٧٨٢٨

البحر الزخار

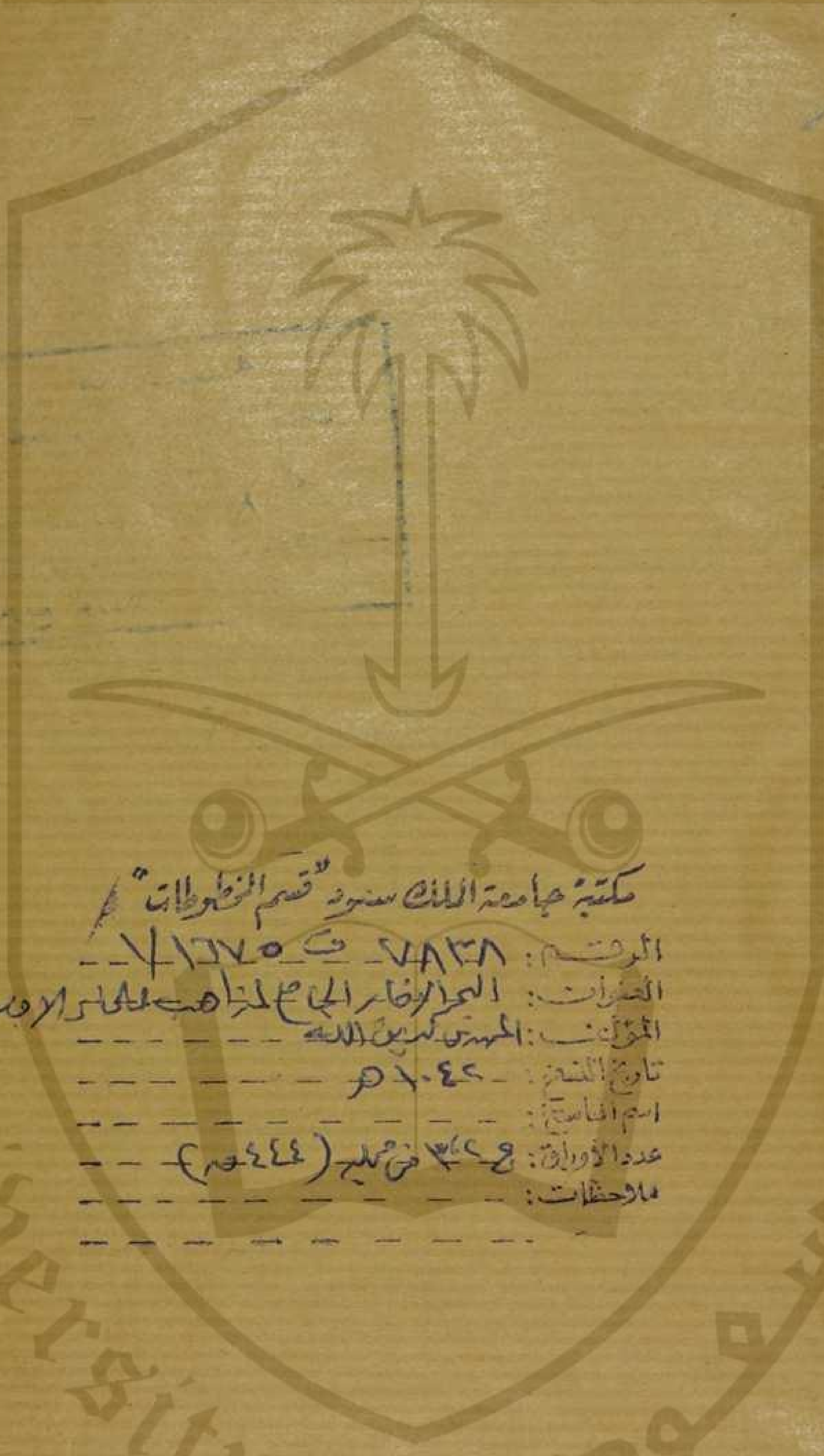
Copyright © King Saud University



Copyright © King Saud University

٢١٧٫٨ ر البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تأليف
ب م المهدي لدين الله، احمد بن يحيى –٨٤٠هـ. كتب
سنة ١٠٤٢ هـ.
ج٢، ٣ في مجلد (٤٤٤ق) ٢١س ٣٠×٢٠سم
نسخة جيدة، ناقصة الأول، بآخرها عدة فوائد في
٧٨٣٨ ورقتين، طبع كما ورد بذخائر التراث سنة ١٩٤٩م بالقاهرة
ع ب الجامع الكبير بصنعاء/الشرقية ٢: ٩٣٢
الأعلام ١: ٢٥٥
١– الزيدية، الفقه أ– المؤلف ب– تاريخ
النسخ ج– الأحكام من البحر الزخار.

Copyright © King Saud University



مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٧٨٣٨ ف ١٦٧٥/١

العنوان: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار

المؤلف: المهدي لدين الله

تاريخ النسخ: ١٠٤٢ هـ

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ٢٢٢ ق في مجلد (٤٤٤ص)

ملاحظات:

King Saud University 1957 جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University

١٠

ذلك **فرع** و في المشابك ونحوها وجهان لا يتعين كالنقد لتقديرها بالوزن كالنقد بالعقد وتعين كالعرض وهو الاصح اذ النقود اثمان لا المصنوعات فتشبه العرض **فرع** وتثبت النقد في الذمه لخبر عمر والمثلي غير النقد يثبت في الذمه لانضباطه وبتعين ان عين اذ تفاوته ابلغ من تفاوت النقد **فرع** واذا عين النقد فله احكام الثمن عندنا والمبيع عندهم الا ما ذكرناه آنفاً **مسئله** العراق وفيما يتميز به الثمن وجوه احدها لا ثمن الا النقد ان الثاني ما اتصل بالبا الثالث النقد ان ومن عين هما ما اتصل بالبا والاصح انه النقد ان وما يتعين من المثلي ولا قابله نقد والمبيع هو القيمي والمسلم فيه مطلقا ومن المثلي ما عين وقوبل بالنقد **وصل** والمبيع اما يتعين فلا يقع معقد وما لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عنده الا في السلم لترخيصه صلى الله عليه وسلم ولضبطه بالوصف والا في ذمه مستثنيه اذ هو كالمقبوض ولا يتصرف فيه قبل قبضه لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض ويبطل البيع باستحقاقه وتلفه ويفسخ معيبه ولا يبدل اذ يصير بيع ما ليس عنده والثمن عكسه في ذلك كما مر **وصل** وشر وط البيع الصحيح تسعه **الاول** التمييز فلا يقع من غير مميز **اجماعا** لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم **مسئله** ه ش ويصح من المميز الماذون وان لم يبلغ لمعرفته النفع والضرر كالعاقل ش لا لقوله صلى الله عليه وسلم حتى يبلغ **قلنا** مخصوص بقوله تعالى وابتلوا اليتامى والابتلى بالتصرف **قلت** وفيه نظر ويصح من المجنون بعد افاقته **اجماعا** ه و ومن السكران ف ش م مؤ ح وهو الذي ذهب عنه حياوه ووزانته وخلط في كلامه ى اراد الهادي والعشم من لم يذهب عقله لقولهما اذا كان لا يفرق بين الارض والسما والرجل والمراه **قلت** وقد ذكرنا تحقيقه في موضع اخر **مسئله** ف ش ويصح عقود الاخرس بالاشارة الا فيما يفتقر الى لفظ مخصوص كالشهاده لفعله صلى الله عليه وسلم في تعريف عدد الشهور الها ثلاثون او تسعه وعشرون

الحمد لله
هذا الكتاب البحر الزخار
في ملك الوالد العلامة
وحيد الدهر نادرة
و... الزمان نجم
ونادرة الوجود كرما
وعز ... القاضي محمد عبد الله العلوي
لطف الله به واجزل
ثوابه ٢٩ شعبان سنة ١٣٢٧
كتبه الحقير
محمد بن عبد الله ...

Copyright © King Saud University

ولا مهاما كالكتابه وكذا المعتقل عندنا وس لتعذر النطق كالاخرس الخمسة لا
لرجوعه روايه الطحاوي يعمل كالعنين ثم يعمل باشارته الثاني الاختيار لقوله صلعم
انما البيع ما كان عن تراض ونحو الا ان تكون هه حاكم اذ هو بحق مسئله وتصح بيع
المضطر ولو غبن فاحشا ومنه المصادر اذ ليس بمكره على نفس البيع بل على عين ن ص
و قاضي القضاه هو في حكم المكره لما الجي اليه ى ان لم يجد سواه وغبن فاحشا
فكالمكره والا فلا قلت ان باعه الى المصادر فمكره قطعا والا فلا كمن باع ليشتري
دوا او ليسلم من فتنة بها او نحوهما والوا نهى صلعم عن بيع المضطر قلنا يعني المكره على
البيع اذ ليس على عمومه والا لزم فيمن خشي لقضي دينه ان لا يصح بيعه الثالث
الملك او الولايه ه ص ولا تصرف العبد الا باذن مالكه لملكه منافعه فرع ه ش
ولا يملك لقوله تعالى لا يقدر على شي ك ش يملك اذ هو ادمي مكلف حامل للامانه
كالحر قلنا عله الاصل الحريه مسئله ه ص وتصح من الاعمى كما كان يتعلم و ع م
وان لم يكن ولو تكن ولصحة توكيله فيه وكالنكاح والتسلم اي السمر لا مطلقا لجهله ما
عقد عليه وقد نهى صلعم عن بيع الغرر س ص كذلك في الاكمه لا من طرا عليه فيصح
فيما قد راه الا فيما يتسارع فساده كالفاكهه الرطبه قلنا يكفي في رفع الجهاله جنس
ما يجري وصف عنه الرابع وجود المبيع في الملك لما سيأتي ولنهيه صلعم عن بيع الغرر
وهذا منه ى ومعنى الغرر التردد في وجوده قلت او امكان قبضه كبيع الطير في الهوى
او ما في الذمه فكالموجود فيصح بيعه الى من هو عليه الا ثمن السلم والصرف
اجماعا لعدم استقراره حتى يقبض ه ص ولا يصح الى غير من هو عليه لنهيه صلعم عن بيع ما لم
يقبض ش يصح الى من هو عليه قلنا هو كالقابض حلال فغيره الخامس كون المبيع جائز
البيع ليس بموقوف ونحوه السادس صحة تملكه والثمن لقوله صلعم بلا ثمن لا يقبل
الله منهم صرفا ولا عدلا الخبر السابع تعرى به عن المفسدات التي نهي عنها

جامعة الرياض - المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

وسيأتي فرع ى ومطلق النهي يقتضي الفساد الا لقرينه قلت وقد مر الخلاف في
ذلك ى وما نهي عنه لا لقضا به خللا في العقد او المال فسد كبيع الملاقيح
والملامسه وبيع وشرط الا شرط الخيار وان ينتفع به المشتري والتاجيل
والوثيقه برهن او ضمين وعلى ان يا كل ونحو ذلك مسئله وقد نهى صلعم عن
بيع الطعام المشتري قبل قبضه فيفسد البتي لا لنا نهيه صلعم في غير الطعام خلاف
فيا ونهى صلعم عن بيع الغرر كالطير في الهوى والحوت في الما والمقيد بدرط مستقبل
ونحوه وعن بيع الملامسه وهو بيع ما لا يراه بل يلمسه مع عدم الخيار للجهاله او على
انه متى لمسه نفذ البيع ولا خيار او الفا الثوب على المبيع ثم يلمسه امارة للعقد ولا
لفظ وعن بيع المنابذه للجهاله وهو قول البايع ما نبذته اليك فقد بعته منك او ما
نبذته اليك فلا خيار لك فيه او نبذ اليه ثوبا او نحوها محتاز ايها فما اختاره
نفذ البيع فيه وعن بيع الحصاه وهو ان يقول اي ثوب نبذته بالحصاه فقد بعته منك
او فقد انقطع خيارك او بعتك من هنا الارض من ههنا الى حيث تنتهي اليه الحصاة
وعن بيع حبل الحبله نم وهو نتاج النتاج حتى تنتج الناقه ابو عبيد بل بيع نتاج
النتاج فيفسد للجهاله او لكونه بيع معدوم وعن بيعتين في بيعه وشرطين في بيعه
دح وهما بيع سلعة بكذا نقدا او بكذا نسيه ع بل بشرط ان لا يبيع المشتري
السلعه ولا يهبها وقيل بل شرط ان يبيعه بالثمن شيا اخر وعن سلف وبيع وهو
المسلم فيه قبل قبضه ومسئله العينه وسياتي والكالي بالكالي قلت او بعتك
هذا على ان تقرضني كذا كما سيأتي وعن بيع المضامين وهي الحمل وما الفحل اذ
كانوا يبيعون ما في بطن الناقه وما يضربه الفحل في عام او اعوام وعن بيع الملاقيح
وهي المضامين وعن بيع المجر وهو المضامين وقد يطلق على المحاقله قله والمراد
والربا والقمار وعن المزابنه وهي بيع الرطب قبل جذه بخرصه تمرا لقوله صلعم فلا اذن

Copyright © King Saud University

ورخص في العرايا لما سيأتي وعن المحاقلة وهي بيع الحب في سنبله بحب مثله
ويكون مما لو يطعن الحب بالحب كالحشيش او كان للتبن قيمة وغلب الحب وبالدراهم
مطلقا كالعروض وعن ربح المبيع قبل قبضه ~~قلت~~ وما لم يضمن اي يملكه احترازا
من الغصب فلا يطيب ربحه عندنا وان ادما لو يقبض فلا يطيب ربح المبيع قبل قبضه قلت
وفي تسميه الملك والقبض ضمانا تجوّز م بل يطيب ربح الغصب لقوله صلم الخراج
بالضمان لا المزروق اذ لا يمتنع قطع وضمان كحد ومهر ه بل يملك ربح الغصب للخبر
ويتصدق به اذ ملكه من وجه محظور ي وقول م اربح لظاهر الخبر ونهى صلم عن
بيع عن العربون وهو دفع الشي الى البايع على انه ان تم البيع فمن الثمن والا فهبة
ويقال عربان بفتح العين وضمها واربان واربون هب وي ولا ينعقد مد ينعقد
قلنا النهي يقتضي الفساد اذ شرط شيا للبايع بغير عوض فلا يصح كشرطه للاجنبي
ونهى صلم عن بيع التلجيه وهو ان يتواطآ على العقد بثمن ثم يعقدان بدونه ي هب ش ويصح
العقد اذ الاول كاللغو كالتواطؤ فلا يضر كتواطئهما على شرط فاسد ثم عقد اصحهما
ح فو القياس بطلانه اذ يصيران كالهازلين بالعقد ويصح استحسانا اذ العقد الاول كالتواطؤ
قلت بل يصح الاول اذ هزله جد والعقد الثاني كالحط من الثمن الاول وعن بيع الثنيا
وهو ان يبيع شيا ويستثني ولحق الا بعينه فيفسد للجهالة فان عين المستثنى صح
لقوله صلم فله ثنياه وعن بيع المعاومه وهو بيع ثمر نخله سنين معلومة فيفسد اذ هو
بيع معدوم وعن النجش وهو ان يزيد في المشتري بثمن لين مع ثمن السلعة لا للشري
به فيغر المشتري هب ولا يفسد ~~~~ لا يفسد لاجل النهي اذ حصل به الغرر قلنا النهي
النهي لامر يرجع الى العقد ولا الى المبيع بل لامر خارج ولا خيار للمشتري هنا الا
حيث حصلت مواطاة من البايع على النجش فيكون تدليسا فيخير المشتري للغرر وعن
السوم على السوم والبيع على البيع بعد التراضي لقوله صلم لا يبيعن احدكم

٧ على بيع اخيه الخبر ولا افسادهما في الاصح اذ لا غرر وعن تلقي الجلوبة لقوله صلم لا تلقوا
لا تلقوا السلع حتى يهبط الاسواق ولا يفسد بل يقتضي خيار الغرر ان غرّ وكذا بيع الحاضر
والجنب قبل فان تلقي في المصر جاز اتفاقا وخارجه لا يجوز ولو بريدا ولا فرق بين
السلع والمواشي ونهى عن بيع الحاضر للباد ولا يفسد اجماعا اذ لم يكن النهي
لاختلال في العقد ولا في المال ه ولا يكره كتوكيله الا لاضرار م يكره للنهي ش بل يحرم وان
صح العقد للنهي قلنا النهي لاجل ما كان ثم اضرار فرع واما يكره حيث يطلبه الحاضر
ولحاجة البادي لبيعه في الحال وفي تولي الحاضر له اضرار باهل البلد لحاجتهم وضعفهم لا لو طلبه
البادي او اهله او اراد التربص لكلا الاحاجات النهي على اعتبار ذلك وعن المعاطاة وهي المعاوضة
لا بايجاب وقبول ولست بيعا عندنا لعدم اللفظين ك ما عده الناس بيعا فبيع قلنا اذ بيع الا
بلفظين للخبر الناس العقد وهو ايجاب وقبول لنهيه صلم عن بيع الجاهلية كالمنابذة
والحصاة ي ولفظ البيع منقول بالشرع كالصلوة والزكوة اذ بيع الميتة والدم لغوي
لا شرعي مسئله وينعقد بالماضيين المضافين الى النفس اجماعا المستقبلين المحضين
او احدهما اجماعا ه حص ك ولا بامر وماض اذ البيع هو الخبر الدال على الاثبات
ن ش يحصل به معنى الايجاب فانعقد به كالنكاح قلنا خص النكاح الخبر ولعدم
كثرة المماكسة فيه قلت ويلزم لو قال ابيع منك وقصد الانشا فقال اشتريته ولذا قال به
فرع ولا بد من توالبهما فلا يتخللهما اضراب او رجوع فان مكث بينهما ثم قبل
انعقد في الاصح اذ ليس باعراض فان مات القابل بعد الايجاب وورثته في المجلس لم
يرث القبول اذ الايجاب ليس بحالة كلوا وجب لزيد فقبل عمرو هب ن فرع
وينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك عرفا م فلو قال دفعت اليك هذا بكذا صح ان قبلت
وكذا دفعت اليك هذا بهذا ي وينعقد بهذا بهذا او اعطيتك هذا بهذا و باحد
او فعلت مكان قبلت لافادة التمليك م لا جعلت لك هذا بهذا اذ هو صريح نذر وكناية وقف

لا عقد م بل يفيد الملك اذ هو في معنى حكمه هذا بهذا فرع ى في الكتابة وجهان يصح كما
في النكاح ولا ش كالايماء مع النطق وهو الحيوان ويصح بالفارسية اذ هي نطق مفهوم كالعربية
فرع ويكره اليمين عند المبايعة لقوله صلى الله عليه وسلم ينفق السلعة ويمحق البركة ونحوه ه سيحا
مسئلة ويثبت الملك بالعقد ش لا حتى يبطل خيار المجلس لش لا ينتقل به ان
في المجلس والا انكشف انه ملك به قلنا مبني على خيار المجلس وسيبطله ثم قوله
صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال الخبر ونحوه يقتضي الملك بالعقد مسئلة ى والاستصناع
عقد لا عقد لان مرعنب نا وهو اصنع لي كذا بكذا او نحوه وهو جائز لعمل المسلمين به
فان قال بع مني ثوبا بكذا ه س لا الا ان تجتمع فيه شروط السلم ن لا قلنا بيع
منعه السلم في غير المكيل والموزون ح يصح الاستصناع مطلقا ويجبر المصطنع عند
حصول المعمول فيه فو ان ذكر الاجل فسلم والا فاستصناع ك ان ضرب له اجلا فاستصناع
والا لم يصح ويجبر عف اذا جاء به الصانع لزم قبوله اذ في رده اضرار به قلنا فيه للنسيجة
الغزل او تقطيعه الجلد او نحوها قلنا لا عقد يقتضي اللزوم مسئلة والمحتقر كاجرة
الحمام والحجام والسقاء في السوق وقيمة لحم القصاب ونحوه من الفواكه مما يباع في الحانات
من المأكولات وقيمة القلانس والكرابيس والوقايا والخمر وخرز الزجاج والفواخير
واوعية الفقاع وقدر ما قيمته قدر قيراط المثقال مسئلة ولا ينتقل الملك بالمعاطاة
في غير المحقر ه حص ابن شريح ويكفي في ملك المحقر ن واكثر ص لا كغيره قلنا
اعتاده المسلمون فلم ينقل عن السلف التلفظ في شيء منه سوى محقرات هات
ونحوها وما استحسنه المسلمون فحسن ولقوله صلى الله عليه وسلم في القعب والحلس هه لمن قال هما
علي بدرهمين خذ ولم يلفظ وكالهدايا فرع فيملك بقبضه كالهدية ولا خيار
فيه لحقارته التاسع كون الثمن والمبيع معلومين لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر مسئلة
فلو قال بعت هذا بدينار الا درهما صح حيث صرف الدينار معلوم والا فلا وكذا بالف درهم

صرف عشرين درهما بدينار مسئلة ى ولو باع بنقد ثم حرم السلطان التعامل به قبل
قبضه فوجهان يلزم ذلك النقد اذ عقد عليه الثاني يلزم قيمته اذ صار لكساده كالعرض
ولو قال بنصفي دينار سلم دينارا اذ هما عبارة عنه بخلاف نصف وثلث وسدس فليس
عبارة عن الكل ى مسئلة ويصح التعامل بالمغشوش حيث لا قدر للغش كالمزيغ
والمنور اذ الغش مستهلك وفيما له قدر وجهان لا يصح للجهالة ويصح لقوله عم
من زافت دراهمه الى اخره ولاعتياد المسلمين ذلك للحاجة مسئلة ولو قال بعتكما هذا
بكذا فقبلا فنصفان ى فان قبل احدهما صح نصفه بنصف الثمن ولو قال بالف ذهبا وفضة
لم يصح للجهالة ح يصح ونصف باب فيمن تحرم معاملته ونحوه فصل
لا تجوز معاملة من ماله حرام كالبغي والكاهن فان كان الاكثر حلالا جاز لرهنه صلى الله عليه وسلم من
اليهودي في شعير مع نص مهم في الخمر والربا مسئلة وتجوز معاملة الظالم بيعا وشراء
فيما لم يظن تحريمه ويكره لقوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات الخبر ونحوه وقيل لا تجوز مع اللبس
الا حيث اكثر ما عنده حلال وقيل يعمل بقوله انه حلال قلنا الاصل الاباحة فيما
مع اللبس لكن يكره لا لايناسهم مسئلة وما اصله الحظر كمذكى في ارض كفر ومستو
فيه الكفر والاسلام فحرام وما اصله الاباحة كما التبس معيبه فمباح وما لا اصل له فيهما كجملة
من اكثر ماله حرام فمكروه والمامر مسئلة ويكره بيع العنب والعصير الخمار تجويزا م ان ادعم
الشك ويحرم مع العلم للمعاونة على المعصية وقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله بائعها الخبر وكذا بيع
الخشب للملاهي ونحوها والسلاح ممن يعصي به فان ظن فوجهان يحرم كالعلم ويكره ليجوز خلافه
فان فعل لم يفسد اذ النهي لا يقتضي حاله قلت وظاهر هب الجواز وان كره فرع فان باع العنب علما ان يتخذه
خمرا لم ينعقد اذ الخمر لا يتموله المسلمون قلت لمكان الشرط مسئلة ولا يباع مصحف ولا كتاب
حديث من كافر اذ لا يؤمن منه الاستخفاف الا كتب الحنفية لعدم السنة فيها قلت وصوبت
مسئلة ويجوز مبايعة الكافر لا بيع اله حرب منه قيل ونحو من لا يبغض المسلمين بمكة

Copyright © King Saud University

ومع الضرر فلا لكن ينعقد للمامون (ى) ولا يكره صناعة آلات الحرب وان صارت الى الفساق
اذ الاعانة هي التمكين مع النية ولم يحصل مسألة (ق) واذا التبس حال القضاة في الجبر والتشبيه
والكلام للذات (هـ قم) في لهوشميا واكثر المعتزلة وهما كفري وابو الحسين (م) في الزيادات
والحج في مواضعها مسألة (هـ قم) واذا استولى الحربيون على دار الاسلام ولحقوها بالمنصر دار
حرب الا حيث تاخمت دارهم والمتاخمة ان لا يتوسط بينها وبين دارهم دار اسلام اذ يكون
مع ذلك على ... وان منها له بل دار حرب لاستيلائهم والحج ... فصل ويصح بيع الاب
مال طفله لمصلحة للولاية الثابتة له (قه) ن ولاية له على المال بل الامام والحاكم اذ هو كغيره
من الاقارب في التهمة قلنا لا نسلم اذ للاب من الحنو ما يستدعي تحري المصلحة ابلغ من
الحاكم مسألة (ه سص) فان ظهر عدم المصلحة لم ينفذ بيعه اذ علة الولاية تحريها (ح) بل ينفذ
مطلقا ما لم يغبن فاحشا اذ ولايته من جهة الله تعالى قلنا تثبت لتحري المصلحة وقد بطل
مسألة (و م حص) ووصي الاب بعده اولى من الجد لقيامه مقام الاب كوكيله (سص) بل الجد اذ ولايته
اصلية لا الوصي قلنا بعد الاب اجماعا والوصي قائم مقامه مسألة ثم الجد اجماعا
اذ هو اب لمامن لا غيره من الاقارب اجماعا ثم وصي الجد لقيامه مقامه كالوكيل وهما اولى
من وصي وصي الاب لبعده فرع والقول للولي في مصلحة الشرى (ح ش) بل القول للصغير
اذا بلغ اذ الاصل عدمها قلنا امنا فالقول قولهم فرع فاما البيع فالقول
للصغير اذ الظاهر عدم الصلاح (مرى) امنا فالقول قولهم (ط) للاب فقط لظهور حنوه قلت الصحيح
للمذهب ان القول لهم في بيع المنقول لا غير اذ الظاهر عدم المصلحة في بيع غيره ويكون كظهور التغريط
والقول لهم في الانفاق والتسليم اتفاقا مسألة (يه مر) وليس للولي الشرى لنفسه من نفسه
اذ لا بد من ايجاب وقبول من شخصين لا مسلم اذ يكون مسلما متسلما ضامنا للدرك مضمونا له
(نش) يجوز للولاية (كح) للاب ووصيه فقط (ن ص) للاب فقط بلا عقد لقوله صلعم انت ومالك
لابيك لكن ينقد الثمن بالقيمة للاجماع وليخرج عن العهدة به لنا ما مر والخبر ليس على ظاهره

والا لم يجز وط جارية ابنه واعتاق عبده محمول على جواز الاستنقاذ مع الفقر فرع
وكما لا يشتري مال ابنه من نفسه لا يشتري من نفسه لابنه لما مر قلت بل يصح من
غيره ثم يشتريه فرع وقول (هـ) للابن فسخ عقد الاب متى بلغ محمول على عدم المصلحة
مسألة (هـ) ويبطل ولاية الاب بخيانته فان تاب عادت اذ هي اصلية فلم يقطعها الفسق من
اصلها بل منع مقتضاها فاذا زال المانع ثبت التصرف وكذا الامام اذا فسق عادت ولايته
بالتوبة كالاب وقيل مع تجديد البيعة لبطلان شرطها (ى) ان فسق بما احد حدها والا فلا
قلت وهو قوي فرع (ى) ويجوز الشرى من الولي وان لم تعلم المصلحة حملا على السلامة منه تعالى
مسألة (به مر) والوارث ليس بخليفة فلا يملك تركة المستغرق ولا ينتقل الدين اليه لقوله تعالى
من بعد وصية يوصى بها او دين فشرط في انتقال الملك تقدم الدين والوصية (قه)
(ى قم س) بل خليفة من غير واسطة لقوله صلعم من ترك مالا فلاهله ومن ترك غيلة فالي
فاتى بلام الملك ونحوه قلنا مطلق محمول على المقيد فالوا ... به الوارث يقتضي ملكه
قلنا بل اولويته وليس خليفة حيث لا تركة اجماعا فرع فلا ينفذ بيع الوارث تركة
المستغرق الا للقضاء ولا اعتاق عبده على القول الاول بل يوقف على الايفاء او الابراء
(ص ر د) لا ينفذ مطلقا قلنا لهم ملك ضعيف فصح ووقف فصل ويصير العبد
الصبي والعبد ماذونين حيث صار امينين واذن لهما وليهما اذنا عاما او خاصا
نطقا او سكوتا كما سيأتي مسألة ويجوز معاملة الصبي والعبد ما لم يظن حجرهما وهو
بالخطر فصل في تصرف العبد مسألة ليس للعبد الماذون تصرف فيما يقتضي سببه كالنكاح
والهبة ونحوهما ويجوز ما لا ضرر فيه كقبول الهبة والصدقة ومال الخلع ونحوها
وليس له خدمة احد من غير اذن ولا للغير استخدامه لقوله صلعم الا بطيبة من نفسه مسألة
وللماذون البيع والشرى ولو غبن المعتاد لا الفاحش اذ لا يتناوله الاذن (ح) بل ينفذ حيث
الاذن مطلق قلنا المطلق لا يتناول خلاف المعتاد مسألة واذا انطق بالاذن

ولا يلزمه الدين وخليفة حيث لا دين ولا وصية اجماعا

Copyright © King Saud University

صح تصرفه اجماعا ه حص فان رآه يتصرف وسكت عنه صار ماذونا في شراء كل
شيء وبيع ما اشترى م ى ش ص لا كسكوت الراهن عن ابطال بيع الرهن قلنا بل كالشفيع
راى المشتري يتصرف فهو به اشبه فرع فاما بيع مال سيده فلا يكفي السكوت كلو باعه
اجنبي مسئله ص ش ح وما اكتسبه فلسيده لقوله تعالى لا يقدر على شيء ك د بل يملكه العبد
ولسيده انتزاعه فان اعتق قبل انتزاعه ملكه العبد مسئله واذا اذن له بالتجارة مطلقا
صح للعموم وقيل لا للجهالة كالوكالة المجهولة قلنا الوكالة العامة تصح فان قال
اتجر في هذا المال صح قولا واحدا مسئله ي ح فان من شراء شيء خاص كلحم او طعام كان اذنا
بالتجارة لقوله علي عليهم هل كنت تبعث عبدك الخبز وهو توقيف ي ش بل لا تعم كالمضارب
قه القياس يقتضي العموم والاستحسان الخصوص وهو اقوى قلت بل قول علي عليهم كالنص فهو اولى
قلت ولا يتناول مال سيده الا بالخاص واذا اذن له ببيع شيء كان وكيلا فيه وماذونا
في غيره مسئله ه حص ودين المعاملة يتعلق بما في يده ثم في رقبته اذ تعلق برضا
سيده فكان كالرهن وتستوفى في رقبته كنفقة زوجته ومهرها ص بل في ذمته
اذ ثبت عليه برضا صاحب الغريم كلو اقرض العبد المحجور عليه قلنا لا سبب من السيد
هنالك فافترقا م ل بل بذمة السيد اذ العبد كالوكيل قلنا الاذن اطلاق حجر لا توكيل
مسئله وللماذون في التصرف ما جرت العادة للتجار بمثله فيرهن ويرتهن ويوكل
ويبيع بالعرض وغيره مما يتعامل به ولو بغير نقد البلد هب وكذا البيع بالنسيئة المعتادة
ش لا لنا العادة مسئله وليس له السفر بالمال اذ لم يتناوله الاذن بالتجارة اذ هي البيع
والشراء لا السفر بخلاف المضارب ولا يضيف او يهب او يتصدق اذ ذلك تفريط ولا يوجر نفسه
ولا ياذن لعبد اشتراه بالتجارة ولا يكفل ببدن ولا مال ولا يقرض ولا يبيع من سيده
ان لم يكن هو وما في يده مستغرقا بالدين بخلاف المضارب لما سيأتي ووجه منع هذه الامور
ان الاذن المطلق لا يتناولها فان حرا بها عن ف المسألة حاله مسئله ويقبل قول

العبد في الاذن كالدلالة في البيع لما في يده والمهدي في الهدية لثبوت اليد وعمل
المسلمين بذلك مسئله هـ ح وليس للسيد بيع ما في يده ان تعلق به دين لتعلق حق الغير
به كالرهن ويجوز حيث لا دين اجماعا ولا يكون حجرا اذ لا يقتضيه مسئله واذا
حجر عن شيء لم يعم بخلاف الاذن اذ الاذن نفي الحجر والنفي المطلق يعم كلا رجل في الدار
بخلاف الاثبات كرجل في الدار وجاهل الحجر يستصحب الحال خلاف ح وعلى السيد
اعلانه لقوله صلعم ليس منا من غش فلو مر للغرما استسعاؤه بما لزمه ان رضوا والا لزم
السيد بيعه لاجلهم لبقاء ملكه فان تمرد فالحاكم كسلعة المفلس مسئله وما صار
الى الماذون برضاء ربه فدين معامله يتعلق برقبته وما في يده فقط فيباع ان لم
يفده ولا يرضوا الاستسعا مسئله ومن عامل محجورا عالما او جاهلا لا لتغرير
ففي ذمه الكبير يطالب به اذا عتق اذ لا سبب يقتضي ضمان السيد والرقبه ماله ع
ولا في ذمه العبد اذ سلمه الى من لا يصح عقوده كالصغير قلنا الكبير مكلف
بالحفظ لا الصغير مسئله واذا باعه وعليه دين معامله لزمه لهم الاوفى من القيمه
او الثمن ان لم يوفهم الباقي اذ بيعه احساب لنقل الدين الى ذمته فان تمرد اجبر
ولهم النقض ان فوته متعسرا ى ولهم تضمين المشتري ليخيرهم بين نقض البيع
او طلب القيمه ويرجع على البائع مسئله ه حص ويرتفع الاذن بإباقه لتعذر الانتفاع
بمنفعته وكتابته كلو خرج عن ملكه ش لا كلو غصب او حبس قلنا لا نسلم الاصل
سلمنا فليس بعارض هنا فافترقا قيل ويعود الاذن بعوده لزوال المانع ويرتفع
ايضا بحجر الحاكم على سيده اذ تصرفه فرع على تصرفه ولا بحجر بالتدبير والتاجير
والاستيلاد مسئله ح ص ش فان هلك لم يضمنه سيده وبطلت الديون لتعلقها برقبته
لا غير وكذا الجاني والمرهون ى فان مات بعد تمرد السيد عن بيعه ضمنه اذ صار
كالغاصب قلت والمذهب لا ضمان لتعلقه برقبته ولا نسلم ان التمرد كالغصب

Copyright © King Saud University

اذ هو ملكه وان اعتقه او قتله ضمنه كما مر في بيعه **مسألة** ه ومن ضارب المحجور
فالربح له وعليه للعبد اجرة المثل والوجه ظاهر **مسألة** واذا اشترى المأذون
من يعتق على السيد لم يصح ان نهاه فان امره صح وعتق حيث لا دين فان كان فوجهان
لا يعتق اذ صار مستحقا او يعتق ويغرم السيد الموسر وفي المعسر وجهان اصحهما
يعتق ويستسعى ش لا للاضرار بالغرما **قلنا** للعتق قوة فان لم يأمره ولا نهاه فوجهان
ى اصحهما لا يصح الشرا اذ لا يتناوله الاذن لعدم الحظ **مسألة** والقول للسيد
في نفي الاذن اذ الاصل عدمه وكذا الحجر **فصل** والصبي اذا اذن له الولي
كالعبد **مسألة** ه حص ويصح تصرفه مع الاذن من ولي ماله لقوله تعالى وابتلوا
اليتامى والابتلا بالتصرف ف ش لا لقوله صلعم حتى يبلغ ولاستلزام صحته طلاقه وعتقه
للاذن **قلنا** المراد بالحديث رفع الاثم والطلاق والعتق منعهما الاجماع واذ ليس له
توليهما فلا يوليهما **مسألة** ولا يضمن الصبي المحجور ما دفع اليه ان تلف **اجماعا**
ط م ع ح او اتلفه اذ سلطه الى مضيعة فكأنه اتلفه برضاه ولانه ضمان عقد ولا عقد
للمحجور بخلاف الجناية ش ف ويضمن لقوله صلعم على اليد ما اخذت **قلنا**
اراد حيث كلف لقوله صلعم رفع القلم **مسألة** وحكم المأذون حكم البالغ يضمن
حيث يضمن ولا حيث لا **فصل** ع عو ه ن ثم ه ويصح البيع والشرا موقوفين
على الاجازة لعموم قوله تعالى واحل الله البيع ولتقريره صلعم عروة بيع وابن حزام وشراهما
للاضحية وهما موقوفان ن ص ش لا اذ نهى عن بيع ما ليس عند الانسان **قلنا**
اراد المعدوم ح يجوز البيع لا الشرا ك العكس **قلنا** لا وجه للفرق العباس
لا يجوز الشرا الموقوف عند صاحبنا الا من يومئ بشرا شي فليشتري بصفة او عيانا
او غائبا موصوفا فيتخير للرؤية **قلنا** وكذا الاجارة خيار لخبر البارقي وحكيم ه

باب ما يحرم بيعه وما يجوز وما يصح وما لا

وما يصح استثناؤه وما لا، وفيه فصول **فصل** يحرم بيع الحر اجماعا ه
لقوله عليه السلم ليس على حر ملكة ويؤدب العالم لقوله عليه السلم لعمر اضربه ضربا شديدا ه
والصبي والاعجمي يعزران فقط كفعل الصادق في حكاية امل صبي سرق **فرع** ويرد الثمن وبعضه
اذ هو مال الغير الا الصبي ما اتلف اذ هو كالمباح له قيل والعجمي لجهله الرابع ه حص
وان غاب البائع منقطعة فالحر المبيع ان يلتزم لقوله عليه السلم لعمر استسعه وله الرجوع
على البائع اذ على اليد ما اخذت ن ش لا ط رجوع الا على البائع لقوله صلعم على اليد ما
اخذت **قلنا** عملنا بموجبه في ايجاب الرجوع عليه **مسألة** حماد ثم مدش حم له ولا يصح
بيع الكلب مطلقا لقوله صلعم ثمن الكلب حرام وكالميتة والخمر د ن وم ط يصح بيع كلب
الصيد والزرع والماشية لخبر جابر الا كلب الصيد وقوله صلعم لغير زرع وماشية **قلنا**
اراد جواز اقتنائه جمعا بين الاخبار ح يجوز بيعه وبيع كل ذي ناب ومخلب وفي الاسد
الكبير والبيان اذ هي حيوانات ينتفع بها فجاز بيعها كالبغل وكبتها والوصية بها **قلنا**
فرق الخبر ك يحرم بيعه ومن قتله لزمته قيمته اذ هو مملوك **قلنا** حرم بيعه
فحرمت قيمته **مسألة** ويجوز اقتناؤه للصيد والزرع والماشية لخبر ر ه فاما لحفظ
الدور ونحوها فوجهان يصح كالزرع ولا اذ لم يخص الا الثلاثة **قلنا** والقياس
منشرع واما اقتناؤه لغير ذلك فلا **اتفاقا** لقوله صلعم لا تدخل الملائكة بيتا فيه
كلب ولا صورة **مسألة** ولا يجوز بيع الدم والميتة والخنزير وعن ص ما يجوز بيع
الخنزير ب ش ح شعره لا هو ولا العذرة والبول ولا اقتناؤها لنهيه صلعم **مسألة** ه سعص
ولا ... بل ما لا يؤكل لنجاسته ح المال ما ينتفع به وهذا كذلك فيباع لنا قوله صلعم
اذا حرم الله شيئا حرم ثمنه ونحوه ى ويكره ادخاله واصلاح الارض به لمباشرة النجاسة
فان اد خرج حتى صار زيادا جاز **مسألة** ويحرم بيع الخمر لقوله صلعم ان الله ورسوله
حرم بيع الخمر ونحوه ش فان باعها ذمي لمسلم لم يصح اذ حرم ثمنها ح عقد صدر ممن له ولاية به

Copyright © King Saud University

عليه فجاز كما لو كان المالك الذمي قلنا أبيحت للذمي فافترقا مسئلة

ويحرم بيع الغرر وهو التردد في حصول المبيع وعدمه بلى حيث كبيع المعدوم

والمعدوم والطير في الهواء وإن اعتاد الرجوع أو في برجه وهو مفتوح لقدرته على النفوذ

أو مغلق ويحتاج في قبضه إلى كلفة وكذا السمك في الماء إن احتاج تصيدا هـ ى وكذلك

في الأجمة لما مر لي يجوز قلنا غرر إن احتاج تصيدا إمسئلة ويحرم

إجارة الغدير والبركة لأخذ السمك فأما الحبس فتصح مسئلة وبيع المدبر لقوله صلى الله عليه وسلم

لا تباع الحر إلا لضرورة كبيعه صلى الله عليه وسلم بعد قدر أبي مذكور لحاجته عا م عمر عبد الرحمن

ح ن س يجوز مطلقا لهذا الخبر قلنا معارض بالأول ح لا يصح مطلقا للأول

قلنا الأمع الضرورة جمعا بين الأخبار هـ د يصح الرجوع عن التدبير بالقول كالوصية

قلنا التدبير عتق بدليل سرايته كالكتابة فلا رجوع بخلاف الوصية مسئلة

الأكثر ولا أم الولد لقوله صلى الله عليه وسلم في مارية أعتقها ولدها الخبر ويجوز علي ع ابن الزبير ن

ص با ل د ش المرتضى د الإمامية يجوز الرجوع على عليلم إلى بجوزه ولم ينكر بل له

السلماني رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك لنا الخبر فرع و با ما لا يم

وإنما يجوز بيعها في حق سيدها فإن مات ولهلمه ولديا وعتق عندهم وكذا يعتق

أولادها من غيره فإن لم يكن باقيا عتق بملكها أولاده ولهلمه من غيرها

وعنه تعتق حيث له ولد من غيرها فرع و يسري إلى من ولدت بعد استيلادها

إذ حكم الولد تابع لحكم الأم في الرق وكذا العتق ولهم جميعا قبل موت

السيد حكم الرق إلا في امتناع البيع ونحوها فقط فرع ولا ينقض الحكم ببيعها

إذ لا إجماع على المنع بل محقق لها فأمن وقيل بل ينقض لا وجه له فرع

فإن أعتقها مشتريها لم يصح إنها أم ولد صح العتق إن جعلنا العقد فاسدا لا باطلا هـ ى

فرع وإذا قلنا بصحة العتق رجع الولد للبائع بحصته من الثمن إن ثبت بالبينة

لا مما دفعه المشتري إذ هو كالإقرار على الغير وحصة الولد ما بين قيمتها حاملا

وغير مسئلة ها ولا يجوز بيع جزء غير مشاع من حي كالرجل والكرش لتعذر

التسليم فأما الصوف والشحمات في موضع القطع ولصرر الحيوان إن أعرى ومسئلة طس ى ح

ولا الدهن المتنجس ونحوه كالخمر ح يجوز كالثوب المتنجس قلنا الثوب

يمكن تطهيره فافترقا ك العترى لا يؤكل ولا يباع بل ينتفع به في الاستصباح

ونحوه وإذ هو استهلاك كالقاء الزبل في الطين قلنا قال صلى الله عليه وسلم إذا وقع الحيوان

في السمن أريق المائع وتوقف م في ذلك لتعارض الأدلة قلنا لا تعارض

مع هذا الخبر مسئلة وأما الثوب المتنجس فيجوز إجماعا وفي المائز دد ى

الأصح الجواز لإمكان تطهيره بالمكاثرة ومن قال بإمكان تطهير الدهن

أجاز بيعه مسئلة و ى وبيع ماء الفحل للضراب لنهيه صلى الله عليه وسلم ك عمس يجوز

للضرورة ولقوله صلى الله عليه وسلم لبني كلاب إن كان إكراما فلا بأس أي إن كان نجيبا

يولد النجائب قلنا يقتضي جواز الإنزاء لا الأكرا قلت وفيه نظر وأما أجرة

تلقيح النخل فجائز إجماعا مسئلة ويكره إنزاء الحمير على الخيل لقوله صلى الله عليه وسلم

إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون ويجوز حص ى جابر لركوبه صلى الله عليه وسلم البغال قلت

لا يكره خلاف الإنزاء مسئلة ع ه س محمد ولا يجوز بيع الشيء قبل قبضه لقوله صلى الله عليه وسلم

لحكيم إذا ابتعت مبيعا فلا تبعه حتى تستوفيه هـ ى كلما يبطل العقد بتلفه

حرم بيعه قبل قبضه فخرج المهر ونحوه البتي يجوز مطلقا لنا الخبر حص

يحرم فيما ينقل فقط إذ خبر حكيم وارد فيه قلنا الظاهر العموم ش م س

يحرم في المكيل والموزون والمعدود والمذروع فقط لقوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما

فلا يبعه حتى يستوفيه وقيس عليه الثلاثة للتقدير ك بل الطعام فقط للخبر قلنا

خبر حكيم عام قالوا علة النهي خشية تلفه قبل القبض وغير المنقول ليس كذلك

Copyright © King Saud University

قلنا هلاكه ممكن بسبيل او نحوه سلمنا فالخبر عام والعله ضعف الملك قبله فلا يصح ولا هبه ش بل تتوالى الضمانين ضمان البايع والمشتري فيتلف من مالهما فيكون ملكا بين مالكين وهو ممتنع فعلى هذا الهبه من بايعه وهبه لنا عموم الخبر فرع ورهنه وهبته واعارته واجارته وانكاحه كالبيع اذ العله ضعف الملك مسئله ويجوز بيع دور المدينه وضياعها اجماعا لعموم الادله ه ك عح لا دور مكه وان اضيفها لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد وقوله صلعم لا تجوز بيوت مكه ولا اجارتها ى والمسجد الحرام متى اطلق في القران فهو الحرم المحرم قلت وقد موله عن العترة انه الى المواقيت واحتازه ش و ف تعالى الذين اخرجوا من ديارهم قلنا الاضافه لا تقتضي الملك كسرج الدابه ونحوه مع قوله صلعم من اكل اجر بيوت مكه فانما اكل الربا قالوا لم ينقض بيع عقيل لرباعه صلعم قلنا كما اهدرت الدماء قالوا اشترى عمر من صفوان دارا ومعويه من حكيم دارين وكذلك ساير السلف لم ينكر قلنا الخشب والاحجار لا العراص سلمنا فليس بحجه اذ لا اجماع ه حرس مسئله ولا العبد الابق والمسروق والفرس الشارد ونحوه لنهيه صلعم عن بيع الغرر حع م ط خص يصح موقوفا على التسليم لعموم واحل الله البيع مع جبارة التعذر كما سياتي قلنا يلزم الطير ه حص فرع فاما الى من ابق اليه فيجوز اذ لا غرر مسئله ويجوز بيع ما عوضه غير مال كالمهر وجعل الخلع والصلح عن دم العمد قبل قبضه اذ لا دليل على التحريم وكالبضع يطلق قبل الدخول م ش لا كالبيع قلنا بل كالميراث اذ لا يبطل العقد بتلفه مسئله وفي الوصيه احتمالان تردد فيهما ط يصح من ابن بدا الجواز قلت والنذر كالوصيه ط لا الهبه فكالبيع ابو مضر لهم بل كالوصيه قلنا هي بالبيع اشبه ويجوز في الميراث اجماعا مسئله ويصح العتق قبل القبض اذ هو استهلاك فافترقا فرع وان تعذر الثمن بعد العتق

[right margin:] واستهلاك المبيع قبل القبض كالعتق ... وهذا استهلاك

6

فللبايع فسخ ما لم ينفذ كلو اعتق على مال لم يوفه واستسعاه وفي النافذ بلا قال من القيمه والثمن اذ حقه اسبق ويرجع العتق على المعتق بما سعى به ان نواه اذ اصل الوجوب عليه بخلاف العبد المشترك حيث اعتقه الشريك المعسر فاصل الوجوب على العبد بخلاف العبد المشترك حيث اعتقه الشريك المعسر فاصل الوجوب على العبد فلم يرجع بما سعى فرع ولا يسلم المعتق حيث مالك تعاينه الى البايع الا باذن المشتري او الحاكم او الامر بها مسئله ومن اعتق ما اشتراه من مشتر لم يقبضه صح ان اعتقه بعد القبض باذن الاولين او الثاني موفر اللثمن اذ الفاسد يملك بالقبض بلا اذن خلاف ن ش وسياتي مسئله واذا بيع من ذي اليد لم يكن قبضا فان تلف قبل تجدد قبضه فمن مال البايع اذ يد الامين يد المالك ح يد التزي اقوى من يد الايداع لقوله ابدا بنفسك قلنا معارض بقوله صلعم ليس على المودع غير المغل ضمان وهو ابيح لا قضا به براة الذمه وهي الاصل قلت اما يد الضامن للغصب فهي قبض حيث لا تعدي اذ يده ليست يد المالك اذ قد ولا يوجب له المطالبه بها وتعويضها

فصل في بيع الشجر والثمر ونحوهما واستثنائهما

مسئله هب ح ومن باع شجرا او لم يقل بحقوقه وجبت فيه كالمنقول ش لا ان لم يشترطه اذ اللبث غير في كالطلع قلنا الا مسلم فان شرط البايع بقاه مدته فسد لرفعه موجب العقد وهو نصرف المشتري ه ط وكذا الو شرطه المشتري قيل لكونه بيعا واجاره والمده مجهوله م بل يصح كلو قال بحقوقه قلت الاقرب انه ان شرط جميعا او البايع وحده افسد البيع لرفعه موجب العقد والا صح كلو اشتراه بحقوقه فان شرط البايع بقاه مده معلومه لينتفع به صح اذ يصح الاستثنا لذلك فرع فان اشتراه بحقوقه فانقلع فله تعويضه ح بعض اصحابنا لا اذ هو حوله لا غيره قلنا العقد متناول له وللحق فان انبت عروقه واغصانه فليس لذي القرار المنع لتناوله عرفا وقيل يمنع ما زاد على الحاصل وقت العقد لنا العرف مسئله

ومن باع ارضا واستثنى شجرا او حدا تحفوفه استحق اللبث كما مر والقرار
لذي الارض مسئلة ولا يجوز بيع الثمر قبل خروجه اجماعا لنهيه صلعم
عن بيع ما ليس عندك ولا بعد قبل نفعه اذ لا يباع ما لا ينفع فيه م الا بشرط القطع
لعموم واحل الله البيع ولا بعد قبل صلاحه بشرط البقا اتفاقا للجهالة ى ويصح
بشرط القطع اجماعا وفيه نظر هو ى مد حو ولا يصح مع الاطلاق لقوله صلعم
لا تبيعوا الثمر حتى تزهي الخبر ونحوه ى واما مع شرط القطع فخصه الاجماع د م ى ح ش يصح
لعموم واحل الله البيع ح ويومر بالقطع كلو اشترط قلنا منع الخبر مسئلة
واما بعد نفعه قبل صلاحه فمع شرط القطع يصح اجماعا ان جهلت المدة ومع شرط
البقا يفسد اجماعا ان جهلت المدة ى فان علمت صح عند ه اذ لا غرر م لا للنهي
عن بيع وشرط فان اطلق صح عند نا وح اذ ما تردد بين صحيح وفاسد حمل
على الصحة اذ هي الظاهر قلت الا ان يجري عرف بالبقا مدة مجهولة فيفسد فرع هب ح ش
واما قبل صلاحه بشرط القطع ولم يقطع حتى صلح فلا يفسد البقا مد يبطل قلنا
الزيادة لا تفسد كلو اشترى صغيرا فكبر فان اشتراها قد صلح مع ما سيحدث
فباطل للجهالة ك بل يصح فيهما جميعا لنا نهى عن بيع الغرر مسئلة
والتأبير علاج خروج الثمر من اكمامها والثمر من طلعه والعنب من عنقوده وقيل
تلقيح النخل بان يوخذ من الجمار فيذر على النخلة فتحمل وقد انكره صلعم حين جاء
فتركوه فلم تحمل فامر به مسئلة وثمر الشجر المبيعة لمشتريها من بائع او مشتري
فان اطلق ولم يكن بارزة عند العقد فللمشتري ه حص وان برزت فللبائع ه
لاتصالها كالمأبورة وكالزرع ش ك ان ابرت فللبائع والا فللمشتري لاستتارها
كالحمل ى للمشتري مطلقا لذلك لنا قوله صلعم من باع نخلة قبل ان تؤبر الخبر
ونحوه واذا اشترى شجرة مثمرة ثم ظهر بعض ثمرها فالاولى للبائع والاخرى للمشتري

فان التبس فوجهان ينفسخ العقد لتعذر التسليم الثاني ان سمح البائع اجبر
المشتري على القبول والا انفسخ قلت ويحتمل ان يقسم كمسئلة الخلط ى هب مسئلة
ومن اشترى شجرا مثمرا او ارضا فيها زرع لم يلزم البائع رفع الثمر والزرع
حتى يصلح للعرف كما لا يلزم من باع دارا رفع ما فيها ليلا او حال المطر ونحوه ى وا ح
ويجب الاجرة وقيل لا اذ هو كالمستثنى ص بالي الغوان ش ح يلزم الرفع
لئلا ينتفع بملك الغير قلت وهو قوي فرع واذا بقيت عروق الذرة بعد حصدها
فقلعها على البائع اذ هي ملكه فان حصده قبل اوانه لم يكن له التعويض اذ الحق لذلك
الزرع فقط مسئلة وما يبقا من القطن سنة فصاعدا فكالشجر والا فكالزرع
الاسفرايني لا يصح بيعه مطلقا للجهالة قلنا يجوز ويخير المشتري كلو اشترى في
جراب مسئلة والورد قبل تفتحه للمشتري وبعده للبائع قلت وفيه نظر
مسئلة وورق التوت كالثمر في الاصح وكالاس والحنا ط والاغصان
كالصوف م بل يصح الوصف الموجود حالها واذا بيع الشجر المثمر فان لم يكن ثمرا
قشر كالتين والعنب او قشره تصحبه لحفظ رطوبته كالرمان والموز فللبائع ه
وما له زهر كالتفاح والمشمش والخوخ فيتبع ما على شائن ورده فللبائع وقبله للمشتري
وقد قيل ان العنب لا ورد له ى بل له ورد اذ يخرج في الابتدا من هن اكالعطب
وما له اصل يبقى سنة فصاعدا كالقضب والبطيخ والقثا والهندبا دخل في بيع
الارض كالشجر واما فرعه الظاهر عند العقد فللبائع كالثمر مسئلة
ويصح بيع الارض مع الزرع الظاهر كالشعير والذرة وفي العدس والحنطة وجهان
يفسد لحصول الجهالة بالسنبل ولا كشيء في حال الجزاف واذا اشترى ارضا عليه
قوصيها من زرعه حمل شغلها فان اشترى مبذورة بما يبقى سنة فصاعدا دخل في البيع
كالشجر والا فلا كزرعه ويبقى للحصاد على الخلاف فان اشتراهما معا فوجهان

Copyright © King Saud University

يفسد للجهالة ولا اذ ضاق بانفا كالحق وكل عقد معاوضة في الشجر فهو كالبيع ن ه
ى ش مسألة ولا يجوز بيع كامن في الارض كاصل البصل والجزر والثوم والفجل للجهالة
كالحوت في الماء ح ى فو ص ن د يصح ويخير اذا رآه كالغائب ان لم يتضرر بالقلع
قلنا خيار الرؤية فيما يرد على حاله وهذا يرد بعد القلع فلا يصح ن د ان كان
موز فانتج اذ هو علامة صلاحه للاكل والا فلا قلنا في فيه غرر كامن ط فرع
والحيلة في شرائه ان يشتري الارض فيدخل تبعا ثم يردها بعد قطعه ى وهو غلط اذ لا يدخل
تبعا كالزرع قلت فان اشتراهما معا فسد للجهالة ه ش مسألة وما يخرج حالا فحالا
كالقثا لا يباع ما سيخرج مضافا الى ما قد خرج اذ هو بيع معدوم ك ما فقد معدومه
مضافه الى موجود مغتفر كالاجارة قلنا هذه اعيان فافترقا مسألة الاكثر
ويجوز بيع الجوز واللوز والباقلا الاخضر في قشرها لفعل المسلمين ش لا لسترها وفيها
الصغير والكبير والصحيح والفاسد قلنا اغتفرها المسلمون مسألة ولا يجوز
بيع العسل معا ومه كالتمر ولا لبن الميتة لنجاسته عندنا وقد مر فصل ويحرم
بيع الامة دون ولدها والعكس اذ يحرم التفريق بينهما في الملك
ى اجماعا حتى يستغني بنفسه لقوله صلم من فرق بين والدة وولدها الخبر ونحوه
فان باع او وهب احدهما ش لم ينعقد اذ نقض صلم البيع في رواية علي ح قش ينعقد
وان عصى لما مر قلنا خالفه صلم لتعليم وكذا بعد الاستغنا عندنا حتى يبلغ قالوا
المستغني كالبالغ قلنا لا اذ لم يفصل الدليل والجدة كالام وكذا الاب الا عن بعض
ها قلنا مقيس على الام وكذا سائر الارحام المحارم عندنا و ح قياسا ى ش
وانه لا يمنع القصاص ولا يمنع كابن العم قلت العلة الرأفة هنا لا في القصاص قالوا
فرع وفي البهيمة وولدها وجهان لا يجوز لنهيه صلم عن تعذيب البهائم ويجوز
كالذبح وهو الاصح بخلاف الادمي للحرمة مسألة ولا يصح بيع هبة واستثنا

١١

شو اقطعها كبيع السواقط ويدخل الحمل اذ هو كالجزء لقبله سن ابيه العقوبة ولا يبيع
امة حامل بحر اذ تصير كالمستثنى فيفسد قلت بل يصح لما سياتي ولا بيع
قطن واستثنا حبه لجهالة حجم الصبرة حسد ولا سمسم واستثنا عصارته اذ يكون
المبيع الدهن وهو كالمعدوم ه ش فصل ويحرم التسعير في القوتين
لقوله صلم ان الله هو المسعر الخبر ك للامام الاستصلاح قلنا ما لم يخالف النص
فاما غير القوتين فقيل له الاستصلاح فيه وفي الانتصار خلافه هـ مسألة
ويحرم احتكار قوت الادمي والبهيمة قش يكره ح اذا اشتراه من المصر لا من مزرعه
ولا من السواد ر لا احتكار الا في الحنطة والشعير لنا عموم قوله صلم من احتكر الطعام
الخبر ونحوه وانما يحرم الفاضل عن كفايته ومن يمون الى الغلة اذ كان صلم يحتكر قوت السنة
فيكون مثله م او الى الغلة ان خاف الجدب في بعض السنة وانما يحرم مع حاجة الناس
اليه ولا يوجد الا مع مثله اذ لا اضرار مع خلاف ذلك فيجبر على البيع ولا يباع
عنه قيل فان تمرد فالحاكم يعزر المحتكر لعصيانه فرع ولا يفسد عقد من اشترى
للاحتكار لما مر اذ لم يفسد م عقد مولاه ومولا م ولا يحرم احتكار غير ذلك
اذ لا اضرار فصل ويصح البيع جزافا حيث علماه جميعا او جهلاه اجماعا اذ صار
معلوما بالمشاهدة فان علم قدره احدهما دون الاخر فسد عنده للغرر من العالم
ط و الا علم البايع دون المشتري فغرر والا فلا حا ويحتمل ان يصح ويخير الجاهل المعرفة
قدره م ى ش لا غرر مع المشاهدة وان علم احدهما قلنا لا نسلم مسألة الاكثر
ويجوز بيع المصاحف اذ بيانها ول الجلد والكاغد والكتابة تدخل تبعا م ابن عمر
المقصود المكتوب فلا يصح ولا اجر على نسخه الا بن عا عم وددت اني قد رأيت الايدي
سطعى في بيع المصاحف وهو توقيف قلنا بل مذهب له م حا يجوز الشرا لا البيع
اذ فيه استنقاذ للبركة قلنا سئل عم عن بيع المصاحف فقال لا باس انما هم

مسألة ويصح بيع كل حيوان ذي نفع بلحمه كالصيد او فعله كالعبد والفهد
والنسر والصقر والهر والقرد اذ يقبل التعليم او صوته كالقمري او لونه كالطاوس
هب محمد او بشرته كالنحل ودود القز ح ف لا فيهما اذ حيث مع النحل عسل ومع
الدود قز قلنا منتفع بهما في المستقبل فيجوز كالطفل لعموم الدليل ولا يصح فيما
لا نفع كالاسد والنمر والرخم ونحوها مسألة ويجوز بيع لبن الادميه اذ هو طاهر
ينتفع به ط ح ك لا كالدمع والعرق والبصاق قلنا لا نفع في هذه بخلافه الاكثر مسألة
ويجوز بيع المسك بعضهم لا لنجاسته اذ هو منفصل من حي و منتقل من دم غزال
قلنا تطيب به صلى الله عليه وسلم في حياته وخضب به واهداه للنجاشي ووهبه لنسائه وفي صحة
بيعه في فارته وجهان يصح كقشر الرمان ولا لجهل قدره وصفته الاكثر مسألة
ويصح المشتري ملء الكف دراهم وان لم يعلما عدد ها ك لا للجهالة قلنا
علم بالمشاهدة كالجزاف مسألة فان قال بعتك الشاة وفيها لبن دخل تبعا
فيصح فان قال الشاة ولبنها فوجهان يفسد للجهالة ولا لدخوله تبعا ويعود كي ى
وهو الاصح مسألة ص ح ك س ولا يجوز بيع المكاتب ان لم يعجز نفسه اذ عقدها منع استحقاق
السيد الكسب فكذلك البيع وسيأتي الخلاف فيه مسألة ويصح استثناء المتاع من
الحيوان اجماعا كبيعه لصحة الانتفاع به مهاياة لا الجزء المعين الا من المذكي
كبيعه اذ يمكن الانتفاع به بعد الذبح لا قبله ص الا من شاة القصاب وان استثنى ارطالا
معلومة لم يعين موضعها من المذكي فسد للجهالة اذ هو اجناس وبعد الذبح يجوز بيع
ما شاء منها الطبري لا يجوز قبل السلخ للغرر قلنا لا غرر تجمع خيارات الرؤية وهو ولي
الهادي اذ السلخ فلا خيار في اللحم حمله ع على انه قد عرف السمن قلت وفيه نظر مسألة
ولا يصح بيع الحي قبل فصله لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الصوف على ظهر الغنم ك ى ث ل ما
يمكن تسليمه فيصح كلحم المذبوح والخبر موقوف على ع قلنا وروي مرفوعا

وبيع اللحم في موضع القطع من الحي فافترقا ه ها مسألة ولا يجوز بيع اللبن في
الضرع لنهيه صلى الله عليه وسلم ضر ولجهالته كالمضامين سعد الضرع كالخزانة لقوله صلى الله عليه وسلم فيمن
يحلب شاة غيره لا باذنه يعمد احدكم الى خزانة اخيه الحديث قلنا استعارة لا حقيقة
ه يم ط مسألة ويصح استثناء الحمل اذ لا يقتضي جهالة ى ص لا كاستثناء جزء قلنا
لا نسلم لانفصاله فرع واذا استثنى فعلى المشتري تمكينه اللبأ قيل ثلاث رضعات
وقيل بل ثلاثة ايام والاصح المعتاد اذ لا يعيش بدونه فلا ضمان م وعليه قيمة اللبأ
اذ هو ملك الغير ط لا اذ هو كالمستثنى مسألة ويصح استثناء لبن المبيع مدة
معلومة اذ باع جابر منه صلى الله عليه وسلم ناقة واستثنى حملها الى المدينة ى ها لمنع تسليم المبيع
عقيب العقد كشرط ان لا يقبضه قلنا مغتفر كاستثناء السكنى شهرا او يوما وكالحمل
والخبر في محل النزاع فالوا من الحلاب الى المدينة مجهوله فيحمل على انه اباح قلنا
الا مستثنى ولعلها ايام معلومة فرع ويمنع المشتري اتلاف مستثنى اللبن لتعلق
حق البائع به فان فعل فلا ضمان اذ قد دفع القيمة وقيل يضمن ما بين قيمتها
مستثنى لبنها وغيره مسألة ص واشتراط كونها لبونا مفسد اذ هو للمبالغة
ى س ع بل معناه وجود اللبن وهو مسموع في الحيوان وعدمه عيب فيصح شرطا
قلنا ان لم يكن يقصد المبالغة فيصح مسألة ى ولو اشترى ثوبا من كتان
على انه انسج قبل فراغه لم يصح اذ هو كالمشروط بتمام العمل فيفسد كلو شرط
خياطته اذ هو بيعتان في بيعة قلت والمذهب صحته مسألة ولا بيع الخمس
والغنيمة والزكوة بعد التخلية قبل النقل لنهيه صلى الله عليه وسلم في خبر علي عليه السلام عن بيع الخمس
حتى يقبض ويكفي التخلية الى المصدق مسألة ولا يصح بيع نجوم الكتابة
في الاصح اذ لا يستقر حتى يعتق مسألة ويصح بيع الملصق بغيره كالفص والمسمار
وان تضرر او عيبا قبل الفصل ى مع الضرر لا خير لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرار قلت وفيه نظر

الطاهر

Copyright © King Saud University

للمذهب فان ابق احدهما لم يبطل حتى ييأس من رجوعه فينفسخ كالتالف

مسألة ومن جمع بين بيع واجارة في عقد كاجرتك داري وبعتك عبدي او بيع
ونكاح كزوجتك ابنتي وبعتك عبدي صح مع تباين الاعواض فان تلف احدهما
لم ينفسخ الاخر اذ هو كالعقدين فان اتحد العوض صح ايضا عندنا كلو باع
ثوبا وشقصا فان تلف احدهما قبل القبض لم ينفسخ الاخر بل يصح بحصته ثم ينسب
الثمن من القيمة ش بل يبطل العقد لتنافي احكام الاجارة والبيع قلنا لا تنافي
في عينين مختلفتين فرع وكذا البيع والكتابة والاجارة والنكاح مسألة
ولو اشترى الزرع على ان يحصده البائع او الثوب على ان يخيطه او الحنطة على ان يطحنها
صح ذلك كلو اورد كلا بعقد فان تعذرت الخياطة ونحوها لم ينفسخ البيع بل بحصته
من الثمن ش بل يفسد العقد كالبيع والاجارة لنا ما مر فصل ويصح بيع صبرة
من مقدر كيلا او وزنا او عددا او ذرعا مستو او مختلف ولو جزافا كما مر ه
عش يكره اذ فيه نوع غرر قلنا لا مع المشاهدة مسألة فان قال بعتك
الصبرة كل مد بدرهم صح اذ لا جهالة ويعين بمعرفة قدر الثمن ح لا يصح اذ
قوله كل كذا ابدا بدرهم شأن للاول فكانه قال بعت كل مد بدرهم قلنا بل ينعقد
على جملة الصبرة ثم تفصيلها ومن ثم خير لمعرفة قدر الثمن كالمرابحة فلا جهالة فان
قال بعتك منها عشرة امداد صح ان علما انها اكثر ح لا اذ هو في المعقود مع ملاحظة
الذمة فيكون كالمعدوم قلنا بل باع قدرا معلوما من موجود فصح كلو باع نصفها
او ثلثها فرع فلو تلفت وبقي قدر المبيع سلمه الطبري لا اذ صار شريكا
في الباقي لا ان تلف تلف عليهما قلنا بل حكمه حكم ما في الذمة مسألة ويصح
بيع ثلثها ونحوه واستثناؤه اذ لا جهالة وتعين فلا يعطى من غيرها ويحنث
بالعقد لو حلف لا باع منها واجرة الكيل عليهما والغرم على البائع اذ عليه التمييز

والصب على المشتري اذ القبض عليه ي ولا يأخذ ايهما نصيبه حتى يحضر الاخر فلت
عند م وتسليم جملة الصبرة تسليم له لشياعه فيها قيل وبيع المتاع منها بخلاف بيع المقدرة
فيحمل المتاع تسليمها تسليم له ويقاسم من اي الجوانب شاء المشتري والاجرة عليهما معا
لا على البائع وحده والعكس في المقدرة قلت والاقرب عندي انهما يستويان
في ذلك ان جعلنا القسمة افرازا لا بيعا فرع فان قال بعتك من هذه الصبرة كل
مد بدرهم ففاسد لجهالة المبيع اذ لا عموم لحصول من مسألة فان قال بعتكها
على انها مائة مكيال او مائة كل مد كذا ان كذا ثمانية فللبائع اذ لم يدخل في العقد وان
نقص خير بين اخذه بحصته او فسخه ي فان قال كل قفيز بدرهم وان زاد قفيزا
فسد لانه ان اراد الهبة كان بيعا وشرطا وان اراد انه لا يحتسب عليه القفيز فسد
ايضا اذ يصير النقد من كل قفيز وشيء مجهول بدرهم وكذا ان قال على ان انقصك
قفيزا ايفسد ان لم يعلم قدر الصبرة اذ يكون المعنى كل قفيز وشيء مجهول قلت
وفيه نظر بل موجبه كل قفيز الا شيئا مجهولا بدرهم وكذا لو قال على ان ازيدك
او انقصك قفيزا للتردد فان قال بعت منك الصبرة وهي عشرون قفيزا بعشرين
درهما على ان انقصك قفيزا صح اذ المعنى بعت منك تسعة عشر قفيزا فصل
والمذروع كالمكيل في ما مر الا انه حيث يقول على انه مائة ذراع كل ذراع بكذا
فان زاد خير بين الفسخ او اخذ الزيادة بحصتها لضرر الفصل هنا وحيث يقول على
انه مائة ذراع بكذا او نقص خير بين الفسخ واخذه بكل الثمن اذ هو نقصان صفة
لا قدر في التحقيق فان اراد اخذه بلا شيء لذلك كلو اشترى جارية على انها ثيب
فانكشفت بكرا ي بل بحصته اذ لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه بخلاف البكارة
فهي صفة محضة فان قال بعتك بعت منك هذه العرصة او الثوب كل ذراع بدرهم
صح اذ لا جهالة كالمكيل ولو قال بعتك من هذه عشرة اذرع صح ان علما انها اكثر وقد

من خلاف ح في الصورتين فان قال من هاهنا الى هاهنا صح اذ لا جهالة فان
باع ذراعا من خشبة صح ان لم يعيبه من جانب الطرفين فصل وصح بيع صبرة
مشاعا ومقدرا ان بين قبل البيع في المختلف او عينت جهته في مختلف المذروع
او ذكر خيار لاحدهما مدة معلومة في ابهامه والا فلا عند ع وح اذ فيه غرر ى
ويحتمل الصحة ونشر كما لو كانوا اشتروا مشاعا مسئلة وتعيين الارض بما يميزها
من اشارة او حد او لقب مسئلة ط هب وصح بيع البان من ارغفة كالسهم المشاع
ى فيه غرر قلنا فيلزم في المشاع مسئلة ولا يباع السقف من ارغفة لتفاوت
احسابه وترصيفها فصل والمعيب وذو المستوي كالمكيل والموزون وصح
جزافا وعينه كما مر فان زادت الصبرة او نقصت عن العدد المشروط فسد في المختلف
مطلقا لا في المستوي كما مر ح بل ان قال على انها مائة كل درهما بدرهم فسد ان اراد
للمشاجرة في الزائد المردود قلنا الوسط معلوم ابن شريح ان اراد خير البايع بين
تسليمه بالثمن فقط او الفسخ وان نقص خير المشتري قلنا لا دليل على ذلك
ابن حي ان زاد فسد للتشاجر في المردود وان نقص في فيعيب لنا ما مر قلت
الاقرب ان الزيادة والنقصان ممكنا يفسدان العقد في المختلف لما مر واما المستوي
فحكمه ما مر في المكيل

باب العقد الموقوف ينفذ بالاجازة

وهو الذي عند القائل بصحته وان كان فاسدا لم ينفذ بها اذ مستندنا في الموقوف خبر
حكيم وكان عقده صحيحا فرع وله شروط وهي صحة العقد لما مر وعدم فسخه
قبل الاجازة وكالفسخ سعه من اخر والا بطل بتغيره ويقال المجيز هب ح ى والمعاقدين
ص ى لا اذ لم يتعرف صلعم بقاء المعاقد في خبر حكيم قلنا موته كابطاله العقد
لبطلان تصرفه قلت وزوال عقله كموته وان تصرف في لبث الفضولي
والا لزمه ان لم يصف البايع ولا تشترط في البايع اذ لم يسأل صلعم حكيما عنها م يل
يفسد ان راد للتشاجر صح أصل

في الزايد كما ان النقصان [illegible] مسئلة [illegible] ولو باع [illegible] على انها [illegible] لو صح [illegible]

16

بل لو نوى عن نفسه لم يصح وصح موقوفا وان لم يعين من له ولا نية حال العقد
ولو خرج عن ملك المالك قبل الاجازة بطل ولم يخرج من ضمان البايع لبطلان ولا نية عند
العقد م ولا يشترط بقاء المبيع وعنه بل يشترط والاول اقرب اذ لا وجه لاشتراطه ص
اما لو باع فضولي مال صبي ثم بلغ اجاز الصبي وقيل بل الولي واما لو لم يكن له ولي
عند البيع ثم وجد اماما لم يصح اجازته لعدم ولاية عند العقد مسئلة
وصح الاجازة بكل لفظ او فعل يفيد التقرير كطلب ثمن المبيع ونحو ذلك ولو
جهل كونه اجازة كالجهل باللفظ لا ان اجاز ظانا بطلان العقد اذ لم يثبت تقريره الا المقدم
عنه واجازة الاجازة كاجازة العقد ى هب مسئلة ويدخل في ملك الفضولي بحصة
كالوكيل مسئلة ولا يتعلق حق بفضولي لانقطاع تصرفه بالاجازة ى يحتمل مصير
بعد الاجازة كالوكيل اما لو اجاز المالك بعد علمه بقبض البايع الفضولي للثمن
كان اجازة لقبضه قبل المشتري مسئلة وينفذ بالاجازة منعطفا فيدخل الفوايد
الحادثة بعد العقد وقيل مستقبل غير منعطف ولا يدخل ص يدخل المنفصلة حال الاجازة
لا المنفصلة وقيل ان اجاز عالما بها دخلت والا فلا قلنا موجب الملك العقد
فالحكم له والاجازة شرط فرع ومعير المالك لعين فاجيز حمله حال الاجازة م
لا وقيل ان يكشف الثمن عن العقد بخير ايضا فرع فان باع فضوليان كل واحد
من شخص فاجاز العقدين بلفظ واحد لحقت اخرهما ص بل تبطلان اذ لا مخصص
قلنا السابق مخصص فرع واذا باع احد الشريكين نفذ في نصيبه فقط الا لاضرار
كبيع احد شريكين سقفا في جانب معين مسئلة واذا اشترى جماعة شيا لم يصح احدهم
حصته الا بعد انقطاع خيار [illegible] لئلا تفرق الصفقة على البايع او بطل خيارهم م
صح ورد المشتري ان ردوا مسئلة وصح بيع ميراث علم جنسا ونصيبا وان لم يدركاهما
فان جهلا او احدهما فسد للغرر مسئلة ومن باع او اشترى بعين في مرض موته

Copyright © King Saud University

كان الغبن من الثلث كما سيأتي **باب الربويات** الربا لغة الزيادة
قال تعالى اهتزت وربت وفي الشرع التفاضل في متفق الجنس او زيادة لاجل النسا
مسألة والربا محرم اجماعا **اجماعا** لقوله تعا وحرم الربا ونحوها وقوله صلم
الكالئ بالكالئ ونحوه قيل وما احل في شريعة قط قال تعا واخذهم الربا وقد
نهوا عنه **مسألة** وقد نص صلم في تحريم التفاضل على ستة حيث قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الخبر ونحوه واجمع عليها **مسألة** ها والتحريم لمعنى فيها فيقاس عليها د ونفاة القياس
بل لعينها فلا يقاس **قلنا** القياس حجة شرعية كما مر **مسألة** صح وعلة التحريم
اتفاق الجنس والتقدير اذ نبه على ذلك بقوله صلم ولا صاعا بصاعين وقوله صلم
الا كيلا بكيل ونحوها من الاخبار وكذلك الموزون ش قش بل مع الطعم فيما عدا
النقدين ش بل الطعم والجنس فقط لقوله صلم لا تبيعوا الطعام بالطعام الخبر ك بل الجنس
والتقدير والاقتيات او الصلاحية له كالعدس واللوبيا اذ نص صلم على المقتات
فقط **قلنا** قد نص على المكيل والموزون عه بل اتفاق الجنس ووجوب الزكاة
اذ نص صلم على ما تجب فيه فيحرم ربا بشابه ونحوه **قلنا** بل الاعتبار
الكيل والوزن ولانه صلم استرجع عبدا بعبدين سعم بل العلة تقارب المنفعة د
فيحرم التفاضل بين الزبيب والتمر والبر والشعير والذرة والدخن **قلنا**
لم ينبه على ذلك ابن سيرين بل اتفاق الجنس فقط فيحرم ثوب بثوبين ونحو ذلك
قلنا والتقدير لتنبيهه صلم عليه **فرع** هـ قش فيجوز مانه بن مانيب وشعيرة
بشعيرتين اذ لا تقدير ش لا لحصول الطعم ويحرم التفاضل في الحص والتوت عندنا
لا عنده ش علة التحريم الكيل ولا يتعلق به التحريم **قلنا** التحليل بالمساواة
فيه والتحريم يتعلق بهما واختلف الوصف قالوا التفاضل بالطعم يعم المنصوص عليه
كالحبة والحبتين **قلنا** كيلا بكيل يخرج الحبة والحبتين ونحوه **مسألة**

ويحرم التفاضل مع النسا **اجماعا** لما مر ولقوله صلم الا يدا بيد والا ها وها
ه جميعا ها وكذا مع النقد وهو قول بلا نه عشر من الصحابة لقوله صلم الا طيب
مثلا بمثل ولا تبيعوا منهما غائبا بناجز ونحوه ع ابن عباس اسامة زيد بن ارقم بل
يجوز درهم بدرهمين نقدا ونحوه لقوله صلم لا ربا الا في النسيئة قلنا خبرنا اشهر
واصرح فيحمل خبركم على المختلفين جنسا لرجوع ع الى مثل قولنا **فرع** ع و
انعقاد الاجماع بعد الخلاف نزاع موضعه الاصول وقد مر **مسألة** ه حص
والعلة في النقدين الجنس والتقدير لما مر ولقوله صلم وكذلك الموزون ش
بل النقدية فلا تتعدى **الطبري** بل تتعدى الى الفلوس لجامع كونهما ثمنين وضعفه
اكثر صش لندور كون الفلوس ثمنا ولا حكم للنادر **قلنا** علتنا انتج لتعديها
والتنبيه عليها قالوا يلزم ان لا يشترى موزون بهما نسا وان لا يتبايعا فيه **قلنا**
خرج بالاجماع والقياس المخ **مسألة** ويحرم التفاضل بين الوضح **اجماعا**
لما مر ه جميعا قين وكذا بين الوضح والمصوغ اذ نهى عليه صلم في جدة ابي الدرداء
لمعوية ورخص ع عك المصوغ مخالف للوضح فهما كالجنسين **قلنا** لا نسلم وقد انكر
اصحاب المؤيد الرواية عنه **مسألة** ه حص وما لا يكال ولا يوزن جاز التفاضل فيه كرمانة
برمانتين ويحرم النسا لقوله صلم لا ربا الا في النسيئة فيعم الا ما خصه دليل ش
يجوز النسا في غير المطعوم كعبد بعبدين اذ كان صلم يأخذ البعير بالبعيرين
الى ابل الصدقة ولفعل علي ع م **قلنا** معارض بنهيه صلم عن بيع الحيوان
بالحيوان نسا فحمل على انهما اقترضوا بالوصف والقرض خلاف البيع **قلت** وفيه
نظر **مسألة** ه ص فان اتفقا جنسا وتقديرا او في احدهما اشترط التقابض في
المجلس لقوله صلم الا يدا بيد وقوله صلم والتمر بالملح يدا بيد كيف شئتم حص
لا يشترط فيهما كالثياب والعبيد قلنا اختلف الجنس هنا ولا تقدير فافترقا

Copyright © King Saud University

ولقوله صلى الله عليه وسلم البر بالبر ربا الا هاء وهاء ونحوه وقول عمر لطلحة لا تفارقه حتى
تعطيه ورقه **مسألة** ويحرم بيع النسيئة بالنسيئة كبعتني ثوبا في ذمتك صفته كذا
الى شهر كذا بدينار في ذمتي لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالي بالكالي وهو بيع الدين
بالدين **مسألة** والاعتبار بعادة البلد ان في المكيل والموزون اذ قد يحرم
التفاضل فيهما مطلقا فاعتبرت عادة كل جهة فيما يكال ويوزن كاعتبار نقد البلد
في الاثمان والرطل والمن م ى ش بل العبرة بعادة المدينة في المكيل ومكة في
الموزون لقوله صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة ولا يعمل بسواهما
ذكرنا ح بل ما كان مكيلا او موزونا في عهده صلى الله عليه وسلم اعتبر به للخبر وما لا فبالعرف اذ لا نص
قلت الخبر لا يقتضي بظاهره ما ذكروه ولعله صلى الله عليه وسلم اراد انه يرجع اليهما عند
اللبس فاذا اطلق القفيز او الرطل والتبس فقد انهما يرجع الى قفيز المدينة ورطل
مكة اذ هما منشا ذلك فهو الاقرب الى ظاهر الخبر **فرع** فان اختلف القدر اعتبر
بالاغلب في البلد فان لا فتخير كتخير الامام بين **مسألة** والحبوب اجناس وقد
من خلاف ك في كون البر والشعير جنسا واحدا وتحت كل جنس انواع وكذلك الثمار
ويحرم التفاضل بين النوعين لاتفاق الجنس **مسألة** واذا اختلفا جنسا وتقديرا جاز
التفاضل والنسا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وفي احدهما او
لا يعتبر لهما التفاضل فقط لما مر ويجوز بيع البر بالعلس متساويا متفاضلا اذ هما
جنسان في الاصح ى وكل شيئين اتفقا في اسم خاص فجنس واحد كانواع البر
مسألة ويحرم بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب والحب المقلو والمبلول
باليابس اذ لا يعلم التساوي ولقوله صلى الله عليه وسلم اينقص اذا جف الخبر ح نسا ويجوز كيلا متماثلا
ولا يضر النقصان من بعد **قلنا** الخبر يقتضي ان توهم النقصان من بعد مانع
م ويجوز الرطب بالرطب والعنب بالعنب كيلا ووزنا لقلة التفاوت ى والمقلو

بالمقلو كذلك **مسألة** ويحرم التفاضل بين القطن والغزل ص ى يجوز **قلنا**
متفقان جنسا وتقديرا **مسألة** ولحوم الانعام اجناس كاصولها ش بل جنس
واحد كانواع العنب **قلنا** هذه فروع اجناس مختلفة فافترقا **فرع** والابل جنس
والبقر ولو وحشية او جواميس جنس والضأن والمعز جنس وكذا الظباء في
الاصح والاوعال جنس وقيل من جنس الغنم والطيور اجناس من طير وغيره والتيهو
والعصفور من الحبش جنس وشحم الالية جنس والكبد والطحال والمعا والكرش
والكلية والرئة والقلب والانثيان اجناس مختلفة ى ك لا يباع اللحم بالشحم
متفاضلا لاتصاله بالحيوان فاشبه عضوا منه **قلت** وهذا التعليل يقتضي التحريم
قلنا الشحم غير اللحم جنسا وصفة ح شحم البطن والالية جنسان **قلنا** مشتركان
في الاسم والصفة كانواع البر م ويصح بيع النيء بالمطبوخ والعكس مثلا بمثل ش
لا كالحنطة **قلت** وهو الاقرب للمذهب ك يجوز ولو متفاضلا اذ صار كالجنسين
قلنا لا نسلم **مسألة** ولا يحل بيع لحم بحيوان ماكول لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم
بالحيوان ح ف يجوز لعموم واحل الله البيع وحرم الربا **قلنا** مخصص بالنهي محمد
ان غلب اللحم جاز ليقابل الزائد الجلد لنا الخبر **مسألة** مد ويجوز بحيوان
غير ماكول لنهيه لاختلاف الجنس فلا ربا والماكول المحمل حصه ما يستحيل قش الخبر
عام **قلنا** والعلة اتفاق الجنس فاما الخبر فيقره بناه فيحرم عندنا وقش للخبر
يجوز لاختلاف الجنس كلحم بثوب **قلنا** لا الا يصلح ذلك ولم ينكر **مسألة**
ولحوم السمك اجناس كالبرية قش بل جنس لشمول اسم الحيتان لحم حوت **قلنا**
لا نسلم ولا يباع لحمه بحيوان كما مر **مسألة** والالبان والادهان اجناس كاصولها
من سمن وودك وغيرهما فيحرم فيها الربا ويتوافقا ش فيما يتداوى به منها الا في
غيره كدهن البان للطيب والقرطم للاستصباح واللوز للدواء فان صحب احد المتفقين

غيره غلب المنفرد **مسئلة** ولا يجوز بيع حليب مغلي بني اذ ينعقد المغلي فلا يتساوى كالمقلو بالنابت هب وش ولا السمن بالزبد لنقصان الزبد بالاذابة وكذا الحليب بالمخيض لخلطه بالماء هب فاما الزبد بالاقط والزبد بالجبن فيجوز سر لا **لنا** لم يتفقا جنسا وتقديرا ويجوز الجبن بالمخيض لاختلافهما بالتقدير لا الرائب بالرائب الا مثلا بمثل ما لم يخلط بما والجبن بالجبن والاقط اعتبارا اذ لا بد فيه من الانفحة والملح **قلت** وكذلك الزبد بالحليب او الرائب او اللبا اعتبارا ومثله الزيتون بالزيت **مسئلة** ولا يباع دقيق بدقيق من جنس اذ لا يتيقن التساوي لاختلافهما نعومة وخشونة م ى البوبطي د مد يجوز مثلا بمثل **قلنا** لا مماثلة خص ان اتفقا ان نعما نعومة وخشونة جاز والا فلا **قلت** تحقيق التساوي متعذر والتفاوت غير مغتفر **مسئلة** ولا يبيع البر بدقيقه ويجوز ذلك لما مر ك ابن شبرمة يجوز للتساوي في الكيل **قلنا** القضب يساوي الاجزاء الطاهر الخبر ى مد خق يجوز وزنا لمعرفة التساوي **قلنا** مكيل فلا يغني وزنه **قلت** وفيه نظر يوز احلا في الصفة كاختلاف الجنس فيجوز متفاضلا **قلنا** لا نسلم والمخالفة الاجماع **مسئلة** والسويق كالدقيق لما مر ف ى يجوز سويق البر بدقيقه متفاضلا اذ هما كالجنسين **قلنا** لا نسلم **مسئلة** ولا يباع العنب بعصيره ولا الجلجلان بسليطه اذ لا يتساوى **قلت** الا اعتبارا ولا خل العنب بخل الخمر او الزبيب لخلط الماء فيهما ويجوز خل الخمر بعصير العنب متماثلا وعصير الرمان والتفاح ونحوهما اجناس ولا يباع النيء بالطبيخ من جنسه لما مر **مسئلة** والحلاوات اجناس كالسكر والعسل وتحت الجنس انواع كالمولد ولا يباع نيء بمطبوخ كما مر وفي بيع بعض المطبوخ ببعض ى ح د ى الاصح الجواز اذ لم يفعل النار سوى اخلاطه **مسئلة** والثياب سبعة اجناس خز وحرير وكتان

وقطن وصوف وشعر ووبر ويجوز فيها التفاضل اجماعا لا النسا الا سلما هب وكذلك المعدودات سر لا **مسئلة** ع ط حص ويجوز جفنة بجفنتين وحجر بحجرين لعدم الكيل والوزن سر ن لا اذ حبل النمر بمر عام **قلنا** ان ادى ما يكال في العادة لقوله صلعم كيلا بكيل **والمطبوعات** اجناس ذهب وفضة ونحاس وحديد ورصاص والهندوان نوع من الحديد والشبه نوع من النحاس ولا يتفاضل في قليل الموزون بخلاف المكيل والرياحين والبقول اجناس **فصل في مسائل الاعتبار مسئلة** ه هص ويجوز بيع حبتين ذرة بين مختلطين متفاضلين اعتبار المقابلة كل جنس الجنس المخالف له لعموم واحل الله البيع ش ص لا لقوله حتى يميز الخبر **قلنا** محمول على ان المنفرد لم يكن غالبا جمعا بين الادلة **فرع** ه ولا يباع الزبد بالرائب الا حيث زبد الرائب اقل ه حص وكذا مد بمجوة ودرهم بمد بن عجوة ر لا **لنا** ما مر ح ولو باع قرطاسا فيه درهم بما به درهم صح اعتبارا واما قرطاس فيه ما به درهم بما به فلا اذ يعرى القرطاس من الثمن او يتفاضل الصرف م ولا يعتبر كون القرطاس ونحوه قيمة اذ كان حيثه تقوم وقيل يعتبر اذ وجود ما لا قيمة له كعدمه وكذا سيف مفضض بفضة او مذهب بذهب يغلب المنفرد وكذا الحنطة الخالصة بحنطة مشوبة بشعير او حنطة الا حيث الخلط يسير لا يعتد به في الكيل بخلاف الوزن وكذا اعتبار مصفا بغلة فيه شمع م ى حص **مسئلة** قس ويجوز بيع بر ببر في سنبله اعتبارا سر لا حتى ينفصل من سنبله لنهيه صلعم عن بيع الحب حتى يشتد وحتى يبيض **قلنا** يحصلان في سنبله **مسئلة** ك الطحاوي ومن باع نوبا بدينار الا درهما او الا صاعا فسد الا ان قصدا اخراج ما ساوى درهما او صاعا من الدينار بعضهم الا حيث الصرف معلوم **قلت** وهو هب كما مر فان جهل الاستثناء مع صح وان جهل وصف صح لم يرد ه

من وجهي صحة وفساد والاصل الصحة بل يحمل تقديره بعتك هذا
الثوب والدرهم بدينار فيصح قلت هذا التقدير لا يقتضيه اللفظ اكثر
مس ح بل يفسد مطلقا لتردده بين الجهالة في الثمن والتجهيز فيه قلنا
لا جهالة حيث جعلت الا بمعنى مع ى يكره فقط للتشبه حيث هي بمعنى مع ى ان قدر
استثنا الدرهم من الدينار افسد للجهالة وان قدر منقطعا صح ولغا الاستثنى
قلنا لا بد له من فائدة مسئلة ويصح بيع العجين بالحنطة وبالخبز اعتبارا اذا اتفقا في التقدير
الحنفية ويجوز النسا اذ الصنعة عندهم ضربان غير مؤثر كصنعة الذهب والفضة
ومؤثر في جواز التفاضل لا النسا كصنعة الحلب ومؤثر في جوازهما وهو ما لا يمكن
معه العود الى الحالة الاولى كالحب والعجين والخبز مسئلة ويصح بيع الارض
المزروعة بحب من جنسه اعتبارا او بغير جنسه مطلقا وكذا ما اشبهه مسئلة
ويجوز بيع المعجون المركب كالخبيص والعسل والغالية ومعجون الباذر والورد بمثله وان
تفاضلا اعتبارا او حيوان فيه حليب بحليب او فيه سمن بسمن اعتبارا ؤ
مسئلة والتراب الابيض والاسود والاصفر اجناس وحكمه في الربا
ما مر لانه بالا في الخزف اسا اذ قد يوكل بعكسهما لنا ما مر مسئلة
ولا يحل الربا في دار الحرب اذ لم يفصل الدليل ن حص يجوز بين من اسلم هناك
ولم يهاجر وبين الذميين وبين مسلم وذمي اذ هي دار اباحة قلنا بين اهل
الحرب وفيما يوجد فيها مسئلة المنتخلة ويندب لمن باع مكيلا ان لا يشتري بالثمن قبل
قبضه مكيلا من جنسه ى بعدا من تهمة الربا مسئلة ويحرم المزابنة اجماعا
ورخص في العرايا قع ح د وهي بيع الرطب على النخل بخرصه تمرا فيما دون خمسة
اوسق لخبر ر ه رخص في العرايا فيما دون خمسة اوسق ووجه التوسعة للفقرا
الذين لا يجدون نقدا يشترون به رطبا وقيل كان يهب الرجل ثمر نخلة لغيره

فاذا

فاذا طاب كره الواهب دخول الموهوب بستانه لحق وحرمها المالك اليه فيشتري
ما وهبه بخرصه تمرا لئلا يخلف وعده فرخص فيه صلى الله عليه وسلم محمد بل ليس بيعا في الحقيقة
اذ لم يملك الموهوب لعدم القبض فرخص في اخذ عوض ما لا يملك ليفي بالوعد
سمس بل العرايا بيع الفضل على الرطب على النخل بخرصه تمرا ولا يفترقان حتى
يتقابضا التمر بالكيل والرطب بالتخلية لخبر سهل نهى عن بيع الرطب بالتمر الا
انه رخص في العرايا ان تباع بخرصها تمرا ياكلها رطبا قلنا هذا الخبر موافق لما
ذكرناه ولا دليل على اشتراط التقابض بل العرايا جمع عرية الجوهري هي النخلة التي
يعريها صاحبها رجلا محتاجا بان يجعل له ثمرها عاما من عراه اذا قصده الازهري
بل النخلة التي يعريها صاحبها الخارص لرب الحائط لياكل منها ويتصدق لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تكون في العرية فلا ترخيص فيها بهذا المعنى اذ الرخصة ما ابيح وسبب التحريم
فيه قايم قلت ظاهر الاثبات الترخيص ولا موجب للعدول عنه وقول ص ن د مشتق
من العارية غلط اذ لا يقتضيه الاشتقاق العربي مسئلة القاسمية ويحرم
بيع الشي باكثر من سعر يومه لاجل النسا لقوله تعالى وحرم الربا والربا لاجل النسا
من زيادات الربا ولقول علي عليه السلام سياتي على الناس زمان الخبر يجوز اذ هو
بيع كما لو كان نقدا قلت الزيادة لاجل النسا لا لاجل المبيع فرع فاما الحملة بغير
التفاوت يوما فيجابر اذ التفاوت في الحملة فرع وما فسد لاجل الربا فباطل
لا يملك بالقبض للاجماع على بطلان الربا فلا يملك ثمنه قلت فيه نظر وما باعه
لاجل زيادة لاجل النسا صح مسئلة وما اجمع على كونه ربا كدرهم بدرهمين
فسق فاعله ولا فسق مع الخلاف في ظني كربا الفضل والنسا باب الشروط
المقارنة للعقد فصل يفسده ضربان الحالي ومن يعقدها
ما اقتضا جهالة في العقد في المبيع او الثمن او رفع موجبه او علقه بمستقبل او لا يعلق

Copyright © King Saud University

وَسنفصّلها مسئلة مي ومن شرط خيار مجهول المدة او صاحبه فسد للجهالة في العقد لمنعه استقراره ك بل يصير الخيار لهما قدر ما يعتبر به المبيع في العادة اذ اصل العقد الصحة لولا الجهالة وقد امكن رفعها بما ذكرنا قلنا العقد منطوٍ على الجهالة حالة مفسدة فيفسد للغرر ابن سريجة بل يصحان ولا تضر الجهالة كالمهر قلنا ذكر العوض ليس شرطا في النكاح فافترقا قالي بل يلغو الشرط لقوله صلم ما بال اقوام الخبر قلنا في الجهالة غرر وقد نهي عنه مسئلة ولو شرط اخراج المبيع فسد للجهالة الا قدرا معلوما ع ومنه كون البقرة لبونا للجهالة المبالغة اذ معنا على ان فيها لبنا كثيرا او الكثرة مجهولة مسئلة ني س ومن باع ثوبا من ثياب او بابها الا واحدا افسد مطلقا لجهالة المبيع حال العقد ع ح ان كان واحدا من اثنين او من ثلاثة صح كخيار الثلث لجبر حيتان لا واحد امرائه فصاعدا ك ان تقارب صفات الثياب وخير المشتري صح اذ لا غرر قلت الاصح لهب انه ان خير المشتري ع في تعيين المبيع مدة معلومة صح اذ لا جهالة ومتى مضت المدة كلف التعيين لما سياتي وقول ح مبني على مذهبه في الخيار وسنبطله مسئلة ولو شرط اخراج الثمن فسد للجهالة الا قدرا معلوما ونحن عا لقوله صلم ردن واثبح نص ومنه شرط الانفاق من الغلة على المبيع ولو لمعلوم لا من غير غلة اذا قدر وعين جنسه فيفسخ ومنه بعت هذا بمائة دينار او الف درهم ى لا ان عين مدة معلومة صح كالمبيع ان لم يمنع اجماع في الثمن مسئلة ى هب ومن باع ظرفا على ما فيه على انه ما به رطل والظرف خمسة بمائة درهم يحط لمكان الظرف خمسة صح وان زاد وزن الظرف خير بين الفسخ والاخذ بالحصة كما مر في الصبرة وان نقص رد الزايد فان لم يذكر وزن الظرف صح ايضا وخير لمعرفة مقدار المبيع وكذا لو قال واحط لمكان الظرف فمائة وكذا لو قال واحط من الثمن خمسة دراهم فان قال واحط فيه خمسة ارطال فسد لجهالة القيمة مسئلة ومن اشترى ارضا على ان خراجها كذا صح وخير لفقد الصفة فان شرط ان يكون المدفوع من خراجها كذا او كان خراجها اكثر او اقل فسد لتضمنه ان يودي البايع عن المشتري او العكس الزيادة مدة مجهولة ى في عدة وكذا ان ساوى لتضمنه اشتراط منفعة لمشروط مجهول وقد نهي عن بيع وشرط فان علما قدر الخراج وشرطه اخذه مدة معلومة صح وكان كالزيادة في الثمن او النقص من المبيع مسئلة ولو قال على ان تعمل او تحلب كذا شرطا في المستقبل فسد للجهالة اذ لا استقرار على انها تعمل منه في الماضي فيصح ويخير لفقد الصفة قلت ويعرف باول المستقبل مع استمرار الصفات وحصول ما يحتاج مسئلة ولو قال على ان لا تنتفع فسد اذ دفع موجبه ومنه بقاء المبيع ولو هنا لا بده وبقاء الثمرة المبيعة في قرارها مدة نهاق ح فنى فان شرط ان لا يعتقه او لا يبيعه او ان لا خسارة عليه فسد لرفعه موجب العقد سم لي جعي فس بل يلغو كلو شرط ان يعتقه قلنا هذا امنع تصرف فافترقا ابن شبرمة بل يصحان لما مر وعلى ان يفسخ ان شفع فيه مفسد اجماعا قلت لرفعه موجب العقد ان فسخ البيع الى الشفيع لا المشتري ولنهيه صلم عن بيع وشرط مسئلة ط ح فان قال على ان ناقد به الثمن ليوم كذا والا فلا بيع صح لتضمنه خيار المشتري الى ذلك الوقت سر الواح لا اذا انفسخ احرامه ابتنه اولا قلنا خيار لا تقض مسئلة ع ى ولو اشترى شيئين او اكثر كل واحد بكذا على انه بالخيار يا خذ ما شاء ويرد ما شاء صح ان عينت مدة الخيار اذ لا جهالة ع ح ~~ان عينت المدة وكان الخيار المبيع دون اربعة~~ بين الا ربى نب لا اذ المبيع غير معلوم مشاهدة ولا صفة قلنا بل بصفة وجه الخيار ع ح ان عينت المدة وكان المبيع دون اربعة لما مر مسئلة

Copyright © King Saud University

وما لا يتعلق له كشرط تبن او بتعيين في بيع او شرط يتضمن سلما او بيعا او سلفا
مفسد لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط **مسألة** والتأجيل
مدة مجهولة مفسد **إجماعا مسألة** وما فسد لكون ثمنه خمرا او نحوه او لجهالة
في ثمنه او شرط لا يقتضي الربا يملك بالقبض وما ثمنه ميتة او نحوها مما لا يملك بحال
لم يملك بالقبض وكذا لو لم يسم الثمن الا عند الجصاص اذ البيع يقتضيه وان لم
يذكر واستقربه ي للمذهب قلت والصحيح خلافه **فصل** ويصح من الشروط
ما لم يقتض الجهالة من وصف للعقد كخيار معلوم او للثمن كتأجيله او للمبيع
كعلى انه الطاحون او بقل كذا صفة في الماضي **قلت** ويصح في الاول المستقبل مع انها
الصفات وحصول ما يحتاج اليه او ينتفع به المشتري بالعقد كايصال المنزل او سكنى
الدار المبيعة مدة معلومة ونحو ذلك وقد مر الخلاف فيه وما سوى هذه الشروط
المفسدة الصحيحة فلغو **مسألة** ه يو ي ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري
صح العقد ولغا الشرط لشراء عا بريرة على ان يعتقها حص حس بل يبطلان
لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط **قلنا** اراد ما يقتضي الجهالة فالواكسر طبيعته ه
قلنا هما سوى في الغاية مرك بل يصحان اذ امضى صلى الله عليه وسلم عا بالشرط **قلنا**
وابطله بعد فالولا لتقدمه على العقد **قلنا** الرواية على انها اشترتها على ان
تعتقها فالشرط مقارن **فرع** ه هب وكذا من باع امة على ان يكون له الولا او لا
يطاها المشتري ففاسد ح غصش اشتراط الولاء مخالف لعادته **قلنا** لا دليل ح
اشتراط ان لا يطاها رفع موجب العقد كعلى ان لا يبيع **قلنا** امتناع الوطء لا ينافي
الملك كالرضيعة فيصح **قلت** وفيه نظر وقول ه يكره الوطء ووجهه قول عمر لا تقربها
وفيها شرط لاحد بل كراهة وطء المتمتعة من غير استبراء **مسألة** ويندب
الوفا بالشرط وان لغا لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم ي فان امتنع من العتق

٢٢

فالمشتري وجهان يجبر اذ قد لزمه كالنذر **قلت** وفيه نظر ولا اذ قد
ملكه وللبائع الفسخ ان شاء والاول مبني على ان العتق حق للعبد فلا يسقط باسقاطه
والثاني على انه حق للبائع فيسقط باسقاطه **فرع** ه ويرجع بما حط لاجل شرط
يلغو لم يوف به م و يرجع بما حط من الثمن ع بل بما بين قيمته مشترطا عتقه
وغير مشروط دون اعتبار الثمن ط بل يحط من القيمة مقدرا بالثمن **قلنا** قول م الظاهر **فرع** ه ي ه
فن فان شرط عتقه بعد شهر لغا ايضا كلو اطلق فن يبطل العقد لنا ما مر
فان شرط ان يعقه فكالعتق اذ هو استهلاك

باب الخيارات

هي انواع **فصل** بعضها يعم وخيار المجلس قبل التفرق والابدان
مشروع في كل عقد ولو مشاركة او صلحا لا النكاح اذ شرع لدوام
العشرة والخيار ينقضه ولا الرهن لتعلقه على ملك المالك ولا الهبة من غير عوض
والصدقة اذ شرع لدفع الغبن ولا غبن فيهما وفي الاجارة والاقالة والهبة على عوض
والقسمة والشفعة تردد سياتي **مسألة** وهو قبل التفرق بالاقوال
اجماعا اذ به حصل كمال العقد عند الامامية ولا خيار بعد اذ لزم البيع
بنفس العقد فلا يثبت بعده الا بالشرط لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان فالقول
قول البائع ولم يفصل ونحوه علي ثم زيد ابو حنيفة ثم الشعبي وطاهر
الصادق الباقر العابد ي ش مد حو ور وقوله صلى الله عليه وسلم البيعان
بالخيار ما لم يفترقا او نحوه **قلنا** معارض بقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض
اوفوا بالعقود واشهدوا اذا تبايعتم فلم يفصل ولا صريح في خبركم بتفرقة
الابدان فحملناه على تفرق الاقوال جمعا بين الظواهر وظاهر خبركم اصرح الا
انه يعضد ظاهرنا القطع باصله والقياس على النكاح والاجارة **قلت**
انا جمع على صحته خبرهم فهو اقوى ولا يعارضه ما ذكرنا بل كالمطلق والمقيد

والخبر اولى من القياس فرع والتفرق المبطل للخيار ما يسمى في
العادة تفرقا ففي المنزل الصغير بخروج احدهما وفي الكبير التحول من
مجلسه الى اخر بخطوتين او ثلاث كفعل عم فان قاما جميعا وذهبا معا
فلهما الخيار ما لم يتفرقا لقضاء ابي برزة بذلك مستندا الى قضاء رسول الله صلعم
فان جعل بينهما حائل من حائط او غيره لم ينقطع ولا ينقطع بامضاء احدهما
وينفسخ بفسخه ولا باكراههما على التفرق بل بهرب احدهما وان لم يرض الآخر
ولا بجنون احدهما ونحوه ى فان استمر ناب عنه وليه وكذا الوكيل ولم يمكنه
الامضاء ويثبت للوكيل فان مات انتقل الى الاصل وان تقابضا ثم تبايعا صح
الثاني اذ رضاهما فيه ابطال للخيار في الاول وان مات المتعاقدان انتقل الى الوارث
والا فالحاكم ويبطل الخيار بابطالهما اياه قولا حال العقد او بعده لا قبله او
فعلا كبيع المبيع واعتاقه ونحوه والقول لمنكر التفرق والفسخ اذ الاصل عدمهما

فصل وخيار الشرط مشروع اجماعا لقوله صلعم لحبان ولك الخيار ثلاثا
مسئلة ولا يصح شرطه قبل العقد اجماعا اذ هو كالصفة للعقد فلا يتقدم
قبل الموصوف ويصح مقارنا اجماعا اذ يصير كالجزء منه ه ص ويصح متأخرا لقوله
ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة والبيع كالنكاح ش لا يلحق الا في
المجلس اذ المتأخر منفصل كالمتقدم **قلنا** هو صفة للعقد فامتنع تقدمه
فرع والتأجيل والزيادة والنقص لمعلومات في المبيع والثمن والخيار والاجل
كالخيار في محل الاجماع والخلاف **مسئلة** ه ى ويصح في شرط الخيار الزيادة على الثلاث
لقوله صلعم اذا لم يكن صفقة خيار ونحوه ولم يفصل ح ش لا لقوله صلعم
ولك الخيار ثلاثا **قلنا** تثبت الثلاث والزيادة بخبرنا ى يصح قدر ما يختبر به
المبيع في العادة اذ القصد معرفة حاله **قلنا** ان كانت معلومة فهو وفق والا فلا

للجهالة ش م فان زاد على الثلاث فسد العقد اذ الزيادة كالمنهي عنها
لتقصر في الثلاث ولا يصححه اسقاطها من بعد ح بل يصححه ان اسقطت قبل مضي
المدة اذ يصير كانها لم تكن من الاصل **قلنا** الزيادة تصح للخبر ويصح دون
الثلاث **اجماعا** **فرع** فان جهلت مدته فسد العقد ى بل يلغو الشرط
ح ابن شبرمة يصحان ويتأبد الخيار ص يصح حيث اطلقت ويكون ثلاثا ه
ويفسد حيث ذكرت مجهولة لنا النهي عن بيع الغرر **مسئلة** ه ش ويصح اشتراطه
لهما اذ هو صفة للعقد فاستويا فيه ب ابن شبرمة لا يصح للبائع ب فان
فعل افسد اذ القياس منعه مطلقا كالمقيد بمستقبل لكن اثبته الشرع للمشتري
فبقي البائع على المنع **قلنا** وهو مقيس **مسئلة** ه ش ويصح لغيرهما اذ لا مقتضي
للمنع ش لا اذ هو حكم للعقد فيفسد بجعله لغير العاقد كسائر احكامه **قلنا**
قد يتعلق بالاجنبي غرض لتخييره ولو اشترى عبدا على ان للعبد الخيار صح
كالاجنبي فان قال على ان استامر ابي ولم يرده حتى يستامره **قلت** وفيه نظر
ان قلنا بتبعه الجاعل **فرع** ويتبعه الشارط اذ لا يعقل ثبوته للاجنبي مستقلا
لعدم العلقة بل بطريق النيابة ح لم يشترط له **قلنا** يضمنه شرطه للغير
قلت ما لم يسقطه بشرط ويبطل بموت شارطه فيتبعه المجعول له اذ هو كالنائب
عنه **مسئلة** ى ولا يصح الى طلوع الشمس للجهالة اذ قد تحتجب ويصح الى وقت
طلوعها اذ هو معلوم وكذا الى غروبها اذ معناه سقوط القرص **قلت** وفي الفرق
دقة **فرع** فان باع وقال لا خلابة فان علما ان معناه خيار الثلاث صح والا فلا
خيار **فرع** ويصح تفاضلهما في مدته حسب الشرط وان بطل بعد شرطه اذ
شرطه اليهما فكذا قطعه **مسئلة** ى واوله مطلقه وقت العقد كالاجل
ه م **مسئلة** ولا يكره تسليم الثمن في مدة الخيار ك يكره اذ يصير بعد التفاسخ

Copyright © King Saud University

في معنى سلف وبيع قلنا لا لأنه سلم مسألة ويدخل الخيار في البيع والصلح
بمعناه وفي الإجارة وفي المهر وعوض الخلع حيث هو عين كالبيع ولا يدخل في
الصرف والسلم لشرط التقابض في المجلس ويبطلهما إن لم يبطل في المجلس
ويبطل الشفعة مطلقا ولا في الرهن إذ للراهن الخيار قبل القبض والمرتهن
يفسخ متى شاء ولا في أي عقد جائز من كلا الطرفين ولا في وقف وعتق إذ هما
إن لم ملك لقربة ولا في نكاح إذ شرع للدوام والخيار ينقضه ولا القسمة إن
جعلناها إفرازا ولا التدبير والكتابة كالعتق وأما العبد فله الخيار حتى
يوفي ولا الطلاق إذ لا يرتفع بعد وقوعه فلا حكم للخيار ولا الوصية إذ له
الخيار حتى يموت قلت ولا في الهبة لصحة الرجوع فيها وإلا فهي بيع أو قربة
ولا في النذر كالقرب والأقرب دخوله في الرهن كما سيأتي مسألة فإن
حدث بمبيع عيب في مدة الخيار فأمضى بعد حدوثه وعلمه فلا فسخ بعد وإلا
فله الفسخ في المدة لا بعدها إذ يكون كالحادث في يد المشتري مسألة
وإذا العقد به المشتري ملكه ولا يطالب بالثمن قبل مضي المدة إذ قد انبرم
من جهة البائع كلو لم يخير ح لش يخرج من ملك البائع ولا يملكه المشتري
قبل مضي المدة وإلا ملكه وبدله [illegible] له قلنا وجها الملك متغايران
فالثمن لكونه ماله والمبيع بشرط انقضاء المدة لش بل موقوف فإن فسخ المشتري
انكشف أنه لم يملكه قلنا بل ملكه لحصول سبب الملك وهو العقد وله
نقضه بالشرط فرع وإذا تلف قبل الفسخ ضمنه المشتري بالثمن إذ قد
تلف من ماله [illegible] بل بالقيمة إذ الثمن عوض الملك في لا التالف فضمنه القيمة
كالغصب قلنا قد لزم الثمن بالعقد فتعين كما يبقى فرع ويعتق عليه ويشفع
فيه ويتعيب في يده من ماله على قولنا لا قولهم مسألة وإن كان لهما

أو للبائع فقط انعكست الأحكام إذ شرط الخيار لنفسه دليل بكونه لم يرض
بانبرام حق وجه عن ملكه مسألة وإذا كان الخيار لهما في الجارية فأعتقها
المشتري فوجهان أصحهما يعتق إذ قد ملكها المشتري قلت إلا وإنه لم
يملكها فلا يعتق مسألة والفوائد فيه لمن استقر له الملك لأنها كالجزء منه
والمؤن عليه مسألة ومن اشترى عبدا بأمة والخيار له فأعتقهما عتقا
كلو أعتق كلا على انفراده [illegible] يعتق أحدهما فقط لا بعينه إذ لا يملك عتق الآخر
بعد عتق الأول المهدي والأكثر ويعين العبد إذ فيه تقرير للعقد ابن
الصباغ بل الأمة إذ الفسخ أولى لكون العقد من أصله غير مستقر قلت الأقرب
للمذهب أنهما معا إن أعتق بلفظ واحد ويحتمل أن [illegible] كقول ابن الصباغ كما قلنا
في اتفاق وقت الفسخ والإمضاء من المشتري مسألة ويصح الإمضاء في غيبة الآخر
إجماعا إذ انبنى عليه العقد [illegible] بخلاف الفسخ إذ يتعلق بحضور كل
واحد منهما كالوديعة [illegible] لا يعتبر رضاه فلا يعتبر حضوره كالطلاق
قلنا بل الوديعة أشبه قلت وفيه نظر مسألة ويلزم البيع
بمضي مدة الخيار من دون فسخ عاقلا ولو جاهلا [illegible] لا حتى يقول أمضيت قلنا
لا يحتاج كمضي مدة الأجل فرع فإن قال في المدة لا أبيع حتى تزيد أو المشتري
حتى تنقص كان فسخا وكذا لو طلب البائع حلول المؤجل أو المشتري تأجيل الحال
ونحوه حتى انقضت مدة الخيار مسألة وبيع البائع ماله فيه الخيار نقض
وبيع المشتري إمضاء فإن كان أمة فلمن له الخيار وطؤها فإن كان لهما فللبائع فقط
فإن كان وطئها المشتري لزمه المهر والنسب وقيمة الولد وصارت أم ولد
إذ له ملك فيها لكن ضعيف قلت فأشبه ملك الأب مسألة وإذا تصرف
من له الخيار في المبيع أي تصرف لغير [illegible] تعرف كالتقبيل والسمع والتأجير

Copyright © King Saud University

ونحوها فمن للبائع فسخ الا في مبيع مسلوب المنافع مدة معلومة ومن المشتري
ايضا والوجه ظاهر مسألة ولا يورث خيار الشرط اذ الوارث لم يعقد
ولا شرط له ويبطل خيار من مات منهما ط والحي على خياره اذ لا مقتضى لبطلانه
م بل يبطل اذ هو حق واحد فلا يتبعض قلنا بل يتعدد بتعدد المستحق له مع
اختلاف جهته ك س بل يورث كخيار العيب قلنا العيب كالمال اذ هو جزء من
المبيع فيورث والشرط راي فلا يورث مسألة وينتقل الى وارث من ارتد
ولحق بدار الحرب اذ لو عاد كان على خياره بخلاف الموت والى ولي من جن وان عقل
في المدة رجع اليه والى صبي بلغ في المدة والوجه ظاهر فان مضت مدة
الخيار وهو غير عاقل لم يبطل خياره اذ مضت ولا حكم لقوله بخلاف من
مضت وهو مرتد اذ لقوله حكم فلو ابطله بطل فان عقل وقد فسخ الولي
او امضى نفذ لصحة تصرفه وفي السكران الخلاف مسألة واذا اختلفا
فالقول لمن سبق م
المشتريان بخيار اذ في جعله لمن رد تفريق الصفقة او ابطال خيار الممضي
فلا يكون كلو باع منه عبدين فقبل احدهما ابن ابي ليلى البتي موضوع خيار الشرط
الرفق والمساهلة فيكون القول لمن رد مطابقة لمقصود المشرع قلنا نجعل
القول للسابق فيه توسط وعدل ط بخلاف العيب فالقول لمن رضي اذ
دخلا فيه على شرط السلامة فرضا احدهما استهلاك لحق صاحبه ة
بخلاف الشرط فقد دخلا فيه جميعا فيقتضي رضا كل لكون خياره تابعا
لخيار الاخر فرع اما لو لم يسبق احدهما فالفسخ عندنا ح اذ هو
خلاف الاصل كبينة الخارج ش بل الرضا اولى لتقرير الاصل وهو لزوم العقد
لنا ما مر فصل وخيار الرؤية مشروع عند من صحح بيع موجود لم
ير وقد مر مسألة ولا يحتاج الى ذكر جنس ولا نوع لتعينه من دون

ذكرهما كالنكاح قلت لعله يعني حيث قد عرف جنسه س بل لا بد منهما
والا لم يصح كبعتك ثوب خز س ويكفيان ابن ابي هريرة بل يذكر جميع صفاته
الاسفرايني بل معظمها لترتفع الجهالة قلنا ان تعلقت بتعيينه مسألة
ويبطل بموت العاقد وبأي تصرف غير الاستعمال كالاجارة ونحوها اذ هو
كالابطال وبتعيب المبيع والنقص عما شمله العقد لانه ان رده مع الارش
فلا قائل به ودونه ظلم ولا عبرة بنقص السعر مسألة ويتقدم الرؤية
مدة يمكن لا يتغير مثله في مثلها لارتفاع الغرر مسألة هب وسكوته عقيبها
كخيار الشرط ي ع بل يعتبر المجلس كالقبول لثبوتهما بالعقد قلنا شرع للتروي
بعد العقد فاشبه خيار الشرط مسألة هب ح ورؤية الوكيل لتعلق الحق به
لا رؤية الموكل ن ي ش بل رؤية الموكل لقوله صلعم فهو بالخيار قلنا
اراد من يتعلق به العقد ي وكذا الخلاف في الوكيل بالقبض دون العقد
قلت ورؤية الرسول لا تبطل رؤية المرسل اذ ليس بنائب الا للمعطى
مسألة ولا يصح ابطاله قبل الرؤية اذ هي السبب فلا يبطل قبل وجوده
وليلا يلزمه بالبيع المجهول الصفة ويصح الفسخ قبل الرؤية اذ هو اسقاط فيصح
في المجاهيل قلت الاقرب بطلانه اذ سبب ثبوته العقد ولا جهالة قبل الرؤية
مع تعيينه مسألة ويحبس الفوائد الاصلية اذ هي بعضه فس الخراج بالضمان
ولم يفصل بين الاصلية والفرعية قلنا الخراج اسم للكراء ونحوه لا غير ي
فان تلفت لا بجنايته لم يضمنها اذ هي امانة قلت بل يضمن اذ هي نما مضمون
كفوائد معيب فسخ بحكم واما الفرعية فللمشتري ان حدثت بعد قبضه كفي
خيار العيب صرح به ص بالله لا كخيار الشرط قلنا العقد مع الشرط غير مستقر
فافترقا مسألة الاحكام م ح وله الفسخ بالرؤية وان وجده على ما وصف

اذ لا تعلق به حقوق

لقوله صلم فهو بالخيار إذا رآه ولم يفصل القوباع بعض بعض تثبت من غير
شرط فاعتبرت المخالفة كالمعيب قلنا لم يثبت بخلاف (لا حل) النقص بخلاف المعيب مسألة
ولا يكفي رؤيته في المرآة إذ هي بانعكاس الشعاع ولا الحوت في الماء إذ هي غير مميزة
ويكفي من وراء زجاج لنفوذ الشعاع من خلله ولا سطله الرضا بالقلب ما لم ينطق
ولا رؤية بعض المختلف م ويعفى عن داخل السفينة إذ العبرة بظاهرها
لملاقاته الماء وكذلك رؤية ثوب من ثياب مشتبهة تكفي ولا بد من رؤية كل
الدار ويعفى عن باطن الحشو وكذا الوزن أي إحدى الرضيتين لم يكف للاختلاف
ويكفي رؤية وجه الزرابي والطنافس إذ هو المقصود لا قفاها ويكفي من العبد
والأمة وجههما إذ هو المقصود في الآدميين ي أما في الأمة فلا إذ تراد للوطء
بخلاف العبد ويكفي من ما اشتري للذبح وضرع ما اشتري للبن وما اشتري
للركوب فكله مسألة والقول للمشتري في نفي الرؤية المبيع وللبائع في نفي
الفسخ والوجه وإذا اختلف المشتريان في الرؤية فالقول لمن رد لظاهر الخبر (ظاهرهم)
فصل وخيار الغرر كبيع المعدوم وقد مر والمصراة مسألة ع م ع و ابن ... ش ك
لي ل ف ز ويثبت الخيار في المصراة وإن لم يشترط لقوله صلم وإن سخطها ردها
وصاعا من تمر الخبر ونحوه محمد ليس عيبا فلا خيار قلنا عيب بالنظر إلى طيبها
غير مصراة ح لا رد بل يرجع بأرش النقص إذ قد تلف بعض المبيع كخيار العيب
قلنا خصها الخبر د يثبت في الناقة والشاة إذ الأثر فيهما لا البقرة قلنا
وهي مقيسة مسألة ي ولا يفسخ المصراة بعد ثلاث إذ لا يعرف التصرية بدونها
لظاهر الآثار وقيل له الفسخ متى انكشفت التصرية قلت وهو الأقرب مسألة
وإذا اجتمع (اللبن) من غير قصد التصرية فله الفسخ قياسا وقيل لا إذ التصرية لا تكون
بقصدها فإن اشتراها عالما فلا خيار في الأصح كالعيب هب مسألة وإذا ردها رد

اللبن فإن تلف فمثله فإن تعذر في البلد فالقيمة ش ك لا بل يرد صاعا من تمر
لقوله صلم ويرد معها صاعا من تمر لا سمراء قلنا وروي صاعا من طعام سمراء وروي
ويرد معها مثلا أو مثلي لبنها وروي مثل لبنها فدل على أن القصد الجبر من غير
تعيين وحيث ذكر التمر والطعام إذ عند تعذر المثل جمعا بين الأخبار ه
مسألة وإذا رد المصراة بعيب غير التصرية رد لبن التصرية إذ هو من جملة
المبيع لا الحادث بعده إذ هو نما ملكه مسألة وتصرية الأمة والأتان
كغيرهما في الأصح إذ قد يطلب للرضاع وفي رد بدل لبنها وجهان أصحهما
لا يلزم إذ لا قيمة له مسألة م ط وبيع متعذر التسليم في الحال كالمرهون ليس
من الغرر فيصح ح لا قلنا صدر من أهله وصادف محله فصح فرع م ويجريان
جميعا في مجهول المدة قبل قبضه كالمرهون المطلق إذ العقد كالموقوف ي بل
يخير المشتري فقط إن جهل لا إن علم كالموجر وفيه نظر فرع ط م والآبق والضال
والمغصوب والمسروق كالمرهون م بل كالطير في الهوى فرع وفي معلوم
المدة كالموجر يخير المشتري فقط إن جهل والأقل إذ هو عيب فصل في
خيار فقد الصفة مشروع في البيع والإجارة والسلم والهبة بعوض إذ
لا خلاف في صحة اشتراط ما يقتضيه العقد كتسليم الثمن أو يكون من مصالحه كالرهن
والضمين فصح اشتراط صفة الفضل قياسا كشراء عبد على أنه كاتب وفي اشتراط
كون الأمة حاملا تردد الأصح يصح ه كالصفة وقيل لا إذ هو اشتراط غير
قلنا بل صفة لعدم استقلاله فصل وخيار المغابنة مشروع
لخبر حبان وإنما يثبت في غبن الصبي والمتصرف عن الغير فأما في الحر فلقوله
صلم لا ضرر ولا ضرار هب وكذا في البيع إذ لم يفصل الدليل ح لا يصح بعضهم بالغبن
إذ البيع إزالة الملك ولا يتحقق الغبن فيه ومن ثم قيل البيع من مرخص وغال

Copyright © King Saud University

قلنا نقاس على المشتري مسألة ولا يثبت للمكلف اذا باع عن نفسه اذ لا دليل عليه
ن ك خبر حبان لم يفصل فيثبت لكل احد مر ي يثبت له مع جهل الغبن لخبر
حبان لا مع العلم اذ اتى من نفسه قلت لا دليل في خبر حبان اذ امره بشرط الخيار
لنفسه ولم يجبر على الاطلاق وسلمنا فلكونه ناقص العقل بسبب الصابة فاشبه
الصبي الماذون مسألة وانما يثبت في الغبن الفاحش لا المعتاد به
ن وهو ما زاد على نصف العشر اذ يتسامح بدونه س بل العشر لغرض في الاموال
لكفايه الفقرا فلا يتسامح الا بدونه ي بل ما فوق الثلث اذ لا يتفاحش في
دونه ي هس اصحابنا بل ما خرج عن تقويم المقومين اذ يرجع اليهم في العيوب
ونحوها قلت وهو القوي اذ لا دليل على تعيين القدر فصل وخيار
معرفة مقدار المبيع والثمن كبيع صبرة على ما قد باع مع جهل المشتري فان
اختلف ما قد باع به او وقف على ما ابيع فسد للجهالة ودليل هذا الخيار
القياس على خيار العيب كما سياتي فان قال كل مد بكذا اثبتنا ايضا مسألة ع
وخيار تعيين المبيع لبيع ثوب من ثياب على ان يختار او ثنيا على ان يرد ما
شاء هر الا د ي لهب لا يصح وخيار الاجارة قد مر مسألة ع وخيار تعذر
التسليم وفقد الصفة والغرر والخيانة في المرابحة والتولية وقدر المبيع و
الثمن وتعيب المبيع على التراخي وتورث قياسا على العيب اذ يعود الى النقص
وخيار الاجازة والغبن تراخي ولا يورثان اذ عقدهما موقوف وخيار
الرويه والشرط فوري ولا يورث لما مر مسألة وخيار الرويه والعيب ثابتان
بالنص وغيرهما بالقياس فصل في خيار العيب مسألة
هو كل وصف مذموم ينقص به قيمة ما اتصف به عن قيمة جنسه السليم نقصا
معين كالعور او زيادة كالاصبع الزائدة والثؤلول او حال كالبخر والاباق

٢٧

فرع والطبيب يثبت قيمته بشهادة عدلين او مستحل وامر اتاك من اهل البصر في ذلك
الجنس بلفظ الشهادة اذ هو دعوى ولا يكفي قولهم هذا عيب بل يذكرون
نقص القيمة به او وجه مضرته ثم يبطل الحاكم في نقصه القيمة او في مسألة
وعلى البائع اعلام المشتري به والا اثم لقوله صلم لا يحل لمسلم الخبر وقوله صلم من غشنا
فليس منا ي ليس تابعا لطالعه النهي او في نصح المسلمين او في اخلاقنا ولم يرد
البراه اجماعا فان لم يبينه لزم العالم اعلامه لقوله صلم ولا يحل لمن يعلم ذلك
الا يبينه الخبر مسألة ه وص ك ولا يفسد البيع بترك الاعلام د بل يفسد لنا
قوله صلم في المصراه ان شاء ضبطها وامسكها الخبر فصل في عيوب الرقيق
مسألة ي ترك الصلاة والسكر والقذف وغيره من الكبائر عيوب لوجوب الحد به
مسألة والردة عيب لذلك ح وكذلك الكفر الاصلي ش ي الا الذمي لحقن دمه
مع ح لا المجوسي اذ ليس بكتابي في الاصح فهو معرض للقتل كالوثني قلت الاقرب
للمذهب ان الكفر مطلقا عيب لنجاسته مسألة ي ش والزنا عيب عيبا اذ النسب غير معتبر
في المملوك مع ح عيب في الجارية لا العبد د ليس بعيب قلت القياس انه عيب مطلقا
لوجوب الحد كالقذف هب ش وكونه ابن زنا ليس بعيب في العبد ك بل عيب
قلنا لا ينقص القيمة ويعيب به الامة اذ العرف ... والغنا ليس بعيب
الا ك قلنا لا سبب ولا نقص في القيمة هب ط والطعون في السن ليس عيبا
بل عدم فضل قلت وفيه نظر سيما في البهايم اذ النقص ظاهر وكونه
خنثى ليس بعيب اذ لا باس مخالفة ما عقد عليه حيث ان ذكرا او انثى فان
بان ذكرا او هو انثى فليس عيبا الا حيث يبول من الفرجين اذ هو دليل
ضعف المثانة وان بان انثى وان ادها فعيب وان لم يبل منهما اذ يعافها
النفس مسألة والقروح وحمى الربع والطحال والسعال الغالب والبرص

Copyright © King Saud University

والجذام والصرع والجنون وخفة العقل والحول والشعر في جوف العين والحرز
ذهاب شعر اجفان العين م
والكوث والجرب الكثير والثأليل الكثيرة في الجنب والواحد في وجه الامة
لا العبد وسواد السن وسقوطه فيهما وكون الامة من وجه ومعتدة عن رجعي
عيوب واحرامها ليس بعيب لانقضائه بنزعه وانقطاع الحيض وكونها علو اعيب
لكشفها عن عليته والحبل عيب للخسيسة هـ والبخر عيب في الامة لا العبد ص
بل فيهما **قلت** وهو قوي ع والتخنث عيب وهو التثني والمخنث من لا ارب له
في النساء وقد يطلق على من يؤتى في دبره وما يعلق برقبته من دين فعيب لا في ذمته
والغنا والاستحاضة وتحريم الوطء للرضاع عيب الحداد من ص لا اذ لا ينقص القيمة
قلنا منع الوطء فاشبه الجذام وكثرة الفزع والوحشة عيب ونسيان لوان
وانواع الطباخ ليس عيبا والاباق والصرع ونحوهما لا يرد به حتى يعود مع المشتري
ليتيقن زواله ولو ابق صغيرا ثم ابق عند المشتري كبيرا لم يرد به ... والحو
والوجه ظاهر وبول الكبير على الفراش عيب لا الصغير ي وحد البلوغ
وقيل المراهقة **قلنا** البلوغ اضبط واقيس **مسئلة** والسرقة عيب والغنة
اذ تنقص القيمة وترك الختان عيب في الكبير اذ يخشى منه لا الصغير ولا الانثى
اذ لا يخشى منه ونتن الفرج والعرج والخرس والصمم وكذا القطع **فصل**
في عيوب البهائم **مسئلة** عيب الخيل منع اللجام والسرج او الانعال او وضع
الغمة لا الدم الحادث في اللجام ان لم يكن بجرح وبل المخلاة عيب اذ كرهه الملقاب
من فقد الضمة والسرج في الذكور عيب اذ ينقص القيمة **مسئلة** ودوائر الخيل ثمانية
عشرة على ما هو مقرر في شرح احمد بن عمران الثامي وهي اما سعد كالتي في الجبهة
والنحر او نحس كالتي في اللبد او في المنسج او هي متوسط كالحزامية والداعية
فما كان عند اهل الخبرة عيب ينقص القيمة فسخ به والا فلا ي وهو نظير لا اصل له
كالمبيع م

[illegible]

28

[illegible]

في النبع والكبس والعض عيب والشقق في الحافر عيب **مسئلة** وعيوب الابل النقب
والجرب والعر وهو جرب في مشافرها يبدو او يكوي الصحيح وخروج الشقشقة
ليس عيبا والجراح في ظهورها عيب **مسئلة** وفي البقر النطح ومنع تعليق اداة الحرث
والربوض حاله والتوى والسعال والطلب والجرب الناقص ظاهرا عيب **مسئلة** وفي
الغنم الدود والطلب والجرب والعور والعمى في الحيوان لمنعه استيفاء الرعي
وقطع الاذن ونقبها لمنعه اجزاء الاضحية والمرض في الكل لافساد اللحم او
النفع وخصي الغنم ليس عيبا اذ يزيد في القيمة او السمن والبذوخ ليس عيبا
قلت الا حيث منع النبع **مسئلة** وفي البغال الشقق وترك الخصي لعله نفعه
فصل وفي الدور انكسار الخشب وتصدع الجدر ووضع عادة فيه للظلمة
وحقوق كمجرى الماء وعدم الطريق وانكسار الباب ونحوها **مسئلة** وفي البستان
نقصان ما يرد وبعد مها وكثرة اشجاره وعدم موضع لا ساحة ما بها وفي الارض
كثرة الاحجار المضرة بالزرع **مسئلة** وفي الثياب الخرق وبقدم الملابس وفي
وفي الالات من الاسلحة وغيرها ما عده اهل المعرفة عيبا وكثرة الغلط واللحن في
المصحف عيب **مسئلة** ولا بد من زينة شعر الجارية لقوله صلعم الشعر احد
الوجهين ي وجعودته عيب ح لا **قلنا** ينقص القيمة ومن استعمل ما احمر به
الوجه فانكشف اصفر فغرر كالتصرية وجعودة الشعر ليس عيبا ولو اشترى انامل
العبد حبرا فظنه كاتبا خير ان فعل تدليسا كالتصرية وكذا لسع الزنبور
الثغر فظنها حاملا او وجه الصبرة باطيب حب **مسئلة** ومن اشترى رضيعة
في الحولين فارضعتها بنت البائع ثم انكشف بها عيب امتنع الرد لتعيبها عند المشتري
وله الارش بخلاف الحد اذ كان من **فصل** في كيفية الرد **مسئلة**
وما فسخ بالعيب لم يرد معه غلته حقيقا وان قد استغله لقوله صلعم الخراج بالضمان

لا يشترط
الكبرة اذا
نقص القيمة
مسـ ٥

Copyright © King Saud University

مسألة ولیس للمشتري اخذ الارش حيث له الرد اذا امن صلح رد العبد
فان صح انه واجب ح ع ص بل له ذلك كلو تعيب عنده قلنا العيب ابطل الرد
فتعين الارش وتخريجه مما لي لنص الاحكام فرع فان عاد تقدم العلم بالعيب ولا رد
ولا ارش اذ تقدم رضا ولو اختلف البائع والمشتري ان كان يتكرر والا فله الرد فصل
فيما يبطل به الرد مسألة ه ش ح ص واذا وطئ المعيبة ولو قبل العلم امتنع الرد
لحكم علي و م انه كالجناية ولم يكن ... م البتي عمد يبطل رد البكر اذ نقصها
لا الثيب اذ وطيها في ملكه ولم ينقصها ولا جناية ق وعن م ترد هما والمهر قلنا
عمل الصحابة ولا مهر على من وطئ في ملكه ص ... وقبلة المشتري لشهوة كوطئه
مسألة واذا وطئها البائع قبل تسليمها خير المشتري اذ لو لزمته لزم البائع
الحد او المهر والاجماع انهما ساقطان ح لا خيار بل يلزم البائع ارش البكر لا الثيب
ولا مهر اذ الخراج بالضمان فلا خيار للمشتري كلو استخدمها البائع قلنا
هذا هو القياس لولا اجماع الصحابة على ان الوطء كالجناية قلت وفيه نظر فالاولى
التعليل باستلزامه الحد او المهر والاجماع على سقوطهما ص ى ولا مهر اذ الخراج بالضمان
وتثبت النسب لشبهة الملك وهو ان القبض من تمام العقد بدليل تلفه قبله من
مال البائع وتصير ام ولد فينفسخ العقد قلنا لا نسلم شبهة الملك بدليل وجوب
الكرا وهذه مخصوصة بالاجماع مع انه قد قيل يلزم العقر وهو القياس ان لم يمنع
اجماع مسألة ولو وطيت في يد البائع بشبهة لم يكن له الخيار في رد الثمن وامساكها
اذ يبطل به حق المشتري من العقر بل الخيار للمشتري مسألة ع فان وطئها غير
المشتري عنده زنا او غيره ثم انكشف بها عيب فله رد ولو رضي البائع ع ويخالف
الوطء التعيب عند المشتري بامر سماوي اذ الوطء جناية لحكم علي و م وعن علي ف ح
بل يخير البائع بين اخذها ورد جميع الثمن او تسليم الارش ط واذا صح عن علي بطل

كلام ع اذ هو توقيف قلت و ... لمس ان وطئ غير المشتري معه انما منع
رد البكر لنقص عينها او الثيب حيث وجب المهر اذ هو كجناية مضمنة وحيث لا مهر
كالزنا بالثيب لا يمنع الرد اذ هي جناية غير مضمونة مسألة ولا ارش لما حدث
عند المشتري عن سبب قبل العقد كولادة او نحوها ولا يبطل به الرد مسألة وتقدير
ارش العيب بنقصان القيمة منسوبا الى الثمن فما قيمته صحيحا ستون ومعيبا خمسون
وثمنه مئة فارش عيبه عشرة اذ التفاوت الثلث مسألة ح ص م واذا استخدم
العبد بما لا يكون في عبد الغير بعد ظهور عيبه بطل الرد اذ هو رضا ع ى لا
كاللبس والركوب قلنا لا نسلم الاصل حيث استعمله لمنفعة نفسه ع م ح ى ولو
جمع او شرك كان رضا لا بهامه الا ذر من جهته مسألة وطلب الاقالة بعد العلم رضا
اذ قرر العقد لا قبل العلم اذ الرضا انما يكون بعد العلم وقيل بل يبطل الخيار كاسقاط
الشفعة قبل العلم بالبيع حيث يمكن ردها وقيل لا اذ لو يتعلق النفس اذ الخيار حق ثابت
فلا يبطل بالمحتمل ولنفعها وحاجته رضا ... الا لردها بخلاف الثوب للرد ه
مسألة واللبس والحرث بعد العلم بالعيب رضا ى وكذا المغسل او اللمس
لشهوة وكذا البيع والهبة اذ هي معرضة ومداواة العيب رضا لا لو داواه غيره ه
مسألة وعرض المعيب للبيع ليس رضا لاحتمال كونه للتعريف والقول له
اذ لا يعرف الا من جهته ح بل رضا اذ لا يعرض الا ملكه قلنا وملك غيره
م ح خيار فوري فيبطل بالعرض لنا ما مر مسألة والرضا ببعضه ولو
بالصحيح من اشيا اشتراها صفقة رضا بكلها لئلا تفرق الصفقة على البائع فان
تبرع بالعفو جاز والا ... العنبري ... بل له تفريق الصفقة قلنا فيه ضرر
م هب مسألة ويبطل الخيار بزوال العيب مع المشتري ولو بعلاج البائع لزوال سببه
مسألة ... العنبري ... ومن شرط البراءة من كل عيب لغا الشرط

Copyright King Saud University

لما فيه من الغرر وصح العقد اذ لم تكسبه جهالة د م ح ص لش عن بل ضمان
اذ هو اسقاط فصح تعليقه بالمجهول كالطلاق قلنا خصه النهي عن الغرر في
البيع ع تم ك لس بيّن امها لم يعلم به لا مما علمه لقضاس بذلك بين ع م و د ه
قلت اجتهاد له فلا يلزمنا ن قولي الاسفرايني يبطل ما يفسد به العقد لفساد
الشرط قلنا لم يكسبه جهالة مسئلة ع و ح ي فان عين الجنس صح لقلة الجهالة
وبرئ منه وان كثر ولم يدخل فيه ما حدث منه بعد الشرط ولا ما انكشف من غيره
ق فان تبرأ من شيء ووجد اثنين برئ من ايهما شاء مجهد بل يرد بايهما فان
تبرأ مما حدث قبل القبض فسد العقد لمخالفة موجبه وقيل يلغو اذ لا يرد بما
حدث وقوله اذا اشترط الرد ان ابق العبد الى وقت معلوم صح العقد والشرط ع
اذ اراد انه ان كان ابقا وابق لدى من كذا وكانه اراه من اباقه بعد عام بل اراد
حيث علم المشتري ان العبد ابق لكن قال البايع هو لا يابق هذا العام فكانه
قال ان لم يابق في مدة كذا فقد برئت من عيب الاباق فان قضى الباء وبل بطلان
التبري مما سيحدث فرع فان ابق رجع المشتري بالارش قلت وانما يرجع
به بعد الياس وبطل خيار جنين مسئلة وقول ع ليس في اباق العبد
عهدة الا ان يشترطه المتبايع اراد اذا لم يكن قد ابق مع المشتري لم يرد به
وقوله الا ان يشترطه المتبايع فيه التاويلان الاولان مسئلة ي ه س وجناية
العبد تمنع صحة بيعه اذ تعلق برقبته حق كالرهن بل الجناية اقوى لتقدمه
د يبطل ح م د ي بل يصح لتجويز العفو عن العمد والخطا متعلق بمال سيده قلنا
بل برقبته كما مر مسئلة ومن اشترى شيئا فوجد فيه عيبا حدث مع
المشتري فله رده كلو اشتراه ي وسوى جعلنا الاقالة بيعا ام فسخا اذ لو لم
الفسخ رد المبيع كما قبض مسئلة ومن اشترى مملوكا فقد ابدل جرحه

ينقص فله رده ان لم يكن قد علمه يوم العقد اذ هذه العلة معلومة الانتقاض
وكذا لو علمه وجهل الانتقاض فان لم يكن للمبيع مع هذه العلة قيمة فالبيع
باطل من اصله علما ام جهلا اذ باع ما لا قيمة له ي واما رده الكلب في الكلب
احمرار عينيه وانكسار اذنيه واندلاع لسانه وكثرة لهثه وتعرضه من الناس
فينبني ما يخرج احد الا اهلكه ي اجرى الله العادة فيه كما اجرى ان من لسعه الشامري
اصابته الحمى حتى كان يقول لا مساس اني من لسني حم مسئلة واذا انكشف العيب
والمبيع بحاله فله رده او الرضى لا غير فان رضي البايع بدفع الارش خل الخ
اذ هو عوض بعض المبيع لا عوض الخيار مسئلة هب وفسخه على التراخي ما لم يصدر
رضا فعلا او قولا لقوله صلعم فهو بالخيار ثلاثة ايام ط لكن لا يتمسكه مدة توهم الرضا
فش بل فوري فلو سكت عقيب العلم بطل الخيار لقوله صلعم فهو بخير النظرين
والفا للتعقيب قلنا اذا لكان قوله ثلاثة ايام في الخبر الاخر مناقضة قالوا
اذا علم فاما ان يسخطه فليس له امساكه او رضاه فليس له رده قلنا
اخللتم بثالث وهو ان يكون مترويا فيه مسئلة ي ه م ولا يلزم مع التشاجر
بعد القبض الا بحكم ولو مجمعا على كونه عيبا اذ لا يرتفع الملك بعد استقراره الا
باختيار المالك او الحكم ن ص ش لا يفتقر الى رضا كالطلاق ولا حكم كقبل
القبض قلنا لا نسلم الاصل ح ص يفتقر بعد القبض لما مر لا قبله اذ هو
رفع للعقد قبل تمامه اذ القبض من تمام العقد بدليل تلفه من مال البايع
قلنا الملك حصل بالعقد ولا يرتفع الا بما مر قلت وقد قيل انه لا يفتقر
والاطلاق الاول ... والثاني ... الحكم ... القبض
قبل القبض بلا خلاف ولا في رد الثمن المعيب مطلقا مسئلة ولا يكفي
التخلية في فسخ المعيب ما لم يقبض البايع او يقبل وان تمرد لما مر فيتلف من
مال المشتري ومن لم يشترط حكما ولا رضا فمن مال البايع مسئلة وله رده

Copyright © King Saud University

في اي موضع وجد فيه المالك اذ هو حوله كالدين ط فه بخلاف الغصب
فيما الي موضعه ليرده كالاحنا م ى عمه بل الي اي موضع لقوله حتي ترد ولم
يفصل قلت اذ اذ كما احل والالزمان لا يضمن الهزال مسئلة ه فم
واذا غاب البايع العيبه المعتبره فللحاكم الحكم عليه بالفسخ لقوله صلعم وان احكم
بينهم ولم يفصل ن فم حص لا لقوله صلعم لا تحكم بين الخصمين حتى تسمع كلام
كل واحد منهما قلنا ظاهره متروك لجواز الحكم بين الوكيلين اجماعا
ولبن في تركه اضرار بذوي الحقوق فتاوله على ان المراد حيث حضرا وع
ولا بد من نصب نايبا عن الغايب ليجيب الدعوى لما سياتي فرع وللحاكم بيع المعيب
ليوفر الثمن الذي قد قبضه البايع او تعذر رده بعينه لتلفه او غيبة البايع
او تمرده وكذا الجنسيه فيما ... ابطال لاصل العقد فيرد معه الاصليه
كما سيا ويبطل كل عقد ترتب عليه مسئلة م من باع دارا ثم ... هنه او جعل
او باعه ثم فسخت الدار بعيب بحكم انفسخ الرهن والاجارة والبيع اذ فسخ الحاكم
ابطال لاصل العقد ... فيبطل كما يبطل عليه ص ... اما البيع فلا يبطل
اذ باع وهو مالك والعقد صحيح نافذ ى ص ... ويحتمل انه فاسد لتركبه على
فاسد لكن ملكه بالقبض فصح بيعه وعلى الوجهين لا يجب استرجاعه بل يلزم
القيمة فقط م ويحتمل انه صحيح موقوف على نقود الاول فاذا انفسخ انفسخ
قلت لا وجه لفساده ولا وقفه اذ عقد عليه وهو ملكه ملكا نافذا
فرع ولو ابق العبد او ابيس ... حرقه لزمت قيمته كلو مات مسئلة ومن
باع عينا بعين فتعيبت احداهما بعيب لم ترجع ... والسليمه بما غرم فيها
مما لا ينفصل كالحلا والقصارة والحرث اذ لا يتقوم وجه ى بل الاولى
الرجوع كالمنفصله قلت بل الاولى قول م اكثرهم على ملكه مستقلة

كالعلف فاما المنفصله كالحليه وان كان في المعيب حيز مسيئ به ... ارش
العيب او القلع والرد فان ... به صورة المبيع بعيب الارش ... او اخذ ... به
عيبا وان كانت في السليم لم يبطل الرد واستحق مشتريه قيمه الزياده كلو صبغ
وجدها في الصورتين وفاقا بالحنفيين فرع فلو اشترى معيبا بدراهم ثم سلم عنها ثوبا
ثم فسخ المعيب انفسخ الثوب لكن تبطلا بفساخ الدراهم وبطلان استحقاقها قيل
بل فيطلب الاخذ اذ هو الثمن والصحيح الاول مسئلة م ومن باع داخرج ...
مشتري فلا شي على الجاني في السرايه ان علما او احدهما اذ البيع مع العلم اسقاط للحق
باخراج ملكه قبل تاثير السبب كبيع المشتري للمعيب بعد علمه وكذا لو كان المشتري
مع علمه لا مع جهله فكمشتري المعيب قلت فان جهلا وفسخ بحكم رجع البايع على
الجاني اذ العقد كانه لم يقع وكذا ان تلف المبيع ورجع المشتري على البايع بالارش
فله الرجوع على الجاني اذ هو غرم لحقه بسببه فاما اصل الجراحه فيرجع بها مطلقا
اذ وقعت في ملكه فان نقصت قيمته جامعه بما يفهم من السرايه المستقبله رجع
مع الارش بالنقص اذ نقصان القيمة لوقوع السرايه كنقصان العين الحقيني
لا ان باع بعد العلم اذ اسقط حقه كما مر قلنا نقصان القيمة لوقوع السرايه
فافترقا ى ولقول ح فيمن رمى ثم اعتق فلابنيه للمولى لا للورثه استنادا
الى السبب مسئلة واذا اكتنف في انافضيه قيمته اكثر من وزنه عيب بعد
تعيبه مع المشتري قلت فلا رد لاجل عيبه ولا ارش لاجل الربا وقيل بل
يفسخ ويرد الارش قلت فان تعيب بغير جنايه فنعم وقيل يرجع بلا ارش قطعا
كغيره قلنا منع اقتضا الربا ى بل يخير بين اخذه وارش القديم او رده وارش
الحدث قلت ان تعيب بجنايه فلا رد ولا ارش لاجل الربا بخلاف غيره مسئلة
وبوقت خيار العيب اذ هو حق لا يتم لجنس المبيع لقبض الثمن فان اختلف الوارثان

Copyright © King Saud University

فكالمشتريين **مسألة** وإذا اختلف المشتريان في المعيب فالقول لمن رضي
بعدم إمرار الخيار أم قارن ويلزمه جميعاً لئلا تفرق الصفقة على البائع وله أرش
حصة شريكه ي ويلزمه القيمة لنصيب شريكه لا الثمن إذ هو كالمستهلك
وقيل بل الثمن **قلت** وهو الأقرب بل لئلا رجوعه بالأرش سرك مه لا يلزمه
إلا حصته كلو اشتراه بعقدين **قلنا** في تفريق الصفقة إضرار وكذا الوكيل
رجلان رجلاً أو باع رجلان عبداً من شخص **مسألة** وإذا تعيب الثمن
النقد المعين أبدل إذ لا يتعين ولا يحتاج إلى حكم ولا تراض م بل يتعين فيفسخ
العقد لنا ما مر

فصل في فسخ المعيب

بعد زيادة أما الأصلية
المتصلة كالولد والصوف واللبن والسمن والكبر وتعلم الصنعة فيدخل
في الرد **إجماعاً** إذ هي بعضه وكذا المنفصلة إن شملها العقد **مسألة** وكذا
إن لم يشملها وفسخ بحكم ويضمن تالفها إذ أمر صلعم برد قوصه في خبر المصراة حش
بل يملكها المشتري إذ هي نماء ملكه كالفرعية **قلنا** الخبر منع القياس حص فصلها
سطل الرد ومتعين الأرش كالجناية **قلنا** إذ أدت معه فافترقا ك
رد الولد إذ هو تابع للأم لا الثمر إذ ليس بتابع كما لا يدخل في بيع الأصل **قلنا**
الثمر كاللبن **مسألة** وأما الفرعية فللمشتري لقوله صلعم الخراج بالضمان
في قصة العبد وهي مشهورة البتي العنبري بل ترد كالأصلية قلنا ورد
الخبر وقد غلّط المزني الشافعي على خلاف قوله ي ولم يجعل الخراج بالضمان في
الغصب لضعف يد الغاصب إذ ليس بمالك بخلاف المشتري فشبهه أقوى بالملك ومن
تم ورد الخبر فيه **مسألة** فإن زاد بفعل المشتري ما لا يمكن فصله كالصبغ
بطل الرد لا الأرش إذ الصبغ ملك المشتري ولا يمكن فصله ولا يحل مال امرئ مسلم
إلا بطيبة من نفسه **فرع** فإن طلب البائع الفسخ وتسليم قيمة الصبغ لم يلزم إجابته

م بل تلزم **قلنا** يتعذر فسخ الثوب والصبغ جميعاً إذ لم يشمله العقد ولا
التسليم فهو كعين أخرى وفسخ الثوب وحده لتبعية الصبغ إياه فلما تعذر تعين
المبيع بطل رده كلو تلف ط بخلاف ما لو قطعه قميصاً وطلب البائع أخذه
فيجاب إذ لا غاصب زيادة هنا **مسألة** فإن أمكن الفصل بغير ضرر كالحلية
خير المشتري بين أخذ الأرش والفصل والرد وعليه مؤنته إذ هو المركب
فإن نقص المبيع بالفصل بطل الرد لا الأرش ك يخير بين رده وأرش الحدث
أو أخذه وأرش القديم **قلت** الصحيح أنه يبطل الرد حتماً ما لم يرض البائع
بأخذه ناقصاً لما سيأتي

فصل في الفسخ بعد النقصان

مسألة إن نقص بآفة سماوية ونحوها خير المشتري بين أخذه وأرش
القديم أو رده وأرش الحدث إذ عليه رده كما أخذه وعلى البائع تسليمه
صحيحاً بدليل ضمانه ما تلف منه ولم يجعل الخيار للبائع إذ قد خرج عن ملكه
وكيفية الأرش أن يقوم سليماً من العيب الذي رد لأجله سليماً
ومعيباً فما بينهما فهو الأرش لكن ينسب من الثمن إذ هو المدفوع لا القيمة إذ قد
يزيد على الثمن وينقص فيؤدي النسبة إليها إلى أن يجتمع الثمن والمثمن للمشتري
حيث مثل نصف القيمة أو نحو ذلك م بس ح بل يتعين الأرش كجنايته لنا ما مر ه
فرع وحيث يطلبان الأرش أو يسقطانه فالمشتري أولى وإلا فالمسقط فإن
زال أحد العيبين فالتبس أيهما تعين الأرش **مسألة** فإن نقص بجناية من غير
المشتري تعين الأرش إذ لا يلزمه أخذه ناقصاً ولا يستحق عوض الجناية إذ حدثت في
غير ملكه م بل للبائع أخذه مع الأرش حيث هو جان به وطئت أمة أو عبد قطعت
يده وإلا اجتمع للمشتري الثمن والمثمن إذ الأرش كالثمن **قلنا** بل هو جبر لما
نقص لا ثمن له **قلت** ويلزم من ذلك لو رضي عليه الغير قبل البيع **مسألة** وكل عيب

٢١

Copyright © King Saud University

لا قيمة للمعيب منه مطلقا اوجب رد جميع الثمن اذ باع ما لا نفع فيه قلت كبيضة
اصابها الكلب وحيث له مع العيب قيمة لكن لا يطلع عليه الا بجنايته كبيض ولا قيمة له
كالجوز الفاسد رجع بالارش فقط اذ قد تلف وهو ما بين قيمته صحيحا ومعيبا
سليما فرع وان بقي له بعد هذه الجناية قيمة خير المشتري بين اخذه وارش
القديم او رده اذ هي جنايته لمعرفة المعيب ولم يبطل بها الرد كحلب المصراة م ح ى بل يبطل
كلو قطع الثوب قلنا الفرق ظاهر ى واذا رده فهل يرد ارش الحدث وجهان
اصحهما وهو لا يجب اذ هو كالماذون من جهة البائع قلت بل الاصح لزومه
كالآفة السماوية مسئلة فان كان ثوبا قطعه المشتري ثم انكشف به عيب
تعين الارش اذ القطع جناية وقيل استهلاك وكلاهما يمنعان الرد لما مر
مسئلة وان نقص بنشره فانكشف به عيب لا يعرف بدون النشر خير فرع
فان نشر الثوب فنقص باللبس وانكشف العيب خير بين اخذه وارش القديم او رده وارش
الحدث اذ الحدث ليس جناية لما مر قين لا اذ هي جناية فتعين الارش حادوس
بل يتعين رده وارش الحدث اذ لم يسلمه البائع على مقتضى العقد وهو السلامة
من العيوب قلت حكاية هذا الخلاف متصرفة والحق ان العمل لا يبطل به الرد
لما مر وبن وجه الا انه ان حصل معه وطء ابطل الرد كما مر والا فلا اذ ينفسخ
نكاحها مع الرد بالحكم وكذلك العبد مسئلة واذا رد معيب على
وصي فليس له الفسخ بالرضى الا لمصلحة ظاهرة وبالحكم رد من التركة فان تعذر
فمن ماله لقوله صلعم على اليد ما احدث يلي لا يضمن من ماله لنا الخبر فان انكشف
للميت مال رجع عليه ان نواه مسئلة ولا يرجع المشتري بما انفق على المعيب
قبل الفسخ اجماعا قلت ولو علم البائع بالعيب اذ انفق على ملكه بدليل
تلفه من ماله اجماعا ما لم يقبضه البائع او يقبل الفسخ ومؤنة حمله عليه

ايضا كالنفقة مسئلة ومن اشترى عبدا فقتله ثم انكشف به عيب فله الرجوع
بالارش كلو اعتقه ط ح العمل بمقتضى الحرمات عمده وخطاه فلا يرجع بشيء قلنا
انما يمنع القتل المنفعة المترتبة عليه وهذه لا تترتب مسئلة فان قتله غير المشتري
فكذلك كلو باعه ع ان حدث البيع اولا فلا اذ اعتياضه رضا لا العكس ع يرجع
مع الخطا قلنا الاعتياض ليس رضا مسئلة فان اعتقه رجع بالارش لتعذر الرد
بقوة نفوذ العتق ن م ح س وكذا ان اعتقه على مال رجع بالارش ط ع لا اذ
الاعتياض رضا قلنا لا نسلم والاستيلاد والتدبير والوقف كالعتق مسئلة
وان باعه رجع بالارش لتعذر الرد ط ع ح لا اذ الاعتياض رضا قلنا ان كان
قبل العلم فلا مسئلة ومن عيبه وجوب القتل عليه قصاصا او حدا رجع
المشتري بكل الثمن اذ مباح الدم لا قيمة له م بل بما بين القيمتين قيمته محرما
ومباح الدم قلنا البيع من اصله غير واقع قلت الحق انه حيث له قيمة مع
اباحة دمه يرجع بالارش والا فبالثمن مسئلة وبتلف بعض المبيع في يده ولو
بعد امتناع البائع عن القبول او القبض مع التخلية يمنع رده فيتعين الارش مسئلة
فان تعيب مع المشتري بسبب متقدم كقطع بسرقة متقدمة لم يمنع الرد ى ع بل
يرجع بالارش ولا وجه له مسئلة واذا خرج المعيب عن الملك قبل العلم بلا
عوض رجع بالارش اتفاقا ومع الاعتياض الخلاف وقد مر فلو كان شيئين
فباع احدهما لم يصح رد الباقي لئلا تفرق الصفقة فيرجع بارشهما جميعا لكن ع
كالخلف في المبيع كما مر فرع فان فسخ بحكم فله رده اجماعا قلت او بحكم المكاتب
نفسه اذ الفسخ بالحكم ابطال لاصل العقد ولا تأثير لاذن البائع الاول بالشرى
اذ قد صار اجنبيا فرع م ح فان تفاسخا بالتراضي لم يرد على الاول اذ التراضي
كعقد جديد والاول غير منفسخ و ن ط س بل له الرد قلنا بناء على ان الحكم غير

Copyright @ King Saud University

معتبر مع التساجر فلا يطلبا بل له الرد قلنا والوان كان قبل القبض رد على الاول والا فلا لما مر لنا ما مر مسئلة فان ثبت العيب الحادث عند المشتري فله رده بالعيب بلا ارش ابن الصباغ ما لم يحكم له بالارش فان حكم به ولما نقصه فوجهان اذ لم يستقر الحكم لعدم القبض وقيل لا لقوة نفوذ الحكم مسئلة واذا قوم لمعرفة الارش فالعبرة بها عند العقد اذ هو وقت الاستحقاق وقيل بل يوم القبض اذ هو وقت الضمان

باب تلف المبيع واستحقاقه

فصل في تلفه قبل التسليم مسئلة اذا تلف بآفة سماوية انفسخ العقد لقوله صلم فلا تاخذ منه شيا الخبر ك يتلف من مال المشتري فيضمن البائع القيمة الا في المبيع كيلا او وزنا اذ قد ملكه بالعقد قلنا مبيع تلف قبل القبض فبطل العقد كالمكيل سلمنا لزم كون القيمة مبيعه سلمنا فالخبر اقتضا ما ذكرنا فرع فان تلف بعد المطالبة وعدم استحقاق الحبس فوجهان من مال البائع مطلقا لما مر وقيل من مال المشتري حيث الممتنع البائع اذ هو غاصب وحيث الممتنع المشتري فلا ضمان على البائع اذ هو امين حينئذ وحيث المانع غيرهما فمن مال البائع لما مر قلنا لم يفصل الدليل مسئلة فان تلف بجناية المشتري فمن ماله اذ هي كالقبض ك بل من مال البائع كالسماوية قلت والعكس ظاهر فان تلف بجناية البائع او اجنبي فمن ماله قلت ولعل من خالف في السماوية يخالف هنا مسئلة فان رده المشتري الى البائع رهنا في الثمن فتلف فمن مال المشتري اذ قد تم قبضه وضمنه المرتهن مسئلة وان عدل المبيع فتلف فمن مال البائع اذ لم يتم قبض المشتري مع توسط العدل مسئلة فان سلم المبيع وثمنه عرض ولم يسلمه المشتري فللبائع نقض التسليم واسترجاعه ولو قبض اذ تسليمه كالمشروط بتسليم عوضه وكذا حيث يسلم بشرط تسليم الثمن النقد معينا او في الذمة وحيث الكشف في الثمن رديء فله استرجاعه للايفا او الابدال واذا استرجعه فتلف فمن ماله اذ لم يتم القبض التسليم قلت وان تلف في يد المشتري فمن ماله وان لم يكن التسليم نافذا كلو تلف بجنايته قبل قبضه واذ هو ملكه تلف في يده فان سلمه راضيا من غير شرط لم يكن له النقض من بعد اذ قد اسقط حقه من الحبس فتلف من مال المشتري مسئلة واذا اتلف البائع بعض المبيع او تلف قبل القبض لم ينفسخ العقد في الباقي بل في التالف فقط اذ لا وجه يقتضيه لكن اذا تعيب بالانفراد كزوجي النعل والباب ثبت خيار العيب م ي بل نقصان عينه عيب مطلقا فيخير قلت لا نسلم ذلك على الاطلاق ش ان تلف خير المشتري بين اخذ الباقي بالثمن جميعا وبين رده اذ لا يخير للبائع في نقصانه وان جنى فيخصمه ويحط البائع ارش الجناية وان شا فسخ اذ لا يلزمه بعد تعيبه قلنا لا وبين تعيبه بفعله او غيره كلو كان من قبل العقد اذ القبض من تمامه فاشبه الواقع من قبله

فصل في كيفية قبض المبيع

مسئلة وقبض غير المنقول بالتخلية اتفاقا اذ هو الممكن مسئلة والمنقول كذلك لتحقق الاستيلا بها ش لا بد من نقله للعادة بالتفرقة بينه وبين غير المنقول ولا تفرقه الا ما ذكر قلت العصب الاستيلا وقد حصل بالتخلية ي بالتخلية سقط ضمان البائع اذ قد فعل الواجب ولا يصح تصرف المشتري حتى ينقله عن حوز البائع الا باذنه اذ هو مع الاذن كالمعين لمكانه قلت اذا خرج بالتخلية عن ضمان البائع فقد صح قبض المشتري اذ يتلف من ماله مسئلة ويقدم تسليم الثمن اذ قد تعين حق المشتري وهو المبيع فيعين حق البائع ص لي بل المبيع لانه متسلط على التصرف في الثمن فيتسلط المشتري على المبيع لي مستويان فمن طالب طولب وقيل لا يجبران فمن تبرع بتسليم ما عنده اجبر الآخر لنا ما مر فرع

Copyright © King Saud University

فلو سلم الثمن ثم ابق العبد قبل قبضه لم يسترد الثمن اذ قد اسقط حقه
من حبسه لكن له الفسخ بالاباق ثم يطلب الثمن مسئلة ويجبر المشتري
على القبض من البائع اذ هو حق له ليخرج عن الضمان فان تمرد فوجهان ي أصحهما
يدفعه الى الحاكم فيبرأ وقيل يقبضه من نفسه للمشتري فيصير امينا ي اما حيث لا
حاكم فنعم اذ له ولاية مسئلة ط ع ويصح توكيل البائع بالقبض من نفسه كغيره لكن لا يقبض
بالتخلية بل بنقل المنقول وبالتصرف في غيره ليتميز قبض المشتري من قبضه م
لا اذ يلزم مصيره مطالبا لنفسه بالثمن لتعلقه بالقابض وبالمبيع لاجل الوكالة
وهو محال قلت لا نسلم الاحالة اذ البائع حينئذ كالمتبرع بتسليم المبيع ي ولا
لما من الاجنبي نغطيه انا التخلية فيه اذ ذلك نوع تصرف من المشتري فاشبه القبض
لنا اما من الاجنبي مسئلة والتخلية لا تكفي هنا وفي البيع الفاسد ويشترا
الامانة وفي بعض المبيع اذ لا يلزمه قبضه مسئلة قلت وضابط التخلية
الصحيحة ان تكون في عقد صحيح غير موقوف ومبيع غير معيب ولا ناقص
ولا امانة مقبوض الثمن او في حكمه بلا مانع مراجعة في الحال او نفعه والمانع
اما حق كالرهن او غيره كاغلاق باب او شغل منزل بمتاع او بفوت كفرس لم يلجم
رسنها ولا خاتمها حيث لا يمكنها الفوت مسئلة مطهر واذا استعمل البائع المبيع
قبل التسليم لزمته الاجرة للمشتري اذ قد ملكه بالعقد فكذا منافعه الوافي
ي لا اذ الخراج بالضمان وهو نص في الخلاف قلت ليس على عمومه والا لزم
في الغاصب سلمنا فمعارض بقوله لا يحل مال امرئ مسلم الخبر واذن لسقط
الاثم ولا قائل به فيحمل على ان المراد حيث فسخ المبيع بعد استغلال المشتري
معتصما بالقياس وهو حائز فان تلف بطل العقد وملكه والنتاج والغلة
مطهر مسئلة والمؤن قبل القبض على البائع من نفقته وغيرها اذ عليه تسليمه

ولن يتم الا بذلك فوجب واجرة كيل المكيل ووزن الموزون عليه اذ عليه
تمييز المبيع والصب على المشتري كلو كان في جوالقه اذ قد تعين وفصل
الملصق كالمسمار والفص والحجر اذ عليه تسليمه بلا مانع من نفعه وللمشتري
خيار الرؤية اذ لم يكمل قبل الفصل وخيار العيب ان تعيب به فرع ولا يجب
التسليم الى موضع العقد م بل يلزم اذ هو من تمام التسليم قلنا العقد لا يقتضيه
الا حيث جهل المشتري غيبته عن بلد العقد فيلزم اتفاقا قيل وله الفسخ
قبل احضاره مسئلة واذا باع الشريك نصيبه في الحيوان وجب لم يسلمه
الا بحضور شريكه او اذنه او الحاكم والا ضمن حصة الشريك اذ لكل منهما قبض
نقلها عد وانا هي مسئلة وانما يستحق القبض باذن البائع مطلقا او بعد توفير
الثمن في العقد الصحيح فقط وللمشتري اخذه حيث وجد الا حيث يعلق به حق كالمرهون
والمستأجر اذ حقهما سابق ي فان لم يحصل ايهما او قبضه المشتري من الغاصب
فللغاصب استرجاعه اذ هو مضمون عليه قلت فيه نظر اذ حق المشتري
اقوى لان القابض لا يبرأ الا بالرد الى الغاصب كما سيأتي فرع ي ع فان كان في يد السارق
فللبائع استرجاعه اذ ضمانه لوجوب القطع ولا يجمع عليه حق وضمان بخلاف
الغاصب قلت الاولى انه لا فرق لما مر فان قبضه من الوديع او المستعير لا باذن
ولا بتوفير الثمن فلهما الاسترجاع اذ هو متعد لا هما مسئلة محمد ولو قال
المشتري للبائع ابعث به مع غلامك لم يكن قبض الغلام قبضا له ولو قال
ادفعه اليه كان قبضا له اذ هو كالوكيل حينئذ فيتلف من ماله ي هذا الفرق
تحكم والعلل الفارق التعدي والدوام ش قلت بل علته معنى لطيف اذ قوله ادفعه
الى الغلام امر ظاهر في انه قد واطأ الغلام على دفعه وذلك توكيل صحيح
بخلاف قوله ابعث به فلا امارة فيه على مواطأة الغلام وذلك واضح بعد التأمل ش

Copyright © King Saud University

فصل في استحقاق المبيع مسألة إذا استحق المبيع رجع
لمستحقه أمكنه الرجوع بالثمن أم بعد ثبوت لقول علي عليلم اتبع صاحبك حيث
وجدته الخبر قلت ولا احفظ فيه خلافاً فإن رده بحكم بالبينة أو بعلم
الحاكم أو بأمر البائع رجع عليه بالثمن إجماعاً إذ بطل العقد فصار الثمن
كالدين لا بإقرار ولا بنكوله إذ هو كالإقرار على الغير ولا برد اليمين ى
ويمين المشتري على العلم إن صودق على الشرى وإلا فعلى القطع كما سيأتي ى
فإن أذن البائع بالرد ولم يأمر به لم يرجع عليه إذ إذنه ليس بإقرار بالاستحقاق
بخلاف الأمر ى مسألة وفسخ الحاكم للعقد باستحقاق المبيع رفع
للعقد من أصله فيرد فوائده الأصلية والفرعية بل من حينه إذ رفعه وقع بالاستحقاق
ولا استحقاق قبل الحكم قلت بل الحكم كاشف لتقدم الاستحقاق فرع
فإن استحق بعض المبيع فتعيب الباقي بنقصانه ثبت الخيار مسألة ومن باع بدراهم
ثم قبض عنها دنانير صح إذ ما في الذمة كالحاضر لقوله لا بأس الخبر فإذا استحق
المبيع رجع بالدنانير المدفوعة إذ بطل عقد الصرف ببطلان أصله وإذا استحق
وقد أحال البائع بالثمن رجع به على البائع إذ حقوق العقد متعلقة به لا المحتال
إذ هو وكيل قبض ووكيل القبض لا يتعلق به حق بخلاف وكيل العقد مسألة
ويصح التضمين بدرك المبيع أي بالثمن إن استحق كسائر الرهن في الثمن وإذا استحق ما باعه
الوصي رد الثمن من مال الميت إن كان وإلا استرده من الغريم إذ لا يستحقه لا يكسبه
الميت مطلقاً فإن تعذر غرم من ماله إذ قد ضمنه بقبضه وعلى اليد ما أخذت مسألة
وإذا استولد الأمة المشتراة ثم استحقت ردت للمستحق إجماعاً والاستيلاد
ليس استهلاكاً كالمغصوبة والولد حر إجماعاً للشبهة وعليه قيمته لمالكها
إجماعاً إذ هو نماء ملكه ففي حريته وضمان قيمته وفاق لمطابقة الأصول

لعل مرادي بالأولى [illegible] من ادعاه [illegible] أولاً [illegible] كلام [illegible] والله أعلم

فرع وإنما يضمن القيمة وعن م علام بغلام وجارية به لنا قضاء
علي بقيمة نصف العبد الذي أعتقه الشريك وكيلة مع الغاصب إجماعاً وإنما يضمن
القيمة مع تعذر المطالبة أو إمكان الرد فإن تلف بعد ذلك فكولد المغصوب
فرع والعبرة بقيمته يوم الضمان بل يوم الولادة إذ هو أول وقت
له فيه قيمة قلنا لا معنى للتقويم قبل الضمان فرع ويرجع على
البائع بالقيمة لا إذ غرمه لا بفعل البائع قلنا الغرر جنايته عمداً كان أم
خطأ فرع وعليه العقر أيضاً إذ وطئ ملك غيره ولا حد ويلزم المهر لقوله
صلعم وعليه المهر بما استحل من فرجها ك له حر كانت أم أمة إذ لا حد فلا يهدر
كلو وطئ أمته قلنا العلة هنا كون منافع البضع مملوكة لغيره فافترقا
ولا يرجع به على البائع إذ قد استوفى عوضه لي قش بل يرجع إذ هو غرم لحقه بسببه كقيمة
الولد قلنا لم ينتفع بالولد فافترقا كمن غصب طعاماً على غاصب فأكله فإنه
لا يرجع بما غرم فرع ولو وجد المشتري غيره بطل النكاح إجماعاً وردت
وأولادها للمستحق إجماعاً إذ لا موجب لحريتهم قلت وعلى السيد غرمها
فلو علم المشتري بغصبها ثم استولدها ردت وأولادها إذ لا نسب حينئذ ن
فصل فيما يدخل في المبيع تبعاً ى المتبع في ذلك العرف العام
لا الخاص مسألة ويدخل في البيع وجوباً للمماليك ثياب البذلة وما يعود
لا ما في يده ولا ما للزينة للنفاق كالعمامة والمنطقة والخاتم قلت إلا لعرف
وقيل ما يستر العورة فقط قلنا المتبع العرف مسألة وفي الخيل والبغال
الغلال ى واللجام في عرفنا وكذا في الحمير التي تلجم لا السرج والحزام والعباءة والليد
والشكال والقيد وثقالة البغال وأكاف الحمار وحقيبة الجمل قلت إلا لعرف
مسألة وفي الأرض الا لعرف عام لا الخاص كبلاد الري وخراسان ى

وضعا والسواقي والمساقي والحيطان والطرق المعتادة قلت ان كانت واه
في ملك المشتري فالبائع اذ عليه التسليم والا فمع ملكه المشتري ان كان والا فعيب
فرع ويدخل فيها ثابت بيقاسمه فصاعدا اذ نصبت كالحجر سوى كان ذا ساق
ام لا كالقصب واليقطين لا ما يقطع منها من ورق كالحنا وثمر كالجوز ونحوه فلا
يدخل لانفصاله كالزرع قلت وبيعا للصلاح يلي جزم اذ هو كالمستثنى فرع
ولا يدخل الثمر في بيع الشجر كالزرع على الارض قلت والاقرب عندي دخوله
هنا كالصوف على الشاة بخلاف ما اذا دخلت تبعا لبيع الارض فهو اشبه بالزرع
اذ دخل الشجر لاجل بيع الارض مسئلة وفي الدور السماسر ونحوها
طرقها وكلما الصق بها لينتفع مكانه كالابواب والاوتاد وقدر الحمام والسلم
المسمور وسفل الرحى ونحوها وما حوته عرصتها من حمام ومسجد وشجر
وقشفيه لا الرياحين ولا الجبال والخيزران المربوطة لتعلق البنا والبسط
اذ ليست من لبانة وكذا الدلا والاوسنبه والقرسطون والقبان في السماسر
وكل منقول الا المفاتيح ويدخل في البستان العمد والخيط لا عريش الصمين
في الاصح مسئلة ولا يدخل الملقى ولا الدفين ولا احجار غير الاساس
وعلى البائع نقله فان تعيب المبيع بنقله ثبت الخيار ان لم يصلحه البائع
قبل الفسخ كلو اختل السقف فاصلحه قبل التسليم اذ هو دين ي لا لو انهدم
الجدار قبله فاصلحه البائع فالخيار ثابت لعظم المونة فيحتمل كون الاخر دون
الاول ولا يدخل معدن ولا دفين ولا درهم في بطن شاة او سمك اذ ليس
من المبيع نص فان ادعا البائع ما في الشاة فالقول له كالمال في يد العبد والا
فلقطة واما السمك فللمشتري لقطه اذ لا يجوز ابتلاعه بعد ثبوت يده ف
واللؤلؤ والدابة للبائع اذ هي غنيمة كهي ي والمثقوبة والعجما سوى ف

قلت لجواز كونها كفن به فرع واما العنبر والسمك في بطنها فللمشتري
اذ هما كالعلف ي لكن ان وجدت منه حرمت عند هو كالطافي وسيا الجلال
فصل فيمن اشترى شيئا فاعطي خلافه مسئلة ومن اشترى مشارا اليه
موصوفا بغير مشروط صح وخير في المخالف مع الجهل كاشتريت منك هذا البز
فاذا هو شعير اذ لا حكم للصفة مع الاشارة لقوتها ي وكذا لو قال على انه
بر فاذا هو شعير فيلغو الشرط قلت فيه نظر بل يلزم الشرط كما سياتي قلت فان
شرط مخالف ففي المقصود فسد كعلى انها نعاج فاذا هي كباش والعكس ومقصوده
غير اللحم والا صح لتقارب الغرض ومنه ان يشتري عبدا فاذا هو امة ونحوه كذا
بطل الشرط وهو لازم اذ هو حالي فيبطل المشروط فان خالف في الصفة صح مطلقا
وخير في الادنا مع الجهل كعلى انه تركي فاذا هو ابيض اذ لم يبطل الشرط بالكلية
بل حصل معظمه وهو الجنس وثبت الخيار لفقد الصفة قلت ولم يحكي الاعلى
لكمال غرضه فلو فرض ان معظم المقصود في الصفة صارت كالمخالفة في المقصود
دينا فقط اذ الظاهر خلافه فرع ي ٢٥ ولو شرط كفر العبد فانكشف مسلما
فلا خيار بل يجبر اذ يرغب الكافر والمسلم والكافر بخلاف المسلم قلنا
المعيب النقص ولا نقص في الاسلام فاما لو شرط الثيوبة فانكشفت بكرا فلا خيار
خلاف العكس وان خالف في الجنس فكالمقصود اذ هو مشروط ويستوي فيه
العلم والجهل وان خالف في النوع فسد ان جهل البائع اذ جهل البائع يقتضي انه
لم يرض باخراج خلاف ما شرط والاصح وخير المشتري مع الجهل ان علم البائع
يقتضي رضاه وجهل المشتري يقتضي الخيار مسئلة فان لم يشره فاعطي خلافه
فعلى المختار يسلم البائع المبيع وما قد سلمه مباح مع العلم قلت وقرض فاسد مع الجهل
اذ سلمه بعوض وان خالف في النوع ي خير المشتري قلت وفي البائع اذ للنوع

Copyright © King Saud University

شبه بالجنس وفي التالف بنزادان ارش الفصل مع الجهل ى فان جهل البايع
فسد للعقد قلت وفيه نظر وان خالف في العين كبعت منك هذه الشاه
فاعطى غيرها فوجهان ى اصحهما كالمخالفة في الجنس قلت هذا سهو منه
بل العقد صحيح وما فيه مباح مع العلم ورضى فاسد مع الجهل فرع وقوله
من شيء ابرته اعلى انه برء يفصل قبت كونا اثنا رجع بارش الفصل مع جهل البايع منا ول
ط مراده برء الكرات الذي يسمى الشامي ويكون له يفصل فان اذ يفصل الكرات كالنفر
المعروف مر ان اجبت البران جنس واحد قلت ومعنى البا وبلين والحد فرع
وحيث يخير المشتري في الاجنا وقد بدنه جاهلا خير بين الرجوع بالارش او
تسليم الارض ما فيها ولحذ كراها والغرامه او الرضا فان علم ثم بدنه فلا ارش

باب الاقالة مسئلة هي بيع في حق الشفيع اجماعا فسخ في السلم

والصرف قبل القبض اجماعا اذ جعلها فيه بيعا تسلزم بيع المعدوم
مسئلة هع ط ص مر ح ى وهي فسخ فيما عدى الشفعه اذ هي لفظ يقتضي رد المبيع
ولا يصح به التمليك ابتدا كفسخ العيب ولصحتها من دون ذكر الثمن لا البيع رب
مر ص لنا اقتضى الملك بالتراضي على عوض معلوم كالبيع المبتدا قلت اذ لا يلزم
ذكر الثمن وصح ابتدا البيع بلفظها فافترقا محمد ان اختلف جنس الثمن فبيع اذ
ليس برجوع لما سبق والا ففسخ اذ لا فرق ما سبق ى مسلم حيث اختلف
الجنس قلت وفيه نظر اذ يستلزم صحة ابتدا البيع بلفظها ولا قايل به وان
وقعت قبل القبض ففسخ اذ القبض من تمام العقد والا فبيع لنا ما مر ه والراي
لا خلاف انها قبل القبض فسخ قلنا الظاهر من المخالف التعميم فرع ومن جعلها
فسخا صححها قبل القبض والبيع فيه بعدها وتولى واحد طرفيها ولم يعتبر المجلس
في الغايب ولا صحة الرجوع قبل قبولها ولا تلحقها الاجازه والغا شرط خلاف الثمن

٣٧ قدرا او صفة وصح مشروطة والمخالف بعكس هب ص مسئلة ولفظها شرط اذ لها
احكام مخصوصه فاعتبر لفظ مخصوص كالكتابه وهو اقلتك او انت مقال
او كذ الاقاله ع ى وغيرهما لا بل اقاد التراضي مع حصول ثمن حقه فقال اقبل او نحوه
اذ القصد التراضي مع تمام به اجرا كالنكاح والبيع بغير لفظها قلنا اذن كان لفظا
الفسخ اقاله فلا يختلفا احكامهما هـ ى ص مسئلة وبقا المبيع شرط فلا يصح مع تلفه اذ هي
اما بيع فبيع المعدوم لا يصح او فسخ فلا يلحق التالف لتعذر رده كما احد كفسخ العيب
ى هـ ص بل يلحق التالف فيرد ان التالف القيمه يوم التلف وقيل يوم القبض
وقيل او الاقيم من العقد الى التلف اذا القصد بها رفع الغبن وهو يقع مع التلف
كمع البقا لنا ما مر مسئلة والعوايد الفرعيه والاصليه للمشتري اتفاقا اذ هي نما
ملكه والاقاله تحري مع اصل العقد مسئلة وتبطل الاقاله بشرط خلاف الثمن الاول
ان هي قدرا او صفة اذ هي بيع فلا تعلق بشرط قلنا بل فسخ فيصح ويلغو الشرط
اذ هي رفع للعقد وقد رفعه يقتضي الثمن كالثمن ى مسئلة واذا تلف بعض المبيع
صحت الاقاله فيرد الباقي وقيمة التالف كلو كانا تالفين قلت بل لا يصح كمع
تلفه جميعا فيبطل الكل فان تعلقت بالباقي فقط صحت بحصته اجماعا قلت العيس الصحيح
بل ان تميزت الاثمان والا فلا ى ولا يصح في بعض ما هو باقي كله كالقسمة بالعيب
قلت القياس الصحه كالقسمة بالتراضي مسئلة قلت وبقا المتعاقدين شرط
اذ هي رفع وليس للوارث رفع ما ابرمه الموروث مسئلة قلت وعدم الزيادة
المتصلة في المبيع شرط اذ الفوايد للمشتري ولم يتميز عن الاصل

باب المرابحة

هي نقل المبيع بالثمن الاول وزيادة ولو من غير جنسه او بعضه
بحصته وزيادة ولو من غير جنسه بلفظها او لفظ البيع ه ى ك مسئلة وهي مشروعة لقوله تعالى
واحل الله البيع الا ان تكون تجارة عن تراض حو لا اذ في الثمن جهالة ع م بكره فقط

Copyright © King Saud University

اذ فيها نحمل المشتري الامانة في الثمن والربح قلنا لا جهالة ونحمل الامانة
خاين مسئلة وشرطها معرفة راس المال والربح في المجلس اجماعا ى ح س
ولو جهل تفصيله حال العقد اذ يضاخه فيه يلحق العقد كالناقص في الصرف وقيل
يفسد ان لم يعلم حال العقد كلو باع مالم يملك ثم ملكه في ملكه في المجلس قلت
وهو الاقرب الا ان يعرف جملة في حكم التفصيل كالرقم الصحيح الممكن معرفته قلت
وكون العقد الاول صحيحا والثمن مثليا او قيميا صار الى المشتري ويرابح به مسئلة
ويجوز ضم المؤن ك لا قلنا لا مانع لكن لا يقول اشتريته بكذا بل قام علي بكذا
فان قال راس مالي كذا فوجهان ى اصحهما اللبس له ذلك اذ راس المال عرفا اسم للثمن
وقيل بل له وللمؤن المطلوب بها الربح كالصبغ والحلاى فان حلاه بنفسه لم يكن
الضم اذ لا يستحق بعمل نفسه اجرة وكذا اما تبرع به الغير ولا يضم العلف او الدوا
اذ هما للتنمية لا للنماء مسئلة فان خفي على العيب المدلسة ثم رابح به حط قدر
ما اخذ من الارش وقيل لا كما لا يضم الفداء قلت وهو الاقرب ط مسئلة وتصح فيما
اشتري برابح عنه لكن يخير المشتري مع جهله كشري المعيب ع بل يفسد لقوله
صلعم فلا حلا به اي ولا غرر والطاهر الدية انه لا ينعقد مع الغرر قلنا بل الظاهر
الانعقاد لقوله صلعم ولك الخيار ثلاثا س بكره للخداع قلنا مسلم ان لم يبين
مسئلة ويجوز المرابحة بما اشترى ممن يحابيه كالاب والابن وان لم يبين
الا الشريك والعبد كما يجوز شهادتهم ى س ك بل يصح مطلقا ع لا يصح فيما اشترى
ممن لا يجوز شهادته له كشراه من نفسه الا ان يبين اذ يسعه كالشهادة على المشتري
بالثمن هو يجوز وان لم يبين الا من عبده او مكاتبه اذ هو كالشري من النفس قلنا
لا خيانة مع البيان قلت ويخير المشتري ان جهل مسئلة ولو اشترى
الشريكان ما شرياه بثمن متفاوت ثم اشتراه احدهما لم يرابح الا بجملة

اذ هما هو راس ماله ى ولا خلاف فيه ط س مسئلة وتصح المرابحة في بعض المبيع
ويقول قام علي بكذا اذ لم يسم ثمنه اذ لا مانع حش ك ولو حصة الشريك اذ لا يعلم حصته
من الجملة الا بالتقويم فيكون مظنونا لا معلوما قلنا الظن كاف اذ لا دليل على اشتراط
القطع ى ى يصح اذ ابين فقط قلت لا وجه لاشتراط البيان هنا اذ لا غرر مسئلة
ولو حدثت مع المشتري فوائد اصلية او فرعية لم يمنع استهلاكها من المرابحة في الاصل
اذ هي نقل المبيع بالثمن الاول وزيادة وقد حصل ولا يلزمه تبيين ذلك وقيل
اذا علم المشتري ط انه اذا البدب فقط م اراد نفع الخيانة وسقط الخيار فرع
هـ س فان اشترى حاملا فولدت او نخلة مثمرة فجذها او مصراة فحلبها او
ذات صوف فجزه لم يرابح بالاصل اذ قد نقص المبيع مسئلة ولا مرابحة على
الرقوم الا المعلومة لهما معا ى فان كانا غير فاثبين او الرقم عجمي او عربي لا يعلمان
صدقه لم تصح للجهالة قلت فان عقد فاسد وقد اضعفه لكنهما ان ثبات او حالف
قلهما لكن غيرهما يعرفه فالاقرب صحتها اذ هو مع ذلك كالمعلوم جزافا ه
طا م س ك هو مسئلة ويجوز المرابحة فيما باع فيه ثم استعاده بالثمن الاول
لحصول حقيقتها ع ح لا الا مع حط قدر الربح من الثمن الاول اذ قد انتفع ببدله
كما لا يصح لمعجل فيما اشترى بموجل قلنا العقد الاخر منفصل فهو كالمبتدا ه م ى
مسئلة ولا يجوز لمعجل فيما اشتراه بموجل فان فعل خير المشتري للخيانة اذ للاجل
حصة للثمن فيها فق ى ح ب يجوز مع التبيين اذ لا غرر فيه والا خير المشتري ى
والخلاف في دين مع اتفاقهم على تخيير المشتري فرع فان تلف فلا ارش وقيل يلزم
د مهد برجع بالثمن ويلزمه القيمة قلنا الارش للتاجيل وان زيد في الثمن
لاجله فما استدفلا مرابحة غ س مسئلة وعلى المرابح حط ما حط عنه لعيب او غبن ولو
بعد المجلس العجاوي ولو بعد عقدها اذ الحط يلحق العقد قبل التفرق وبعده حتى

المحطوط لم يكن فيرابح بتسعة من حط عنه درهم من عشرة قلت بل يلحق بعد
التعرف اذ يلحق العقد والا فلا اذ يكون بعد هبة منفصلة عن العقد غير لاحقة به
قلت بل يلحق بعد السقوط كما يأتي مسئلة ومن اشترى بنقد ثم دفع عنه
عرضا رابح بالنقد لحصول الحقيقة لا حتى يبين اذ يكون دفعه للالف مجمعا
لجواز نقص قيمة العرض قلنا الثمن الالف وهو معلوم واخذ العوض عقد مستقل
مسئلة وعلى المرابح تبيين عيب معه لا اذ لا فيه الشهادة وبه لا يكفي قلنا
لا سلم سلمنا فللحرج من التهمة لقوله لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقف مواقف
التهم قلت وبين قيمة عيبه وكونه فيه حصل بعد شرائه كالغيب مسئلة والزيادة
والنقص في المبيع والثمن يلحقان العقد ولو بعد التعرف فيفسد بالفاسد الزيادة
وهو المذهب اذ لا فصل ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة
وانما يخاطب بالصحيح لا بالفاسد لا يلحق الزيادة والحط بالعقد مطلقا بل هي
هبة مستقلة لنا ما مر مسئلة ولو اشترى عبد العشرة فاقامه ثوبا الحد
قيمته اربعة بستة ودفع الآخر اربعة ثم رابحا باثني عشر فلصاحب الثوب قيمة
ثوبه اربعة والربح على ما شرطا اذ مد فوعه في التحقيق اربعة والربح سهمانه
مسئلة والخيانة في الثمن او المبيع توجب الخيار في الباقي والا شرح التالف
بل يفسد للجهالة عند العقد قلنا لا كالمعيب قلت وكلوا
بعضه لا خيار بل رفع الخيانة اذ هو المقصود قلنا
انما يحصل التدليس بالخيانة لا بمجرد الحط كالعيب فيخير بين رده او اخذه
مع رفع الخيانة بل كل المسمى كالمعيب قلنا المقصود هو ابن المال
والمكذوب ليس منه مسئلة فان اقر ان راس المال كذا ثم ادعى اكثر
بعد العقد لم يسمع لمناقاة مسئلة ومن عقل دكن الوزن اعتبر في راس المال

٣٦

لموضع الشرى وفي الربح لموضعه اذ ذاك هو الاعدل وكذلك جنس النقد الا لشرط
فهو الممكن قلت والربح بين الشركاء حسب الملك لا الدفع وللكل حصته ٠ ٠ ٠

باب والتولية كالمرابحة الا انها بالثمن

الاول فقط ويجوز ضم المؤن كما مر مسئلة والخيانة في عقدها توجب الخيار في
الباقي والارش في التالف كما مر لا خيار بل رفع الخيانة كمع التلف لنا ما مر

فصل في التشريك والمخاسرة مسئلة لو قال المشتري لغيره
شريت هذه السلعة بكذا وقد اشركتك في نصفها فقبل المخاطب بحر ملكه نصفها بنصف
الثمن فان لم يعين في كم اشركه فوجهان اصحهما يفسد للجهالة وقيل يصح وبنصف
اذ هو الظاهر قلت الاول اقرب كالبيع فرع فان حط عن الاول شيء بعد ان
شارك اشتركا في الحطيطة لقبل الشركة اذ القصد الشركة في الثمن مسئلة والمخاسرة
ان يبيع بناقص من راس ماله فيقول بعتك كذا على مخاسرة كذا او براس مالي وخسران
كذا وهي جائزة كالمرابحة ولعموم واحل الله البيع باب احكام البيع

الفاسد مسئلة والفاسد ما اختل فيه احد شروط الصحة كجهالة مدة
الخيار او المبيع او الثمن او كون احدهما ما لا يتملكه البائع ونصيب لغيره كالخمر
مع المسلم او لا يصح بيعه لصفته كالمدبر مسئلة ويجوز الدخول فيه لفعل
المسلمين من غير نكير وما استحسنه المسلمون فهو عند الله حسن بل محظور لظاهر
النهي بل مكروه اذ اقل احوال النهي الكراهة قلت اجماع المسلمين على عدم
التحريم اقتضى ان النهي لكونه لا يثمر فقط لا للحرج في عقده وحكم الشهادة عليه حكم
عقده مسئلة ويملك بالقبض بالاذن ويصح فيه بعد قبضه كل تصرف الا ما خصه
دليل لا يتم الملك بعد القبض كقبله لنا اشترى بريرة فاسد اذ هو بيع وشرط
فعرض صلح وما ولي الخبر بيع بعد سلمنا فكالكتابة الفاسدة فانه يعتق بالاداء

Copyright © King Saud University

قالوا الكتابة خالف القياس اذ هي مقابلة ملكه بملكه واسات ملك للعبد ورقبته
بين الرق والحرية فلا يقاس عليها قلنا يبطل القياس على هذه الوجوه لا غيرها ي عقد
فيه مسلط على عتق يصح تملكها بالعقد فصح ان يتبعها الملك لقوله تعالى الا ان تكون تجارة
عن تراض قلت ومتى اختل احدهما فباطل اذ لا ينتظمه الا به بخلاف سائر الشروط
مسئلة وما فسد للربا بالتحريم عقده والشهادة عليه ط ي ولا يملك بالقبض اذ دليل
تحريمه لم يفصل لكن يرد لمالكه ان علم والا فلبيت المال حم بل يملك لاجل القبض
كسائر العقود ي انما يملك في غيره لا يستند الى عقد والعقد في الربويات من بيع للاجماع
على تحريمه قلت وفيه نظر اذ المجمع عليه غير المختلف فيه فالاولى تملكه بالقبض
كغيره قالوا تسليمه كالمشروط يملك بدله فهو كعدمه قلنا بل المشروط تسليمه
لاجل العقد وقد وقع فصح مسئلة ولا تكفي التخلية في قبضه اجماعا بل يعتبر
نقل المنقول والتصرف في غيره لضعف العقد اذ لم يقتض نقل الملك بمجرده بخلاف الصحيح
ي ص من اشترى ثمرا قبل صلاحه وتلف قبل قطعه فمن مال البائع بناء على ان التخلية في
الفاسد لا تكفي مسئلة ولا يصح التصرف فيه قبل القبض اجماعا اذ لا ملك حينئذ
هـ ح مسئلة وبعد التصرف يصح كل تصرف الا الوطء اذ لم يملك الا بالقبض باذن البائع فكانه
الاباحة قلت الاولى التعليل بعدم استقرار الملك لتعرضه للفسخ ولا وطئ الا في ملك
مستقر لسد باب الشرع في الفروج وقيل بل يجوز اذ هي اباحة من كل وجه كالهدية
قلت ملك الهدية مستقر فافترقا مسئلة ولا تستحق فيه الشفعة اذ هو ملك
بالقيمة وانما الشفعة بالثمن ص ي بل يصح كلو كان الثمن عرضا قلت الاولى تعليل المنع
بملك البائع استرجاعه بالحكم فلم يستقر انتقاله كلو شرط لنفسه الخيار مسئلة
وهو معرض للفسخ قبل القبض مطلقا اذ لم يملك وبعده بالحكم حيث لا تراضي لئلا
يلزم الغير اجتهاده من غير حكم ي مسئلة وما اجمع على فساده كربا الفضل بعد

التراضي الزبدي والحدري وابن الزبير وكبيع المعدوم والطير في الهوى
لا يفتقر قبل القبض الى الحكم اذ لا ملك ولا خلاف وبعده يفتقر الى الحكم للخلاف في ملكه بالقبض
وما لم يجمع على فساده كالولد والزيادة لاجل الاجل افتقر قبل القبض لقطع
الخلاف وبعده حيث لا تراضي لقطعه ورفع الملك قلت ولا يبعد ان الفسخ بموت
ايهما كما لا يبطل به وجوب الترداد كما سيأتي مسئلة والفرعية فيه قبل الفسخ
للمشتري مطلقا لقوله صلعم الخراج بالضمان وهو في ضمانه اي تلف من ماله فاستحق
منافعه بدلا عن ضمانه د ح والاصلية امانة اذ هي ملك من استغله وتطيب بتلفه
قبلها اذ الواجب حينئذ قيمته فقط وتفسخه بالرضا اذ هو كعقد جديد مسئلة
واذا افتسخت الامة بعد ثبوت لحوقها فالمهر للمشتري اذ هو خراج ووطئ النكاح اذ
صدر من اهله وصادف محله ي يفسخ لبطلان ملك العاقد قلت بل يبقى كتعويته
كالبيع ط ح فاما الاجارة فتفسخ لجواز فسخها للعذر الا ان يجيزها البائع
فيكون له من الفسخ وقيل لا اذ له تسليم المبيع كالاذن بالتصرف قلت لا اذ لم
واما الرهن والعارية فينتقضان لبطلان ما ترتبا عليه ولمنع من رد عينه الاستهلاك
الحسي كالاتلاف فيجب قيمته [illegible] يوم قبضه اذ هو وقت الضمان
وقيل يوم استهلاكه اذ هو وقت التقويم [illegible] قلت القيم من القبض الى التلف
لقبضه برضا البائع فاما ما يقل تفاوته كالمثلي والبيض والجوز فيضمن مثله
مسئلة والحكمي كالحسي وهو الغزل والطحن والذبح والطبخ والقطع والزرع
والغرس والوقف والعتق والبيع والهبة فهي استهلاك هنا اذ قبضه برضا
مولاه فهو مسلط عليه بخلاف الغصب فلم يكن فيه استهلاك هـ ح مسئلة
والبناء في العرصة استهلاك لها قلت وكذا الاجارة هـ لا قلت كقصر الثوب
واذن البائع كالمسلط على ذلك فلم يرجع بالعين كالمبيع من كل وجه قلت وفيه نظر

[illegible]

Copyright © King Saud University

مسألة ويصح من المشتري كل عقد بعد القبض لملكه **قلنا** بناء على
انه باطل **فرع** فان باع او وهب بعد المطالبة بالفسخ ففيه تردد ي الاصح نفوذه
ما لم يحكم بالفسخ او يفسخ بالرضا لا حل الملك **مسألة** وعلى البائع رد الزائد
على القيمة من الثمن الى المبتاع او ورثته وعلى المشتري التوفية ان نقص عنها
اذ الواجب في الفاسد القيمة لا غير فان غاب المالك فكمال المفقود فان ايس من
معرفته لو غاب جاز الدفع الى الوارث او الامام او الحاكم فان عاد بعد الياس استرجع
له اذ هو عين ماله فان دفعه الى الامام فللضمان الاعلى بيت المال **فرع** واما
يجب رد الزيادة بين البائع والمشتري بعد التفاسخ لا قبله اذ كل قد رضي بما صار اليه واذن
باستهلاك ما دفع وقيل بل يجب مطلقا اذ هو مضمون بالقيمة **قلت** والزائد كالمباح
ي ولا وجه لتقدير الياس بالعمر الطبيعي اذ لا دليل ولا يحصل به الا الظن فيجب اعتبار الظن
سوى بالمدة او غيرها **قلت** وهو قوي ولا يتصرف بعد ان لا مالك له الا في المصالح
لا في الفقراء اذ هو مال مخصوص لكن يكون للامام فقط لا حل الولاية به **مسألة**
ويرد ما اعتق ملكه بعقد فاسد واجرته للمشتري لما مر ح ع م ح بل يتصدق به اذ ملكه
وجه مخالف لحكم الشرع كالغصب **قلنا** عليه الا ان هذه مثل الاجنبي من وجه محظور
فافترقا ويعمل بل موقوف الى اجازة البائع اذ هو بصدد الرجوع الى ملكه والاعتق
به لما مر **قلت** لا نامن الا جازة من لم يكن اليه ولاية **مسألة** واذ وكل
العبد من يشتريه فالثمن للسيد ان كان من ماله والثمن على المشتري **فرع** والماذون
يعتق في الصحيح بالعقد اذ ملك نفسه به وفي الفاسد بالقبض ولا تصح نفسه اذ هو
الى الوكيل حالة ممتنعة ثم ينتقل الى العبد فيعتق لملكه نفسه والولاء للبائع
اذ هو المعتق بالبيع **فرع** ويرجع الوكيل على العبد بالثمن كوكيل الحر
ان علم انه عبد صار متبرعا اذ لا ملك فلا يرجع عليه **قلنا** الوكيل

صحيحة فلزمه حكمها ط ويحتمل ان يرجع بالقيمة كالمغرور بالجارية **قلت** وفيه
نظر **فرع** فان شراه الى ذمته نفذ فيغرم من مال السيد مع التبري والعتق لا القضا
اجماعا فان اشتراه بعين مال السيد فكذلك ان كان نقدا اذ لا يتعين على الحق
ودمن والافسد بالقبض **قلت** بناء على ان الشراء بالعرض الغصب فاسد لا باطل
وفيه نظر **فرع** فان كان محجورا فلا حكم لامره اذ لا يصح فعله فلا يعتق الا بامر
الوكيل ان نبا والولاء له اذ هو المالك ولا يرجع على العبد اذ لا ذمة له حال رقه ي
لكن يغرم ما دفع بعد العتق اذ هو غرم لحقه بسببه وهو حسن وقيل لا **مسألة** ي هب ح
واذا فسخ الفاسد فللمشتري حبس المبيع حتى يعود له الثمن اذ هو احق به اذ افلس ن م
لا بناء على ان الفاسد باطل **مسألة** ويحرم المبيع ~~حتى يعود له الثمن~~ الربا والكالي
بالكالي في الفاسد كالصحيح اذ العلة المعاوضة على صورته ولعموم النهي **مسألة**
وليس للحاكم فسخ العقود الصحيحة المترتبة على الفاسد بعد القبض لصحتها **قلت**
الا الاجارة كما مر **باب البيع الباطل** **مسألة** لا يملك المبيع بعقد باطل اذ هو
كعدمه ي ولا ضمان لما قبض باذن مالكه المشتري بل هو امانة **قلت** وفيه نظر اذ هو
مباح بعوض **مسألة** **قلت** ضابط الباطل ما اختل فيه العاقد او فقد ركن
الثمن او المبيع او صحة تملكهما كالميتة والدم والخمر ففاسد لصحة تملكها في حال
وكذا المدبر وام الولد والمكاتب ي او بيع المعدوم كالمضامين والملاقيح او فقد
فيه العقد كالملامسة والحصاة **مسألة** والمعاطاة باطل لعدم العقد وهو الموجب
لانتقال الملك م بل فاسد يملك بالقبض اذ دفع له صلى الله عليه وآله درهمان في قدح فقال
هذا ولم يعقد **قلت** لعله محقر **فرع** **قلت** والمال حيث بطل البيع ككمال العاقد
غصب اذ لا حكم لرضا مالكه هنا فيما عداه لكن لك الا انه يطيب لاخذه ويبرا من
اليه ولا اجرة ان لم يستعمله ولا يتضيق الرد الا بالطلب اذ قبضه برضا المالك

Copyright © King Saud University

لا على وجه حظر فهو كالمباح **باب الصرف** قلت بيع الذهب او الفضة
بذهب او فضة ولا يسمى غيره في الاصطلاح صرفا **مسألة** ويحرم التفاضل في متفق
الجنس **اجماعا** بعد انقراض الخلاف من ابن عمر واسامة وابن الزبير وابن جوع ح حين
روي له قوله صلعم الذهب بالذهب مثلا بمثل الخبر وقوله من زاد فقد اربا **مسألة** ه
وشروطه اربعة **الاول** المماثلة ويعرف بالوزن لا غير **اجماعا**
ولا يكفي الظن **فرع** م فان ظنا التساوي حال العقد ثم تبيناه بعده لم يصح اذ
تبينه حال العقد شرط للمهدي ح بل يصح مطلقا لانكشاف المساواة وهي المقصود
ى حى ك ان انكشف في المجلس والا فلا لقوله صلعم لا باس اذا لم تفترقا وبينكما شيء
قلت اذ لا باس ببيع ما في الذمة اذ هو جواب من سال عنه **الثاني**
الحلول لقوله صلعم الا هاء وهاء **فرع** ه د والاجل يفسد ولو حط قبل التفرق اذ
يخالف موجب عقده وهو التعجيل ى لا لقوله صلعم لا باس اذا لم تفترقا وبينكما
شيء **لنا** ما مر **فرع** هب ش والتفرق المفسد تفرق الابدان لا المكان فلو انتقلا
الى جهة اخرى معا فلا تفرق خلاف ك **لنا** قوله صلعم ما لم تفترقا وبينكما كذا
لو ناما او غمي عليهما **الثالث** التقابض في المجلس لقوله صلعم ما لم تفترقا وبينكما شيء ش
ولو حصلت احالة او رهن فيحتمل سلم الحويل والكفيل قبل تفرق المتعاقدين
ولا تغني بذهاب الحويل او الكفيل عن المجلس قبل التقابض ان بقي المتعاقدان ش
مسألة وما في الذمة كالحاضر فيتقاصان ولو حدث الدين بعد العقد
حى ق لا تقاص فيما وجب بعد الصرف اذ لا قبض ولا ضمان بالقبض **قلنا**
بل ما في الذمة كالحاضر **الرابع** الصيغة وهي لفظه او الفاظ البيع م بلفظه
فقط اذ له حكم مخصوص فجعل له لفظ مخصوص **قلنا** عقد معاوضة
فجاز بغير لفظه كالبيع وقول م فيما حد عوض الدراهم دنانير بلفظ الاخذ

مسألة ولا يشترط حضور المالين عند العقد ن بعضها يشترط
لنا خبر ع م **فصل في احكام الصرف مسألة**
الشروط الاربعة معتبرة في الجنس الواحد وان اختلف ضربه او صيغة وتكسيرا
او سوادا وبياضا او رداءة وجودة او لينا وخشونة اذ العلة الجنسية م ش **مسألة**
وكذلك المصنوعات ع ك يجوز التفاضل فيها اذ هي قيمية كالمتاع **قلنا** لم يفصل
دليل التحريم **مسألة** الاكثر ويعتبر التساوي في الصحيح والمكسر وقيل يجوز مزيد
اذ يغتفر فيها لاجل الكسر **قلنا** لم يفصل دليل حديث تمر خيبر وقوله صلعم من
زاد فقد اربا **مسألة** عوم حص ويصح بيع الصحيح بالمكسر وضربه بمخصوصه بالجديد
والعتيق بالجديد مع التساوي ش لا اذ تفاوت القيمة كتفاوت العين لقوله صلعم
فلا اذن قاله صلعم لمن باع الرطب بالتمر اينقص اذا جف فقال نعم ثم انكر **قلنا**
الجفاف نقصان عين فافترقا قال ابو الدرداء على معوية حين بيع المصنوع بالتبر
متفاوتا وكتب م الى عماله بتركه **قلنا** حكاية فعل لم نعرف وجهه فلعله لاجتهاد ى **مسألة**
واذا انكشف في احدهما زيادة متناقصة وجب ردها وهي مضمونة اذا اخذت معاوضة
ولمالكها ان يطالب بعينها او باخذ عوضها ما شاء **قلت** والاقرب ان يفسد العقد
لفقد يقين التساوي حاله **مسألة** والحيلة في صرف الجيد باكثر منه رديا ان
يصرفه بغير جنسه ثم يشتري به الردي ه ط لي ولا يصح كذلك ولا الجزء اذ حيث
تساوي المتقابلات لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض ولا رضا بدون
التساوي في العادة وانما يفعل توصلا الى الزيادة فقط لا رضا به ولقوله ع م اياك
ان تشتري دراهم بدراهم وبينهما حريرة وعنه انما هذه البيعة ولو سكر حي م ري ص
بل يكون لما مر ويصح لظاهر واحل الله البيع واذ الظاهر الرضا ولا عبرة بالضمير ولا بان
الحيلة في خبر تمر خيبر ولم يشترط المساواة **قلنا** ولا نفي اعتبارها فاعتبرت

Copyright to King Saud University

للمامن ى فان لم يكن للمموه قيمة اصلا ولا لجنسها لو كثر فلا ربا اذ لا حكم لها اذ لا
مقابل للزائد حينئذ قلت وحيث لا قيمة لها ولجنسها فيه لا يصح ايضا وقيل يصح
كالناقصة لنا ما مر ى ومع المساواة يصح التوصل اجماعا مسئلة هطى حص
ولا يبطل الصرف بعدم التقابض في بعضه بل في حصة الناقص فقط لقوله صلعم لا بأس اذا لم
يفترقا وبينكما شي فيرد الزائد ويصح في المساوي ى س بل يبطل كله كلو خرج فيه شيئه
بحصته قلنا العقد هنا غير صحيح فافترقا مسئلة هـ س ولا يباع معدن ذهب بذهب
او معدن فضة بفضة لفقد علم التساوي اذ لا يعلم كم في المعدن فان علم ان الحاصل
اكثر صح اذ الزائد يقابل التراب حيث له قيمة كبيع الزبد بالراب والا فلا مسئلة هـ ص
ومن باع معدن فضة بذهب او العكس فسد لجهالة قدر ما في المعدن م وقول ولهما
الخيار اذا دفع الفاسد ع بل خيار الرؤية ط فيه نظر اذ يقتضي الجهالة قلت ولعل
وجه الجهالة هنا انه لا قيمة للتراب فكان كبيع الغائب المجهول القدر بعم حى عه مر ى بل
يصح اذ التراب كالثابت فهو كبيع ثمر في ثوب قلنا الثمر متميز مشاهد فافترقا
مسئلة هـ حص واذا احتلط معدن الذهب والفضة جاز بيع بعضه ببعض اعتبارا بالمقابلة
كل غير جنسه اذ العقد اذا احتمل وجهي صحة وفساد حكم بالصحة اذ هي الظاهر س لا لقوله
صلعم لمن اراد ان يبيع بذهب خرزا معلقة بذهب لا حتى تميز قلنا لعل الذهب المفرد
كان اقل مما في الخرز فمنع مسئلة هب وتراب حوانيت الصاغة الذي يختلط به البرادة
لا يباع بجنس ما يستعمل فيها لو يكون بغير جنسه فان استعمل فيها الجنسان جاز بيعه
ببعض اعيان اكاما مر ى بل يمتنع مطلقا للجهالة قلنا هو متميز كثمر في ثوب عم حى
عدل يجوز مطلقا قلنا التفاضل محرم ومعرفة التساوي شرط لما مر فرع
وثمن هذا التراب لبيت المال اذ لا مالك له معين مسئلة هم طس وصرف جمة
بثمنه لا يصح لقوله صلعم الا مثلا بمثل طى س وهو باطل اذ علته الربا والاجماع على تحريمه

ويبطل فاسد للحلاف ح بل يصح حصة حصة ويرد الزائد قلنا عقد واحد ولا يتبعض حكمه
فلم يصح والا قرب فساده لما مر فرع ويجب المرادة للنقدين في هذا العقد وما قد
خرج عن يد قابضه رد مثله م اذ هو فاسد عنده بعد تحا من هدم المله وكونها فيملك
بالقبض فاخراجه عن الملك استهلاك ط بل باطل لكن النقدان يتعين في العقود فاذا
خرجت من اليد كان استهلاكا يوجب رد مثلها لضعف تعيينها بخلاف السلعة فيستفيد ى
ما لم يستهلك فيما قصر المستوي ويرد الزائد مسئلة ويصح صرف ردي الجنس
والصنعه متساويا لقوله صلعم لا فضل بينهما ولم يفصل فاما المكمل وكون من بيو ومنه
فيفصل ان امكن والا لم يصح لتعذر معرفة التساوي واما المغشوش بالمغشوش فيصح اعتبارا
حيث للغش قيمة لما مر لا العكس كغش المطوي وهو نصف العشر فكذلك لو ان الذهب المغشوش
بالفضه فيجوز بيع مغشوشه ببعض بعضه
فصل واذا اختلف الجنس
فشرطه الحلول للمامن والتقابض في المجلس والصيغة كما مر ويجوز التفاضل اجماعا
لقوله صلعم فبيعوا كيف شئتم يدا بيد ويصح بيع الجنس بجنسه وغير جنسه اجماعا
يدا بيد مسئلة ص ش عك ويصح صرف ما في الذمة بما في الذمة ان اختلف الجنس ام
اختلف اذ ما في الذمة كالمقبوض بدليل صحة التصرف فيه الى من هو عليه قم بك لا اذ هو كالي
بكالي وقد نهى عنه قلنا بل الكالي بالكالي بيع النسا بالنسا كبيع طعام معدوم
بدين مسئلة عم مر ص ويصح صرف ما في الذمة بحاضر الا ان يكون من صرف او سلم
اذ لا يتصرف فيهما قبل قبضهما لما سياتي ابن شبرمة لا اذ ما في الذمة معدوم
وليس كالحاضر قلنا اذن لا امتنع التصرف بكل وجه ى يصح في الحال لا في الموجل
الا بعرض اذ الموجل ليس كالمقبوض بخلاف الحال قلنا مسلم ان لم يحل الاجل في
المجلس م عو يكره فقط لشبهه بالمعدوم قلنا لا مع قوله صلعم لا بأس الخبر
مسئلة هـ س ويصح عقد الصرف بما ليس موجودا في الملك حال العقد لما مر

Copyright © King Saud University

الا ان يعيب جميعه كمن صُبّ وفي او اقرضه من فلان والا فكالقابض بكالي قلنا
سوّغه قوله صلى الله عليه وسلم الا يأتين الخبر مسألة واذا اكتفى احد النقدين بردي غيره
وسماه شيئا فاوجد وسماه نقا والعقد انما وقع على الجيد بطل بقدره الا ان
يبدل الاول في مجلس الصرف فقط لحصول التقابض والا بطل قدره اذ العقد صحيح
حيث عقد على مساو في القدر واما الثاني فيصح ان يبدل فيه او في مجلس الرد اذ هو عيب
فان كان قد علمه صح ولا رد كالمعيب فرع وله في الثاني طلب البدل الكثير كالكثير
ع اما فوق النصف فلا ابدال بل يبطل العقد وع يبدل ما دون الثلث لا الثلث فما فوق فيبطل
حش ان عينت الدراهم فلا ابدال بل يخير بين الفسخ والرضا اذ تتعين بالتعيين وان لم
تعين بعضها فلا ابدال كالمعين حش بل يبدل كقولنا د يبطل بحصته كردي العين
مطلقا كان ام كثيرا فرع فان شرط في العقد رد الردي صح ان تقابضا في المجلس ط اذ ان
شرط رد الردي في المجلس لا يفسد العقد اذ هو من موجبه فان افترقا قبل الابدال
بطل بقدره ولا ابدال ولا تأثير للشرط لعدم التقابض قلت الاقرب ان كلام
الهادي هنا متعلق برد الردي في المجلس فقط واما ان اراد انه ان شرط رد الردي وافترقا وهو يحتاج
له او عالما اي لم يكن ذلك بضائع الشرط مع عدمه واذا لم يكن فائدة الفسخ قبل التفرق
او بعده ولا ابدال بعد التفرق كالمعيب والى هذا اشار م واما ردي العين فلا تأثير
للشرط فيه بوجه بل يبطل قدره الردي ان لم يبدل في المجلس ولا خلاف فيه الا لح فقال
يصح بالابدال بعد التفرق قياسا على سائر الاثمان قلنا ثمن الصرف مخالف لغيره
لما مر من الاثار مسألة د ومن صرف دراهم بدنانير او العكس تعين نقد البلد
او الاغلب فيها وحيث لا اغلب يجب تعيين ما اراداه مما يتعين به مسألة ولا
يجوز بيع مصحف او نحوه محلى بجنس الحلية ط م اذا حيث لا يغلب المنفرد والا صح اجماعا
خلاف ش لنا ما مر فان باعه بغير جنسها صح اجماعا مع التقابض مسألة

ولا يصح صرف الجنس بجنسه جزافا ولا عددا لفقد علم التساوي مسألة الامام ط ا و كر عند
الرحمن كر هـ كح ومن باع في دراهم غصب تصدق به اذ ملكه من جهة محظور كشاة الاسارى
م ك بل يطيب بيع المغصوب بالغصب لقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان لا المرء وقع الضمان
مع وجوب القطع فيتصدق بربحه قلنا خبر الشاة لم يفصل مسألة د ص وبيع
بعض مشاع لنصف مثاقيل ذات ونحوه ك لا حتى يقطع في المجلس ويتقابضا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا لم
يفترقا وبينهما شيء وفي المشاع يتقابضا القسمة قلنا قد ملك كل نصيبه وقبضه
وهو المقصود والقسمة امر خارج مسألة ك والفلوس كالنقدين في الصرف قياسا
ع ح و لا اذ لم يرد حكم الصرف في غير الذهب والفضة وهو في موضع التعليم فالفلوس
كالعروض قلنا مطبوعة على السكة ونفسها للتعامل بها فيثبت عليهما ط يصح
الشركة فيهما اذ اقتضى كونها كالنقد عنده س يجوز السلم فيها اذ اقتضى كونها كالنقد
فرع هـ ح ومتى كسدت فلم يتعامل فيها قط فسد بيع المبيع بها لبطلان العوض والمال من
فيرد مثلها اذ هو الواجب في القرض م بل يلزم قيمتها في البيع والقرض اذ تعذر تسليمها
بكسادها فالتلف القيمي س بل هي الواجب في البيع والقرض اذ كسادها لا يبطل استحقاقها
ن بل كان اذ هما عيب فيتخير البائع والمقرض في قبولها او ردها قلت واذا ردها عاد الى الرد
في الواجب والاقرب قول س مسألة ص س د كل ى ولا يحل الربا في دار الحرب
لعموم الادلة ح ح محمد بل يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم لا ربا بين المسلمين واهل الحرب في دار
الحرب قلت يحتمل ان النفي بمعنى النهي اي لا يجوز فيحمل عليه ليوافق الادلة
ولمن ثبت فيه انها محل الربا فيها لكونها دار اباحة مسألة ى ك ص واذا استحق
احد البدلين في الصرف ثم اجازه المستحق بعد التفرق نفذ اذ هو عقد موقوف وقد
تقابض المتعاقدان ح وكذا الاجازة قبل التفرق فقط لا اذ التفرق من تمام
العقد ولا اجازة قبل تمامه قلت بناء على اعتبار تفرق الابدان في العقود

Copyright © King Saud University

٢٥

باب القرض

هو من القطع اذ يقطع المقرض بعض ماله وهو مستحب لقوله تعالى وتعاونوا على البر وقوله صلعم من كشف عن مسلم كربة الخبر ولخبر ع عن ابي الدرداء لان اقرض من بين احب الي من ان اتصدق بمرة واحدة وموقعه اعظم من الصدقة اذ لا يقترض الا محتاج **مسألة** وهو مكرمة شرعه الشرع لحاجة المحتاج وضمان الشيء بمثله بالتراضي ويخالف المعاوضة بامتناع الاجل وعدم اعتبار التقابض **فصل** وصيغته اقرضتك او اعطيتك او خذ هذا بمثله او قرضا وفي اشتراط القبول وجهان ي اصحهما لا يفتقر كالاذن بالاتلاف اذ ليس معاوضة محضة وقيل يفتقر كالمعاوضة اذ يملك بالقبض كالمبيع **مسألة** هب ويملك بالقبض اذ له فيه بعده كل تصرف كالهدية وقيل لا يكفي القبض حتى يتصرف فيه ببيع او هبة او اتلاف او يتلف في يده اذ للمستقرض رد عينه **قلت** اما اللزوم فقول الرد لوجوب قبول الايفاء (فلم يكن لازما تاما) كالوديعة مثله ي بل هو جائز من جهة المستقرض اذ لا عقد هناك ملزم واما المقرض فلا يجوز له الرجوع لخروجها عن ملكه بقبض المستقرض وقيل له الرجوع ايضا مهما بقيت العين لكن بالحكم في الاصح كالبيع الفاسد **قلت** الحق انه ليس بجائز من الجهتين معا ووجوب قبول الرد لوجوب قبول الايفاء لا للجواز **مسألة** وانما يصح ممن يملك التصرف والتبرع اذ هو تمليك فلا يصح من عبد وصبي ومجنون ولا يصح من المضارب اذ فيه ابطال النمو ومن وكل ببيع شيء لم يكن له ان يقرضه ولا منه لمخالفته المقصود **فرع** ي وللمتولي اقراض غلات المساجد اذ مقصودها المصالح الدينية حيث المستقرض مليء يوثق بالرد منه **مسألة** ومن صح قبوله البيع صح استقراضه اذ هو معاوضة **مسألة** ومن ابيح له الطعام لم يملك ما لم يستهلك وقيل ما اخذ للقمة ملكها بالقبض كالهدية ولا يصح للمبيح استرجاعها

وقيل لا يملك حتى يضعها في فيه فلو استرجعها قبل ... وقيل لا يملك الا بالابتلاع فله الاسترجاع قبله ي وهو الاصح اذ لا موجب للتمليك قبل الاستهلاك **مسألة** ويصح في كل مثلي او قيمي جماد امكن وزنه وقل التفاوت فيه كالحشيش والحطب والريحان اجماعا **فرع** بهص ولا يصح في الجواهر لعظم تفاوتها وتفاوت الجواهر والواجب رد المثل فيمتنع التفاوت با و ن ي ك ل ع و ح م يصح اذ اقترض صلعم بكرا ورد بازلا **قلت** قضاء عن القيمة بالتراضي والا رد بكرا **مسألة** حص ولا يصح قرض الاماء لما مر ي الطبري محمد بن داود الظاهري يجوز كغيرها من القرب مص ك يجوز فيمن يحرم وطئه على المستقرض كالحيوان لا من يحل اذ عقده جائز غير لازم فاشبه العارية بعض الخراسانية الخراسانية يصح مطلقا لما مر ولا يحل به الوطء لما مر **لنا** ما مر في قرض الحيوان **مسألة** هش ويصح قرض الخبز لقلة تفاوته وضبطه بالوزن كغيره ح ش لا كالجواهر **قلنا** تفاوته اقل **مسألة** وللمقترض رد البدل مع بقاء عين المبدل اذ قد ملكها ع **مسألة** ويجب رد مثله جنسا وقدرا وصفة الى موضع العقد وان اختلف السعر يوم القبض والقضاء اذ الواجب المثل وعلى المقرض قبول القضاء لتبرؤ ذمة المستقرض الا حيث سلمه ناقصا قدرا او صفة او يخاف من قبضه ذهابا او مؤنة **فرع** ويجب قبض كل معجل مثليا وارتد في الصفة لا التزام م امراء كانت عبدا قبول تعجيل العقد قبل النجوم المضروبة وله يخالفه احد **قلت** الا مع خوف ضرر او غرامة ع م ويصح شرط حط البعض اذ لا مقتضى لمنعه **مسألة** حص ولا يصح قرض القيمي اذ كثر تفاوته وتضمن قيمته لا مثله الطبري بل مثله لما مر له في الحيوان **لنا** ما مر والقول للمقترض في قدره وجنسه وصفته وقيمته اذ الاصل البراءة **مسألة** ولا يصح قرض الحب المسوس والسمن والسليط والعسل المغشوشة ولا العلبد والعلس والشعير المخلوط بدقاق التبن والدراهم المغشوشة بغير متميز لتعذر تحقق رد المثل

Copyright © King Saud University

فيضمن بالقيمة كالقيميات مسألة والسفتجة اسم فارسي للورقة التي
يكتبها المقترض للمقرض ان يقضي من بلد اخر وذلك جائز مع عدم الشرط اجماعا
اذ لا وجه يفسده فرع فان شرط المقرض ذلك لغرض له لم يصح لقوله صلم
كل قرض جر نفعا فهو ربا ق بل يكون لظهوره في المسلمين من غير نكير قلنا لا نسلم
مع الشرط مسألة وعارية النقد قرض اجماعا اذ لا ينتفع بها الا باتلافها
قلت الا للعيان او تجمل كما سيأتي فرع وفاسد القرض لا يملك بالقبض
ولا يصح فيه تصرفه وقيل بل يملك كفاسد البيع الا ان العبد لا يعتق لو
اعتقه مقترضه لضعفه اذ مصحح القرض كالعارية لوجوب رد مثله وهي الاصح
القول فاسده اولى فصل ولا يفسد بشرط يوافق موجبه
كشرط رد مثله او رده بالعيب ونحوه وما يؤكده كشرط الرهن والضمين والاشهاد
لرهنه صلم درعه عند يهودي في شعير ولو قال اقرضتك هذا على ان اقرضك غيره
او اهب لك صح القرض اذ لا جهالة ولغا الشرط اذ هو وعد فاما في البيع فيفسد اذ
يصير الثمن مقابلا للمال وعدة بهبته وبيعه وهو مجهول فرع فان شرط رد
خير مما اعطى كجيد عن ردي فربا العترة يكون ولا يلزم الوفاء لنا الخبر فان
شرط المقرض رد اقل مما سلم فوجهان ي اصحهما يكون كلو وهب له الزيادة وقيل
اذ هو خلاف موجب عقده قلنا بل يوافقه اذ شرع للرفق فرع وفي اشتراط
الزيادة في غير الربويات كبعير ببعيرين عند مراجعة وجهان ي اصحهما المنع
لقوله صلم كل قرض جر منفعة فهو حرام وقيل يكون لرواية عم امر النبي صلى الله عليه وسلم
ان اجهز جيشا فاحدث البعير ببعيرين قلت لا على وجه القرض او دون شرط جمعا بين
الادلة واما في الربويات فيفسد اجماعا للخبر فرع وللمقرض قبول الافضل
ما لم يشرطه لنا انه صلم اقرض صاعا فرد صاعين الخبر ونحوه

فرع ي وفي فساد القرض بالشرط المفسد كالاجل ودنانير بدل دراهم
وجهان الاصح يبطل كالبيع مسألة ولا يجوز سلف وبيع كبعتك هذا على ان تقرضني
كذا لنهيه صلم عن بيع وسلف فصل في احكامه مسألة ه ولمن له دين لم يعذر
عليه استيفا حقه بحبس حق خصمه ولو استيفاه الحاكم لقوله صلم ولا تخن من خانك
لا يحل مال امرئ مسلم الخبر يكون من الجنس وغيره لقوله تعالى فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم ولقوله صلم لامراة ابي سفيان خذي ما يكفيك الخبر م ح يكون
من الجنس فقط لقوله تعالى بمثل ما عوقبتم به بمثل ما اعتدى عليكم ي يكون الجنس وغيره
لتعذره دينا الا شرعا لنا ولا تخن من خانك فاما امره لامراة ابي سفيان فانه كالحكم
الاقرب اشتراط الحاكم حيث يمكن للتحيز فان تعذر جاز الجنس وغيره لئلا يضيع الحقوق
وللظواهر الاتية مسألة ولا يصح الانظار في القرض اذ هو
تبرع كالعارية ي ك ع يصح كثمن المبيع قلنا الا حيل بغير للعوض وموضوع
القرض فافترقا مسألة واجرة نقل القرض على المقترض اذ عليه تمييزه من
ماله فان طلب المقرض على الاعادة فعليه مسألة ويصح اقتراض الودائع من
مالكها اجماعا وكذا الغصب برضا مالكه اذ لا مانع ولا يصح قرض مجهول كطعام
لم يكل وفضة مغشوشة كما مر مسألة وقرض انية الذهب والفضة فاسد لفساد تمامها في
الصنعة وتضمن بالقيمة مسألة ولا يحل الدين
المؤجل بموت من هو عليه اذ هو حق له فصار لوارثه بل يحل لانتقاله من
الذمة الى التركة والاعيان لا تعلق بها الاجال قلنا بل الى ذمة الوارث بدليل جواز
القضاء من ماله قالوا من خلف عبدا مستغرقا لم ينفذ عتق الوارث فيه لتعين الدين فيه
قلنا تعلق به حق كالرهن ولهم القضاء من غيره مسألة وكل دينين التقيا
في الجنس والصفة تساقطا لتقابل الحقين لا قلنا لا وجه للمطالبة مع

قلت

تساوي الحقين مسئلة وتصح رد الغصب ونحوه قبل المراماه والدين بالطلب فقط فيستحمل من مطل اذ قياسا فلزمه الاعتذار مسئلة وتصح الاجر والدية والوصية والحوالة بما في الذمة الغير لقبولها الجهالة لا البيع والهبة الا الى من هو عليه او الضامن اذ لا حوالة معهما

باب والسلم والسلف في معناه

وهو يحمل احد البدلين وتاجيل الاخر مع شرائط مخصوصة والاصل فيه اذا تداينتم بدين م السلم داخل فيها وقوله صلعم من سلف فليسلف في كيل معلوم والاجماع على كونه مشروعا الا يب فمنعه لنهيه صلعم عن بيع ما ليس عند الانسان قلنا اراد بيع عين معدومة او ما يخلو معدوم فاما في الذمة فجائز كالبيع لقوله صلعم من اسلم فليسلم الخبر وللحاجة اليه كالبيع مسئلة وشروطه سبعة رالا انه الاجل والمكان والصفة ه حمسة ى من بعض من السبعة فاما داخلها فقط وسنعينها م

مسئلة وينعقد بلفظ السلم او السلف اجماعا كسلمت اليك او اسلفتك هذه في كذا او في انعقاده بلفظ البيع وجهان ي اصحهما ينعقد كالصرف وقيل كبعتك ثوبا في ذمتي بكذا قلنا ان استكمل الشروط فلا مانع ه

فصل في الشروط الاول في راس المال وفيه مسائل مسئلة

ويجب قبضه في المجلس والا انقلب كالكالي بالكالي ه وش ف فيفسد ك لا يشترط كالبيع لنا ما مر مسئلة ويصح من النقد اجماعا له وش ك ومن العروض الحاضر لصحته ثمنا ن ولا لتادية الى التشاجر في قيمته ان تعذر المسلم فيه قلنا التجويز غير مانع والا لزم في البيع واذهب صورة نادرة م مسئلة ويصح العقد عليه قبل وجوده في الملك مع وصفه بما يتميز به كعلى نقد في الذمة قلت مع قبضه قبل التفرق والا بطل لما مر مسئلة ويصح جزافا كثمن المبيع ن حعك لا للجهالة قلنا كثمن المبيع مسئلة واذا

٢٧

انكشف فيه رد ى فكما مر في الصرف لاشتراكهما في اشتراط التقابض في المجلس مسئلة ولا يصح فيما يحرم فيه النسا اذ التاجيل شرط لما سيأتي مسئلة ولا يصح اسلام الدين الى من هو عليه قبل قبضه اجماعا اذ ليس مقبوضا هع داس ولا الوديعة الا بتجديد قبض اذ يد الوديع يد المالك ب م لا يحتاج لحصولها في قبض المشتري المستلم وهو المقصود قلنا يد المالك فلا بد من تجديد لا قبض مسئلة ولو قال اسلمت اليك هذه العشرة والعشرة التي في ذمتك صح في العشرة المسلمة دون التي في الذمة الا ان يحضرها قبل التفرق ش د وت بل بطل لعدم تعيين القدر المقابل للدين قلنا لا جهالة كما مر في البيع هـ ص ح ونحو الرهن والحوالة والكفالة في راس المال ان قبض قبل التفرق كما مر في الصرف اذ الوثاقة تاكيد للعقد مسئلة ويشترط تجويز الربح والخسران من الجانبين اذ هو مع تيقن الربح كقرض جر منفعة مرى حص لا يشترط اذ البيع من محض وغال قلت بنا على تجويز بيع الشيء باكثر من سعر يومه لاجل النسا وقد افسدناه مسئلة ويصح اسلام المكيل في الموزون والعكس كالبيع بعض لا لما مر قلنا من الجواب

الشرط الثاني في المسلم فيه وفيه مسائل مسئلة يجب ذكر قدر جنسه ونوعه وصفته اجماعا لقوله صلعم في كيل معلوم الخبر فيصح من الاعمى الذي كان يبصر المعروف الصفات والالوان قبل تمامه ى ه ك ص وكذلك الاكمه اذ لم يفصل الدليل ى ابن سريج وابي هريرة لا لجهله الصفات والالوان قلنا الوصف يرفع الجهالة كفى البيع مسئلة ويصح موجلا اجماعا لما مر ضعه الصفات لقوله صلعم الى اجل معلوم ه ح ك ى ولا يصح حالا للخبر وقوله تعالى بدين الى اجل مسمى ش لا يشترط اذ هو معاوضة كالبيع قلنا فصل الخبر والقياس على الكتابة اذ كل منهما عقد ارفاق ولين موضوعه يحمل احد البدلين

Copyright © King Saud University

وباجل الاخر **مسئله** ولا يشترط من صفاته الا ما يكون مقصودا
للمنفعة ويختلف به القيمة متفاوتا فاله عبارة موضوعة ويكفي حصول اقل
درجاته اذ هو المتيقن فلو شرط دقه غزل الابريسم لم يعتبر ان يكون
كغزل العناكب بل ما يسمى دقيقا عرفا **مسئله** ولا بد من كيله او وزنه
حيث امكن ليكون معلوم القدر ويجوز كيل الموزون هنا والعكس اذ القصد
التحقق ولا يكفي العدد الا حيث علم تساويه كالجوز **مسئله** ولا يصح بتعيين
مكيال بقدر تعذره للخلول بل مكيال بلد كبير لا يجوز احتياجه في مدة اجله
لئلا يؤدي الى الجهالة ولا تعيين ثمر شجرة او ارض او لبن بقرة معينة او ثوب
من صنعة رجل معين او محلة صغيرة لتجويز التعذر والاصل فيه قوله صلعم
في كيل معلوم وقوله صلعم لليهودي ولا اسمي لك حايطا ف وللمسلم اليه ان
يشتري الوفا من المسلم اذ هو المقصود **مسئله** فان اسلم في شي على انه
ان لم يتيسر كان عليه شي اخر لم يصح **اجماعا** لنهيه صلعم من بيع وشرط وشرطين في بيع
مسئله ولا يصح الاشتراك في المسلم لا ستلزامه الفسخ بينه وبين المسلم في البعض
من غير رضاه ويل ولا في المسلم فيه ولا التولية اذ هو تصرف قبل القبض
وقد منعه صلعم بقوله ليس لك الا سلمك او راس مالك ى تضمان اذ الشرع انما منع بيعه
قبل القبض والشركة والتولية ليس بيعا **لنا** قوله صلعم فلا تصرفه الى غيره فاما
بعد قبضه فيضمان وكذلك في راس المال يحل قبضه كل تصرف **اجماعا** **مسئله**
ويفسد خيار الشرط الا ان يبطل قبل التفرق كما في الصرف ك يكون **قلنا**
عدم اعتبار المجلس **مسئله** وفاسد السلم باطل فيترادان الباقي والا فالمثل
المثل وقيمة القيمي **اجماعا** ويقوم يوم القبض اذ الضمان من وقته وللمسلم
ان ياخذ عوض راس ماله ما شاء كسائر الديون فان اراد تعجيله تراد...

ثم عقدا لئلا يكون بيع كالي بكالي **مسئله** واذا ابطل لفسخ او عدم جنس
لم يوجد الا راس المال او قيمته يوم قبض ان تلف ولا يبتغ به القبض شيئا ش
له ان يشتري به من المسلم اليه ما شاء **لنا** قول علي عليلم لا تاخذ شيئا من غير سلمك
وهو توقيف هـ ش ويصح انظار معدم الجنس اذ لا مانع وله الفسخ ان شاء سوى
كان تعذره لافلاس المسلم اليه ام لانقطاع ما اسلم فيه عن ايدي الناس ح لا فسخ
بالافلاس لحلول الاجل تحاصا لم ينقطع عن ايدي الناس **قلنا** القصد تعذر الايفا فلا
فرق فان امكن البعض لم ينفسخ في حصته لكن يخير لقول علي عليلم ولم يخالف
مسئله ولا يلزم المسلم اخذ ما نقص عما وصف الا ان يرضاه لقوله تعالى عن تراض
ى فان بدل عوضا عن الرداة حرم اذ الصفة لا تفرد بالبيع واذ لا يتصرف في
المسلم قبل قبضه لما مر ويلزمه قبول الزايد في الصفة ط اذ هي تابعة للذات
لا في القدر لامكان فصلها مع لزوم المنة باخذها والصفة قد تسامح بها لئلا
جواز بيع الردي بالجيد صفة لا قدرا ى وفيه نظر فان المنة بالصفة كالمنة بالعين
ومن ثم قال صلعم لابي هريرة اذ اسقط سوطك فاتى له **فرع** قال عطا خلافه
في النوع ى لم يجب قبوله قولا واحدا وفي الجواز وجهان يجوز قبول الاعلى
كالصفة ويحرم قبوله كالمخالف في الجنس اذ هو تصرف قبل القبض **مسئله**
ويجب قبول ما عجل لبراءة ذمة المعجل كما مر في القرض فان امتنع فوجهان
يجبره الحاكم اذ هو حق عليه ص بل يقبضه الى بيت المال حتى يقبله لفعل م **قلت**
وهو قوي **الشرط الثالث الاجل** وفيه مسايل **مسئله** وهو شرط
لما مر ويجب كونه معلوما للخبر ويصح تعيينه بالشرط بالشهر الرومي والعربي والايام
المشهورة كالعيدين والنيروز ويوم عاشورا التعيينها فان اطلق العيد
او ربيع او جمادى تعين الاول وان عين النيروز والمهرجان عيد اليهود

Copyright © King Saud University

او فطر اليهود وفصح النصارى والشعانين صح ان عرفها المسلمون لا اليهود
وحدهم اذ لا يوثق بقولهم هـ لا يصح التوقيت بها اذ قد يتقدم وقتها ويتاخر ه
وحمل عليه اطلاق الهادي ه المنع ح لا يقيد بصوم النصارى اذ ليس معلوما ويصح
الى فطرهم بعد تلبسهم بالصوم اذ هو معلوم س يصح بصومهم ان علم وقته ط
النيروز معلوم عندنا قلت يعني في العراق فيصح التقييد به مسئلة ولا يصح
الى الحصاد ونحوه للجهالة ك ش ن يصح اذ هي معلومة لنا قوله صلعم لا تبايعوا الى الحصاد
الخبر ه ولا يصح الى قدوم غائب ونحوه للجهالة ويصح الى وقت العطا ان كان معلوما
مسئلة واذا قال الى يوم كذا حل بفجره والى ليلة كذا حل بغروب شمس اليوم
الذي قبلها والى شهر كذا او غرته حل باوله وهو غروب شمس اخر يوم من الشهر
الاول ح فقهي قلت قال يوم كذا حل باوله ايضا كالطلاق وقيل يفسد للجهالة
ى ولو قال اسلمته اليك الى راس الشهر لم يصح اذ لا يعلم اي يوم يطلبه قلت
بل هب في ذلك كله ان له الى اخر اليوم المطلق وراس الشهر هو فيه لاخره والاظهر
للمشروط في اول يوم فيه للسلم وللبيع بفجره وللطلاق والعتاق بغروبه هلاله
كما سيأتي مسئلة ولو اجله خمسة اشهر تعينت القمرية اذ هي المعهودة في الشرع لقوله
يسألونك عن الاهلة الايه وتعتبر بالاهلة لا بالعدد الا حيث دخل بعض الشهر
اعتبر بالعدد وما بعده بالاهلة لقوله صلعم فان غم عليكم فاكملوا العدد ثلاثين
مسئلة فان قال الى شهر تدفع كل اسبوع كذا لا صح ي فقهي قلنا لا
ما جاز الى اجل جاز الى اجلين مسئلة فان ذكر اجلا فاسدا ثم ابطلاه في المجلس
وعيناه صحيحا فقهي صح ي لا اذ المجلس كالجزء من العقد قلت فان تراداه ثم
عقدا صحيحا صح كما مر ي فان لم يذكر الاجل في العقد وذكراه قبل التفرق صح
كالتقابض قلت ويلزمه مثله في تصحيح الشرط الفاسد مسئلة اقل

اجله ثلاثا لاعتبارها في كثير من الاجالات كاجل الشفيع ومطلوب التعديل
والجرح ونحوها ص بل ان يكون يوما اذ هو اقل ما يحصل فيه ثمره كالطيف
وبعض الشقين ن بل اقله ساعة اذ يحصل بها اجل ي ولا نص للقسمية والمجاز قول
لما مر مسئلة وله الى اخر اليوم المطلق ط والعباس ان يحل بالفجر كما مر لو قال
قوله صلعم لنا نقيه يوما الشرط الرابع المكان مسئلة ه ن ن ف ذكره
شرط في العقد اذ العقد لا يقتضي التسليم في موضعه كما مر فوجب تعيينه في
السلم فيكون معلوما مم شريكة العترى لا يشترط لقوله صلعم في كيل معلوم
الخبر ولم يذكر المكان قلنا اتكاله على القياس ح ان كان لحمله مؤنة اشترط والا
فلا اذ لا فائدة قلنا لم يفصل الدليل ص ان عقدا حيث لا يصلح للتسليم كالطريق
اشترط والا فقولان لنا مامر وكالزمان فرع فلا يلزم المسلم قبوله في غير المكان
المشروط ولو بذل المسلم اليه الاجرة لم يحل احدهما اذ لا يحل اخذ العوض
عن المسلم فيه فكذا عن موضع تسليمه فان عين السوق وجب اليه وان قال
الى البلد وجب الى خلف السور ان كان والا فطرف داره منها الشرط الخامس
امكانه للحلول مسئلة ي ه س ك ولا يضر عدمه عند العقد اذ لا ثمرة لوجوده حينئذ
بل عند الحلول ن بل يشترط اذ ما بعد العقد محل للتسليم اذ يجب
قبول المعجل فيفقده فيه كفقده عند حلوله قلنا اقر صلعم اهل المدينة على السلم
السنة والسنتين والرطب ينقطع في ذلك وكون ما بعد العقد محلا للتسليم لا يوجبه
اذ لا يتضيق فان تعذر عند الحلول انفسخ العقد كلو فات ن وكتلف المبيع قبل
التسليم فان انقطع الجنس قبل الحلول وعلم في الظن استمرار انقطاعه وقت انفساخه
قبل الحلول تردد ي الاصح لا ينفسخ الا بعده مسئلة وعقد السلم عن الاسلام
فلكل منهما فسخه لقوله صلعم لمن كان الاستهلاك اولى من مالك بحيث والطلوع وقيل

بل لانه كالبيع **قلت** وهو الاقرب لمن وتعبيره صلم كان حيث تعذر الجنس
عند الحلول والسبب يستبدله **فصل فيما لا يصح السلم فيه**
مسئلة لا يصح السلم في الحيوان لعموم نهيه صلم عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة ولعظم تفاوته **قلت**
يصح لامكان ضبطه بالصفة ولما مر في القرض **قلت** قال عمر ان من الربا ابوابا
لا تخفى وان منها السلم في السن ولم يخالف وقوله صلم ارجح من فعله لصراحته
وتوكده قوله صلم لا تسلفوا الا في كيل معلوم او وزن معلوم والحيوان ليس كذلك
فرع فان اسلم فيه ذكر جنسه كعبد ونوعه كرومي وصفته كابيض وسنه
كابن عشر او عشرين وقامته كخمسة اشبار او ستة اذ قامة الرجل الكامل سبعة
لا غير ذلك من كونه ادعج مدور الوجه ونحوهما من صفات الاعضاء لعدم انضباطها
ويزيد في الانثى البكارة وجعودة الشعر لا خماصة البطن وثقل الردف
ونحوهما ويصح في اعور او اعرج او اعمى **وفي** الخيل حصان او مكة ... اسم
اغر محجل ونحو ذلك من خيل بني فلان طوله كذا **وفي** الابل مهري او نجدي
ابيض سبط الحلق محمر الجنبين منبسط الحواس غير مودن اي ناقص الخلق
صغير العنق ويذكر البلد واللون ولا يحتاج ذكر الطول فيهما اذ هو غير
مقصود **وفي الغنم** السن والنوع والذكورة والانوثة واللون والسمن
وطيب اللحم **وفي البقر** كذلك ان اراد اللحم فان اراد الحرث ذكر صفات
العوامل **وفي** البغال والحمير الذكورة والانوثة واللون والفراهة والنوع
كالحبشي والتركي والبراءة مما يعاب والسن والكبر **وفي الطير**
الجنس والنوع والصغر والكبر والذكورة والانوثة التي للصيد كذلك
وما يتميز به عند ذوي المعرفة به والتي للزينة كالنسور والعقبان

الجنس والنوع والصفة ويجوز السلم في الجراد حيا وميتا ومطبوخا
وفي الصيود كالاوعال والظباء والغزلان والارانب فيذكر فيها ما
يذكر في الغنم ويصح السلم في الحي مما يصاد بالشرك لا بالسهام والكلاب
اذ الغالب فيها الموت وفي صيد البحر لامكانه فيذكر الجنس والنوع والصفة
والصغر لا السن لتعذر معرفته **مسئلة** ولا يصح في الجلود لعظم تفاوتها
فالورك غليظ قوي والصدر ثخين رخو والطرف فيه ضعف ولا يضبطه الذرع
لاختلاف اطرافه ولا الوزن اذ قد يتفقان فيه ويختلفان في القيمة ... المسعودي
يصح لما مر **مسئلة** ولا يصح في الجواهر كاللؤلؤ والزبرجد
والياقوت والعقيق المسعودي ان اريد بها التزين للاداء وبه صح لا الحلية **قلنا**
تفاوتها عظيم فيصعب ضبطها **مسئلة** ولا يصح في الترياق اذ يتضمن من الاخلاط
فيجمع وله في السموم لتحريم بيعها **مسئلة** ولا يصح فيما لا ينقل **اجماعا**
اذ لا بد من تعيين البقعة فيكون سلما في عين وهو باطل اذ السلم يحتمل احد
البدلين وتاجيل الاخر والاسلام في العين خلافه **مسئلة** وفي اسلام الدراهم
في الدراهم وجهان اصحهما المنع اذ يحرم فيه النسا الطبري يصح بشرط التقابض
فيكون صرفا او فتح الصرف بلفظ السلم كالبيع **فصل فيما لا يصح السلم**
فيه مسئلة ويصح السلم في اللحم لعموم قوله صلم من اسلم الخبر
لا لعظم تفاوته باختلاف المراعي **قلنا** كتفاوت الحبوب قالوا اسلم
لا سلم في الطعام ان اريد به اللحم **قلت** لعله اراد المطبوخ لعظم تفاوت الصنعة
فيه **فرع** ولا بد ان يقول لحم كذا صغير او كبير ذكر او انثى خصي ام لا راعي
ام معلوف من عضو كذا سمينه كذا ويدخل العظم في اللحم كدخول النوى في التمر
لاتصاله الا ان يتطوع المسلم اليه **مسئلة** ويصح السلم في الشحم ويذكر

Copyright © King Saud University

مامر والالية والبطن ه ش وفي الرؤوس والاكارع قلت اذ واحسن
لا تشترط ش ر اذ ليس مقصودا كله اذ اكثره العظام وهي غير مقصودة قلت
بل قد يقصد لتطييب ما تطبخ فيه ه ش ويصح في الشواء ش لا اذ عمل النار فيه مختلف
فلا ينضبط قلنا بل ينضبط وان مسته النار كاللباء ي ويصح في رؤوس ما لا يشوى
اذا وصفها بما مر كما مر اجماعا وفي لحم الصيد حيث يتيسر اخذه مبينا بما مر
في الغنم والرضيع والفطيم وبلده واله اصطياده اذ ما يؤخذ بالشرك اطيب
مما قتل وصيد الكلب اطيب من صيد الفهد لكثرة فيه فاه والفهد مطبق
فيكون كريهه وفي لحم الطير فيذكر الجنس والنوع والحجم لا السن والمكان
والعضو حيث اسلم في بعضها ولا يلزمه الريش والارجل حيث اسلم في
اللحم وفي لحم البحري فيذكر النوع والحجم والموضع والمملوح منه والطري والوزن
ومامر في اللحم ولا يصح السلم في عضو من حي كالبيع مسئلة وفي اللبن والسمن
والزبد ذاكرا النوع ما هو منه وكونه رعيا او معلوفا حليبا او رائبا وفي الحليب
ليوم او يومين اذ يزهق بالزيادة الا حيث لا نقص وحده ذهاب حلاوته
والحلو حليب فيقدر بالكيل والوزن حسب العرف ولا يكال حتى تسكن
الرغوة ولا يصح في المخيض اذ هو معيب والسمن كالحليب وسمن العتيق مدة
ولونه اصفر او ابيض فان تغير بالمدة فمعيب لا يصح السلم فيه وفي الزبد كالسمن
لكن يعود زبد يومه او امسه وزبدة ان لم يكن لحق الزمان عيب زبده ولا
يقدر الا بالوزن بخلاف السمن مسئلة ويصح في الودك مع ذكر ما هو
منه وحديثه وعتيقه كيلا او وزنا كالسمن ويصح في ودك السمك اذ ينتفع في
دهن السفن لا صبغا ويصح في الجبن واللبأ ذاكرا جنسه ونوعه وبلده وطوبته
او يبسه ويقدر بالوزن وكونه اصفر او ابيض مسئلة ويصح في الثياب

٥١

ذاكرا للجنس والنوع والطول والعرض والرقة والغلظ وموضع صنعته
وفي القمص والسراويل كذلك والمعاجر والقنع والجبات وفي المطرزات
قلت حيث لم يعظم التفاوت ويذكر الخام والمقصور ولون الصباغ في المصبوغ
مسئلة ويصح في الذهب والفضة والنحاس والحديد ولو مصوغة قلت ما لم
يعظم التفاوت ويذكر المجوف والمصمت ولا يصح في المحشو لجهالته م ش ولا يصح
في الدراهم والدنانير اذ هما ثمن الاشياء ش ابو ح ي يصح كغيرهما ولعموم من اسلم
مسئلة ويصح في انية النحاس التي لا يدخلها جهالة كالطشت والطنجير مع
ذكر سعته وعمقه وفي الابريق والقمقم والمسرجة والشمعدان تردد ي
يصح ويقدر بالوزن مسئلة ويصح في الات الحديد كالسلاح والة الحرث
مقدرا بالوزن والصفة وفي الدروع مقدرة بالوزن والصفة قلت فيه
نظر لعظم التفاوت والرصاص كالحديد والكحل والمرتك ذاكرا الوزن ووزنه
وصفته مسئلة ويصح في الخز والكتان والقطن والصوف ذاكرا
للجنس والنوع والصفة والوزن والرقة والغلظ وفي الكتان موضعه وطول
شعره وقصرها وخلاصه من قشره ولا يلزمه قبول الرطب اذ يثقل في الميزان وفي
القطن وطنه ولونه وطول شعره وكونه منزوع الحب او غير فالطلق اخذ بحبه
كنوى التمر ولا يلزمه قبول الرطب ولا يصح فيه قبل اخراجه من جوزه لستره بما لا مصلحة
فيه بخلاف الجوز واللوز والموز وفي الصوف وطنه ولونه وطول شعره وكونه
من ذكور او اناث اذ صوف الاناث انعم وارطب وكونه خريفيا او ربيعيا
اذ الخريفي اجود ويصح في الشعر ذاكرا للبلد اذ شعر تهامة الين ولا يسلم فيه
الا وزنا كالصوف غير غسله مسئلة ويصح في الفواكه ذاكرا للجنس والنوع واللون
والوزن اذ هو انضبط ح لا يصح فيما يتسارع فساده لنا عموم قوله صلى

Copyright © King Saud University

من اسلم الخبز ويكون كيل الدين ويكون ح يكون في الجودة واللون والبيض عند القله
التفاوت **قلنا** لا وجه له لاختلافه **مسئله** ويصح في البقول والاقثاء والرياحين
وزنا **مسئله** وفي الحبوب والتمر والزبيب كاملة في العلس والارز لاختلاف
ويصح في الدقيق الحبوب كيلا مع صفة نعومته وخشونته **مسئله** ويصح في الحلوا
كالعسل والسكر ويذكر نوعه ولونه ووقته من كونه ربيعيا او صيفيا وكونه
مصفا ام لا فان اطلق تعين المصفى وله رد ما صفي بنار بسبب تدعو لذهاب نفعه
ولا يلزمه قبول المايع لشدة حر او نار فهو ايذا هو عيب ويصح في الشمع مصفا
وغير ذاكر الونه ووقته **وفي السكر** ذاكر اجنسه وصفته احمر او ابيض
والابيض مصري او طبرزدي وبلده لاختلافه ويصح في قصبه كذلك ولا
يدخل اعلاه اذ لا حلاوة فيه ولا قشوره ويقدر كل ذلك بالوزن **مسئله**
ويصح في الادهان كالشيرج كيلا ويذكر بلده وما اعتصر منه وعتاقته لاختلاف
حاله بذلك وكذلك دهن الجات وهو البنفسج والهبيد دهن الحنظل ودهن
الورد واللوز والبان والزيت وان اختلفت صنعتها ومنافعها **مسئله**
ويصح في الاطياب كالعنبر والمسك والكافور والزباد والعود وما الورد وما
اللبان مقدرا كله بالوزن **مسئله** ويصح في الخشب والحطب وزنا مع
ذكر الجنس والنوع وفي القصب والقضب وزنا وفي الحشيش وجميع ما تنبت الارض
وضروف الابواب مع ذكر الجنس والنوع والطول والعرض والرقه والغلظ
واللون وما يصلح للقسي ذكر نوعه وجنسه ورطوبته وكونه سهليا او جبليا
اذ الجبلي اقوى واصلب وان كانت غريبة ذكر الطول والعرض لا الثقل لشبه
اذ الحاجة فيها الى قطع ضغائن مع الوحش ويقدر بالوزن وما كان للحطب
ذكر الجنس والنوع والحجم والرطوبة واليبوسة لا اللون اذ ليس مقصودا ويقدر
بالوزن مسئله ويصح في الورق ويذكر نوعه لصلحي وبغدادي وبعلبكي وصفته كاحمر وابيض ورقته

٢٥

وغلطه ودقته ولعله دمي

بالوزن ويصح في النبل الا ما قد كملت صنعته لاشتماله على الريش والعقب والمتن
والنصال فيضعف ضبطه وكذلك ما قد نحت لتعذر ضبطه رقته وغلظه ويصح
فيما لم ينحت لامكان ضبطه ويقدر بالوزن **مسئله** ح ابن سريج ويصح في
الخفاف والنعال حيث طاقاته معلومه عصن لا لاشتماله على اخلاط يضعف ضبطها
قلنا لا نسلم **مسئله** ويصح في خل العنب اذ لا يخلط عليه ما ويقدر بالكيل ويذكر
العتق وفي خل التمر الزبيب وجهان ى اصحهما يصح فيهما وقيل لا لمخالطة الما
فيصير مجهولا كاللبن المخيض **قلنا** المخيض لا يفتقر الى الما وهذا مفتقر
فاشبه قشر الجوز والرمان ولا يصح في الاطياب المركبه من اخلاط للجهاله ويصح
في المفرد اذ لا جهاله **مسئله** ويصح في الاحجار مع ذكر الجنس والحجم والرقه
والغلظ واللون ويقدر بالوزن اما بالسفينه او بالقبان ى لا يصح في الحجارة ولا في بعض
الرحى والبدون حيث يتعلق به الغرض ويصح في الآجر واللبن كذلك ولا يصح
ان يشترط طبخه **مسئله** ويصح في ثوب صبغ غزله ثم نسج وفي العكس تردد
ى الاصح الصحه كعكسه وان اسلم في ثوب مقصور صح **مسئله** ويصح السلم
في المركب حيث اله التركيب من ضرورته كالشهد مع الشمع واللبن مع الما
فاشبه نوى التمر او لمصلحته كالسمك المملوح والجبن المركب من الانفحه
والملح فاشبه قشر الجوز والرمان اذ القصد به صلاح غيره ولا يصح في المركب
من مقصودين على سوى كالخبيص المركب من الدقيق والعسل والسكر
والشليط وغيرها والهريسه من اللحم والبر والدهن وسائر التوابل والسكباج
والزيرباج وسائر الطباخ المركبه والمعاجين كلها اذ التركيب يمنع الضبط
فصل في كيفيه تسليم المسلم فيه مسئله اذا كان
ثمرا او رطبا سلم جافا اذ هو المعتاد وان كان رطبا سلم رطبا

Copyright King Saud University

لا بسرا او مدثبا او متنصفا او مشدخا اذ لبس برطب وكذلك العنب ٥

مسله ويجب قبول ما عجل لبس اذمه المعجل الا على المعتاد في ابقا الكيل

من زلزله او وضكر او بلق مسله واذا اسلم في مكيل سلمه نقيا من التبن

والتراب ويعفى عن اليسير في الكيل لا الوزن وليس له الزياده على المعتاد في

ابقا الكيل من زلزله او وضكر او بلق مسله ويجب قبول ما عجل لبرا ذمه

المعجل الا للحوق مؤنه الى وقت الحلول كعلف الحيوان او فساد كاللحم والرطب

حيث له غرض بتاخيره او مونه حفظه فان امتنع فوجهان قلت مره اولا يلزم المسلم

اليه التعجيل اذ تبطل فائده التاجيل واذا امتنع من القبض بعد حلول الاجل

قبضه الحاكم لبرا ذمه المسلم (المستسلم ع) مسله ولا يصح التصرف في المسلم فيه قبل

قبضه لقوله صلم من اسلم في شي فلا يصرفه الى غيره وكالمبيع قبل القبض **فرع**

فان فعل ثم قبضه للمشتري احتمل ان لا يجزى هذا القبض اذ قبضه لغيره واذا

قبضه لم يكن له بيعه حتى يعيد الكيل لما مر في البيوع ولا يكفي ان يعطيه

وهو في مكياله اذ ليس كيلا ثانيا فلم يكن فيه الضامان مسله وليس

للمسلم ان يستحيل بالمسلم فيه الى ملي في ذمته اذ هو بيع له قبل قبضه وقد نهى

عنه فلو كان عن قرض صح كما مر مسله ومن له دين فباع من المديون

شيا بشرط ان يقضيه لم يصح لنهيه صلم عن بيع وشرط فان قال اقضي ديني

بشرط ان ابيعه منك صح القبض اذ هو مستحق ولغا الشرط قلت اما اذا جعل لنا

القضا بيعا ففيه نظر ى فان قال اقضني اجود مما اعطيتك بشرط ان ابيعه منك

ففعل لم يصح اذ القبض هنا غير مستحق وقد قال صلى الله عليه واله ما بال

اقوام الخبر قلت ولنهيه عن بيع وشرط مسله ويصح فيه الحط والا برا

قبل القبض وبعده اجماعا اذ لا مانع مسله ولو قال عجل لي وانا احط

عنك كذا ففعل من غير شرط في العقد صح اجماعا اذ لا مانع ه

ط قين ولا يصح مع الشرط حص اذ يقتضي بيع الاجل ويكون كالزياده في الحق

لاجل الزياده في الاجل وهو باطل ص بل لشبهه ربا الفضل حيث لم يقابل

المحطوط مال ع م ى بل يصح اذ الحط يلحق العقد واذا جاز مفرده جاز مشروطا

قلت وهو الاقرب اذ الشرط لا يقتضي الربا ولا شبهه ط ح عف ولكن

لو كان الدين من غير السلم م ع س عف بل يصح لما مر وهو القوي فاما الزياده

في الحق ليزيد في الاجل فمحرمه اجماعا وهو ربا الجاهليه مسله ويصح

الاقاله في السلم كالبيع وهو هنا فسخ لا بيع قولا واحدا ه قين ويصح في

البعض كالكل ولعموم قوله صلم من اقال نادما الخبر ى عدل لا لقوله صلم

ليس له الا سلمك او راس مالك قلت مخصص بالقياس ى م س فان شرط فيها

خلاف الثمن الاول لم يصح الاقاله اذ لم يسقطا حقهما من الثمن والمسلم فيه

الا بشرط العوض وشرط خلافه باطل لما مر فاذا بطل الشرط بطل المشروط ح

بل يصح الاقاله ويلغو الشرط قلت وهو الاقرب لهب ى كما مر مسله

والصرف بالمسلم فيه لا يصح مصالحته عنه اذ لا يملكه فان صالح المسلم اليه

المسلم بمثل راس المال صح وكان اقاله اذ ليست باكثر من ذلك **فصل**

والقول للمسلم في قدر راس المال اذ الاصل البقاء م ن بد لهب حص الا

محمد فان بينا فبينه المسلم اليه اذ هو الخارج محمد بل يحمل على سلمين اذ تغاير

القدر يقتضي تغاير العقود فان اختلفا في جنس راس المال فتهاتر وفاقا بينهم

لدلالة الاختلاف على تغاير العقود س بل يتهاتر البينتان سوى اختلفا في

القدر ام في غيره وسماع المخالف تحالفا وترادا المبيع ى وهو الاصح لهب اذ الحين

اولى من التهاتر قلت بل هب الاول (هو م) مسله والقول لمدعي الصحه

Copyright © King Saud University

الرطب المدبر ما احد النضج اطرافه ويسمى باصعب الرطب سمي نصفا والمسدح ما ضرب من النخل بالاعواد حتى سدخ وصار طعمه كطعم الرطب وكذا ما سمي ... كالرطب يفعلون وكذا سمي ... لتصير البسر رطبا والمسدح ... [illegible]

[illegible]

حملاً لعقود المسلمين على السلامة وان شاقا فبينة مدعي الصحة اولى حملاً
على عقدين عملا بالبينتين حملا للشهود على السلامة فيحكم بالصحيح بعد مرام
باخر فان تكاذبتا باضافتهما الى وقت واحد او وقوع التصادق وان العقد
واحد تساقطتا وحكم بالظاهر وهو الصحة فان حلفا فبالصحة وان نكلا
فبالفساد لنكول من اليمين عليه وهو مدعي الصحة **مسألة** ط و وإذا
اختلفا في قدر المسلم فيه او جنسه او صفته او مكانه او اجله تحالفا وبطل
اذ كل مدع لقوله صلى الله عليه وسلم تحالفا وترادا البيع فان بينا فبينة المسلم **قلت** ان
امكن عقدان والا بطل اذ لا اخصية لاي البينتين ح كذلك الا في الاجل
والمكان فالقول للمسلم اليه اذ تدخلهما الزيادة والنقص **قلت** يقول
الاصل عدم التعجيل فيهما م في الاجل كقول ح الا المكان اذ هو كالصفة
فيتحالفان عس يتحالفان في القدر والاجل والصفة وعنه في القدر والاجل
ك يتحالفان في الجنس اذ هو صفة لا القدر فالقول للمسلم اليه اذ يدعي النقصان
والظاهر لنا عليهم جميعا عموم الخبر الا ما خصه دليل وهو حين يكون
الظاهر يشهد لاحدهما فان نكلا في هذه الجملة بطل السلم اذ كل منهما
مدعا عليه فان بين احدهما حكم له **مسألة** هب والقول للمسلم اليه ان المردود
بالعيب غير الذي سلمه اذ الاصل البراءة من وجوب تسليم البدل او الارش
وفي عدم انقضاء الاجل اذ هو الظاهر ه

باب في اختلاف المتبايعين

مسألة القول في العقد لمنكر وقوعه او فسخه **اجماعا** اذ هو الاصل هق
م ى س ولمنكر فساده اذ الظاهر من عقود المسلمين الصحة ح بل بين
مدعي الصحة اذ هو كمنكر الوقوع اذ الفاسد غير واقع **قلنا**
مع تصادقهما على اللفظ فالظاهر ثبوت حكمه الا لمانع والاصل عدمه ع ص بابه

ح ص ب بد ان امكن صحته لعدم شرط يكن اي يبطل به البيع قبل قوله اذ الاصل عدم
وقوع الشرط والا بين اذ الظاهر الصحة **قلنا** بعد التصادق على الايجاب والقبول
الظاهر كمال صفاتهما جريا على عادة المسلمين **فرع** ولا فرق بين الصرف
والسلم والاجارة وغيرها من العقود اذ لم يفصل الدليل **قلت** الا حيث اختلفا
في المجلس في التقابض في الصرف والسلم اذ الاصل عدمه **فرع** فان شاقا فبينة
الصحة حملا على عقدين تبرئة للشهود فيحكم بالصحيح بعد ام تأخر **مسألة**
والقول في المبيع لمنكر قبضه اذ هو الاصل ولمنكر تسلمه كاملا او مع زيادة
لذلك وقيل مع التصادق على القبض للبائع اذ الظاهر الكمال **قلت** الا السلم
فان اختلفا في قدره فالقول للبائع اذ الاصل بقاء الملك وقيل بل للمشتري اذ
يدعي البائع الزيادة في الثمن **قلت** هما متصادقان على قدره وقيل كل منهما
مدع فيتحالفان ويبطل لنا ما مر **مسألة** ط واذا اقامت بينة بيع العبد وعتقه
واطلقتا او ارختا بوقت واحد تساقطتا وحكم بالعتق قبل القبض لقوة نفوذه
وبالشراء بعد القبض اذ امارة تقدم البيع ى بل بينة العتق مطلقا لقوة
نفوذه **قلت** حيث لا ترجيح لبطلانه وهنا مرجح والقول للبائع لم يقبض الثمن
في نفي اقباضه المبيع اذ الاصل عدمه وهو مستحق لحبسه **مسألة** واذا
قامت بينتا بيع الامة وتزويجها استعملتا تبرئة للشهود فيحكم بالملك
والتزويج وبطلان النكاح اذ الشراء يرفع النكاح ان تأخر ويمنعه ان
تقدم اذ لا تزوج مملوكته وان حلفا بطل العقدان اذ كل منهما مدع
وقد قال صلى الله عليه وسلم تحالفا وترادا البيع وهي للملك وكذا ان نكلا حكما بانه
كالاقرار وتعذر الوفاء به فيبطل **مسألة** ى وان قال كنت بعتك هذا العبد
بالغبن والا فهو حر وقال المشتري بل بالف والا فهو حر ولا بينة تحالفا

[illegible]

Copyright © King Saud University

اذ كل منهما مدع وبطل البيع وثبت العتق اذ البائع مقر بان المشتري
حنث وهو مالك فان رضي المشتري بامساكه بالقبض لم يعتق عليه ولو
اخر عتق البائع اذ حنث عنده وهو لا يملكه فان رده على البائع بعيب او هبة
او شراء عتق باقرار السابق **قلت** وهذا انما يستقيم على م ان كلا
منهما مدع لا على قولنا فالقول للمشتري **مسئله** فاما في جنس
المبيع وعينه ونوعه وصفته ولا بينة فيتحالفان اذ كل مدع ويبطل التخيير
فان بينا فللمشتري ان امكن عقدان والا بطل والوجه والاصح ى
مسئله والقول للمشتري في قدر الثمن سوى كان المبيع تالفا
ام باقيا في يد المشتري ام البائع اذ البائع يدعي الزيادة وهو مصادق
على بطلان ملكه م القول له في العدد للمامن ويتحالفان في الجنس والنوع
والصفه اذ لا ظاهر مع ايهما الا حيث يدعي احدهما ما يتعامل به في البلد فالقول
له دون الاخر م بل كل منهما مدع اذ لا ظاهر مع ايهما في العدد ولا في
الصفه فان بينا او حلفا او نكلا بطل وان بين او حلف احدهما حكم له او
نكل احدهما فقط حكم للاخر ح ف عك القول للمشتري مع التلف مطلقا ومع
البقا يتحالفان ويترادان لقوله صلعم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة
تحالفا وترادا البيع **قلنا** مغاير بروايه مو اذا اختلف المتبايعان
فالقول قول البائع ويخير المشتري سلمنا فالمراد قبل قبض المبيع جمعا بين
الخبرين س محمد عك بل كل منهما مدع مطلقا اذ البائع يدعي العقد على
الفين والمشتري على الف لكن ان بينا حكم لمدعي الزيادة وان تحالفا انفسخ
العقد اما بالتحالف او بفسخ الحاكم او بتفاسخهما كالشافعي عك القول
بعد قبض المبيع للمشتري اذ القبض امارة رضى البائع وقبل القبض يتحالفا

للمجيز لنا تصادقهما على خروج السلعة من ملك البائع يقتضي ملك المشتري
اياها وعلى البائع البينة فيما يدعيه مما انكر المشتري من الزيادة او الجنس
قلت التحقيق ان القول في الثمن لمدعي ما يتعامل به في البلد من الاجناس
حيث استويا في القدر اذ الظاهر معه ثم للبائع في نفي قبضه مطلقا اذ الاصل
عدمه الا في السلم فبعد المجلس فقط اذ الظاهر بعد التفرق الصحة واما في
قدره وجنسه وصفته فللمشتري بعد قبض المبيع لما مر قيل واذا
قبضه معيبا فله ان يحلف ما قبض ثمن سلعته اذ العقد يقتضي تماميتهما
وهي حيلة تدفع انكار المشتري لعيب الثمن **مسئله** واذا تلف احد البدلين
قبل التسليم وهما قيميان بطل البيع اذ كل واحد منهما مبيع لا النقد وان عين
اتفاقا **مسئله** ى ويجبر البائع ان يسلم من المبيع حصة ما قبض من الثمن
اذ هو في مقابلتها وقيل لا حتى يستوفي كالرهن **قلنا** القصد
بالحبس بالرهن التوثقه لا غير فافترقا **فرع** ش وكذا لو كان المشتري
اثنان رجلان من رجل اجبر على تسليم حصة من سلم ما عليه من الثمن
ح لا كالرهن لنا ما مر فان سلم احدهما جميع الثمن بري شريكه س ولا
سلم الى الدافع نصيبه بل الى المالك ح بل يسلم جملة المبيع اليه **قلنا** كلو سلم
الثمن الاجنبي **مسئله** والقول للبائع في نفي العيب وتقدمه فيما يحتمل
الحدوث لا كاصبع زائدة اذ الاصل عدمه وفي ان المعيب المردود غير
المبيع اذ الاصل السلامه ى فان كان المردود بالعيب هو المسلم فيه وانكر
المسلم اليه عينه فالقول للمسلم هنا اذ الاصل بقاء المسلم فيه في ذمة المسلم
اليه حتى يثبت تسليمه على الصفات المذكورة المشروطة ببينته او تصادق
قلت هـ مامر ويمين البائع المسلم على القطع اذ هي على فعل نفسه ه

والقول للمشتري في نفي عيب ادعى البائع حدوثه عنده غير العيب القديم
اذ الاصل عدمه ويمينه ايضا على القطع واذا اختلفا في كون الشيء عيبا
بين المشتري اذ الاصل السلامة وبينته عدلان من اهل الخبرة في المبيع
والقول له في انتفاء الرضا وزوال العيب اذ الاصل عدمهما **مسئلة** والقول
لمنكر الخيار والاجل اذ الاصل عدمهما ولمنكر مضي مدتهما والاطول منهما
لذلك والقول لمنكر رؤية المبيع اذ الاصل عدمها ى فان اقر بالرؤية وانكر
كونها مميزة بين اذ الظاهر احاطتها بعد اقراره بها **قلت** وفيه نظر والقول
للبائع في عدم غبن الوكيل بالشرى اذ يريد فسخ العقد والظاهر لزومه
والقول للمشتري في نفي تبري البائع من العيب وفي الانصات العكس ولعله
سهو **مسئلة** ى واذا وجب التحالف بدا الحاكم بايهما اذ لا مزية اذ يعود
المبيع للبائع والثمن للمشتري وقيل بل يبدا بالبائع لقوله صلى اذا اختلف
المتبايعان فالقول قول البائع فقدمه واذ جنبته اقوى اذ يحاول عود
المبيع اليه وقيل بل المشتري اذ المبيع في ملكه فيبدا بتحليفه **قلنا**
لا مزية فاستويا **فرع** والواجب على كل واحد يمين واحدة فيها نفي واثبات
نحو والله ما بعتها بالف ولقد بعتها بالفين وقيل يمينان واذا حلف البائع
خير المشتري بين ان ياخذ المبيع بما حلف عليه البائع او يحلف كذلك وينفسخ
البيع وهو معنى قوله صلى والمبتاع بالخيار وكيفية اليمينين ان يقول
والله ما بعته بالف ثم يحلف المشتري فان اختار التحليف حلف الاولى والله
ما اشتريته بالفين ثم حلف البائع اليمين الثانية لقد بعته بالفين ثم حلف
المشتري الثانية لقد اشتريته بالف ى اصحهما يقدم النفي اذ هو الاصل
في التحليف وقيل بل الاثبات كاللعان **قلنا** اليمين الحقوق شرعت على النفي

فان حلف احدهما بالمنكر اعاد القسم وفي كون النكول اقرارا خلاف سياتي ى
س لا يلزم الحق بالنكول حتى يحلف غير الناكل باستحقاقه كما سياتي ى **مسئلة**
واذا تحالفا لم يبطل العقد لمجرد التحالف بل بالفسخ اذ العقد وقع صحيحا واستقر
الملك فلا يرتفع الا بحكم او تراض وكلوا مما جميعا ولقوله صلى فان استحروا فالسلطان
وقيل ينفسخ بالتحالف من غير فسخ كانقطاع النكاح باللعان **قلنا** لا نسلم
الاصل **فرع** واذ افتقر الى الفسخ ففي كونه اليهما او الى الحاكم وجهان الى الحاكم
لاجل الخلاف كالفسخ باعسار النفقة وقيل الى من شاء منهما لدخول النقص
كالفسخ بالعيب ى **فرع** وفي انفساخه ظاهرا او باطنا وجوه ينفسخ فيهما كفسخ
اللعان والعيب في الظاهر فقط اذ موجبه جهالة الثمن واما يحل ظاهرا لا باطنا
ى ان كان مدعي الزيادة في الثمن ظالما انفسخ ظاهرا فقط اذ هو غاصب في
الباطن والا فظاهرا او باطنا اذ ليس بغاصب اذ خروجه عن ملكه مفقود
بالايفا ولم يحصل **مسئلة** واذا تم الفسخ رد عين الباقي ومثل التالف
او قيمته للمثمن ى والواجب قيمته يوم قبضه اذ هو وقت الضمان وقيل يوم
التلف اذ هو وقت لزوم القيمة وقيل اوفر القيم من القبض الى التلف وقيل
اقلهما والصحيح الاول **فرع** فان كان قد تعيب في يد المشتري لزم الارش اذ
ما اوجب ضمان الكل اوجب ارش النقص فان كان المبيع عبدا فابق وايس منه
او كوتب فكالتالف فان كان مرهونا او موجرا اقسمها اذ يطرى عليهما الفسخ
للاعذار والقول للمشتري في قدر الثمن قيمة التالف لانه غارم

كتاب الشفعة هي من الشفع نقيض الوتر

اذ الشفيع يضم الى ملكه ملكا وقيل من زيادة شافع اي بيتعها ولد بها اذ يشفع
المشتري لياخذ منه حقا وفي الشرع الحق المختص بالشريك ومن في حكمه

Copyright © King Saud University

في المبيع لاجل البيع ولم تكن في الجاهلية والاصل فيها قوله صلم الشفعة فيما
لم يقسم الخبر ونحوه والاجماع على كونها مشروعة الا الاصم فانكرها لتاديتها
الى الضرر اذ يمتنع المشتري لاجلها لنا قوله صلم الشفعة في كل شيء والجار
احق بسقبه والاجماع قبله وبعده **مسألة** حص وهي موافقة للقياس للحاجة
اليها كالبيع والاجارة الناصرية ي بل مخالفة لقياس الاصول اذ المشتري
معها على غير ثقة من استقرار الملك مخالفة قوله تعالى عن تراض لا يحل مال
امرئ مسلم الخبر ونحوه **قلت** عمومات خصصها القياس على اصول اخر
كالفسخ بالعيب وبالغرر ونحوهما مما شرع لدفع الضرر فلم يخالف كل الاصول
كما زعم **فصل فيما تثبت فيه مسألة** تثبت في كل عين ملكت
بعقد صحيح بعوض مال على اي صفة كانت فلا شفعة فيما لم يملك كالموصى والموقوف
ونحوهما **اجماعا** ولا في ما ملك بارث او اقرار **اجماعا** ه و ن ع س ولا
فيما ملك بعقد فاسد اذ هو مضمون بالقيمة وهي غير معلومة ص بل يصح ويلزم
كلو كان الثمن في العقد الصحيح قيميا ي وعن يصح لما مر لكن بعد القبض
اذ لا يملكه المشتري قبله **اجماعا قلت** وهو قوي اذ لم يفصل
قوله صلم الشفعة في كل شيء وجهالة القيمة مغتفرة كما في العقد الصحيح
حيث الثمن قيمي **فرع** وان حكم بصحته فقيل ي يجدد الشفعة لمن ترك
لاجل الفساد اذ الحكم كالعقد الجديد **قلت** الاقرب الا تتجدد اذ هو كالمسلم
لاجل صفة للعقد والحكم لم يزل تلك الصفة بل حكم بابطالها يفسد العقد فقط
فرع ي وهكذا الخلاف في المصالحة عن المجهول بالمعلوم ه ص ولا في هبة
او صدقة بغير عوض كالميراث لي بل ان مر فتشفع بالقيمة كلو تلف الثمن
قلنا لا كالارث ك يصح في الهبة لا الصدقة **قلنا** لا فرق ه حص

٥٧

ولا في معاوضة بغير مال كالخلع والمهر والاجارة والصلح عن دم العمد اذ
الشفعة انما تستحق بمال عوض مال والبدل في هذه ليس بمال ولا ذي قيمة
س بل يصح اذ هي معاوضة كالبيع **قلنا** ليس بمعاوضة محضة بدليل
صحتها من دون ذكر العوض قالوا اما مع البضع تقوم بدليل ايجاب العوض
عليها **قلنا** لا قيمة لها والا لزم من خبث امرأة عن زوجها عوض البضع
مسألة جمهور ك وتصح في المنقول وغيره لقوله صلم الشفعة في كل شيء ونحوه
ص الا في المكيل والموزون اذ شرعت لدفع الضرر ولا ضرر اذ لا ازدحام
قلنا يدخله الضرر من وجه اخر كالمشاحة في الافراز ولعموم قوله صلم
الشفعة في كل شيء قص لا يصح الا في المنقول لقوله صلم الشفعة في كل شرك في
ارض او ربع او حائط **قلنا** لم يمنع غيره قالوا شرعت لدفع الاذى ولا يكون
الا فيما يتأبد **قلنا** بل لدفع الضرر مطلقا ك يصح في كل منقول الا في السفن
والطعام والثمار ط لا شفعة في منقول الا الحيوان والثياب د الا الثياب
فقط **لنا** ما مر **مسألة** حص وتصح فيما لا يقسم كالمدقة والطاحونة
والحمام الصغير ونحوها اذ لم يفصل الدليل ش لا اذ لا ضرر فيه كضرر ما
ينقسم **قلنا** لا نسلم بل هو فيه اعظم **فصل** ويستحقها من ملك
سببها عالنا **مسألة** حص فتثبت للفاسق على المؤمن ب السعدي لا اذ
شرعت لدفع الضرر وفي اعطائه اضرار بحيث انه لم يرده ب الا الخليط **قلنا**
لم يفصل الدليل وفسقه لا يوجب قطع حقه كالميراث ونحوه **مسألة**
وتثبت للذمي على مثله في خططهم ولو مجوسيا **اجماعا** اذ لم يفصل الدليل
وتثبت للمسلم على الذمي **اجماعا** وفي خططهم لقوله صلم الاسلام يعلو
ثم السعدي ه ن ص مد ولا تثبت لكافر على مسلم ولو في خططهم لقوله صلم

لا شفعة للذمي على المسلم ونحوه ولا على مثله في خططنا إلا في المنقول ر م حب
ف ش لم يفصل الدليل فثبت لهم في الوجهين قلنا لم يفصل ما رويناه وقوله
تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا . وقوله عليه السلام لا يبيتن
يهودي الخبر وفي ذلك تحريم خططنا عليهم قالوا شرعت لدفع الضرر فألحقوها
كالرد بالعيب قلت النص يمنع القياس ع ومن أثبتها لهم فهو بشرط استقامتهم
على ما وضع عليهم في الذمة من الجزية وغيرها إلا من تمرد فرع ط ع إذا صححنا بيع العبد
المسلم من الذمي وهو من بيعه صحت شفعته فيه كذلك ومن أفسد العقد
لم يصححها له مسألة ك ه ش وتستحقها الصبي في صغره ولي ح لا مطلقا ك لا حتى يبلغ لنا
عموم الدليل والإجماع قبلهما فرع وعلى الولي طلبها متحريا للمصلحة كالشرا
وإلا أثم وفعلها الحاكم لما في تركها من الضرر بخلاف الشرا فهو كسب لا دفع
ضرر فلم يلزم الولي ولا تبطل بتفريطهما كالدين ولا بتفريط الرسول
هب ش وتبطل إن أبطلها الولي لحظ أو فقر وإلا فله طلبها بعد ذلك ح ف
تبطل مطلقا و محمد لا تبطل بإبطاله مطلقا قلنا نص فإنه نافذ مع المصلحة
كالوكيل فصل في أسبابها مسألة ه جميعا أسبابها ثلاثة
مرتبة الخلطة ثم الشركة في الشرب ثم في الطريق ثم الجوار الملاصق
حص لا ترتيب بين الشرب والطريق قلنا يجمع الشرب حقين حق الماء وحق المجرى
والطريق حق واحد ثم إن لشريك الطريق فتح أبواب إليها بخلاف شريك
الشرب فليس له فتح فوهة إلى أرضه غير المعتادة وأما وجه الترتيب أما
الخلطة فقدمت للإجماع عليها وأما الشرب فلما مر وأما الطريق فلأن
الضرر فيها أكثر من الضرر في الجوار وهي شرعت لدفعه ولذلك
قدم الخليط ثم شريك الشرب س ك الإمامية لا شفعة إلا للخليط لنا

٥٨

ما سيأتي فرع العصفري ح محمد ولا ترتيب في الطلب بين الجار والخليط ونحوه
إذ سببها العقد لا ترك الخليط فلو أخرها الجار حتى ترك الخليط بطلت
وقيل لا إذ لا فائدة في تقديمه قلنا كتقييد الغائب مسألة ولا شفعة إلا بملك
لا بعارية ونحوها مسألة ك ش ولو اشترى ذمي دارا بخمر أو خنزير فلا
شفعة للمسلم إذ العقد فاسد قلت بل صحيح ويدفع قيمتهما كلو اشترى
بعرض مسألة ك ولا تأخذ من الحمى في حريمهم إذ هو حرام قلت بل قد
ملكوه كأثمان عروضهم مسألة ك ولو قال لأم ولده إن خدمت أولادي
بعد موتي سنة فلك نصف كذا فلا شفعة إذا فعلت إذ استحقتها
بالوصية أو الإجارة وكلاهما غير موجب قلت أما الإجارة الفقهية
ففيها خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى مسألة ه والوارث غير خليفة فلا
شفعة له إذا بيع شقص في تركة مستغرقة إلا بعد الإيفاء أو الإبراء كما مر هب
ح الاصطخري لا شفعة له مطلقا لمنع الدين انتقال الملك ش بل يستحقها
إذ هو خليفة لنا ما مر في البيوع مسألة والموقوف عليه لا يشفع بالوقف
إذ ليس مالكا كما لا يستحق فيه لبطلان الملك وقيل إن جعلت رقبته ملكا
للمصرف فله أن يشفع به لتضرره فرع م مرطس ولا شفعة بحق وقيل
ظاهر قول الأئمة تثبت به وقيل إن كان مستقلا كحق الماء في ماء يخرج إلى
جنبه أرض قلنا لا ضرر على صاحب الحق بخلاف الملك مسألة ك ح ه
ومن باع أرضا فيها زرع أو ثمر أدخل في البيع ثبتت الشفعة في الكل ش
لا إلا في الأرض قلنا بنا على إلا شفعة في المنقول وقد أبطلناه
مسألة ومن أبطل شفعته ثم تقايل البيعان لم تبطل شفعته مسألة
ولا تبطل بردة المشتري ولا الشفيع لكونهما وسيأتي إن شاء الله تعالى مسألة

Copyright © King Saud University

وللمفلس الاخذ بالشفعة وتركها اذ لا يجبر على التملك لاجلها ودينهم لا يمنع
اذ يتعلق الثمن بذمته فلا ضرر عليهم وللمكاتب الشفع او الترك ولا اعتراض
للسيد لملكه التصرف وللماذون الشفع كالشرا فان عفا لم يسقط حق السيد اذ هو
المستحق **مسئله** وللولي ان يشفع بنصيب الصبي للمصلحة وفي بطلان شفعته
لنفسه بتولي البيع تردد مبني ان شا الله تعالى ى وللوصي ان يشفع للحمل
ابن سريج لا اذ لا يقطع به **قلنا** كالوصية له والميراث **فرع** وللمتولي المسجد
الشفعة له وقيل لا اذ المالك الله تعالى ولا يتضرر **قلنا** المصلحة للمسلمين
فالضرر عليهم الرشد ولا شفعة لبيت المال وقيل يصح قلنا لا اختصاص

فصل في الشفعة بالشرب

مسئله حص يستحق به اذ شرعت
لدفع الضرر والضرر بالمزاحمة عليه كالضرر في الخلطة ولا فرق بين
الشركة في السقي بالانهار او بالابار او بما السما م ولا شفعة للاعلى مع الاسفل
من شركا الشرب اذ ينقطع حق الاعلى عما بعد المشفعة ويشاحح الاسفل
فيما اخص ن تصى م ى حص بل يستوون لاستوائهم في السبب وهو
ضرر المزاحمة في السواقي **قلت** ضرر الاخص اكثر فاشبه الخليط
فرع م ولو قسم الشركا في الغدير ماءه الى ثلاث نواحي فبيعت ارض في
ناحية كانت الشفعة لاهلها اذ هم اخص من اهل الناحيتين الاخريين ى
بل يستوون كما مر قلت الاخص اكثر ضررا فاشبه الخليط **فرع** ومن استحق
الارض بالشفعة استحق نصيبه من الغدير كطو استراها وقيل لا لاستوائهم
في الغدير **قلنا** الحق يدخل تبعا **مسئله** ع ومن له على نهر رحى او مدقة
فبيعت الارض التي يسقيها ذلك النهر فله الشفعة فيها ان لم يستثن البايع
النهر وذلك حيث وان النهر ملك للبايع ومكان الرحا ملك لصاحبها

او النهر ملك لصاحب الرحا اذ هو مجاور يستحق بها الا مع ذلك ومع الاستثنى
لا مقتضى للشفعة **مسئله** والاشتراك في الصبابة هي فضلة الاعلى سوا
قصد نفع الاسفل او مجرد الاساخة في الصبابة كالاشتراك في النهر والصبابة
هي فضله فلا شفعة بين الاسفل والاعلى اذ لا شركة ى بل يستحق بها
لحصول العلة وهي كونه يتعلق بالشرب ولحصول الضرر بدليل تشاجرهم في
حصول كفايته وعدمها **قلت** لم يشتركا في جزء من الارض بخلاف الجار ه
وشريك الطريق والشرب فافترقوا فاما اهل الصبابة فالشفعة في ذات
بينهم ثابتة قولا واحدا كاشتراكهم في النهر ه **مسئله** م هب ولا شفعة لرب
الارض في الشجر المبيع منها ولا العكس ابو جعفر ولا بين ذوي علو وسفل
اذ لم يشتركا في شي

فصل في الشركة في الطريق

مسئله م حص وهو سبب للشفعة ش لا لما مر **مسئله** وانما يثبت بالطريق
المملوك وارثها لا مجرد المرور كالسكك النافذة اذ لا بد من الاشتراك بين
الشفيع والمشتري في ملك جزء متصل بالمبيع **فرع** ه م حط ويستحقها الاخص فالاخص
فاذا بيعت دار في زقاق منسد فالشفعة لمن خلفها الى داخله لا الى خارجه الا لطارف
خفه ن تصى احمد ى م حص بل يستوون لما مر وان كان داخلها مسيلة فرع
كونها كالنافذة خلاف سياتي **مسئله** م هب ولا فضل بكثرة السبب كخليط باسهم
مع خليط بسهم ولجار او شريك في الشرب من جهات والاخر من جهة ولجار او للشفعة
نصفان ولا وصل لمن سببه اكثر لاشتراكهما في الخصوصية ولا بكثرة السبب
المختلف كجار وشريك في طريق والاخر شريك في الطريق غير مجاور فيستويان
لاستوائهما في السبب المؤثر طى بل من تعدد سببه احق اذ نفي ام احلف اذ كان
لكثرته اثر في القوة ككثرة العلل وكثرة الاخبار فانها مرجحة **قلت** وهو قوي

Copyright © King Saud University

اذ شرعت للضرر وضرره اكثر فاشبه الخليط مع الجار **فصل في الحكم**

الجوار **مسئلة** ص ش لي ابن شبرمه هو سبب للشفعة حيث لا اخص منه لقوله صلعم

والجار احق بشفعة الجنب وللضرر الجار من جاره بدليل قوله صلعم الجار

قبل الدار ولقوله صلعم العداوه في الاهل والجنب في الجيران ع م ربيعه سلمى

بن سيار عمر بن عبد العزيز عه ك ش مي مد حق عبيد الله بن الحسن الامامية

لا شفعة له لقوله صلعم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت

الطرق فلا شفعة وقوله لا شفعة الا لشريك **قلنا** معارضان بما رويناه فيحمل

على انه لا شفعة للجار مع الشريك والخليط اذا انقسم وصار جارا **مسئلة**

ولا شفعة به الا مع الملاصق من غير فصل ولا حق له مع شريك في الاصل والشرب

او الطريق **اجماعا** بين ائمته ويستوي المجاورون من الجهات الاربع

مع عدم المفاضل **فرع** قه ن ش ولا ينقض الحكم بشفعة الجار لاجل

الخلاف ف س بل ينقض لمخالفته النص **قلنا** النص ظني كالاجتهاد **مسئلة**

واذا اسقطها الاخص ثبتت للذي يليه كلو عدم الاول وكالوصيه بعد الابرى من

الدين ح محمد لكن بشرط ان لا يحضر طلبها بعد العلم ولو علم بالاخص كوجوب تفسد

الغاية بالطلب عند العلم قبل موافقة المشتري ن ف بل يبطل حق الادنى بعفو

الاعلى عنها الاجنبي بحد دله سبب ي لنا لم لثبوت الاستحقاق مع حصول الاخص

الاجنبي بحد دله سبب بعد عفو الاعلى **قلنا** كلما تجدد للجار سبب فهو متجدد

للخليط فتعود الحال الاولى ي تثبت للادنى بعد عفو الاعلا ان طلب عند علمه

بالعفو ولا يغني تقديم الطلب على ذلك اذ لا حق له لعدم استحقاقه **قلت** وباسا

على الغايب وسياتي حكمه **مسئلة** ص ت س ويجب للجماعة حسب الروس لا الانصبا

اذ لو انفرد كل لاستحقه جميعا ك ف قن العبري ي بل بحسب الانصبا اذ الموجب الملك

تتعدد الشفعة بتعدد البيع

فكانت بحسبه ككسب العبد وثمن الشجر واجرة الدار **قلنا** لو انفرد احدهم

هنا لم ياخذ فوق ما ياخذ مع الاجتماع فافترقا **مسئلة** ويحكم للادنى

الحاضر مع غيبة الاعلى ومتى حضر حكم له اذ هو الاحق وحكم الادنى حكم المشتري

مسئلة ه ون ومن اشترى ضيعتين موضعين مفترقين صفقة وفي احداهما سبب

شفعة دون الاخرى تمحضت في ذات السبب وحدها ب لا الا ان ياخذهما معا لئلا

يفرق صفقة المشتري **قلنا** يجوز ان لم يعمهما السبب م مع **مسئلة** ى ص س

ومن اشترى دارين متلاصقين في احداهما سبب شفعة لرجل فله الشفعة فيها

دون الاخرى لعدم السبب م مع الملاصق ياخذهما معا او يتركهما لئلا يفرق

الصفقة **قلت** الاقرب ان المتلاصقين كالدار الواحدة لاتصال العرصة كالمزرعة الواحدة

مسئلة ه ون واذا اشترى جماعة شيا فللشفيع ان يشفع بعضه ويعفو عن الباقي اذ عقدهم

بمنزلة عقود ك لا لئلا يفرق الصفقة كفي الواحد **قلنا** كل واحد كالمنفرد ونفرق

الصفقة لما بقي الواحد فان وكلوا واحدا بالشرى فلا شفعة الا في الجميع اذ الحقوق

تتعلق بالوكيل فلو اشتراها واحد **مسئلة** ه ون وليس للشفيع طلب بعض المبيع

حيث اتحد المشتري والبايع لما في تفريق الصفقة من الضرر و ويصح ان تميزت

الحصص كلو كانت في عقود **لنا** ما مر ه ى ض ك فان اشترى شيا من شخصين

لم تصح الشفعة في بعضه كلو كان من شخص س تصح اذ تعدد البايع كتعدد

العقود **قلنا** الاعتبار بالمشتري اذ العلة الضرر **مسئلة** م صح قن ولا خصوصية

توجب التقديم بالشفعة سوى ما مر فلو مات بلا تداخوه من ضيعة مشاعة بينهم

ولكل واحد منهم ابنان فباع احد الابنين فالشفعة لاخيه وبني عمه على سوى اذ لا خصوصية

للاخ ح ك ش بل هو اخص باخيه اذ استحقاقهما من جهة واحدة وهو الارث

من ابيهما دون بني العم واذا لو مات ونفيا اخوه دونهم اذ استحقاقهما

Copyright © King Saud University

وكالخليط مع الجار قلنا لا مله سوى الخلطه وهو فيها سوى فاشتركوا وكذا
لو تملك شخصان حصه احد شركا ثم باع لاحدهما حصته فهي خصوصيه شريكه
الخلاف مسئله ولو اشترا ابن المضارب له فبيع ما يليهما فالشفعه لرب المال حيث
لا ربح والمضارب بطلبها بالوكاله ه وحيث ثم ربح فبينهما اذ يملك بالظهور كالشيا في
م بل لرب المال اذ لا يملك المضارب حصته الا بالقسمه لنا ما سبق
وحيث الثمن فوق مال المضاربه لا شفعه للعامل اذ ليس له ان
يستدين ولرب المال ان يشفع وفي الفاسده لا يشفع العامل اذ هو اجير
وقيل بل له ولايه على طلب الثما فيشفع كالوكيل مسئله ولا يستحق الوارث
شفعه فيما بيع من مال موروثه الا مع سبب ن م بل يستحق لمجرد الارث لخصوصيته
وانكر ى عن ن هذه الحكايه م اذا بيع مال المستغرق فللوارث الشفعه وفي ح
ما مر قلنا لا دليل على استحقاقها بذلك ولعل م اراد الاولويه لكنهما يفترقان
فالاولويه لا يشارك فيها وهي على التراخي وبين الورثه على حسب الميراث وتجب
بالقيمه وبالعكس

فصل في احكام تلحق لما مر

مسئله ويجب بالقيمه
واذا عفا عن الشفعه في بعض المبيع فوجوه تسقط في الكل كالقصاص لا يسقط شيء
اذ لا يتبعض يسقط ذلك القدر ويستحقها في ى وهو الاصح اذا تمنى المشتري
بتفريق الصفقه اذ المانع الاضرار به بالتفريق فرع ولا خيار له بعد
اسقاطها اذ هي موقته س بل له خيار المجلس كالبيع قلنا هذه اسقاط فافترقا
مسئله ولا تسقط بالتراخي بعد خبر غير الثقه ط ولا الثقه الواحد ظاهرا
لا باطنا فاما بعد خبر العدلين او العدد الكثير فتبطل م او العدل اذ يقبل
خبره في المعاملات كالهدايا والطهاره والنجاسه قلنا ليس في ذلك ابطال حق
مدع بخلاف الشفعه فافترقا ى مسئله ولا تبطل بمجيئه الى الحاكم قبل طلبها

من المشتري اذ هو تفرع لطلب الحق مسئله ولا يصح مع شرط الخيار للبايع
او لهما اجماعا اذ لم يخرج عن ملك البايع حسين به ع ص الا شعريه والشيرازي
ويصح اذا انفرد به المشتري اذ قد ملكه المؤيد والناصر فرع له لو شفعها
قبل انبرام البيع بخيار البايع قلنا لم يخرج هناك عن ملكه فافترقا
فرع ط وم ص ع واذا اخذ الشفيع فله خيار المشتري اذ ينتقل اليه كلما يستحقه
حـ حص وش م لا اذ هو ملك مبتدا فلا يثبت فيه خيار الا بشرط قلنا
بل شبيه عقد المشتري فوجب له ما اقتضاه عقده فرع واذا رده الشفيع
بالخيار ففي رد المشتري اياه وجهان اصحهما يصح فرع ولو باع حصته
في ارض مع خيار له ثم باع شريكه نصيبه لا بخيار في مده الخيار الاول فلا شفعه
للمشتري عند انبرام العقد بطلت الشفعه اذ هي فرع عليه م مسئله وتبطل
بخروج السبب عن ملكه قبل الحكم بها اذ هي لدفع الضرر وقد زال بالبيع ح
لا اذ قد استحقها قبل خروجه قلنا استحقاق غير مستقر ط ان خرج باختيار
بطلت والا فله لنا ما مر فرع فان اخرج بعض السبب فوجهان ى اصحهما
لا تبطل به الشفعه اذ يثبت بقليل الملك ككثيره وقيل تبطل اذ لكل سهم
السبب فاذا خرج بعضه سقط قسطه فيلزم سقوطها كلها كلو عفا عن بعضها

فصل في كيفيه اخذ المبيع بالشفعه

مسئله تجب الشفعه
بالعقد اذ يثبت بثباته وتنتفي بانتفائه فهو سببها وتستحق بالطلب اي تصير
حقا فلا يكون للمشتري التصرف في المبيع بعده وتملك بالحكم او التسليم طوعا اي
تصير ملكا بعد ان كانت حقا فقط فيتبعها احكام الملك فيصح للشفيع
فيها كل تصرف من بيع وغيره لا قبل ان ملكه الطحاوي تجب بالعقد وتستحق
بالاشهاد والطلب وتملك بالاخذ العقد ونرى من ص تستحق بالبيع ه

Copyright © King Saud University

ويستقر بالطلب ويملك بالحكم قلت وهم متفقون في المعنى ى خلا ان قولهم
اولى لتعليقه الاستحقاق بالطلب اذ من الطلب الاستحقاق وبعد الحكم
واتفقوا انه لا ملك قبل الحكم او التسليم او الاخذ مسئلة حص لس وهي فورية
لقوله صلعم الشفعة كنشطة عقال لس بل على التراخي ابدا فلا تبطل الا بالعفو او ما
يقتضيه نحو ان يطلبه بغيرها كغيبة لقوله صلعم فشريكه احق به ولم يفصل ولانها استيفا
حق كالقصاص لس وللمشتري ان يرافعه لتخيير الاخذ او الترك لما في المهلة من
الضرر لتركه الغرس والبنا مخافة طلبها لس يخير الى ثلاثة ايام اذ لا دليل على
الفور وفي الزيادة اضرار كما مر وهي اخر حد القلة واول حد الكثرة ى الى
سنة لنا قوله صلعم الشفعة لمن واثبها ولا قياس مع النص فرع والمعتبر في الفور
المعتاد بحيث لا يعد متراخيا ولا يجب اسراعها ممكن فلا يعتبر ترك الحلاو
شيء الجزي فلم يعتبر اجلا مسئلة حص ولا ياخذها الشفيع قسرا الا بحكم
او تراض اذ قد ملكها المشتري فلا تزول الا بايهما كسائر الاملاك سص
بل له اخذها قسرا بلا حكم اذ الحكم لرفع الخلاف وهي ثابتة بالنص والاجماع
قلنا بل الخلاف في اصلها وكيفية اخذها كما مر مسئلة ولا تبطل بتراخي
الشفيع قبل العلم بالبيع كجهل العيب او بقدر الثمن او جنسه او بعين المشتري
اذ قد يكون له غرض في تركها او اخذها بحسب اختلاف ذلك فجهله عذر ومتى علم
ذلك بطلت بتراخيه الا لعذر ككونه في صلوة فرض ى حص س يعتفر اتمامها
والوضو ولبس الثياب واغلاق الباب لحفظ المال وشد البهيمة للركوب
مع التعب والعطاش والسعال ونحو ذلك فرع والمرض اليسير غير عذر
لس ومع المرض الكثير يوكل وان بطلت الا ان يتعذر لس لا يجب التوكيل اذ
قد يحتاج بقوتها او طلبه العوض لس لا يوجد وكيلا بغير عوض وجب والا

والا فلا لنا تمكنه من التوكيل كتمكنه من الطلب بنفسه فيبطل بتركه
والحبس بغير حق يمكنه التخلص منه كالمرض مسئلة وتبطل شفعة
الغائب بتراخيه بعد كمال الشهادة له على البيع من غير عذر فان سار فورا
او وكيله واشهد لم تبطل اذ لم يفرط فان تعذر السير والتوكيل ففي وجوب
الاشهاد على طلبها تردد الاصح يجب اذ بان الترك بعد معرفتها فان لم يشهد ان
سيره لاجلها ففي وجهان ى اصحهما لا تبطل اذ الظاهر في مسيره عقيب العلم
انه لاجلها وقيل تبطل للاحتمال قلنا اذن للزم الوكيل الاشهاد ولا قائل به
فرع العرفا فان كان فوق مسافة ثلاث لم تبطل بتراخيه وقيل تبطل لكن
حيث المسافة يسوغ معها الحكم على الغائب بنصب الحاكم وكيلا من المشتري مسئلة
واذا اتى بغير لفظ الطلب المعتاد في به بطلت كقوله عندك لي شفعة او انا اشفع
عليك او الشرع يوجب لي عليك او نحو ذلك فان قاله جهلا لم تبطل كالجهل بالبيع
او الثمن وصيغها قد شفعتك او انا استشفعك في كذا او ما في معناهما مسئلة
واذا طلب الشفيع الاجل بالثمن امهله الحاكم اجماعا ه ثلاثة ايام او اكثر
على ما يرى كما يجل المشتري حتى يحضر الثمن ويزنه ومرعى ها لا زيادة على
الثلاث لاضرارها فتنتسه المويد ومن شق شق الله عليه والثلاث لا تشق
عليهما او معتبرة في مواضع كاستتابة المرتد وقوله تعالى تمتعوا في داركم
ثلاثة ايام واذ هي اول الكثير واخر القليل وحكى حب عن ن جوازها الى شهر
ى ولا اعرف احدا قال بذلك عم لا يزيد على العشر لاضرارها قلت الاقرب
ذلك موضع اجتهاد للحاكم متحريا للمصلحة غير المضر وهو يختلف باختلاف
احوال الجهات والاشخاص والاثمان وذلك مقتضى كلامه ه في الاحكام
مسئلة ولا تبطل الشفعة بمطل الشفيع بعد مضي الاجل اذ قد تقررت بالحكم

Copyright © King Saud University

الا ان يشرط الحاكم في الحكم التوفير ليوم كذا او الا فقد ابطلها او يقول الشفيع
ان لم اسلم فقد ابطلت شفعتي قال المشتري ان لم تات بالثمن ليوم كذا او الى
فقد ابطلها حقك لم تبطل الا ان يقول الشفيع نعم قد ابطلت **مسئله** الاكثر ولا يشطر
بكون الثمن قيميا بل على الشفيع قيمته كمثل المثلي ن سوار القاضي بل يبطل
لجهالة القيمة و اذ تتحقق بالثمن و القيمي ليس بثمن **قلنا** القصد المعاوضة
وقد حصلت ه واكثرها و الفرق بقيمته يوم العقد اذ هو وقت الاستحقاق
ك بل يوم المحاكمة ابن سريج بل بعد انفصام الخيارات **قلنا** الا عند بوقت
الاستحقاق اولا اذ هو السبب **فرع** ولا يلزم مثل القيمي **اجماعا** واذا امكنه
الشفيع شفع به ونقض في كل من المبيعين **مسئله** ولا يحكم بها للمشتري ي ارادت
انها تبطل بمجرد الاقتيات عند استحقاقها ولا يصح الحكم للاضرار بالمشتري
مراتب الى القواسمي وظاهر قوله ه ولا يفتقر الى ابطال الحاكم للاجماع على
انها انما تستحق بالثمن والحاكم انما يحتاج مع الخلاف ي ص ن بل يفتقر لجواز
ان يرضى المشتري بذمة المعسر من ابو جعفر بن الخليل ان ايسر عن تمكنه من الرهن
بطلت بمجرده والا فلا وقيل لا تبطل بالاقتيات فيحكم له مشروطا بالوفا الى اجل
معلوم لنا ما مر **مسئله** ويحكم للموسر ويمهله كما مر ص وللمفلس حكما
مشروطا بالوفا الى اجل معلوم اذ فيه وفا بالحقين فان اطلق الحكم نفذ وان انكشف
الاقتيات لكن للحاكم بيعه لايفاء الثمن ولو قبل قبضه **فرع** م ح ويحكم للوكيل
وان طلب المشتري يمين الموكل الغايب في نفي التسليم او التقصير اذ قد قطع
باستحقاقها والتقصير والتسليم محتمل فلا يوخر المستحق لامر محتمل ح ف
لا يحكم حتى يحضر الموكل لليمين اذ يكون حكما مشكوكا فيه **قلت** يصح كالحكم للبيان
في غيبة الخليط ي يصح ايقاع الحكم مشروطا بعدم نكول الغايب فيفي بالغرضين

ضبط في نسخ شيخ السيد ذكرها وسيد الوالد وقال البعض الحواشي بالعسف فلعله هو قاضي ابي الرواني في شرح الله لعله سكينان رحمه الله عليه

مسئله وللشفيع بعد الحكم اخذه من المشتري **اجماعا** كالمبيع بعد تسليم
الثمن به اكثر ص وكذا لو كان في يد البايع اذ الحق متعين فيه فيوخذ
حيث وجد ابن سريج لا بل يجبر الحاكم على تسليمه للمشتري والمشتري على التسليم
الى الشفيع اذ قد ملكه المشتري فلا يكون الاخذ الا منه **قلنا** الحق
متعين في المبيع ولا حق لاحد يحبسه به فجاز اخذه من حيث وجد كالغصب او الوديعة
فان لم يكن المشتري قد سلم الثمن فللبايع حبسه حتى يستوفي وكذا ان لم يكن
الشفيع قد سلم للمشتري **فرع** ي ح م ح وان اخذ من البايع فهو فسخ لعقد
المشتري اذ تمام عقده موقوف على التسليم اليه فاذا انفسخ وجوبا انفسخ العقد
فكان فسخا ش ف بل نقل اذ قد انبرم العقد بينهما لكن صار المشتري كالوكيل
للشفيع **قلنا** انما يكون كالوكيل لو اخذه من بعد فاما مع اخذه من البايع فهو
كالمستحق يبطل العقد بينهما **قلت** والظاهر انها خلاف فيه سوى كان البايع
قد استوفى الامر او قد قيل بعضهم ان محل الخلاف مع استيفائه واما مع عدمه
ففسخ قولا واحدا وهو محتمل واما حيث اخذ من المشتري فنقل قولا واحدا
فرع وثمرة الخلاف في نقل المبيع وكتب الكتاب فعلى القول بانها فسخ العهدة
على البايع والا فعلى المشتري **قلت** وكذا لو كان ما سلمه المشتري باقيا
رده البايع بعينه ان جعلناها فسخا لا نقلا واذا سلم ما سلمه الشفيع فمن
مال البايع ان جعلناها فسخا والا فمن مال المشتري ونحو ذلك **فرع** واذا اخذ
من البايع سلم الشفيع الثمن اليه وان قد استوفى **قلت** اما على احد قوليه انها
فسخ فواضح وعلى قوله الثاني يتعين ما سلمه الشفيع للمشتري **فرع**
وعوض البايع لاخذ المبيع من يد المشتري بدنا لا بلا تسليم البيع ن حص
واذا اخذ من يد البايع وجبا حصانه هما اذ الحكم متوجه عليهما اذ هما خصمان

فالبائع لاستحقاق الشفعة عليه والمشتري لأجل فسخ عقده بها قلنا بناء على صح
الحكم على الغائب **مسألة** ح ط ى وعلى الشفيع تعجيل الثمن المؤجل إذ ملكه
مبتدأ ولا تأجيل إلا بشرط متجدد كأجل المشتري م و هر ك بل يلزمه
على الوجه الذي لزم المشتري إذ هو كالوكيل له فاستويا كلو اشتراه بسود
أو بيض فعلى الشفيع مثلها م لكن حيث اقترن الأجل بالعقد لا بعده فيحقق
المشتري إذ ما وقع بعد العقد لا يلحق الشفيع كالزيادة في الثمن **قلنا**
الذمم تختلف وإنما رضي البائع بذمة المشتري لا بذمة الشفيع فلزمه
التعجيل ش ح يخير الشفيع بين تعجيل الثمن فيأخذ المبيع أو يتأخر الأخذ
حتى يحل الأجل إذ الذمم تختلف وإنما رضي البائع بذمة المشتري لا بذمة
الشفيع لش بل يسلم الشفيع سلعة تساوي الثمن المؤجل إذ لم يرض البائع
بذمته وفي تعجيله للتقدير زيادة في الصفة **قلت** في تأخير الأخذ إضرار بالشفيع
وفي التأجيل إضرار بالبائع إذ لم يرض بذمة الشفيع وفي دفع السلعة
إضرار بالمشتري فتعين ما هنا إذ هو الإنصاف **فرع** وعلى الشفيع تعجيل
الحال **إجماعا** ووجوب الإمهال إلى الثلاث استحسان والقياس خلافه
م ش ح ص وللحاكم الحكم للشفيع قبل إحضاره الثمن إذ قد ملك كالمشتري
مح ع لا للإضرار بالمشتري لتجويز تمرده **قلنا** لا ضرر في إمهال الثلاث
ونحوها **مسألة** هب وعهدة المبيع والكتاب على المشتري حيث أخذ منه إذ قد
زال ملك البائع وانتقل إليه من البائع وعلى الخلاف وقد مر بعض ش
عهدة المبيع بالشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع فيجبر على ما قبضه
لتسليمه للشفيع إذ أخذه من البائع يفوت التسليم المتضمن بالبيع ولا تثبت
الشفعة إذ هي فرع عقد المشتري ابن الصباغ فإن غاب المشتري أو امتنع

أو أمر الحاكم من يتسلمه إلى الشفيع عن المشتري ثم يسلمه إلى الشفيع وإن حكم
على البائع بتسليمه كالقبض من المشتري لأجل الولاية به **قلنا** ما مر من أن أخذه
من البائع نقض فسخ وأن له قبضه من حيث وجد **فرع** فإن امتنع الشفيع من قبضه
إلا من المشتري فوجهان ى أصحهما لا يكلف المشتري القبض لتعلق
حق الشفيع بالعين وقيل يكلف إذ هو كالبائع فيلزمه التسليم **قلنا**
لا مقتضى لوجوبه لتعلق الحق بالعين **مسألة** وللبائع حبس المبيع عن الشفيع
حتى يوفر الثمن إليه أو إلى المشتري إذ يرجع عليه وليس للمشتري مطل البائع بعد قيام
الشفيع أداء الثمن لأنه لازم فلا يسقط بالشفعة إذ لا يؤمن بطلانها فإذا صحت تراد
للإجماع على أن البائع لا يستحق الثمنين جميعا **مسألة** ع ص وللشفيع الرد بعيب
ما رد به المشتري إذ عقده سبب ملكه فما وجب به وجب له **قلت**
وفي خيار الشرط ما مر **مسألة** هب حص وإذا ملك السبب بعقد فاسد صحت الشفعة به
إذ قد ملك بالقبض فصح سببا فاستحقت به ن س لا لبطلانه و الحقيني ع
بل لعدم استقراره **قلنا** الملك كاف إذ لم يفصل دليلها **فرع** فإن فسخ ملكه
بعد الحكم بالشفعة لم تبطل إذ قد استقر ملك الشفيع له لا قبله فتبطل **مسألة** وإذا لم
يجد الشفيع مثل الثمن أجل حتى يجد إذ هو معذور ولكن للمشتري في المبيع كل
تصرف ى استهلاكه أو غيره لئلا يلحقه ضرر بالحجر **قلت** متى وجب صحت
الشفعة فيسلم الباقي وقيمة التالف وقيل بل يسلم الشفيع القيمة لتعذر
المثل كلو كان قيميا وقيل بل تبطل الشفعة كلو كان معسرا **قلنا** العوض
هنا ممكن فافترقا **مسألة** ح وللشفيع نقض ما سلمه المشتري وإن وقعت
بأمر الحاكم كما سلمه الأجنبي وكنقض ووقفه وعتقه وبيعه ح ف بل قد صحت
إلى المشتري وكيل للشفيع كما مر **قلنا** لا نسلم ي إنه وقعت بحكم لم ينقض

Copyright © King Saud University

كالأحكام والانقضت قلت لا بأس للحكم هنا لقسمة الفضولي مسألة
وعلم الشفيع بالعيب يبطل الرد فإن جهله رده على المشتري والمشتري على البائع
إن جهله قلت فإن أخذ الشفيع من البائع رده عليه لما مر فإن رضي الشفيع
بالعيب لا المشتري ففي رجوع المشتري بالأرش حيث أخذ منه نظر هب م مسألة
وإذا استحق المبيع رجع الشفيع على من أخذ منه إذ الدرك عليه تنز مد بل
على المشتري مطلقا إذ الشفعة مستحقة عليه وهو يرجع على البائع لي بل على
البائع مطلقا إذ هو مستند ملك المشتري والشفيع لنا ما مر فرع ويرجع
بغرامات الغرس والبناء إن أخذه بالتراضي لأجل الغرر لا بالحكم إلا عند ح
قلنا لا موجب مسألة ه وتورث الشفعة إن مات بعد الطلب إذ صارت بالطلب
حقا مستحقا كالتركة وكخيار العيب ط ش ك الطلب ليس بشرط إذ هي بنفس
البيع فإذا مات قبل العلم أو التمكن من الطلب ورثت لا بعد بطلانها بالعفو
أو التفريط حص ش هم لا تورث بل تبطل إذ هي خيار للاستجلاب مال كخيار القبول
والإقالة قلنا بل خيار مشروع لدفع الضرر كخيار العيب مسألة ك وإذا
اشترى منقولا وغير منقول بصفقة واحدة صحت الشفعة فيهما قلت إن
حصل سبب في كل واحد وإلا ففي ذي السبب وحده كما مر ص وعن ... في غير المنقول
فقط المسعودي بل تبطل فيهما إذ لا تفرق الصفقة قلنا بنا على منعها في المهم
وقد أبطلناه مسألة وإذا اشترى الشيء بنقد معين فشفع فيه ثم استحق
ذلك النقد لم تبطل الشفعة إذ لا تبطل البيع م تبطل لفساد البيع لتعينه عنده
كالعرض مسألة وإذا حكم للجار جهلا بالخليط نقض لمخالفته الإجماع وكذا لو حكم
لشخص بجميعها فانكشف له شريك استحق حصته فصل في حكم الشفعة
بعد زيادة المبيع مسألة إذا غرس المشتري أو بنى في المبيع

بعد الحكم بالشفعة فحكمه حكم الغاصب لاستقرار ملك الشفيع وقوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق
ظالم حق والتسليم بالتراضي مع قبول الشفيع كالحكم في ذلك فرع م ولا
يصح التسليم بلفظ محتمل كسلم الثمن لتستحق الشفعة ولا بقوله سلمت ما لم يقل
الشفيع قبلت وكالقبول تقدم السؤال أو قبض المبيع بعد التسليم إذ هي نقل
ملك فافتقرت إلى الإيجاب والقبول والدعا بالبركة للشفيع أو للمشتري ليس تسليما
صريحا وقبض المشتري للثمن من الشفيع ليس تسليما إلا حيث المشترطة بالحكم
فرع والمبيع بعد الحكم بالشفعة كالأمانة مع المشتري لا تضمن إلا بتفريط وللشفيع
بيعه قبل قبضه ولا يرجع بما غرم فيه كالغاصب وأما بعد التسليم باللفظ
فكالمبيع قبل التسليم لا تنقله بالملافظة مسألة فإن غرس وبنى قبل الحكم بها
وتسليمها وقبل العلم بأن ثم شفيعا أو أنها مشترعة فكالمستعير حيث رجع
المعير وسيأتي إن شاء الله تعالى م ط وله الانتفاع والإتلاف بعد العلم وقبل
الطلب إذ لا يستحق إلا به ولو منع لملك المالك من التصرف في ملكه قبل ثبوت
حق فيه للغير ليجوز ثبوته في المستقبل أضر بأهل الأملاك فأما بعد الطلب
فليس له ذلك لثبوت الحق قلت وكذا لا ضمان ولو أتلف ولا أجرة ولو استعمل إذ هي
قبل التسليم أو الحكم حق لا ملك ولا قيمة للحقوق ن ط العبرة بالعلم
فيحرم التصرف بعده ط بل بالطلب والمرافعة إذ لا يجب تسليمها إلا بعدهما
فلا يأثم باستعماله قبل وجوب تسليمها وقول ع العبرة بالعلم إن الشفعة مشروعة
غريب لا يعول عليه إذ ذاك لا يوجب حقا ما لم يتعين صاحبه فرع م ط ح فإن غرس
بعد الطلب أمر بالقلع ولا أرش لأجل تعديه لا قبله م هد وكذا لو غرس قبل العلم
بالشفيع فيجعل له منفعة بنفس الشراء قلت في الحكم لا إلا ثم ش ك له كل تصرف
قبل ~~العلم~~ للشفيع الحكم فإذا أمر بالقلع استحق الأرش مطلقا ف بل يخير المشتري

Copyright King Saud University

من احد القيمه او القلع قلت هو بعد الطلب متعين وقبله غير متعين فثبت له حكمهما
وجب البنا والغرس لا قيمه له لا يلزم الشفيع شي قلت لكن للمالك رفعه
وان تصالحا على شي جاز لقوله صلعم الصلح جائز بين المسلمين فرع واما الزرع
فللشفيع حبسه لم يدرك المشتري ولا تبقيه كالشجر ووجب تركه بعد الطلب
بلا قلع للتعدي ى بل يبقى الى منتهاه بالاجره وفا بالغرضين قلت لا وجه لذلك
مع كونه متعديا فرع ووجب لزمه القلع فتمرد بقلعه الحاكم فان لم يمكن
فالشفيع اذ له ولايه في دفع الضرر عن نفسه مسئله وللشفيع الفوائد
الاصليه ان حكم له وهي متصله اذ المشتري كالوكيل للشفيع بالشرى فكان الملك
له بالحكم من يوم العقد ه ورجع المشتري بما غرم في اصلاحها اذ هو غير
متعد م لا اذا انفق على ملك نفسه ولم يغرره احد مسئله فان حدثت بعد الشرى
واستهلكها المشتري قبل الحكم للشفيع طابت له اذ هي مما ملكه حسبا ولا
يحط لاجلها شيا من الثمن اذ لم يشملها العقد فان استراه مثمرا امع الثمر وفصله
ثم قام الشفيع فوجهان ى اصحهما يا خذها الشفيع مع البقا اذ هي من جمله المبيع
وهو كالوكيل للشفيع وفصلها لا يبطل حقه وقيل بل يملكها المشتري بالفصل لقوله
صلعم الشفعه فيما لم يقسم والمفصول في حكم المقسوم لكن يحط حصتها من الثمن
اذ هي بعض المبيع وقد يعتبر رد العين للحكم قلت وهو الاصح للمذهب
مسئله فان حدثت بعد العقد وحكم للشفيع وهي متصله فللشفيع عندنا اذ هي
مما ملكه ى وعن م بل للمشتري اذ لم يشملها العقد وحدثت في ملكه كلو باع حرا با
في فيه ثوب فلا شفعه في الثوب قلت التحقيق انه اذا كان الحكم باقيا لملكه من حينه
فالامر كما قالوا وان كان مصيره للمشتري كالوكيل للشفيع فكما قال اصحابنا الا انه
يلزمهم ان يستحق الشفيع ما حدث بعد العقد وجناه المشتري قبل الحكم وهم
لا يقولون به الا ان يقولوا فصل الخبر وكلا الوجهين محتمل فرع فان اشتراه

وعليه بمثل ثم لو يصلح الحب اذ لو اجد معه فاستهلكه حط للشفيع حصته من الثمن
بقدر تقويمه يوم العقد وما لا يتقوم وحده كالبذر والبقل والثمر الذي
لم يصلح قوم اصله معه فيقوم الارض مبذورة وغير والشجر مثمرا وغير
فما بينهما فهو القيمه فينسبها ويحط قدرها من الثمن مسئله ه ق وعلى الشفيع
غرامه زياده فعلها المشتري قبل الطلب للنما لا للبقا كقيمه الغرس والبنا اذ للمنافع
كالاعيان م ح محمد لا كالعلف اذ لا نسلم له اذ انفق على ملكه لنا القياس
ه ح ش ى مسئله وما استهلكه المشتري من المبيع قلت او هلك بفعل غيره
وقد اعتاض حط حصته من الثمن اذ هو في مقابله جميعها فالزام الشفيع
كله ظلم وا ذ دفعه قيمه الباقي او المشتري قيمه التالف بسلم محضرا او نحوها
بتمام التالف وضعها فرع ط فيقوم التالف ويثبت من الثمن بقدره النقص نصف
القيمه حط نصف الثمن سوى كان مساويا لها او زايدا ام ناقصا ش بل يخير
الشفيع بين اخذ الباقي بجميع الثمن وبين تركه اذ هو احق لا يلام عليه فاشبه الافه
السماويه قلنا الافه ليست بجنايه فافترقا مسئله ى وعلى المشتري طم بيرها او كري
نهرها ولا منفعه فيها وكذا قلع ما غرسه ولا نفع فيه وعليه ارش النقص
اذ عليه تسليمها كما اخذها مسئله فان نقص بافه سماويه خير الشفيع بين
اخذ الباقي بكل الثمن او تركه ابو ط فا وان كان بجنايه الغير واخذ المشتري
الارش فكجنايته اذ اخذ ما هو حق للشفيع والافكالافه اذ لا جنايه ولا اخذ
قلت لكن يرجع الشفيع بالارش على الجاني اذ المشتري كالوكيل له وكلو
جنايته وهو في يده فرع وكالابرا كالقبض فان قبض البعض حاصصه
بقدره وان صالح بالبعض فكالاستيفا في الاصح فرع فان نقص بفعل الشفيع
ما لا قسط له من الثمن كالعود والحصى فكالافه السماويه وحيث له قسط من
الثمن كابواب الدار يا خذ الدار بحصتها ويغرم المشتري قيمه الابواب فرع

Copyright © King Saud University

والمطالبة بالارش الى من هو في يده فالمشتري لكونه في ضمانه والشفيع لكونه المالك بعد القبض **قلت** وان كان في يد البائع وعلى الخلاف في كونهما فسخا ام نقلا وفيه نظر

مسألة هاد ك واذا تنوسخ المبيع شفع بمد فوع الاول اذ هو الموجب للشفعة وطالب من هو في يده وتنفسخ العقود فيترادان حتى يرجع لكل ما دفع كاملا ص زيد ابا د ه ان اطلق شفع بالاول لما مر والا فله تعيين اي الاثمان اراد اذ كل العقود موجبة للشفعة س يخير بين فسخ الثاني والاخذ بالاول او نقض الاول والاخذ بالثاني اذ كلاهما موجبة ح محمد يخير من غير فسخ لاستواء العقدين في ايجابها **قلت** ومن ص زيد والاستاذ ان اطلق تعين لمن من احدنه منه الاستاذ فان التبس الاثمان فله ان يقول شفعت بارخصها **قلنا** الموجب للشفعة هو الاول فتعين ما عقد به

فرع فان باعه الاول بمائة والثاني بخمسين فدفع الشفيع المائة الى الثالث رد للثاني خمسين اذ قد بطل عقده بالشفعة ولا يتميز اكثر مما سلم اذ يكون ربح ما لم يضمن **قلت** اي يملك واستحقها الثاني لدفعه المائة للاول ى بل يستحقها الثالث اذ قد ملكه بدليل استمرار ملكه لو عفا الشفيع **قلت** الشفعة ابطلت عقده وصيرته وكيلا للشفيع كما مر فلو عفا لم يبطل فلا وجه لما ذكر

مسألة ويحكم للحاضر مع غيبة الاولى لحصول سببه ومتى حضر الاولى حكم له وللاول حكم المشتري مع الشفيع فيما مر من استثماره وغيره

مسألة الاكثر وللشفيع نقض تصرفات المشتري كلها لى لا بعضها لنا ما سيأتي

فرع فله نقض الهبة لسبق حقه م ح محمد ويطالب المشتري لا المتهب الا بعد الحكم له اذ ليس معاوضا والشفعة معاوضة فهو كالاجنبي ى بل يطالب المتهب اذ قد ملك كالمشتري ويسلم الثمن اليه ويرده المتهب للواهب اذ قد بطلت الهبة **قلت** المشتري معاوض فصح بالشفعة مصيره وكيلا للشفيع والمتهب غير معاوض فلا يصير كالوكيل فهو كالاجنبي

٦٧

تبطل الشفعة بمطالبته ك تصح الشفعة والهبة فيكون الثمن للمتهب لنا ما مر ه

فرع م ص وله نقض الوقف لسبق حقه فكأنه وقف ما لم يملك ح المانسري عف لا لحق وجه بالوقف عن الملك **قلنا** لم يخرج لتقدم حق الشفيع فيفعل المشتري غير نافذ هب وله نقض عتقه لذلك ى والشط لا لقوة نفوذ العتق بدليل نفوذ موقته وتتميم مبعضه ولا يطرى عليه رق ولنفوذه في ملك الشريك **قلنا** الشريك خصه الدليل فبقيا في غيره بالقياس

فرع فان عفا الشفيع نفذ العتق لزوال المانع وقيل لا كلو اعتق قبل الملك ثم ملك **قلت** ملكه هنا ثابت عند العقد العتق لكن غير مستقر

فرع وله نقض استيلاده ولا مهر اذ وطئ في ملكه والولد حر نسب لذلك ى وعليه قيمته نصيب الشفيع اذ هو نما ملكه لكنه كالمستهلك بالحرية **قلت** الا ان يحكم للشفيع وهو متصل فيضمن قيمته جميعا اذ استهلكه بالشفعة بالدعوة والشفيع يستحقه

فرع ى والولد من غير كالثمر وقد مر حكمه وقيل كالزرع فيكون بينهما اذ لم يشمله العقد **قلت** الحق في الزرع انه ان شمله العقد فهو حق من المبيع والا فهو للباذر والولد اشبه بالثمر فله حكمه

مسألة ولو اشترى ارضا فيمتها عشرون مع شجرة وثمنها عشرة بخمسين درهما احتمل ان ياخذ الشفيع الارض بارعين اذ لو اخذها بحصتها لزم الربا

فصل في ازدحام الشركاء

مسألة ى اذا ازدحم الشفعاء فالشفعة على الرؤوس لا على الحصص حيث اختلفت وقد مر الخلاف

مسألة ومن له نصف دار فباع ربعا من شخص ثم باع الربع الباقي من آخر فالشفعة لصاحب النصف فان عفا فللمشتري الربع الاول ى ويحكم له اذا غاب من له النصف ومتى حضر حكم له كالجار مع الخليط وقيل بل يشترك هو وصاحب النصف لاستوائهما في السبب **قلنا** الربع غير المستقر لجواز ان يشفع فيه ذو النصف وقيل لا شفعة لذي الربع

Copyright © King Saud University

وان عفا صاحب النصف بعد ما استعمل الربح **قلنا** اذا عفا استقر مسئلة
ويشفع الحاضر من الشركاء في جميع المبيع حذرا من تفريق الصفقة اذا عفا الغائب
ومتى حضر فلكل حصته وفي دفعه كل الثمن تردد شيباني **فصل فيما**
تبطل به الشفعة ومالا مسئلة تبطل بالابطال بعد العقد
اجماعا قلت وان جهل تقدمه وباي لفظ يفيده كعفوت وابطلت بعت
ممن شئت اولا حاجة لي فيه ه وبترك الحاضر الطلب في المجلس اذ هي فورية
فالتراخي كالابطال وتكفي الاشارة بالطلب ممن لا يمكنه النطق فان امكنه
فلا ه ط ع حص ولا تبطل بالتراخي في المجلس ان سمع قبل التفرق ما لم يسقط
حقه منها كخيار القبول مرس بل تبطل بالتراخي بعد العلم لقوله صلعم الشفعة
كعقال الحبل ونحوه **قلنا** خصصها القياس على خيار القبول **مسئلة** ط ع ح
وتبطل بترك المرافعة الى حاكم البلد مرة اذ لا تثبت بمجرد الطلب ن م ى لا تبطل
لتقييدها بالطلب **قلت** وهو المذهب **مسئلة** وتبطل بتمليكها الغير
ولو بعوض اذ هو تراخ ولا يلزم العوض اذ هي حق حص لا تبطل ويرد العوض
قلنا بنا على اصلهم في التراخي **قلت** واما بعد الطلب فالاقرب انه كابطالها
مسئلة هـ م وتبطل بتولي الشفيع للبيع وكيلا اذ يلزمه تسليم المبيع لتعلق
الحقوق به وفي تسليمه تسليم الشفعة بخلاف الولي فلا تبطل بتوكيله قش
لا اذ ليس في التولي اكثر من الرضى وهو غير مبطل لنا ما مر ى وكذا الحال
في جعل الخيار له فامضا **قلت** بل لا تبطل بامضائه به عندنا وس اذ لا يلزمه التسليم
وهو الموجب لبطلانها وكذا الوصي لشفيع عهدة المبيع او بتسليم الثمن اما الوصي
بعد نفوذ العقد او امضاء الثابت المشتري كان تراخيا فتبطل **مسئلة**
ع وانما يطالب بها المشتري لا نتقال الملك قبل القبض وبعده لا البائع

الا حيث المبيع في يده فله مطالبته اذ هو مضمون عليه بدليل تلفه من ماله لا اذ
قد بطل ملكه بمجرد العقد **قلنا** بضمانه اشبه المشتري **مسئلة** م س وتبطل
بطلبه المبيع بغير الشفعة من هبة او نحوها اذ هو اعراض عنها **مسئلة** هـ م ص ولا تبطل
بتقديم السلام لقوله صلعم من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه م ى ع الاستاد
تعد اعراضا فتبطل **قلنا** لا نسلم قالوا تراخي **قلنا** لا يعد متراخيا كلبس الثياب
والانتعال واتمام غسل الجنابة **مسئلة** ع حص وتبطل بترك الغائب الطلب الا لعذر
عند بلوغ الخبر وان لم يحضر شاهد لتعين حضره وجه الا حلها ى وعن لا تبطل
اذ لا فائدة له **قلت** وهو قوي اذ لا دليل على اعتبار اللفظ حيث لا شاهد
مسئلة ط حص س ولا تبطل بتعقيبه ابتداء فرض تضيق ولا باتمامه الموسع للزوم
بالدخول فان اتم نفلا ركعتين لم تبطل ايضا اذ لا يعد متراخيا الا لو اتمه اربعا
ى هـ فان ابتدأ الفريضة بعد علمه او نوى نفلا بطلت شفعته للتراخي ش ش لا اذ لا يعد
متراخيا في العادة **قلنا** لا نسلم مع توسع الوقت فان علم وهو في عمل كقطع
شجر بطلت ان لم يترك **مسئلة** ط فان لم يشهد عند خروجه ان سيره لاجلها
مع الامكان بطلت لاحتمال كونه لغيرها م ى لا اذ الظاهر انه لها ى وهو ظاهر
اطلاق ه في الاحكام ى فان كان الشفيع حاضرا في مصر المشتري فلم يشهد ان
مشيه لطلبها فالاصح بطلانها **قلت** وهو قوي هنا اذ لا يظهر هنا ان سيره
لها بخلاف النائي **فصل مسئلة** م فان بلغه الخبر ليلا ولم يخرج فورا بطلت
الا لخوف هـ ولا يعني الاشهاد على طلبها عن السير او البعث مع العذر م ى ع ى يكفي
قلنا القصد بالطلب الاخذ فلا يكفي وحده **مسئلة** حص ن ى ولا تبطل بفعله ما
يبطلها جاهلا كتركه اياها لظنه فساد العقد او ان لا شفعة للجار او في المنقول
اذ الجهل عذر كالتراخي للخوف ه ولو جهل ان تركها مبطل لم تبطل ط هذا حيث هو

وقرب عهد بالاسلام اذ يبعد ان يجهل ذلك مسلم قلت لبس بعيدا ممن لم يخالط
بالامصار م وعن م بل تبطل بذلك وان جهل كابطال علي عليلم حق الشيب حين
قال لعبد طلق جاهلا قلنا الجهل كالنسيان وقد قال صلعم رفع عن امتي
الخطا والنسيان ثم ان الشرع قد يعذر الجاهل في كثير ومنه قوله صلعم ان الله يغفر
للجاهل ما به ذنب الحبر وفعل علي عليه السلام محتمل وقد من توجيهه فان ترك
لجهله ملك الشيب او انصاله لم تبطل اتفاقا كلو لم يعلم المبيع مسئلة
ولو سلمها لاجابته بامر فانكشف خلافه فله الطلب ى حص ان اخبار المبيع
الكل فسلم فانكشف النصف بطل حقه اذ تسليمه للكل تسليم للنصف اذ هو بعضه
قلنا قد يتعلق الغرض فقد يعجز عن ثمن الكل دون النصف او نحو ذلك ى
صح فان بلغه ان الثمن كذا فسلم فانكشف اكثر لم يبطل حقه منها اذ تسليمها مع
الا غلا اولى وكذا لو بلغه انه شرا الكل بما به فانكشف انه النصف بالمابه قلت
الا ان يظهر غرض في الاغلا فلو بلغه ان الثمن من جنس كذا فانكشف خلافه فله
ان يشفع مسئلة اكثرها ونحو الحيلة في ابطال الشفعة ى كل حيلة في الشفعة وفي
غيرها من المعاملات التي تجري بين الناس فانا ابطلها ولا اجيزها لقوله صلعم
لا يبطل حق في الاسلام ونحوه محمد ان قصد التحيل لم يصح لما مر والاصح ى
ابطالها قبل ثبوتها جائز كابطال شفعة الجار بعقد يبدء به حق من المبيع للمشتري
اذ لم يبطل بذلك حق قد تقرر واما المحبوب دون الشرع بالحيلة كما به الصعب ونحو
حيلة في دفع الحنث باليمين ولم يكن قد تقرر واما بعد تقررها فيكره للاثان نحو
ان يبيع بالف ثم يهب للمشتري تسع مائة قلت الشفعة لا تستحق الا بالطلب
ولا حرج في تجنب ما يلزم معه حق كتجنب ملك النصاب لئلا تجب الزكوة ونحو ذلك
فرع والحيلة نحو الشرا بثمن جزافا ككف دراهم ثم تستهلك قبل معرفة العدد

قلت وكذا الواخلط مع المعلوم صبرة طعام لا يعلم قدرها واستهلك
قبل معرفة القدر وكالشرى بالف ثم يدفع عنه عرضا تساوي مابه او يهب تسعمائة
او يهب البايع المبيع ويتهب الثمن مسئلة كم ولا تبطل بالابطال قبل البيع
اذ هو اسقاط للحق قبل ثبوته ولانا نزله كابطال الاجنبي الناصر بل تبطل
الظاهر لقوله صلعم لا يحل لشريك ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شا اخذ وان
شا ترك فصحح الترك قبل البيع قلت يعني ان شا شرا وان شا ترك الشرى فلا
مدخل للشفعة هنا ى والاجماع على خلاف ذلك مسئلة حب ولو قال المشتري
للشفيع حين طلبها احضر الثمن لاسلم المبيع فغاب ولم يحضر لم تبطل شفعته
اذ قد تقررت بالطلب وكمطل المشتري الفريقين بل تبطل لاضرار بالمماطلة
قلنا يمكن ان اله بالمرافعة مسئلة د ح ش ولا تبطل بترك المرافعة الى
الحاكم اذ قد تقررت بالطلب ف تبطل اذ يكون اعراضا قلنا لا اعراض بعد
المرافعة الاولى مسئلة ولا تبطل بموت المشتري اجماعا اذ لم يفصل
الدليل وفي موت الشفيع ما مر مسئلة ه حص وحط بعض الثمن قبل قبضه يلحق
العقد اذ لو رده المشتري بعيب لم يرجع الا بما بقي بعد الحط فكان العقد وقع
عليه فقط واذا الحق بالعقد ثبت للشفيع كالمشتري ش س يلحق في مجلس العقد
لا بعده فيا خذه الشفيع بكل الثمن كلو ابرا من البعض لا سراكهما في كون كل منهما
اسقاطا عن ذمة المشتري ى لنا كالاول اذ هو نقص من الثمن حتى كان العقد
لم يقع الا بالباقي قلت بل الاصح انهما سوى في الحكم كما سيا فرع واما
حط الكل فلا اتفاقا اذ لو لحق العقد بطل اذ يصير كانه عقد بغير ثمن
فان حطه دفعات لم يلحق اخر دفعة فرع فاما بعد القبض وبلفظ الهبة او
التمليك فلا يلحق اتفاقا اذ هو عقد اخر فرع فاما الزيادة في الثمن

Copyright © King Saud University

فلا يلحق العقد في حق الشفيع اذ قد استحقها بما وقع به العقد والزيادة انما
تثبت بتراضيهما والتراضي على اثباتها على الغير لا يصح ى والحط يلحق وان لم
يرض المشتري قلت ان اراد انه لا يبطل بالرد ففيه نظر فرع فلو سلم
الشفيع لكثرة الثمن ثم وقع الحط عاد له حق الشفعة لزوال المانع مسئلة
وليس للمشتري الاقالة بعد علمه بطلب الشفعة ع اذ اراد بها اذ فيه ابطال حق
مستحق فلا تصح لو وقعت م بل الكراهة فتصح قلنا الظاهر خلافه فرع
فان سلم الشفيع ثم تقايل البيعان عاد له حق الشفعة اذ هي كعقد جديد في حق
الشفيع ى بل فسخ لا مثل العقد بدليل صحتها من دون ذكر الثمن ولا يستجد له
الشفعة بعد ابطاله قلت ايجاب وقبول بشيء من العوض فاشبه البيع
فلزم تجددها مسئلة واذا كانت الشفعة مشتركة وجحد احد الشفيعين
حصته بعيب لم يبطل حق شريكه ان رضي بالعيب ى س وله اخذ الحصتين معا
ح محمد لا يلزمه كلو لم يرد شريكه قلنا بل يلزمه كلو عفا شريكه مسئلة
ولا تبطل بشراء الشفيع لنفسه فلو اشترى احد الخلطاء حصة احدهم فشفعة الثالث
لم يستحق كل الشقص بل نصفه كلو اشتراها غيره ص البتي ابن سريج بل يبطل
في حق الشفيع جميعه قلنا لا وجه لابطال حقه مع قيام سببه مسئلة
ولا تبطل بشرائه لغيره ح تبطل قلنا لا يتضمن تسليمه المبيع بخلاف بيعه له
قلت لكن يطلب الشفعة من نفسه ويشهد وليس له ان يسلم اليها اذ لا يحق
الانسان على نفسه حقا ى الشراء كاف في الطلب فلا يطلب نفسه قلت وفيه
نظر اذ لا طلب قبل البيع فرع اما لو باع الاب من ماله مال ابنه وبه شفعة
كان له ان يشفع كلو باعه بالوكالة وقيل لا قلنا ملك حق التسليم لاجل الوكالة
لا حق التسليم اذ هو بالولاية به مسئلة وما وهب لله وللعوض فللعوض لما سيأتي

فلا تبطل الشفعة ولو قال هب مني بكذا ايه لا هبك بكذا فوهب اذ
السؤال كالقبول ولو قال بعت منك بكذا ثم بكذا فذكر الله لغو فيهما
لما سيأتي ى فان قال وهبت منك بكذا بشرط ان تهب لي كذا اعتبر القبول او
او الامتثال في المجلس اذ لا سؤال يغني عنه فرع وتشفع تركة الابن اتفاقا
وكذا فيما وهبه الاب في الاصح اذ ملك بدلا مسئلة وطلب الشفعة في
الثمن اقرار بالملك للمشتري فلا يصح دعوى ملكه من بعد فان قدم
دعوى الملك فعجز عن تصحيحها فله الشفعة اذ لا تنافي قلت اذ دعوى الملك
ليست اقرارا ببطلان البيع كما ان دعوى الوكيل ليست اقرارا الاصل كما سيأتي
وهي ايضا عذر في التراخي عن الشفعة لجهله استحقاقها قبل بطلان الملك مسئلة
واذا رد المبيع بخيار رؤية او شرط او عيب قبل طلبها بطلت اذ فسخ العقد قبل
استحقاقها لا بعد الطلب اذ هو بعد تقرر حق الشفيع وقيل لا تبطل مطلقا
لثبوت حق الشفيع بمجرد العقد فلا يبطله الفسخ كالاقالة وقيل تبطل مطلقا
اذ الفسخ هنا ابطال لاصل العقد وكانه لم يقع ى تبطل مطلقا حيث فسخ برؤية
او شرط اذ يبطلان اصل العقد لا بالعيب اذ لم يبن عليه العقد وانما ثبت
وانما لم يكن فلا يبطل بالمحتمل وقيل تبطل مطلقا ان فسخ بالحكم والا فلا
قلت طلب الشفيع يصير المشتري كالوكيل فيقوى حقه ويضعف ملك
المشتري بدليل منعه من الانتفاع بعد الطلب فلم يملك الفسخ بعده مسئلة
والمعتبر في الخوف المبيح للتراخي هو ما يعتبر في الاكراه على العقود فاما الخوف
اليسير فليس عذرا ح تبطل ان تركها للخوف مطلقا اذ يقول بوقوع طلاق
المكره ص الوحشة في الطريق عذر كالخوف الكثير قلت التحقيق
ان المعتبر ان يخشى ضررا في نفسه او فوت قسط من ماله يساوي مؤونته

ضررا فوت الشفعة أو بدا ابنه والا لم يكن عذرا اذ تركها لذلك تهاون ه
تسامحه بها ص لو بلغه خبرها فاشتاك وتوضأ وصلى او احدث في اكل او شرب
مع المجلة اليها لم تبطل قلنا يعد من الحاجة مع التوسيع فتبطل لقوله صلى
كنشطة عقال ونحوه مسئله ولو ادعى الشفيع ان تركه الطلب من المشتري
لظنه ان المبيع قد تلف او حتى يقبضه المشتري لم يقبل اذ ذاك
غير عذر في التراخي وكذا لو حضر فقال للمشتري قبل الطلب اقضني
دينى او ادبعني بطلت مسئله ومن اشترى شقصا فاوصى به لشخص
ثم مات وحضر الشفيع فهو اولى لتقدم حقه على الوصية والثمن للورثة
لا للموصى له اذ لم يوص له الا بالعين لا بدلها مسئله ومن باع بعض
شيء فسلم الشفيع ثم باع جميعه كان على شفعته قلت اذ تبقى الشفعة
في ذلك البعض الذي لم يبع اولا ط او باع ثم تقايلا ثم باع او اظهر انه
اشتراه فسلم فانكشف انه لم يشتر مسئله ومن ادعى بيع شقص
لغايب فادعى شراه منه فاستشفع فيه صح الحكم للشفيع موقوفا على تصديق
الغايب او بينة فان لم يكونا رجع بالاجرة على ايهما والغرامة على الشفيع اذ
هو المستعمل مسئله وليس للشريك ان يقول بع نصيبك مني لا من غيري
فاني استشفع لاضراره ولا للشفيع اخذ بالشفعة لغيره الا ان يعترض الثمن
ويشفع به لنفسه ثم يعطيه من شاء لقوله صلى ليس منا من غش ونحوه

فصل في الاختلاف

مسئله والقول للمشتري في قدر
الثمن اذ هو المباشر للعقد فالظاهر معه ولتقرر ملكه فلا ينتقل الا
بما يقر به ثم بل للشفيع اذ المشتري يدعي الزيادة والظاهر عدمها قلنا
المباشر اعرف قلت وجنسه ونوعه وصفته واما بعد تسليم المبيع فالقول

فالقول للشفيع كالمشتري مع البايع م ح وهو محمد فرع فان بينا فبينة الشفيع اذ هو الخارج
شرح بل بينة المشتري قلت بنا على ملكهما ان بينة الداخل ارجح
وشيا ابطاله س يتهاترا البينتين قلنا القرعة غير مشروعة كما سيأتي
فرع ولا تقبل شهادة البايع بالزيادة اذ يجر الى نفسه ولا بالنقصان
اذ يدفع عن نفسه اذا استحق المبيع مسئله والابرا اسقاطا فيلحق
العقد كالحط م ص بل تمليك فلا يلحق كالهبة فالقول للمشتري في ان الحط
كان بلفظ الهبة او نحوها كما ان القول له في العقد فان بينا فكما مر والقول في
الحط ونفي انه كان قبل القبض لذلك ايضا قلت مسئله والقول للشفيع
في قيمة الثمن العرض التالف اذ المشتري يدعي الزيادة م ه فان بينا فبينة
المشتري لتضمنها الزيادة ى ح م بل بينة الشفيع اذ يدعي نقل الملك بالثمن الناقص
فهو كالخارج قلت بنا على ان البينة عليه في قيمة العرض كقدر الثمن وليس
كذلك فانهما هنا سوا فبينة مدعي الزيادة وهناك المشتري مباشر للعقد
فقبل قوله في الثمن مسئله ى س ولو قال المشتري اشتريت بالف فبين البايع
ان العقد كان بالفين وحكم له لم يلزم الشفيع الا الف اذ الحكم لا عن اقرار المشتري
انه لبس من الثمن ح بل يلزمه اذ المشتري كالوكيل فما لزمه لزمه قلت هو معترف
انه غبن لا يلزمه قلت مسئله ى ح س والقول للمشتري في نفي السبب وملكه
اذ الاصل عدم ثبوت الشفعة ثم لو بين كانت على النفي او انه لفلان وهو غير مدع
فلم تصح عن محمد بل القول للشفيع اذ الظاهر معه مع عدم المانع قلنا
مسلم حيث لا يدعي خفيا يخالف الظاهر والا فلا كمدعي ف العقد وقف او كونه في دار
الاسلام فالقول له وان كان الظاهر مع خصمه لما ادعى لحد على العادة مسئله
والقول للشفيع في نفي الصفقتين بعد قوله المشتري اشتريتهما صفقتين
اذ قوله اشتريتهما يقتضي وجوب الشفعة وقوله صفقتين دعوى لسقوطها فيبين

Copyright © King Saud University

ثم القول للمشتري ان وصل كلامه

عليها الحنفي بل وان تصل كا ان القول له في جنس الثمن وصفته واذ يدعي الشفيع
نقل المبيع اليه والاصل عدمه قلنا اقر بموجب الشفعة فيبين مسقطها قلت امام
الوصل فالقول له بلى من به اذ لا يحكم بمقتضى الجملة حتى يتم ويسقط القول فهو كما
لو قدم لفظا صفقتين فقال صفقتين اشتريتهما مسئلة والقول للمشتري
في نفي العذر في التراخي اذ الاصل عدمه فرع ولو قال شفعت حين علمت
فبين المشتري انه علم يوم كذا قيل للشفيع بين انك شفعت في ذلك اليوم اذ
استحقاقها مشروط بذلك مسئلة والقول لمنكر العفو اذ الاصل عدمه ولا تقبل
شهادة البائع بعفو الشفيع قبل قبضه الثمن اذ يجر الى نفسه نفعا وهو الثمن او رجوع
العلقة اليه ان افلس المشتري لا بعد قبضه فتقبل وتقبل شهادة الشريك في الشفعة
ان شريكه قد عفا حيث عفوا جميعا الا ان لم يعف اذ يجر بها نفعا وهو استحقاق المبيع
بالشفعة مسئلة ولو قال اشتريته بالف فقال الشفيع لا اعلم هل اشتريته
باقل ام اكثر لم يحلف اليمين حتى يقطع بدعوى شراء شريكه باقل اذ لا تجب على امر
المدعي شاك في ثبوته ى بل تجب اذ لا يستحق المشتري الالف بمجرد الدعوى
مسئلة والقول للمشتري في جهله قدر الثمن اما لنسيان او جزاف فتبطل الشفعة
بيمينه ما لم يبطل بين الشفيع بقدره مسئلة واذا ادعيا ما الشفعة حكم للمبين
ثم الاول ثم المؤرخ ثم تبطل اذ لا اختصاص لاحدهما حينئذ

كتاب الاجارة مسئلة هي مشتقة من الاجر وهو

العوض على العمل ومنه اجرك الله وفي الشرع عقد على عين لمنفعة مباحة مقومة
فخرج استيجار الشجر للثمر ونحوه بقولنا المنفعة واجر البغي والجهاد ونحوه بقولنا
مباحة وما لا قيمة له من المنافع اليسيرة كشم تفاحة مرة او ورقة الحنطة ونحوها
بقولنا مقومة اذ المنافع كالاعيان والاصل فيها من الكتاب على ان تاجرني ثماني حجج
ومن السنة احرفهن ولمن جاء به حمل بعير لا تحنث عليه اجرا او قول الاحيد الخبر ونحوه

بالعلم والشيب بلا دلالة ... الجهالة ... الفضلة

والاجماع الا عن عم ولا اصم وابن علية والقاساني والنهرواني وابن كيسان فمنعوا
من صحتها اذ هي بيع معدوم قلنا صححها النص واجماع الصحابة فاجر علي عليه السلام نفسه
لسقي الماء وفسر عمر عم قوله تعالى ان تبتغوا فضلا من ربكم بان يحج الرجل ويؤجر نفسه
واستاجر بن عوف ارضا الخبر ولم يخالفهم احد والقياس على البيع اذ المنافع
في الحاجة كالاعيان ى ولا عبرة بخلاف هؤلاء لصحة الاجماع قبلهم ولا قياس مع النص

فصل وشروطها العقد كالبيع اذ هي بيع المنافع

واحتواؤه على ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه وما اشتمل كالشجر للثمر
والحيوان للبن اذ هو بيع اعيان معدومة وكون المنفعة مقدورة بعين ولجهة
ولا محظورة لتحريم العوض حينئذ وتفصيلها مسئلة وصيغتها اجرت اكريت
ى فان قال بعتك منفعتها لم ينعقد اذ لها حكم مخصوص فلا ينعقد بالبيع كالنكاح
قلت وكما لا ينعقد البيع بلفظها خ خط ينعقد كالصرف قلت وهو قوي
فرع قلت وفي اعتبار اللفظين الماضيين تردد الاقرب تعين للزوم العقد
من الطرفين له لتعيين الاجر المسماة فلو قال خط هذا ابدا بدرهم ففعل لزم الدرهم
لا غير لما سيأتي فرع ص وعقدها لازم من الطرفين كالبيع ولقوله تعالى
اوفوا بالعقود الا لعذر كما سيأتي شرح بل جائز من الطرفين ى وهو ماني
على قول الاصم وابن علية والقاساني والنهر والي قلت وهو اقرب من حكاية كونها
غير صحيحة عندهم اذ لا يبعد ان صححها مما علم من ضرورة الشرع كالبيع لكن جعلوها
جائزة وغيرهم لازمة لنا القياس على البيع على البيع واجماع السلف مسئلة
والمقصود بالعقد المنفعة والعين تبع وقيل العكس اذ يقول اجرتك داري
او عبدي فلو قصد المنفعة لم ينعقد مع اعتقالها كلو لم يذكر المبيع في البيع قلت
بل هي المقصود اذ العوض في مقابلتها واستغني بذكر العين لملازمتها

Copyright © King Saud University

مسألة ولا تصح الا ممن يصح بيعه اذ هي نوع منه وشرط كل موجر ولايته
وتعيينه ومدته او ما في حكمها واجرته ومنفعته ان اختلفت وضررها
وتفصيلها مسألة وتعيين كون المنفعة معلومة القدر كالبيع فمنها
ما لا ينضبط الا بالمدة كمنفعة الدار والحاضنة ومنها ما يضبطه العمل
كالخياطة والبيع والحج قلت وكاستيجار دابة الى موضع كذا ونحو ذلك ى
واما تطيين السطوح والحيطان بالطين والجص ولا ينضبط بالمدة لاختلاف
صفته رقة وغلظا قلت وفيه نظر ومنها ما لا ينضبط الا بمجموعهما وذلك
كتاجير العبد او البهيمة الذين يختلف منافعهما مسألة وتعيين كونها مقدورة
والا لم تصح اذ تضمن كبيع ما يتعذر تسليمه كالطير في الهوى والحوت في البحر
ومنه ما يتعذر لمانع شرعي كالحائض لكنس مسجد او لقلع سن صحيح او
على تعليم السحر والغناء او التوراة او الانجيل والكتب المنسوخة او تعليم
يهودي القرآن ولا يصح لتعذر تسليم العمل لمانع شرعي ولا تصح على ما لا يصح
التوكيل فيه كالصلاة والامامة فيها والاذان ~~والا~~ والجهاد وتعليم
علوم الدين اذ لا تصح الاستنابة فيها كما سياتي ويصح على حفر القبر وحمل
الجنازة كما مر ه ولا استيجار شجر للثمر او بهيمة للبن او الصوف اذ هو بيع
عين معدومة مسألة وتصح على كل ما يصح التوكيل فيه كالبيع والنكاح
وعلى المندوب كعمارة المسجد وعلى بعض العبادات كالحج مسألة س
ولا تصح على حمل الخمر لغير الاراقة لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وحاملها الخبر ه
ح يجوز اذ المحرم شربها لا حملها قلنا يحرم فيحرم العوض عليه لقوله صلى الله عليه وسلم
كعوض الميتة ويجوز حملها لاراقتها والاجرة عليه مسألة ى وتصح على اخراج
ما في السادس ولا يضر كونها اخراج نجاسة كالفصد والحجامة مسألة ى ه ح

٧٣

ولا يصح استيجار موضع ليصلي عليه فيه ش ك يصح قلنا الصلاة لا تستحق
بعقد الاجارة في حال ولا يصح له جعله كما لو استاجر امراة ليزني بها فرع ى هب
ولا موضعا ليجعله مسجدا اذ شرط المسجد التسبيل وانما يصح من مالك
ليخلص له امتثالا لقوله تعالى وان المساجد لله ش ك بل يصح كما يكترى ثوب
ليصلي عليه فيه او دار للتعليم فيها القرآن قلنا لا نسلم الاصل كما مر سلمنا
فلفظ المسجد يقتضي التسبيل عرفا مسألة ولو جعلت اجرة طرح الميتة
جلدها لم يصح وان فعل فاجرة المثل اذ هو عمل بعوض وفي استيجار الكلاب
المعلمة تردد الاصح الجواز لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من ارتبط كلبا لغير زرع او ماشية
الخبر فاذا جاز الارتباط لهذين جاز التاجير مسألة ه ش ولا يوجر الفحل للضراب
لنهيه صلى الله عليه وسلم ك ابن ابي هريرة يصح كالاعارة قلنا لا قياس مع النص فرع
نهى صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل الاموي الجوهري العسب الكراء عسبت الرجل اي
اعطيته الكراء وقيل ماء الفحل نفسه لقول زهير ولولا عسبه لتركتموه
وشر منيحة فحل معار مسألة ولا الشجر للثمر والحيوان للبن اذ هو
بيع معدوم وفي المسك ويكره للشم تردد الاقرب صحته وان ذهبت منه
اجزاء كالثوب للبس فرع هب ويصح لغير ذلك كالشجر للربط والظل مص لا
قلنا صح الانتفاع مع بقاء العين كغيره فصل في تاجير المنقولات
مسألة من استاجر ثوبا فله لبسه في اليقظة ليلا ونهارا الا في النوم الا القيلولة
الخفيفة للتعارف قلت الاقرب ~~ان صحته وان ذهبت منه اجزاء كالثوب~~
~~للبس~~ فرع هب ~~ويصح لغير ذلك~~ ان اللباس يختلف فالمتبع العرف في مثله فان
استاجر قميصا لم يكن له الا يتزر به لمخالفة المعتاد وفي الارتداء وجهان الاصح
يجوز اذ هو اخف واذا استاجره ثلاثة ايام ففي دخول الليالي تردد ى

Copyright © King Saud University

يوماً
الاصح دخولها قلت المتبع العرف وان استاجر ثوبا كاملا من الفجر الى
الغروب وان لم يقل كاملا فمن وقته الى مثله من الغد فان قال نهارا فيوم من الشروق
الى الغروب وقيل من الفجر مسئلة ويصح اجارة الحلية للنسا والخواتيم لهن
وللرجال ولو بجنسها ويحرم في الات الذهب والفضة لتحريم استعمالها ويصح في الكتب
للقراءة ح من بابه لا كما لا يصح في سقف فيه تصاوير لينظر اليها قلنا النظر اليها
محظور فافترقا مسئلة ولا يصح فيما لا ينتفع به مع بقا عينه كالطعام والنقد
ي اما للتجمل بان يضعها عنده فيأمنه الناس فيصح اذ هي منفعة مباحة مع بقا العين
وقيل لا اذ هي منفعة ملك لا تضمن بالغصب فلا اجرة له كوطء الامة قلت الا لم يضمن
لندور قصد الانتفاع بذلك والنادر لا حكم له فاما مع العقد فيلزم كغيرها ويصح
اجارة الطعام والموزون للعيار مسئلة ويصح في الات الصناعات اجماعا
بشرط كون الاجرة والعين ومنفعتها ومدتها معلومة لتميز كالبيع فرع هـ ى مرك هـ
وعلى المستاجر الرد اذ لا وجه لامساكها بعد استيفا الحق منها كالعارية م ح
لا اذ هي امانة كالوديعة قلنا المودع يمسكها للمودع لا لغرضه فافترقا
فرع فان لم يرد ضمنها واجرتها وان لم ينتفع كالمغصوب الا لعذر كغيبة المالك
او المستاجر لكن يبرئها حيث امكن ويشهد ش يضمن وان لم يمكن الرد ى
فان شرط الموجر الرد فتاكيد عندنا ووجهان على اصل م يلزم لبنا العقد
عليه ويلغو التغريم كونها امانة هب فرع ولا يشترط ذكر مكان الرد ى يشترط
ح حيث لحمله مؤنة قلنا ذكر المعقود بعقدها كاف في صحتها فرع واذا شرط
الضمان لم يلزمه الرد اتفاقا مسئلة هب ويضمن بالتضمين اذ يصير كالمستاجر
على الحفظ ببعض المنافع وصح كتضمين العارية قيل ولو شرط بعد العقد كالزيادة
في الاجرة ش لا كتضمين الوديعة قلنا هي بالعارية اشبه اذ يمسكها لغرض

نفسه وعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم الزعيم غارم يقتضي ذلك وهو حيث لم يضمن امين اتفاقا
اذ يمسكها لغرض المالك وهو الاجرة فاشبه الوديعة مسئلة ط ع ولا يصح تاجير
المصحف للقراءة والنساخة اذ لا يستحقان بالاجرة فلا يجوز الاستيجار لاجلهما
كامراة ينتفي بها ق ى س ك يجوز اذ هي منفعة غير واجبة كالعبد للخدمة
قلنا الخدمة يصح النيابة فيها بخلاف العبادة فافترقا ومن جوز الاجرة
على تعليم القرآن جوز هاهنا ولم يفصل احد مسئلة ولا يصح تضمين
ما نقص من العين بالاستعمال اجماعا اذ يرفع موجب العقد وهو
اباحة الاستعمال ى ويفسد به العقد لذلك قلت الاقرب انه يلغو
اذ هو غير لازم كتضمين الوديعة مسئلة ويصح التضمين مع فساد
العقد كمع صحته ويجعل بعض المنافع عوض الحفظ مسئلة وان عقدا
على ان الحاصل بينهما فسد العقد لجهالة الاجرة كجهالة الثمن مسئلة هـ ش ق
ومتى فسد عقد الاجرة من اصله لزمت اجرة المثل بعد استيفا المنافع
او بعضها كفوت العين المملوكة ح بل الاقل من المسمى او اجرة المثل
حيث سمي اذ قد رضي بما قد سمى حيث هو اقل وحيث زاد لا يلزم الزيادة
بالعقد لفساده فان لم يسم فكقولنا قلنا اذا فسد العقد فسدت التسمية
فيرجع الى القيمة كالعين المشتراة بعقد فاسد وفصل واجارة
ما لا ينقل كالاراضي والدور والحوانيت مسئلة
شروطها تعيين العين والمنفعة والاجرة والمدة كما مر فان لم يصلح الا
لمنفعة واحدة او لمتعددة مستوية الضرر او قال افعل ما شئت لم يجب
تعيينها ح يجب وان لم يصلح الا لنوع واحد قلنا لا وجه له هب مسئلة
وعقد الاجارة لازم لهما فرع ومن اضطرار الدار لم يكن لاحدهما الفسخ

Copyright © King Saud University

بعد العقد الا العدة ووقت الاجرة اولا والمدة كما مر **فرع** وعلى المكري
تسليم المفتاح والتخلية حتى الكنيف ليتمكن من الانتفاع وعلى المكتري تفريغه
في مدته للرد اذ هو الذي شغله **فرع** ولا يلزم تفسير السكنى وعدد
الساكن لتعذر الضبط وليس له الحدادة والقصارة فيما اكراه للسكنى
ولا شيء اليرمس فيما لافساده للجدرات فان اكثر السكن وحد ي ه
تفصيل لم يكن له ان يروح البهائم مه بل له ذلك **قلنا** مخالفة لما شرطا
الا لعرف **مسئلة** وعلى المالك اصلاح ما اجر من المغالق والاخشاب
ونحوها لينتفع وفي جواز وضع ما يستند في الفائم وجهان ي اصحهما الجواز المنهاج
للعرف وقيل لا اضرار على المكري ازالة عفونات السمسرة ونحوها
واصلاح السقف والميزاب والساحل والبئر بالحبل والدلو والحوض
للشرب واعاضة ما ضاع من مفاتيحها في يد المكتري اذ هو امين وعبر
حتى وجد غسالة يلزمه عند الرد كتنحية الحجر والساحات **مسئلة**
ويصح تأجير الحمام لصحة الانتفاع به ولا يقطع حيازة الاثر وبه بيوته وبئره
ومطرح رماده ومسيل اساحه مائه والانابيب والمستوقد والبرمة
لاخلاف في الصلاح في ذلك كله **مسئلة** ولا بد من ذكر انتها المدة او ما في
حكمها **اتفاقا** ي ح ي ولا يجب ذكر الابتدا اذ يوقت مطلقة من حين
العقد فلا جهالة س بل يذكر والا فسدت حتى لا يتأتى القبض عقب العقد كالبيع
ولا ينتقض ببيع العين الغائبة لامكان قبضها حيث هي **قلنا** لا يتأتى
تعذر القبض الا في تأجير الموجر وكذا لا تصحيحه كما سيأتي **مسئلة** ه ش
ولا يدخل عقد على عقد ولا تعلق لمستقبل ولا يصح لبابها على الغرر
لتجويز تعذر التسليم حين وجوبه فاشبه الطير في الهوى وكالبيع

المعلق بالمستقبل م ي ش حص يصح كلو عقد لهما معا **قلت** تسليمها
ممكن عقيب العقد وان تأخرت نوبة احدهما فافترقا **الفنون** يصح المعلقة
ان لم يكن موجرا **النا** ما مر **مسئلة** ط س ولو اجر دارا كل شهر بكذا
فسدت ان لم يعين الانتها للجهالة ك يصح ويلزم لكل شهر ما سمي لكنها
غير لازمة لجهالة المدة **قلنا** الجهالة تقتضي الفساد لو قوعها على غير الوجه
المشروع ح الاصطخري يصح الشهر الاول لتعين ابتدائه ويبطل ما بعده
ح ان تفاسخا قبل دخول يوم من تاليه والا لزم بدخوله كذلك **قلنا**
المعلوم اذا انضم الى مجهول صار مجهولا فلا يصح كاجرتك دارا وهذه
ودارا اخرى **مسئلة** ومن اجر نفسه سنة عددية حسب له ثلاثمائة
مائة وستون يوما فان قال هلالية فبالاهلة فان كان في اثناء شهر
حسب له بقيته بالعدد وما بعده بالاهلة ويكمل عدده بعد مضي
احد عشر شهرا فان اطلق صرف الى الهلالية اذ هو المعهود شرعا
لقوله تعالى قل هي مواقيت للناس فان قال شمسية او رومية او فارسية
فسدت لجهالة زيادتها على الهلالية فان عرفت صحت كما في النيروز
والمهرجان **مسئلة** فان تعذر الانتفاع لعارض في العين من تهدم
او نحوه سقط من الاجرة بحصته مدة التعذر وليس له ان يسكن عوض تلك
المدة بعد انقضا ما سماه في العقد اذ ليس مثليا فيضمن بمثله ويعتبر في الحط
وقت التعطل في الرخص والغلا **مسئلة** ي حص ومن اكترى حانوتا
معينا لم يدخل ما فوقها اذ لفظ الحانوت يتناول القرار دون الاعالي
وكذا في البيع **مسئلة** ه م س ك ويصح كري المشاع كبيعه ه لا
لمنعه صحة الاقباض كتأجير المغصوب **قلنا** لا نسلم الاصل سلمنا

فالاقباض ممكن مع بالتخليه وكما لو اجر الشريكان من رجل فكل منهما
قد اجر نصفها مشاعا قطعا فكذا لو انفرد ح و يصح من الشريك لانها
اقباضه دون غيره لنا ما مر قلت اما من الشريك او كل من
الشريكين فيصح اجماعا مسئله ويدخل في كرا الدار مطيل مرافقه
من مدن ودرج ومربط وعلى المالك تفريغه للتسليم فقط واصلاح مرافقه
مسئله وعلى المالك اصلاح ما انهدم في مدة الاجاره ليتمكن المكري
ولا خلاف فيه ولا تنفسخ بالتعذر الا ان يفسخها المكتري فله ذلك
ما لم يصلح فان ابطل خيار العين لم يبطل حتى تصلح لاستمرار السبب وهو
وهو بطلان المنفعه فان فسخ فلا اجر لبقيت المده ثور تلزم كتلف
المبيع في يد المشتري قلنا لم يستوف بدلها فافترقا فرع فان
انهدمت قبل التسليم بطلت الاجاره كتلف المبيع ولا خلاف فيه فان
انهدمت كلها بعد قبضها فكانهدام البعض ح س بل تبطل الاجاره حيث
قلنا لا وجه للبطلان مسئله هط وعم هم وللمستاجر القابض التاجير
لمثل ما اكترى وبمثله اذ قد ملك المنافع فله بيعها حص ع لا الا باذن
المالك اذ العين امانه عنده فلا يخرجها الا باذن قلنا ملكه المنافع
صيره ماذونا في اخراجها اذ التاجير نوع انتفاع فرع هط وليس له ان
يوجر باكثر مما استاجر به الا باذن المالك او زياده شرعا اذ لا تقبض
المنافع بقبض الدار لعدمها فلم تكن مضمونه بالقبض وقد نهى عن بيع ما لم
يضمن فان اذن المالك طابت اذ يضمن كالوكيل وكذا لو زاد مرغبا اذ لا ربح
حينئذ س ك البتي هم طا بل يجوز باكثر مطلقا اذ يضمن المنافع بقبض
المنافع العين بدليل انه لو لم ينتفع حتى مضت المده ضمن الاجره فلم يكن بيع

ما لم يكن يضمن قلنا لا نسلم فاما ضمانه فلتلفها في يده اذ لو تلفت العين وسط
المده لم يضمن الا حصة ما مضى حص ش في بل يصح مطلقا وتطيب حيث قد زاد في
العين ما اقتضى الزياده من عماره او نحوها والا لم تطب الزياده فيتصدق بها ولو
اذن المالك اذ قد ملكها المستاجر من وجه محظور كالشاه قلنا لا نسلم حيث
لم ياذن المالك ان المستاجر قد ملكها اذ لا مقتضي لملكه لما مر فاما شاه الاسارى
فانها ملكت بالاستهلاك عند من يقول به او مر فتحسيه فسادها عند غيره
فرع فان اجرها باكثر ضمن عند من منعه لتعديه كالمستاجر ى لا اذ لم
يتعد بالتسليم ولا المستاجر بالقبض لجوازه بالمثل وانما تعدى بالزياده فلا يوجب
ضمان العين قلت وهو قوي من جهة النظر اذ عدم لزوم الزياده لا يقتضي
الضمان كلو عاد ها ورد الزياده اذ العقد غير صحيح فرع هـ حص وليس
للمستاجر تاجيرها من المالك اذ يلزم المالك بالعقد الاول تسليم العين مسلمه
والعقد الثاني يقتضي ان تسلمها مسلمة فيصير طالبا مطلوبا هـ م ى س يصح
اذ قد ملك منافعها فجاز ان يملكها فرع هـ ح ص فان اجر قبل القبض لم يصح كالبيع
س يصح اذ قبض العين غير قبض للمنفعه قلنا لا نسلم بل هو في حكم القبض وان لم
يكن قبضا حقيقيا مسئله هـ حص و ش ويصح شرط الخيار في الاجاره كالبيع اذ هي عقد معاوضه
محضه لا يفتقر الى القبض في المجلس وقولنا محضه احتراز من النكاح فليس معاوضه
حقيقه وانما حصل تبعا س بل يبطل به كالنكاح اذ لم يرد به الا في الاعيان فيقتصر
عليها اذ لا جامع بينها وبين المنافع ولهم في خيار المجلس وجهان لقصر مدته
قلنا بل القياس صحيح كما ذكرنا قلت وفيه نظر اذ جعل مدة الخيار من
مدة الاجاره يستلزم استغراقها او اكثرها في بعض الاحوال كان يستاجر شيا عشره
ايام مع شرط الخيار تسعا فاذا فسخ في التاسع فتسليم اجرة التسع ليس في مقابلة شي

اذ لم يكن قد انفسخ واسقاطها تفويت لمنافع العين من غير عوض وهو ظلم قلنا انه شرع
للتروي في جميع المبيع وهو هنا لا يمكن الا مع نقص المتروى فيه فالاولى الحكم بفسادها
معه فرع والاوجه وان صح كانت مدته من مدة الاجارة والخيار للمستاجر وحده بطل
خياره باستعماله في مدة الخيار وقيل لا اذ هو مادون قلنا استعماله امضا كفي البيع
فرع وحيث الخيار للمؤجر او لهما فلا اجرة لمدته الا حيث استعمل لبقا المنافع في ملك
المؤجر فان تمكن فقط لزمت مع التمام لا مع الفسخ وحيث هو للمستاجر وحده وجبت
بالتمكن في مدته سوا اتم او فسخ مسألة ويصح استيجار ثمن بمنفعة غير الجري
مخالفة اجماعا كبدار يخدمه عبد واستيجار حلي ذهب بمنفعة حلي فضة او حلي
ذهب مع فضة والعكس ش ك وكذا لو اتفق الجنسان كخدمة عبد بخدمة اخر او حلية
ذهب بمنفعة حلية مثلها اذ لا مقتضي لمنعه حص لا اذ هو منفعة بمنفعة من جنسها
فاشبه نكاح الشغار قلنا علة فساد الشغار تضمنه استثنا البضع لكونه منفعة
بجنسها كما تقدم فافترقا مسألة واذا غصبت العين المستاجرة بعض
المدة سقط حصتها من الاجرة اذ لا تستحق الا في مقابلة المنافع او التخلية الصحيحة
ولا ايهما هنا مسألة ولو قال صاحب المنزل للمستاجر دونكه فلم يفتحه
حتى مضت المدة لزمته الاجرة حيث امكنه الفتح لصحة التخلية حيث لا مشقة ولا مؤنة
في الفتح فرع فان تعذر الا بكسر الغلق لم يجب فان فعل لزمت الاجرة وضمان
ما كسر فان امكن بالفك او التسلق جاز ولا يجب فاما لو تعذر عليه الفتح الا بالمعتاد
وهو يمكن اكثر الناس فوجهان اصحهما فساد التخلية اذ العبرة به مسألة
ويحرم على المسلم تاجير داره لمعصية كبيع الخمر فيه واتخاذه كنيسة ان شرط في
العقد ح يصح ويلغو الشرط اذ لا يستحق عليه فعل هذه الاشيا بالعقد فلغا شرطها
وله الاجرة بالتخلية لغيرها كلو اجر داره على ان يسكن فيها المكتري فلم يسكن

الجصاص هذا القول عن ح غير صحيح وتاول كلامه على انها لم تشترط قلنا
تصريحه يخالف التاويل وهو محجوج باستلزام صحته الاستيجار الامراه للفاحشة
ولا قائل به فصل في اجارة الاراضي مسألة ويجوز تاجيرها
جا بن كغيرها ص و و لا لتضمنها الجهالة قلنا لا جهالة مع تعيين المدة والمنفعة
قلت ولفعل بن عوف ولم ينكر ن ك لا يصح تاجيرها بحب لقوله صلعم ولا بطعام
مسمى قلنا محمول على انه من غلتها كالمخابرة جمعا بين الادلة مسألة
ولا يصح اكرا ارض لزرع او غرس ولا حق لها في غيل او سيل اذ لا يمكن
من دونه فان كفاها وقع المطر لم يصح للزرع لعدم استمراره ويصح معه
لامكان الانتفاع بها بغير الزرع ي وقيل لا اذ المعتاد الزرع ولا يصح غيره
ي ان امكن سوق الما اليها من اي جهة او حفر بير فيما لم يصح العقد مع
الاطلاق اذ ينصرف الى الزرع ومرافقه غير موجودة وان امكنت على وجه
شاق او نادر وان كان لا يمكن سقيها بوجه صح العقد اذ ينصرف الى غير
الزرع حسين وهو ممكن مسألة ولا يصح تاجير ارض عليها ما مانع من
رؤية تربها الا حيث تقدمت رؤيتها والا كان عقدا على مجهول فان كان
صافيا يمكن الرؤية من خلفه صح العقد فان كان لا يتحسر عنها لم يصح الا فيما
يزرع مع بقا الما كالارز فرع ولا يشترط في المستاجر امكان الاستعمال
في كل وقت بل اذا امكن في مدة الاجارة كما كاجارته الارض سنة
او اكثر وان لم تزرع الا في بعضها مسألة واذا اصلحت للزرع والغرس
وجب تعيين ما يفعل منها والا فسدت لجهالة المنفعة الا ان يقول افعل
ما شئت فرع فان قال لتغرس زمانا او نحو ذلك لم يجز غيره الا الاخف مضرة
فان قال ازرع او اغرس ما شئت فوجهان ي اصحهما يصح كلو استاجر

طلاق

Copyright © King Saud University

لهما وقيل لا للجهالة بالتمييز قلنا التخيير هنا يستلزم العموم مسئلة
ويصح اجارة الارض بطعام معلوم حاضر او في الذمة اذ كل ما جاز ثمنا جاز
اجرة زيا ضا يم و ود مد جو لا ما مه لا لنهيه صلعم عن المخابرة وهي كرا
الارض بطعام معلوم الكيل قلنا المخابرة كراها بنصيب معلوم من غلتها لقول
ابن الاعرابي وابي عبيد هي مشتقة من خيبر مسئلة ويصح تاجير الحائط
لوضع جذع او بنا الحا وح ط قلنا لا مانع مسئلة واذا انقضت المدة
ولما يحصد الزرع وسقط التعزير بل يبقى بالاجرة لقوله صلعم لا ضرر ولا
ضرار من ضار ضار الله به الخبر فاما الشجر فيقلع اذ لا حد له وكان
المستاجر رضي بالقلع يوم العقد وعليه تسوية الارض بعد القلع ليردها كما
اخذها مسئلة واذا استاجر على ان يزرع نوعا لم يكن له المخالفة الا الى الاقل
ضررا ط فان لم يسم ما يزرع فيها فسد لجهالة المنفعة م ى بل يصح ويفعل
المعتاد قلت وهو قوي للعرف مسئلة فان استاجر ارضا فيها
اشجار واستثنيت صحت والا فلا ان قصد الثمار اذ لا قصد له لاشتماله
على ما يصح تاجيره وما لا فيستلزم الجهالة فان قصد التشجيه عليها او كو
ذلك صحت اجماعا لامكان الانتفاع مع بقا العين فان استاجر للزرع
فنبت فيها غيره كان النابت لمالك البذر ان كان قلت والا فلبيت المال
ان لم يدعه المستاجر وهو يبذر في العادة فان ادعاه فله الاحق علم تقدم
على عقدها فلرب الارض وعليه فلعله ان طولب وما لا يبذر في العادة فكذلك
ى بل لرب الارض قلت على اصل م مسئلة واذا انقطع ما الارض
المستاجرة في كل المدة حتى بطل كل زرعها سقطت الاجرة اذ لا يستحق الا باستيفا
المنافع والتمكن منها ولا منفعة هنا فان انقطع في بعض المدة حتى بطل الزرع

لزمه اجرة ما مضى قبل انقطاعه وسقطت فيما بعد فان بطل بعض وكمل
بعض سقط حصة ما بطل فان لم يبطل شي لكن ضعف الزرع لنقصان الما
فعيب ان فسخ به صح ووجب حصة ما مضى من المسمى وفيما بعد الفسخ اجرة
المثل وسوى كان الما من نهر او مطر وان لم يفسخ لزمه كمال المسمى اذ سقيه
الزرع رضا وكذا ان قصر على بعضها بغير رضا المالك كان رضا مسئلة
ولو اكترى دارا فلم يجد فيها الا نفعا فعيب قلت الاحسن لا يستعمل اهل
الجهة في البيوت اذ لا يعد عيبا عندهم مسئلة واذا احصد المكترى
زرعه فعليه قلع ما بقي من اصوله ليرد الارض فارغة كوجوب تفريغ الدار
واذا انقضت مدة الاجارة ولما يفرغ لم يكن له الغرس بعدها اذ لا استحقاق
باب في اجارة الحيوان جايز اجماعا لقوله تعالى لتركبوها ولم يفصل
بين الملك والمستكرى ولقوله تعالى ان تبتغوا فضلا من ربكم بان تحجوا وتكروا جمالكم
مسئلة ويشترط تعيين جنس البهيمة والمنفعة والاجرة والمدة او المسافة
لترتفع الجهالة مسئلة ى ويصح كون البهيمة معينة كهذه او في الذمة موصوفة
كاكتريت جملا ويعين الذكورة والانوثة حيث التبس كالفرس لاختلاف
منفعتهما اذ تركب الاناث اوطا قلت الاقرب ان التعيين شرط كالمبيع
مسئلة ى ويجب تعيين الراكب بالمشاهدة او الوصف ى لا قلنا يختلف
ى لا ينضبط بالوصف ولا يجب ذكر لباس الراكب لقلة تفاوته ويذكر الوطا
والا اوطا المعتاد للبهيمة من سرج او اكاف او قتب او كور او محفة فاما
الشقدف ونحوه فيذكر حتما ويضبط بالعيان ويذكر التظليل حيث يعتاد كالمحامل
والكنابير والاغطا باحف المعتاد وعلى المكرى الحبال والحلق التي تشد
التغطيه والقتب ونحو الا الفراش في المحمل ولا يمنع من فرش ما لا يثقل مسئلة

وفي تعليق الدلو ونحوه وجهان ى اصحهما لا يجب الا بالشرط وقيل
يجب للعرف والحاجة قلنا الشرط لكل راكب معالیق والمعالیق بحسب عرف
ذوي السروج فرع وعلى المكري اعانة الراكب في الركوب والنزول
والاناخة حيث يحتاج كالمريض للعرف وللطهارة للوضوء ولصلاته
لا للاكل والنفل واجرة الدليل حيث تلزمه الشرط والا فعلى المكري
فرع وراكب السرج يرسل رجليه اذ لفهما يتعب الدابة بخلاف المحمل
والعمارية فقاعد غير مستلقي الا لشرط فرع ولا يجب استراحة ما
يقتضيه مطلق الاجارة ويعتبر في السير العادة كنهاية والسهول
لا الاوقات الا لشرط والنزول في الوعر بحسب العرف فان تنازعا في موضع
التعريس فالعرف ايضا فان عدم فالقرى في البرد والخوف والصحرى
في العكس مسئلة وتضمن البهيمة بتعدي الموضع المعين اجماعا
اذ صار غاصبا ويجب المسمى فيما دون الزائد اجماعا الا عن م مع تلف
البهيمة واجرة المثل قلنا لا وجه له م ط ع س وفي الزائد اجرة المثل
اذ المنافع كالاعيان في الضمان ع الا مع التلف اذ تدخل قيمتها تحت قيمة
الرقبة قلنا محلان فانفرد كل بضمان كالعينين ح لا اجرة للزائد
مطلقا قلنا على اصله في الغصب فرع ابو جعفر ويجب للذهاب والرجوع
ف بل للذهاب فقط قلنا كالغاصب مسئلة هـ حوس ولا تفسد
الصحيحة بالتعدي ح بل تفسد بالزيادة لاتصال المخالفة بالعقد كلو عقدها
على فساد كما لو قال فسر اخرة اولا قلنا الفساد المقارن لا يستمر معه
العقد والتعدي لا تعلق له بالعقد فيفسده والشرط لا يؤثر في الحكم الشرعي
ونمرة الخلاف في الاجرة فالمذهب المسمى الا في الزائد ى بل الا قل من المسمى

واجره

المثل وفيه نظر اذ لم يخالف في صفة العمل فرع ى فرع ويعود ا مستاجره
الى الموضع المسمى لقوله صلى الله عليه وسلم حتى ترده وقدره م حص لا اذ لم يرد الا
بد صاحبها وهو المراد في الخبر مسئلة هـ ومن اهمل المكري لحشيه
تلفهما لم يضمن اذ لا تفريط فان خشي عليها فقط وموقفه بيعها ضمن ط
للتفريط م بل يحمل على انقضاء مدة الاجارة او شرط الضمان قلنا لا وجه
للتاويل فان خشي تلف نفسه فقط ضمن قلت كالتلف في مال الغير للضرورة
وعلى اصل ط لا يضمن م يضمن مطلقا الا حيث وموقفه لا يبيعها فرع وليس
له الوقوف حيث خشي على نفسه م بل يستحب الا له المنكر وان خشي تلفا ماشيا
مسئلة ط ص ش ولا يضمن بالمخالفة الى مثل المعتاد الحمل او المسافة قدرا
وصفة وقد استحق المنافع فله صرفها فيما احب من غير تعدٍ مسئلة هـ
وعلى المستاجر الرد فورا بعد انقضاء المدة والا ضمن للتعدي في الامساك
كالغاصب الا لعذر حوف ونحوه اذ لا تعدي ولا يضمن ما تلف من سرج
ونحوه الا لتفريط او تضمين مسئلة بعص واذا رد به الدابة الى موضع
الابتداء فلا اجرة ان كان لجموحها ولم يمكنه النزول او خشي عليها ان نزل
لكن نقصت عليها الا لسوء ركوبه او لتخليته اياها فرع وكذا السفينة
لورد بها الريح ولو بعد بلوغ الغاية في الاصح مسئلة ومونتها
على مالكها اجماعا اذ هو من التمكين كالانتفاع من سرج ولجام ونحوهما
فان شرطها على المستاجر زيادة في الاجرة ط فيصح ويلزم حيث بين
جنسه وقدره س لا للجهالة فيفسد العقد قلنا لا جهالة مسئلة بعص
ومن اكترى الى مكان يشتمل على مواضع كالى خراسان فسد للجهالة والتشاجر
س بل يصح ويتعين اول قرية منه ح بل موضع المكري قلت الجهالة مفسدة

كالسمع فصل في استيجار البهايم للعمل مسألة ومن
استاجر بهيمة للحرث اشترط مشاهدة الارض لاختلافها في الصلابة ولا
تنضبط بالوصف ويصح الاستيجار للحرث وان لم يعين ما يحرث به
كالحمل وان لم يعين الحامل اذ صار العمل معلوما بلا تعيين مسألة
ويصح استيجار الجوارح للصيد اذ منفعتها مباحة ويبين جنس الصيد
حيث الجارح كلب لاختلافه في الصعوبة ويصح اجارة الدجاجة لحضن البيض
مع تعيينها والمدة وقدر البيض والديك للاعلام بالاوقات او لبيض
الدجاج في الرعاية اذ ذلك معروف منه لا للسفاد كالفحل وكل ما يلتذ
بصوته او نرويته صح تاجيره لذلك اذ هي منفعة مباحة ولعلي عليه السلام
في وصف الطاووس كلام بليغ ولا يصح للبيض قلت كالشجر للثمر
فصل والعاني ومن الانعام حمولة وفرشا المعروف الحمولة المركوب
والفرش المركوب مسألة ولا يصح الاكتراء للركوب الا مع تعيين جنس
المركوب لاختلافه بخلاف الاكتراء للحمل اذ المقصود التادية فقط لكن
يعين المحمول مشاهدة او قدرا مع ذكر الجنس لاختلافه ولا يصح عقدها
على ما تنتجه البهيمة فاحشا اذ هو محظور لقوله صلى من لا يرحم لا يرحم
ونحوه مسألة وتعين الظروف حيث لا تدخل في وزن المحمول او تعرف
بالعرف او الوصف ويبين الدولة بان اكترى للطحن ونحوه لاختلافه ويقدر العمل
بالمدة او بالكيل او الوزن حسب العادة ولا يقدر السقي بري الارض لجهالته
مسألة ومن استاجر للحمل ولم يعين الحامل لم ينفسخ بموت الموجر وللحاكم
ان يستاجر من ماله لقضاء دينه وان يقرضه من بيت المال او غيره ويرجع عليه
للولاية فان تعذر خير المستاجر بين الفسخ للعذر كلو افلس المشتري

والسلعة باقية ويبين ان ينتظر الظفر به فيلزمه فان عين الحامل وحده
وقد به لم يكن للحاكم استيجار غيره لتعينه كمن باع عينا وهرب بها لكن يخير
المستاجر بين الفسخ لا ستحقاقه التعجيل فالتاخير عيب وبين الانتظار
واذا فسخ رجع بالمسمى الحاكم على ماله بما قد سلم كالدين فان قد نفسه ووقف
فللحاكم ان يامره بانفاق بهائمه واستيجار من يسوقها ويحملها ويحفظها من مال المالك
ان كان كالدين فان تعذر فللمستاجر الفسخ للعذر مسألة ومن اكترى للحمل
حديدا لم يكن له ان يحمله قطنا ولا العكس او ليركب في السرج لم يركب عريا
ولا العكس وليركب لم يكن له ان يحمل ولا العكس لاختلاف مضرة ذلك كله فيحرم
لمخالفة الشرط مسألة واذا عين المحمول والحامل لغا تعيين الحامل
اذ القصد جنس الحمل فتعيين الحامل تابع لا حكم له فلو تلف لزم ابداله بلى
تفويت غرض وللمكتري ان يحمل غيره مع وجوده ويضمن المحمول ضمان المشترك
ويلزمه السير معه للعرف واذا امتنع المكتري ولا حاكم فلا اجرة ولو خلى له
الحامل اذ ليس بمتعين ويبطل بتلف المحمول لذلك فان لم يعين ايهما فسدت
للجهالة فان عين المحمول فحسب صحت والحكم ما مر فان عين الحامل فحسب صحت
وتعين قلت فلا يلزم ابداله ان تلف كتلف المبيع وينعكس بكل الاحكام لتعيينه
جنسه قلت لا لعرف فيتبعه ضمان الحمل مسألة ويصح
عقدها مع التخيير في العمل كالى صنعا او مكة او عرفة او في الاجرة كعلى عشرة
ارطال حديد بعشرة او قطنا بخمسة اذ لا جهالة ولا تناجز بل تقسيطها
قال لا حمل عليه هذا الحمل او له قلنا هذا يقتضي الجهالة دون ذلك فان
حمل في العين كهذه الدار او هذه صحت قيل مطلقا وقيل لا مطلقا
وقيل ان ذكر خيارا لاحدهما مدة معلومة والا فلا قلت وهو الاقرب

في السير

كالبيع مسألة وإذا عقد لاثنين على بهيمة معينة فهي للأول كالبيع
فإن التبس قلت فللقابض إذ القبض قرينة تقدمه فإن لا فلمن أقر
المالك بتقدمه فإن لا قسمت إن أمكن وحدها وإلا حملا جميعا إن اتحد الطريق
ولهما الفسخ لا له فإن اختلف الطريق انفسخت قلت فإن أجاز الأول عقد
المالك لنفسه ففسخ للعقد الأول لا إمضا إذ لا ينعقد إلا بعد فسخ الأول
وإن أجاز ليأخذ هو الأجرة صح إن كان قد قبض واستحقها فإن اتحد وقت
العقدين أو التبس هل كانا في وقت أو وقتين بطلت مسألة ومن خالف في
صفة للحمل كعلى أن يسير به إلى مكة ستا فسار عشرا فله الأقل من المسمى وأجرة
المثل أما المسمى فلا بها صحته وأما الأقل فلأن الزيادة للمخالفة ح بل أجرة المثل مطلقا
إذ فسدت بالمخالفة قلنا لا مقتضى للفساد كما مر قلت فإن كان المخالف
المستأجر ضمن البهيمة وعليه الأكثر من المسمى وأجرة المثل والوجه ظاهر
مسألة ومن اكترى من موضع ليحمل من أجرة إليه فامتنع قبل الوقت
لا لعذر لزم المسمى إن خلى ومكن منه من الإجارة وإلا فلا شيء كدار اكتريت
ولم يستعملها المستأجر ولا شغلها الموجر مسألة وللمستأجر ضرب
البهيمة وكبحها ونخسها المعتاد لمثلها ما لم يؤد إلى تلف فيها لفعله صلى الله عليه وسلم في بعير
جابر حين أعيا مسألة وإذا تلف بعض الحمل في الطريق فله إبداله لاستيفاء
المنافع إلى الغاية أما إذا فاجماعا كالنقاب في إبداله للحاجة ولكن غير فان
كان زادا فكذا إن تلف بغير الأكل لا به فوجهان ى أصحهما يبدله إذ الأمر
وقيل لا للعرف أن الزاد لا يبدل إلا من مسألة ومن استأجر بهيمة إلى مكة
لم يكن له الطواف بها ونحوه إلا أن يستأجرها للحج بها فله إتمامه عليها فإذا
للزيارة ففي ركوبه إلى منى لتمام البيات فيه وجهان ى أصحهما له ذلك إذ

من المناسك وقيل لا إذ قد حل إحرامه وهو مستتبع المناسك مسألة ومن لم
يشترط عليه النزول في الوعر ولا عند مانع كزمانة فوجهان ى أصحهما لا يلزمه
هو من المناسك وقيل لا يلزمه لاستحقاقه المنافع وقيل يلزم للعرف مسألة
ولا يجب تعيين المنفعة بالعين إلا حيث يختلف مضرتها كالحمير للركوب
أو الرحل بخلاف الخيل مسألة هب قوس وإذا زاد على المشروط ما له مؤنة نقله وهو
ما لا يتسامح بحمل مثله في العادة كالشعا فتلفت البهيمة ضمن كل قيمتها وأجرة
المثل للزيادة والمسماة فيما دونها ح بل يضمن من البهيمة حصة الزيادة فقط إذ ما
مأذون فيه فقد ذهبت حصته هدرا قلنا صار بتعديه كغاصب فقيمتها فرع
فإن حملها المالك فلا ضمان قلت ولو جاهلا إذ تلفت بفعله وإذا كانت الزيادة
من مال المكتري بغير أمره لزمه ردها إذ على اليد ما أخذت حتى ترد فإن
حملها أجنبي ضمن أيضا ولزمته الأجرة للأجنبي أمر المالك قلت فإن غرم
المكتري رجع عليه فإن شورك المحمل حاصص في الضمان مسألة ولا يصح
عقدها على ما يتعامل به الناس لجهالته كالبيع باب إجارة الآدميين
مسألة هص قس الأجير ضربان خاص ر وهو الذي يعمل لك وحدك ومشترك
وهو الذي يعمل لك ولغيرك قس لا معنى لهذه القسمة إذ لم تفصل الأدلة بين
الأجيرين بل وردت مطلقة كأعط الأجير أجرته ونحوه قلنا افترقا في المعنى
فصح الانقسام مسألة والمشترك هو من استوجر على العمل دون تسليم
النفس كالنجار والحداد والقصار فرع ط ح ص فإن ذكرت المدة وحدها
كأجر لي نفسك لتخيط لي هذا الثوب هذا اليوم فسدت إذ لو وقع في بعض اليوم
تشاجرا فالمستأجر يطلب عمل بقية اليوم لذكر المدة والأجير يقول قد عملت
المشروط ى م بل تصح ويلغو ذكر المدة إذ المقصود العمل والمدة لم تكسبه جهالة

Copyright © King Saud University

قلت المدة خاصية الخاص وتصح أفرادها كالعمل فلم تكن بالإلغاء أحق لكن
الأولى اعتماد المقدم منهما إذ تقدمه قرينة اعتماده وإلغاء المؤخر فمتى
ذكرت المدة وحدها أو مقدمة على العمل فالأجير خاص وإن ذكر
وحده أو مقدما على المدة فمشترك فإن لم تكن فسدت اتفاقا للجهالة فرع
ولا يجب ذكر المدة والعمل جميعا إلا في الإجارة للراعي والحاضنة والمنادي
ووكيل الخصومة إذ هما مقصودان فيها فوجب تعيينهما
فرع والمشترك يضمن ما استؤجر عليه الطحاوي وعلى عمرو لي ح هـ هو اللؤلؤي ح
إلا من الغالب وهو ما لا يمكن دفعه مع المعاينة قضاء علي عليهم وقوله لا يصلح
الناس إلا ذلك وهو توقيف ح س ق المزني ي بيني قبض المعمول فيه برضا
صاحبه ولا يضمن إلا إذا تعدى أو جنى كالوديع قلنا هذا أخذ لغرض نفسه
وهو الأجر فافترقا فإن استقل به الأجير في حانوته أو بيته ولم يحضر
المستأجر ضمن وإن حضر أو اشتغله في منزل المالك فقولان أحدهما أمين
كالوديع والآخر ضمين ولو لغالب إذ الأجر في مقابلة الضمان والحفظ قلنا
لو تفصل دليل تضمينه ثم إنه أرفق بالناس عملا وأقرب إلى حفظ الأعيان
النفيسة فله الأمانة فرع وإنما يضمن ما قبضه ولو جاهلا كلو ساق
ما لم يشعر بدخوله في العين مسألة ي ولا يضمن الغالب وإن ضمنه إذ
إذ هو تكليف ما لا يطاق وقال وعن بعضها تضمينه وليس بصحيح كتقليد
المعقد الطيران قلت وهو قوي وإن كان ظاهر المذهب تضمينه مع
الشرط فرع ولا يضمن ما سببه من المالك كإناء مكسور أو شمر ولحا
والوخطا هز فصل ومن استأجر عينا فله خيار الرؤية فيها
إذ ما كان أم بهيمة كفى البيع ي وتصح عقدها على عين في الذمة إذا

وصفت حتى لا تجهل كالمسلم قلت الأقرب لهب المنع كالسلم في الحيوان
ي وتصح عقدها على منفعة غير معينة كعلى أن تعمل لي ما دفعته إليك وإلا
ولا يجوز تأجيلها حينئذ كعلى أن تخيط لي هذا الثوب إلى شهر إذ يلغو
ذكر المدة مع العمل قلت الأقرب لهب أن الصورة التي ذكر لا تصح وإنما
تعلق بالذمة في الأجير الخاص مسألة ص ش وتصح أن يستأجر من يقتص
له في الطرف هب ي س ح كذا القتل من عليه القصاص كالتوكيل ح يصح في
الطرف لا في الروح لجهالة العمل الذي يحصل به القتل قلنا حز العنق ش
والأجر على المقتص منه هب ح بل على المقتص له كأجير القسمة ش مسألة
ومن استؤجر ليرعى غنما معينة انفسخت بتلفها ولا تبدل كالمبيع فإن تلف البعض
انفسخ بقدره ي فإن لم تعين ولا عددها فسدت للجهالة وقيل تصح ويرعى ما
يعتاد أن الواحد يكفي فيه قلنا العادة تختلف مسألة وتصح استئجار
من يكحل العين فيجب مرة فإن شرط البرء فسدت إذ ليس مقدورا له وإن
شرط الكحل منه فوجهان أصحهما لا يصح إذ العقد يتناول العمل لا العين ي
يصح للعادة وكذا الصباغ والنساخ فرع وتصح استئجار الطبيب لمعالجة
معلومة كقطع المثانة لإخراج الحصاة الحقيقية وله ما سمي وإن لم يبرأ قلت
وهو الأقرب لهب وقيل يشرط البرء وإلا فأجرة المثل وقيمة الأدوية ك لا شيء له
إن لم يبرأ قلنا أدى ما عقد عليه فصل ي وتصح الاستئجار
للرضاع والحضانة لقوله تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن مسألة
وتصح على الحضانة فيتناول العمل لا اللبن قلت لكن يدخل تبعا للعمل ي فإن
عقد للرضاع فقط ففي لزوم الحضانة معه وجهان أصحهما يلزم للعرف فتتولى
المرضعة ذلك وقيل لا إذ لم يتناول أكثر من سقي اللبن ي فإن ذكرهما

Copyright © King Saud University

معًا فوجهان اصحهما يصح والعمل تابع للرضاع لقوله تعالى فان ارضعن لكم
فرتبها على الرضاع ولم يذكر حضانة وقيل بالعكس قلت وهو الاقرب (هب)
اذ الاجارة على العين لا تصح كمن استاجر بئرًا ليشرب منها فان دخل
تبعًا صح كمن استاجر دارًا فيها بئر قلت والاية خرجت مخرج المعتاد وهو
ان ذكر الرضاع يستلزم الحضانة في وقتهم ألا ترى الى استرضاعه صلى الله عليه وسلم مع حليمة
فرع ويعتبر في الحضانة ما مر وظاهر الاجارة من تعيين الاجرة والمدة والرضيع
ولا يكفي وصفه وان مات انفسخت ولم يبدل لتعينه (ى) ولا يعتبر
تعيين المحل اذ لا ينضبط فهي كالحاضر لتعذر الضبط الا بالمدة ولا تشترك
في العمل واللبن كالحاضر فرع (ص ابو مضر) ويخالفه في انها تضمن ما ضمنت
لعموم الرعي غالبًا م فرع واذا تعيبت بمرض او نحوه فسخت كالبهيمة
ولها ايضًا الفسخ اذا مرضت او نحوه فرع (ى) ويتعين موضع الحضانة
من منزلها او غيره والا فسدت للتنازع قلت (هب) لا يشترط ولها نقله — وظاهره صح
الى منزلها الا لشرط فرع (ى) والاجرة من مال الصبي ان كان كالنفقة
والا فمن الاب قلت الاقرب انها على الاب الموسر كالنفقة كما مر
فرع (ى) وللزوج المنع من الحضانة حيث لم تتعين عليها وقيل لا اذ محل الاجارة
غير ما تناوله النكاح قلنا يستحق الاستمتاع كل وقت والحضانة
تمنعه غالبًا فرع (ى) ومن تزوج الحاضنة لم يكن له منعها لتقدم العقد وكذا
لو استوجرت ثم اقرت بزوجية حل لم يكن له المنع اذ هو اقرار على الغير
وحيث لم يكن له المنع ففي جواز وطيه اياها قولان (ى الوافي ح) لا يمنع (ش)
(ك) يمنع لتجويز حملها فيضر الرضيع قلت التجويز لا يكفي في اسقاطه
لكن لا يطاها وقت الرضاع بل بعده او وقت نومه فرع وليس لها استنفاع

٨٧
لبن الشاة لنقصانه في النفع ولمخالفة العقد وتفسخ ان فعلت وفي استحقاقها
ثمن ما سقته منه وجهان (ه م) يستحق اذ نفع به الصبي كالدهن (حي)
لا اذ لم يتناوله العقد فهي متبرعة قلت الا كما استحقت عوض لبنها فرع
(خ) فان مرض بسقيه فعليها دواه حتى يصح فان مات به فكالسم (ن)
مسألة (ص هم ش) ولا يصح استيجارها بالنفقة والكسوة للجهالة (ح ى)
يصح استحسانًا للعرف ويتعين الوسط لا قياسًا للجهالة قلت ولو
قيل بخصها من بين الاجراء بذلك لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف كان اولى مسألة وللمطلقة اجرة حضانة ولدها اجماعًا
لملكها منافعها (ى هب ح الوافي) لا الباقية مع ابيه لملكه المنافع (م ى)
(ش) بل يصح لعموم فآتوهن اجورهن قلت وهو الاقرب للمذهب مسألة
وعليها القيام بما يصلحه لا الاعيان فعلى ابيه الا ما يعرف به كالتكحال
ثم من ماله ثم منفعة امه اذ استوجرت لخدمته مسألة (ص حي) ولا تضمن لباسه
وحليته الا لتفريط كالحاضر واذا اشركت غيرها ولم يتضرر به فاجرتها عليها
وتفسخ ان ضرت مسألة ولها استنابة مثلها باذن الولي والا فلا وتعيد
الثانية بالزائد على اجرة الاولى قلت لمصيرها اجرة المثل وباقل استحقته
وكمل للاولى اذ ملكته بالعقد قلت القياس ان لا تستحق شيئًا اذ فعلت
ما لم يؤذن به مسألة (م ى) ولو وضعت شيئًا بين يديه ضمنته العاقلة
كحافر البئر قلت وفيه نظر اذ لا حكم لفاعل السبب مع المباشر مسألة
ومن استاجر لحفر قدر المدة او العمل مع مشاهدة الارض لاختلافها فلا بد
و[illegible] وعلى الجا واخراج تراب الحفر ليمكن العمل وما يفور [illegible] فعلى المالك
كلو سقطت بهيمة فرع وفي وجوب قلع صخرة وجدها وامكن وجهان

Copyright © King Saud University

ى اصحهما يلزمه وان شق اذ وجب بالعقد وقيل لا اذ لم يشاهدها (ع لتشملها)
فان تعذر قلعهما انفسخت الاجارة فيما بقي وفي الماضي وجهان يفسخ ايضا
اذ لا يتبعض العقد فيجب فيه اجرة المثل وقيل لا قلت كلو استؤجر عليه
وجهين ى فان لم ينفسخ وقلعهما فلهما الخيار فان فسخا او احدهما بطل
المسمى اذ انفسخ العقد من اصله وان لم يقع فسخ فعن الماضي حصته من
المسمى فرع وفي وجوب رد التراب على حالها والقبر وجهان ح ى يلزم
للعرف ش لا اذ لم يتضمنه العقد قلنا هو كالمنطوق مسئلة هـ واذا
استاجر للبناء بين ما يبنى به من آجر او حجارة وقدره طولا وعرضا كالحفر وكذلك
ضرب اللبن الا ان يعلم الغالب وموضع ضربه لاختلافه في قرب الماء وبعده
وقدر تبنه او شرقينه مسئلة هـ عو م ح ص ولا يصح استيجار معلم للقرآن
لخبر عبادة ان اردت ان يطوقك الله الخبر وقول علي عليلم وانا ابغضك
في الله الخبر عو عن ك ش يجوز لتقريره صلعم الاخذ على الرقية في خبر السرية
وقوله زوجتك بما معك من القرآن قلنا ادلتنا اصرح فرع قيل ويجوز
في تعليم الصغير اجماعا والكبير فيما زاد على القدر الواجب قلت
وظاهر ادلة المنع لم تفصل ولكن تعليم القرآن جملة فرض كفاية لكنه موسع في
حق الصغير فلا وجه للفرق فاما على الخط والهجا فيجوز اجماعا فرع
واذا استاجر معلما وجب تبيينه القراءة وجهان ى اصحهما
لا يجب لقوله صلعم زوجتكها بما معك من القرآن ولم يبين وقيل يجب لاختلافها
في الكثرة والسهولة قلت وهو الاقرب والمهر يغتفر فيه الجهالة فان
استاجر لتعليم سورة غيبا قولا واحدا لا حلا فيها ولعشر آيات من
سورة كذا وجهان يفسد لاختلافها وقيل يصح لقوله صلعم فعلمها
عشرين آية وهي امرأتك الخبر والثلاث آيات معينة وعلمه ثم نسيها
لم يلزمه اعادتها اذ قد علمه المعجز اذ قد تحدى بسورة واقلهن ثلاث فقد
سلم العمل فان علمه بعض آية من الثلاث ثم نسيه لزمه الاعادة اذ لم يحصل
به الاعجاز فلم يسلم المقصود من العمل وفي الآية والآيتين وجهان ى
اصحهما يلزمه الاعادة اذ لم يحصل المقصود وهو ما يقع به الاعجاز وقيل
لا يلزم الحصة لحصول بعض المقصود قلت المقصود ما سمي وانما معجزا
وفيه نظر مسئلة هـ ومن استؤجر على ايصال كتاب ورد جوابه فلم يرد
استحق قسط الايصال ولو سلمه الى نائب المكتوب اليه لقبض الكتب لا الى
غيرهما فان استؤجر لرد الجواب فلم يرد لم يستحق للايصال شيئا وكذلك
العكس فان استؤجر على الرد فكالاستيجار على البيع لا يصح الا على المطالبة
مدة معلومة كعرض المبيع مسئلة هـ م ط ش ولا شيء في العقد ما فلت
الا ان يذكر كالطحن والعجن ممن استؤجر للخبز اذ لم يات بما عقد له ولا
بعضه ع بل لها حصتها لترتب المقصود عليها قلنا لم يتضمنها العقد وقوله
تعالى لا اضيع عمل عامل منكم اراد من المقصود او الثواب بخلاف الاجرة
مسئلة هب فان اتى ببعض المقصود استحق قسطه اذ الاجرة مقصودة عليه
ش لا الا بالكمال اذ العقد وقع عليه ى قال اصحابنا ان كان مما يتقدر اجزاؤه
عن كليته كان يستاجر على رعي غنم شهرا فرعا بعضه استحق القسط وان لم يتميز
الجزء عن الكل فلا الا بالكمال كاستيجاره على قميص او سيف فلا يستحق الا
بالكمال قلت وهو قوي اذ لم الكل يحصل الغرض هنا ولا بعضه بخلاف
الاولى لكن لو فعل ما سمي قميصا كان قطعه حتى امكن لبسه استحق
قسطه قلت واما الفاسد فيستحق الاجرة فيها على المعتاد مات

Copyright © King Saud University

والمقصود اذ لم يستحق بالعقد بل بالعمل فرع ولو استؤجر على حمل
شيء الى حل فوجده ميتا او غائبا فسلمه الى الحاكم ضمن ولا اجر له لردها
ولا اجر ع ولو رده اذ لم يات بالمقصود ولا بعضه فرع ولو رد بعض
الجواب بان مزق الكتاب استحق قسط ما رد الا ان يفوت كل المقصود
فلا شيء مسئلة والراعي اذا استرح البقر ولم يحفظها فلا اجر له
اذ هو مشترك يستحقها بالعمل ومن عمله الحفظ مسئلة ولا يصح
الاستئجار على البيع اذ لا يتم الا بالقبول وليس مقدورا للاجير وقرر
عن بيع العرض لي س يصح كالتوكيل قلنا الاجارة معاوضة فافترقا فرع
ويصح على العرض اذ هو مقدور لكن بقدره فان باع قبل مضي مدته استحق
كل الاجرة اذ قد اتى بالمقصود فرع فان قال ان بعت فلك درهم والا
فنصف صحت اذ دخل البيع تبعا وليس مقصودا فاشبه الحقوق والجهالة
تغتفر فيما يدخل تبعا من الحقوق فرع فان قال انه بعت فلك كذا
والا فلا شيء لك لزم الشرط م س لا يلزم اذ عقدت على انها اجارة فصل
في احكام الاجير الخاص مسئلة والعقد في الخاص انما تناول
تسليم النفس فهو امين فيما قبضه لا يضمن الا لتعد او تفريط كالمودع
ولو خطأ وقول و حماد لا يضمن الخطأ لا وجه له ف س استؤجر لعمل
فيضمن كالمشترك قلنا الخاص يأخذ الاجر بنفسه اذ يستحق الاجر
بالمدة فافترقا فرع وانما يستحق الاجر بتسليم نفسه المدة المعلومة
وللمستأجر منعه من العمل لغيره واستعماله في اي عمل شاء فان امتنع من
العمل او عمل للغير فلا اجر على المستأجر والا حبر له وقيل بل للمستأجر
لملكه المنافع كالعبد قلت والقياس يقتضيه فرع فان ضمن لم يضمن

كالوديع ولقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون الحجر مسئلة ويعمل
من الساعات المعتادة في الناحية بل من الفجر الى العشاء الاخرة او
الى ان ينام الناس اذ هنا وله العقد قلنا العرف حاكم مسئلة
وللرجل ان يكري عبده وامته الا المخطوبة اذ نهى صلى الله عليه وسلم عن خراج الامة الا
ان يكون في عمل واصب مسئلة واذا مرض الخاص لم تسقط حصته
مدة المرض ان لم يفسخ اذ يستحق بالمدة وللمستأجر الفسخ بالعيب ومرضه
ان كان الاجير ممن يتولى العمل بنفسه فان ابق العبد الاجير او مات
لم يلزم ابداله اجماعا وسقطت حصته باقي المدة اذ لم يسلم نفسه
فيها خلاف [illegible] مسئلة وللاجير الفسخ ان بلغ او عتق ولو
لعقد الاب اذ ملك التصرف كامله من وجه عتقت وتحصه باقي المدة
س ليس للابن نقض عقد ابيه كاجارة الصغيرة قلنا خصها الاجماع فمنع
القياس في غيرها [illegible] فرع وليس له فسخ بالحجر ابيه لغبنه كبيعه
ك ان اجر داره مدة تعلم بلوغه فيها لم يصح والاصح [illegible] قلت الغبن بالولاية
حال العقد مسئلة ولا يحتاج في الخاص الى تعيين العمل ويستعمله فيما
يحتمله من اي عمل قلت فيه نظر بل يستعمله فيما يليق به فصل
في احكام الاجرة مسئلة ذكرها في العقد شرط
اذ العوض مقصود كالبيع بخلاف النكاح فمقصوده استباحة الوطء فلم
يشترط ذكر المهر مسئلة وما صح ثمنا صح اجرة والا فلا مسئلة
ويصح استئجار الحلي ونحوه ولو بجنسه نقدا او في الذمة ومنعه [illegible]
بجنسه الا يدا بيد قلنا المبيع المنفعة لا العين [illegible] مسئلة
تعيين قدرها كالثمن فلا يصح بالكسوة والنفقة للجهالة [illegible]

يصح للعرف واستحسان المسلمين قلنا لا نسلم بل الاجماع على خلافه
مسئلة ويصح الخلاف في الاجرة والمستاجر عليه كالبيع ولا يصح كل شهر
بدرهم لعدم الانحصار بخلاف الصبرة ه م ط ى س مسئلة ولو قال استاجرتك
لتحمل كذا الى كذا كل شهر بدرهم فسدت لجهالة المدة حص ويصح ويعين
الشهر المتعقب للعقد اذ هو الاخص فان دخل في الثاني يوم او يومان لزم
بدخوله بعضه قلنا لا دليل على ذلك واذ من حق مدتها ان تعلم غايتها ولم
تعلم هنا مسئلة ويصح بيع المحمول بعد الحمل ه ى ح لي وكذا المعمول
بعد العمل كطحن طعام بربعه اذ لا جهالة في الاجرة ولا المنفعة ر ح
س د نهى صلعم عن قفيز الطحان فاقتضى المنع اذ النهي للفساد قلنا محمول
على جهل قدر القفيز او حيث استوجر على طحن الصبرة بقفيز منها بعد
طحنها وهو فاسد قالوا نسلم ان لا يحصل للمستاجر حق الا مع العمل لنفسه
لشياع نصيبه قلنا لا نسلم الا لو شرط احدهما بعد العمل ان قلنا بمنع ذلك
فرع ولا يلزمه في الصورتين الحمل والعمل لجميعه بل البعض الذي ليس باجرة
واذا تلف بعضه بغير غالب ضمنه الا قدر حصته التي قد استحقها فان تلف
بغالب فله حصة ما عمل قبل التلف وقيل لا اذ لم يسلم العمل قرز س فرع
فان قال اطحن بلا ربه ان باع هذه الصبرة بربعها صحت حص لا لما مر ن
قلنا عمله في هذه الصورة ليس فيما هو شريك فيه بل منفصل فصحت ه د س
لاجل ذلك نه بل البيع يصح بما فصح اجرة فصحت مطلقا مسئلة
واذا شرط تعجيلها قبل العمل لزم لقوله صلعم المؤمنون عند شروطهم واذ
يملكوا بالعقد وان شرط التاجيل لزم كذلك ه حص مسئلة وان اطلق فطلب
التعجيل لم يلزم اذ تستحق على المنافع ولا يلزم الا حصة ما قد فعل س

بل يلزم التعجيل لقوله صلعم قبل ان يجف عرقه قلنا ندبا قلت بل ان اريد
تسليم العمل اذ لا عرق الا عن عمل مسئلة ه ط حص ومن استاجر لنسج غزل
عشرة اذرع فنسجه اثني عشر كان مستهلكا بالمخالفة فيضمن قيمة الغزل
ويملكه ى فان رضي المستاجر بالزيادة استحق الاجرة المسمى
اذ قد حصلت العشرة قلت والزيادة تبرع وان رضي العشرة نقص من
المسمى قدر الذراعين اذ لم يعمل فيهما بامر قلت وفي تخييره مع الحكم
بالاستهلاك نظر اذ قد ملكه المستهلك م ى ش لعله باستهلاك فله
تضمين القيمة بل يخير بين ان يجيز عمل الذراعين ويلزمه المسمى او يكرهه
فيسقط حصتهما قلت استهلاك كما سياتي وكذا الخلاف لو خالف في
النقص مسئلة فان خالف في الصبغ فلا اجرة لتبرعه ويضمن نقصان
الثوب به ى ه ح وهو استهلاك م ش لا قلت الاقرب انه لا يعد استهلاكا
اذ لم يزل اسمه ومعظم منافعه فرع ولا اجرة حيث بطل العمل قبل
التسليم كمقصورة القته الريح في صبغ او قمل غير له عنه اذ لا موجب لاستحقاقها
مسئلة فان قال اصبغه اسود بخمسة فسوده بعشرة فالزيادة تبرع
مسئلة ى ولا يصح الاستيجار على الصيد اذ فيه غرر لعدم القطع بحصوله
او مقداره لكن له اجرة المثل مسئلة ويحرم الاجرة على محظور مشروط
او مضمر كاجرة المغنية ونحوها وعلى واجب متعين اذ تصير رشوة وفي
الكفاية وجهان يكون كالشهادة حيث لم تتعين ولا كالمتعين ى وهو
الاصح فاما ما فعل بعد تعين الواجب فمن جائز كالهدايا مسئلة
ويلزم من استعمل الصغير في غير المعتاد ولو ابا اذ المنافع كالاعيان قلت
ويقع عنهما اتفاق الولي فقط بنيتهما م ولو تفاوتا ان تقدمت ويلزم

Copyright © King Saud University

مستعمل الكبير مكرهاً لذلك والعبد كالصغير ويضمن منه المكره مطلقاً
اذ ضمانه بالاكراه غاصباً ومحجوراً انتقل ولو راضياً اذ نقله غصب م وان لم
ينتقل اذ قد استولى فاما المأذون فلا يضمنه ولا اجرة حيث تسلمها اليه الا حيث
اذن بالخدمة لا القبض فان تبرع العبد المأذون فوجهان قيل اصحهما
يضمن الاجرة اذ المنافع ملك السيد كالاعيان قلنا ان كان بغير امر فلا وجه
للزومها اذ لم يجز ما يوجبها على المعمول له بل تلف العبد منافع نفسه
مسألة ي ولا يضمن المنافع المحقرة اي التي لا قيمة لها كما وله الكون ونحوها
مسألة ومن استأجر على عمل في مغصوب فلا اجرة على الامر ان جهل المأمور
اذ قد سلم العمل الى المالك لا الى الامر منه فان علم الاجير فمتبرع وللمالك
الرجوع بنقصان العين على ايهما ان نقصت لضمانهما والقرار على الامر مع
جهل الاجير اذ غره وقد قال صلعم ليس منا من غش ه مسألة ويلزم من تلف
غصب ميتاً اذ المنافع كالاعيان لا عين له عين اذ هو كالاله في اتلافها وكذا المحبوس
بالتبديل لا بالتخويف فكالمميز مسألة ويحرم رشوة الحكام
اجماعاً لقوله صلعم لعن الله الراشي والمرتشي والحكم بينهما ي ويفسق للوعيد
والراشي ان طلب باطلا عمة الخبر ض ابو جعفر بعض ص وان طلب به حقاً
مجمعاً جاز قيل وظاهر هه المنع لعموم الخبر وان كان مختلفاً فيه فكالباطل
اذ لا تأثير لحكمه مسألة ويحرم اجر البغي وحلوان الكاهن
الذي يوهم علم الغيب وهو نوع سحر لنهيه صلعم عنهما وقوله من اتى كاهناً
الخبر والعراف هو الذي يدعي انه يعرف زجر الطير فيقول اذا نعق الغراب
او صاح الحمام يقع كذا من الشر او الخير وعلى هؤلا رد ما اخذ والاولى
وضعه في بيت المال حيث اخذ بشرط او على مباح قبله والا فلواجب التصدق كما يأتي
او عقده

فرع فان اباحه مالكه له بعد الرد جاز ه مسألة ويحرم على الجهاد المتعين
كعلى الصلوة ط ى والكفاية اذ مؤديه مؤدي واجب كصلوة الجنازة
ثم هو قربة محضة كالصلوة فان اعطوه تبرعاً حلت اجماعاً كالغنيمة
ومن ثم قال صلعم اللهم اجعل رزقي تحت ظلال رمحي ى وظاهر اطلاق
المذهب ان اجرة الغازي تكره فقط والادلة تقتضي التحريم مسألة
ولا يحرم اجرة المستعبد ان حدث برضا بل تكره اذ هي عوض عمل مكروه ق
وتكره اجرة السمسار وهو الطواف في المبايعة ط اذ العمل مجهول م بل لاحتمال
الكذب على العمل البيين فيكون اكل مال الغير بالباطل ى وهو الاصح
بل لكونه استيجاراً على غير مقدور لوقوف البيع على اختيار الغير ه مسألة
واجرة الحجام مباحة اذ حجم له صلعم ابو هند بيافوخه فاجره س يكره لاحدهم
الكذب على البيين عص اصحاب الحديث بل يحرم لنهيه صلعم عن كسب الحجام قلنا
كراهة فقط لتجنب الحرف الدنية واذ سئل صلعم عن اجرة الحجام فقال اطعمه
عبدك او نو اضحك ولو حرمت لم يجز ذلك مسألة ويحرم على غسل الميت
اذ هو قربة بدنية كغسل الجنابة وكونه على حفر القبر اذ لا يختص الميت اذ قد يحفر له
ثم يجعل لغيره بخلاف غسله ويحل على الختان اذ الوجوب على المختون وعلى عمارة
المساجد والطرق اذ القربة تختص الامر لا العامل ويصح تأجير الوقف دعما وقفه
مملوكه مسألة ويحرم الشئ اما لمعنى يخصه كنجاسته او ضرره كالسم
وما يؤدي الى الضرر كالة في غير وقته واما لتحريم وجه كسبه كالمصادرة
والرشوة واجرة البغي والمغنية والكاهن والاجرة على الواجب فرع فان عقد على
واجب ومحظور فالاجرة كالغصب قلت الا انه يطيب ربحها ويبرا من رد
اليه ولا اجرة ان لم يستعمل ولا يتضيق الرد الا بالطلب اذ هي بيده برضا مالكه

Copyright © King Saud University

واباحته فرع والحنفيه وكذا لو عقدا على مباح لحيلة وضميرهما المحظور ى
بل الحكم للفظ لا الضمير لقوله صلعم انما احكم بالظاهر قلنا معارض
بالاعمال بالنيات ونحوه ه لم فان لم يعقدا بل اضمرا لزمه التصدق به اذ ملكه
من وجه محظور كشاه الاسارى لم قد ملكه اذ قد اخذه بطيبة من نفسه
وله نجده لنا فقه لم ى تطيب له لذلك ى وسبب التصدق قوله لقوله صلعم
دع ما يريبك فرع فان عقدا على المحظور قال عند البيع جعلته تبرعا او عن
مباح طاب له فان اراد الحيلة فعلى الخلاف فصل في استحقاق
الاجرة مسئله حص والاجرة في الصحيحة تملك بالعقد اي يلزم فلا تنفسخ
الا لعذر ولا يسقط عن ذمته قلت فيتبعها احكام الملك وتستحق بالتعجيل
وشرطه وتسليم العمل او استيفاء المنافع او التمكين منها بلى مانع اذ التعجيل
كتقديم تسليم الثمن والشرط املك والتمكين كالاستيفاء وقد قال تعالى
فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن فرتب الايتا على الاستيفا والتمكين مثله سم
بل تستحق بالعقد فله طلب تقديمها كالمهر قلنا الاجاره في مقابلة العمل
لا المهر بدليل وجوبه بالخلوة والموت فافترقا والوا ملكت المنافع بالعقد ه
فاستحق المؤجر عوضها قلت ولا يلزم تسليمها اي الاجره الا بعد الاستيفا والتمكين
كالمبيع مسئله ط ويجوز تعجيل ما حصل سبب استحقاقه قبل حصول
شرطه اذ الشرط غير موثر وان وقف عليه بخلاف السبب كتعجيل الزكوه عن
النصاب الكامل قبل حول الحول وكفارة القتل بعد الجرح قبل الموت
وكاله تعليق الجنايه بالمرتدي دون الحافر اذ الحفر شرط والتردي سبب وتضمين
من رجع من شهود الزنا دون شهود الاحصان عند الفقها ولتعجيل الكفارة
على الحنث عند الفقها لكونه شرطا لا سببا ى وضابط ط لا عبادة عليه واخذ منه

ان يقال الاجرة تجب بالعقد اي تثبت عليه نفقا واثباتا وتستحق بتسليم العمل
او العين المستاجرة اي له المطالبة بها وتستقر بمضي المدة وتملك بالقبض
اي له فيها كل تصرف مسئله والاجرة في الفاسدة لا تجب بالعقد
اجماعا وتجب بالاستيفا اجماعا كوجوب القيمة بالقبض في البيع الفاسد
فرع حص ولا تجب بالتمكين كالخلوة في النكاح الفاسد سرك بل
تجب وان لم ينتفع كالغاصب قلنا الغاصب منع المالك فهو مستهلك وافترقا
مسئله ى م ولو قال المكري ان لم تفرغها لتمام سنة فهي عليك كل يوم
بعشرة لزمه ذلك اذ بقاؤه فيها رضا بالاجرة وكذا لو قال اجرتكها سنة كل يوم
بعشرة ى م فان انكر المستاجر هذا الشرط لزمه اجرة المثل قلت وكلام
المرتضى و م مبني على صحة عقدها بوقت مستقبل والاصح للمذهب خلافه
مسئله ويستحق في الصحيحة حصة ما فعل حيث يتجزا العمل كحفر عشرين
ذراعا وحيث لا يتجزا الا بالكمال فقط كخياطة قميص او نحوه اذ هو المعقود
عليه ى عن بعض اصحابنا الا ان يعمله في بيت المستاجر استحق الحصة اذ كل
جزء مقبوض حينئذ ى وفيه نظر اذ لم يقبض ما عقد عليه قلت لعله اراد
حيث الاجير خاص فصل في ضمان الاجير مسئله ولا ضمان
على غير مميز كالصبي والمعتوه اذ المضيع المالك بتسليمه بخلاف جنايتهم
ويضمن المحجور والمرأة كغيرهما ك لا يصح ضمانها الا باذن زوجها وسيأتي
بيانه والمبرسم كالمجنون لنقصان عقله والاخرس يضمن حيث صح عقده
وفي مجرد الكتابة منه وجهان ى اصحهما لا يكفي الا مع اشارة مفهمه
لاحتمال تجربة الخط مسئله ه ويضمن الصانع ما فسد بصنعته فرع
فان نقص دون نصف قيمته فالارش اتفاقا ع ط وفي الكثير عند الهادي

بينه وبين القيمة اذ هما فساد الاكثر كفساد الكل اذ فوت معظم
منافعه مرس بل الارش فقط قلنا بنا على نفي الاستهلاك الحكمي
وقد مر فان صار لا قيمة له فاستهلاك اتفاقا فيجب قيمته يوم
التلف كالجناية فرع ولا يسقط ان ضمنه مصنوعا والا سقطت هس مسئلة
وله حبس العين لقبض الاجرة والضمان عاله قلت وكذا المبيع بعد
الفاسخ اذ هي عين تعلق بها حق فاشبهت الرهن ح له حبس المصنوع لا المحمول
قلنا لا وجه للفرق وما تلف قبل قبض المالك ولو في منزله ضمنه الاجير
لما مر فرع فان نقص الخفاف لم يضمن ى مسئلة ولا يسقط الضمان
بالتخلية ما لم يتسلمه المالك ط كما قال ح لو سلم المبيع بالتخلية ثم تلف قبل
تسليم المشتري فانه يتلف من مال البايع لكن فائدة التخلية لزوم الثمن
وللبايع بعدها المطالبة به لا قبلها قلت وظاهر المذهب ان التخلية
كالقبض لكن بعد تسليم الثمن او تحليته فيتلف حينئذ من مال المشتري
وسطر فيه مسئلة والحمامي اجير مشترك مخالف للقياس اذ عمله
غير معلوم لكن استحقها استحسانا للاجماع فرع ويستحقها للبث
في المكان وللقبة التي يتسخن فيها الماء ولحفظ الاثواب وقيل
بل عوضا عن ما يتلف به الماء فقط فلا يضمن الاثواب لنا ان الداخل لم يدفع
الا في مقابلة انتفاعه وحفظ ما دخل به ولا يحتاج الى عقد يعين فيه العمل
والاجرة لتسامح المسلمين بذلك ويلزم كلا منهما المعتاد في الجهة ى
والا جنس تاخير الاجرة الى الفراغ ليقابل ما اهراق من الماء واستغرق من
المنافع فرع قيل المذاكرة وانما يضمن الاثواب ان وضعت في حضرته او اعلمه
وفي المعتاد ولو وضعها لا داخله فرع والحوض العسال للحمامي مسئلة

٨٦

ومتعاطي الطب والصنعة في الختان ونحوه يضمن ما اختل بصنعته لقوله صلعم
من طب من غير علم فاعنت فهو ضامن مسئلة ولا ارش للسراية عن القدر
المعتاد من بصير اذ لا تعدي في الفعل والسراية فعل الله واما المباشر فيضمن
عمده وخطاؤه خطا ى وسوا البصير والمتعاطي قلت اما المتعاطي ففيه نظر
فرع اذا ابرا البصير قبل العمل وبعد الاجارة من الجنايات كالابراء
من الشفعة بعد البيع ولا يبرا المتعاطي بالابرا قبل العمل قلت اذ العقد غير
صحيح فكان كالابرا من الشفعة قبل البيع مسئلة ومن استاجر عبدا
محجورا عالما فاعنت تعلقت جنايته بذمته اذ قد رضي بها حيث عامله عالما
محجورا قلت فان كان صغيرا فلا ضمان عليه مطلقا اذ المستاجر في التحقيق
هو الجاني واما الماذون والمدلس فيتعلق برقبته كما مر ط فان لم يبحث عن
الاذن والحجر فكالعالم بالحجر اذ الاصل عدم الاذن ه مسئلة واذا اشترى
الاجير غير ما امر به ثم باعه فالربح لرب المال ان اجازه وعليه اجرة المثل لما امر ح
والا ملكه المشتري وتصدق بالربح اذ ملكه المشتري من وجه خطر
بل يتصدق به مطلقا بنا على ان الاجازة لا تلحق الموقوف مر ف الا حوط التصدق
لاجل الخلاف و غ ى وقول فرع الربح بينهما على ما شرطا محمول على ان
مخالفة الاجير لم يكن في العين بل في زمان او مكان وقول الاحكام يتصدق
محمول على المخالفة في العين كما مر وقول حب تطيب للمالك محمول على انه اجاز
مهب مسئلة ولا اجير الا سنتا به قلت فيما لا يختلف باختلاف الاشخاص الا لشرط
او عرف كما للمستاجر تاجير ما استاجر قلت بل اذا قصد تحصيل العمل ولا
غرض بالشخص ويستويان في الضمان الا من الغالب الا ان المالك يطالب الاول فقط
وهو يطالب الثاني ن ط ى ليس له ذلك فيضمان مطلقا لتعديهما قلنا

Copyright © King Saud University

لا تعدي لما مر فرع فان تلفه الثاني فالقول له اذ الاصل البراءة وان
اتلفه الاول فالقول له ايضا ولا سبيل للمالك على الثاني حينئذ قلت
في التضمين لا العين مسئلة واذا اشترط الشريكان ان يحفظ كل
في نوبته ضمن كل منهما كالمشترك اذ جعل كل منهما حفظه اجرة حفظ الاخر
والا فلا ضمان اذ كل منهما كالمستاجر فرع قلت ولو تلفت بهيمة
الحاطب بنصف ما حطب لم يضمن اذ هو كالمستاجر لها وقيل يضمن
عين الغالب ولا وجه له مسئلة ولا يسقط الاجر بجحد المعمول فيه في
الصحيحة اذ العمل فيها مستند الى العقد والجحد لا يبطله واما في الفاسدة
فيسقط ان جحد قبل العمل اذ عمله حينئذ لنفسه والعقد غير صحيح فلم
يستند اليه فان عمل قبل الجحد لم يسقط اذ العمل مستند الى الامر مسئلة
والضمان في الفاسدة كالصحيحة لما مر فصل وفيما يصح فسخ
الاجارة به مسئلة وتفسخ بالرؤية والعيب كالاعيان وبطلان
المنفعة كموت الدابة ولو بفعله وعليه حصة ما استوفا ومنه تهدم
الدار وانقطاع ماء الارض ولو مطر احتى مضت المدة غير في اه رض
لا مكان الانتفاع بها في وجه اخر بحلاف تهدم الدار فقد خرجت عن كونها
دارا كموت العبد قلنا بطلت المنفعة المقصودة وكان كالتهدم فرع
وتنفسخ بموت العبد المؤجر والطفل في الحضانة لا كموت احد المتعاقدين
فيعاد بطفل قلت وكذا عبد قلنا العقد يتناول المعين فينفسخ العقد
بتلفه مسئلة فان غصبت العين مدة الاجارة فلا اجرة كموت
العبد وقيل يلزم ويرجع بها على الغاصب لنا ما مر قلت ويلزم الغاصب
للمالك كما مر مسئلة وحدوث العيب مع المستاجر يوجب الخيار

ي اذ هي امانة في يده قلت واذا المنع المانع وهي ممتدة مدة خلا
بحالة ليست مستكملة عند العقد فما يمتد فهو كابتدا العقد ومنه جزام
الاجير او برصه وانقطاع ما الحين الباب فرع وما تعيب واستعمل
بعد طهوره كان رضا ولو حتى يلفه له بالقا به من الدابة او السفينة
وقيل العاصي لتعيب رضا ان حتى للنهي عن اضاعة المال قلنا لا يعطى ماله
بمال غيره اما لو حتى تلف نفسه لم يكن رضا اتفاقا مسئلة
والحاجة على الزرع في المستاجرة يوجب فسخها اذ العيب ليس فيها قلت
وهذا حيث العقد صحيح وبقي من المدة ما يمكن فيه الزرع والا انفسخت
لبطلان المنفعة كما مر فرع وتهدم بعض الدار عيب فان كان يصلح
في الحال واصلحه المالك فلا فسخ وان مضى يسكن بها كذلك فلا بعض
من الاجرة اذ سكونه بها رضا مسئلة وتفسخ بالعذر الزائل معه الغرض
بعقدها كمرض من يريد السفر او من يحتاج الى حضوره في العمل كالحداد
وكنكاح من منعها الزوج الى الخروج الى ارض استاجرتها وهي لا تستنيب او نحو ذلك
وكسر السن الذي يريد خلعه فقلعه وتغيير العزم الى التجارات بعد العزم [الى الشحاذة]
على الاساطين او الى حرفة لا تصلح الى حانوت قد استاجره اذ هو عذر لم يمكن
الاجير ومؤنته وتقدم الدار لا خلل في المعقود عليه فلا تفسخ بالعذر
كموت المستاجر فاما السن فالمانع الحظر لا العذر قلنا الموت خصه
الدليل وسياتي فرع فان حدث خوف في الطريق قوي على النفس والمال
فلكل من المكري والمكتري الفسخ لما مر مسئلة وللولي تاجير الصغير
اتفاقا مع تحري المصلحة ويصدق واذا ادعا البلوغ بالاحتلام
فقط لتعذر البينة عليه لكن مع الاحتمال كابن العشر عندنا او التسع عند

Copyright © King Saud University

الى اسمى او اثنتى عشرة عند الحنفية و ى اذ هو احوط فرع وتجبران
بلغ بالسنين اتفاقا فاما من س الا بالاحتلام قلنا بلوغ فاشبه السنين
ويستحق قسطا ما عمل مسئله ويصح عتق العبد المؤجر اتفاقا ه ى
فرع ه مص قس ويخير لما مر س لا يكون وجه ثم اعتقه قلنا ان كاخه
لا يوجب ملك منافعه بخلاف تاجيره فافترقا وكتخيير الامة في النكاح اذا
عتقت مسئله واذا احتاج الى ثمن المؤجر لنفقه او دين واجبين
فله الفسخ اجماعا في الدين والنفقه مقيسه ولا يفسخ بالبيع لغرض ونحوه
اجماعا اذ يبع المنافع كالاعيان مرطاف ويعقد البيع كبيع المزوجه وللمشتري
الخيار ان جهل ع ص بل بيعه باطل لابطاله حق المستاجر اذ المنافع تابعة للاعيان
فلو باع عينا من رجل ثم من اخر ع بل البيع صحيح وللمستاجر نقضه لتقدم عقده
كالمرتهن ع محمد ليس له نقضه لكن لو جاز الاجارة انفسخت الاجارة قلنا
لا وجه لبطلانه ونقضه مسئله ويصح بيعها من المستاجر اتفاقا اذ لا
مانع وفي انفساخ الاجارة بالملك وجهان ى اصحهما تنفسخ كلو تزوج امة ثم
اشتراها وفائدته لو اشترى الثمرة ثم الشجر اذ المنفعه كالعين وفائدته
لزوم الاجرة مع الثمن ما لم تتعين المنفعه مسئله ومن اجر نفسه من ابيه ثم
مات ولا وارث له سواه انفسخت اذ لا مستحق لها فان كان معه غيره
انفسخ في حصته حسب ملكه ولا يلزمه حصة شريكه وفي الدين لا يفسخ بغبنه
لما مر ه هسرى مسئله ولا يفسخ بموت المتعاقدين او احدهما كالبيع والرهن
ص ح ص ث ل يفسخ بموت ايهما ط بموت المؤجر لانتقال ملكه الى الوارث
والمنفعه حادثة معه فلا يوجد ملكه وهي المنفعه الا بعقده قلنا يتنقل
الى التركه كثمن المبيع قلت اما الاجير على العمل فيبطل بموته اذ تعين فيه وقيل

فلنا ان كالوصية بالمنفعة فالولي الثنا من بطلان ثم لمنفعه فلا الحصا الرد الاجرة فيفسخ

يلزم الورثة العمل قلنا لا وجه له وهب فرع ولا يفسخ عقد الحضانة بموت
الاب المستاجر ابن شبرمة ابو جعفر للورثة الفسخ قلنا لا مقتضي له
وقيل العقد ولا يفسخ بحمل قدرة مسافة جهة او كتاب ذكر لفقهما اللبن
والناسخ كبيع الغائب وقيل بل يفسد للجهالة مسئله ه الكرمس ويصح تاجير
الوقف اذ مستحقه ملك المنفعه كلو استاجرا ضما ثم اجرها بعص لا اذ الرقبه
ملك لله فهو كالمستعير قلنا بل يصح ملك المنفعه دون الرقبه كالمستاجر
فرع وحيث المتولي له غير المصرف لا يبطل بموت المؤجر تاجيره ولا موت مستحق
الغلة لكن ينتقل استحقاق الاجرة الى من انتقل اليه الاستحقاق كما لا يبطل بموت
المؤجر المالك وحيث الولاية الى المصرف فوجهان ى اصحهما يبطل تاجيره بموته
لانتقال المنافع الى من بعده بالوقف لا بالارث فكانه اجر غير ملكه لاستحقاق
من بعده اياه لا من جهته بل من جهة الواقف بخلاف ما لو انتقلت بالارث وقيل
لا يبطل اذ هو عقد صدر من اهله وصادف محله لنا ما مر من الفرق فرع وليس
للمتولي التاجير بغبن فاحش كالبيع فان فعل نقض ولا بغبن مع وقوع الطلب
بالزيادة للخيانة وقد قال صلعم ليس منا من غش وقال كل امر ليس عليه امرنا فهو
رد فان عقد بقدر ثم طلب باكثر لم ينقض وان تحتم الغبن لبادية الى ان لا تستغرق
عوده الولاية مسئله واذا افلس المستاجر فللمالك الفسخ كالبائع بافلاس
المشتري والسلعة قائمه فان لم يفسخ والاجرة معجلة اجرت العين عن المستاجر
كبيع السلعه مسئله واذا اشترطا قلت او احدهما فسخها متى شاء فسدت
ى ولكل منهما في الفاسد الفسخ متى شاء قلت المجمع على فسادها كجهل واله
وبالحاكم مسئله واذا امرض من لا يقوم الا الاجير فله الفسخ للعذر
قيل وكذا الوارد المحلل منه ولا نايب عنه او يلحقه عار بتركه وكذا من اسلم

Copyright © King Saud University

ان مال التزم ثمنها لم يتمكن من لا باذن بحر وحاملها الفسخ لذلك وله الفسخ
بمرض العبد واباق [illegible] الما على الارض حتى فسد فان لم يفسخ حتى برئ
العبد وجف الما فلا فسخ من بعد لزوال العيب **فصل** واختلفا فيها اما في
العقد فالقول لمنكره واما في قدر الاجرة او في مدتها او في الضمان او في
العمل المعقود عليه **مسئلة** واذا اختلفا في قدر الاجرة او جنسها
ولا بينة فبينهما التحالف وبطل العقد ووجب اجر المثل بعد العمل كالمهر حيث
التبس وان بينا فبينة مستحقها اولى اذ الخارج **قلت** العباس ان القول للمستاجر
كالمشتري لما مر **مسئلة** وفي المدة والمسافة المتفق على قدريهما القول
لمنكر مضيهما واما في قدرهما فقيل للمستاجر بعد التسليم العين اذ الظاهر معه
القول بل للمالك اذ المنافع على ملكه الا ما اقر به او بين عليه **قلت** التحقيق
ان المنافع كالاعيان فالقول للمالك في القدر كما في المبيع اذ الاصل بقا ملكه
فيما لم يقر باخراجه والمستاجر مقر باستحقاقه المؤجر للاجرة المسماة ويحتمل
ان اقراره مقيد بالعوض الذي يدعيه فلا يلزمه بل يتحالفان ويبطل العقد والقول
للمستاجر بعد مضي المدة والمسافة كما سياتي في المستغرق **مسئلة** والبينة
على المستاجر مخالفة الاجير في العمل اذ يدعي الجناية والاصل عدمها [illegible]
بل على الاجير اذ الاصل عدم الاذن [illegible] كل منهما مدع فيتحالفا فتسقط
الاجرة ويجب ارش القطع وهو ما بين قيمته مقطوعا وغير وقيل ما بين قيمته
ما اذن فيه وما خالفه كالقميص والقباء **فرع** ولا يتحالفا فان كان قبل القطع
فالقول لكل منهما في نفي ما ادعاه الآخر فيتحالفان ويبطل **مسئلة** والقول
للضامن في عدم التعدي والتفريط وللمشترك في ان التلف غالب ان لم يمكن البينة عليه
كالموت **فرع** ولو ادعى الراعي انه ذبحها بعد ان ماتت بين اذ الظاهر الجناية

مسئلة والقول لمدعي المعتاد من العمل بها ومجانا اذ العادة تشهد له وسوا
كان للاجرة ام للتضمين فان استوت او لا عادة فعلى الخلاف في المنافع هل
اصلها العوض كالاعيان [illegible] اصلها الاباحة لكثرة ذلك [illegible] بل كالاعيان في
اقتضاء العوض **لنا** ما مر **مسئلة** وبين مستاجر العبد على اباقه بعض
المدة اذ يدعي سقوط بعض الاجرة وقد لزمت بالعقد **قلت** وذلك حيث قد
رجع والا فالظاهر معه **مسئلة** والقول للاجير في قيمة التالف اذ الاصل
البراءة من الزيادة وكذا الحامي كالاجير للحفظ وللمستاجر في قدر ما امر به من
العمل كصبغ بكذا اذ الاجير يدعي الزيادة **مسئلة** وبين المشترك على
رد ما صح لضمانه بل امين فيما لم يسلف فالقول له **لنا** ما مر من قول علي
عليه السلام والقول للاجير بعد النسج في عدم تبديل الغزل **مسئلة** وبين
المعين للمعمول فيه اذ هو مدع لا المنكر للمعين اذ الظاهر معه **مسئلة**
ومن امر بعمل سمى له اجرة لزمت اذ هي معاوضة فان وعد بالجز احمله ففاسدة
وان لم يعد فوجهان حيث لا اجرة اذ الاصل في المنافع عدم العوض للعرف
لا الاعيان وكذا كالاعيان وقيل ان ابتداه الامر وجبت والا فلا اذ الظاهر
التبرع والحق انه يعمل بالمعتاد والا فالاصل عدم العوض في المنافع **باب**
والجعالة تخالف الاجارة باغتفار جهل العمل كمن رد علي الابق او الضالة
فله كذا وان الاجير غير معلوم وعقدها غير لازم لجهالة العمل كالمضاربة
والاصل فيها ولمن جاء به حمل بعير وتقريره صلعم اخذ الجعل على رقية الملسوع
ومس الحاجة الى رد الضالة ونحوه كالاجارة **مسئلة** وصيغتها من رد
ضالتي فله كذا فيستحقها من سمع النداء وفعل لا من لم يسمع ولا ينعقد على محظور
ولا يصح من صبي ومجنون ومحجور كالاجارة فان قال من حج عني او بنا داري فله

فله كذا فوجهان أصحهما جعالة إذ الأجير غير معلوم ويشترط كون العوض معلوماً
فرع ولو قال من رد عبدي من مكة فله كذا فرده من نصف الطريق استحق
النصف وكذا ما أشبهه وإن رده من غير جهتها لم يستحق شيئاً وإن كان أبعد
ويشترك في الجعل المشتركون في العمل إلا أن يعين الشخص فإن شورك المعين
بنية المساهمة استحق المعين بقدر عمله نصفاً إن كانا اثنين ولا شيء للآخر لتبرعه
فإن قال لشخص إن رددت فلك كذا وللآخر كذلك فعملا فلكل منهما نصف
لاشتراكهما في العمل الذي عليه الجعل وإن شرط لأحدهما ديناراً وللآخر ثوباً
فاشتركا فللأول نصف الدينار وللآخر نصف أجرة المثل لجهالة الثوب فرع
وإذا فسخها أيهما قبل العمل فلا أجرة وبعده تلزم لحصول مقابلها فرع وإذا
وله حالها الزيادة والنقصان كمن رد ضالتي فله مائة ثم قال من ردها فله
خمسون أو نحو ذلك ويستقر الأخير منهما فرع وإنما يستحق الجعل بعد تمام
العمل ولو هرب العبد بعد إيصاله باب المالك سقط الجعل مسألة والقول
للمالك في عدم شرط الجعل وفي أن الآبق جاء بنفسه إن صدقه العبد إذ هو الظاهر
وأما في قدر الجعل فكالأجير **فصل في ضبط أهل الضمان**
على الجملة مسألة لا يضمن المشترك الغالب ولا المستعير والمستام والمستأجر
إن لم يضمنوا ويضمن المشترك غير الغالب والمعاطي والبائع قبل التسليم والمرتهن
والغاصب وإن لم يضمنوا وعكسهم الخاص ومستأجر الآلة ضمن إلا الاستعمال
والمضارب والوديع والوصي والوكيل والملتقط مسألة وإذا أبرئ
الصبي من الخطأ والغاصب والمشترك مطلقاً برئوا إلا المعاطي والبائع قبل التسليم
والمتبري من الثوب حمله ولم يضمنا وقد فصلت في مواضعها
كتاب المزارعة فصل يصححها أن يكري

بعض الأرض ويستأجر المكتري بذلك الكري أو غيره على عمل الباقي
مزارعة هكذا وإلا لم يمكن المستأجر تسليم المعمول فيه عقيب العقد لشياعه
فيكون عقداً على ما لا يستطيعه الأجير فيفسد إلا مع الترتيب فيمكنه التسليم
عقيب العقد حينئذ إذ يصير إليه جميعاً قلت والمحققون بأجير المشاع يصح
ويقتسمان كالمالكين وكبيعه ولا يصح الاستئجار على العمل فيه إذ شرط الأجير
تسليم العمل عقيب العقد وهو متعذر مع الشياع فكأنه استؤجر على ما لا يستطيع
في الحال مسألة فإن أعاره نصفاً مشاعاً ثم استأجره على عمل الباقي أو
عمله تبرعاً أو استأجر بعض الأرض بعمل باقيها وأجر نصفها بنصف العمل في جملتها
صحت أيضاً إذ لا مفسد حينئذ والبذر في جميعها منهما فإن أراد كونه من أحدهما
والزرع بينهما صح أن يجعل المكري أو المكتري نصف البذر المعين من جملة الأجرة
مسألة والمزارعة بنصيب من غلة الأرض أجرة فاسدة إجماعاً لجهالة الأجرة
إذ لا يقطع بحصول الغلة ولتسع المعقود ومن مسألة وكذا من غلة الأرض
المزارع فيهما المأمن علي وعمار ومعاذ وسعد بن أبي وقاص ... مر الدائب
بل صح لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في أرض خيبر قلنا استئجار الجواب مسألة وللمسلم
مزارعة الذمي كفعله صلى الله عليه وآله وسلم في خيبر مسألة ولا يجوز بيع الأراضي
المغلة منهم لتأديته إلى إسقاط العشر وهو حق للمسلمين الداعي عبد الله
ابن الحسن ... يجوز كالمنقولات والعبد المسلم مخصوص بالدليل قلنا
ليس في المنقول إبطال حق فافترقا فرع فإن شرى وأمروا بالبيع فإن
لم يردوا فإن ما مر دلهم الثمن إلا حيث علمهم جرية استغلوا عليها فله تضمينهم
مسألة ويجبر المزارع صحيحة على الوفاء بالعهد فإن ترك لم يستحق شيئاً
ما الدرايات بالمقصود أو بعضه لا المقدمات إلا ... بقوله تعالى ... العصل

وللأجير الفسخ للعذر لما مر مسألة (هب) والزرع في الفاسد لرب البذر
لقوله صلعم الزرع لمن زرعه وعليه أجرة الأرض حيث هي لغيره إذ استهلك منافعها
بعوض أو أجرة العمل حيث هي له ملكا إذ كذلك مسألة (مى) ولكل زرع أرض
اليتيم والموقوفة بحق الإمام للمصلحة لا لمصلحة نفسه إذ ليس بغاصب لقوله تعالى
وتعاونوا على البر (الكنى وغيره) بل غاصب لعدم الولاية وهي معتبرة قلت
وهو الأقرب (لهب) وحيث لا إمام يجوز للصالحين كما سيأتي مسألة (فى) وللمتولي
أن يزرع لنفسه بنية الكراء ولا عقد ويصرفه فيمن إليه غلة الأرض للولاية
(م) في الإفادة بل لا بد من عقد من الإمام أو غيره كالبيع قلت وهو أقيس
إذ المنافع كالأعيان فرع (ى ه أكثر الأئمة) ولمن صلح لشيء ولا إمام أن يفعله
لقوله وتعاونوا ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه ولئلا
تضيع الحقوق والمصالح قلت وخلاف (م) و(له) سيأتي في مسألة (ى ه م)
ومن فعل مصلحة بلا ولاية وهي ممكنة عالما بأنها معتبرة جاز ذلك ولا تأثير لعلمه
لعصبة القرابة (الكنى وغيره) بل يأثم حيث من جهة أن الولاية معتبرة قلت
وهو (هب) ولا يبعد دعوى الإجماع فيه وإن فعله جاهلا جاز وفاقا بينهم
إذ الجاهل كالمجتهد في العبادات وكذا المعاملات ومن ثم لم يكفر المجبر ونحوه
إذ للجهل تأثير في إسقاط الكفر وكذا الداخل في مسألة الغيبة ونحوها جهلا قلت
وفيه نظر إذ لا تأثير للجهل في إسقاط الضمان فيضمن الأرض حيث باب
المغارسة مسألة (ى) وصورة صحيحها كصورة المزارعة كما مر والخلاف
في المغارسة بنصيب من الثمر المستقبل كالخلاف في الغلة كما مر مسألة (ى)
ولا تصح المغارسة إلا فيما له أصل ثابت من الشجر كالنخيل والكروم لا غيرها
كالزرع والبقل والكراث والقثاء والبطيخ وقصب السكر والباذنجان والريحان

والمرة تحوش ولا فيما المقصود منه ورقه كالتوت الأحمر لا الأبيض
إذ القصد ثمره إذ الأصل في المغارسة تقريره صلعم على أهل الحجاز في النخيل
فيقاس عليها كل ذي أصل يقصد به الثمر وفيما لا ثمر له كالسيال والطلح
والدلب وجهان (ى) أصحهما لا يصح إذ أخذت من فعله صلعم ولم يفعل إلا في
المثمر وقيل يصح إذ القصد المنفعة بغير ثمرها كثمرها فصل وشروطها
أن يعين الوادي وهي الغروس بالمشاهدة أو الوصف المبين للطول
والجنس وتعيين المدة إذ هي إجارة وأقلها سنة إذ لا فائدة فيما دونها فرع
وأكثرها قيل بلا توقيت وتحرم الزيادة إذ هي نصف العمر لقوله صلعم
أعمار أمتي الخبر وقيل تؤجر كل عين بقدر بقائها فالعبد إلى ستين سنة
والدابة إلى عشرين والدار إلى مائة والأرض إلى مائة وخمسين كما جل
الثمن المدة الطويلة وقيل بقدر عمر الأشجار المغروسة إذ تختلف فالنخيل
أكثر من غيره (ى) وهو الأقوى ويشترط تبيين العمل من الحفر والحرث
والسقي والتنقية (ى) ولما كان العمل فيها هو الغرس اشترط أن تسلم الحديقة
إلى العامل من غير مشاركة ليمكنه العمل بلا ومهان ولمالكه الدخول
للطيافة فقط واشترط أن ينفرد الأجير بالعمل فلو شرط معه عمل غيره ولا
يشترط عليه عمل في غير الغرس كخدمة دابة إذ يبطل موجب العقد ولو شرط
عليه أن يستأجر من يعمل معه فسد إذ يبطل استبداده قلت وظاهر (هب)
لا يعتبر ذلك مسألة (هب حص في) ويشترط في الأجرة أن يصح تمليكها ولو من الأرض
أو الشجر أو الثمر الصالح معلومات ولا يصح جعل بعض الثمر المستقبل الأعنب
من جودة المخابرة ويشترط تعيين الأرض بالمشاهدة وقيل يصح غائبة وكبيرة
إذ لا مسألة وصيغتها غارستك أو عاملتك أو أرسلتك على كذا

Copyright © King Saud University

مع القبول او ما في حكمه وكذا الاجارة **فصل** وعلى الغارس
التعهد بما يصلح حسب المعتاد واصلاح البئر والنهر وتنظيف
الحرث لا التحويط وشراء البقر ونحو ذلك فعلى المالك وله الفسخ لهرب
العامل اذ هو عذر وعليه قسط ما مضى وللحاكم ان ينوب عنه فان
لم يكن فللمالك ان لم يفسخ ان يعمل ويرجع للضرورة وقيل لا اذ
عمل لنفسه وقيل يرجع ان اشهد بالرجوع ي وهو الاصح **مسألة**
ولا مغارسة على شجر مثمر اذ قد وجد والمراد بالمغارسة صلاح ما
سيوجد ي الا ان يريد الصلاح في المستقبل وتفسخ بموت الاجير لتعينه
كلو استاجره لخياطة بنفسه وتلفت اذ هو كتلف المبيع **مسألة** واذا
استحقت الارض رجع العامل على مستاجره بالاجرة لاجل الغرر والقول
للاجير في انكار الخيانة **مسألة** هـ وما وضع بعقد من غرس او غيره
فاجرته واعانته على الواضع لا المالك لان ثبته او منفعته م بل على المالك
لانهما الا المشتري قبل القبض **قلت** الخيانة حصلت بالوضع لا
الملك فيتعلق الحكم بها مر كمن وضع احمالا في ارض الغير غصبا ثم باعها
فالاجرة بعد البيع على المشتري **قلت** لا نسلم الاصل **فرع** ي ولرب الارض
رفع ما وضع فيها ولو بافساده لكن باذن الحاكم اذ سماع بينة الغصب
اليه فان لم يكن فللمالك دفع الضرر عن نفسه **قلت** لكن لا يفسد ان
امكن من دونه **فرع** ي فان رضي رب الارض بالوضع انتقل الحكم لعدم التعدي
قلت ويضمن الواضع كالمالك **مسألة** ولا تنفسخ الصحيحة بموت رب
الارض كالتاجير وفي الفاسدة للورثة طلب الرفع لعدم لزومه فيخير
رب الغرس بين رفعه او طلب قيمته اذ لم يتعد بالوضع ولا انتهاله بخلاف

الزرع فيترك في الفاسدة حتى يحصد اذ له حد وكذا الحكم في الاجارة
الفاسدة في الغرس والزرع والبناء **مسألة** ي هـ حص واذا غبن المؤجر فاحشا
في صحته ثم مات في المدة فللورثة فسخ ما بقي لانتقال المنافع اليهم اذ يستحق
يوما فيوما س لا اذ ملكها المستأجر بالعقد **قلت** وهو الاقرب هب
اذ تعليلهم بالغبن يقتضي الفسخ في الجميع وبالموت فيهما وان لم يغبن **مسألة** ي
واذا اختلفا في قدر اجرة المغارسة ولا بينة تحالفا **قلت** هو كالمبيع وقد مر
مسألة وحص س ولا يصح عقد اجارة على غرس او بناء مع شرط الالات
من الاجير كالغروس والاحجار في البناء ونحو ذلك لاستلزامه الجهالة وبيع
المعدوم وقد نهى عن بيع الغرر ك يصح **قلنا** الا لما من الاما خصه الاجماع
كخيط الخياط وصبغ الصباغ ومداد النساخ الناسخ **باب المساقاة**
فصل صحتها ان يستاجر لاصلاح غرس يملكها باجرة ولو من
الارض او الشجر او الثمر الصالح بعمل معلومات كالمغارسة **مسألة** هـ ي ح
ولا تصح على نصيب من الثمر المستقبل لامر على ابن عمر ي س ع ابن عبد الله رياضا
مرس ك مدحود وه بل يصح فه مطلقا ش بل في النخل والكرم فقط لفعله
صلى الله عليه وآله في خيبر حيث امر عبد الله بن رواحة الخبر **قلنا** خلاف قياس الاجارات
محمل على انه جعل نصف الغلة لهم طعمة لا اجارة او منسوخ بحديث رافع بن خديج
نهى عن المخابرة ودليل تأخره قول بعض الصحابة كنا نخابر حتى روى لنا رافع
فانتهينا وقول جابر من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله او يقال
اهل خيبر عبيد فوض النصف لهم نفقة او من عليهم بانفسهم والارض وفرض نصف
الغلة جزية وهي تقبل الجهالة **مسألة** وعلى الاجير اصلاح مجاري النهر
او السيل ولفظها ساقيتك على هذا النخيل مدة كذا او ما في معناه ذلك

Copyright © King Saud University

كتعهد هذه الاشجار بالسقي والاصلاح مدة كذا ونفقة الغلمان على من
شرطت فان اطلقها فوجهان على العامل اذ عمله مستحق عليه وقيل على
المالك اذ هم عبيده قلت وهو المذهب ومتى فسدت وجبت اجرة المثل
كغيرها فصل والقول لرب الارض في القدر المؤجر وفي الاذن اذ الاصل
عدمهما فان بين العامل بالاذن فله الاجرة وفيه العرف وسل ان كانت منه اجرة
ليس بمتبرع والا لزمه القلع واصلاح ما فسد به من الارض واجرة لبثها
كالغاصب مسئلة والقول في البذر لذي اليد على الارض اذ
الظاهر معه ى ويحتمل انه لرب الارض كتداعي ثوب في جراب قلت
وللمرء ان يجعل القول في الثوب لمن الجراب في يده مسئلة وفي تداعي قدر
الاجرة وجهان يتحالفان حيث لا بينة كقدر الثمن وقيل يبين مدعي الزيادة
اذ الاصل البراءة قلت وهو الاصح كما مر

كتاب الاحيا

والتحجر الاصل فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له
موتان الارض بفتح الميم والواو الخبر ونحوه فصل لا يكون احيا ما
ملكه مسلم او تحجره لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل مال امرء مسلم من غصب شبرا
الخبر ونحوه وما كان محفوفا بملك الغير فلا حريم له وانهما لكل ان يفعل
في ملكه ما شاء وان ضر الجار اجماعا وان حف بموات استحق منه ما لا
يصلح ملكه الا به من مسيل وطريق من غير اذن الامام فان كانت بين اهله
حريمها من الموات والطريق اليها وما يحتاج اليه من استعملها من عطن المواشي
حتى يشرب قليلا قليلا ونحو ذلك مسئلة ن م س ه لاحكام وللمسلم ان يستقل
باحيا موات لم يتقدم عليها ملك ولا تحجر من له ذلك لقوله من احيا ارضا
ميتة فهي له ولعقبه ونحوه ح ط ك لا الا باذن الامام لقوله صلى الله عليه وآله وسلم

موتان الارض الخبر ونحوه قلنا اراد التي ماتت جمعا بين الادلة ح لا يستقل
باحيا موات الا حيث لا ينتهي اليه الصوت من الارض العامرة قلنا لا وجه
للفرق مسئلة واما التي تقدم عليها ملك لغير معين ثم ماتت فيفتقر
الى اذن الامام اجماعا فان لم يكن فالصلاحية والنصب على الخلاف فرع
والامام في هذه مخير بين صرف فيئها في المصالح او ثمنها او استغلالها
مسئلة ويحرم نبش قبر المسلم للنهي عن استعمال القبور والاتكاء
اليه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم كسر عظم الميت مثل كسر عظم الحي يقتضي التحريم لا الارش
والقصاص اجماعا فرع ومن فعل لنفسه الاجرة للمالك المملوكة هي
المقابر والمغصوبة لكن المالك هو الغاصب ان جعلناه استهلاكا فلا اجرة له هـ
ومساح المسبلة فان استغنت فلمصالح دين الاحيا مسئلة ومقابر الذمي
كالمسلم اذا حرمتهم احيا اقتضى احترامهم موتا ى وامتناعهم في منا عن
التزام احكام الجزية والصغار لا يقتضي انتقاض عهدهم اذ لم يمتنعوا بشوكة
فهل يجوز لمالك ونبش الفسقة مسئلة م ى هب ولا حرمة لقبور الكفار كاحيائهم
احمد لم يفصل النهي عن المقابر قلنا المسجد صلى الله عليه وآله وسلم مسجد امر بنبش قبور والرجم
بعظامهم مخصص وللقياس على الحي مسئلة ط ونحو احيا بطون الاودية
ى كسر د ونهاهم ونحوها العموم من احيا ارضا ميتة م ى ح لا يجوز بها مجرى
الاملاك لتعلق سقي المسلمين بها اذ هي مجرى السيول قلت وهو قوي
فرع فان ملك ما حول عنها جاز بالماجان احياؤها باذن الامام لانقطاع الحق
وعدم تعين اهله وليس للامام الاذن الا بعد ذلك الا لمصلحة عامة لا ضرر
فيها مسئلة م ط ويحرم احيا محتطب القرية ومرعاها لتعلق حقهم به هـ
هـ ومن فعل ملكه وان اثم وحمل على انها منتفعة ولا ضرر مسئلة ومن احيا

Copyright © King Saud University

ثم عطل حتى صارت مواتا بالوسطى موته ما أحيا غيره لقوله صلم ليس لعرق ظالم
حق مسألة (ط ع ى قش هب) ولا يصح التوكيل في الإحيا كهو من الاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد إذ لا توكيل إلا فيما يملك الأصل التصرف فيه دون عكسه م ى
بل يصح إذ يتصرف عن الآمر فيما له التصرف فيه فكان كالتوكيل في الملك قلنا
لا نائب للآمر إلا حيث بعض الأمر فرع (هب) فيملكه المأمور والأجير
له فإن نواه للآمر لم يصح له ثم بل يصح له إلا أن ينويه لنفسه صح له باطنا
لا ظاهرا إلا أن تفسخ الوكالة قبل العمل وتكون فاسدة إذ العمل فيما
لا يتصرف إلى الفعل

فصل في كيفية الإحيا

مسألة يجب الرجوع فيه إلى عرف الجهة إذ العرف قد يبين مطلقات الشرع
كقبض المبيع وحرز السرقة مسألة (هب) من بيض أرضا ونقاها وأصلح
سواقيها ملكها إذ قد أحياها سوى إرادتها الزرع أم الغرس وفي كون الزرع
والغرس شرطا في الملك وجهان (ى) أصحهما لا يشترط لما ذكرنا إذ الإحيا
صلاحها للزرع (صى أحد وجهي ى و) بل يشترط إذ حياتها الانتفاع قلت بل الصلاح
كاف فيه فرع والتسنيع وإلقاء البذر في الأرض يوجب ملكها وإن لم يثبت
بحرث قيل ومجرد الحرث ليس بإحيا قلت المتبع العرف مسألة وإحيا الدار
إحياؤها لما احتواه وفي اشتراط نصب الباب وجهان (ى) أصحهما لا يشترط
إذ ليس للحفظ وقيل يشترط قلنا يمكن السكنى من دونه وصرح الخيام
ليس بإحيا لا عتبار بقائهم خلاف العشش لنهاية فيه فكالبنا فرع فإن
أراد جعل الحائط حرزا أو للغنم فلا يملك به حتى يرفعه رفعا يمنع الداخل
والخارج قلت بل يكفي البنا في الأساس كاف بالملك لقوله صلم من أحاط
على أرض فهي له فهذه الأسباب تقتضي الملك إجماعا مسألة والخندق

القعير بحيث لا يطلع من نزله إلا بمطلع أحياها لا قلنا كالحائط
في منعه الداخل والخارج ومن ثم يمنعه أهل السهول مسألة (م هب)
والمسناة إحيا كالحائط (ى) وغيره لا إذ لا تمنع قلت هو كالتنقية عرفا
مسألة ولا يشترط قصد التملك بالفعل إذ هو سبب ملك فلا يعتبر
فيه النية كالبيع مسألة (ى) ومن حفر بئرا ملكها بالحفر ثم يصل
الماء في الصلبة وحتى يطويها في الرخوة قلت وفيه نظر مسألة (ى) ولا يجوز إحيا
المحتطب والمرعى الأقربين وهما اللذان يقتصر عليهما في الخوف لا إلا بعد
فيهو إذ لا اختصاص ولا ميدان الخيل أو اللعب بالكرة ونحوها لتعلق
الحق به ولا مضحى الغنم عند إشراحها ولا مناخ الإبل إن كانت ولا موضع
حضور أهلها واجتماعهم للجلوس فيه للمشورى ونحوها ولا مصرخهم
الذي يجتمعون إليه عند لقا العدو ومصلاهم ونحو ذلك مسألة (م ى)
ويجوز إحيا ما ملكه المشركون ثم أماتوه ولا يفتقر إلى إذن لقوله صلم
عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم قلت الأولى في الاحتجاج بقوله صلم من
أحيا أرضا ميتة فهي له إذ لا حكم لإحيائهم إذ دارهم دار إباحة وكما يملك
الركاز من أصابه في بلدهم وإن كان قد ملكوه من قبل (ى) وما صولحوا على
الإقامة فيه لم يجز إحيا مواته إذ الإحيا تابع لجواز التملك وليس لنا تملك
خططهم التي صولحوا عليها تعيينا

باب والتحجر المنع قلت وهو

ضرب الأعلام في الحدود من أحجار أو نصب أسمار أو حدود
حفر ويملك الحقيق أو وحش وقطع أغصان الشجر ليس بتحجر الهادي (ى)
بل تحجر مسألة ويثبت به الحق لا الملك لقوله صلم من سبق إلى ما لم
يسبق إليه مسلم فهو أحق به ويورث ويصح هبته وإباحته لا بيعه إذ لا يصح

بيع ما لم يملك مسألة ومدته ثلاث سنين ثم يخير بين الإحياء أو إبطال
حقه لفعل عمر حين ولاه عنه صلى الله عليه وسلم إن حق المتحجر لا يبطل إلا بثلاث سنين ولم ينكر
ي لا يتعين بل شهر إذ هو أقل ما قيل فكان مجمعا عليه ولا يبرح الزيادة
أصلا ثم إذ في الثلاث السنين تحصل الثمار ولا يحسن التعطيل مع إمكان التحصيل
لنا الخبر فرع فإن نهبت حيث التحجر وغيره فطلب الإمهال أمهل ثلاثا ه
كالشفيع وأقل الحيض وقوله صلى الله عليه وسلم ولا جلب ولا جنب وكذا الخيار ثلاثا والغائب
بريد مسألة ولا يبطل إلا بإبطاله أو إبطال الإمام إذ هو حق قد ثبت
ولا يبطل إلا بمبطل كالإباحة بل يبطل بانقضاء المدة كالخيار قلنا
الحق مع الخيار غير مستقر والمتحجر مستقر مسألة ولا يبطل بإحيائه غصبا
لتقدم حق المتحجر كحق الشفعة وقيل بل يملكه إذ لم يفعل هو كملك
للغير وكالصيد من ملك الغير قلنا الحق مانع والصيد لا حق فيه قبل
إثباته ي يملك إن جهل التحجر قلنا لا تأثير للجهل في إبطال الحقوق
م يملك الشجرة المتحجرة بقطعها لا الأرض بإحيائها والفرق بين وقوله
الناسخ بالثمار بدليل عدم قطع ثمارها قلت ويحتمل الفارق
الخبر الناس شركاء في ثلاثة مسألة ومن أكره على قطع شجرة لم يملكها أيهما
إذ التوكيل لا يصح لما مر والإكراه يرفع حكم الفعل لقوله صلى الله عليه وسلم وما استكرهوا
عليه فيبقى ما حاز لمن سبق إليه ي قم بل يملكها القاطع لعموم من أحياه صا ه
قلت وهو قوي إذ الإكراه لا يرفع حكم كل فعل كالزنا مسألة وله
منع ما تحجره وما جاز إذ هو أحق به لما مر طع ح والشجر فيه وفي غيره كلا ولو
مسبلا لعموم الخبر م ي ش بل الملك ملكه وفي الحق حق وفي المسبل يتبعه
قلت يستلزم إبطال فائدة الخبر فرع هم فيصرف شجر المقابر في إصلاحها

ثم في المصالح ي فأما مقابر الذميين فللمصالح قلت مصالحهم أولى لكن
دنياهم لا دينهم فأما مقبرة الحربي فمباحة اتفاقا مسألة هم ومن بكر
إلى الأسماك ليس بإحياء بل تحجر قلت الأقرب طهب إجابة الملك للعرف
مسألة هب ولا يملك الكافر ما أحيا في دار الإسلام إذ قوله صلى الله عليه وسلم ثم هي
لكم خطاب للمسلمين إذ خرج مخرج التمنن وليس للإمام الإذن بالإحياء ح ي
بل يجوز لنا الخبر فليس له المخالفة ويملك الحطب والحشيش بالإحراز إجماعا ق
مسألة ي ويجوز الجلوس في الشوارع والسكك النافذة ما لم يضر بالمستطرق
ومن سبق إلى مجلس بطل حقه منه بقيامه إلا حيث جلوسه لعرض من بيع
أو حرفة فيستمر حقه ما لم يسافر أو يمرض أو يختزن غيره قلت أو يقطعه
عن الحرفة عذر يطول كالسفر وله أن يضع الأحمال على بابه والأحجار والخشب
ونحوها حيث يريد الرفع في القرب لا مع التراخي إن ضيقت والإجارة ي للإجماع
على نحو نحوه عدم التنكير فيه مع عدم الضرر وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يمنع المعروف
فيقل خيركم مسألة ومن سبق إلى بقعة في المسجد فهو أحق بها حتى ينصرف
إلا مع عزم العود فوقت إلى أن خرج لرعاف أو تجديد وضوء لقوله
صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من مجلسه فهو أحق به إذا عاد إليه فإن اعتاده لتعليم أو نحوه
استمر حقه كالحرف في الأسواق مسألة وأما تعبية الجماعة ففي مكان
فليس بتحجر ما لم ينصب الأعلام لكنه أحق به ما لم ينصرف ويقلع أعواده ه
مسألة ي وفي الخانكات إذا غاب السابق إليها وجهان أصحهما
تفويض النظر إلى المتولي في قدر إمهاله ولا يخص شخصا دون شخص
ومن سبق إلى أرض ضيقه فهو أحق بها ويجوز وضع الحمل فيها مع قرب رفعه
فوقتا الاحتساب لا ضرة فصل في الإقطاعات والحمى مسألة

Copyright © King Saud University

وللامام اقطاع الموات لاقطاعه صلم الزبير حضر فرسه ولعل او ح فرع
ولا يقطع احدا اكثر مما يستطيع احياه لاضراره والمقطع كالمتحجر في الحكم
وقد مر ان الاقطاع لا يفتقر في ثبوت الحق الى مذهب الاعلام بل يثبت الحق
لمجرده مسئله وله اقطاع المعادن كفعله صلم لبلال بن الحرث فرع
كالعقود والابقاع قلنا بل كاحيا الموات للاعتمال ولا يصح في العقود
والابقاع وان صغرت لقوله صلم وقد اقطع الملح فقيل انما تقطع الما العد فلا
اذن والخطا في الحكم جاين على النبي صلم لكن لا يقر عليه مسئله
وله ايضا اقطاع بقاع في الاسواق والطرق والواسعة بغير اضرار بان يقطع
حق من يسبق اليها بعد رفع قماشه ولجعل غيره اولى ولا يستحق العود اليها
بل المقطع احق قلت ووجه القياس على حق المتحجر وفيه نظر فرع وللقاعد
فيها نصب ما يستظل به مما ينتفع بان يقاعه كالحصير لا الدكه ونحوها
وله دفع من قعد في مكانه فان نقله الى جنبه مضيقا عليه لا ستحقاقه
القدر المحتاج اليه ومهما بقي قماشه لم يكن لغيره القعود في مكانه فان نقله
جان حتى يعود وللامام نحو بل من اطال اعتياد مكان لئلا يلتبس بالملك
مسئله ومن وضع خيمته في محل مباح لم يكن لغيره رفعها او ارسل غنمه في
صحرا فهو احق بها فليس لاحد ان ينحيها فصل والحما مقصور
وممدود وهو ان يحمي الرجل مواتا ليحفظ كلاها قلت او ان الحمى الكلا
فمنع والا فلا لبهايمه مسئله وكان له صلم ان يحمي لنفسه وللمسلمين
لقوله لا حمى الا لله ولرسوله لكن لم يحم لنفسه صلم اذ لم يملك ما لحمى لا حله
وحمى النقيع بالنون لخيل المجاهدين والبقيع بالباء مقابر المدينة مسئله
وليس لغيره وغير الامام ان يحمي اذ هو جاهلي اماته الاسلام بقوله صلم

لا حمى الحبس الناس كالحبس الاستراك في الناس حيث نفعهم حطبا
مباحا لا كوا حتطب تذا ضرم فملك واما في الكلا فقيل احتشاشه وان
كان في ماله ففيه الخلاف واما في الما فكما مر مسئله ولا يحمي الامام
لنفسه بل لخيل المجاهدين وانعام الصدقه ومن ضعف من المسلمين عن
الانتجاع لقوله صلم لا حمى الا لله تعالى ولرسوله ولايمة المسلمين واذ حمى موضعا
وولى عليه مولاه هنيا وامره بان لا يمنع رب القرنيه والغنيمه والقصبه
مشهور فرع ولا يغير حمى الرسول صلم مع بقا مصلحته فان زالت فوجهان
اصحهما كون احياوه لزوال وجه المصلحه وقيل لا لجواز عود تلك المصلحه
قلنا اذا عادت عاد حمى مسئله ولا يبلغ الامام بالحمى حد تضرر المسلمين
اذ القصد مصلحتهم فرع ومن احيا ما حماه الامام باذنه ملكه اذ هو نقض
وبغير اذنه وجهان يملك اذ الملك بالاحيا منصوص وحق الحمى مجتهد فيه
والنقض مقدم لا لحمى الرسول صلم قلت وهو الاقرب كاحيا المتحجر
مسئله وكان صلم في بدا مره ينتصب ولمن اد على قوت يومه لست الحاجة
وبعد الفتوح اذ خر قوت الحول له ولمن يمون وكان ملكا لما افا الله عليه
ومن بعض ما لا يملك بل ابيح له ما ياكل ويلبس لنا قوله تعالى فلله وللرسول
فاضاف اليه واذا عتق صلم صفية واستولد مارية بملك يمينه المقوقس في تصدق
وانما يكون عن ملك مسئله وفوايد الارض الظاهره كالملح والمايي
والبحري وحمات الرجيه والعدوية لا يصح تحجرها ولا يملك بالاحيا والاقطاع
لرجوعه صلم عن اقطاع الابيض بن حمال ملح مارب فرع ويكون كون الاقطاع
الاول خطا في الحكم وهو جاير على الانبيا لكن لا يقرون عليه بخلاف غيرهم
او ظنه لا يضر باهل جهته ثم انكشف اضراره فرجع بدليل فوقهم انما يقطع
مما يصح اقطاعه فانكشف خلافه او اراد ان يقطعه ثم امسح او طنك

المال الغير فمسئلة وأما الباطنة كمعادن الذهب والفضة والفيروزج
ونحوها مما يستتر في طبقات الأرض فلا يملك بالإحياء وفي إقطاعها وجهان ي
أصحهما يصح إذ أقطع صلعم بلال بن الحرث المعادن القبلية جلسيها وغوريها
وأخذ منه الزكوة وقيل لا كالإحياء وكالظاهر لنا فعله صلعم

كتاب المضاربة والقراض هي من الضرب في الأرض

١٠ ومن الاضطراب فيه والمضارب بالكسر العامل ي ولم يشتق للمالك منهما
اسم والقراض من القرض وهو القطع لقطع العامل حظا من المال أو من
المقارضة في الشعر وهي المساواة في المدح والذم والمقارض بالكسر
المالك وبالفتح العامل وفي الاصطلاح دفع مال إلى الغير ليتصرف فيه والربح
بينهما حسب الشرط وهي عند العقد وكالة دائمة وبعد الدفع أمانة وبعد
التصرف بضاعة أي يحيى الربح فيها وبعد الربح شركة فإن فسدت
فإجارة وإن خالف فغرامة بضمنها والأصل فيها فعل ٢ لابنيه فيما أقرضهما
أبو موسى من بيت المال ولم ينكر وفعل ٣ وعو وحكيم بن حزام ووقف
علي عليهم لا ضمان عليه الخبر وكانت قبل الإسلام فأقرها والقصد بها
حصول النماء فلا إذن فيما لا يوثق فيه **فصل** وأركانها
خمسة **الأول** العقد بين جائزي التصرف وهو قارضتك أو ضاربتك
أو عاملتك على أن الربح كذا فيقول قبلت وكالقبول تقدم
السؤال أو الامتثال ولو من أحيا ما لم يرد وتنعقد إجماعا **فرع**
وعقدها جائز كالوكالة وقيل لازم كالإجارة **قلنا**
هي بالوكالة أشبه ي ولو قال اتجر في هذا المال على أن الربح كذا فقبل
انعقدت صحيحة إذ الامتثال في الوكالة كالقبول هب س فإن قال

اوسهم في المال ح

والربح بيننا فسدت للإجمال ي ح بل يصح إذ الظاهر التسوية النصف
كلو قيل هذا الشيء بين زيد وعمرو ولو قال على أن لي من الربح كذا
ولم يذكر ما للعامل فوجهان يصح إذ هو كالمبين ي يفسد إذ لا يملك
العامل شيئا إلا بشرط وفي العكس احتمالان ي أصحهما يصح إذ قد بين ما
للعامل ولا يضر سكوته عما له إذ له كله إلا ما خصصه ولو قال على أن لك ثلث
الربح وما بقي فلي ثلثه ولك ثلثان صح للعامل سبعة أتساع لا قبضنا
النصف من ذلك ولو قال على أن لك شركة أو نصيبا لم يصح للجهالة مح يصح
إذ الظاهر التنصيف **قلنا** لا نسلم ولو قال على أن لي النصف ونصف
ما حصل لك أسهم بلا ثانه إن باع وقيل يفسد وقيل يقاسم حتى ينتهي
الباقي إلى حال لو قسم لم يكن لنصفه قيمة ولو قال جعله مرارا على النصف
أو نحوه صح **فرع** ولو قال لاثنين على أن لي النصف والنصف الآخر لزيد
بينه ولعمرو بلثلثاه صح ولو كان المال من اثنين لعامل وشرط تفضيل أحدهما
لم يصح إذ ليس في مقابله عمل ولا مال **الركن الثاني** المال ويصح بالنقد
إجماعا لا غيره ح م ط ك ص ولو مثليا إذ يستلزم مشاركة العامل في
رأس المال وذلك حيث يحصل واستبد المالك بالربح وذلك حيث يغلو
وهو خلاف موجبها لي ع و في رواية الثني وشي يصح في المثلي وعن مطلقا
كالنقد قش ح المثلي فقط عك يصح في جميع العروض إلا الطعام فلا كمد عيه
في كرى الأرض لنا ما مر وقول و يصح في العروض إن أذن وكله
ببيعها ثم يعارض بعينه بثمنها ع بل حكاه عنها وليس من قبالة إذ في مقابله
ما يدل على المنع ط أو عقدها على دراهم في الذمة لزم من بيع العروض
وصرف ثمنها في ذلك فيكون في حكم الخاص لحصول العروض ي لا وجه

Copyright © King Saud University

للتأويل لجواز كونه اجتهاده مسألة ى ك مع ع ويصح بالتبر وهو
السبائك إذ هو كالنقد س لا كالعروض قلنا بل كالنقد مسألة هـ س ح ف
ولا يصح بالفلوس إذ هي كالعروض لاختلاف قيمتها محمد ك الحسن بن زياد
ع يصح للتعامل بها قلنا التعامل لا يخرجه عن كونه قيميًا مسألة هـ ح ى ويصح
بالدراهم المغشوشة ما لم يغلب الغش لحقارة المغلوب ولا حكم له ش ا لا
بالخالص قلنا تعامل المسلمين به كالخالص فجرى مجراه مسألة هـ ح ص ك ويصح
دفع العروض إلى المضارب ليجعل ثمنه مضاربة لصحة تعلقها بالمجهول
كشرط ثلث الربح ونصفه ش مك لا للجهالة كلو قال متى وصلت القافلة
فقد ضاربتك قلنا ملتزم مسألة هـ ح ويصح بالجزاف إذ هو معلوم س لا
ما لم يعلم العدد قلنا لا وجه له قلت وإن أراد أنه لا بد من علم قدره ولو
بعد العقد فهو الحق وإلا التبس الربح برأس المال ولو قال انسج هذا الغزل
وقد قارضتك على ما يحصل من قيمته على النصف أو نحوه صحت لما مر ش
لا لنا ما مر ويصح بالوديعة والمغصوب من مالكهما هـ ح ويصح على هذا
الكيس وهذا س لا لنا صحة تعلقها بالمجهول مسألة ولو شرط
المالك بقاء المال تحت يده أو أن يراجعه فيما اشترى أو باع أو وكيلا أو أن يتصرف
معه فسدت لمخالفة موجبها ولا يصح على مال باق دينًا في ذمة المالك إذ لا
يمكن تصرف العامل فيه ى ويصح عقدها على دين في ذمة العامل أو سلعة
على أن يكون ثمنها مضاربة به إذ المال هنا كالمقبوض قلت وفيه نظر
إلا أن يكون توكله بقبضه ثم جعله مضاربة به

الركن الثالث

الربح وشروطه الاشتراك فيه ى ع فش ولو شرطه كله للمالك [illegible]
[illegible] وللعامل أجرة المثل إذ عمل بعوض هـ ب ش

وكذا

وكذا إن شرطه كله للمالك إذ المضارب يقتضي العوض على العمل
ح عص لا إذ قد رضي بالتبرع قلنا خلاف موجبها وقيل إن
شرط كله للعامل انقلبت قرضًا لنا ما مر مسألة ولو شرط بعضه
لأجنبي فسدت إذ لم يقابل مالاً ولا عملاً إلا أن يكون الأجنبي عبد العامل أو المالك
إذ يملك ما يملك ولو شرط عمل العبد معه فسدت كالسيد ولو شرط
المالك أو العامل بعض نصيبه لأجنبي لم يفسد إذ نصيبه ماله فيفعل ما
شاء ولو شرطه المالك على العامل فسدت لما مر ولو قال على أن لك من نصيبي
دينارًا أو العكس فسدت لجواز أن لا يحصل غيره وكذا لو قال على أنك
إن اشتريت سلعة ضمنها كذا فهي لي أو انتفع بها حتى تباع للجهالة قلت
بل لخلاف موجبها فإن قال أحدهما على أن لي عشرة أو نحوها أكثر منها أو
مما يزيد عليها صحت ولغا الشرط إذ لا يقتضي الفساد مسألة ولو لم يعين
حصة العامل من الربح فسدت كجعلها ما يتعارف من الناس أو ما شرطه فلان
أو على سدس سبع الربح حتى لا يمكنه الحساب

الركن الرابع

إيجاد الغرضين في العمل مسألة فلا يصح إجارة
كقارضتك على أن تشتري بها حبًا فتطحنه وتخبزه والربح نصفان
فتفسد إذ ليس من عمل المضاربة فخالف موجبها ولو عمل من غير شرط فسدت
أيضًا إذ حصل الربح من العمل والتجارة فلم يتميز الحصتان مسألة
ويدخلها التعليق والتوقيت كالوكالة كقارضتك سنة فإذا انقضت
فلا تشتر فإن قال ولا تبع فسدت إذ خالف موجبها ى وإذا أطلق التوقيت
فسدت في أقوى الوجهين إذ يقتضي منعه عند انتهائها قلت والأقوى صحتها
ولا يقتضيه مسألة ولو قال على أن لا تبيع إلا من فلان فسدت للتضييق

Copyright © King Saud University

وبمخالفه موجبها وهو كون العامل اليه امر البيع **الركن الخامس** ان
يقع بين جائزي التصرف على مال من احدهما الاخر مسلم لكافر اذ تصرفه بما
لا يحل للمسلم منه كالخنزير ولا يؤمن مع الخمر مسئله وللولي القرض
عن الصبي لقوله صلعم ابتغوا في مال اليتامى ولفعل ع ولم ينكر ومن ضارب
محجورا عالما فسدت ولم يضمن ما تلف ع ولا ما اتلف اذ سلطه على اتلافه هب
ح محمد اما الصبي فنعم لرفع القلم لا البالغ لقوله صلعم على اليد ما اخذت
حتى ترد ش ف يضمن الصبي ايضا لهذا الخبر قلنا مخصوص بقوله رفع القلم

فصل في احكام المضاربة

مسئله وعلى العامل ما جرت
العادة به من مثله من بيع وشراء وطي ونشر وحمل ما خف فان استاجر
على ذلك فمن ماله لا ما يشق كحمل الكثير وكيله ووزنه فان تبرع فلا
اجر مسئله فان سرق المال او غصب ففي ملك العامل المحاماة عنه
وجهان يملك اذ عليه حفظه ولا اذ المضاربة تقتضي التجارة فقط ه
مسئله ح محمد وله السفر وان لم يفوض اذ هو من طلب الربح ش ف لا لركوب
خطر ولا يجوز الا باذن قلنا لا تغرير مع ظن السلامة وله ان يودع
ان احتاج وان يوكل في التصرف وليس له الخلط والمضاربة به والقرض
والسفتجة لمنع العرف من ذلك فان فوض جاز الاولان ط ح وله مثل ذلك الثاني
في الربح اذ لا تقتضي خلافه س لا اذ لا يقابل مالا ولا عملا فالربح لرب المال
وللمتصرف اجرة المثل قلت العقد يقتضي عكسه الخلط مطلقا س لا مطلقا قلنا
فيلزم ارتفاع ثمرة التفويض فرع فان قال رب المال للعامل ما ربحت
او كسبت فهو بيننا نصفان وضارب العامل غيره بالنصف كان لرب المال الربع
والوجه ظاهر فرع وحيث لم يؤذن بالمضاربة يضمن بالدفع الى الثاني

ح محمد بل يتصرفه قلنا فرط بالدفع فيضمن مسئله وليس للمالك شراء
شيء من سلع المضاربة ولا منع العامل اذ هو خلاف موجبها مسئله ط ع حص
وللمالك شراء سلع المضاربة منه وان فقد الربح لملكه التصرف دون
المالك م ى س يصح قياسا على الوكيل وكون استحقاقا كشراء السيد من المكاتب
ابو جعفر يصح مع الربح لا مع عدمه اجماعا الا و ع قلنا ملك التصرف
فصح واما قدر حصته فيصح اتفاقا م ويقوم البيع مقام القسمة في نفي
الملك مسئله ولا يدخل في مالها الا ما اشترى بعد عقدها بنيتها او مالها
ولو بلا نية قلت والوجه ظاهر مسئله وللمالك الاذن بالقرض معلوم
لها ويلحق العقد وليس للعامل الزيادة في الثمن ولا الحط منه بعد الغبن
الا لمصلحة مسئله ولا ينعزل بمشاركة المالك له في العمل من غير شرط
اجماعا اذ لا وجه له قلت اما لو قيس شيئا على صفة راس المال ففي التزيد
يبطل بعدت وهو قول الحنفيه والمذهب خلافه ط ص مسئله ولو اشترى
من يعتق عليه عتق ان ثم ربح ويضمن حصة المالك لقوله صلعم قوم عليه الباقي
ويسعى عن المعسر ط ويحتمل ان لا ينعقد لتضمنه الاتلاف ويحتمل ان
ينعقد ولا يعتق اذ ملكه غير مستقر ح بل يصح ويعتق نصيبه فقط فرع
فان لم يكن ثم ربح فظاهر المذهب انه لا يعتق قلت والاقرب انه
يعتق كما ذكر ض ي ابي الفوارس في الوكيل اذ ملكه حالة مختطفة
علي بن العباس يعتق باجماع اهل الرسول ش لا لملكه الا ساعة فلا يعتق والخلاف
في انفساخ النكاح كالعتق مسئله هب ح ش ولو اشترى من يعتق على
المالك او ينفسخ نكاحه عتق وانفسخ وان لم يكن ثم ربح م ش لا ينعقد اذ
الاذن متعلق بما فيه حظ قلنا لا الضمان يجبر الفوت مسئله

Copyright © King Saud University

ومن عليه دين لا يصح توكيله بقبضه للمالك من نفسه ومضارب به نفسه
اذ لا يصح قبضه من نفسه قلت وفيه نظر واما على اصل م في توكيل
البائع بالقبض فمستقيم واما الدين الذي على غير العامل فيصح مسألة
وللمالك بيع سلع المضاربة من العامل كلو وكله قلت اما مع الربح فيصح
في غير حصة العامل اذ يملكها بالظهور عندنا مسألة ولا يتعرض
بالغبن المعتاد اذ هو كعدمه مسألة ولو شرط على العامل كل شهر كذا
كان ربا ولا يملك م ولو وهبه اياه اذ كانت في الصحيح لاجل
اذ الاتهام بالنبات مسألة ومؤن المال كلها من الربح ثم من راسه ويخص
ان كان لشخص ولا يخلطها الا باذنهما اذ هو جناية وهذا با الامران
بها التجارة كانت من المؤن كعطاء الرصد مسألة ويصح الزيادة
على ما لهما ما لم يكن قد زاد او نقص والا فلا اذ يؤدي الى جبر خسر كل
واحد منهما من الآخر وهو غير مستحق مسألة وفوائد المال الاصلية
والفرعية بعد من ربحه اذ هي من نمائه فصل واذا خالف العامل
ما شرط في الحفظ ضمن اجماعا اذ صار كالغاصب ولا تبطل به المضاربة
ان سلم ك بل يبطل عقدها بالشرط قلنا لا وجه له فرع م ش والربح
على ما شرطا اذ لا خلل في العقد ح بل الربح لرب المال اذ هو نما
ماله ويتصدق به اذ هو نماء ملكه لا من جهة المضاربة قلنا المضاربة صحيحة
اذ لا مقتضي لفسادها مسألة م ش ولو شرط ان يتجر بشيء مخصوص موجود
سنا وصفا وخريفا بعينه اذ هو كالوكيل فان كان لا يوجد الا نادرا ى صحت
ايضا عنده و حص اذ العقد صحيح وغ و ص البعدي لا يصح كلو عدم مالكا
كثيرا كل وقت ش ك بل تفسد لمناقضة الغرض بعقدها وهو التصرف

وذلك كمقعد ان يتجر الا في العشر الا يستصحب لنا ما مر فرع فان خالف ما عين
ضمن اجماعا لتعديه كالمودع هـ م ط ف ك فان سلم ولا ربح فلا شيء له والا كان
الجاني احسن حالا وان كان ثم ربح واجاز المالك فللعامل في الصحيحة الاقل
من المسمى واجرة المثل لمخالفته الاجير ن ش بل الربح لبيت المال فيتصدق به
المالك للعامل اذ العقد باطل للمخالفة والخراج بالضمان والموقوف عندهما
باطل لنا ما مر ح بل الربح لبيت المال فيتصدق به المالك اذ ملكه من
وجه محظور قلنا ان لم يجز المالك فنعم قلت وكذا الوقف وقلنا
الاجازة تلحق التالف مسألة ى ه م ك ش ولو شرط ان لا يشتري الا من فلان
فسدت لجواز تعذر الشراء منه بموت او غيره حص بل صحيحة فان خالف
اثم وضمن قلت وصححه ط ط ب وال ى فيه غرر اذ لا يقطع بامكان الشراء
وقد نهى عن الغرر ولو امره ببيع بنسيئة فباع بنقد صح اجماعا اذ اتى بافضل
ى ولا يصح العكس اجماعا فيضمن والخلاف في الربح كما مر قلت بناء
على انه كالمخالفة في العين وهو محتمل مسألة حص وله البيع بالنساء ما لم يحجر
س د ى لا قلنا جرى العرف به ولو قال لا تبع بعد الحجر فخالف كان كالمخالفة
في العين مسألة ح واذا اختلطت فالتبست املاك الا عبد دال يخالط
قسمت وبين مدعي الزيادة والفضل ويخالط منعه ه ح م القيمي ومختلف
المثلي ولزمه عوضها العرامة عينها كالمتلف والتصدق ولما حسن فساده قبل
المراضاة اذ ملك من وجه محظور م ى ش المعين منعينه في علم الله فقسمها
اولى لتصل اليه بعض عين ما له قلت ما لم يتميز عن حق غيره فالقول اعدل
هب خ د ويقسم متفق المثلي ع م ح د بل كالقيمي ع م ع وهكذا الحكم
في الوقفين متفقي المصرف ما ملك بوقف او وقفان لادمي ولله

Copyright © King Saud University

فصيران للمصالح رقبة الاول وعلة الثاني اذ لا نفع المراصاة في الوقف فرع
وحق المالك وليحلف يلزم الارش فقط فان كان فوق النصف خير المالك بينه
وبين القيمة كما سياتي مسئلة ومن اخذ ما يضعف عن حفظه والتصرف فيه
ضمن اذ هو كالمتعدي هـ ح واذا ارتد نقض العامل عما عقد اصح مطلقا
اذ عقدها غير لازم ش لا انه يتجدد له عقد بعد فسخ الاول اذ قد لزم ي
نعم قبل التصرف لا بعد كعقد عزله قلت الراضي مضح فيهما مسئلة
وما اشترى بما لها لغيرها صار فضوليا وله شرا المعيب اذ قد يربح فيه لا
الوكيل ولها الفسخ بالخيارات بشرط المصلحة فان نازعه المالك في الربح
رجع الى نظر الحاكم في الاصلح لاشتراكهما فصل واذا مات
العامل رد ورثته ما عينه اجماعا لعصمه اقراره فان قال
الوارث مات ومال المضاربة في يده لكن لا اعلم جنسه ولا عينه حص
عل ث الشي كان في تركته كالدين لاقرارهم ببقائه لي م ك لا لقوله
صلى من ترك مالا فلاهله قلنا حيث لا حق للغير فيه هـ م ح فرع ولو
المالك اسوة الغرما اذ فرط العامل بترك التعيين فيضمن البتي و ش
عق بل الدين اقدم لضمانه من الاصل قلنا هو كالجاني فلا ق
فرع ح ع فان عين المال الميت ذكرها وقد ثبت ببينة او اقرار حكم بالتلف
حملا على السلامة م ك بل الاصل البقا فيضمن لتفريطه قلنا الحمل
على السلامة لمنع التفريط اما الواو قبل الموت بشي لا يتسع لقدر تلف ولا رد
فالظاهر البقا اتفاقا وهكذا الخلاف في كل امانة مسئلة فان انكر
الوارث او ادعى تلفه معه فالقول له اذ هو امين لا مع الميت او كونه ادعاه
فيبين اذ الامين هنا غيره والاصل البقا مسئلة وعلى الوارث رد المعين

فوراً والا ضمن اذ لبسها دونا بالاه مشاك الا لعذر فان غاب المالك
رد الى الحاكم او امسك باذنه مسئلة وتبطل وكوها بموت المالك
لانتقال الملك فيسلم العامل الحاصل من نقد او من عرض تبقى الربح فيه ولا يلزمه البيع
اذ قد ملك الوارث مع ~~تجويز البيع~~ وبطلت الولاية وتسع برضا الوارث ما فيه
ربح فان امتنع الوارث مع تجويز الربح اجبر اذ لا يظهر الربح الا به وبموت العامل [تنظر]
وعلى وارثه كذلك فرع ب وان قال المالك قد ارفق رتك على مضاربتك
ابيك لم يكف لانفساخ الاول فرع ي فان جن المتقارضان او احدهما
او اغمي عليه فكالموت اذ هي وكالة فصل ولكل منهما الفسخ
متى شا اذ عقدها جائز ن ى وعلى العامل بيع العرض واقضي ما على دينا
وان لم يكن ربح هـ ب ح م لا الا مع الربح فالولاية مدة كاحبه قلنا وكيل
فلا يلزمه اتمام عمله بعد عزله فرع فان اختار المالك عزله العرض فله ان لم يجوز
الربح فيه ومع تجويز الربح لا يلزمه تعجيل البيع بعد الفاسخ ص مهل اربعين
يوما قلت الاقرب انه موضع اجتهاد فيختلف بحسب اختلاف المال والسوق
وغير ذلك مسئلة والخسر على المالك اذ العامل امين مسئلة وليس
للعامل وطو الامه وان رضي المالك اذ لا يستباح ولا للمالك وطوها باذنه حيث
لا ربح او قلنا لا يملك حصته الا بالقسمة كاذن المرتهن للراهن ولا يزوجها
ايهما الا باذن الاخر ي ولكن امكا تبتها اذ هي ايلاف وفيه نظر وله تزويج جارية
عبد المأذون ووطوها حيث لا ربح دين عليه للغير لتعلق الحق بما في يده والى
المالك القصاص والعفو في عبد المضاربة حيث لا ربح والا فبينهما مسئلة
ومهما خسر قبل القسمة جبره من الربح اذ هو وقاية للمال فصل والربح على ما
شرطا مسئلة اكثره حص ش لا بعا بيني ويملك العامل حصته بالظهور

كملكه المطالبة بها فيعد عتقه ويعتق بحصته وينفسخ نكاحه ونسقط
وتصير به غنيا مركى فس بل بالقسمة اذ لو ملكها بالظهور لم يجبر
بها الخسر قلنا ملكه قبل القسمة غير مستقر فرع ولا ينفرد العامل
باخذ حصته اذ لا يعزل الوكيل نفسه في غير حضرة الاصل ولخلل عزل
في قبض وللمالك ذلك ان جعلناها امرا كابس مسلة واذا اقتسم الربح ثم
حمل العامل بخسر لم يجبر بما اخذه اذ القسمة بعد اقرار راس المال كالفسخ
ح بل يجبر ما دام مشتركين اذ القسمة فاسدة مع بقاء العقد قلنا لا نسلم
بل بعد القسمة استقر ملكه كلو تقاسما بعدها فرع واما يستقر
الملك بالقسمة حيث قبض المالك راس المال م بل استقر بالتمييز قلت
وهو قوي فرع ولو اخذ شيا على انه من الربح ثم انكشف الخسر عند
القسمة جبر بما اخذ اذ لم تصح القسمة ولا يجبر الممتنع عن قسمة الربح
مع بقاء العقد اذ عقدها عن الذمة فان تراضيا صح ولا جبر لخسر حدث
بعدها بما قد اخذ لما مر مسلة ه مصرى لس ومؤن العامل وخادمه
في السفر كلها من الربح اذ يعود نفعها على المال بى عس لا الا ان شرطه
قلنا كاجرة الدلال والجمال والسفن ولا تسقط النفقة في الحضر اجماعا
اذ وقوفه لا لاجلها ومصىلس فرع وتسقطها ذاهبا وراجعا مهما اشتغل بها
لما مر ملش اما يسقط الزائد على نفقة الحضر اذ هو الذي اقتضاه السفر
ش كالسيحها في الرجوع اذ ليس لاجل المال ل يسقط في النهار الحضر العلة
لاشتغاله النهار بها وفي السفر يستحقهما قلنا محبس في السفر من اجلها
فكانت المونة عليها كحبس الزوجة بالنكاح وان لم يستمتع بها كل وقت
مسلة ومونه اكله وشربه ولباسه وركوبه حسب عادته قبلها اذ

الدليل اعتبر اقتضاء كفايته فاعتبر بعادته توسطا فرع واما الفضلات
كالحجامة والادوية والنكاح والاصطلاء والتفكه والولائم فمن ماله اذ
لا مصلحة للتجارة فيها فان مات لم يجهز منها فرع واذا تقاسمها في السفر فلا
نفقة في الرجوع في الاصح كلو مات لم يسقط مهما اشتغل بها فان اقام في رجوعه
قبل لم يسقط وفيه نظر فرع فان مرض او حبس ففيه تردد الاولى
انه لا يستحق منها اذ لا سبب له فرع فان جوز استغراق اكثر راس المال
بالنفقة لم يجز فيضمن ويعمل بظنه قبل وكذا الوجه استغراق الربح قلت
وهو قوي اذ يبطل ثمرتها فرع فان سافر لغيرها كالحج لم يستحق منها
فان قصدهما قسط فرع وما ودع للتجارة لم يستحق منه للعرف وقيل
يستحق كالمصادرة واما حصتها من الكرا والجبا ونحوهما فمنها فرع
فان شرط المالك انه لا يستحق العامل منها الا النزر صح العقد فان
شرط نفقة اولاده فسد العقد فرع م فان انفق بنية الرجوع ثم تلف المال بين
اذ قد خرج بتلفه عن كونه امينا ويغرم له وصدق مع البقاء اذ هو امين بش
والقول له مع التلف ايضا الى قدر نفقة المثل لنا ما مر مسلة م ولو قارض
صاحب سفينة فاستعملها فله كراها ان لم يشرط اسقاطه فصل وفسادها
اصلي كشرط مختل او ركن فاسد او طارئ كمخالفة العامل مسلة
ولا اجرة في الفاسدة ما لم يعمل اجماعا اذ لا يستحق فيها الا بالعمل ط فان
عمل فله اجرة المثل مطلقا اذ يستحق مع فسادها بالعمل العقد فقط ود لا شي
له الا مع الربح كالصحيحة لنا تعطيل الفاسدة قلت الاصح لهب ان الفساد
الاصلي يوجب اجرة المثل مطلقا لما مر والطارئ الاقل منها ومن المسمى مع الربح
فقط كالاجير المخالف في صفة العمل وقد مر مسلة م ط فه وفسادها يوجب تضمينها

Copyright © King Saud University

المال اذ يضمن كالاجير المشترك ح لا الا للتعدي كالوديع قلنا امانة فرع
صحيحة العقد فاذا فسد صار اجيرا مشتركا مسألة والخسر مع الفساد على
المالك اذ له غنمه وعليه غرمه فصل والقول للعامل في رد المال
وتلفه في الصحيحة فقط اذ هو امين وفي قدر ربح وخسر ونحوه اذ الاصل البراءة
وفي ان الربح من بعد العزل اذ هو اقرب وقت وفي نفي الغصب والحجر اذ الاصل
عدمهما مسألة ي وان اختلفا في كيفية الربح ولا بينة تحالفا وانفسخت
اذا اختلفا في صفة العقد كالبيع وله اجرة المثل بالعمل قلت وهو قوي
بنا على اصله في الثمن والا حرم وهب ان القول للمشتري والمستاجر فكذا
مسألة والقول للعامل في انه اشترى لنفسه خسرا ام ربحا اذ هو اعرف بنيته قش بل للمالك كالموكل
القول للمالك هنا قلت انما القول للموكل حيث عين والمقارض لم يعين
مسألة والقول للمالك في ان المال قرض لا قراض فان بينا فبينة العامل
اذ هي عليه في الاصل هب قش مسألة ومن اشترى عبدين ليتخصص فالتبس ما لكل
منهما ملكهما كالخالطة م ى بل يعتقان قش يباعان ويقسم الثمن
قلت الخلاف كمسألة الخلطة

كتاب الشركة

هي بين الاثنين الاشتراك ويضمها المشترك والاصل فيها من الكتاب قوله فان لله
خمسه وآتينا الميراث والصدقة وان كثيرا من الخلطاء وهم الشركاء ومن السنة يد الله
مع الشريكين ونحوه وشارك صلى الله عليه وسلم السائب قبل الاسلام حتى قال كنت خير شريك
الخبر والاجماع ظاهر فصل والشركة اما في العين ومنفعتها
كالاراضي او احدهما كالموصى بخدمته وكالوقف على جماعة او في الحقوق
كالرد بالعيب والطعن في المسيل وحبس الرهن او في حق بدني كالقصاص
وحد القذف فصل وهي نوعان في المكاسب والاملاك فشرك المكاسب
اربع المفاوضة ٥ السعي ان سبين عي ب لك وهي مشروعة لقوله تعالى

اوفوا بالعقود وقوله صلى الله عليه وسلم اذا فاوضتم فاحسنوا المفاوضة الخبر ش الجويني
الغزالي المروزي الاسفرايني باطلة اذ لا يعتبر فيها الخلط بل تشترك في
الغنم والغرم حتى قال ش ما اعلم في الدنيا شيئا باطلا ان لم تكن شركة المفاوضة
باطلة قلنا بل يعتبر الخلط لما سيأتي مسألة وهي من الفوضى او التساوي
كقول الشاعر لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا مسألة وهي ان يخرج
حران مكلفان مسلمان او ذميان جميع نقدهما المستوي جنسا وقدرا ثم
يخلطا ويعقدا يقول كل واحد منهما لصاحبه شاركتك في مالي والتصرف وهي
بنفسي على ان نتجر مجتمعين ومفترقين ولا نتفاضل في الربح والوضيعة
ويكفي ان يقول عقدنا شركة مفاوضة او شاركتك مفاوضة فان اقتصر
على لفظ الشركة فوجهان تنعقد اذ لفظ الشركة يشعرها ولا لاحتماله غيرها وهو
الاصح فرع فلا تصح بين عبدين لتعلق دين المعاملة برقابهما وقد يختلف
فيهما والاتفاق نادر ولا بين صبيين ولو ماذونين اذ لا يصح منهما التفويض
مسألة حص ولا تصح بالعروض لتاديته الى استبداد احدهما بالربح
لغلا او رخص وهو خلاف موضوعها قلت واذ علم التساوي حال
العقد شرط ولا علم في غير النقدين فلا يتسامح بالتبيين الا فيما خصه الشرع
كالربويات ى الى تموت اذ العقد الاذن بالتصرف والربح على قدر الملك
في تصح في المثليات فقط لنا ما مر ط م محمد كونها الفلوس اذ هي كالنقد هـ ع ح
بل كالعروض لاختلاف قيمتها مسألة ولا تصح بالجزاف اذ علم التساوي
شرط بعضهما كون قلنا لا وجه له مسألة ولا يصح تفاضل المالين
اتفاقا بين من اثبتها مسألة ط ع ى ش والخلط شرط اذ لا مفاوضة مع التمييز
ن م حص انما يشترط الاستواء والعقد ولا وجه لاشتراط الخلط

Copyright © King Saud University

اشترطه كاشتراط انقا والجمس والا فما الفرق

قلنا لا شركة مع التباين **مسئلة** بعضهما ولا بد من اقترانه بالعقد فلو تأخر الخلط فسدت ى لا اذ لا يحل تأخر في الاذن بالتصرف **قلنا** لا تفاوض مع التمييز **مسئلة** ولا تصح بين مسلم وذمي او حر وعبد بل تساويا في الصفة كالمال ها تكون في الكل كمؤمن وفاسق وان كرهت مع الكافر والفاسق لبعدهما فيما لا يكون **قلنا** الرق والكفر والصغر مدخل في منع التصرف لا الفسق **مسئلة** ى ه حص ولو شرطا تفاضلا في الربح مع استوى المال او العكس صح اذا المفضل عامل تجارة كالمضارب ى ف لا اذ هو خلاف موجبها وهو التساوي **قلنا** وهو هب وفي كتابه السطيرة لرواية عن الشرع وهي قول الامام احمد ابن حنبل نص عدم جواز العاصر في المهر فيصرا لكل

ى نظر **مسئلة** وكل واحد من المتفاوضين فيما يتعلق بالتصرف وكيل للآخر وكفيل له ماله وعليه ما عليه من ثمن مبيع او تسليمه او رد بعيب او نحوه الا ما خرج عن موضوع الشركة كجناية ونكاح واستيلاد ومزارعة وكفالة بوجه **فرع** ط ع فاما غصب استهلك حكما او كفالة بمال عن امر الاصل فكالتجارة لرجوعه على المكفل وملك المستهلك بعوضه م ى هو ليس بتجارة **قلنا** معاوضة فأشبهها **مسئلة** ونفقة كل منهما من المال **اجماعا** ومتى عين احدهما فاحشا او وهب او اقرض او استنفق من مالها اكثر منه وغرم نقدا او هلك ولم يجز الآخر صارت عنانا لتفاضل المال وكذا ان ملك نقدا ابدا صارت عنانا بعد قبضه او وكيله لا حوالة ولا قبله الا في ميراث المعسر لانه حيث يفرد كالقابض الحيث يشارك الا عند ن وم واما لم تبطل بمجرد الملك لانه قد يبطل الملك بالتلف كثمن كالمبيع يبطل ملك ثمنه بتلفه قبل قبضه **مسئلة** وتبطل بالجنون والموت والجحود والعزل والفسخ وتدخلها التعليق والتوقيت اذ هي اذن

42

وتوكيل وهذه الامور تبطلها وتدخلها **العنان وهي مشروعة اجماعا** وقول ك لا اعرف العنان اراد شنعا واللقب والاصل فيها خبر زيد وشركة البرا وبدل ارفد وقررها صلعم وهي بالفتح من عن اي ظهر لعوض او فصل اذ اشتركا فيما ظهر او عرض او فضل ومع الكسر من عنان الدابة لحبس الشريك عن التصرف الا على ما شرعا **مسئلة** ومن صحت وكالته صحت شركته عنانا ولو صبيا او عبدا ماذونين او متفاضلي المالين اذ هي وكالة **مسئلة** قس ح مح ولا تصح بين مسلم وذمي اذ يشتبع ماله تستبيحه المسلم ف يصح مطلقا ك شرطان لا يغيب عنه المسلم في تصرفه ى مص لكن لقول ع اكره ان يشارك المسلم اليهودي والنصراني **قلنا** الا يؤمن ان يبيع بالخمر ونحوه **مسئلة** ويكفي عقدنا شركة العنان ونحوه ولو بالفارسية كالوكالة **مسئلة** كهب ومن حق المال ان يكون نقدا مخلوطا معروف القدر لا عرضا لما مر ط مش مح والحيلة في العرض ان يبيع كل واحد منهما نصف عرضه من صاحبه ويشتركان في الثمن وان لم يتقابضا ى وكذا في المفاوضة اذ لا خلل حينئذ **مسئلة** ولا يصير احدهما فيما يتصرف فيه الآخر وكيلا ولا كفيلا **مسئلة** ويتبع الخسر بالمال **اجماعا** وكذا الربح ان اطلقا ى ح وكذا ان شرطا تفضيل غير عامل اذ الزيادة لا بدل لها بل مالا ولا عملا فهي كشرط ربح معلوم **فرع** ولو شرط احدهما ان لا يعمل وله من الربح حصة ماله او شرط ان له بعمله اكثر من صاحبه صح لقضائه صلعم لمن لم يعمل بحصته حيث قال صلعم لمانه زقك الله بمواصبة صاحبك على المسجد ولو شرطا ان لا يعمل الا بعمل الآخر اكثر **مسئلة** ولو شرطا احدهما ان يكون له دراهم معلومة من الربح

لم يصح الشركة فيتبع الربح والخسر بالمال مسألة والشريك امين لقول علي
عليهم ليس على من قاسم في الربح ضمان يعني الشريك والمضارب ولم يخالفه
احد وهو توقيف مسألة ومتى غبن احدهما فاحشا لم يلزم الاخر لما مر
مسألة ى هب ى ص واذا شرط الخسر من مال احدهما فسدت لمخالفة موضوعها
حص قص بل يلغو الشرط اذ عقدها لا يبطل بالجهالة فيصح مع الشرط المجهول كالطلاق
والعتاق قلنا ايجاب وقبول فيفسدها كلو شرط دراهم معلومة
وكالاجارة مسألة وتنفسخ بالموت والجنون والاغماء والجحود
والعزل لما مر وشريكا ان شريكين ما لم يقتسما ى ولو عزل احدهما نفسه لم
ينعزل الاخر قلت ولا هو الا في وجه شركة لما سيأتي مسألة ولو
كان بين رجلين دراهم معلومة نصفين فاذن احدهما لصاحبه بالاتجار
لم تكن شركة اذ لم يشتركا في العمل والربح ولا مضاربة لم يذكر الربح الوجوه
ان يوكل كل من جائزي التصرف صاحبه ان يجعل له فيما استدان
او اشترى جزءا معلوما ويتجر فيه ح وهي مشروعة لقوله تعالى اوفوا بالعقود
ولم يفصل ش ص لا يصح قولا واحدا اذ ما اشتراه كل منهما ملكه
قلنا وكالة فيما كان مسألة وعقدها ما ذكرنا او عقدنا
شركة الوجوه ويعينان الجنس اذ التخصيص كالوكالة وهي كالعنان
الا ان الربح فيها يتبع المال وان شرط خلافه اذ يؤدي الى ربح ما لم
يضمن وقد نهى عنه الابدان ان يوكل كل منهما صاحبه ان يتقبل ويعمل
في قدر معلوم مما استؤجر عليه ويعينان الصنعة والا فسدت للجهالة
مسألة ع ح ص وهي مشروعة لقوله تعالى اوفوا بالعقود ولم يفصل ش ل

ان ح لا يصح لتباين الغرر اذ لا يتقطعان بحصول الربح لتجويز تعذر العمل
قلنا العبرة بالغالب وتعذره نادر فلا حكم له وكالاستئجار على ضرب
اللبن وجعله آجرا او قد يتعذر بتلف ان المطلق وكون مسألة ح ى وتصح
مع اختلاف الصنعة كاتفاقهما ك م الاتفاق شرط قلنا هي اما توكيل
او ضمان وكلاهما يصحان مع الاختلاف كالاتفاق مسألة حم ومبناها
على التوكيل لا التضمين اذ وكل كل صاحبه على تقبل العمل ليستحق الربح
ولو ضمن العمل على غير المتقبل لم يستحق الاجرة كمن اشترى سلعة وضمنها غيره
فان الضامن لا شيء له في الربح ط ح ص بل على التضمين اذ كل يتقبل العمل على وجه يكون
به مطالبا ويكون مضمونا عليه اذ يلزمه تسليمه قلنا الضمان لازم لكنه
تبع للتوكيل وفائدة الخلاف تظهر في مطالبة الخصم لكل منهما بالعمل فيما
تقبله احدهما فله ذلك على قولهم لا قولنا ويطالب المتقبل فقط اذ هو الملتزم
له بالعمل دون الاخر وان كان العمل عليهما والاجر لهما لاجل التوكيل بينهما
لا لاجل ضمانه للمستاجر دليله العنان والوجوه مسألة والربح والخسر
فيهما يتبعان التقبل فان شرط لاحدهما اكثر لغا الشرط اذ الربح بازاء
التقبل لا غير مسألة ولو ان ادعى تفضيل احدهما في الربح ضمن من الوضيعة
قدر تفضيله م لا يصح التفاضل فيها عند كل من اثبتها بل يلغو الشرط اذ فيه
الى ربح ما لم يضمن مسألة حص ولهما العمل مجتمعين ومفترقين ك
لا الا مجتمعين في موضع واحد قلنا كلو وكل رجلين في بيع او شراء
مسألة ولا تنفسخ بترك احدهما العمل فيها وفي جميع الشرك ولا اخذه
من الاجر وفاقا اذ عقداها على ان ما يحصل لاحدهما فهو مشترك بينهما
وهذا لا يبطله ترك العمل مسألة ه حعلي مد وتصح الاشتراك في حمل المعاد

كالخياطة ونحوها قش لا يجوز إذ لا يحصل قلنا الغالب الحصول
مسألة حما قش ولا يصح في المباحات كالحطب والاحتشاش ليجوز أن لا يقع
وجهالة العمل جوي لهـ مد يصح كالتوكيل فيه وكالخياطة قلنا لا نسلم
الأصل والخياطة معلومة قالوا اشترك سعد بن أبي وقاص وابن مسعود
وعمار يوم بدر فيما يغنمون فالسبب كذلك قلنا حكاية لا يوجد
بظاهرها مسألة والشركة في طعام المزاود صحيحة سنة
لفعله صلعم وهي أن يخلط أحد الرجلين طعامه بطعام الآخر ويأكلان
جميعا وقد قال صلعم خير الطعام ما اجتمعت عليه الأيدي مسألة وتصح
الزراعة مع الاشتراك في البذر ولو اشترك أربعة في أجرة الطحن على أن
من أحدهم المنخل ومن أحدهم الرحا ومن الثالث البيت ومن الرابع العمل
صحت وكانت بينهم أرباعا ولو اشترك حائك وصباغ ونجار وقصار
مسألة وتفسد بالمجهول ونحوه كما مر وباختلاف الصانعين في العمل
كالوكالة مسألة نص ومن أعطى بزر القز ودود والقوت ليعالجها
ويكون نصفين فإجارة فاسدة مسألة ومن أحضن دجاجة بيضا
فأفرخت فالفراخ لرب البيض إجماعا وعليه أجرة الدجاجة والوجه
ظاهر وهي ما بين قيمتها حاضنة وغير حاضنة لا عرف فيها

باب شركة الأملاك فصل الشركة في السفل والعلو

إما عن قسمة أو بيع أو وصية أو إقرار وحكمها واحد مسألة ه مطيوما
ويجبر رب السفل الموسر على إصلاحه لينتفع رب العلو إذ له حق فيه
لا بطلبه الهدم إذ يجب تمكينه منه كما على المؤجر تمكين المؤجر ى ح س
لا إجارة بل يصلحه ويحبسه عن مالكه حتى يوفيه غرمه إذ لا يجبر على عمارة

طعام المزاود

ملكه قلنا المؤمن لا حق لنفسه بل لحق غيره فرع ولكل من في ملكه
حق مسيل أو ساقية أو طريق فعليه إصلاحه كرب السفل فلو انقطع مدة عن
الأرض المشتركة لم يكن له العقر لحبس الماء إذ نقص بتركه بل يزيل
به بل الانتفاع وعلى رب الموقوف إصلاحه أن نقص على وجه ينقص
بالمدعي فإن تمرد جاز لرب المدعي العقر ولو انقطعت إحدى الضيعتين
عن ساقيتهما وطلب نقل موضع قسمة الماء لينتفع أجيب وقيل لا
وهو الأقرب أن تصير شركة بالنقل ه مسألة فإن غاب رب السفل
أو أعسر أو تمرد فلرب العلو إصلاحه إجماعا ليتمكن من حقه طاح ولا يحتاج
إذن الحاكم إذ ولاية بيته أخص م بل يحتاج كبيع مال المديون قلنا لا شركة
هناك فرع هب وله أن يحبسه أو يكريه أو يستعمله بغرامته ح بأمر الحاكم قلنا
ولاية أخص مسألة وإن أراد رب السفل بيع نقضه منع لضرر أنه
ولا يمنع من بيعه فأما إذا انضر مسألة حص وليس لرب العلو بيع حق علوه
الغلبة إذ لا يباع الحق منفردا س له ذلك لنا ما مر مسألة ى ه ح وإذا انهدم
السقف فالبيت لرب السفل لوضعه على ملكه كحمل على حيوان العوله
لصاحب الحيوان ى بل لرب العلو إذ هو أخص لكثرة انتفاعه به س بل
بينهما لاستواء أيديهما قلت وهو الأقرب لهب أما في العرصة فالبيت
لرب السفل كدابة عليها حمل لأحد المتداعيين مسألة ه وكل
منهما أن يفعل في ملكه ما لا يضر بالآخر من فتح باب أو طاقة أو تعليه أو غيرها
ح لا إلا بإذن الآخر إذ لكل منهما حق ولا بد من الضرر فيما يحدث
قلنا فرض صاحبه لا ضرر فإن نفع الخلاف فرع ويضمن كل منهما ما
أمكنه دفعه من إضرار نصيبه لما سيأتي في الجنايات مسألة ولا يجبر

Copyright © King Saud University

الممتنع عن احداث حايط بين الملكين اذ لا موجب له ولا الممتنع عن
قسمة الحايط المشترك حيث لكل منهما الحمل اذ يبعد التمييز فان
استحقه احدهما وهو الطالب اجبر الاخر اذ لا يودي الى ابطال حق
بخلاف العكس مسئلة ولا يفعل احدهما فيه غير ما وضع له ولا يستبد
بالانتفاع به الا باذن الاخر لقوله صلعم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة
من نفسه ش بل له الغرز فيه بلى اذن لقوله صلعم لا يمنع احدكم جاره ان
~~باذن الاخر الممتنع~~ ان يغرز خشبة في جداره قلنا ندب كقوله ولا تمنعوا
الموجود مسئلة ومن كان له على جدار حمل ثم اشترك فيه لم يستحق
الحمل الا باذن الشريك لما مر مسئلة واذا انهدم الجدار المشترك
اجبر الممتنع منهما على اصلاحه كما في العلو والسفل وفيه الخلاف
مسئلة واذا انتفع احد الشريكين فيها نهاياه ثم تلفت عنه قبل
استيفا الاخر فله قيمة حصته من المنفعة التي استهلك شريكه لا مثل تلك المنفعة
اذ ليس بمثلي فصل ويجوز للمشتركين في السكة فتح
الطاقات والابواب وتحويلها كالهوا المستطرق اولا الى داخل المنسد
بغير اذن الداخلين اذ لا حق للخارج فيما وراه ويجوز فتح باب من
سكة نافذة اذ هي حق لكل الناس وكذلك الكوى مسئلة
ولا تضيق قرار السكك النافذة ولا هواها بشي وان اتسعت اذ الهوى
تابع للقرار وكونه حقا كتبعيه هو الملك لقراره مس اما حول الما
في القرار لا الهوى فيجوز الروشن والساباط حيث لا ضرر قلنا بل
الهوى حق لما ياتي فرع ويجوز تضييق النافذة المسبلة بما لا ضرر فيه
لمصلحة عامة كمسجد ومسكن لمفت او حاكم باذن الامام فقط اذ النظر في

التصرف في المصالح اليه وفي دخوله في ملكه عند جعله مسجدا تردد
فرع ويجوز في هوا النافذة المشروعة غير المسبلة الروشن والدكة
والمسيل والبالوعة وفتح الطاقات والابواب لا تضييقها ولا احياها
لتعلق الحق بها وما ليس بمسبل ولا مشروع جاز احياوه كالطرق في
الصحاري المتسعة ولا يجوز في المنسد شي من ذلك الا باذن الشركا
لانحصارهم مسئلة واذا التبس عرض الطريق بين الاملاك او كان
حولها ارض موات بقي لما تحتاجه العماريات اثنى عشر ذراعا ولدونه
سبعة وفي المنسد مثل اعرض باب فيها ولا يغير ما علم قدره وان
اتسع مسئلة ويمنع في الطريق الغرس والبنا والحفر ومرور
احمال الشوك ووضع الحطب والدبغ وطرح القمامة والرماد وقشر
الموز واحداث السواحل والموازيب وربط الكلاب الضارية لما فيها
من الاذى مسئلة واذا تنوزع في الجدار فلمن بيته ثم لمن اتصل
ببنايه اذ الظاهر معه ثم لذي الجذوع لذلك فان كانت لهما فبينهما
وان زادت جذوع احدهما اذ اليد لهما ولا تاثير للكثرة كرجلين ممسك احدهما
بطرف ثوب والاخر ببقيه اطرافه ح بل بقدر الجذوع فيكون بين العشرة
والخمسة اثلاثا ى القياس كقولنا والاستحسان قول ح وهو اقوى لنا
ما مر س لا عبرة بالجذوع فهو بينهما ولو الجذوع لاحدهما قلنا الجذوع
تقوي اليد كركوب الدابة مع سوقها قلت ثم لمن ليس اليه توجيه البنا
ثم لذي التربيع والتجصيص والعمط في بيت الحضر اذ هي امارة في العرف
كالاتصال فصل ومن احتفر بيرا او نهرا فهو احق بمائه
اجماعا وان بعدت منه اراضيه وتوسط غيرها فرع

وهو حق له ملك فليس له منع فضلته لقوله صلعم الناس شركا في ثلاثة نعضها
ى جمر بل ملك لكن عليه بذل الفضلة للماشية ثم والكلا لينبت والوضو
والغسل وازالة النجاسة الثياب وغيرها لقوله صلعم من منع فضل الما ليمنع
به الكلا منع الله منه فضل رحمته وقيس الحيوان على الادمي للحرمة
بعضها يبذله لهما فقط لا الزرع والشجر اذ لا يلزمه سقيهما لنفسه
فكذا غيره بخلاف الماشية لحرمتها لما الخبر مسئلة ه واذا اشترك
في اصل النهر او مجاري الماء السيل قسم على الحصص ان تميزت ابو جعفر
فان التبست قسمت الارض وقسم بقدرها فرع ولذي الضيعة ما فضل
عن كفاية الاعلى فان كان قليلا فحكمه ان يعم الارض الى الكعبين
في النخيل والى الشراك في الزرع لقضائه صلعم بذلك في حديث عبادة ونحوها
فاما قوله صلعم للزبير اسق حتى يبلغ الجدرات فقيل عقوبة
لخصمه وقيل بل هو المستحق وكان امره بالتفضل وان كانت ارض بعضها
مطمين ولا يبلغ في بعضها الكعبين الا وهو في المطمين الى الركبتين
قدم المطمين الى الكعبين ثم حبسه وسقى باقيها ط الغيث ما كفاية
للاعلى وتقديره ه على قدرها في جهته مسئلة واذا اراد اجنبي
ان يجري على النهر المشترك منع ان ضر بشفيهم والا فلا مسئلة
واما الانهار العظيمة كدجلة والسيول فالناس فيه على سوى فلمن
سبق اليه قدر كفايته ولا يمكن الا بالنقل والاخران وما احيي
عليه فلا حق للاسفل حتى يكتفي الاعلى ان لم يكن الاسفل سابقا في
الاحيا مسئلة بص ومن في ملكه حق مسيل او اساحة لم يمنع المعتاد
وان ضر ى ومن له ضيعة استحقت عليه الاساحة مسئلة ه يه طع فهس

والحافة بين نهر ودار اوارض لصاحب النهر حيث لا بينة ولا يد
اذ هو احوج في القا طينه عند الكسح مرى ح بل لرب الدار او الارض
اذ استعمالهم له اكثر كالقا امواه الدار وكناستها وتنقية الارض
قلنا القا الكسح في غير حافة النهر اشق فكان احوج مسئلة م
ومن غاب شركاوه او خربت اراضيهم لم يأخذ من الما اكثر من نصيبه
الا باذنهم اذ لا يسقط حقهم كمن خرب بيته في السكة واذ الحق كالملك
فان فعل لزمه التحلل للاساءة فقط فعلا قال صلعم لا يذهب حق المسلم ورد
القيمة اذ كان ملكا لا حقا مسئلة نص ولا يمنع من يسقي بنفسه
غير المعتاد الا لاضرار وان كان مقتسما بالمهاياة صح مطلقا مسئلة ى ح
واذا اراد الشركا صرف النهر عنهم لاستغنائهم عنه فمونة صرفه على جميعهم
كل بحصته ح س ان صرف قبل ان يصل اليهم احدهم فكذلك والا فعلى
الثاني ان جاوز الاول والثالث ان جاوز الثاني ثم كذلك اذ لا ينتفع
به من قد جاوزه فلا غرم عليه قلنا انتفع باوله بسقي ارضه ويصرف
ضرر الباقي مسئلة ه ف وحريم العين لكبرى الفوار خمسمائة ذراع
من كل جانب استحسانا اذ لا نص ه ح س والبير الاسلامية اربعون
لقوله صلعم حريم البير اربعون ذراعا مد خمسة وعشرون ه بير الزرع
اربعون والناضح ستون واما الجاهلية فخمسون انفا فالخبر ر وحريم
الابار المودة فناوها وهو مقدار اطول حبل في الدار وقيل ما يصل
اليه الحمار لو اسهد مسئلة هب وحريم النهر قدر ما يلقى فيه طين
كسحه ق مثل نصفه من كل جانب محمد بل مثل كله ح للحرمة لنا القياس
على البير والجامع الحاجة مسئلة ط ومعنى الحريم انه يمنع المحيي والمحتفر

Copyright © King Saud University

لا ضرر إلا أن يكون مالكا فيعوض له وإن سلك ما ليس أو النهر
ق كما مطلقا وقيل يجوز أسفل لا أعلى قلنا مالك لا عن قسمة فيجب ثمنا شائعا
وإن ضر كسائر الضرر فات مسألة والماء على أضرب حق إجماعا
كالأنهار غير المستخرجة وكالسيول وملك إجماعا كما تحرز في الجرار
ونحوها ى فإن كان يكال أو يوزن في الجهة فمثلي وإلا فقيمي ومختلف
ويعمل فيه كالآبار والعيون والقنا المحفورة في الملك م ط ع قين حق
لقوله صلعم الناس شركاء في ثلاثة ولم يفصل إلا ما خصه الإجماع كما الجرار فمن
احتفره شيئا ملكه لكن يأثم الداخل بغير رضاه إذ الغرضه ملكه م ى بعض
بل ملك لكونه في ملكه كما الحجر قلنا ما الحجر نقل وأحرز لا هذا فأشبه
السيول مسألة ى فأما البرك التي تحفر في الملك أو يجر إليها مباح
فماؤها حق لكن لا يدخل إلا بإذن قلت وقال غيره ملك كما الكرائن
مسألة م ومن أرسل ماءه إلى مباح فأحيا عليه غيره أرضا ثابت حقا فلا يمنعه
منه مالك العين قلت بناء على أنه حق مسألة ه ن ويقدم الصوامع
المجيبة المعونة إذ تبنى للمصلحة فيبطل بمعارضة المستحدث م ر لك
ما مر فأما ما تغلبه الملك فلا يقدم إلا بعوض إذ لكل أن يفعل في ملكه
ما شاء ه م س وأرض الجار الأعلى قسمة ق ولا الأخير يقدم قلنا ما مر

كتاب القسمة

هي مشروعة إجماعا لقوله تعالى
وإذا حضر القسمة أولوا القربى ونحوها ولقسمته صلعم غنائم خيبر وبدر
وحنين ونحو ذلك وثمرتها تعيين النصيب وقطع الخصومة فيه فصل
يشترط في صحتها حضور المالكين أو من يلي التصرف أو نائبهم
أو إجازتهم إذ هي معاوضة في التحقيق فاعتبر التراضي ونصب الحاكم

١١٢

عن الغائب واليتيم والمتمرد إذ شرعت للفصل ولا يلزم الحاضر
تأخير تمييز نصيبه وفي اعتبار ذلك في المكيل والموزون خلاف سيأتي
الثاني تقويم المختلف وتعديل المستوي ليتيقن التناصف فإن تراضوا
بالمواناة فلا فرق الصحة إذ لا مانع الثالث استيفاء المرافق لكل قسم
على وجه لا يضر أي الشريكين حسب الإمكان إذ حق فيه خوف الرابع
مصير النصيب إلى مالكه أو المغصوب الأمين وإلا بطلت كالبيع تلف المبيع
قبل التسليم الخامس أن لا تتناول تركة مستغرقة بالدين لتعيينه
حسب لغير المقتسمين ولا وقفا دون أصله أو نابتا دون منبته والعكس
لفوات المقصود بها حينئذ وفي الإجبار عليها توفية النصيب من الجنس الأرفع
المهايأة وإن لا تنفعها قسمة إلا بالمراضاة فيهما كما سيأتي فصل
أحكامها مسألة وش ولا يجابون إن عرض ما ى بل يجبر
الممتنع لتمييز النصيب قلنا نهى عن الضرار وإضاعة المال ولا يمنعهم
إن فعلوا إذ لكلهم فعل ولا رجوع بعد الفعل كالشفيع أبطل شفعته
وقيل لهم ذلك كالرد وجه إسقاطه قسمتها قلت الأول أقرب فإن عم نفعها
أجيب الطالب فإن ضر البعض لكن له نفع من لم يضر وطلبها الممتنع أجيب
وإن ضرت غيره كاستيفاء الدين من المديون وإن تضرر فإن طلبها
من تضرر لم يجبر الآخر إذ هو سفه ح ش بل يجبر كلو تضرر الممتنع قلنا
لا قياس مع الفرق ولا يعتبر تضاجعهم بها إجماعا ثور لا إجبار في
القسمة ى حيث نقص البعض بياع ويقسم الثمن لنا ما مر مسألة
ولا يقسم الفرع دون الأصل والنابت دون المنبت والعكس إذ يتعذر
انتفاع كل بنصيبه مستقلا وهو المقصود بالقسمة إذ لا يكون له منع

Copyright © King Saud University

حاجته الوصول إلى حقه من الشجر إذ هي كالجزء من الأرض بدليل دخولها
في البيع تبعاً ط ويصح شرط القطع إذ تصير كما لو قطعت واقتسمت فإن شرطا
بعد القسمة والشرط بقاء الشجر جاز إذ لا مانع **مسألة** وهي مع توفيت النصيب
من غير جنسه بيع **إجماعاً** لكن لا يحتاج إلى لفظ إيجاب وقبول
فرع ى ولا يجبر الممتنع في هذه الصورة قبل القرعة ولا بعدها
ما لم يسلم العوض بالرضا **قلت** فإذا تقابضا لزمت **مسألة**
فإن لم يفتقر النصيب إلى توفيته من غير جنسه فالمقسوم إما قيمي
أو مثلي **فرع** ه حص ش وقسمة القيمي والمختلف كالبيع في الرد بالخيارات
والرجوع بالمستحق وتحريم مقتضى الربا ولحوق الإجازة ويخالفه
في إجبار الممتنع وأن لا شفعة فيها **إجماعاً** وصحة طرفيها من واحد
ولا يعتبر اللفظ وتعلق الحقوق بالموكل وعدم دخول الحق
وعدم الحنث لو حلف من البيع فقاسم ش بل إفراز وإلا افتقرت إلى
إيجاب وقبول **قلنا** معاوضة مال بمال فأشبهت البيع ولم يعتبر
العقد للإجماع **فرع** ومن جعلها بيعاً لم يصحح حفل الرطب بإذا لم يلبس
بل يشتري كل نصيب شريكه بدراهم فيتقاصان أو يتبايعان **مسألة** ه ط ع هب ش
وأما في المثلي فإفراز إذ لا معنى للبيع فيه وإنما قسمته إخراج النصيب
عن الشياع ن هب ش بل كالبيع إذ كل منهما قد استحق نصيب شريكه
ببدل ى فيحرم التفاضل في قسمة الجنس الواحد كمد بر بإزاء مدين
ويشترط التقابض كالبيع فمن نصيبه أكثر باعه سلعة ثم اشترى بها
نصيب الآخر ليبطل الربا ولا ينفرد أحدهما بأخذ نصيبه ولا تصح في
الوقف ولا يتصرف في النصيب قبل القبض **لنا** ما مر فتنعكس الأحكام

مسألة ق وأجرة القسام على الحصص إما بأن يستأجر كل واحد على
تعيين حصته أو كلهم بعقد واحد أو يدفعه الإمام من بيت المال إذ هي
من المصالح إن لم يكن غيره أهم كالجهاد لتعلق غالب عليه **مسألة** ع م ش ه
وهي على قدر الأنصباء إذ العمل يكثر في الكثير ويقل في القليل ط ح بل على
الرؤوس إذ يفتقر في القليل إلى مثل عمل الكثير أو أكثر وقيل الأول
قياس والثاني استحسان **قلنا** لا نسلم فأما في المنقول فبحسب الأنصباء اتفاقاً
فصل ويخص كل جنس حيث المقسوم أجناس
وحيث هو جنس واحد مثلي خص أيضاً وأما المختلف كالدار فيقسم
بعضه في بعض إذ لا يخص كل منزل بل تواني منازله فإن تعدد كالدور
ه م ط فه قسمت كل دار أو بعضها في بعض للضرورة أو الصلاح إذ هو المقصود
بالقسمة حج ح ش م بل هي بمنزلة أجناس فيقسم كل واحد **قلنا** لا مصلحة
ولا ضرورة هنا بخلاف الدور م فإن اقتضى الصلاح قسمة الإبل والبقر
والغنم بعضها في بعض جاز على جهة التقويم والتعديل **فصل** في
كيفية القسمة **مسألة** قسمة المكيل والموزون والمذروع المستوي
بالكيل والوزن والذرع **مسألة** ه ح ع ه وفيما ما تضره القسمة كالفرس
والسيف والمنزل الصغير ونحوه تصح قسمة المنافع كالأعيان ش
لا مهاياة إلا بالتراضي إذ ليس أحدهما أحق بالتقديم **قلنا** يؤخر الحاكم
من شاء كما له بيع ماله لغرمائه **فرع** وكيفيتها مختلفة
فالثوب والحانوت التي لا باب لها يوماً فيوماً إذ لا مضرة والتي لها باب
ويوضع فيها المتاع شهراً فشهراً أو أكثر إذ في دونه إضرار وكذا
إذا اختلف الزمان ففي أيام الموسم مياومة وفي غيرها بالشهور وكذا

Copyright © King Saud University

إذا اختلف المكان كدار بين شريكين متباعدي المسكن وعلى الجملة
فهو موضع اجتهاد للحاكم **فرع** وحيث الثوب بين عصابة وغطاء فالأول
قسمته لباسه بقوله إذ هو أعدل كحيث لباس العصابة يوما بدرهمين
والغطاء بدرهم يجعل للغطاء يومان عوض يوم وكذلك ما أشبهه
مسئلة وإذا اعتدل القيمي كثلاثة أعبد قيمة كل عبد مائة صح الإجبار
على قسمتهم للاعتدال كالمثلي وقيل لا لاختلاف صفاتهم وإن استوت
قيمهم ولم يكن كالمثلي **مسئلة** وكسب العبد المعتاد لمن هو في نوبته
والنادر كالركاز واللقطة لهما في الأصح إذ المهاياة بيع والبيع إنما يدخل
فيما يقدر على تسليمه في العادة والنادر ليس كذلك لا يحسب منه
إن كان من النوبة وكذلك الجناية منه وعليه عليهما ولهما كالكسب
والنفقة عليهما إذ هي لأجل الملك **مسئلة** ومن طلب المهاياة فيما
يمكن قسمته لم يجبر الآخر شريكه فإن كره قسم بل يجاب لمشاركته
في الأصل فلا يجبر على الانتفاع بالبعض قلنا ولا يستحق الكل **مسئلة**
ومن له نصف دار ولعشرة نصفها وطلبوا إفراز نصف لهم أجبر إذ لا ضرر
عليه في اجتماع نصيبهم ويجبرون أيضا إن طلب إفراز نصيبه **مسئلة** وعلى
رب الشجرة أن يرفع أغصانها عن هوا أرض الغير إجماعا إذ الهوى تابع
للقرار والثمر لرب الشجرة ولا يملك بمجرد الشرط **مسئلة** ومؤن المنعب
يحكم على الشركاء بقدر نصيب شريك لا يمتنع وحده متناول بالندب للمعاونة
إذ لا وجه للإجبار **فصل والمقسوم أجناس** وهي إما مستوية
الأجزاء والأنصباء أو أحدهما أو مختلفهما **مسئلة** والقسام يكتب أسماء
المقتسمين ثم يضع كل اسم في بندقة من شمع أو طين بحيث لا يمحى وكذا

في أسماء الأجزاء لكن يقسمها على الأقل إذا اختلف فلو كانت الأنصباء نصفا
وثلثا وسدسا جعل بنادق الأسماء ستا اسم ذي النصف في ثلث وذي
الثلث في اثنين وذي السدس في واحدة ع وله أن يجعلها بعدد
المقتسمين إذ هي كافية والأجزاء ستة فإذا أخرج اسم صاحب النصف على
سدس مثلا والى له القسام ثم كذلك ويترك البنادق في حجر من لم يحضر
الكتابة والبندقة ثم يؤمر بإخراج كل بندقة **مسئلة** وذلك كله ليس
بحتم بل تحفظ عن المحاباة ط وطي الرقاع على الكتاب كاف في إزالة التهمة
مسئلة وإذا اختلفت الأنصباء أخرج الاسم على الجزء إذ العكس يؤدي
إلى التفريق على صاحب الأكثر **قلت** وسوى كانت البنادق ستا أو ثلاثا فإن
استوت الأنصباء خير إذ لا خلل وإن اختلفت الأجزاء **مسئلة** وإذا
اختلفت الأجزاء في الجودة عدلت بالقيمة فيقابل ذراع بدرهم ذراعين
بدرهم ونحو ذلك **مسئلة** وإذا اقتسما أرضا في أحد جانبيها بئر وحارث
وصلحت لمن ليس في جانبه أو بقيت مشتركة بقي إليها طريق لا تنقض وإلا أعيد
القسمة **مسئلة** وإذا قسمت الأرض مع الثمر عدلت بالقيمة فيجعل بإزاء
فصل من الثمر في جانب فصل من الأرض في الجانب الآخر فإن قسم كل على حاله
اعتبر في الثمر ما مر في الربويات **مسئلة** ويصح قسمة الأرض دون
الزرع وهو كمتاع موضوع بخلاف الشجر فيتبع المتبع وفي العكس لا يجبر
إذ لا يمكن خرصه لاستتاره في أكمامه بخلاف الثمر والعنب فأما قسمته
بذرا أو مخرجا فلا تصح للجهالة وأما بقلا لم يشتد حبه فلا يصح إلا بشرط القطع
إن جعلت بيعا لا إفرازا فيصح إذ يمكن تعديله مع الأرض **مسئلة** ويصح
قسمة الرفوف كالبيع ع لا إجبار لعظم التفاوت بحسب الآداب والأخلاق

١١٧

علك في سائر الحيوانات وعنه لا يقتسمون الا مع غيرهم قلنا التفاوت
يمكن تعديله كالدور والعقار مسئلة قم وتصح قسمة الاموال اذ فعله
المسلمون من غير نكير وكان اجماعا طا ص اذ هو مباح لقوله صلم الناس
شركاء في ثلاثة الخبر وحمل طا قول ق على قسمة المجاري ك ما احتفره
في ارضه او داره يملك يباع ويقسم وكره بيع ما حفر في الصحاري وعنه
جواز البيع فيه ايضا اذا احتفره لنفسه قلت الاقرب صحة قسمته حيث
اشترك في اصله اذ الحق كالملك في اولوية صاحبه به وعليه يحمل قول ق مسئلة
ولا تصح قسمة السقوف بمذارعة بل بالتقويم اذ قد يكون العلو خيرا من السفل
والعكس ح ف بل تصح مذارعة ح ذراع من السفل بذراعين من العلو
اذ للسفل منفعتان السكنى والحفر فيجعل لكل منفعة ذراع وفي العلو
السكنى فقط اذ ليس له التعلية ف بل له ذلك فاستوت المنافع فكان
ذراع بذراع قلنا متفاوته فتقوم كالدور مسئلة ه اكثر ص وتصح قسمة
الدور ونحوها لامكان تعديلها بالقيمة كالثياب والاسلحة عص
لا للتفاوت لنا اجماع السلف عليها لزم في الاسلحة ونحوها مسئلة
وقسمة اللبن والاجر بالعدد ان اتحد القالب والطبخ والا بالتقويم والحانات
والحوانيت المستوية اقران والمختلفة كالدور وكذا العطايب (العضا) وهي
الدكاك على ابواب الحوانيت مسئلة واذا طلب احد الشريكين
قسمة العلو والسفل معا اجبر الممتنع لا ان طلب كل واحد نصيبا او طلب
قسمة احدهما دون الاخر لفوات الغرض بالقسمة **فصل** والقرعة
مشروعة في القسمة اجماعا وفي غيرها الخلاف مسئلة هب عص اصحابنا
ولو جب الملك لا قرعه صلم بين نسائه وعمله بما اقتضت

انما شرعت لتطييب النفوس لا للملك اذ بتعيين الحاكم او التراضي بعدلا وان
او التقويم كالعقد ولا قرعه صلم بين نسائه لتطييب نفوسهن فقط اذ له
السفر بمن شاء منهن مسئلة ق ص ولا يفتقر القسمة الى عقد اذ القصد
افراز النصيب وبقولهم فاذا عدل وافرز كان كالعقد الحقيني معاو
فافترقت كالبيع قلنا في البيع نقل ملك فافتقر وكل المقتسمين متقبل
وانما افتقر الى التمييز فقط ثم انه صلم قسم الغنائم ولم يعتبر لفظا **فصل**
واذا نصب الامام قساما فليكن مكلفا عدلا عالما بالقسمة اذ لا يقبل عدله
الا مع ذلك ى و يكفي قسام واحد في الاصل وان احتاج الى اجماعا وكذا في المقوم
اذ لم يكن لعلي عليلم الا قسام واحد ش بل يقوم عدلان كالشهادة قلت
وهو هب **فرع** واذا تراضيا بقسام وجعلنا قسمته لازمة كالحاكم فشرطه
العدالة وان قلنا غير لازمة فشرطها التراضي مسئلة وليس للغائب
اذا حضر والصبي اذا بلغ نقض القسمة الصحيحة لقيام النائب مقامهما
والعول لمنكر القسمة والغبن والضرر والغلط اذ الاصل عدم ذلك ويقبل
قول القسام في التعيين حال القسمة كالحاكم لا بعدها كقول الحاكم بعد
عزله **فصل** وقسمة المنقولات المختلفة بالتعديل حيث
قسمة كل عين تضرها وكذا الدار الواحدة تقسم بالتعديل لا كل منزل
مسئلة ى هو ص فاما الدور فيقسم كل دار كالاجناس ك ان كانت في محال متفرقة
والا عدلت وجعل كل دار نصيبا فو بل يجاب من طلب الاصلح لهما من تعديل
او تخصيص قلت وهو هب قياسا على الدار الواحدة مسئلة ى واذا انهدم
الجدار صح قسمة عرصته بالتراضي لا الاجبار اذ الاخر يطلب احدهما نصف
طوله في كماله عرضه والعكس لا ضرار الا بالتراضي واذا قسم قائما صح كذلك

Copyright © King Saud University

لما مر فصل وتنتقض القسمة بالغلط كاعطاء النصف من له الربع
ولو بحكم اذ خالف قطعا ويعتبر الغبن الفاحش المعتاد ولا تسمع
دعواه من حاضر غير مجبر اذ قد رضي كالبيع فرع فان بيع النصيب المعلوم
به لمستحق فهو كالبيع اذ يحكم بالبينة وفي الاقرار يغرم البائع المقر القيمة واذا استحق
بعض الانصباء فكالغلط فتبطل القسمة وانكشاف دين على الميت
ببينة او اقرارهم جميعا فان خلصوه فقد ثبت وان افرد بعضهم فعليه حصته
في حصته وانكشاف الوصية كالاستحقاق وبعد استيفا المرافق في
الانصبا كالطريق والمسيل اجماعا اذ الغرض بالقسمة الصلاح فان
كان في المقسوم حق كطريق ولم يذكر عندها بقي كما كان اذ لم ينفه قلت
ومنه البئر والدفين وباطنه وهم في التعيين مع التحالف فتنتقض كالبيع
لقوله صلعم تحالفا وترادا الخبر وباستحقاق شرط ثمن ما يدلي الى نصيبه من نصيب شريكه
للجهالة ولتضمنه بيع المعدوم ومخالف اشتراط الحقوق مسئله واذا طلب
من له سهام متفرقة فله شفعة منفردة ان تجمع له في موضع اجبروا عليه
بلا صلح كقسمة البئر الواحد ع ح لا كالاجناس قلنا قد التزم م وي عليه
الاصلح فيها ايضا سلمنا فاذا كان له في كل جنس ما ينتفع به صح تعلق الغرض
بقسمته وحده بخلاف هذا مسئله وللحاكم قسمة التركة ان طلب وان لم
يثبتوا الملك لثبوت ايديهم كالبيع ح قش باقية في ملك الميت ومن ثم تقدم
دينه ووصاياه فلا ينتقل الى ملكهم الا ببينة على استنادهم به قلنا بل
ينتقل اليهم بموته وان تعلق به حق اذ لهم الايفاء من غيره ثم قد وافقتم في المنقول
ولا فرق ي يلزم الحاكم ان يكتب سجله انه حكم بغير بينة ليخرج عن العهدة
مسئله م وتلحقها الاجازة فلو قسم احد الشركاء في غيبة الاخر واجاز صحت

١٢٦

مسئله واذا ملك المقتسمان قبل القرعة كانت بيعا فتصح الشفعة فيه
واما بعد القرعة فلغو

كتاب الرهن

هو في
اللغة الدوام نعمة راهنة اي دائمة وهو فعل بمعنى مفعول كمخلوق بمعنى
مخلوق وفي الشرع جعل المال وثيقة في الدين ليستوفي منه عند تعذره ممن هو عليه
والاصل فيه فرهان مقبوضة لا يغلق الرهن بما فيه ونحوه والاجماع ظاهر
مسئله كر ويصح في الحضر كالسفر لرهنه صلعم درعه من يهودي في شعير
هد د لا الا في السفر لقوله تعالى وان كنتم على سفر الاية قلنا ليس على جهة الشرط بل
لغلبة الحاجة في السفر الى القرض مسئله وفيه الخيارات الثلاثة كالشرا اذ هو
في حكم المعاوضة فصل وشروطه ثلاثة الاول العقد بين جائزي
التصرف اذ يوجب حبس العين بحق فاعتبر العقد كالبيع وعقده رهنتك هذا
او جعلته وثيقة او نحوه فيقبل او يقبض لا العدة اذ ليست انشاء ويصح معلقا
بشرط يطابقه كضمانه او ما فيه مصلحة كالاجل والاشهاد واخذ الضمين
هب ح ويلغو شرط خلاف موجبه كشرط مؤنته على المرتهن او عدم ضمانه لقوله
صلعم ما بال اقوام يشترطون الخبر الا ان يقتضي خلل شرط كعلى ان لا يقبضه فيفسد
ى وكعلى الا يباع بالدين او الا بما يرضى به الراهن س بل يفسد بالشروط الفاسدة
كالبيع لنا عموم ما بال اقوام يشترطون الخبر فيبطل كل شرط الا ما خصه
دليل فرع فان شرط ان منافعه للمرتهن فوجهان يفسد كالاول وله وهو الاصح
بل يلغو اذ لم يخل بشرط فرع ولو قال بعتك هذا بالف على ان ترهنني به دارك
وعلى ان لا يباع الدار بالالف فسد الرهن لما مر وفي فساد البيع وجهان ح ص
يفسد كلو شرط ان لا يسلمه ولا يفسد اذ عقده منفرد عن الرهن كالمهر مع النكاح
مسئله ولو قال بعتك هذا على ان ترهنني بثمنه وفي الدين المتقدم فسد البيع

Copyright © King Saud University

اذ باعه بالثمن ومنفعة مجهولة و لو قال اقرضني كذا على ان ارهنك
كذا ومنفعته لك فسد للربا فان قال ومنفعته رهن فسد في المنفعة
اذ من شرطه القبض والمنفعة معدومة مسألة ولو قال على ان ابيعه
عند حلول الاجل كان له بيعه حينئذ هـ ح مسألة ولو قال رهنتك هذا ان لم
اوفك راس الشهر صح ولم يصر رهنا الا بعد حصول الشرط اذ هو كالنذر ام
الذمة فصح وقفه على الخطر كالنذر ش لا كالبيع قلنا بل كالالتزام مسألة
وينعقد باشارة الاخرس المفهمة كالبيع فان خرس قبل الاذن بالقبض كفت ان
افهمت والا بطل فان خرس بعد الاذن بالقبض لم يصر ابن الصباغ بل يبطل الرهن
ولا وجه له اذ قد كملت شرائطه مسألة ويلحق عقده الاجازة كالبيع فان
رهن مال مورثه قبل العلم بموته ثم انكشف فوجهان اصحهما يصح اذ قد ثبت
الملك وان لم يعلم به فيصح التصرف مسألة وهو جائز من جهة المرتهن مطلقا
اذ هو حق له متى شاء اسقطه ولازم من جهة الراهن بعد القبض اجماعا
لا قبله كما سياتي فرع واللازم من كلا الطرفين البيع والاجارة والحوالة
والنكاح وعكسه الوكالة والشركة والمضاربة والرهن قبل القبض ومن
احدهما الضمانة والكتابة والرهن بعد القبض مسألة ويصح عقده بعد
ثبوت الحق اجماعا ى وان كان كبعتك هذا بمائة على ان ترهنني هذا صح
ولا يلزم الوفاء لكن يتخير البائع ان لم يف قلت الاقرب فساد العقد البيع
لتعلقه بمستقبل ه حص د ويصح قبل ثبوت الحق كرهنتك هذا على ان تقرضني
كذا اذ هو اذن بامساك مستقبل ش وثيقة في حق فلا تتقدم كالشهادة
قلنا الشهادة تقرير للحق فلم تتقدمه لكن لا تستقر الا بثبوت الدين
ولو تلف قبله لم يضمنه الثاني كون الرهن مما يصح رهنه والدين يصح الرهن به

فيه

117

وسياتي بيانها الثالث كمال قبض الرهن وفيه مسائل مسألة
القبض ولو بعد المجلس شرط في صحته اذ قوله تعالى مقبوضة كقوله في كفارة
القتل رقبة مؤمنة ولانه وثيقة وانما يحصل التوثق بالقبض ى ع ك ثور
قال صلح الرهن من كونه محلوب يعني للراهن فاقتضى كون القبض غير
شرط قلنا اراد بيان انهما يرهن او باذن المرتهن فرع ولا
يقبضه المرتهن الا باذن الراهن لئلا يسقط حقه من الفسخ قبل القبض
فرع ه ش ومن ارتهن وديعة عنده اشترط تجديد القبض بالاذن كلو كانت
مع الراهن المروزي عش ابك نغنيه فيكفي العقد والاذن او العقد وحده
ان لم يجعل الاذن هنا شرطا قلنا الامساك الاول للراهن فكانه في يده
فرع ه م ط ح ى واستمرار القبض شرط كالقبض اذ لم يفصل الدليل حب ى
س لا شرط كالقرض قلنا القرض ملكه المستقرض بقبضه فافترقا
فرع قلت فلو خرج من قبضه ببيع او هبة او غصب ففي بطلان
الرهنية الخلاف مسألة هـ م ع ولا يخرج عن الرهنية بمصيره الى الراهن عارية
او نحوها اذ اذنه مقرر لبقائه لكن لا يضمنه ما بقي في يد الراهن اذ هو ماله
تلف في يده وكذا لو اذن المرتهن ان يعيره او يؤجره عش بل يخرج من
الرهنية لفقد القبض قلت وهو مع الاذن كالقابض مسألة
ولو مات احدهما قبل الاقباض بطل الرهن عند من شرطه قش لا كالبيع
قلنا القبض شرط في الرهن فافترقا فش بل ينفسخ بموت الراهن اذ مات
قبل ان يلزم من جهته لا المرتهن اذ هو جائز من جهته مسألة واذا رجع
الراهن عن الاذن بالقبض لم يقبض الا باذنه اذ الاذن شرط وكذا لو
جن او اغمي عليه او حجر قبل القبض ى ولا يبطل عقد الرهن في الاصح كالبيع بخيار

Copyright © King Saud University

م وللولي إقباضه للحظ ولو باعه أو رهنه من آخر قبل الإقباض بطل الرهن
في الأصح لا بالتزويج إذ لا ينافي الرهن ولو أجره لم ينفسخ على القول بصحته
بيع المؤجر وقد مر وإن دبره فوجهان ينفسخ وهو الأصح إذ ذلك رجوع
عنه ولا تصح بيعه للتدبير وته مسئلة وإذا أجر من المرتهن صحا
إذ لا تنافي ويصح القبض بينهما وقبضه للرهن قبض له جائز لا العكس
لاشتراط الإذن في الرهن وإن تصادقا على القبض في وقت يمتنع حكم به وإلا
فلا للقطع بكذبه مسئلة ويصح التوكيل بالإقباض والقبض قلت إلا
الراهن فعنه تطوق فصل في ضمانه مسئلة ومتى جنى عليه المرتهن
ضمنه إجماعا لقوله صلعم على اليد ما أخذت حتى تؤدي ه م عمر بعض السعي ط ثم
زيد حص وكذا إن تلف بأمر سماوي لقوله صلعم المرتهن الفرس فيعقود ه
حنك ذي شر مدعي وعن علي لا يضمن إذ أخذه لغرض نفسه كالمستأجر
قلنا لا قياس مع النص قالوا قال صلعم لا يغلق الرهن بما فيه قلنا
أي لا يملك بالدين مسئلة وعن علي ويضمن قيمته كامله ويساقط الدين
من جنسه ويتراد الزيادة م ز حص ث بل بالأقل من القيمة أو الدين
بعض السعي بل الدين فقد أم كثر ك إن هلك بأمر ظاهر كالموت والإحراق
فلا ضمان وبالأمر الخفي مضمون لنا القياس على سائر المضمونات فرع
ومن نفى ضمانه بطل وإن شرط عندهم كالوديعة فإن شرط سقوط الدين إن تلف
الرهن لغا عندهما إذ لا يسقط إلا بالإيفاء أو الإبراء لا استقراره مسئلة
والرهن الفاسد غير مضمون إجماعا وهو الفاقد للعقد أو الإقباض أو في غير
مضمون مسئلة والأرض المرهونة إذا غلب عليها العدو أو الكافر أو الماء
حتى صارت نهرا لا ينتفع بها ضمنت على القول بالتضمين فإن نضب و

وإن دفع العدو وعادت رهنا كعبد أبق أو زال المبطل له فصل
في بيان ما يصح رهنه وما لا مسئلة شرط العين المرهونة أن
تكون مما يصح بيعها عند حلول الحق قلت وكلما صح بيعه صح رهنه إلا
منفعة وهي وقف وهدي وأضحية صح بيعها لعذر والأمة الحامل وحدها والموصى
من غير الزوج والمستأجر لتقدم حقهما والفرع دون الأصل والنابت دون
المنبت والعكس لتعذر كمال القبض فيها والمكنى المشاع لذلك إلا حيث رهن
كله كما سيأتي مسئلة ويصح رهن الدين ممن هو عليه إذ ما في الذمة كالحاضر
إلا المسلم فيه وثمن الصرف لعدم استقراره وأما إلى غير من هو عليه فوجهان
أصحهما لا يصح رهن لتعذر قبضه قلت والأقرب لهب أنه لا يصح إلى من هو
عليه أيضا إذ لا قبض حقيقي مسئلة ولا يصح رهن المنافع إذ لا يمكن إقباضها
لتلفها شيئا فشيئا ولا يصح بيع الفاسد إلا في دين حال أو مؤجل مدة لا يفسد فيها
أو مع شرط بيعه إن خشي فساده وإن أطلق فوجهان ي أصحهما لا إذ لا يجبر المالك
على البيع قبل حلول الدين فلا يحصل المقصود بالرهن مسئلة والأرض
الخراجية التي قسمها م بين الغانمين ثم انتزعها بعد سنتين أو ثلاث وجعلها خراجية
لا يصح رهنها ولا بيعها إذ فيها تعيين ما أجمع عليه الصحابة من بقائها خراجية
إلى آخر الدهر س بل وقفها م فلا ترهن ولا تباع ولا توهب قلت م ليس
بمالك ثم لو كان لاشتهر ابن سريج بل باعها من أهلها بالخراج المضروب
إذ هي ملك للغانمين قلنا إذن لما انتزعها منهم بالكره ولما قهاهو
فرع فأما الغروس المتجددة فيها فلأهلها فيصح بيعها ورهنها مسئلة
ولو قال رهنتك هذا الصندوق بما فيه صح في الصندوق لا ما فيه للجهالة إلا مع
تذكر جنسه كلو قال بما فيه من أدم أو أكسية ولو قال هذا الصندوق

Copyright © King Saud University

لم يدخل ما فيه مسألة ولا يصح رهن مشترى او موهوب قبل قبضه
كالبيع مسألة ط ولا يصح التبرع به من غير امره واجازته اذ لا يمكن الاستيفاء منه
اذ هو ملك الغير ولم يصدر منه ما يزيل ملكه ولهذه العلة لا يصح من كفيل
الوجه ولا في وديعة ومضمون به ويصح من كفيل المال لتعلقه بذمته مسألة حب
ويصح رهن الوقف سنة او سنتين اذ القصد التوثق ولزوم البيع تابع لا مقصود
اذ قد لا يباع الرهن كلو ابرئ الاحكام ع ط م ي خرج عن ملك الراهن
بقصد القربة فلا يصح كالمعتق قلت وهو الاصح اذ من موجبه صحة البيع
مسألة ى وفي رهن المصحف والعبد المسلم من كافر وجهان ق ش يصح اذ يد المرتهن
على ذوال لكن بعدل مع عدل لئلا يكون للكافر عليه سبيل والثاني لا كالبيع
والاول اصح مسألة ه م ط ح ولا يصح رهن المشاع لمنع الشياع كمال القبض
لا حيلولة بحق الغير ع الا ان يرهن من الشريك فيه قلنا يصير بعضه رهنا
وبعضه غير رهن فلا يصح كمع غير الشريك ن ح ى ر ش بل يصح مطلقا
كبيعه قلنا البيع ينعقد باللفظ والرهن بالقبض فافترقا قالوا يصح
رهن الشيء الواحد من اثنين مشاعا بينهما قلنا كله رهن مع كل
واحد كما سيأتي فيصح ف ط ع فان طرأ الشياع فسد اذ لم يفصل الدليل
ح يفسد في المبيع فقط لنا ما مر مسألة وحيث الرهن بين اثنين صفقة
فهو من كل واحد منهما كله ولكل حبسه كله حتى يستوفي وسقط ضمان
المستوفي اذ كل جزء رهن في جميع الدين م لا لنا ما مر ص ولا يسقط ضمان المبرئ
اذ ما على المحسنين من سبيل هب ف ع ويقتسمان الرهن او يتهايانه حسب
الحال مسألة ى ويصح رهن العبد المعلق عتقه بشرط ان قطع بحلول الدين
قبل وقوع الشرط لصحة بيعه حينئذ وان جوز فلا في الاصح لتأديه الى الغرر

مسألة هو ش قش والمدبر عتق معلق فلا رجوع عنه فلا يصح رهنه ن ش
بل وصية فله الرجوع والرهن رجوع لنا ما سيأتي م ان كان معسرا صح
كالبيع والا فلا قلت وهو قريب لهب والخلاف في رهن ام الولد كالبيع ه ش
مسألة ولا يرهن المكاتب كبيعه ى يجوز قلنا نقض للكتابة ولا يصح
مسألة ويصح رهن الامة بعد وطئها اذ الاصل عدم الحمل ويفسد الرهن
ان ولدت ولو اتت به لستة اشهر فاكثر لانه مالك بخلاف البائع فلا
يقبل الا حيث ولدت لدون ستة اشهر من البيع لا ينتقل الملك مسألة ه ه
ويلحقه الزيادة فيه بعد عقده اذ هو وثيقة كالضمانة وكما يصح ضمين
بعد ضمين في حق واحد يصح رهن بعد رهن وكلو افترقا ى ولو قبضها
رهنا لا بنية كونها زيادة على الاول لم يصح وكانت امانة وفيه نظر ح فر
الاول قد تعلق به حق المرتهن فلا تصح الزيادة عليه قياسا قلنا مجرد
استبعاد وقد جوزتموه استحسانا وهو اقوى مسألة ه ه و ش ويصح الزيادة
في الدين الذي فيه الرهن ويكون رهنا فيه كلو قارن ح ش لا يتعلق به
الدين الاول فاختص به قلنا لا يختص كالضمانة فرع وانما يصح هاتان
الزيادتان بالتراضي مسألة ط ح ش وفوائده الحاصلة بعد العقد رهن
ان لم يشترط خروجها اذ هي منه وكالحمل والسمن ش لا كلو حدثت
بعد العقد قلنا لا نسلم الاصل مسألة ه ح ش ولكن الحادث بعد العقد
يسري اليه الرهن كالكتابة ن ى م ش لا اذ لم يتناوله العقد قلنا
تناول اصله فيتبعه قالوا قال صلى لصاحبه غنمه قلنا يعني لا يملكه
المرتهن قالوا قال مركوب ومحلوب يعني للراهن قلنا اذ يصح رهن
هذا الجنس او يكون باذن ى يكون الولد رهنا لتبعيته الام في الحرية

Copyright © King Saud University

والرق والركوع بخلاف الثمرة إذ تمنع فيها الجنس الركوع لا في اصلها قلنا
بل الثمرة كالولد وما قلتموه فرق من وراء الجمع فرع ط وهي مضمونة
كالاصل ن س امانة كالاصل فح رهن غير مضمون مد ور فس بل يملكها
المرتهن ان انفق عليه والا فللراهن لنا انه غنمه وفي الضمان مامر ط فاما
كسب الرهن فليس برهن اذ ليس من فوائده مسألة هس واذا رهن
العصير فصار خمرا بطل الرهن لبطلان الملك ن ح لا يبطل لجواز ان يتخلل
فيملك قلنا ان دام حال تحريمه فرع ويجب اراقته واذا تخلل عاد ملكا
لمالكه اجماعا ويعود رهنا لزوال المانع ولا يجب تجديد عقد اذ لا
خلل مع صحة الاول كلو اسلم زوج امراة اسلمت قبله في العدة ومن
غصبها حال خمريتها فتخللت لم يعلاج ملكها في الاصح كمن احد حيوانا
قد ارسله غيره عنه مسألة ى ومن رهن مغصوبا فتلف في يد المرتهن
من غير جناية كان قرار الضمان على المرتهن ولو جاهلا اذ قبضه هنا
والرهن مضمونا قلت بل هب ان قرار الضمان على الراهن مع جهل المرتهن
اذ الرهن الفاسد امانة وان قبض للرهنية حصله ص ند مسألة
ويكون رهن الامة الحسناء ممن لا يطأ فيه الريبة كسائر الاموال وان لم
يحل فيه ولدها بخلاف البيع فان بيعت للدين قسطهما فيقسط الثمن بين
الراهن والمرتهن على قدر القيمة فيبقى قدر قيمتها رهنا مسألة ه
ولا يشترط في الرهن ملك الراهن بل لو استعاره او استاجره صح ه
فرع س ويكون العارية مضمونة هنا قط قم اذ استعاره ليرهنه كرهن
الضمان فيها فيضمنه كله قبل المرتهن وبعده قم لم يضمنه بل لا انتفاع
هنا وكذا بعده وكذلك قر امانة فلا ضمان لما مر حص يضمن المرتهن

فيها ما شاء فقط الدين وما قصد من الزيادة واستيفاء الرهن فلو تلف فيضمن المرتهن لم يضمنه إذ لا انتفاع م

جميع القيمة اذ الرهن مضمون ولا يرد الراهن للمعير الا قدر ما سقط من دينه
اذ هو الذي رهن من اجله فكان الضمان بقدره واستحق الراهن الباقي
على المرتهن بان الضمان قلت لا وجه يسقط به حق المالك مما غرمه المعير
وهو عوض ملكه قط يضمن الراهن قدر دينه فقط لما مر ولا يطلبه له عوض
الزايد بل هو فيما بين فلو تلف في يده لم يضمنه فرع واذا خالف المستعير ما عينه
من قدر او شخص او مكان صار غاصبا فيفسد الرهن فان اطلق فله ما شاء فرع
وللمعير فكه ان عند من الراهن ويرجع عليه اذ هو كالماذون من جهة
الحكم مسألة هس ع واذا رهن الرجل شيئين عند شخص في حق ولحق
فتلف احدهما فالباقي رهن في جميع الحق الا ما سقط التالف لا بحصته اذ هو
محبوس بكل جزء كتركة المديون ح بل في مقابله قسطه من الدين
لتعلقه بهما جميعا قلنا كله متعلق بكل جزء مسألة هـ ويصح رهن
العبد الجاني كبيعه ى لا يصح لتعلق الجناية برقبته كلو كان مرهونا قلنا
بيع الجاني اختيار للفدا فافترقا مسألة م حص لى ويصح رهن العين المغصوبة
من الغاصب فيبرأ من ضمان الغصب كلو اشتراه س لا يبرأ ما لم يسلمها الى
المالك او وكيله كلو لم يرهنه قلنا بل يبرأ كلو قال اذنت لك بامساكه
وكلو اجره منه او اعاره ابن ابي هريرة وهما كذلك قلنا خلاف الاجماع
قالوا الضمان لا يزول بالضمان قلنا ضمان الرهن غير ضمان الغصب
مسألة ه ولو قال الراهن خذ هذا بدلا عن الرهن الاول اذ قبضه كان الرهن الثاني
له فسخ للاول ح بل الرهن الاول والثاني امانة حتى يقبض الاول ساكه
قلنا لا وجه لاشتراط القبض كلو تفاسخا فان تلف الثاني قبل رد الاول
لم تعد رهنية الاول وسقط من الدين قدر قيمة الثاني م فان تلف الاول

Copyright © King Saud University

قبل رده لم يضمن اذ هو امانة ط بل حكم الضمان منسحب عليه حتى يقبض
وان خرج عن الرهنية قلت الاول اقرب لما مر **فصل فيما يصح**
الرهن فيه مسئلة ى لا يصح في عين مطلقا اذ خصه تعالى بالدين
حيث قال اذا تداينتم الاية ص ن ند يصح على المضمونة وجملة الاعيان المضمونة اذ
صحة العقد ولا يستوفى الا بقوائها ليثبت الدين ولا في مجهول كان يرهن
ما يكتسبه غدا او قدر هنتك كذا ولا في جناية عبد اذ لا شي ومه
السيد حتى يختار الفدا والرهن ليس اختيارا فان فهم من وضعه الرهن
الاختيار صح رهنه **مسئلة** كر ويصح في كل دين لعموم قوله اذا تداينتم
بدين بعض لا الا في المسلم فيه **لنا** الاجماع والقياس عليه **مسئلة** هـ هب
ويصح في دين الكتابة كثمن المبيع س غير مستقر لتجويز العجز فلا رهن
فيه **قلنا** التجويز لا يضر كالرهن في الثمن في مدة الخيار مع تجويز الفسخ
مسئلة ويصح على مال الجعالة ومثلها من رد على عبدي الا بق فله دينار
فيصح الرهن في الدينار بعد رد العبد للزومه وقبل الرد وجهان يصح
كالرهن في مدة الخيار والاصح منعه اذ لم يوجد السبب وفي مدة الاجارة
وجه ومال السبق كمال الجعالة **مسئلة** ويصح في الاجرة كالثمن وعلى
العمل في المشترك لثبوته في ذمته وامكان استيفائه من الرهن ببيعه
والاستيجار بثمنه لا الخاص اذ لا عمل في ذمته لما مر **مسئلة** ويصح في المؤجل
ولا يقبض به حالا **مسئلة** وللولي الرهن عن الصبي والارتهان له لشرط
الحظ وللمكاتب الرهن والارتهان كالبيع والشرا وكذا الماذون
فصل في حكم تصرفات الراهن فيه مسئلة هب لا تصرف
له فيه الا باذن المرتهن لتعلق حقه به فان فعل نقض الا العتق والاستيلاد

كما سياتي ى هس ك لى بل له فيه كل تصرف لا ضرر فيه كالعقود في المنافع
والاصطياد منه والشرب من مائه وتاجيره فيما لا يخرج به عن يد المرتهن
كالخياطة والاذان به وعليه واستخدامه ونحو ذلك اذ التعلق الحق يتعلق
بالرقبة فقط **قلنا** بل بها وبالمنفعة **فرع** وله مداواته من غير اذن
واصلاحه ولا يجبر المرتهن ان امتنع من الدوا والعبد القطع بالشفا وتجويز
حصوله من دونه وله قطع بعد المتوكلة اذا اخشي تلفه فان خشي عليه من
قطعها فباذن المرتهن وله ختانه وتحجيمه وتوديجه وتبزيغه ونحو ذلك
فرع فان اذن جاز كل تصرف وان ضر لكن ما خرج به عن يد المرتهن
اخرجه عن الضمان لا الرهنية لما مر حص وعن الرهنية لزوال القبض **قلنا**
الاذن كالقابض **فرع** فان غرس او زرع بغير اذن لزمته الاجرة وبطيب
رهنا ى وليس للمرتهن القلع اذ يمكن الايفا من دونه **مسئلة** ى ولا يمنع
المالك من رعيه ورده بالليل والنجعة به عند الضرر لا غير **مسئلة** م مرطص
مد لس ولو اعتقه الراهن بعد قبضه عتق اذ صدر من مالك تام الملك
ن طالس ان كان موسرا ~~العتق~~ لا ينفذ كالبيع **قلت** العتق قوي النفوذ
بدليل سرايته الى ملك الغير فلم تمنعه الرهنية بخلاف البيع لس ان كان
موسرا عتق والا فلا لا بطال حق المرتهن **قلنا** لا يبطل اذ يستسعى العبد
فرع م فاذا عتق فلا حبس له بل يلزم الموسر الايفا والا بدال ومع العسر
ان شاطالب الراهن او استسعى العبد بالدين ص ند بل الاقل من
الدين او القيمة لقوله صلعم يسعى العبد غير مشقوق عليه ويسعى ويرجع بما سعى به
ط ان كان موسرا فكما مر والا بقي العتق موقوفا اي للمرتهن حبسه حتى
يوفى لان العتق يتجدد فان كانت قيمته فضل على الدين نفذ في قدر الفضل

Copyright © King Saud University

وله حبس الباقي م ط ش فرع وإنما عتق باللفظ فقط لما مر لا بالإيفاء
لش بل يدفع القيمة قلنا إنما التأثير للفظ فرع وفي عتقه بعد فكه عند
من قال لا يعتق وجهان يعتق إذ زال المانع ولا إذ لم يصح حال إيقاعه ه
كإعتاق المجنون عندهم فرع ى والقول للمرتهن في إنكار بيعه بعد رجوعه عن الإذن
إذ الأصل بقاء الرهنية مسألة ه ح س وإذا جنى الراهن بعد التدبير
كالعتق ه وللمرتهن حبسه حتى يبدل أو يوفي إذ حقه سابق حص
بل يخرج عن الرهنية إذ يسعى ولا يرجع على سيده إذ مال المدبر لسيده
بخلاف المعتق قلنا إنما أوجبنا حبسه قبل السعاية لا بعدها فإن
أعسر بيع بالدين مسألة ه ع س وإذا باعه الراهن فباطل لإبطاله حق
المرتهن وقد قال صلعم لا ضرر ولا ضرار في الإسلام م ط ى ح بل يكون
موقوفا على رضى المرتهن قلت وهو قوي كبيع مال الغير ويخالف
العقود لما مر مسألة وليس للراهن رهنه من غير الأول بعد صح
إجماعا مسألة ه ك س ولا تزويجه كالبيع ح ف لا يخرج به عن
المرتهن فصح قلنا استهلاك بعض منافعه فلا يصح ى يصح في العبد
إذ لا يضر بالمرتهن لا الأمة لتمويت موتها بالولادة قلت والعبد يضعف
فلا يصح فرع هب فأما رهن المزوجة والموجر فلا يصح عليهما إلا من الزوج
والمستأجر أو عيب بهما م يصح من غيرهما ويطأها في يد المرتهن قلنا
حقهما أسبق مسألة وليس للراهن وطؤها بعد الإقباض فإن
فعل لزم الأرش للنقص ى ش ولا مهر إذ منافعها له قلت الأقرب
لهب لزومه كالأجنبي ويكون رهنا ويلحق الولد إن أقر به فينفسخ
الرهن ويضمن قيمتها للمرتهن كالوجنا فإن أعسر سعت في قدر القيمة

قبل الولادة ولا يرجع على السيد إذ هي ملكه فلو أقر بعد الولادة فقسط
الدين على قيمتها وقيمة الولد فيسعيان لا لو أقر قبل الوضع فلا سعاية
على الولد إذ لا قيمة له حين الإقرار وإنما يسعيان في الأقل من القيمة
أو الدين إذ لا جناية منهما ويرجع الولد على السيد بما سعى به لحريته
لا هي مسألة ولا تصح كتابته لإضراره بالمرتهن إن أرسل للتكسب
أو به إن حبس وفي الوقف وجهان ينفذ كالعتق ولا كالبيع وهو الأصح
إذ لا يسري مسألة ه ح محمد وإذا باعه الراهن بإذن مطلق من المرتهن فثمنه رهن
إذ هو بدل الوثيقة فلزم كلو شرط ذلك س ى إذ أنه أسقط حقه من الوثيقة
كالإذن بالعتق قلنا العتق لا بدل له فرع م ش حص مد ى ولو شرط كون
الثمن رهنا صح ولزم كلو باع بإذنه بشرط أن يرهنه كذا ى ه حص
والبيع صحيح س بل فاسد لأجل الشرط قلت وهو الأقرب لهب
مسألة ه حص ولو أذن المرتهن بالبيع بشرط تعجيل حقه صح ولا يجب التعجيل
إذ لا يسقط حق التأجيل بمجرد الشرط س بل يبطل البيع لأجل الشرط قلنا
صدر من أهله وصادف محله قلت وفيه نظر إن لم يف إذ الإذن
مشروط فإذا بطل الشرط بطل الإذن مسألة ى وإذا ضرب الجاني به
بإذن المرتهن فمات بطل الرهن إذ الإذن مشروط فإذا بطل الشرط
بطل الإذن مسألة ى مطلق فيبطل حقه قلت وفي الإطلاق نظر
فصل هب ح س ومؤن الرهن كنفقته وتجهيزه وتكفينه وسقي
الأرض وإصلاح الشجر وجذ الزرع والثمر وحلب الحيوان ونحو ذلك على
الراهن لقوله صلعم وعليه غرمه ونحوه فرع م س وكذا موضع حفظه على
المالك إذ هو من مؤنه حص س بل على المرتهن إذ حفظه عليه ح ولضمانه

Copyright © King Saud University

لكن قدر المضمون فقط قلنا مونة زاد للحفظ كالنفقة مسألة
ودواه كنفقته بل كموضع حفظه لنا وعليه غرمه مسألة فان
انفق المرتهن وكالشريك وحينئذ له الرجوع دخل مع الدين ان نواه فصل
والتسليط التوكيل مسألة ويصح من الراهن تسليط المرتهن
على بيع الرهن اذ هو توكيل س اذ ما صح توكيله فيما له التصرف فيه قلنا
له التصرف باذنه وقبوله الوكالة اذن فرع ويصح شرط بيع الرهن
عند حلول الاجل اذ لا مانع س بل يبطل الشرط وله في فساد العقد قولان
قلنا الموسوف عند شروطهم مسألة واذا قارن التسليط العقد لم يعزل
الا بالوفا اذ صار بمقارنته من حقوق العقد ي لم ص ش بل ينعزل بالموت
والعزل كالوكيل قلنا مقارنته العقد صيرته لازما كهو لو تاخر فيعزل
بايهما اذ هو وكيل مسألة واذا بعض الدين بعد التسليط عزل م ط
اراد امانة لا عزله لعدم الوفا اذ هو محتمل مع عدم الوفا قلت وكلام م
في اخر المسألة يدل عليه فيكون البيع فقط ولو فعل نفذ اذ لا تصريح بالعزل
مسألة ولو قال ان جئتك بحقك الى وقت كذا والا فالرهن لك لم يملك
بذلك اجماعا اذ ليس بلفظ تمليك وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لا يغلق الرهن هو لربه
فصل ويصح تعديله اتفاقا ويد العدل يد المرتهن فلو
تصادقا على تسليمه اليه وانكر العدل فلا حكم لانكاره اذ الحق لهما فان رجع
احدهما فصدقه العدل لم يقبل لتقدم اقراره ولو ادعى الراهن والعدل
القبض وانكر المرتهن فالقول له اذ الاصل عدمه مسألة ويصح توكيل
المرتهن للعدل بالقبض ي لا قلنا لا وجه للمنع كالمشتري فرع
ولهما نقله الى عدل اخر لا لاحدهما الا باذن الاخر او الحاكم لمصلحة ...

[illegible]

فرع ولا يصح تعديله مع عبد محجور اذ منافعه مستحقة ويصح مع
المكاتب الحقيقي لا مجانا اذ ليس له التبرع ولا يكفي قبض الصبي لرفع
القلم عنه ويصح من العبد لا التعديل فرع وللعدل رده اليهما مع
اذ هو امين فلا يلزمه بقاؤه فان امتنعا اجبرهما الحاكم فان رده الى
الحاكم قبل امتناعهما ضمن هو والحاكم اذ لا ولاية له حينئذ وكذا الوديعة
فان امتنعا ولا حاكم فله تركه عند عدل اذ هو معذور وكذا ان غابا
فللعدل ايداعه للعذر من سفر او خوف وللحاكم حينئذ نصب عدل
اخر لولايته فرع فان تركاه مع عدلين لم يكن لاحدهما تفويض
الاخر في جميعه اذ لم يرضيا الا بامانتهما جميعا كالوصيين المشروط اجتماعهما
فلا يصح اعانته الا حيث اليد لهما ي وتحمل الحوالة المتسقة مسألة ويصح
تعديله عند الذمي كتوكيله بالبيع فان كان خمرا من ذمي لمسلم لم يصح
اذ ليس للمسلم بيعه فان عدله ذميان عند مسلم فباعه لهما لم يصح لحظر
بيعه عليه مسألة وللراهن عزل العدل اذ هو وكيل ح ك لا قلنا
كالتوكيل هب ش وكذا للمرتهن عزله ش لا قلنا وقف على رضاه كالمالك
مسألة ويد العدل يد المرتهن فيضمنه ان تلف في يد العدل
او تلف ثمنه على القول بتضمينه مسألة فلو باعه العدل او المرتهن
ثم قبض المشتري قبل الايفا لم يضمنه المرتهن اذ قد وجب فيه حقا للغير
باذن الراهن فكان كجزء وجه من قبضه لتعديه بدله بالفراق فرع والقول
للعدل في تسليمه الثمن للمرتهن س بل بينة قلنا امين واذا استحق
في يد العدل رجع بالرمه على الراهن اذا كشف بطلان الرهن مسألة
واذا تلف في يد المنادي ضمنه للمرتهن كالاجير المشترك والمرتهن للمالك

Copyright @ King Saud University

إذ بيد المرتهن بدء مسألة هـ ح محمد وإذا أذن الراهن ببيعه للإيفاء أو للرهن
الثمن كان ثمنه كذلك وهو هنا قبل تسليمه مضمون لكونه ثمنه رهنًا
وهو بدل له في لا لما مر إلا أن يشرط الضمان عند الإذن لنا ما مر مسألة
والمرتهن أحق ببقية دينه من ثمن الرهن إذ هو أخص ولا تبطل الحصة صح
بموت الراهن فإن فضل الرهن كان فيما بقي من دينه أسوة الغرماء ولا يحل
الدين المؤجل بموت الراهن فصل وليس للمرتهن فيه إلا الحبس
وإذا استعمله فعليه الأجرة وتساقط الدين من جنسها ولو استعمله غير
فإنه حبس رهن وله المطالبة بها مسألة س ك وإذا وطئها المرتهن فزانٍ
إذ لا شبهة ح عقد الرهن شبهة قلنا لا نسلم كالمستأجر للخدمة هـ
فرع ى فش ولها المهر وإن طاوعت إذ منافعها للسيد الاسفرايني وش لا كالحرة
إذ لا يجتمع حد ومهر كقطع وضمان قلت وهو الأقرب فرع والولد
لسيدها والوجه ظاهر مسألة ي ولا تسمع دعوى الجهل إلا حيث
يحتمل كبادٍ جاهلٍ أو قريب عهد بالإسلام لقول م في أمة زنت واعترفت
كأنها لم تعلم وإنما الحد على من علم فترك م حدها قلنا وخالفه علي عليه السلام
ولا يحد فيه مسألة كر وليس للمرتهن وطؤها بإذن الراهن ط يجوز قلت
والوجه له فانكحوهن بإذن أهلهن قلنا لا وطء إلا في ملك أو نكاح
لقوله إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم الآية فرع هـ ح س فإن فعل
فلا حد إذ الإذن شبهة وعليه المهر إذ لا يخلو بضع من حد أو مهر ي ص ش
إذ لا يسقط حقه ويجب الحد لضعف الشبهة قلنا الإذن كعدمه إذ لا يستباح
بالإباحة والشبهة قوية بالخلاف فرع ى ح ص والولد ملك للسيد كالولد
بإذن ى س يلحق بسبب كولد المغرور قلنا المغرور جاهل

وهذا عالم فافترقا فصل ويخرج عن الرهنية بالتفاسخ
إيفاقًا ى س وبسقوط الدين بأي وجه إذ هو وثيقة فيه لا غير حس
إن سقط بالإبراء فكذلك إذ الإبراء إسقاط فكأن الدين لم يكن
من قبل بخلاف الإيفاء فهو تبع فاستلزم الضمان حتى يسلم قلنا
ولو كان تبعًا فقد بطل التوثيق فصار أمانة وينفسخ بزوال القبض
وبالإبدال كما مر وإذا أوفى الراهن الدين لم يلزم المرتهن إيصال الرهن
إذ صار أمانة وليس للمرتهن بيعه بعد حلول الدين إلا بتسليط من
الراهن أو الحاكم إذ ليس له ملك ولا ولاية وإذا امتنع من رده بعد
الإيفاء فغاصب فصل س وجناية الرهن على الراهن
لا المرتهن إذ ليس بمالك ح بل عليه لضمانه كالغاصب فإن فداه بقي رهنًا
وإن بيع أو فداه السيد سقط قدره من الدين لنا ما سيأتي في الجنايات
إن شاء الله تعالى فرع فإن قتل الرهن المرهون عمدًا خير ورثته
بين قتله واسترقاقه وبيعه وعتقه إذ يملكون رقبته باستحقاقهم
إتلافها وانفسخ الرهن هنا لتعين الدينين وإن تعلقا بالرقبة فهما لشخص
واحد ودين الجناية أقوى لثبوته بغير اختياره فأشبه البيع وهو ضعيف
بطرو الفسخ مسألة وإن جنى (على المرتهن) ما لا قصاص فيه فالرهنية باقية
وخير السيد بين تسليمه للرق وكل الأرش وإذا تسلمه المرتهن كان ثمنه
بطل الرهن لما مر من فوت الجناية مسألة ى ح ص س ويصح رهن العبد الجاني
إذ لا تنافي ش لا مطلقًا إذ تقدم حق المجني عليه مانع كالبيع قلنا لا نسلم
الأصل ش بل يصح رهن الجاني عمدًا لا خطأ قلنا لا موجب للفرق مسألة
وإذا قتل الراهن فلورثته القصاص بعد الإيفاء أو الإبدال لتقدم حق

المراد [illegible] الذي لا يطلع عليه فيه [illegible] الراهن
[illegible]

Copyright © King Saud University

المرتهن ولهم العفو لا لهما اذ لا يثبت للسيد دين على عبده وان كان
خطأ فهدر لذلك وكذا لو جنيا على عبد الراهن او ماله مالا قصاص فيه
مسئلة قلت وضابط هذا الفصل ان جناية الرهن كلها على الراهن
عندنا ولا تخرجه عن الرهنية الا ان تجب القصاص وللمالك متمكن من الابقاء
او الابدال والا فلا فرع فلو رهن عبدين فقتل احدهما صاحبه فهي (الباقي)
العمد القصاص بعد الابقاء او الابدال والخطا هدر لما مر من ان الرهنين كـ
واحد فان كان احدهما في مؤجل والاخر في معجل بيع القاتل في بكل حال
ليستوفي المعجل وما بقي فرهن في المؤجل مسئلة واذا جنى على الرهن
كان الارش رهنا اذ هو بدله والخصومة الى الراهن اذ هو المستحق
فصل والقول للراهن في قدر الدين وتعيينه وتعيين الرهنية (من بين)
اذ الاصل عدمها سم ده احكم بل المرتهن ى الا ان يدعي فوق قيمة الر
لنا ما مر وللراهن في نفي القبض والاقباض حيث هو في يده لا في يد المرتهن
اذ الظاهر معه مع التصادق على الرهن والبينة عليه انه رهنه قبل مضي
جنية او قبل موته اذ يدعي تضمين المرتهن والاصل البراءة وكذا ابين في (المرتهن)
الرد عند من ضمنه اذ الاصل الضمان لا غير المضمون الا العدد بن من
صر اذ احد لغرض نفسه كالمستاجر قلنا لا يسلم الاصل مسئلة (هاح س ي)
واقرار الراهن على الرهن بجناية لا يقبل بعد قبضه لتضمنه ابطال حق
الغير كالبيع غس يقبل اذ ليس يتهم الا بين لنا ما مر مسئلة
واذا تلف الرهن او تعيب في يد المرتهن لم يلزم الا الا حيث يكون
مشروطا في الدين مسئلة والقول للمرتهن في تقدم العيب اذ يدعي الراهن
تضمينه والاصل البراءة وكذا لو اختلفا في قدر الارش مع بقاء الرهن

واما مع تلفه ه فالقول للراهن ى ويحمل على انه التبس بقاء الدين وقيمة
الرهن بعد التلف ليوافق الاصول والا فالقول للمرتهن لما مر مسئلة ه
والقول لو قال المرتهن هذا رهنك بين اذ يدعي براءته من الضمان فان قال
الراهن بل هو هذا بين ايضا اذ اليد لغيره مسئلة ه والقول للراهن انه ثوب
خز وقال المرتهن بل وشي قلت اذ ان المرتهن يدعي براءته باحضار
الوشي والا مثل الضمان لا انه يلزم المرتهن ثوب الخز الا ببينة ليوافق
الاصول مسئلة وللمرتهن في اطلاق التسليط والنفي اذ الاصل عدم
التقييد ى م ح والبينة عليه بعد الابقاء ان تلفه كان قبل التمكن من رده
اذ الاصل الضمان قلت الاقرب خلافه اذ قد صار امانة
١٢٥

كتاب العارية هي بالتشديد لقوله صلعم والعارية

مردوده وبالتخفيف كقوله صلعم وما في بيته عارية وكنت في البيت القول
السائر انما المال عارية البيت وهي من عار العرش اي ذهب لذهابها الى
يد الغير او من العادة اذ لا تستعير الا المحتاج وفي الحاجة عادة مسئلة وهي مشروعة
اجماعا لقوله تعالى وتعاونوا ويمنعون الماعون عو الماعون اعارة الدلو
والفاس والقدر والحبل والشفرة على عمر بل الزكوة ومن السنة ان الله قد اعطى
كل ذي حق حقه الى قوله والعارية مردوده ونحو مسئلة ص د وهي اباحة
المنافع لجواز الرجوع فيها اجماعا الجصاص الرازي الحنفي والبردعي
بل تمليك المنافع اذ عارية الدراهم تمليك فكذا في الاعيان تمليك
المنافع قلنا اذن لجاز تاجيرها كالمستاجر وهو ممنوع اجماعا في غير
المضمونة وقيل ويكون في المضمونة اذ هي جارية في التحقيق قلت وفيه نظر
واما كانت قرضا في الدراهم لتعذر الانتفاع بها مع البقاء فرع ومن الحلة

فاخلف والملف اصالمال عارية وكله مع الدهر الذي جو كله ه

Copyright © King Saud University

نظهر في جواز إعارتها وعدمه ومن جوزها لم يجز إلا لمثل ما استعارت له ه
مسألة ولا يعتبر فيها عقد بل التمكين أو ما يدل عليه كافٍ ولو قال أعرني
كذا فأعطيه كفى كالإجارة فأشبه الإعارة به مسألة وإنما تصح فيما يمكن
الانتفاع به مع بقاء عينه والأقرب إذ وردت في الدلو والفأس والشفرة وقيس
عليها ما أشبهها لا غيره ي تصح في الدراهم للتجمل في الأصح كالإجارة مسألة
ويكره استعارة الأبوين للخدمة لمنافاته توقيرهما وإعارة العبد المسلم من كافر
إذ الإسلام يعلو ويحرم الإعارة للوطء إذ لا يستباح بالإباحة فإن فعل فلا حد
إن جهل لقوة الشبهة مسألة وإنما تصح من مالك المنافع جائز التصرف
ولا تصح من مستعير لما مر وتصح من المستأجر والموصى له مسألة وللمستعير
الانتفاع بها بنفسه أو نائبه في العمل لقيامه مقامه على أن له فيها ش ف بل
يضمنان الجناية كلو لم يستعر قلنا لا تسليط هنا ك مسألة ولو جاوز
المالك رأي المستعير فيها كان له أن يعيرها غيره إجماعا لتفويضه ه
مسألة العترة وهي أمانة إن لم يشرط الضمان لقوله صلى ليس
على المستعير غير المغل ضمان فإن شرطا ضمن لقول صفوان بل عارية مضمونة
عا ط م د ح ش بل مضمونة مطلقا لقوله صلى على اليد ما أخذت حتى
ترد ولتضمينه صلى القصعة التي استعارتها بعض نسائه فذهبت عليها
قلنا معارض بما رويناه ولعلها ذهبت بتفريطها ص ح عي تخريج م ص
بل أمانة وإن شرط كالوديعة لنا خبر صفوان ك البتي غير الحيوان مضمون
إذ خبر صفوان في الأسلحة قلنا أخذ بمفهوم اللقب والظاهر
عدم الفصل مسألة وس ولا تعار الشاة للبن والشجر للثمر كالإجارة
أبو الطيب من صش يكون كالمنافع قلنا الأعيان تعار فيها فرع

فإن أباحها جاز إجماعا لقوله صلى من منح منيحة وكوفي الخبر
وبحو الوكوف عن بر اللبن من أي الأنعام أبو عبيد المنيحة هنا بمعنى العارية
في اللغة مسألة ولا يضمن ما نقص بالاستعمال إجماعا إذ هو مأذون
فيه مسألة وما ولدته عند المستعير فأمانة ولو مضمنة قلت كولد
الغصب قبل إمكان الرد مسألة وتصح مطلقة وموقتة ولو
بمجهول كالوصية والإباحة مسألة وللمعير الرجوع في المطلقة
والموقتة كالإباحة ك لا تصح في الموقتة قبل انقضاء الوقت المعلوم ه
وفي المجهول قبل مضي مدة ينتفع في مثلها قلنا المنافع المستقبلة
غير حاصلة فصح الرجوع فيها كقبل قبض المستعار مسألة وله ردها
متى شاء كالمباح له وتبطل بموت المالك وإغمائه وجنونه لجوازها من
الطرفين كالوكالة وموت المستعير إذ الإباحة متعلقة به لا بورثته
وعليهم الرد فورا مسألة وإذا رد إلى يد المعير أو وكيله برئ
إجماعا م ط حص وكذا إلى الإصطبل وامرأته أو ابنه س الوافي لم
يبرأ إلا إلى يده أو نائبه قلنا جرت العادة بالرد إليهم فصح كالنائب ه
فرع فإن لم يربط في العادة في الإصطبل ضمن للتفريط وكذا الرد على
أجنبي إجماعا مسألة ولو نزع الخاتم للتطهير وهو عارية ه
فابتلعته حية لم يضمن إذ العرف نزعه ي بل يضمن إذ أمكنه يعني عن النزع
قلت ولو اغتفر مع التعارف بالنزع إذ لا ضمان إلا لمخالفة المعتاد
ولو نسيه ضمن للتفريط مسألة ولا يبرأ برد الفرس إلى السائس
قلت العبرة بالعرف مسألة م ط وإذا ردها على يد معتاده وأتلفها
كدابته المعتبر لا المستعير إذ قد برئ مسألة وإذا طلب المعير رهنا

او ابناء المستعير قبله كان تضمينًا كشرطه اذ كل منهما توثق
وقوله لا ضمان الا بمخالفة ان اذ حيث لم يشترطا ولا يضمن المتعدي
ما نقص قبل تعديه به مسئلة ونفقتها على المعير اذ هو المالك والمستعير
مباح له وتصير بشرط النفقة عليه اجارة مسئلة وتابد للقبر بعد الدفن
حتى يندرس اذ لا يحول الميت لقوله في قبلا احيا وفونا حيث صرحوا
كما اذا كره التحويل عن المصرع فعل القبر أشبه واتقا الهتك مسئلة
ونفع عارية العرصة لحفر بئر او مدفن اذ العين باقية ومتى رجع قبل
انقضا الوقت سلم الغرامة لما اسبا مسئلة واذا وطي المستعار للخدمة حد
ولو جاهلا اذ لا شبهة والولد مملوك لسيدها مسئلة ومن استعار دون
ارضا للغرس شيئا فقلع الغرس ففي جواز اعادته وجهان اصحهما لا الا با
حق بل اذ الاذن يتناول الاول فقط ولو استعار ارضا للبزر فهما شا
صح فان عين شيئا حرمت المخالفة الا الى الاقل ضررا ولو استعار للغرس
او للبني جاز الزرع لا العكس وليس لمن استعار للغرس ان يبني ولا العكس
في الاصح لاختلافهما هب مسئلة ومن استعار ارضا مدة معلومة فغرس
او بنا ثم رجع المعير قبل انقضا الوقت ولم يشترط عند الاعارة القلع متى
طلب وجب القلع حيث استوا ضرره عند الطلب وعدم الاذن فان اختلف
لم يجبر المستعير الا ان يسلم المعير ارش النقص اذ المستعير كالمغرور وفي
وجوب تسوية الارض عليه بعد القلع وجهان اصحهما لا يلزم اذ الاذن
بالغرس اسقاط لما تولد عنه هب ش لي ي وكذا في المطلقة لقوله صلعم
ليس لعرق ظالم حق وهذا ليس بظالم فله حق ح بل له ان يشترط اذ
ليس مغرور قلت الاقرب الاول قلت لا يرجع حتى مطلقا لش يرجع مطلقا ولو بعد

وقت الموقتة ما لم يشترط القطع قلنا لا وجه لذلك كله فرع واذا
رجع في المطلقة او الموقتة قبل انقضاء الوقت فللمستعير في الغرس والبنا
ونحوها خيارات ان شا اخذ الارش ان نقص وان شا اخذ قيمته قائما
لا بقا له وفي الزرع هذان الخياران او ابقاؤه بالاجرة اذ له حد ينتهي اليه
وقيل بل هب انه اذا اختار الرفع فلا شي له لش ان اختار الرفع فلا شي له
والا فللمالك ان اختار المعير اخذ الغرس ونحوه بقيمته اجبر المستعير وان
اختار القلع وسلم الارش فله ذلك قلنا ما ذكرناه اعدل واقرب الى
الوفا بالحقين فرع ولهما بيع الارض والغرس اذ هما مالكان والثمن
بينهما على قدر القيمة فتقوم الارض مغروسة وغير مغروسة وما بينهما فهو
قيمة الغرس فيقسط الثمن على قدر القيمتين فرع وللمعير دخول ١٢٧
الارض المستعارة والاستظلال بغروسها لا الاتكا اذ هو استعمال ملك
الغير وليس للمعير والمستعير التفرج فيها بعد رجوع المعير وان استحق
بقا الشجر فاما السقي للشجر واصلاحه ففيه وجهان اصحهما له ذلك مع
استحقاق البقا فرع ي وللمعير الشفعة بالجوار ان باع المستعير الغرس
من غيره قلت وفيه نظر اذ لا جزء له مشترك فيه بخلاف الجوار في الارض
الا يجعل الغروس كجزء من الارض لدخوله في بيعها تبعا مسئلة واذا
حملت الريح او السيل حبا او نوى فنبت في ارض الغير كان لمالك البذر وله
قلعه وعليه تسوية الارض اذ تولد النقص من ملكه بغير اذن كما
لو دخل فصيل دار الغير وتعذر اخراجه الا بتخريب الباب وعلى رب الفصيل
اصلاحه فرع فان حمل السيل ترابا ارض الى ارض وعلا مالك التراب
رفعه واجرة لبثه وله ما نبت عليه حيث مثله ينبت وان نبت لمجموع الترابين فلهما

Copyright © King Saud University

مسألة وإن زرع المغير وقد زرع المستعير لم يجبر على القلع إذ له حد
بخلاف الغرس وعليه أجرة المثل مسألة ي ومن له جذوع على جدار غيره
لم يكن لرب الجدار أن ينزعها إلا ببينة على التعدي إذ الظاهر الاستحقاق
قلت هذا أقول م ص وصحح بالمذهب أن الحق لا يثبت باليد مسألة
وحكم عارية الجدار للجذوع كالأرض للبناء في الأصح فصل ويضمن
جناية المستعير المكلف إجماعا وبالتفريط أو التعدي
في المدة أو الحفظ أو الاستعمال والوجه ظاهر فرع ي ح ولا يعود أمانة
بزوال التعدي بخلاف الوديعة ش لا يعود فيهما قلنا يد الوديع يد المالك
إذ أمسكها لغرض المالك لا العارية فأمسكها لغرض نفسه فاليد له فلم يعد أمانة
مهما بقيت في يده مسألة هب ومن استعار حليا ليرهنه فانكسر مع المرتهن
ضمن الأرش إن رهن في جنسه وإن كان في غير جنسه فكذا إن انكسر بجناية
أو نقص من وزنه أو انكسر من جوهره وإلا فلا إذ يؤدي إلى الربا
لكونه ضمان معاملة لا جناية فكان كالبيع وحيث يضمن يقوم الأرش
الذهب بالفضة والفضة بالذهب إذ لا يقوم بجنسهما والمطالبة بالجناية
عليه إلى المرتهن إذ هو في ضمانه وفي نقصانه الأرش الرهن بغير الشرع
يستبين الأرش وكثرة التعيين كما مر في الإجارة فصل والقول
للمستعير في قيمة المضمونة وقدر المدة والمسافة بعد مضيهما إذ الأصل
البراءة وفي رد غير المضمونة وعينها وتلفها إذ هو أمين والمعار عارية لا
إجارة إذ الأصل في المنافع عدم الأعواض كما مر من الخلاف كتاب الهبات
الهبة فعلة بكسر الفاء حذفت وعوض منها تاء التأنيث وهي ونحوها لا تجمع جمع
التكسير بل جمع السلامة لئلا يجتمع عليه تغييران في مفرده وجمعه

وفي الشرع تمليك عين في الحياة من غير عوض لا يحسن بالقربة ومن
لا يشترط القربة في النذر بل لا على جهة النذر مسألة وهي مستحبة
إجماعا لقوله تعالى وتعاونوا على البر وآتى المال على حبه ومن السنة تهادوا
تحابوا ونحوه وهي إلى الأقارب أفضل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح ونحوه
والإجماع ظاهر والعقل أيضا يقتضي حسنها فصل وشروطها
ثلاثة الأول العقد فلا بد من إيجاب وقبول إذ هي تمليك كالبيع
ابن الشاع يكفي التمكين كالهدية قلنا الهدية مخصوصة مسألة
ك ويعتبر القبول أيضا كالبيع م بعض الحنفية بل الإيجاب كاف كالوقف
كالعتق قلنا لا نسلم الأصل فرع ولا بد من تواليهما كالبيع ابن سريج
يصح مع التراخي إذا أهدي إلى النجاشي قلنا الهدية غير الهبة فرع
ويغني السؤال عن القبول كالنكاح حص بل لا بد من ماضيين كالبيع
قلنا البيع معاوضة فافترقا ي اتفقوا في النكاح والخلع والصلح أنه
كاف إذ ليس معاوضة واختلفوا في البيع والإجارة والكتابة ي ش كاف
بعض الحنفية لا وشيئا فرع ويقبل للصبي وليه والمجنون وليهما كالشرى
ويصح قبول المحجور م ط ع وقول ع يشترط بلوغ الصبي محمول على أنه قبل عنه
فضولي في المجلس إذ من شرط العقد كالزكية كالبيع فرع ي ويملك السيد
ما قبله عبده إجماعا وإن كره تملكه إذ هو من أهل القبول لتمييزه ولا يصح قبول
السيد عنه حيث الإيجاب للعبد إذ القبول لمن له الإيجاب ولو نهاه السيد عن
القبول صح قبوله إذ لا ضرر فيه وإنما الحجر عن الضرر ولو قبل السيد وأجاز
العبد صحت فإن قبل بعد خروجه عن الملك بطلت لتغاير المستحق عند
الإيجاب وعند القبول فرع ولو وهب لرجلين فقبل أحدهما صحت في نصيبه

اذ هبته لهما كالعقدين **فرع** ولا يصح تعليقها بشرط مستقبل كالبيع
ويلغو شرط لبس بمال ولا غرض وان خالف موجبها لقوله صلعم ما بال
اقوام يشترطون الخبر ي ش بل يفسدها كالبيع **قلت** هي بالنكاح
اشبه لصحتها من غير ذكر عوض **مسئلة** عو وغ علي شرح ثم هو ط ع ك لي
مد ... ولا يشترط فيها القبض لقوله صلعم العائد في هبته كالعائد
في قيئه ونحوه ولم يفصل وكالبيع علي ٢١ ٣ معاذ عا ابن ع ن ما ضا الركية
سا الداعي م ح ي ت فين بل يشترط في الملك اذ اهدى صلعم الى النجاشي
فمات قبل وصولها فرجعت ففرقها بين نسائه صلعم **قلنا** اهدى به وانما
ملك بالقبض قالوا وهب لعائشة اوسقا ولم تقبضها حتى مرض فجعلها
موروثة وقال وددت انك كنت حزتيه وقبضتيه **قلنا** لا اجماع مع خلاف
عو وغيره **فرع** لهم ولا يقبض الا باذن الواهب مطلقا والا فلا ملك ح
ان قبض في مجلس العقد من غير اذن ملك اذ هو من حقوق العقد
فرع لهم ولا يكفي الاذن قبل العقد كالخيار فان قال وهبت لك
كذا واذنت لك بقبضه فوجهان يفسد اذ اذن قبل التمام ولا
اذ هو من حقوق العقد ويبطل الاذن بالرجوع قبل القبض **فرع** لهم
واذا قبضها فانما ملكت من حين القبض اذ هو شرط وقيل كاشف عن
الملك بالعقد **فرع** لهم واذا مات الواهب قبل القبض فوجهان تبطل العقد
لزومها كالوكالة ولا اذ تؤول الى اللزوم كالبيع بخيار فان مات المتهب
بطلت بكل حال كقبل القبول **مسئلة** هب ك لش والتخلية قبض اذ القصد
الاستيلاء لش يكفي في غير المنقول وفيه النقل للعرف لش يكفي في سقوط
الضمان عن الضامن لا في التصرف في الموهوب ونحوه **قلنا** القصد الاستيلاء

وقد حصل بالتخلية **مسئلة** ي هب ح ولا يغني القبض عن القبول الا حيث
يهب الاب لطفله شيا يحت يده لقوة ولايته ي ش لا كالبيع بل يقول وقبلت
عنه **قلت** وهو قوي لهب **الثاني** تكليف الواهب واطلاق تصرفه
فلا يصح من صبي ولو مميزا اذ هي تبرع ولا من محجور كالبيع
الثالث كون الموهوب مما يصح بيعه **فصل** فيما صح بيعه صحت
هبته اتفاقا اذ هو تمليك وما لا فلا الا الكلب والكف المستقبل
كالنجس ولحم الاضحية اذ تحرم بيعها للنهي عن ثمنها فقط وهنا لا ثمن
فصح **مسئلة** هب ش ك وتصح هبة المشاع كبيعه لقوله صلعم وقد اشترى
سراويل زن وارجح فوهب الرجحان وهو هبة مشاع وليس بزيادة في
الثمن اذ شرطها التعيين والا لجهله حص ابن حي داسا الداعي القبض
شرط والمشاع متعذر القبض **قلنا** ليس بشرط سلمنا فالشرط القبض لا التمييز
وهو ممكن سلمنا الزم مكم فيما لا ينقسم وقد وهب رجل حمارا
وحشيا للرسول واصحابه وقد كان عقره ح الا ان يوهب كله لهبة
لرجلين دارهما من واحد ح فان حصل الشياع في الموهوب بالهبة صحت
كهبة دار لرجلين والا فلا **لنا** ما مر **مسئلة** هب ش وبعين هاها بما مر البيع
ك لا يصح **قلنا** تمليك لا على جهة النذر فلا يصح كالبيع ولقوله
عليه لا تكون هبة ولا صدقة الا ان تكون معلومة وهو توقيف **مسئلة**
وتصح هبة الدين لمن هو عليه اجماعا اذ صدرت من اهلها وصادفت محلها
كالعين **فرع** هب ح عش ولا يفتقر هنا الى قبول اذ هي اسقاط كالابرى
م ص ي و بل يفتقر اذ هو تمليك **قلنا** التمليك انما يتعلق بالعين ولا معنى
لتمليك ما في الذمة الا الابرى ومن ثم لم يصح الرجوع **فرع**

وتصح هبة الدين لغير من هو عليه اذا اقبض بغير شرط ومن اشترطه منع
لتعذره حي عن الحنفيه تصح ان وكله بقبضه قلت وفي حكايه ى لهب
نظر مسئله والابرى من الدين له يفتقر الى القبول اجماعا
كالابرى من الشفعة ه حص لكن يبطل بالرد لتضمنه معنى التمليك
مسئله وتصح هبة العين ممن هي في يده بغصب او غيره ولا يفتقر
المضمونه الى الاذن بالقبض عند من اعتبره الا في الغصب اذ هي عنه ان
فان وهب المرهونه والمستاجره كانت موقوفه مسئله وتصح هبة كل
ما في اليد وان لم يذكر جنسه وقدره اذ القصد بالتمييز امكان التسليم
والحصر كالتعيين في ذلك ط ع ه لا بد من ذكر الجنس والقدر ومعرفتهما
لترتفع الجهالة قلنا من نفعه بالحصر فصل في احكامها
مسئله واذا وهب الاعلى للادنى او لمثله لم يقتض ثوابا اتفاقا
وفي غيرهما مذهبان ط ك ش يقتضيه لقوله تعالى فحيوا باحسن منها او
ردوها واذ اهدى اليه صلعم رجل بغيرا فاثابه فابا فزاده الخبر
ولقول علي عليلم وم الواهب احق بهبته ما لم يثب عليها الا في ذي رحم محرم
ولم ينكر ه ع م م حص ش لا الا لقرينه كالنظير ولقوله صلعم تهادوا تحابوا
ولو اقتضته لم تستدع محبه قلنا بل تستدعي وادلتنا اصرح قلت
فان ظن المتهب ارادته لزمه اتفاقا فرع واذا اقتضت الاثابه ففي تقديرها
تردد حتى يرضى كفعله صلعم مع الذي اهدى اليه ناقة او قدر القيمه
فقط كسائر المعوضات حيث لم يقدر او ما يعتاد في مثله اذ موجبه العرف
فقدر به او ما يقع عليه اسم العوض وان قل اذ قد رضي بعوض ما كالبيع
بالبيع فان لم يثبه رجع بالعين ان بقيت والا فقيمتها اذ لا يملكها

١٢

المتهب الا بعوض ولو كانت جاريه وقد وطيها حيث ولا مهر فان
وهب فضه او ذهبا هبه تقتضي الثواب فكالصرف في التقابض وغيره
ان اثاب من جنسه مسئله لاحكام ط م ى وتصح في الصحه من راس
المال لقوله صلعم الا بطيبة من نفسه ولم يفصل حب لا الا الثلث لقوله
تعالى ولا تبسطها كل البسط وخبر الوصيه عينه من الثلث قلنا معارض
بما من فعل او م ه قال م ولا قائل بذلك سواه قلنا وليس مخالفا
للاجماع اذ لم ينصوا على عكسه واما في المرض فمن الثلث اتفاقا
مسئله ولو وهب كل ماله لرجل ثم للثاني ثم للثالث كان للاول
حيث لا رجوع فيها ى وعلى قول حب يشتركون في الثلث قلت لعله كهو
بل يريد ان للاول ثلث الكل وللثاني ثلث الثلثين وللثالث ثلث الباقي
مسئله ولو قال ان اوفيت ليوم كذا فعبدي لك ونحو ذلك لم يملكه
بذلك مطلقا اجماعا اذ ليس بهبه ولا اقرار لتعليقه بشرط مستقبل
مسئله وتصح معقوده على عوض كالعتق ش العوض كالف موجبها
وضعها فتفسد قلنا لا نسلم سلمنا فهي هنا بيع فرع وفي كون حكمها مع
العوض حكم الهبه والبيع وجهان حكم الهبه لاجل اللفظ فلا شفعه ولا فسخ
بعيب او رؤيه وحكم البيع لاجل العوض فيتبعها احكامه وهو الاصح
والاجازه وهبتك هذا الدرهم بدرهمين وهو ممنوع مسئله
فان اضمر الواهب العوض لم يكن كالبيع لكن له الرجوع فورا ان تعذر
فان تراخى بطل كالشفعه اذ هو حق متجدد في عين ككفي المشفوع فيه
مسئله وما وهب لله ولعوض فللعوض فلو قال بعتك هذا
بغير ثمن لله فحكمه حكم الهبه اجماعا اذ لا معنى لاعتبار اللفظ بل بالمقصود كردها

Copyright © King Saud University

قلت فان قال المتهب قبلت لله او بلا عوض لم تصح اذ لم يرض
بحق وح ملكه الا بعوض مسألة ولو قالت هب لي كذا الا حلك
مهري ففعل واحلت ولو في غير المجلس صح اذ السؤال كالقبول
مسألة ومن وهب لغيره ذهبا لله مضمر ان يعتاض منه ذهبا
كان له حكم الهبة التي بغير عوض في منع الشفعة ونحوها وحكم
الصرف في وجوب التقابض والتساوي لشبهه بالعقد اذ للضمير
تاثير فيه ومن ثم بطل بيع المكره مسألة م ح ش ولو قال وهبتك
هذا على ان يعود الي بعد موتك صح العقد ولغا الشرط كعلى ان لا تهبه
ولا تبيعه لما مر مسألة م ولو وهبه ارضا على ان يعطيه كذا من غلتها
او غلة غيرها فسدت كالبيع ولو قال وهبت لك نصفها على ان
تشتري بما فيها صحت ولغا الشرط لما مر ولو وهب له على ان يخطب له
امراة فاجابته فاسدة مسألة م ولو اشترى ثمارا قبل صلاحها
بدينار وقبضه البائع ثم وهبه له المشتري لم يصح الهبة اذ هي في مقابلة
الثمار في الثمن وبيعها باطل فصل والصدقة كالهبة
الا ان القبض يغني عن القبول لقوله صلعم او تصدقت فامضيت والامضا
الاقباض ولاجماع المسلمين على دفع صدقة التطوع كذلك ولا
يلزم كونها اباحة والا لما جاز التصدق بها وقد تصدق صلعم بحلة فاعطاها
عليا عليلم ولا يصح الرجوع فيها ولا يقتضي الثواب اجماعا فيهما
مسألة ه ش والصدقة على الغني ليست بهبة ولا رجوع اذ موضوع الصدقة
القربة ح بل هبة فله الرجوع اذ لا قربة قلنا الاحسان قربة واذا لم كتسبيل
المسجد والطريق وان لم يختص الفقرا مسألة ويكره مخالفة التسوية

في الصدقة والهبة للاولاد لقوله صلعم سووا بين اولادكم الخبر
ونحوه الا لاثر لقوله تعالى هل جزا الاحسان الا الاحسان ن لا يكره مطلقا
لنا ما مر و م ط ح ق بل لا تصح مع التفضيل قلنا امر ابا النعمان ان
يسترجع ولولا الصحة لما امره وقال اشهد على هذا غيري د ي ش ك
ن بل المندوب التسوية بين الذكر والانثى لقوله سووا قلنا ان ادعى حد
الميراث اذ قسمة الله تعالى اعدل القسم وقد قال صلعم اعدلوا بين اولادكم
فصل والناصر ان لا يصح الرجوع في الهبة كسائر التمليكات لولا ورود
الدليل في مسائل مسألة ه م ش مد ح وللاب الرجوع في هبة طفله لقوله صلعم
الا الوالد فيما وهب لولده الخبر حص ن وخرج الم له لقوله الراجع في هبته كالراجع
في قيئه ونحوه قلنا مطلق فحمل على عوض المفسد والفضح قلنا جمعا بين الاخبار
ك ان لهمن نفعها للولد بان امنه الناس او نحوه فلا رجوع لمصيرها على
عوض والا صح قلنا لم يفصل الدليل ابن سريج اما ان رجعت قال لتبرني
او لئلا تعقني فيرجع لعدم الشرط بخلاف المطلقة لنا ما مر فرع م هب
ولا يرجع في الهبة للكبير لانقطاع الولاية عليه كالاجنبي م بالله ش
بل يصح لعموم قوله صلعم الا الوالد فيما وهب لولده قلت وهو قوي له
مسألة الاحكام هد ي وليس للام الرجوع اذ رجوع الاب مخالف للقياس
فلا يقاس عليه نعي ش لفظ الوالد يعمها قلت وهو قوي مسألة ه ش
والجد ليس كالاب اذ ليس والدا الا مجازا ع مد حوا لبعد اذ و ن مرضي
للجد والجدة ما للاب والام من الرجوع لنا ما مر من منع القياس فرع
والبنت كالابن في ذلك اجماعا اذ هي ولد مسألة وليس للاب الرجوع
عن الصدقة لابنه لملازمتها القربة فامتنع الرجوع كالعتق ص ش يصح كالهبة

Copyright © King Saud University

قلنا لا يقاس على مخالف القياس مسئله ى وحجر الحاكم على الولد يمنع رجوع الاب لتعلق حق الغرماء به كالرهن وقيل لا لمنع اذ حقه ثابت
مسئله ى واذا ارتد الابن فوجهان يصح الرجوع اذ ملكه باق مالم يلحق ولا اذ ينتقل ملكه بالردة واللحوق كالسيف فان عاد الى الاسلام عاد حق الرجوع قلت وانما يصلح هذا التفريع على القول بصحة الرجوع في الهبة للكبير مسئله هب محمد ابو علي الطبري م ص ن وان ازدادت العين الموهوبة زيادة متصلة كسمن وكبر امتنع الرجوع بما يتناوله العقد وقد تغيرت بتغيره فبطل ى س لا تمنع كلو حدثت قبل القبض قلنا لا نسلم الاصل فاما المنفصلة كالصوف والولد والثمار فلا تمنع الرجوع في الاصل لتميزه وهي للمتهب اذ هي نما ملكه وان كان الموهوب حاملا صح الرجوع مالم تمض مدة يزيد فيها الحمل ى ص بد فان زادت رجع فيها لا فيه والعكس
مسئله ونقصانها لا يمنع ولو بتعد او غيره والوجه ظاهر مسئله ومنعه الاستهلاك الحسي كالاتلاف والحكمي كالعتق والتدبير والخلط ولو بمثلي كالنقد ص بد اجماعا وكالبيع والهبة لتعلق الحق بالعين فان رجعت فوجهان يعود لعود العين ولا وهو الاصح اذ ملكها لا من جهة الواهب فان كان قد اجر او انكح صح الرجوع ولم يبطلا والوجه ظاهر ى وان كان قد تعلق به فيه حق كجناية او رهن او حجر فلا رجوع للواهب فكه من الجناية لم يرجع فيه لا من الرهن اذ يكون فسخا للعقد قد نفذ فلا يصح كالبيع التفريعات ان جنى على المتهب صح الرجوع ولا شي وان جنى غيره صح ايضا وعلى المتهب الفدا قلت وكذا في الرهن يلزم المتهب ابداله اذ ظاهر هب ان المانع الاستهلاك وذلك كله يبين

استهلاكا لكن قول ى قوي من جهة القياس ولا وجه لايجاب الفدا على المتهب مسئله م ن ى س ف ولا يحتاج في الرجوع الى حكم بل يكفي قوله رجعت كخيار الشرط والرؤية حطاح محمد بل يحتاج اذ هو نقل ملك كالرد بالعيب والاخذ بالشفعة قلنا بل رجوع عن تمليك كالوصية والتدبير سلمنا بعد قبض الا الوالد ولم يعتبر الحكم مسئله وفي رجوعه بالفعل كالبيع والوطي وجهان اصحهما يصح كفسخ الخيار والمنع كالا قاله قلنا هو بالفسخ اشبه
مسئله وما وهب لله فلا رجوع فيه اجماعا اذ هي لاجل الاجر كالهبة على عوض وكذلك هبة الارحام المحارم والفقر لتضمنها الاجر ولا يحتاج م ولا يحتاج في الرحم الى قصد القربة لصلة قلت ولا في الفقر الى قصد القربة في الاصح لحصولها مالم يفعل لغرض غيرها فيصح الرجوع حينئذ لتعذر وقفها كالمعاوضة مسئله هـ م ط ولا بد ان يكون الرحم محرما وبلية بدرجه كابن العم او ابن الخال لقوله صلعم لا يحل للرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما اعطى ولده قلت والاخبار مخصوصة بالدليل ح بل له الرجوع فيما عدا الرحم المحرم لقوله صلعم من وهب لذي رحم محرم الخبر قلت وهو قوي مسئله ولا رجوع فيما شرط او تضمن فيه العوض كالبيع ولا في هبة الدين اجماعا اذ هو اسقاط والرجوع انما يكون في معين
مسئله ى ورد الهبة تمليك مبتدا قلت الاقرب لهب انه فسخ ى المنع الزف مسئله ر ه م ص ويصح الرجوع في هبة الاجانب ان لم يقصد القربة لقوله صلعم من وهب لغير ذي رحم الخبر ونحوه ن ص لا لقوله لا يحل للرجل الخبر قلنا مطلق فيحمل على المقيد مسئله ولا رجوع مع موت احدهما لانتقال الملك وكذا اخر وجه عن ملك المتهب باي وجه مسئله هـ ح

Copyright © King Saud University

ولا رجوع في عرصة قد عمرها المتهب او في ثوب قد صبغه او فصله وخاطه او حشى الجبة قطنا لنا دينه الى الهبة م وفيه نعرفه بلى بسبب مسئله ى والزيادة المعنونة لا تمنع الرجوع كالصنعة وتعليم القران كزيادة السعر

فصل والهدية تملك بالقبض ولا يعتبر فيها اللفظ كاهدا امارية اليه صلعم واهدايه للنجاشي واهدى جعفر للنجاشي وكما تهدى في العرسات ونحوها اجماعا مسئله وانما تعوض فيها في المنقول لا غير مسئله ى ويجب تعويضها حسب العرف لا المثلي مثله والقيمي قيمته ويجب الا يفيا به كالدين وتحمل بطنه وتحتا بالزيادة كفعله صلعم في قضا دينه

فصل والاباحة لا تفتقر الى لفظ بل تكفي القراين كتقديم الطعام لعرف المسلمين مسئله هم والجهات للمجهن ما لم يقصد منه لفظ تمليك ام قرينة هب به اذ يمكن التسلم غير كاف ط بل ملك لمن صار اليه للعرف المطرد في دفعه تمليكا كالهدية وعدم ان يحاعه ى لا غرامة لما اتلف منه قوله واحبا اذ اذنا جاله الاباحه ى ويمكن الباقي دينا لا تحكما كمن قال لامرأته اذا ابريتني طلقتك فقالت انت بري ولم تبرزه وامتنع من الطلاق فانه يبرى ظاهرا لا باطنا قلت فيه نظر بل المتبع العرف مسئله م ولو اعطى احدا اولاده شيئا على ان لا يقاسم اخوته في تركته لم تمنعه المقاسمة قلت ويملكه ان اتى بلفظ تمليك غير مشروط والا فلا فرع واذا املك ندر فاسم فللورثة الرجوع عندنا اذ هو مشروط بغرض ولو خرج عن ملكه في الاصح مسئله م ص ولو قالت لزوجها ان ردت علىك مهري كان هبة ان تعوض فيه والا بطلت قلت واما ان رد الهبة تفسخ لها في الاصح كما من مسئله م ص ولو قال لامرأته

اتخذي لنفسك من هذا القطن ثوبا ففعلت ملكت لاذنه بالاستهلاك قلت الا نوب البدله للعرف مسئله ى ومن قال لغيره قد كسوتك هذا فقبل المكسو ثم قال لم ارد الهبة فوجهان يقبل لترديد اللفظ ولا اذ الظاهر الهبة وهو الاصح بخلاف قوله قد اطعمتك هذا فالاصح قبول انكاره الهبة للعرف

فصل والقول لمنكر الهبة والاذن بالقبض اذ الاصل العدم ى ولمنكر شرط العوض في اصح الوجهين لذلك واراد به في التالف اذ يريد تضمينه من ماله لا الباقي اذ له الرجوع فيقبل قوله ومن يمكن الاراده على العلم اذ هي فعل غيره وللمتهب في اي الفوايد من نعيبها الا الاغرسه اذ تحكم باقرب وقت وانه وهبه عاقلا حيث الاصل العقل والا فللواهب مسئله وان بين على اقرار الواهب بالهبة وانكر الواهب القبول لم يسمع انكاره اذ الاقرار بالشي يقتضي وقوعه تاما اذ هو اخبار عن ماض فان شهدوا على نفس الهبة وقال وهبت فلم تقبل واصلا كلامه قبل انكاره القبول هنا اذ قوله وهبت منشيا لا يستلزم القبول بخلاف الاقرار م وكذا لو ادعا في محضر الحاكم انه وهبه فقال وهبت فلم يقبل قبل انكاره القبول وان كان اقرار الخطير في هذه الحال الى اجابة الدعوى فليس اقرارا محضا بل اشبه بالانشا لتقدم الدعوى بخلاف الاقرار المجرد فيبنى على التمام ى والبيع اسم للايجاب والقبول معا فاذا دين بالبيع لزما بخلاف الهبة فاسم للايجاب فقط ابو مضر لا فرق بينهما قلت الاول اقرب للعرف

كتاب العمرى والرقبى والسكنى

فصل العمرى من العمر لقوله اعمرتك عمرك مسئله ف ص وهي مشروعة لقوله صلعم العمرى جايزة الخبر من اعمر شيئا الخبر ونحوه وقال قوم من ها لا العلم

(٣٢)

Copyright ... University

لا تعمروا ولا ترقبوا الخبر **قلنا** المراد عمرى الجاهلية حيث كانت ترجعونها بعد موت

المعمر لقوله في آخر الخبر فهي له ولورثته **مسئله** ه ش والمؤبدة هبة تتبعها

احكامها اذ هي معناها ك بل معناها الوقف عليه وعلى عقبه فاذا انقرضوا

رجعت للاول كالوقف **قلنا** لا نسلم **مسئله** ه ح ك قش والمطلقة

كالمؤبدة لما مر قش بل منفعة عارية فيرجع للمعمر المالك اذ لا تأبيد

الا بتصريح **قلنا** قضى صلى الله عليه وسلم بالمطلقة لورثة المعمر **مسئله** ه قش والمقيدة

ولو بالعمر كله عارية لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من اعمر شيئا له ولعقبه الخبر ه

لمفهوم قوله ولعقبه انه لو لم يذكره رجعت الى المالك بموت المعمر

ولان التقييد يقتضي انه لم يخرجها عن ملكه بل اعارها ح س فضا

صلى الله عليه وسلم بميراث الجد بيته التي اعمرت **قلنا** حيث اطلق ولم يوقت قالوا

قال صلى الله عليه وسلم من اعمر شيئا او ارقبه فهو سبيل الميراث **قلنا** اراد حيث

اطلق وكذا الخلاف حيث لو قال وترجع بعد موتك الي او الى ورثتي

ورثتي او قال اعمرتكها عمري او حياتي او عمر زيد او حياته **مسئله**

واما الموقتة بغير العمر كالشهر والسنة فعارية اجماعا **قلت** والموقتة

بعمر العين المعمرة كالمطلقة **مسئله** والقول لمنكر العمرى وتفسيرها

اذ الاصل العدم ويكره الوطء في المطلقة حتى يتيقن التأبيد احتياطا

فصل والرقبى من الترقب اذ كل منهما يترقب

موت صاحبه او من الرقبة اي جعلت هذه الرقبة لك ومعناها

كالعمرى **مسئله** ه س و ش وهي مشروعة لقوله صلى الله عليه وسلم من اعمر شيئا او ارقبه

فهو له الخبر ح مد لا اذ اجاز صلى الله عليه وسلم العمرى لا الرقبى **قلنا** بل حكم ان لا يصح

عارية وانتم تصححونها عك لا ادري ما الرقبى **قلنا** لعله لم يبلغه ما

وتدفينها **قلنا** **مسئله** وحكمها في التأبيد وعدمه كالعمرى

ش د م بل تمليك مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم فهي له ولم يفصل **قلنا** التقييد

امارة الاعارة ن ح مد بل عارية مطلقا كالتقييد **قلنا** هي

مع الاطلاق والتأبيد هبة لقوله فهي له والتقييد مانع **مسئله**

وهي كالعمرى في الحكم الا ان العمرى متفق عليها ك وتفترقان في انهما

لا تصحان الا فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه والا فلا كالدراهم

قلت لعل ذلك مع التقييد والله اعلم **مسئله** **قلت** وحيث

هما عارية يتناولان اباحة الفوائد الاصلية مع الفرعية لوجودهما

في الشجر للثمر الا الولد اذ هو كعضو من امه الا فوائده فكفوائدها

ولا يحد الواطئ مع الجهل والولد حر نسيب بخلاف العارية في الطرفين

فصل والسكنى من السكون وهي اسكنتك

داري او هي لك صدقة سكنى او هبة تسكنها او صدقة تسكنها عارية

في جميع ذلك يتبعها احكامها حس ان قال هي لك سكنى او صدقة

سكنى او عمرى عارية فعارية وان قال هي لك عمرى تسكنها او صدقة

تسكنها او هبة تسكنها فهبة كلو قال وهبتها منك تؤجرها او تعيرها

اذ قوله تسكنها بعد ذكر الهبة والعمرى والصدقة لغو **قلنا** الظاهر

ارادة السكنى بعد من لفظها ام ناخر **مسئله** ه ى وقول ه من دفع

الى غيره عرصة وشرط ان لا يبرح فيها هو وورثته لم يجز له ان يخرجه

منها الا ان يحدث حدثا في الاسلام اراد الكراهة لا الخلاف في الوعد

للاجماع على جواز الرجوع والحدث هو ما يوجب الفسق فان شرط البنا

فاجارة فاسدة والوجه ظاهر **مسئله** والقول لمدعيها عارية لا اجارة

كالسكنى او هي

Copyright © King Saud University

اذ الاصل عبد الله وهو ثم الجزء
الثاني من ثلاثة اجزاء
من كتاب البحر
الزخار من
الله ولطفه
وتوفيقه
فله الحمد
كثيرا
بكرة
واصيلا

وذلك في العشر الاوسط من شهر جمادى الاخرى من شهور سنة اربعين واربعين والف
هذه القصيدة المتضمنة الدعا الى الله في دفع كل حادث من البلا وتسدع ما من الفتاوى
وهي للامام المطهر بن محمد بن سليمان عليه السلام وهي

يا ذا الجلال يا لطيفا لم يزل ۞ الطف بنا يا ربنا فيما نزل ۞
انك يا رب لطيف لم تزل ۞ شاف وكاف لمخوفات العلل ۞
انك يا ذا المن منا المبتهل ۞ لحل ما حل بنا من الوجل ۞
لكارث الخطب الذي اعيا الحيل ۞ وانت تغضي من تحب وتغل ۞
وخين شاع كم صديق قد غفل ۞ عنا وصد عن وصالنا وصل ۞
وانت لنا نعم البدل ۞ عليك نتكل انا ونعم المتكل ۞
اسال من اذ اقصاقنا عدل ۞ وان سالناه العطا فما مطل ۞
بكل حق عنده نبي محل ۞ دفع كل حادث منه نحاكما احل ۞
فانجم وفرج بالكرم في عجل ۞ يا كاشف الضر لمضطر سال ۞
وقد بجودك واعف عن سوء العمل ۞ وفي رضاك امن بادراك الامل ۞

١٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر واعن يا كريم
كتاب الوقف يقال وقفت في الافصح
واوقفت ضعيف وحبست واحبست سواء **مسئلة** وهو مشروع ويسمى القربة
لقوله صلعم ما تركنا صدقة الخبر اي لا نورث وهو معنى الوقف ولقوله صلعم
وسبل الثمرة ولفعل علي وفاطمة عليهما السلام و ا و ٢ و ٣ وعبد الرحمن
وطلحة ولفعله صلعم في مال مخيريق وقول جابر لم يبق احد من اصحاب
رسول الله صلعم ممن له مقدرة الا وقد فعل وقف ح و ل ينفذ الا بحكم
او اخراجه مخرج الوصية لرده صلعم وقف عبد الله بن زيد على والديه ميراثا
له بعدهما **قلنا** كان صدقة لا وقفا قالوا عن ٤ لا حبس بعد نزول
سورة النسا اذا اعطى كل ذي حق حقه **قلنا** اراد حبس الجاهلية للسائبة
والوصيلة والحام سلمنا فليس في اية الميراث منع الوقف لا فتراقهما قالوا
قال شريح جا محمد بمنع الحبس **قلنا** حبس الجاهلية سلمنا فمذهب له
قالوا اخراج ملك الى غير مالك فبطل **قلنا** بل يصح كالعتق محمد لي
لا ينفذ الا بعد القبض والا فله الرجوع اذ هو صدقة ومن شرطها القبض
قلنا لا نسلم الاصل ولقوله صلى الله عليه حبس الاصل ولم يفصل ۞
مسئلة ش ص ي ف ولا يشترط اخراجه عن يده لقوله صلعم حبس ولم يفصل
وهو محل التعليم في اصل الامامية محمد لي بل يشترط لما مر لنا ما مر ۞
مسئلة ولا بد في انعقاده من اللفظ والنية كالنذر للقربة لما سياتي ۞
ولا يعتبر القبول في غير الادمي المعين **اتفاقا** وفي المعين وجهان
يعتبر كالصدقة ولا وهو الاصح كغير المعين **قلت** وكالعتق **مسئلة**
وفي بطلانه بالرد وجهان يبطل كالنذر ولا وهو الاصح كالعتق والابرا

Copyright © King Saud University

وحرمت والدت صح لما مر اجماعا المحاملي حرمت لتردده بين الحقيقه
والوقف والابدت بين الوقف والادامه قلنا في الاصل لا الفرع مسئلة
وتصدقت كنايه اذ هو في التمليك كالهبه اظهر الا لقرينه كصدقه مؤبده او كوقف
مسئلة وجعلت صريح نذر كنايه وقف للعرف قلت القرينه بالسابق الى
الفهم من اللفظ في الجهه مسئلة واوصيت صريح في الوصيه كنايه في الوقف
فصل ويشترط في الواقف التكليف والاختيار كسائر
العقود والاسلام اذ شرطه القربه والملك اذ هو استهلاك واطلاق التصرف
لما سياتي ولا يصح من المريض المستغرق بالدين بخلاف العتق فله بدل
وهو السعايه قلت الا حيث الدين لله تعالى فيحتمل الوقف المطلق عليه
ويصح لما سياتي مسئلة ويشترط في العين الموقوفه صحة الانتفاع بها
مع بقائها لتحصل فائدة التابيد والملك المحض ولا يصح في ام الولد وما منافعه
للغير مسئلة ويصح وقف الحيوان لقوله صلعم في خالد قد حبس ادرعه
واعبده في سبيل الله قلت اعتد بالباء الموحده التحتيه وبالتاء المثناه جمع عتد
وهي الفرس المعد للحرب ح وان حكم به حاكم لا حل الدوام كالطعام قلنا
الطعام لا ينتفع به الا باستهلاكه فافترقا محمد لا يصح في الخيل فقط اذ هي
معرضه للتلف لقتال عليها فنافى التابيد قلنا الانواع كلها معرضه للموت ش
مسئلة ق ه ن ش ى ويصح وقف المشاع لوقف ع مابه سهمه من خيبر ولم يكن
مقسومة و ع نصيبه في بئر اشتراها ى محمد المشاع غير متعين ومن شرطه
التعيين والا لجاز وقف ما في الذمه قلنا ما في الذمه معدوم والمشاع
موجود فافترقا م يصح فيما قسمته مهاياه لا في غيره لنا دليله الى منع القسمه
او بيع الوقف اذ القسمه بيع قلنا لا نسلم ان لها جميع احكام البيع ط

مسئلة ويخرج عن ملك الواقف لانقطاع تصرفه فيه كالعتق ى ش
لا لصرف منافعه حيث بينا قلنا لا نسلم مع العتق مسئلة ش وتصير الرقبه
ملكا لله كالعتق ش بل للموقوف عليه كالمنافع ولضمان قيمته له قلنا
يملك المنافع من لا يملك الرقبه كالمستاجر وضمان القيمه عوض عن المنافع
فرع ومنافعه ملك للمصرف اجماعا اذ هو المقصود فيملك وعليه تركته
كسائر املاكه فرع وفوائده الباقيه كالولد والصوف والغصن والقطن
وقف اذ هي بعض الاصل ى بل ملك للمصرف فله بيعه كالثمر قلنا الثمر
لا ينتفع بها مع بقاء عينها فاشبهت الغله فرع وليس لمصرف الامه وطوها
اذ لا ملك ولا نكاح اذ الرقبه لله فان فعل فلا حد مع الجهل ص ى ش
لعله مر بين عقد الوقف والله اعلم
ولا مع العلم قلت بنا على ان العقد شبهة وان علم وقد مر ابطاله والمهر له
اذ هو من فوائدها وفي انكاحها وجهان اصحهما يجوز كالاجاره ى وولايته
الامام اذ رقبتها لله وقيل المصرف لملكه منافع البضع قلت الاصح انه
الى الواقف اذ ولاية الوقف اليه مسئلة والوقف يقتضي منه لعموم الدليل
وبيان ش من كسبه لتعذره من الواقف والمصرف اذ ليسا مالكين ومن
الرقبه لتعذر بيعها ى بل في بيت المال اذ الرقبه لله وقيل بل على الواقف
لمجي تعذر البيع من جهته قلنا جعله في الكسب اعدل فصل وانما ينعقد
باللفظ صريحا او كنايه كالنذر فرع ولابد من قصد القربه في
صريح الوقف وكنايته اذ شرع ولابد ح من النطق بها او بما يدل عليها مع
الكنايه لا الصريح فالنيه كافيه معه كما سياتي مسئلة وقفته صريح اجماعا
اذ لا يحتمل غيره هب وكذا احبست وسبلت الاصطخري بل كنايه قلنا
لا يحتمل الا غيره عرفا ولغة وشرعا لقوله صلعم حبس الاصل مسئلة

Copyright © King Saud University

هو لم وطا ...

يصح فيما قسمته افراز ان كان رايي المشترى به والا فلا **لنا** ما مر **فرع**
فان اجاز الشريك صح ولم يقسم الا مهاياة اذ ابطل حقه من الاقرار بالاجارة
كالشفيع **وفرع** فان كان الشائع مفاززا كان يقف نصف ارضه
مشاعا او طاريا كوقف المريض جميع ماله لم يمنع اذ لم يبطل به حق سابق
منع **لنا** ما مر **مسألة** ومن وقف ماله وفيه ما يصح وما لا صح وما
وان جهل ملكه عند الوقف اذ لا مانع ولا يصح وقف المعدوم ولا احد شيئين
لا بعينه للجهالة ولا يقع بتعيينه من بعد اذ الوقف لا يتعلق بالذمة بخلاف
العتق فانه لو اوجب عتقا لزم لا لو اوجب وقفا م يصح تعليق الوقف بالدخول
كالنذر **قلنا** النذر مال او عبادة فافترقا **فرع** فان عين الواقف
تعين وان مات قبله عد الوقف كما سيأتي **مسألة** ولو شهد عدلان
ان فلانا وقف هذه الارض فقال ورثته لا بل هذه صارت وقفا
الاولى بالشهادة والاخرى بالاقرار **مسألة** ويصح وقف الفهد والكلب
والباز ونحوها المعلمة لصحة الانتفاع بها كالفرس وفي ام الولد والمدبر
وجهان اصحهما المنع فيها لحريتها لا فيه لجواز بيعه في حال ى وفيه مع عدم
ذكر المصرف **فصل** ولا يوقف ما يعدم الانتفاع به مع بقائه لمنافاته
معنى الوقف فيه ك ى يصح **قلنا** لا وجه له **مسألة** وفي وقف الدراهم
وجهان يصح كاجارتها للزينة والتجمل ى والاصح المنع اذ لو غصبت
لم يلزم لها اجرة **مسألة** ولا يصح مشروطا بمستقبل كاذا جاء زيد
كالهبة والبيع **قلنا** الاقرب صحته كالعتق والطلاق ويلغو شرط
الخيار فيهما **فرع** ولو شرط ان يبيعه متى شاء بطل ف بل يصح الوقف
والشرط **قلنا** تبطل فائدة الوقف **فرع** ويلغو توقيته ويتأبد كالخيار

٤٠

مسألة ولم يكن في الجاهلية وقف على الوجه المشروع بل للسائبة وهي
الناقة تلد عشر اناث متوالية فاكرموها بالتسييب ولا تركب ولا تحلب
الا لضيف ولا يجز وبرها والبحيرة ما ولدت بعد تسييبها فحكمها حكمها
لكن تشق اذنها للتعرف والبحر الشق ومنه سمي البحر لشقه بالمفص والوصيلة
في الابل والشاء ما ولدت سنة ابطن اثنين اثنين والسابع ذكر وانثى
فتسمى وصيلة اذ وصلت الانثى بالذكر وتسييبها كامر واذا مات اي هذه
اكلها الرجال دون النساء كما حكى الله تعالى والحامي هو الفحل الذي نتج ولد
ولده فيسيب ويقال قد حمى ظهره **فصل** ف النية ويصح الوقف وان لم يذكر
مصرفا ولا سبيلا كوقفت داري اذ لفظ الوقف يتضمن القربة ولقوله صلعم حبس
الاصل ولم يفصل ح محمد المروزي من صش لا اذ لا قربة حينئذ **قلت** الوقف
يتضمنها بمجرده لوضعه شرعا لذلك ط بنال عن نيته لتردده بين البيع والفقراء
قلنا الحمل على السلامة اولى فان قال لله صح قولا واحدا م ولا من بعد ان يعين
المصرف اذ امر اليه فان ذكر المصرف لا السبيل فان تضمن القربة كالفقراء
صح والا فلا لتصريحه حينئذ بنفي القربة فان لم يذكر المصرف فباطل اذ لا يتعلق
بالذمة **فصل** فان ذكر المصرف اشترط فيه القربة فلا يصح على البيع
والفساق والاغنياء اذ اصل موضوعه في الشرع كذلك وهو التسبيل لله تعالى
مسألة ى ولا يشترط تعيين مصرف الوقف ... الصانع ويصح على النفس لقوله م في وقفه لا باس
الحمد واقره صلعم وكان في يده الى ان مات ولقوله م في بئر رومة ودلوي
من جملة دلاء المسلمين ن س محمد يملك ولا يصح ان يملكه لنفسه من كالبيع
والهبة **قلنا** الرقبة لله وله استحقاق المنافع **فرع** فان قال وقفت على نفسي
واولادي او الفقراء دونه فان قال لم على البيع والكتابين لفظا الثاني لا الاول

١٣٧

فإن قال وقفت لله على البيع صح الوقف لذكر القربة ويكون للفقراء إذ قوله
على البيع رجوع فلا يصح فإن قال وقفت أرضي على البيع بطل الوقف لعدم ذكر
القربة مع التصريح بالمعصية فإن قال وقفت على البيع ثم قال على الفقراء صح للفقراء
لحصول القربة مسألة ص ش وما وقف على العبد فلسيده كالهبة إلا المكاتب
فله إذ ملك كالزكاة إليه قلت ويستقر للعبد بعتقه ص ويصح وقف العبد على
نفسه إذ قيمته ملك لله فصح جعل المنفعة لها كالوقف على الوقف قلت يلزم منه
صحة وقف غيره عليه لذلك والوقف على دابة زيد إذ قيمتها لله ولا قائل بذلك
مسألة حطي ص ش ويصح الوقف على أهل الذمة إذ فيهم قربة لقوله تعالى [illegible]
لا ينهاكم الله الآية لا على كنائسهم وجدرانها قلت وفيه نظر مع عدم الحصر
ى ولا على من لم يوجد إذ هو تمليك المنافع إلا تبعا للموجود كعلى فلان وذريته
لا على ذريته قبل وجودهم والمذهب صحته كما سيأتي ل وكذا على الميت
إلا تبعا قلت هذا أصح إذ لا قربة حينئذ مسألة ويفسد الوقف والمصرف
بالشرط والاستثناء إذ هما إخراج ملك كالعتق والطلاق فيصح وقف أرض
لما شاء ويستثني عليهما الماشا كعلى أولادي فإذا انقرضوا فلكذا فلا يصير
إلى الثاني إلا بعد انقراض الأول قلت أما حيث استثنى أبد الغلة فيبطل الوقف
إذ من شرطه صحة انتفاع المصرف مع بقاء عينه بل يبطل منفعتهم ووقف ما منافعه
للغير مسألة ومن وقف مسجد الجماعة مخصوصين كالزيدية دون غيرهم
فوجهان يخص كوقف داره على أولاده ولا إذ موضوع المساجد العموم وهو
الأصح لقوله تعالى وأن المساجد لله وصار كالتوقيت في أنه يلغو مسألة
ومن وقف على رجل بشرط بقائه في بلد صح الوقف والشرط فإن خرج فكانقطاع
المصرف على الخلاف الذي سيأتي س محمد بل يبطل الوقف لتعلقه بمصرف

منقطع فنافى التأبيد قلنا لا يضر كانقطاع مصرفه لما سيأتي مسألة
ومن وقف أرضا عن مظلمة واستثنى غلتها مدة حياته صح وسقط عنه قدر قيمة
الأرض إذ مال المصالح لله ورقبة الوقف كذلك وقيل لا يصح وقف عن
بيت مال قلنا هو للمصالح والوقف منها فرع فإن لم يستثن الغلة لشيء
تبعت الرقبة ويكون للموقوف عليه قيل ولا يسقط بها حق إذ لم يعينها له
قلت الأقرب أنها تسقط إذ معنى الوقف عن الحق جعل منافع العين عنه لكن
له أن يستثني استثناء غير مستغرق للمنفعة لما مر مسألة ويصح عن الزكاة
والعشر لكونه صرف سهم منها في عمارة المساجد ونحوها م لا لاعتبار التمليك
في المصرف فيها قلنا في غير سبيل الله وإن جعل الغلة عن حق واجب والرقبة
لنفسه صح أيضا مسألة لو وقف عن حق ثم قال ويعطى ابني من غلتها حاجته
صح إذ هو كالمستثنى قلت ويرجع في تفسير الحاجة إلى العرف مسألة
ولو وقف على النساء لم يشارك الرجال إذ إليه التعيين فيما ليس وضعه العموم
كالمساجد والخانكات قلت ونحوه دخول الرجال تبعا لا مستقلين
مسألة ويصح الوقف على الوقف ويصرف في صلاحه ثم في مصرف الأول مسألة
ولو وقف على منتسب إليه منتميا كبني العلوي فانكشف غير المسمى فالحكم للانتساب
إذ هي أقوى ولو قال على نفسي ثم قال على قبر ابني صح على نفسه لا على القبر
إلا أن يكون إماما أو عالما أو زاهدا صح لا لكونه قبرا بل لكونه مجمعا لأهل
الصلاح مسألة ولو قال على الفقراء أربع سنين ثم على العترة بعدها عليه صح ولزم
إذ التقييد للغلة لا للرقبة مسألة وما لم يعين مصرفه فللفقراء م بل للمصالح
قلنا العرف في الوقف المطلق ما ذكرنا مسألة وتورث منافعه فيستحق
لورثة الموقوف عليه بالإرث م لا تورث فيصير بعد موته للمصالح قلنا كتابه

الحقوق وفي الاهمال فبان من مستاجر وغيره مسئلة ومن وقف على اولاده
واولاد اولاده هم عم اولاد البنات لما مر عيسى بن ابان مهمل لا وجه له مسئلة
فان وقف على البنين لم يدخل البنات والخناثا وعلى الاناث كمحض البنات اولا
عموم وعلى البنين والبنات يدخل الخناثا في الاصح اذ لا يخلو من احدهما فان
قال على اولاد اولادي الذين ينتسبون الي خرج اولاد البنات اذ لا ينتسبون
اليه قال الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد
فان قال على ورثتي كان لهم حسب الميراث فان قال على الهاشميين دخل
الاناث لا اولادهن من غيرهم اذ ليس بهاشمي فان قال على اولادي واولادهم
ما تناسلوا اشترك الاعلى والاسفل وان نزل اذ الواو للتشريك لا للترتيب
فان قال الاول فالاول او الاقرب فالاقرب لم يدخل الاسفل حتى ينقرض
الاعلى وكذا لو اتى بالفا او بثم لاقتضائهما ذلك فان قال على ولدي ثم
ولد ولدي ثم انفرد به الاعلى واشترك فيه من بعده فان قال على اولادي
ثم على اولادهم ثم على نسلهم ترتب البطنان الاولان واشترك من بعدهم
وان تفاوتت درجتهم مسئلة والواو للتشريك بلا ترتيب ط بل للترتيب
كالفا قلنا الصحيح الاول مسئلة والاولاد مفردا الاول درجة بالسوية
لا من بعدهم الا بدلالة اذ لا يفيد العموم ومثلنا لهم ما تناسلوا بالوقف
اذ يفيد العموم عرفا وفي المثنى وجهان كالاول في الاقتضاء اذ هو
الظاهر وكالثاني وهو الاصح للعرف والاكثر فرع ولا يدخل المنفي بلعان
وقول المروزي يدخل في الاولاد لا وجه له اذ ليس ولده شرعا
مسئلة وقرابتي او اقاربي او ذوو ارحامي لمن ولد بعدت ابنيه ما
تناسلوا لصرفه صلعم سهم ذوي القربى في الهاشميين والمطلبيين وعلل

اعطا المطلبيين بعدم الفرقة لا بالقرب لخبر ش
ولم يصرف الى غيرهم من
اولاد اخي هاشم فيعتبر في تحديد القرب اولاد جد الاب فقط ح بل يدخل كل
ذي رحم محرم من النسب اذ هو السابق الى الفهم قلنا وغيرهم من اولاد
جد الاب لما مر ى بل للوارث اذ هو المقصود بالقرابة قلنا اعطا صلعم العمات
من سهم ذوي القربى ولم يكن وارثات فرع ويستوي فيه كل قريب
ولو حدث بعد الوقف عس لا يدخل الحادث بعده قلنا تناوله الاسم فدخل
فرع فان كان الواقف اعجميا دخل قرابة الام كالاب اذ لا يعرف فيهم
القبايل والبطون بخلاف العرب فيعتبر الاب دون الام اذ هم قبايل وبطون
مسئلة والاقرب فالاقرب لاقربهم اليه نسبا ذكرا ام انثى اذ دعا صلعم
الهاشميين عند نزول وانذر عشيرتك الاقربين وذو السببين اقدم من
ذي السبب لقوة قربه والولدان يستوي في القرب والعصبة بالقرب لا الارث
فبنت ابن احق من ابن ابن ابن والابن وان سفل احق من الاب في الاصح
اذ هو جزء منه وجد الام والاب سوا والعم والخال سوا وفي الجد والاخ
لاب وام وجهان سوا لاستوائهما في الواسطة والاخ لقوة تعصيبه فيقدم
ابن الاخ على الوجه الثاني لا الاول مسئلة والاسن الاورع فان
قال اورع الناس فقيل يعتبر اورع اهل بلده وقيل يبطل الوقف لتعذر
معرفته في عموم الناس والاول اقرب ى وورع المسلمين مجانبة الكباير
ومن المومنين ترك الشبهات ومن الصالحين ترك ما لا باس به حذرا مما به
الباس ومن الصديقين ترك المباحات مسئلة ويخص في المصرف ان
انحصروا [illegible] الذكران والاناث والا ففي الجنس كاهل بغداد ويكفي
منهم من فيه قربة كالعلما والفقرا ويصح على قنا واغنيا معينين لتضمنه

Copyright © King Saud University

الغربة بعد انقراضهم مسألة والفقراء بعد من عداه ولو ولدا او هاشميا
الا غنيا واحد فلم يصرف له عو م محمد فان افتقر لم يدخل م ط بل دخل قلنا
مسألة وان وقف على فقراء بلده تعينوا ويدخل المقيم لا المجتاز فان قال من في
هذه البلد دخل المجتاز فان عدم الفقراء فيها ففي اي الفقراء م ولا يدخل
الفساق في عموم الفقراء هنا اذ شرطه القربة بخلاف الزكاة فلم تفصل الآية
مسألة ومن وقف على جماعة من اقرب الناس اليه فان كمل الاقرب بلا انه
فيهم والا كمل ممن بعدهم الاقرب فالاقرب بالسوية مسألة علب
واهل بيته اقاربه من جهة ابيه فقط فيخرج اولاده واقاربه من امه قلنا
عرف اللغة يدخلهم مسألة والمولى يعم العتيق والمعتق وحق الولي
وولي الولاء فيشتركون ويشترك المولى الاعلى والاسفل في الاصح اذ الاسم
يعمهما مسألة هب ح والجار الملاصق مو من يبلغه النداء وجمعه مستحيل
الى اربعين دارا من كل جانب لنا اللفظ يقتضي ما ذكرنا ه
مسألة ثعلب والجوهري والعترة الذرية القتيبي بل العشيرة وهي القبيلة
لقول ابي بكر نحن عترة رسول الله صلعم قلنا مجاز في الذرية مسألة والاسماء
الجامعة درج الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ
مسألة والقول لمدعي الفقر لاخذ الوقف لا الغنا اذ الاصل الفقر
ومن وقف ارضا في سبيل الله كان للغزاة والمجاهدين لا من جاهد بالحرم
مد ط بل في الحج قلنا سبيل الله في الزكاة المجاهد فكذا هنا ومن وقف في
سبيل الثواب فلاهله وقرابته اذ الثواب فيهم اعظم لما مر فان وقف في سبيل
الخير فلمصرف الزكاة ووجوه البر المصالح الدينية كالمساجد والعلماء
ومنها كسوة الكعبة والفقراء بعض ها بل مصرف الزكاة الا العامل قلت

الذي عام مسألة فان وقف دابة على شخص لم يركب الا عن صح ولا يستحق
الصوفي الا من خصه الواقف مسألة والعلماء هم المجتهدون د ن
والفقهاء اهل الفروع عرفا والنحاة اهل الاعراب واللغويون اهل اللغة والمنادون
اهل النحو واللغة مسألة ومن وقف على ثغر للمسلمين صرف في قتال
الكفار والبغاة فثغر مصر لقتال الفرنج وثغر الروم لقتال النصارى
وثغر طبرستان لقتال القرامطة مسألة ك ص وصح وان لم يذكر له مصرفا
فيتأبد كعلى ولدي ولم يقل ثم على الفقراء او المساجد س ح محمد لا اذ مقتضى
الوقف التأبيد قلنا اي لا يبطل بعد نفوذه ولم نبطله بانقطاع مصرفه ه
مسألة وصح على من سيوجد كلو لم يذكر مصرفا ح س محمد لا كالهبة
والبيع قلنا مفتقران الى القبول بخلاف الوقف فافترقا مسألة ولو
وقف على ولده ثم الفقراء ولا ولد له صح لذكره القربة س لا اذ مصيره الى الفقراء
فرع على صحته للولد وهو باطل قلنا لا لما مر فصل في احكام تبعه
مسألة ط اس ل واذا انقطع مصرفه لم يعد ملكا للواقف اذ هو فخرج
عنه كالعتق بعض اصحابنا ش بل يعود ملكا له او لورثته لبطلان
وقفيته بانقطاع من عين له اذ هو كالشرط لنا ما مر فرع ح ط ل ويعود
منافعه للواقف او ورثته لفعله صلعم في وقف عبد الله بن زيد م ي بل
للمصالح اذ الرقبة لله فيتبعها المنفعة قلنا الواقف وورثته اخص ذ
خبر وقف عبد الله بن زيد لم يفصل س بل الى اقرب الناس من الواقف رحما
ابن سريج بل لجيرانه قلنا هو اخص مع وجوده ك بل الى اولى الناس بالواقف
ولم يفسر ولعله يعني الوارث مسألة هب مد ص وما بطل نفعه في
المقصود بيع لا عاضته كعبد شاخ او ثوب خلق او شجر يبس س لا كمسجد انهدم

Copyright © King Saud University

قلنا لو بطل الغرض بانهدامه اذ القصد القربة وفي غيره اضاعة
مال وقد نهى عنه **مسئلة** هب لش ويصرف الثمن في عوضه وقال تعرض
الواقف م لس بل الى المصالح اذ الرقبة لله لس بل في الموقوف عليه
عوضًا عن المنافع **قلنا** الوفا بغرض الواقف اولى **مسئلة** ومن
اتلفه غرمه لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت والخلاف في القيمة سيأتي
مسئلة ش محمد ولا يجوز بيع المسجد بعد خرابه او اقفاره مكانه لتعلق
القربة بالعرصة ث بل يتخذ بثمنه مسجدًا ان خراب لبطلان منفعته كم
شاع ى اذ اضاعته في قفر نقلت اخشابه واحجاره لبناء مسجد اخر فان تعذر
فللمصالح اذ في تركها اضاعة وتبقى العرصة على التسبيل لامكان الانتفاع لكن
بنقل بعض الحائط ليمنع النجاسات ى واذا صار في قفر فللمسلم اتخاذه لحفظ
فراشه وطعامه اذ هو من المصالح ف ان شرط الواقف عند تسبيله ان يبيعه
ويصرف ثمنه الى افضل جاز فان مات قبل البيع نفذ التسبيل **قلنا**
قال ابو بكر الرازي ولم يحك جواز الخيار في الوقف الا عن ف وهو فاسد
كالعتق وحكى لش عنه الرجوع عنه عن ذلك **مسئلة** هم ولا يجوز هنه
لا يستلزمه البيع ط العقد الاستيثاق وهو حاصل **قلنا** فائدة الوثيقة
بيعها ان تعذر القضا فاما منافعه فلا يصح رهنها وفاقا اذ هي معدومة
مسئلة ويصح تاجيره **اجماعا** اذ منافعه ملك للمصرف هب دون
ثلاث سنين لمكان التحجر ى ويصح الى خمسين سنة ويكره الزيادة التي
تلتبس لاجلها بالاملاك قال وكذلك مدة رهن **مسئلة** هم وللواقف
نقل المصرف الى المصلحة لمشاركته صلى الله عليه وسلم علينا على في هدية تغلبا نطرفي الاحتجاج ونواه لنفسه
والملكة صرفها **اجماعا** ولا يصح الى ما لا قربة فيه كالكتابين

وليس لغير الواقف النقل اذ الغلة ملكه الصرف ولا ملك للمولى هـ
فرع ى واذا نقله ثم مات استقر للمنقول اليه وكذا لو ارتد للاول اذ
التالي كان جهاد الثاني استقر قلت وحصل للهدوية وش كج
منعهم تحويل اوقاف مسجد خرب الى غيره ومنعهم على عليهم السلام لعمر من سح حلي
الكعبة للجهاد منعهم نقل المصارف والمصالح وكما يمتنع جعل المسجد طريقا
وهو ضعيف عندي وادلة الجواز اظهر ومنه تحويله صلى الله عليه وسلم وقف عبد الله بن زيد
الى والديه وقد صرح ف والواثق بالجواز محتجين بانه نزع بيت المال نقل
وقف مسجد الله الصحابة المسجد الى قربه ليحفظ واما حيث الوقف عن حق
فلا خلاف في الجواز اذ هي باقية على ملكه قلت ونقل المصالح لا يختص
بالواقف بل اهل الولاية **مسئلة** وعلى بايعه استفداوه كالغصب فان تعذر
تعوضه الحقيني لمصرفه مرى بل للمصالح اذ الرقبة لله وهو بدلها **قلنا**
المصرف احضر وهو من المصالح الخاصة للمعوض وقف ما عوض **اجماعا** والاصح
انه لا يحتاج الى اذن الواقف او المتولي كصرف عوض المظلمة ولا يلزمه ان
يقفه اذ الواجب العوض فقط فان عاد الاول بعد وقف الثاني صار
وقفا اذ لا يلحق الوقف فسخ كالعتق ي الا ان حصل وقف الثاني مشروطا
بعدم رجوع الاول رجع ملكا قلت وهذا ينقض قوله ببطلان
المشروط وهذا اصح **فرع** ى وان اتلفه المصرف لزمه العوض ايضا لبطلان
تعلق حق الورثة **مسئلة** ص ولا يصح عتق العبد الموقوف اذ لا يصح الا
من مالك **مسئلة** ويصرف علة الوقف في اصلاحه ثم في مصرفه وقيل احد
يمكن الانتفاع به ونفقة الموقوف من كسبه فان هرم فوجهان على المصرف
اذ صار باستحقاقه المنفعة كالمالك وعلى بيت المال اذ الرقبة لله قلت

الاول اصح م ى قش مسئلة ولا يصح قسمة الوقف اذ هي بيع لنا ما مر
مها مسئلة ويصح وقف المشاع من الذين ونحوه اذ لا وجه لبطلانه مع ذكر القربة
كلو قال على الفقراء ثم البيع قلت فيه نظر اذ لا قربة مع قصد الغرابة
لاحكام ط مسئلة م عو وينفذ في الصحة من راس المال وان خالف التوريث
كسائر التصرفات حب عو ان خالف التوريث فكالوصية وسيأتي قلنا انه
في الصحة كل تصرف كما مر في الهبة فرع وينفذ في المرض والوصية على
الورثة كالتوريث اذ لم يقصد به منه اكثر من منعهم من البيع ولم يبطل
وهو احسن لهم نظرا فان خالف الميراث فيهما نفذ الثلث فقط كسائر
التصرفات وبقا الثلثان لهم وقفا لا ملكا ان لم يجيزوا وقد صدر من
اهله وصادف محله م ى ش بل ملكا اذ بطل تصرفه في الثلثين لم يصد
قلت لم يبطل كل تصرف بدليل صحة المعاوضة والعقود كالنكاح فيصح
التعيين كهي ى مسئلة واذا اختلف الورثة على الرؤس ام على الميراث
ام على الترتيب في البطون ام على التشريك ولا بينة تحالفوا واستووا اذ لا
مزية قلت الاقرب ان القول قول مدعيه كالتوريث اذ الظاهر معه
ى مسئلة ولا يصح تعليق اصل الوقف بشرط مستقبل ويصح دخول الشرط
في المصرف لو قفت على اولادي على ان من استغنى فلا حق له فيه ونحوه قلت
ويصح تعليق اصله ايضا اذ هو اخراج ملك كالعتق مب مسئلة
ومن وقف بعد موته فله قبله الرجوع قولا وفعلا اذ الموت شرط في
استقرار الوصايا كلها فصل وندب عمارة المساجد
لقوله تعالى انما يعمر مساجد الله الآية وقوله صلعم من بنا مسجدا الخبر ونحوه
وشرطه ان يلفظ بنيته تسبيله او يبنيه ناويا ويفتح بابه

الى ما الناس فيه على سوى عف يصح وان لم يشرع له طريقا ص يصح
ويجيزها على شرعها قلنا هو مع تعذرها كوقفها لا يصح وقفه ويشترط
كونه في ملك او مباح محض او حق عام باذن الامام ولا ضرر فيه ط مسئلة
ويحرم تزيينه لما مر الا المحراب لعمل السلف من غير نكير ص ح يجوز مطلقا
لقوله ومن يعظم حرمات الله محمد بن القسم يحرم مطلقا اذ هو شرف
قلنا في غير المحراب لما مر ط حص مسئلة ومن فعل في شي ما ظاهره التسبيل
كنصب جذع وتعليق باب في مسجد وبنا منزل على هيئة المسجد والاذن
للناس بالصلوة فيه وبسط حصير ووضع مصحف او مطهرة خرج عن ملكه
اذ لمقارنة النية للفعل تاثير كمع القول م ى ش لا ما لم يلفظ بالتسبيل كلو حبس
دابة للفقرا الا ان يكون اخرس قلت الاقرب انه يخرج عن ملكه ظاهرا
لا باطنا الا ان يكن ينوي عند الشروع اذ لم يعلم احد من المسلمين بحث عن
تسبيل المساجد وما فيها وكسوة الكعبة مع اجراءهم عليه حكم التسبيل ى
فاما استهلاك بني شيبة لخلق كسوة الكعبة فلا وجه له في الشرع اذ هي
كبسط المسجد ونحوها قلت الاقرب ان كسوة الكعبة غير مسبلة اذ لم
يقصد الكاسي لمعرفة استهلاكها بعد الحول مستمرا بخلاف البسط
ونحوها ه فاما وضع السراج ونحوه مما ينقل في العادة بعد وضعه فليس
تسبيلا اتفاقا ى مسئلة ولا يصح عمارته في طريق الا باذن الامام
وعدم الضرر اذ له قطع الحقوق العامة لمصلحة ف مسئلة ولا يصح جعل
العلو مسجدا او وضعه على العموم فيبطل ش بل يصح اذ العموم المقصود
في الصلوة وهو حاصل م ان كان المالك واحدا صح جعل السفل مسجدا دون
العلو ويومر بزعمه لا العكس لنا وان المساجد لله واجماع المسلمين في تعليهم

دون السفل واو العكس لتاديته الى الخصوص دون العموم

Copyright © King Saud University

على خلاف ذلك فرع ولو قال لغيره ابن لي مسجدا في ارضي لم يكن
مسجدا قلت بنا على اعتبار اللفظ مسألة ومهما لم يكمل شروطه لم يصح
الوقف عليه كالمباح مسألة ولو اشترا ارضا بنيه جعلها مسجدا صارت
مسجدا المامون لما من قلت وهو الاصح هنا للعرف وكذا الواقف حشية
بنيتها له مسألة وكسوة الكعبة متقادمة الاحداث وفرشها الشرع
فصارت من المصالح فان كسيت بمظلمة ملتبسة لم يجز منها اذ صارت في مصرفها
وعلى الامام تعاهدها بالكسوة تعظيما لها لقوله صلعم ان الله عظمك الخبر ونحوه
فصل ويعمر ما خرب من المسجد ولو بغصب ابسطه ومصاحفه ان
تعذر غيرها من ماله اذ وضعت لاحيائه وهذا منه مسألة ويجوز صرف
فضله وصية الطعم في المسجد في عمارته ولا يطعم الا اهل الصلاح ووجهه
ان تعيينه امارة ارادة الموصي احياءه قلت واطلقه للمذهب وهو قوي
وتعليله يقتضي انه لو خرب عمر منها مسألة ويكره تسويد جدره بكتابة
الشعر والامثال ونحوها وتعليق اوراق الحج فيه اذ لا مصلحة في ذلك
ولا شغال المصلي بالنظر اليها وقد كره صلى الله عليه وآله الصلاة في ثوب له
كان ملونا والحج المعلقة باقية على ملك الاجير او المستاجر ان اعطاه
الاجير اياها فعلقها فيؤذن المالك بصرفها في مصالح المسجد فان جهل
فبيت مال ويحرم شغل عرصته ولو باخشابه وطعامه واما لو سبل عرصه
مسجدا ثم اكتسف فيها مسجد من فقير جوار وضع طعامه فيه وجهان يجوز
ان لم يمنع المصلي في املاه اذ هو لمصالحه كفراشه وسلاسل قناديله ولا
اذ هو لغير ما وضع له كحفر مدفن فيه ولو لطعامه واجراسا فيه فيه
[margin: نعوص بعض]
واذا اختل بابه جاز تركيبه في مصالحه مسألة واذا اخلى اهل محلة

للمخافة او غيرها لم يكن لهم هدمه لنقل آلته الى مسجد حيثهم اجماعا
اذ لا يختصون بمنفعته ومن اظلم ممن منع مساجد الله الآية مسألة
ولكل اعادة المنهدم ولو دون الاول كالابتدا وبقصه للتوسيع مع الحاجه
وظن امكان الاعادة كالكل الابتدى ولا اثم ان عجز ولا ضمان في صح
ط وترك التحقيق في المانع وقيل لا قلنا كان مصالح الابتدى المتجدد
بين الكل وغيرها مسألة ومن غسل حصيره من غير ظن نجاسة بل
تقربا ضمن ان شرا النقص وليس لمن يجد غسله الا بولاية كناس المسجد لكن
عليه اجرة الغسل حيث تعدا بالسجلين ولا يسقط بغسله اياه بلا ولاية لبراءه
حسن مسألة وللمتولي فعل ما تدعوا اليه مما لا يشغل المصلي كالتحويز
وايقاد النار في الشتى والطخ محرابه بالعنبر للتطيبه صلعم موضع النخامة به
مسألة ويجوز فتح باب في قبليه لدخول الامام يوم الجمعة لئلا يتخطا
الصفوف وانجاد سلم مثلث لاستراح القنا دبل المرتفعة وتعليق
الخيوط في بابه واستلام احجاره لقول م في الحجر الاسود لولا اني رايت
رسول الله صلعم يقبلك ما قبلتك واعاد موضع للتخليف عليه اذ لا فصل
للاحجار وانما التشبه بالجاهلية في تعليقها الاهداب في شجرة العشر
فصل ويصرف ما قبل فيه للمسجد او منافعه
او عمارته فيما يزيد في حوزته كالتدريس ونشر المصاحف وكتب الوعظ
والزهد قلت والهداية وحفر بئر او منهل للطهور واتخاذ خشب
مسألة وللامام الاستعانة بفضل غلاته اذ الجهاد من المصالح وللمتولي كتب
مشتغل بفاضل غلته ان لم يحتج للجهاد ولا للتدريس والا فهما اقدم ولا
تعيين وقفا اذ ليس بمالك قلت بنا على جواز نقل المصالح وقد مر مسألة

Copyright © King Saud University

ويجوز نسخها بمجرد القراءة ونسخ كتب الهداية ولو للناسخ لا المباحة كعلم
الفلاحة والطب والهندسة والحساب والرمل **قلت** فإن قصدها
وجه قربة جاز **مسألة** هب ولا نسخ خاليا مر يجوز تقطيعها أبو مضر
من بدع فقط للعرف فيه **قلنا** إضاعة مال فلا يجوز مطلقا قيل وللمدرسين
الشرح من شقا المسجد إلى منار لهم بإذن المتولي كإنفاقهم قيل
فإن أفرغ المتولي الشقا وأغلقه غيره لا بإذنه إذ هو المتلف هب **مسألة**
ولا يجوز في المساجد إلا الطاعات كالتدريس وعقد النكاح والتشاور
في المصالح لا المباحات كالخياطة والأكل لغير مضطر **قلت** ولنهيه
صلعم عن نشد الضالة والمبايعة فيه فيقبح سائر المباحات **مسألة**
ولا يحول آلاته وأوقافه لا يفيد إمامه ما بقي وإنه يرجى الانتفاع به وإلا
عاد لكل ما وقف وقفا م بل للمصالح وقد مر **فصل والولاية**
حصول المكلف على صفة لولاها لم يكن له الفعل وهي إما أصلية كالإمام
عندنا وتبطل ولايته بالفسق ى للإجماع على اعتبار عدالته **قلت**
وفي دعوى الإجماع نظر وكالأب وتبطل بالجناية لا الفسق إذ المقصود
الحفظ وإما مستفادة كالحاكم فتبطل ولايته بالفسق لاعتبار عدالته
إجماعا وكالوصي ومتولي الوقف وتبطل بالجناية **إجماعا** وفي الفسق
خلاف سيأتي **فرع** وتعود الأصلية بالتوبة كما سيأتي لا المستفادة إلا بتجديد
م إلا الوصي قبل الحكم بالعزل فكالأب **مسألة** هـ وابن محمد ولمن صلح
لشيء ولا إمام فعله بلا نصب إذ لا دليل على اعتباره م ى المعتزلة فيه
بل نصب خمسة يتابعهم كفعل الصحابة لأبي بكر **قلنا** لم يجمعوا **فرع**
ويكون الخمسة صلحا لفعل الصحابة والمنصوب صلحا وإلا من المنصوب

لأنه فرض كفاية كالقضاء وتولي الوقف والوصية وأن لا يكون أمر الإمام نافذا
في ذلك الموضع ولو كان موجودا إذ عدم سلطانه فيه كعدمه وأن لا يكون ثم
منصوب من جهته **مسألة** ولا ولاية إلى الواقف ثم منصوبه وصيا أو واليا ى
قلت ثم الموقوف عليه معينا إذ هو أخص ثم الإمام والحاكم ولا يعترضا
من مر إلا لجناية أو بإغابة إذ هما للمصلح **مسألة** هـ م ى وللإمام أن يولي حيث
لا ينفذ أمره كما له أخذ المخالف بالقهر حط لم يكن صلعم يأمر بالحكم في غير بلد سلطانه
كمكة قبل الفتح وغيرها **قلنا** لم يتركها لعدم الولاية بل لعدم القدرة
فرع وللخمسة عزل منصوبهم قيل وكذا غيرهم إذ من له التولية
صلح للعزل وله عزل نفسه في وجوههم كالوكيل **مسألة** ولا تورث
الولاية إذ هي صفة حاصلة من جهة المولي على التعيين كالجرح والعدالة
مسألة ط س وتبطل تولية أصلها الإمام بموته في أو فسقه ما لم يجب وإن بعد وأن
الوسائط لبطلان ما هي فرع عليه لا العكس لبقاء أصلها م حص لا ينعزلون
بموت الإمام لنا ما مر **مسألة** م ى ومن تصرف في الوقف بلا ولاية جاهلا
فلا ضمان إذ هو كالمجتهد ويضمن العالم فإن صلح لذلك ولا إمام فلا
ضمان **قلت** وقد مر الخلاف فإن صرف غير المتهم في مستحقها فلا ضمان اتفاقا
حيث الموقوف عليه معينا إذ صارت العين إلى مالكها والأصح مع العلم ومع
الجهل الخلاف **مسألة** وعلى الإمام والمسلمين عزل الأب مع الجناية إذ حرمة
مال المسلم كحرمة دمه **قلت** والجناية المبطلة هي التعدي فيها لا سيما مثله
وإن لم يبلغ نصاب القطع ونحوه ولا يعود بمجرد التوبة في الأصح كالإمام هـ
مسألة وللمتولي أن يولي غيره حيث فوض م ض زيد وإلا فلا إذ هو وكيل
م بل والي فيجوز **مسألة** وله دفع الأرض إلى الفقير يستغلها **إجماعا**

للصوريه

Copyright © King Saud University

إذ له منافعها الا ان يكون الوقف عن حق فالمظالم كذلك ايضا اذ لا يشترط فيها
القبض م لا الزكوات فيؤجرها ثم يقبض الاجرة منه ويردها بنية اعشار التمليك
ى وعنده يصح لمذهبه في سبيل الله مسئلة ولا ما الابرى من المظالم
لعدم اعتبار القبض فيها مسئلة ولو تلف من غلات الوقف قبل
وصوله الى المتولي فلا ضمان عليه ولا بعد القبض الا حيث فرط او كان اجيرا
مشتركا مسئلة وما كان للفقراء فالاولى وضعه في بلاده وصاعد
مطابقة للجمع بخلاف الزكوة لصرفه صلعم نبي ذريق الى سلمه بن صخر
مسئلة ويعمل بظنه فيما التبس مصرفه الاسناد وحيث لا ظن رجع
الى عمل المتقدمين من اهل الصلاح فيه فان لم يكن فلبيت المال مسئلة
وما انفقه المتولي في اصلاحه بنية الرجوع رجع به والا فلا ولا يتبرع
بالبذر حيث الغلة عن حق كالتبرع عن المزكي فان قرضه ثم ابراه صح
مسئلة ومن نزعه ليضعه في مصرفه بلا ولاية فلا ضمان ولو فاتتا
اذ ما على المحسنين من سبيل وكذا الورع ليأخذ شركه اذ عود بعض
النفع اولى من فوت كله مسئلة والقول لمدعي عينه لجملة الفقرا وبين مدعيه
لمخصوصين اذ الاصل الاطلاق قلت ولا بد مع الاقرار بالوقف وللمتولي الصرف
في نفسه مع الاستحقاق فصل واكثر ما ذكرنا في الوقف تعاليه للمصلحة
الاكثر ومن اغاليطه تشريعي الذبونبي لا فقهاها الاشر مسئلة وقد
ظهر من في الشرع مراعاتها المصلحة في حفظ الدما بالقصاص والاديان بقتل المرتد
والمشرك والعقل بتحريم المسكر ولو قليلا والمال بقطع السارق والنسب
بحد الزاني فيقيس عليها القول بالمصالح وان لم يستند الى اصل معين واكثر
مستند الى معين كالوقف على الفقرا والمساجد والعلما والايتام فانه نقل

فيهما ما تقتضيه مصالحهما كلها وان اختلفت مسئلة وما لم يشهد له
اصل معين معمول به ايضا مع ظهور المصلحة ى بشرط ان لا يعارض نصا كافيا
من يستسهل عليه العفو بالصوم ليكون اكمل في الزجر وان لا يكون غريبة
وحشية في الشرع كقطع لسان المؤذي او شفتيه او انفه اذ لا نظير لها في التعزيرات
الشرعيه وان لا تعارضها مصلحة تقتضي خلاف حكمها كضرب المتهم ففي
فعله مصلحة المال وفي تركه ظلم الرجل اذا كان بريا فمتى جمعت هذه الشروط
صحت كفسخ نكاح امراه المفقود دون ترك التربص او عند من انقطع حيضها لعارض
معلوم بالاشهر لما في التربص من المضرة وكحد الشارب فانه كان اربعين
فلما تهوكوا زيد بعد ان تشاوروا برأي علي عليلم ردا الى حد القذف وقرره
الصحابه

كتاب الوديعة

هي من الدعة وهي
السكون وفي الشرع ترك مال مع حافظ لا باجرة مسئلة ويجب قبولها حيث تلفت هلكتها ان تركها
لقوله صلعم حرمة مال المؤمن كدمه وان لم يقبل اثم ولا ضمان اذ لا سبب له
وقد تندب للتعاون وتكره ان خشي من نفسه التعدي مسئلة
وهي مشروعة اجماعا لقوله تعالى وتعاونوا على البر ولفعله صلعم وقوله
من استودع وديعة فلا ضمان عليه ونحوه فصل وانما تصح بايجاب
وقبول او ما في حكمهما وهي جائزة من الطرفين اجماعا ولفظها اودعتك
او استحفظتك او نحوهما مما يعتاد والامتثال مغن عن القبول باللفظ ووضعها
في الصندوق قبول مسئلة وانما تصح بين جائزي التصرف بالتراضي
فمن استودع من صبي او مجنون ضمن ولا يبرى بالرد الا الى الولي اذ
قبضهما غير صحيح ى فان قبضها للخوف عليها معهما فلا ضمان اذ هو
محسن ويضمنان من العبد المأذون لا المحجور الا الايداع لما في يده اذ هو

استحفاظ فجاز كالوديعة كالمضاربة ي ح قش فرع وله الرد اليه اذ من كان
اهل للايداع فهو اهل للرد اليه قش بل الى المالك اذ لم القبض باذنه فلا
يبرأ بالرد الى غيره قلنا امسكها باذن المالك والايداع حفظ كالامساك
مسألة ومن اودع صبيا او نحوه لم يضمن وان فرط اذ القاه الى مضيعة
فان اتلفها فخلاف قد مر فان اودع صبي صبيا او نحوه لم ضمن المستودع
اذ لا حكم لتسليط المودع هنا مسألة ي ويصح ايداع العقار كالمنقول
والقبض شرط فصل وهي امانة ولا تضمن الا لتعد فبالجناية
تضمن اجماعا وقول ص لا يضمن الا اذا شرط ضمانها محمول على ضمان التفريط
لا الجناية المتعمدة لقوله صلعم لا غرم على المغل ضمان مسألة واذا اودعت في
الثغر او خاف عليها في الحضر جاز الذهاب بها هب ش والا لم يجز اذ من
ثم لم يرد الودائع حين هاجر ن ح يجوز وان لم يأذن م يجوز حيث لا مؤنة
لنا ما مر فرع فان اراد السفر ردها فان لم يحضر المالك فالى الحاكم
اذ هو ولي مال الغيب فان وضعها مع امين غير الحاكم الموجود فوجهان
هب حش يضمن كلو حضر المالك جش لا لحصول الامانة مسألة واذا
اودعها الغير لعذر ضمن ان لم يرض المالك بغيره فاما الاستعانة على
حملها الى موضع حفظها او نحو ذلك فلا يوجب ضمانا للعرف مش فرع
وللمالك تضمين ايهما فالاول ضمان تفريط والثاني ضمان غصب والقرار
على من تلف عنده وليس مغرورا اح بل الضمان على الاول اذ يد الثاني
يده والقبض الواحد لا يوجب ضمانين قلنا يد الثاني حادثة فاوجبت
الضمان كالغصب هب مسألة ولو نوى اخذها لينتفع بها لم يضمن ما لم ينقلها
ابن سريج يضمن بالنية قلنا لا كلو نوى غصب مال الغير فلان قيل ولو

نوى ان لا يردها ضمن اذ صار ممسكا لها لنفسه قلنا لا تأثير للنية
وحدها مسألة هب وليس له اقراضها ك بل يجوز اذ ذمته احفظ قلنا
لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه مسألة وله بيع ما خشي تلفه
كالطعام المسوس اذ له ولاية وذلك حفظ قلت والا ضمن للتفريط
مسألة هب ش وان لم يعين المالك حرزها فعليه حفظها حيث يحفظ مثلها
في مثله فالدراهم ونحوها في المنزل المحتفظ والاخشاب ونحوها داخل
الدار ح م ما قطع السارق بسرقته صلح لكل وديعة قلنا لا نسلم
فرع م ي والكم والجيب واليد حرز للدراهم ونحوها في حال التصرف
في البلد وليس بتفريط مسألة فان عين موضع الحفظ فنقلها الى دونه
ضمن لا الى مثله او احفظ اذ من رضي حرزا رضي مثله فان كان نهاه عن النقل
وان خاف عليها فلم ينقلها مع الخوف فوجهان اصحهما لا يضمن اذ هو
ممتثل في ترك النقل وان اعطاه اياها في كيس له فله نقلها الى مثله او احفظ
الا ان يكون مختوما ي فوجهان اصحهما يضمن اذ لا غرض في فض الختام
وهتك حرمته مسألة ي فان نهاه عن الاقفال عليها فاقفل او عن الزيادة
على حرز عينه فزاد لم يضمن اذ ذا احتياط ك يضمن اذ الزيادة تغري السارق
قلت ما على المحسنين من سبيل ولو قال لا يدخل عليها احد فادخل
لم يضمن الا ان تتلف بسبب دخولهم مسألة ولو اودعه في السوق وقال
احرزها في بيتك فتلفت في الطريق لم يضمن ما لم يتوان لغير عذر
مسألة واذا انتقل الى قرية منفصلة بقريته ومثلها فله نقلها كمن منزل
الى منزل والا فلا للتفريط مسألة ولو دفنها في بيته ولم يعلم بها احدا
او اعلم فاسقا او غيرها ساكن في البلد ضمن للتضييع مسألة وان خلطها

بغير جنسها لم يضمن لتميزها هب قين وبخلطها ضمن ى لا قلنا
خلطها على وجه لا يمكن ردها بعينها فان خلطها بماله مالكها فوجهان
اصحهما لا يضمن اذ الجمع له طك مسئلة والعلف على المالك فان غاب
فالوديع يرجع وان لم يواذن الحاكم على خلاف قدمنا في الرهن فان
اختلفا في قدرها فالقول للمدعي في المعتاد وللمالك في قدر المدح لا يلزمه
تعهدها بالسقي والعلف قلنا لها حرمة بدليل قوله صلعم الطلعق على النار
الخبر فان لم يحد دفعها الى الحاكم ليبيع او يوجر او يقترض لها علفها فان
نهاه المالك عن علفها فترك اثم ولا ضمان اذ اسقط حقه كلو قال احرق
مالي وعليه تعهد الصوف من السوس والا ضمن م فان اكرهه الظالم
وتعذر اخفاؤها فلا ضمان الا ان يسلمها بيده اذ هو مباشر والقرار على
الظالم ى فان طلب يمينه وتعذرت التورية به ضمن حلفه وكفر قلت
لا وجه للتكفير والمذهب لا ضمان ولو سلم مع خشية التلف كالكل
المضطر فرع قاضي القضاة ابو رشيد وللوديع الامساك حيث خشي من ردها
انفاقها في المعاصي او ان ياخذها الظالم ابو مضر فلو تلفت لم يضمن
دينا ولا شرعا مسئلة قلت ويضمن بالنسيان اذ هو تفريط
ى الناسي لا اذ هو معذور قلت من الاثم فقط بدليل ضمانه الجناية به مسئلة
فان جحدها عند الطلب ضمنها لا لو سكت او جحد الى غير المالك
اذ الغالب اخفاء الودائع مسئلة فان شرط ضمانها لم يضمن الاكثر العنبري
يضمن لنا الخبر مسئلة وابتدا ولبث ففي لزوم اعلام المالك وجهان
يلزم كثوب القته الريح في داره ولا كالام اذ هو بعضها مسئلة
والقول له في تلفها البتي بلا بينة قلنا امين لقوله صلعم لا ضمان على

مسئلة ومن اتى بوديعة فسكت لم يلزمه حفظها هب حص مسئلة وله
ان يحفظها مع من يعتاد الحفظ معه كالزوجة والعبد والولد اذ هو كوضعها
في صندوقه س بل يحفظ بنفسه ويرد الى يد المالك والا ضمن اذ له ايداع
ماله لا مال غيره قلنا هو آلة يدهم كيده مسئلة هب حص قين ولا يضمن كلها باخذ
بعضها ولو نقل الكل لا اخذ ذلك البعض اذ له التنقيل ما لم يتعد ولا تعدي
الا في البعض ن قين بطلت امانته فبطل الاذن بالامساك قلنا انما
بطلت فيما اخذ فرع فان رد ما اخذ فسياتي الخلاف في عود امانته
فان التبس ففي ضمان الكل عند المضمن وجهان يضمن لالتباسه بالمضمون
ولا الا قدر المردود مسئلة حص وله ردها الى زوجة المالك او غلامه
او ولده او سببه اذ يدهم يده ح بشرط وجوب نفقتهم عليه ط لم يشترطه اصحابنا
ولا يبعد الا بعاق اذ لا يحفظ ماله الا مع من ينفقه في العادة س بل يضمن
كالاجنبي الا الزوجة قلنا يدهم يده مسئلة مرى ح ولو قال ضعها
في الصندوق فوضعها في المنزل او العكس لم يضمن اذ كلاهما حرز الا لو
قال ضعها في هذه الدار فوضعها في اخرى اذ لا خلاف في الدور في الحرز ة
٩٧ مسئلة ولو قال ضعها في اعلا الدار فوضعها في اسفلها استاذن لوضع
الوديعة في حرز فاذن لم يضمن بقضى ودبغا فلا يضمن وان وفا فاما
الحمامي فاجير مشترك وليس بوديع فصل ه طع لى واذا التقى احدى
وديعتين لشخصين فالتبس لمن الباقية فلا ضمن على الوديع اذ لو اثم
لاحدهما لم يلزمه الا خرص يحلف لكل منهما ما يعلمها له ليدفع عنه
وجوب التسليم قلنا ليس له التسليم فرع فان جنا او تخالفا او نكلا
قسم لهما سيأتي مسئلة ويتضيق ردها عند خوف الموت فان تعذر

Copyright © King Saud University

الرد فان شهاد او التسليم الى الحاكم والا ضمن للتفريط ولا يكفي خطه
ان هذه لفلان ما لم يقم بينة وصح مسئله وعلى الورثة ردها فورا
اذ لم يؤذنوا بامساكها والا ضمنوا كثوب القته الريح في ملكه ه س مسئله
فان عينها بصفة ومات فلم توجد تلك الصفة فمن ماله اذ هو كالمستهلك
لعدم التمييز ى لا ضمان مطلقا اذ الاصل البراءة بعض ها ان كان
في ماله جنسها ضمن لتلبيسه والا فلا اذ الاصل البراءة لنا ما مر مسئله
وعليه الرد لقوله تعالى فليؤد الذي اؤتمن امانته ولا يلزمه الايصال
بل التخلية اذ عليه الحفظ فقط ه مسئله واذا غاب المالك للتصدق بها وقتا
جاز كالوكيل ما لم ينفق مؤنة فان انكشف ميتا عند التصدق فضمن
اذ تعذر لموته ه ط مسئله واذا غاب مالكها امسكها الى انقضاء العمر
الطبيعي ثم للوارث ثم للفقراء م ى بل يصرفها عند ظنه الموت او ياسه
عن معرفته لو عاد لئلا تفوت منفعتها قلت وهو قوي رعاية للمصلحة
ط ى ك مسئله واذا زال التعدي عادت امانته م ى س خرج بالتعدي عن كونه
نائب يد المالك فلا يبرأ الا بالرد الى يده قلت وهو قوي ع تعود حيث
تعدى في الحفظ لظهور زواله لا في الاستعمال اذ لا يظهر زوال التعدي
في الترك اذ الغاصب قد يستعمل المغصوب ويتركه م ان سافر بها ثم
عادت فلا ضمان كلو وضعها في غير حرز ثم حفظها وان اعار او اودع
لم تعد لما مر ه هب مسئله والعارية كالوديعة ع امسك العارية لنفسه
فضعف يد المالك فلم تعد امانته بخلاف الوديعة قلنا لا ضعف مع
الاذن فصل والقول للوديع في ردها وعينها اذ هو امين لقوله
صلعم فلا ضمان عليه مسئله وللمالك في نفي الاذن باعطا الاجنبي اذ الاصل

عدمه لي ص بل بينة اذ الوديع امين قلنا في دعوى الرد لا في اخراجها
من يده مسئله وللمالك فيما من ان جحدت فبين او اقر الوديع اذ
صار ضامنا فان بين تلفها قبل الجحد لم تسمع ان قال ما اودعتني
شيا وتسمع ان قال ما لك عندي وديعة فلا يضمن مسئله وللوديع
في ان التالف وديعة لا غصب اذ يريد تضمينه والاصل البراءة م م فان
قال اخذته وديعة بين اذ مطلق الاخذ يوجب الضمان لقوله صلعم على
اليد ما اخذت لا لو قال تركتها معي او نحوه ى اتصال الكلام يبطل ذلك
فلا ضمان كابطال الاستثناء حكم ما قبله م قط مسئله وكذا لو قال
اخذته وديعة وقال المالك بل قرضا لما مر ف ط ح بل القول للوديع هنا
اذ يريد تضمينه بعد الاتفاق على انه اخذ باذنه بخلاف الاولى مسئله ط حص
واذا دفع الى رسول المالك مكتب باله ضمنها ان انكر المالك ان ساله
ط حص ويرجع على الرسول اذ لم يصادقه انه امين ووقعه لبنيانه
اذ هو متبرع بلا اذن ى لا يرجع اذ صار بالتسليم اليه مع التكذيب
موكلا له قلنا لا نسلم فرع فان ضمنه عند الاعطاء رجع لاجل الشرط
فرع فان صدقه لم يرجع لاقراره بتعدي المالك عليه ى فان لم يكن
ايهما فالتسليم قرينة التصديق قلت فيه نظر اذ هو كالمتبرع ط م ه
مسئله ولو قال هذه وديعتك وسلمها ثم ادعى التلف والتي بيده غيرها
لم يقبل كلو اقر بدين ثم رجع الى دونه ونحوه مسئله واذا ذكر
سبب تلفها فان امكنت البينة عليه كالحريق والنهب لزمت وان لم يذكره
قبل قوله حص لابد من تعيين سبب التلف والا لم يقبل قلنا امين ى ه
مسئله واذا قال المالك اودعها عند ثقة ان سافرت لم يقبل قول

Copyright © King Saud University

النفقة بالرد على المالك اذ هو كالاجنبي ويصدق في الرد على الوديع فان
غبن المالك النفقة قيل اذ هو وديع له

كتاب الغصب

هو الاستيلاء على مال الغير عدوانا في الاصح فصل وهو محرم عقلا
اذ هو ظلم الا عند المجبرة جميعا وشرعا نصا واجماعا ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل لا يحل مال امرئ مسلم ونحوهما فصل واسباب الضمان اما
مباشرة كالقتل والاستخدام ونحوهما او بواسطة كوضع صبي في نار او
مسبعة فتتبع او ازالة حرز المال فيتلف فورا او لا حكم للمسبب مع المباشر
المضمون او اثبات يد عادية بنقل او استيلا او جحد ودفعه ونحوه
فصل فيما يضمن وكيفية الضمان مسئلة انما يضمن ما يصح
تموله لا ما لا قيمة له لقشرة بيضة او حبة قلم فلو تلف بعد مصيره ذا قيمة
ضمن فرع ويضمن تالف خمر الذمي لصحة تملكهم اياها واذ ضمن على
غاصبها قيمة حين التصرف الى ن س لا كالات الملاهي قلنا صولحوا على
الخمر لا عليها ولا تضمن ولا آلات الملاهي للمسلم ويجب تكسير الآلات
وان لم يطهرها التحريمها عليه مطلقا ولا يجوز احراقها اذ فيه اتلاف مال
ولا يكفي تقطيع الاوتار بل ترض بالحجارة وقيل يكفي ازالة تاليفها بحيث
يحتاج الى اعادة صنعتها ي فان ازال تاليفها وبقيت اكسار ما ينتفع وصلح
ضمنها الكاسر لها ثانيا فرع ويجب رد عين خمر الذمي الباقية
اذ صولحوا عليها وفي خمر المسلم وجهان ترد لينتفع بها في نحو اطفاء نار
ولا وهو الاصح لامره صلى اباطلحة باراقة خمر الايتام فان تخللت بعد
ردها وقيل لا اذ تخللها معه كاستهلاكها قلت وفيه نظر مسئلة
والمضمون اما ادمي كالرقيق او غيره حيوان او جماد مسئلة ك ن والقيمي

مضمون بقيمته ط العنبري ثم شرح الطحاوي قال صلى اناء مثل الاناء
قلنا معارض بقوله صلى من اعتق شقصا له في عبد قوم عليه الباقي فاوجب
القيمة وخبركم محمول على معرفة الرضى بذلك جمعا بين الاخبار فرع حلي
وما لا يتقوم وحده مع اصله كالبنا اذا هدم والزرع اذا افسد فيقوم
البناء معمورا وغير والارض مزروعة وغير فما بينهما هو قيمة البناء والزرع
مسئلة ه ح ص والعبد في الجناية مضمون بقيمته ما لم تتعد دية الحر لشبهه به
صورة وتكليفا ش مال فيضمن مطلقا كغيره قلنا شبهه بالادمي ذاتي
وبالمال عرضي والذاتي اقوى فاما في الغصب فكالمال مطلقا اجماعا مسئلة ه س
وفي نقص الحيوان غير الادمي نقص القيمة كالجماد ح بل في عينه ربع القيمة
قلنا بنا على المصالح مسئلة وفي تالف المثلي مثله لقوله تعالى بمثل ما
اعتدى عليكم واذ المثل معلوم والقيمة مظنونة والمثلي ما تماثلت
اجزاؤه منفعة وقيمة قلت وصورة كالحبوب ونحوها من المكيلات
والموزونات فرع م ط ح فان عدم في الناحية وهي البلد وميلها او زيد ها
على حاله فسيأتي وطلب التعجيل فقيمته يوم الطلب والحكم بالقيمة م ح
بل يوم انقطاع المثل اذ هو وقت وجوبها ف الوافي بل يوم الغصب كالقيمي
ن س بل اوفر القيم من الغصب الى التلف كالقيمي قلنا لم يجب الا عند
الطلب فتعين ثم ط الطحاوي بل يمهل حتى يوجد المثل قلنا فيه اضرار
فرع وعليه شراؤه ولو باكثر من ثمن المثل كالمستهلك به فان وجد المثل
بعد دفع القيمة فوجهان يستردها كلو دفع القيمة للحيلولة ثم عاد ولا
اذ قد برئ بالقيمة مسئلة وفي تالف القيمي اوفر القيم من الغصب
الى التلف اذ هو مطالب في كل وقت لا الجاني فقيمته يوم الجناية اذ هو وقت

Copyright © King Saud University

ضمانه فلو قطعت يد المغصوب فعلى القاطع نصف قيمته وعلى الغاصب الاكثر
من نصف القيمة او قدر نقصانها اذ تعلق به ضمانان اليد والجناية فالجاني
ضمان واجب وللمالك الرجوع على ايهما والقرار على الجاني فرع واذا الفضة
مضمون بقيمته ولو من جنسه ى بل لا يزاد من جنسه على وزنه بل تقوم
الصنعة بغير جنسه حذرا من الربا قلت انما الربا في المعاملة فرع فان
كان مثليا يوم الغصب ثم صار قيميا او مع احدهما مثلي وفي جهة الاخر قيمي
خير بين طلب المثل او القيمة والوجه ظاهر فصل في بعض ما يحصل
به ضمان الغصب مسألة و ح ه ولا يضمن غير المنقول بالغصب
لقوله صلعم على اليد ما اخذت وهو غير ماخوذ ن م ى س ك محمد ط
بل يضمن لقوله صلعم من غصب شبرا من الارض الخبر ونحو قلنا نسلم الا انه
وتسميته غاصبا ووجوب الاستفداء لا الضمان لتعلقه بالنقل بدليل انه
لو حال بين رجل وبين ماله لم يضمنه ما لم ينقله فلو اجحد الوديعة
يوجب الضمان ولا نقل قلنا القبض الاول اوجه هب مسألة ومن دخل
دارا غصبا لم يضمنها الا حيث خلت وتلفت تحت يده ولا يضمن ما منع
منه مالكه بالزجر فقط ما لم تثبت اليد اجماعا هب مسألة ويضمن الامن
الضعيف قويا فقط والقرار على المامون صح ص مو لا يضمن الامن
اذ الامن بالقبيح لا يصح قلنا امره مع العلة كالتصرف مسألة
وانما يوجب النقل الغصب حيث يكون عدوانا لا كاللقطة واستنقاذه كلي
بغض البساط وتحريك بعض الشي او القنديل والدابة من موطنه
ونحو ذلك او نقل ذي اليد كصبي عليه حليه اذ ليس باستيلاء ه
مسألة وما نقل لاباحة عرف كنقل الضيف بعض الالات او حوف نعله

او عليه او من نحو ظن تق وامانة اذ لا غصب وان اوى جن بهيمة او طائرا من
نحل بحيث لا يمكنه قبضهما اذ لا استيلاء لكنه جناية ان كان عنيفا فصرها
فان اتاه متعثر به خطا فوجهان هب يضمن للتعدي كالغاصب ولا
اذ ليس متعديا قلنا تعدى بعدم التحفظ مسألة م ى ووضع اليد
على المنقول لا يد عليه كالضالة وركوبه والجلوس عليه غصب للاستيلاء
ه ط النقل شرط لهما وامساكها المالك حتى اخذ متاعه لا يوجب الضمان
اذ الاخذ مباشر ه ط مسألة واذا ازال من حجر ما وضعه المالك بغير
اذنه فلا امانة ولا ضمانه وما وضعه الغاصب يصير امانة لوجوب رده
على المالك حينئذ ه مسألة ومن شراه ليرده ان لم يجد المالك فهزل
معه لا بسبب منه لم يضمن الهزال اذ ليس بجان ولا متعد م يضمن اذ ليس
له شراؤه قلنا ان لم يتمكن من رده الا به فمحسن ند ن س فصل وكما
تضمن العين بالغصب تضمن منافعها اذ فوتها منه لتبيينها فيلزم الاجرة
ك ان انتفع والا فلا ح منافع استهلكت لا بعقد ولا شبهه فلا عوض
كمنافع البضع الزنا لكن يضمن نقص العين بالاستعمال قلنا الحد اسقطه
كالمحارب فرع ه ى ع ه فان اكراه والكراء باق وللجاز المالك
فعليه رده بعينه اذ هو ما له م هب ى الخراج بالضمان فملكه
وعوض المنافع في ذمته قلنا تبطل فائدة الخبر مع ضمان المنفعة
فيحمل على غير ذلك كما مر فرع م ط ع فان لم يمكن تملكها ان نقصت عن كرا
المثل اذ هو اللازم م ه والزيادة للمالك اذ هي ما له ويتصدق بها
اذ ملكت من وجه خطر كنماء الاشياء ومذهبه لنفسه اذ الغلة
عوض الضمان ط يلزم ردها للمستاجر لبطلان الاجارة ويرجع عليه بما نقص

Copyright © King Saud University

عن كونه المثل في **فرع** وإذا أتلف الغلة ضمن اتفاقا فإن
تلفت فكالولد **فصل** هص ك فأما فوائد الأصلية فأمانة إلا ما
نقله لنفسه أو جنى عليه أو لم يرده مع الإمكان إذ لا يعدي جنايته
كما يلقيه الريح في داره ن ى ش لما أصل مضمون فيضمن كولد صيد
المحرم **قلت** علة التحريم الإحرام فتعدت إلى الولد علة في الغصب
فأما مع التعدي في الأمثل **فرع** وكالفوائد الأصلية زيادة صفة
كتعليم العبد صنعة زادت بها قيمته فالزيادة كالولد والسمن والحلاوة
والحب هـ ح ك فلو سمنت عنده ثم هزلت أو نسيت ما تعلمت ضمن أرشه إن
قد أمكنه الرد حال الزيادة فلم يرد وقيل مطلقا كما مر ى فلو عاد
السمن لم يسقط أرش الأول إذ السمن الثاني غيره بخلاف الصنعة
إذا ذكر ما نسي الأولى **فصل في حكم رده وما يبرأ به** **مسألة**
ويجب رد عينه ما لم يستهلك **إجماعا** لقوله صلى الله عليه وسلم من أخذ عصا أخيه
فليردها ونحوه **مسألة** م وعليه أسنفد أو هـ مال يجحف لقوله صلى الله عليه وسلم
على اليد ما أخذت حتى ترد وما لا يتم الواجب إلا به يجب **مسألة**
ويكسر للرد ما هي فيه حيث له ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت ى
ومن وضع دينارا في محبرة غيره كسرت وضمن المحبرة **قلت** فيه نظر
مسألة هـ ش ك ويهدم الجدار لرد خشبه أو حجر فيه ى فإن كانت
قد تلفت وعفنت فقيمتها كالمستهلكة ح هـ إن ساعليها استهلاك
مطلقا لنا من وجد متاعه فهو أحق به ولم يزل اسمها ومعظم منافعها
هـ ش ويفتق المخيط لرد الخيط لهدم البناء فإن كان الخيط في حيوان
لا حرمة له كالعقور والمرتد والخنزير فكذلك والإترك الخشبي

تلفه أو ضمن قيمته إذا بلا ضمان المحترم لا يجوز وعليه عوضه كلو ابتلعه وتسبب
فرع ويقلع اللوح من السفينة لرده فإن خشي ضررا بمحترم
أو مال غيره بقي بأجرة فإن خشي تلف ماله فوجهان ى أصحهما
يؤخر القلع إلى البر وقيل بالعرضين وعليه قيمة الحيلولة **قلت** لعله يعني
الأجرة **مسألة** هب ويبرأ بالتخلية الصحيحة إلى المالك وإن لم ينقله
إذ هو أبلغ ما يمكنه من الخلاص وللم فولان أصحهما ما ذكرنا
مسألة هـ ق المعتزلة والمجبرة ونحوه كافر تأويل أي بأول إلى الكفر
وإن التزم أحكام الشرع أبو الحسين محمد بن شبيب مرى بن شرونين
لا نقطع بكفرهم إذ لا قاطع ح لا يكفر أحد من أهل القبلة وكذا ش
لقبوله شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية والحجة في الكتب الكلامية
فرع وكفرهم ردة وأبو علي أبو هاشم إمامية بل كأهل الذمة لتعلقهم
بالكتاب **فرع** م وحرمة ما لهم كمال المسلمين بلا خلاف ى لا معنى
لإباحة دمائهم بالتكفير وتحريم المال بل قياس من يكفرهم إباحتهما
جميعا **قلت** لعلهم يجعلونهم كالكفار في الأثر لا في الحكم وقد حكاه
بعض المتكلمين **مسألة** م ى من الداعي أبو علي أبو هاشم قاضي القضاة ومن
قبض مغصوبا ولو جاهلا بغصبه ضمنه ولا يبرأ برده إلى الغاصب ع ط
ص ح بغصبه يتلف من مال الغاصب فأشبه المالك فيبرأ بالرد
إليه **قلنا** يتلف من ماله لأجل غصبه لا ملكه فافترقا **مسألة** م ومن
غصب من الراعي ثم رده إليه برئ إذ يده يد المالك **قلت** نهارا إلا ليلا
إذ لا يحفظ فيه فأما الأجير حيث له أجير فلا يبرأ بردها إليه لأن الإذن
لم يتناولها **مسألة** ى ولو غلب في ظنه مصيره إلى المالك برئ إذ الظن

Copyright © King Saud University

كالعلم في المعاملات قلنا ضمنها يتقن فلا يبرأ الا بتيقن هـ
مسئلة ولا يبرأ برد ما اخذ من الصبي اليه اذ ليس اليه القبول
الا المأذون في مثل تلك العين مسئلة ق ص ريد ويجب الرد الى موضع
الغصب ان له مؤنة لوجوب رده كما اخذ وهذا من صفاته م بل في اي
موضع اذ الواجب رد العين ى ان لا ضرر فكذلك والا وجب الى
موضع الغصب ويجب في موضع الطلب ان كانت فيه اتفاقا مسئلة هـ ق ص
ويبرأ بمصير العين الى المالك باي وجه من اطعامه اياها من غير استهلاك
او عاريه او نحوهما وان جهلها قين قش لا مع الجهل حيث يعتقد وجوب
رده قلنا قد وصل الى حقه فرع فان اكرهه على قبضه برئ حيث
لا عذر من التسليم هـ ح س وان كرهه على اكله فهو لم يبرأ ولعل كرهه
~~على اكله فهو لم يبرأ~~ وان استاجره الغاصب او استعاره برئ اذ صار
امينا ى فان غصب عبدا فقتله مالكه برئ الغاصب فان قتله الغا
بامر المالك لم يبرأ اذ لا يستباح س بل يبرأ كلو قتله السيد قلنا
امره كالاذن بخلاف فعله فان عتقه المالك او وقفه برئ الغاصب
من ضمانه له اذ خرج عن ملكه فرع فان قتل العبد المغصوب قش فا
المالك يبرئ الغاصب اذ قد استوفا عوضه فان عفا او لا قصاص لم يبرأ
والقرار على القاتل مسئلة ى هـ م واذا ابرئ المالك احد الغاصبين برئ
الاخرون اذ البرا اسقاط لما تعلق بالذمه بسبب هذه العين فلم يختص
قلت بل هـ انهم لا يبرون الا حيث ابرئ من قرار الضمان عليه
م بل البرا تمليك فيختص لنا ما سياتي ط م ى وليس للمبرئ
ان يرجع على الاخرين بالتالف ط اذ البرا اسقاط فاما الباقي فالبرا

منه اسقاط لعوض المنافع اذ هو المتعلق بالذمه حسب واباحه لما في
المستقبل لا تمليك للعين مسئلة واذا صالح من الغرامات الضمان
عليه على غيره فيمعنى الابرى يرجع بقدر ما دفع ويبرأ من الباقي
لا غيره ى بل يبرون جميعا كما مر قلنا بنا على اصله وان كان بمعنى البيع
ملكه فيرجع على من هي في يده ان بقيت والا فبالبدل فليس كالشرا لما
في ذمه العين بل كشرا الثمن ما ضمن به مسئلة م ويجب رد عين ما لا قيمه
له لقوله صلم فليردها لا عوض تالفه الا مثليا لا يتسامح به او ان تلف بعد
تقومه لصحه ثبوته في الذمه في الصورتين والمتسامح به لا يثبت فيهما
لحقارته مسئلة ويكفي رد العاريه والمستاجر واللقطه الى الصطبل
والغلام او نحوهما للعرف لا الغصب للاجماع والوديعه للتفريط قلت
ولقوله تعالى الى اهلها مسئلة وللمالك الرجوع بالعين والاجرة على كل ممن
قبض ولو جاهلا اذ هو غاصب لقوله صلم لا يحل مال امرئ مسلم الخبر

فصل في حكم المغصوب اذا انتقص في يد الغاصب

مسئلة انتقاصه اما في عين او منفعه او قيمه او نحوها خال ن م قين
فيضمن الهزال اذ هو جزء منه كالعضو هـ لا مع بقايه اذ نقص ما لا يصح اراده
بالتقويم لا بفعل الغاصب لنا ما مر م ولا قايل بذلك الا هـ ى لعله لم يبلغه
الاجماع مسئلة هـ ح وما غيره الى غرض غير استهلاك كذبح ماكول او
تفصيل ثوب خير المالك بين طلب القيمه لتفويته بعض المنافع كلو قتلها
لا بتذكيه فانما فوت بعض المنافع اذ له اخذ الصوف وبين اخذ العين اذ لم
يستهلك بمجرد الذبح لبقا معظم المنافع وان زال الاسم ولا ارش مع العين
اذ لم يفوت ما ينقص ديته لحقه بالمعقول به هـ ن ش بل ياخذ العين مع الارش

Copyright © King Saud University

كلو قطع الاذن او نحوها قلت لم يزل الاسم هنا فافترقا قال محمد بن
بين العين او القيمة مع الارش قلت وهو قوي ح ان خاط القميص طلب
القيمة صحيحا والا اخذه مع الارش والى هذا يرجع ضمن ارش
التنبيه وخير في الكتب بين قيمته صحيحا او عينه مع الارش م بل يتعين
الارش لنا ما مر مسئله وفي خصي العبد قيمته وان نقص ثمنه
لا لو خصل بآفة ولم تنقص قيمته ى ولو اقتص من العبد المغصوب ش
يسقط ضمان الغاصب قلت فيه نظر الاكثر مسئله ولا يضمن زيادة السعر
ونقصانه الا عن ابي ثور لنا ان زيادة السعر ترجع الى زيادة الرغبات ونقصانها
لا الى عين الشيء وصفته مسئله واذا استهلك احد النعلين ضمن
قيمته وارش نقص الاخر بانفراده في الاصح فيضمن ثمانية حيث قيمتهما
مجتمعين عشرة ومنفردين اربعة مسئله واذا لبس الثوب او نحوه فعليه
الاجرة والارش وقيل الاكثر منهما قلنا متغايران فلا يتداخلان
فرع فان بلغ ثمنه بعد اللبس قيمته قبله لعلة لم يسقط الارش اذ
هو عوض الاجرة ولو غصب غلاما ~~بلغ بعد اللبس~~ فشاب او صبية
فسقط ثدياها معه ضمن كالهزال في الاصح فصل في حكم الفعل
الذي يزول به اسم العين ومعظم منافعها مسئله هـ ح ص
ولو طحن الحب او عجن الدقيق او خبز العجين او طبخ اللحم او غزل
القطن او نسج الغزل ى او جعل الدراهم سوارا ملكه اذ زال اسمه
ومعظم منافعه فاستهلكه كاحراقه لا من الاساسي فاقتضى زوال
الملك قلت ولقوله صلى الزرع للزارع وان كان غاصبا وظاهره
ولو كان غاصبا للبذر ن م ى ش لم تزل العين فلم يزل الملك

كجدع الاذن ونحوه قلت اولى معنى هذا الذي يزول به الاسم ومعظم
المنافع فافترقا قالوا امرهم بالتصدق ولم يؤذن المستهلك قلت
لعله حسما للفساد قبل المراضاة ح فرع فلو طلب المالك اخذه فللغاصب
منعه ولو بالقتل اذ قد ملكه هـ ح فرع فان جعل الفضة دراهم
او آنية فليس باستهلاك اذ لم يزل معظم المنافع ويضمن النقص هـ
استهلاك قلنا لم يزل الاسم ومعظم المنافع واغلا التشليط بالنار ونحوه
كذلك وتخليل التمر والزبيب وغمس اللون والسمسم وحضن البيض
وبل الحنطة وقلوها وبذرها استهلاك عندنا لما مر وكذلك الخلط
كما مر لا الغرس والبناء لبقاء العين مسئله ى هـ ولو غصب غصنا فتخلل
لا بعلاج فاستهلاك كلو تلف في يده م ى ولو شق الخشبة الواحا
ردها والارش ان نقصت والمسامير كالحلية قلت الاقرب انه استهلاك
اذ زال اسمها ومعظم منافعها الاكثر مسئله وخلط القيمي هنا بحيث لا يمكن
تمييزه وهو كجماعة استهلاك الا عند من اوجب في القيمي مثله وقيمته هـ ن ش
لا خلط المثلي بل يصير مشتركا فيقسم كيلا او وزنا هـ ح ك بل استهلاك
لالتباسه كالقيمي قلنا لا يبطل حقه من العين مع قلة التفاوت فرع
فاما مختلف المثلي كزيت بدونه او اعلى فالاقرب انه كالقيمي ى بل
يقسم حيث خلطه بالعلو وفيه نظر قلت وله ص وجهان كقولنا او يباع
ويقسم الثمن على قدر القيمة فرع فان خلط الزيت بالماء خلصه ان امكن
والا غرم مثله عص بل قيمته اذ لا مثل له لعظم تفاوته قلت كتفاوت
الطعام فرع فان خلط المثلي بغير جنسه كخلطه بنحو لزمه مثله بمثن
لزواله مكانه مسئله هـ وما ملك باستهلاكه الحكمي حرم الانتفاع

Copyright © King Saud University

به قبل من اصاه المالك اذ ملكه بدل فاشبه المبيع المحبوس بالثمن
والمرهون في كونه لا ينتفع الا باذن من له الحق قلت فان حتى فساد
المستهلك قبل المرضاه تصدق به اذ ملكه من وجه خطر مسئله
واذا ادخل بهيمة دار انسان في غيبته فعبث بالمجلس الا بكسره او ذبحها
فالابانة مستهلك حسن اذ لرب البهيمة كسر حيث لا توكل ويضمنه حيث
يضمن جنايتها فان كانت مما كوله تضمن جنايتها لم تكسر بل تذبح والا
كسر قلت اذ للبهيمة حرمتان وللقدر حرمة واحدة ويضمن الارش
اذ كسره لنفع نفسه ومن غصب فصيلا فكبر فعند ر خروجه لم يكن
استهلاكا للفصيل بل عليه هدم الباب ولا شيء على مالك الفصيل الا حيث
ادخله او دخل بنفسه كالقدر وكذا الوباع داراً فعند ر اخراج ما
فيها الا بهدم الباب هدم واصلحه البائع لما مر فرع ولو غصب
زملة فتبعها الفصيل فسقط لم يكن مستهلكا له ولا يضمنه ع ش يضمنه
قلنا سار بنفسه واختياره فهو المباشر فصل ويملك ما اشترى
بها او بثمنها نقدين اذ لا يتعين النقد عندهم وان غبن ويتصدق بالربح
اذ ملكه من وجه محظور كشاه الاسارى م بل العقد فاشبه لتعين النقد
والربح يطيب له لقوله صلعم الخراج بالضمان ولا يطيب للسارق اذ لا ضمان
مع القطع فرع فان اشترى الى ذمته وقضا الغصب طاب له الربح وفاقا
لقوله صلعم الخراج بالضمان فيملك ربح الثمن لما ضمنه مسئله ويملك
مشتريها الجاهل غلتها لقوله الخراج بالضمان ط اي بضمن الرقبة هـ
فيتصدق بما يتعدى من الخراج قيمتها م بل بالضمان لكن المثل فيتصدق
بما زاد عليه وان لم يبلغ قيمة الرقبه م ط فرع وعليه كرى المثل للمالك

الغبن اذ المنافع حال غيبان وفايدة الخلاف تظهر في الزيادة والنقصان كما مر ح
لا يلزم لظاهر الخبر لنا ما مر ه يحيى م ع ط مسئله ومن غصب ارضا فزرعها
ببذره فالزرع له لقوله صلعم الزرع للزارع وان كان غاصبا و ك بل لرب
الارض لقوله صلعم من زرع ارض الغير بغير اذنهم فليس له من الزرع
شيء ويرد عليه نفقته قال اصحابنا اذ حين زرع ببذرهم قلت وبامرهم
لكن خالف في الارض المعينه ع او اذا دفع الزرع بالكرا او زاد النفقة بمعنى
اخذه لما زاد على كرا المثل ويتصدق بعد الروايه ح بل بجميعه كشاه الاسارى
قلنا لا كما انه عين محرم ط ايجاب التصدق مع الكرى قول ثالث
خارق قلت وخبرنا ارجح لموافقته القياس فصل في حكم غرامة
الغاصب على الغصب مسئله ليس له الرجوع بما غرم عليه وان زاد به كحلا
السيف وقصارة الثوب وله فصل ما ينفصل اجماعا كالحليه فان تضرر
المغصوب بالقلع فللمالك ارش اليسير ويخير في الكثير كما مر مسئله
ومن غصب ثوبا فصبغه فليس له ان ازاله صبغه ش له ذلك قلنا اتلفه بنفسه
متبرعا ح ان زاد به الثوب خير المالك بين اخذ الثوب وضمان الصبغ
او اخذ قيمته قلت لا وجه لضمان الصبغ فرع فان تلف فعليه
قيمته يوم قيل يضمنها بعد الصبغ اذ قد استحق تسليمه مصبوغا وقيل
قبله اذ الصبغ من فعل الغاصب مسئله وعلى الغاصب قلع غرسه
وبنائه وزرعه وان لم يحصد لقوله صلعم ليس لعرق ظالم حق ويلزمه
تسويتها وارش النقص واجرة المثل لما مر قلت ولرب الارض تولي
القلع ويرجع باجرة عمله اذ له ولاية على دفع الضرر عن نفسه ولا يضره ان
يمكن من القلع بدونه ى بل يصبر المالك الزرع حتى يحصد باجرة لئلا يزال

يحول الضرر بالضرر لنا ما مر مسئلة ى ومن غصب دارا فخربها
فعليه ازالة الترخص فإن طلب اذ شغل بها ملك الغير كالاحمال وعليه
ارش النقص ان نقصت بالقلع فان طلب الغاصب فوجهان يجاب اذ هي
ملكه ولا الا ان يكون لها عين تنفصل قلت وهو الاقرب مسئلة
وصيد العبد المغصوب لسيده لثبوت يده ويد العبد للسيد وفي وجوب
اجرة العبد على الغاصب وجهان يجب اذ تلفت المنفعة تحت يده ولا
اذ الصيد ثمرتها وهو للسيد وهذا اصح وفي الكلب المغصوب ونحوه
اذا اصطيد به وجهان كالعبد ى وهو الاصح اذ له اختيار وكالشبكة
والقوس فيملكه الغاصب فصل في حكم تصرفات الغاصب
في الغصب وآبائه ونحوه مسئلة ى هـ ط ش واذا حفر بيرا في
الارض المغصوبة طمها ان طولب كرد ما نقله من محاربه ع ح لا اذ
لا تضمن الصنعة بمثلها لنا ما مر فان طلب الغاصب طمها اجيب
المالك ليخرج عن ضمان ما وقع فيها فان نقصت قيمة الارض بالطم
فعليه الارش مسئلة ولو نقل تراب ارض لزمه رده وارش
النقص فان امتنع المالك من رده وبه يزول النقص ويرفع ضرر ما نقل
اليه وهو مستحق اجيب فان نقله الى ملك المالك لم يستقص به الارض ففي
وجوب رده وجهان اصحهما يجب كرد المتاع الى الحرز ولقوله
صلى الله عليه وآله حتى ترد مسئلة ولو مزق ثوب غيره لم يكن له رفئه الا باذنه
اذ لا يعود كما كان مسئلة ومن اشترى امة مغصوبة ولو مدبرة
وام ولد فاستولدها وان مع العلم اجماعا فلا مهر ن ص بل لزم
هنا اذ الحق للسيد ولا يسقط ببذلها اياه قلنا نهى صلى الله عليه وآله عن مهر البغي

هب وعليه ارش البكارة ولو مطاوعة ونقصانها بالولادة للثيبة
والولد للسيد اذ لا شبهة فان ضربت فاسقطت رجع المالك على الضارب
او الغاصب والقرار على الضارب فان علم احدهما فكما مر في النكاح مسئلة
واما مع جهلهما فالولد حر اجماعا اذ المغرور يلحقه النسب اتفاقا ى وعليه
قيمته اتفاقا قلت اما ام الولد فذكر اصحابنا انه لا قيمة لولدها
اذ لا تصح المعاوضة فيه كالبيع ى بل يجب قلت وهو قوي كامه وحكم
ولد المدبرة وولد المدبرة حكمهما في انهم يعتقون بعتقهما الاكثر مسئلة
وهو يضمن حيث مضمون بالقيمة وعن م غلام بغلام وجارية بجارية لنا ما مر في
ضمان القيمي فرع ه ش ص قش ويرجع بالقيمة على البائع لغرره قش لا يرجع
قلنا غرم لحقه بسببه فيرجع كعلى الشهود اذا رجعوا وكلو اجنى هـ
مسئلة ويرجع بثمنها اجماعا اذ البيع باطل مسئلة هـ ص وعليه العقر
ك لا عقر مطلقا للواطي في ملك الغير مع سقوط الحد فلزم كالنكاح
الفاسد ولقوله صلى الله عليه وآله وعليه المهر بما استحل من فرجها ولا يرجع به اذ قد
استوفى عوضه كلو استهلك كسبها مسئلة ى دبه حص وعليه قيمة الولد
يوم الطلب ش يوم الولادة اذ هو اول وقت تقوم فيه قلنا اما ضمنه وقت
الطلب لما مر في الفوائد مسئلة ولا يتكرر العقر بتكرر الوطي كالحد
فان علم الغصبية بعد الوطء ثم عاد حد ولا عقر ولو حدث بها عيب عند
المشتري بعد علمه رجع به المالك على ايهما والقرار على من حدث عنده
هب مسئلة ولو تناسخ المغصوب رجع المالك بالعين على كل ممن قبض لقوله
صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت وبالاجرة بقدر اللبث والمغرور كالمشتري الجاهل
يغرم اول كلما غرم فيها من نفقة او حرفة او كان قد بنا عليها ونحوه

بجائزة

لزمه ضمانه جميع بعد امنه **فرع** ولا فرق بين ان يصير الى المغرور بعوض
او لا اذ الاحسان يبطل بالتغرير كخروج المعين قبل الوقت المضروب مط
لا يرجع على الواهب والمعير اذ ما على المحسنين من سبيل لنا ما مر **فرع** ط هب
ويرجع على الاول ولو مغرورا او باعه جاهله م ح لا الا على العالم قلنا
لا تاثير للجهل في اسقاط الجناية لكن القرار على العالم **فرع** ولا يرجع بما اعتاض
منه كمهر امة وطيها او دار يسكنها او دابة يركبها اذ قد اخذ عوضه ولا ما جناه بنفسه
الا ان يكون بامر الغاصب كان يستاجر من يذبح الشاة او يفصل الثوب
فلهما يرجعان بما غرمهما المالك من ارش ذلك والا رجع على الامر ما لم يعلم
انها موقوفة بالغصب وانما لم يلزم الخياط الجناية وحده لانه مغرور فالامر مستهلكه
ورجع بها على الغار **مسألة** هب فان وهب الغاصب المغصوب رجع المالك
على ايهما والقرار على الاخر ان جنى او علم حص بل القرار عليهما ممن
ضمن لم يرجع على الاخر لتعديهما جميعا ش ان ضمن الغاصب لم يرجع
قولا واحدا وفي العكس وجهان يرجع اذ هو مغرور ولا اذ تلف عنده ه
مسألة حص واذا باعها الغاصب وتلف الثمن في يده ثم اجاز المالك نفذ
البيع وبرئ المشتري ولم يضمن الغاصب الثمن للمالك اذ صار بالاجازة
وكيلا ك يضمن اذ الاجازة لا تلحق التالف **قلنا** بل يلحقه لما مر ه
مسألة هب حص واذا باعها الغاصب ثم اشتراها من المالك ملكها وبطل عقده
ك بل ينفذ العقد الاول بشرائه **قلنا** لم يصدر عن مالك الاكثر **مسألة**
ولا يضمن الغاصبون للمالك الا قيمة واحدة عك بل تتعدد القيمة عليهم
قلنا لا وجه له **مسألة** واذا ابق المغصوب فهو في ضمان الغاصب
حتى يقبضه المالك وان جهله لقوله صلعم على اليد ما اخذت **مسألة** ه ن ش

فان دفع قيمته ثم عاد ردها المالك اذ هي قيمة الحيلولة كلو ادعى الغاصب
موته فانكشف حيا وكما لو ذهب البصر فدفع الارش ثم عاد م حص ك
ان دفع القيمة بامر الحاكم ملكه بالبدل كالبيع وبغير امره كذلك
الا حيث ينكشف ان قيمته اكثر مما غرم فيخير اذ لم تكن المعاوضة هنا
كالبيع م بل ملكه موقوف ابا فيه بضمانه القيمة لنا ما مر وقوله صلعم
من وجد عين ماله فهو احق به ونحوه ى ولا بقاء على وجوب رد العبد قلت
يعني قبل الاباق **فرع** واذا رد العبد وجب لزمت اجرته الى وقت دفع
القيمة وقيل بل ومدة الاباق ولاصحاب ش وجهان بعد دفع القيمة تلزم مراد
فانت بسبب الغاصب ولا اذ قد ملكه ببدله **فرع** وكذا لو ابتلع الغصب حيوان
لا يوكل غرمه الغاصب قيمة الغصب ومتى خرج رده او غرم ارش النقص
واجرة مثله لقوله صلعم من وجد متاعه فهو احق به فان كان الحيوان ماكولا
ذبحه ان ملكه او رضي مالكه في الاصح وقيل لا لنهيه صلعم عن ذبح الحيوان
لغير الاكل **قلت** والخلاف في كون القيمة دفعت للحيلولة او للعين يأتي
هنا كما مر في الابق **مسألة** ومن غصب طعاما فاطعمه الغير ضمنه الاول
للغصب والثاني للجناية ان جهل والا فللغصب **فصل** وتصير العين
المغصوبة وعوضها للمصالح بالياس عن معرفة المالك والوجه ظاهر ه
وحيث يعدد القيمة يتعذر رد القابض وان بقت وصرفت اذ دفع القيمة
حسين لتبر معاوضة بل كفارة ودفعا للاثم فبعد دفع قيمة صيد قتله جماعة
في الحرم م بل قيمة ولحق كذبه من قبل جماعة **قلت** لا نسلم الا مثل
كما سياتي **مسألة** ويسقط عوض التالف حيث لا قيمة لحصته لو قسم
اذ صار لحقارته كغير المملوك ك بل يقسم لقوله تعالى فمن يعمل مثقال

Copyright © King Saud University

دزع الايه حتى ينتهي الى العدد كفلس بين الف فيخرج عن الملك اذ الملك
ما امكن قسمته وتسليمه فرع اما لو نقصت تركه الظالم عن قيمه العين بحيث
لا قيمه لحصصها لو قسمت لم تسقط بل تصير للمصالح اذ هي تركه الظالم
عن قيمه العين جنايةٍ كمال لا مالك له ولم يسقط عن الميت اذ كان في ذمته
لكل واحدٍ ماله قيمه مسئله وحيث لا تسقط ان علم اهل الحقوق وحصصهم
قسط وان جهلوا فللمصالح لما مر وان عرف البعض وحصصهم والمال
متسع اوفوا والباقي للمصالح فان قصر المال اوفوا عند من قدم دين
الادمي وقسط عند غيرهم هب فان عرفوا وجهلت الحصص قسم وبين
مدعي الفضل م بل للمصالح قلنا المعروفون اخص فرع وحيث العين
لغير منحصرين للمصالح اذ بطل ملكهم لها من وصارت مالا لا مالك له
وهو لبيت المال وكذلك عوضها فان كانت لجماعه والتبس الحصص عليهم وعرف
بعضهم لا حصته فللمصالح ايضا عند م لجهل الحصص واما عندنا
فان كان في المعروفين مصلحه صرف فيهم والا فاقل ما يثبت في الذمه
والباقي لبيت المال ويحتمل العكس ويحتمل ان يسقط العوض هنا لجواز
ان لا يكون لحصته قيمه لو قسم والاصل براه الذمه مسئله مص ى واذا
التبس من هي له من اثنين فصاعدا تربص لتمييزه حتى الياس ثم للمصالح
اذ لم يعرف مالكه قلت الاقرب لهب قسمتها كالمتداعيين فيه
فان صرف ثم عاد المالك غرم دافع القيمه الى الفقرا لا الى الامام والحاكم
فبيت المال فان صرف العين غرم من صارت اليه اذ هي حق الغير ه
مسئله ويتحرى المتقين المسئله بغرم في مصلحتها ثم في المصالح ه
مسئله وان التقط من مال رجل مالا قيمه له ثم كرر حتى تقوم

ممن المثلي مطلقا اذ قليله يثبت في الذمه لا القيمي الا ان اخذ محلس
الا بلا فاذا المحلس كالوقت الواحد مسئله والمنبوذ في السكك والمنزوع
رغبه عنه ملكه ملتقطه لقوله صلعم من اهمل حيوانا في مضيعة ملك عليه
مسئله واذا التبس مصرف منافع الوقف والوصيه فلبيت المال كالاعيان
مسئله ويصرف المظلمه الملتبسه في فقير او هاشمي او مصلحه اذ ما كان
لله فللفقرا فيه مدخل لقوله الفقرا عيال الله الاغنيا وبيت المال عني بما اليه
ش بل للمصالح فقط اذ للفقرا مال فرضه الله ليس هذا منه قلنا مامر ح
بل للفقرا فقط اذ جميع الاموال المفروضه لهم فالحقت بها قلنا لا نسلم
بل بعضها لهم كالزكوه والكفاره والنذر المطلق وبعضها للمصالح كالخراج
والخمس والجزيه وهذا اليها اشبه مسئله ى ومن المصلحه الهاشمي لقرابته
من رسول الله صلعم فهو احق هو م مسئله ولايه صرف المظالم واعواضها
الى العاصب ن ص م بل الى الامام كسائر الحقوق قلنا وجبت
بسبب منه فاشبهت الزكوه فرع ى لهم فلا يصرف الا باذن الامام فان
صرفت بغير امره احتملت الخلاف ويصح الاقراض من مال المصالح للفقرا
كفعل م وللهاشمي من مال الفقرا للولايه وسوى الدين والعين فصل
والمظلمه اما في نفسٍ كالقتل او عرضٍ كالقذف
والغيبه او مالٍ فيجب التخلص عن كل بالتوبه والا عوقب الى المسئلة
مع القضاص والغرامه الا للعرض وكذا من مطل مع المطالبه
لقوله صلعم مطل الغني ظلم يحل عقوبته وعرضه مسئله ويفسق القاتل
عمدًا والمستمر على الظلم اجماعًا وفي النادر وجهان يفسق باخذ
العشره كالسارق ولا اذ لا يفسق بالقياس هنا لاحتمال كون هتك

١٦٧

Copyright © King Saud University

الحر يُجبر من عليه فتق السادس في هم قس مسألة والواجب المطلق
فوري كالزكاة والمظالم المتمثلة والحج وقضاء الصلاة ولا يفسق مؤخره
لاجل الخلاف في ح هم قس بل على التراخي اذ لا دليل على الفور وبعضهم
توقف لتعارض الادلة وموضعها الاصول مسألة هـ س ولا يسقط قيمة
المظلمة عن الذمة بموت الظالم فيخرج من ماله وان لم يوص كدين
الآدمي ح الداعي بل يسقط ان لم يوص لتعلقها بالذمة في الحقوق وقد
بطلت بالموت الا بدليل قلنا الدليل القياس على دين الآدمي فرع
ومن مات والمظلمة باقية فعلى وارثه ردها فورا والا ضمن ان كانت
له الا مساك مسألة هـ ط ولا تجزي القيمة عن عين المظلمة ولا العرض عن
النقد وان صارت للمصالح م ى بل تجزي حينئذ كما في الزكاة والعشر
قلنا لا نسلم الاصل قلت سلمنا فليست داخلة في ملكه فافترقا
فرع وعلى الثاني تجزي الطعام لا على الاول فرع ويفتقر البدل
الى النية اتفاقا كالزكاة هب قم لا العين لتعينها قم بل تجب قلنا
لا وجه له قلت فلو سرقها المصرف برئ الغاصب وبعض اصحابنا فرع
وله صرف العين الى من تلزمه نفقته ولو والدا وولدا لتعينها للفقراء
من غير ماله فهو كالوكيل ابو مضر علي خليل وفي نفسه اذ لا تكون
لا قلت الاول اقرب كالوكيل المفوض قيل اما القيمة فلا تجزي فيمن
تلزمه نفقته كالزكاة قلت اما اذا تلفت العين بعد مصيرها للمصالح
جاز صرفها فيهم اذ مصرف البدل مصرف المبدل لا يختلفان في حال ولو
تلف عليهم عينا مسألة م ى ولا يكون التحيل لاسقاطها بصرفها ثم
استثنائها بالمخالفة مقصود الشرع لكن ان قارن الشرط العقد فباطل لمنعه

التمليك وان تقدم او اضمر م ى صح وكره لحمله على وبطء الصحة طالا
كلو قارن اذ الاعمال بالنيات مسألة هب واذا اسلم الحربي لم تسقط
عنه المظلمة اذا اصلها المغنى فاشبهت الدين بخلاف الزكاة لقوله صلعم
الاسلام يجب ما قبله عام الا ما خصه دليل كالدين ص ان صارت
له شوكة ملك ما في يده من حوزه اولادي قلت وهو قوي
قيل وحق المسجد كحق الآدمي وقيل كحق الله مسألة ى واذا انفذ مال
المصالح لزم المسلمين القيام بها كفاية لئلا تبطل

فصل والقول لمنكر الغصب

اذ الاصل البراءة فان بين واختلف شاهداه في وقت
الغصب بطلت لا في وقت الاقرار لما سيأتي فرع فان حلف المنكر بطلاق
امرأته ما غصب شيئا فقامت عليه البينة طلقت قلت ظاهرا لا باطنا ان صدق
مسألة م فان ادعى الغاصب الرد بعد اذن بعد اسقاط الضمان فان بين بالرد
والمطلوب بتلفها عند الظالم تساقطتا ب ى هـ بل تستعمل البينتان اذ يمكن
قلت وهو المذهب فيحمل على انه رد ثم غصب وتلفت عنده قيل لكن لا يضمن
لاحتمال عودها امانة وقيل بل يضمن الضمان والاول اقرب مسألة
والقول للمالك في بقاء العين اذ هو الاصل ويريد اسقاط حق المالك
منها فيحبس حتى يظن الحاكم انها لو كانت باقية سلمها فان اتفقا على
التلف واختلفا في القيمة فالقول للغاصب اذ الاصل البراءة من الزيادة
على ما اقربه الا ان يدعي جهله في الظاهر كقيمة الجارية التالفة دونهما
وصحيح ص فرع فان بينا حكم بالنافي لنا ما سيأتي فرع فان قال
الغاصب كان معيبا فقيمته كذا فوجهان يقبل اذ الاصل البراءة لا اذ الاصل
السلامة من العيوب فان اختلفا في تقدم العيب فالقول للغاصب لما مر وان

Copyright © King Saud University

احلفا في الا قطع احلفه ام حنابه فوجهان القول للغاصب اذ الاصل عدم
الحلفه وللمالك اذ المعتاد التمام وهو الاصح مسئله فان قال المالك
كان كاتبا وانكر الغاصب فوجهان للمالك اذ هو اعرف بصفة ماله في
وللغاصب اذ الاصل البراءه مسئله ولو قال رددته حيا ثم مات
في يدك فوجهان للغاصب اذ الاصل البراءه وللمالك اذ الاصل الضمان
قلت وهو الاصح فان شاهدنا قطعا وضمن الغاصب محمد بل يستعمل
كما مر في بل بينه المالك اولى اذ الاصل الضمان قلت الظاهر
التساقط مسئله ى والقول للغاصب في العين كالقيمه فان غصب
خمرا فادعا المالك انه تلف خلا بين اذ الاصل عدم الانقلاب وان ادعا
الغاصب ان ثياب العبد له فالقول له مسئله ى ح ومن اقر بغصب خاتم
وادعا الفص له بين اذ الفص من الخاتم وقيل يقبل اذ يسمى خاتما من غير
فص وكذا الشجر في الارض مسئله ى و بعض ولو قال غصبت الف
درهم ثم قال كنا عشره قبل اذ الاصل البراءه هب محمد بل هو رجوع
عن الاقرار فلا يصح مسئله والزرع في الارض كالثياب على العبد
الا لقرينه مسئله والقول لرب الارض والبيت في ان الغاصب فيها كان
باذنه اذ الملكي يدعي انتقال الحق الملك اليه والظاهر البقا وقيل
بل للغاصب اذ الاصل عدم الاذن قلنا وعدم انتقال الملك ق ل

كتاب العتق هو في اللغه الكرم يقال

ما ابين العتق في وجه فلان يريد السخا والجمال يقال عتيق الخلق اي حسن
الوجه وصلاح المال يقال اعتقت مالي اي اصلحته وجودة الفرس يقال
عتقت اي صارت جوادا والاطلاق من الرق وفي الشرع اسقاط الحق

من العبد بالحريه والاصل فيه قوله تعالى فتحرير رقبه ونحوها ومن
السنه من عتق مومنا الخبر ونحوه والاجماع ظاهر فصل يصح من كل
مكلف مطلق التصرف مالك حاله لكل مملوك ولو كافرا اذ لم يفصل
دليله ولا يلحق الاجازه الا عقده ولا الخيار الا الكتابه كما سيأتي فصل
وله الفاظ واسباب فصريح لفظه ما لا يحتمل غيره
كحررتك اعتقتك انت حر انت عتيق ويعتق بذلك اجماعا
مسئله ى ح ص والنداء كنايه للاحتمال ص الحسن بن زياد لا صريح
ولا كنايه اذ ليس بايقاع قلنا هو في معنى يا من هو كذى قلت
وظاهر قول اصحابنا انه صريح وفيه نظر مسئله ولو اعتق جزءا من
العبد مشاعا او معينا به عن الكل عتق اجماعا مسئله ص ولكن العضو
المعين كاليد والرجل والشعر كالمعلق بالراس والا فنه ح محمد لا يعبر
عن الكل فلا يقع كلو اعتق الظل قلنا العضو السرايه والظل ليس متصل
مسئله ما تعيمر ح ش فان قال هو حر دفعا للظالم فكنايه لاحتماله اذ الحال
تقتضيه قيل واذا العتق قربه فافتقر الى النيه فيصدق قوله فيها اذ لا يعلم
الا من جهته ح ى عن ص بل صريح والقربه ليست شرطا فيه لصحته من الكافر
ولا قربه له ثم ان الصريح لا يفتقر كالطلاق فصل وكنايه
ما احتمله وغيره كاطلقتك فتعتبر النيه اجماعا بخلاف الصريح ففيه
خلاف كما مر مسئله هب ومنها لا ملك لي ولا سبيل لي عليك اخرجتك عن
ملكي ما انت الا حر ى ومنها انت لله قلت المذهب انه غير كنايه
خلاف الشافعي قال ى ومنها هذا عمي ونحوه من المحارم وان ادعاها
يا بني يا بنتي قلت وهو قوي وظاهر المذهب انه صريح وفيه نظر

قلت الخوف صرح الامام يحيى في البحر على البطن بالحريه ملا يبيع مالم ينو ها والله اعلم

Copyright © King Saud University

مسألة (هـ ي ع م) فان قال هذا اخي فكناية لاحتماله الاخوة في الدين (ع) بل صريح
كجدي وعمي قلنا لا يحتمل هنا خلافها مسألة فاما هذا ولدي
فصريح حيث يحتمل ادعاؤه (ح) وحيث لا يحتمل كالاكبر منه يعتق وان لم
يثبت النسب (هب م ش) كذبه ظاهر فلم يتعلق به حكم فان احتمل عقلا
لكن الشرع يكذبه كمشهور النسب لغيره صح العتق اتفاقا لا النسب مسألة (هـ)
والطلاق وكنايته ليس بكناية (ش) بل كناية قلنا لا يحتمله لغة ولا عرفا
ولا شرعا مسألة (ولكنه) وكذا اوجك علي حرام لذلك وكذا اذهب حيث
شئت واستبرئي رحمك وحرمتك على نفسي فصل واسبابه خمسة
الاول الملك ان يملكه او بعضه اي اصوله او اي فروعه عند الاكثر لقوله
صلى من ملك ذا رحم محرم فهو حر وكذا (د) وطيفة لا ولا وجه له (ح ص)
وكذا الاسباب المحارم (الارحام) للخبر (س) لا لقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه
بل عباد مكرمون فنفى اتفاق العبودية والولدية دون غيرهما لنا الخبر
(ك) بل يقتصر على الاباء والاولاد والاخوة لا غير لاختصاصهم دون غيرهم
قلنا الخبر عام مسألة فاما غير الرحم المحرم فلا يعتق اجماعا
كابن العم لمفهوم الخبر وقوله صلى من ملك ذا رحم عتق عليه مطلق
فيحمل على المقيد لاتحاد الحكم مسألة ويضمن لشريكه ان اختار
التملك موسرا بغير اذنه والا سعى العبد لقوله صلى من اعتق شركا
له في عبد قوم الخبر فرع (هم ط) ولا يعتق عليه بانه يعتق اذ لا يعتق
في ضمان ما استهلك مسألة (هـ ع ح) فان تملكاه جميعا في وقت واحد فلا
ضمان اذ كل منهما لم يفعل صاحبه واذن به (م) لم يفصل الخبر قلنا
فيلزم لو شراه وحده باذنه مسألة ولولي الطفل المعسر قبول هبة

رحمه له اذ لا ضرر وفي المؤمنين يعتق الا صلح الثاني اسلام ام ولد الذمي
لقوله صلى يعلو ولا يعلى عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
وتسعى في قيمتها عوضا عن رقبتها (ع ي) بل بنصف القيمة كالحد قلنا
عوض الرقبة (ش) لا يعتق بحال بل يمنع من وطيها للكفر وينفقها المالكه
ويعتق بموته كالمسلم قلنا يحرم امساكه لها مع الكفر للاية ولبيع له
بيعها فيعتق (حص) انما يعتق باداء القيمة كلو اشترت نفسها قلنا السبب
هنا الاسلام لا دفع العوض فافترقا (ك لح) يعتق من غير شي لقوله صلى اعتقها
ولدها قلنا الاجماع على انها مملوكة قبل موته (م) يعتق عند الحكم عليها
بالقيمة قلنا السبب الاسلام (عك) ساع لنا ما مر فرع (م عي) فان اسلم
سيدها قبل انقضاء العدة فهي له كالزوجة فلا يعتق الا بانقضا حيضتها
وطاهر اطلاق (هـ) انها تعتق بنفس الاسلام كبينونة الزوجة فرع
فان اسلمت امة الذمي امر ببيعها اجماعا لما مر وقد امكن البيع
الثالث دخول عبد الكافر دارنا بغير امان فاسلم قبل يوخذ
بامان لا باذن سيده او اسلم وهاجر لا باذن قبل اسلام سيده اذ
دار الحرب دار اباحة فاذا غلب على نفسه ملكها وما في يده بالغلبة (والعول)
له في عدم الاذن اذ الاصل عدمه وبامان واذن يبيع ويرد ثمنه كعبد
الذمي اذا اسلم الرابع موت السيد عن ام ولد ومدبرته مطلقا
وعن اولادهما الحادثين بعد مصيرهما كذلك لما سياتي فان ماتا
قبل السيد ماتا قنين وعتق اولادهما بموته اذ ثبت حقهم في حق
الام فلا يسقط بموتها الخامس مثول المالك به بنحو لطم او كي (علي)
ثم (هـ م) قبل ولا يعتق بمجرده بل بومن السيد فان تمرد فالحاكم لقوله (صلى)

الاسلام ٤

Copyright © King Saud University

من لطم مملوكه او مثّل به وكفارته ان يعتقه مطلقاً ك ل د ى بل يعتق
بمجردها وولاؤه له في القولين اذ هو المالك ص ى ل بل لبيت المال حيث
يعتقه الحاكم اذ اعتق عن المسلمين فالولي لهم قلنا بل عن المالك فرع
فان مثّل بعبد غيره لم يعتق ى بل يعتق ويضمن القيمة للمالك قلنا لا دليل
على ذلك واما بيع مثله المالك لا غير فصل ويسري من البعض الى الكل
كالطلاق قلت وقد مر الكلام فيه مسئلة ومن اعتق كل مملوك
دخل المدبر وام الولد اجماعاً والذكر والانثى اذ يعمهما اللفظ وكذا فرع
وكذا المكاتب اذ هو مملوك ما لم يوف ص لا ان لم ينو دخوله لملكه
منافع نفسه بخلافهما قلنا ملك غير مستقر مسئلة ويدخل فيه
عتق بعضه مط ان اذ حيث ان اذ البعض وقوله من قبل والمكاتب ان اذ
حيث لم يؤد شيئاً ح لا يدخل قلنا العتق لا يتبعض لما سيأتي فرع
ولا يرجع على السيد بما دفعه اذ قد ملكه مسئلة واول من تلد
امتي لا ول بطن ولو توأماً ح بل يعتق اولهما خروجاً فان اتفقا فكلاهما
قلنا العرف اقتضى ما ذكرنا فان نوى شيئاً فله نيته ان احتملها اللفظ
فرع فان خرج الاول ميتاً عتق الثاني اذ الميت لا حكم له ن م ك
لا اذ ليس اولاً مسئلة فان قال اول عبد دخل علي فدخل اثنان
معاً عتقا لما مر ح لا ايهما اذ علقه بالاولوية والانفراد وكذا لو قال او
عبد املكه لنا العرف وكذا لو قال من سبق الي مسئلة ولو قال
ايكم حمل هذه الخشبة فحملوها جميعاً عتقوا اذ اي للعموم فان قال ايكم
دخل الدار فدخل اثنان ط عتقا للعرف ح لا اذ اي للعموم فلا ينتهي
بتخصيصه الا اقل من ثلاثة قلنا معناها اذا دخله او بعضكم

والبعض للواحد فصار غداً ح فان خلوا مجتمعين لم يعتق ايهم لبين انالا نراد
قلنا لا نسلم مسئلة ويصح عتق الحمل اجماعاً ولا يسري الى الام مسئلة
ولو قال انت حر ولا حملك عتقاً اذ هو كالجزء منها بدليل الحاقه بها في الاسلام
والكفر ح بل لا يعتق كالعكس قلنا فرق الشرع بينهما مسئلة ولو
قال لعبد غيره انت حر من مالي لم يعتق اذ املكه اجماعاً لقوله صلى الله عليه وسلم
لا عتق قبل الملك مسئلة فان قال وهبتك نفسك عتق بالقبول اذ هو
تمليك ولا يتم تملك نفسه فيعتق كرحمه مسئلة ولو حلف بعتقه ان في قيده
عشرة ارطال ولا حله احد فتبين ان في القيد خمسة حكم بعتقه ثم حل وانكشف
الوزن عشرة ارطال لم يبطل العتق اذ قد حنث بالحل ح ى ويضمن الشاهدان
اذ الظاهر ان العتق بشهادتهما م لا اذ عتق بالحنث لا بكشاف كذبهما
قلت وهو قوي مسئلة ولو شهد رجلان ان فلاناً اوصى
بعتق عبد يحكم به ثم رجعا وشهد اخران بانه عبد اخر معين وكل واحد
قدر ثلث التركة فوجهان يعتقان ويسعيان في نصف القيمة اذ الثلث انما
يتسع لواحد ولا اختصاص ويضمنان الاولين رجعا قيمته ولا تسقط بها سعيه
اذ عتق بغير اختيار فوجه الضمانين مختلف ص بل القرعة فان خرجت
على الاول عتق وضمن الشاهدان وعلى الثاني يعتق دون الاول فلا ضمان عليهما
اذ لم تؤثر شهادتهما قلنا القرعة لا تبطل بها الحرية لما سيأتي فصل
ويصح مطلقاً فيقع في الحال ومقيداً اما بتعليل كاعتقتك لما
فلاناً السواد فيعتق وان لم تصدق العلة اذ لم يجعلها شرطاً او بشرط ماض
نحو ان كان قد شفي مريضي ومع في الحال ان كان قد شفي لتعليقه به او
مستقبل نحو ان شفي وقف عليه فيقع بوقوعه الا عن ن رواه ض زيد وهي

ضعيفه لنفسه على خلافه **مسئلة** ن و لو قال لعبده ان ولدت امرأتك غلاما فانت حر وان ولدت جارية فهي حرة عتق من وقع شرطه فان ولدتهما جميعا عتقا لحصول شرطهما لا التوأم اذ لا موجب لعتقهما الا حيث تسبق الجارية فيعتق الغلام لحرية وجه بعد عتق امه فان التبس السابق فالاصل الرق لمن التبس وقوع شرطه م فان جعل مكان الغلام والجارية صبيا او صبية فولدت خنثى عتقا اذ يسمى صبيا وصبية وانما عتقا هنا بلبس من حصل شرطه فيسعيان بنصف قيمتهما فان قال ذكرا او انثى لم يعتق ايهما بالخنثى والوجه واضح

فرع الزمخشري فان قال ان لقيت ذكرا او انثى فلقي خنثى عتق اذ هو اما ذكر واما انثى لا واسطة بدليل وما خلق الذكر والانثى وقيل لا اذ يحمل الايمان على العرف **فرع** فان قال ان كان اول ما تلد علاما الى اخره لم يعتقا بالغلام والجارية توما اذ تقدير ان كان اول بطن غلاما ولم يكن البطن غلاما وحده ولا جارية وحدها فاما بالغلامين فيعتق

مسئلة ه ن ط ع م فان قال انت حر ان شاء الله عتق ان كان مثلها لا فاسقا اذ ليس بقربة فيشاه م د لا يقع مطلقا اذ هي لقطع الكلام عن النفوذ لقوله صلعم من قال ان شاء الله فقد استثنى **قلنا** لبس من الاستثنى في شي واراد فعل ما يندب لقوله تعالى ولا تقولن لشي الاية م ى لى مد بل يقع مطلقا اذ العتق قربة ولو لفاسق **قلنا** امرنا باهانة الفاسق لا نفعه وفيه نظر اذ قد صححنا عتق الفاسق في الكفارة وهي قربة **قلت** واذا لم يكن للضعيف من يكفله اذا اعتق فلا قربة في عتقه **مسئلة** ه ى س ولو قال لعبد غيره ان شريتك فانت حر فشراه لم يعتق لقوله صلعم لا عتق قبل الملك م حص بل يعتق بحصول شرطه **قلنا** من شرطه الملك حال الايقاع للحنث وكذا

لو قال كل عبد املكه فهو حر **مسئلة** حص ولو حلف بعتق عبده ثم باعه ثم ملكه فحصل الشرط لم يعتق اذ ابقاعه قبل الملك الثاني كقبل الاول فيحل في الخبر ص حص بل يعتق الا ان يحنث قبل الملك الثاني **قلنا** عتق قبل الملك ن ك ى ان عاد اليه بالشرى عتق اذ رجوعه اليه برضاه كاستمرار الملك لا بالارث **لنا** ما مر لى بل يقع ولو قبل رجوعه ويرد الثمن اذ العتق قوي النفوذ بدليل سرايته الى ملك الغير **قلنا** قد ملكه المشتري فلا يعتق باعتاق البائع **مسئلة** م ط حص فان قال ان بعتك فانت حر لم يعتق ببيعه لمصادفة العتق زوال الملك فلو قال ان قدم زيد فباعه قبل قدومه ن ع حص ك ل ى ان ح ى ابن شبرمة بل يعتق لجريه مجرى النذر بالعتق فيستفد به ان امكن والا اشترى مثله واعتقه **قلنا** لبس على جهة النذر فيلزم **فرع** فلو جعل لنفسه الخيار لم يعتق ايضا لنفاذه في ملكه فلم يحصل الشرط حص بل يعتق بحصول البيع **قلنا** لم يحصل فان امضى البيع بطل العتق لما مر وكذلك لو باعه فاسدا او كان الخيار للمشتري لم يعتق لما مر **مسئلة** فان قال لعبد غيره ان شريتك فعلي لله ان اعتقك لزمه متى شراه **اتفاقا** للوفا بالنذر **مسئلة** ولو قال اذا جا فلان او اذا تخلصت من كذا او اذا جاء راس الشهر فانت حر عتق بحصول الشرط **اجماعا** وله بيعه قبل حصوله لغير ورع **اجماعا** اذ وقع من اهله وصادف محله م ط ص ولغير ضرورة كلو قال ان دخلت الدار فباعه قبل دخولها ه ع لا اذ هو موقت ومعلق على جهة القربة كالمدبر **قلنا** التدبير عقد مستقل يسري الى الولد ولا يبطل بموت السيد بخلاف المعلق على شرط فافترقا ثم قد قال ى من حلف بعتق عبده ان لا يبرا حنثه فالحيلة ان يبيعه ممن يثق به

٢٦٢

Copyright © King Saud University

فأجاز البيع ع وإنما جاز البيع هنا لكون الحيلة موصلة إلى قربة بخلاف
البيع لغير ضرورة قلنا بل لكون البيع جائزا فرع فإن مات السيد أو باعه
قبل حصول الشرط والوقت بطل العتق لانتقال الملك مسألة ح ي هب ن
ولو قال كل عبد أملكه يوم الجمعة فهو حر لم يعتق يوم الجمعة إلا من كان
يملكه يوم الإيقاع لا ما اشتراه من بعد إذ لا عتق قبل الملك ش ك بل يعتقا
جميعا للعموم قلنا لا عتق قبل الملك قلت وفي حكايته ش ح نظر مسألة
ومن قال لأحد أولادي في ضيعتهم عشر سنين فإذا مضت فأنت حر عتق
باستكمال ذلك إجماعا لحصول الشرط والوقت قلت ولو خدمهم في غير
تلك الضيعة إذ القصد الخدمة لا مكانها وكذا الورثة السنين عليهم لم
يضر ي وللسيد فيه قبل القبض الوفاء كل تصرف إجماعا قلت في دعوى
الإجماع نظر ي وتلزمه الخدمة إجماعا إذ قد وهبها السيد لهم فرع
ويعتق بمضي المدة وإن لم يخدم إذ علق بمضيها حيث قال فإذا مضت
لا بالخدمة إلا على جهة الأمر له وإذا لم يخدم حتى عتق فقيل يغرم أجرة
ما فوت وقيل بل قيمة نفسه وقيل لا يلزمه شيء وهو الأظهر فرع وإذا
مات الأولاد فقيل بطل العتق لبطلان شرطه وقيل إن كان لهم أولاد
عتق بخدمتهم إذ يعمهم اللفظ لا غيرهم من الورثة وقيل بل تورث الخدمة
فيعتق بخدمة الورثة أيضا وحيث لا ورثة لا يعتق فرع فأما لو قال إن
خدمتهم عشرا فلا يعتق إلا بمجموعهما فرع فإن مات في هذه الصورة
بطل التعليق كسائر المشروطات ك بل بخدمة باقي المدة ويعتق كالأولى قلنا
الأولى وصية وهذه تعليق فافترقا فرع فإن باع الأولاد الضيعة لم يبطل
العتق بل يخدمهم في غيرها قدر المدة كلو قال أخدمهم في ثوبك هذا عشرا

سنين فإذا أذن بلا الثوب لا مع الخدمة بعض بعض بل يبطل كلو قال إن
خدمت ابني عشر سنين فمات الابن قلنا تعذرت الخدمة بموته لا ببيع
الضيعة فافترقا فرع فإن باع الأب الضيعة والعبد بطل العتق إذ ذلك
رجوع عن الوصية فرع فإن وهب له بعضهم حصته من الخدمة خاص الباقين
ولا يعتق إلا بكمالها لحكم الرق باق للواهب فله حصته من كسبه وإن شاء حتى
يعتق ط فإن وهبوا جميعا عتق إذ صارت كالمستوفاة قيل وإنما يعتق
من الخدمة لا من الرق حتى تمضي السنون بعض بعض بل بطل العتق
لبطلان شرطه قلنا الشرط المدة مع الخدمة فرع وإذا أعتقه منهم موسر
غرم قيمته ومعسر سعى العبد لهما من والولاء للمعتق فرع وليس للورثة بيعه
إلا برضاه إذ به يبطل حقه من الوصية فرع فلو قال إن خدمت أولادي
أياما كثيرة لم يعتق بخدمتهم دون الأسبوع إذ ليس بكثير ط ع بل سنة
إذ الرق متيقن فلا يبطل إلا بيقين ولا يقين في دون السنة إذ هي أكثر
ما قيل ح بل بعشرة أيام إذ اعتبرها الشرع في مواضع كصوم التمتع وأقل
الطهر وأكثره م بل بالأسبوع إذ هو أقل ما قيل فكان مجمعا عليه لنا ما مر ولا
نسلم الإجماع وعن م بل بأربعة أيام إذ ما فوق الثلاث كثير قلنا لا نسلم
فرع فإن قال أياما فثلاثة إذ هي أقل الجمع ص ن ىد هب ح بل عشرة فإن
قال فليلة وثلاث وقيل يومان فرع فإن قال إن خدمت أولادي الأيام
عتق بخدمة الأسبوع إذ هي الأيام ح بل بعشرة أيام إذ هي كأيام كثيرة عنده
قلنا بنا على أصله فرع ولو قال إن أكلت هذه الرمانة فله نيته في البعض
أو في الكل وحيث لا نية لا يعتق بالبعض لظاهر اللفظ ح وإن قال متى
أكلت رمانة عتق بنصف وثلث وسدس من ثلاث إذ قد استكمل قلت

Copyright © King Saud University

وان احلفن صغيرًا او كبيرًا او بعتق ما لحبه والجنين فان كان له نيه عملت
ولو قال ايكما اكل من الرمانه فاكلاها لم يعتق ايهما اذ اكل البعض
ليس باكل الكل فان نوى ايكما اكل شيا منها عتقا كلو قال بعضها ح لا
اذ الشي عبارة من الكل **فرع** ولو قال ان وطيتك عتقت بالتقا الختانين
لتسميته وطيا فيحرم الاتمام لمصيرها حره ولا حد ان انزع قيل ولو
طال اذ هو فعل واحد بل ان اعاد قال اصحابنا الا مع الجهل فيلزم المهر
لظهور الشبهه ولا لعدم من الاول ولا يتكرر المهر بتكرر الوط كما مر ه
مسئله فان قال من بشرني فبشروه معًا عتقوا والا فالسابق فان كذبه
وصدق الثاني عتقا ان انكشف الاول صادقا لحصولها بخبرهما وعن م
الاول فقط وقيل بل الثاني اذ حصل به البشر **قلنا** سمي النبي صلى الله عليه
بشيرا وان كذب **فرع** وله نيته في الجمع والتفريق فان التبس السابق عم
وسعوا كما مر اذ عتقوا بغير اختياره فاشبه عتق الشريك **فرع** وله نيته
فيما احتمله اللفظ كعتقته او عجمانه ح بل يلزمه على النيه حيث خالفت الظاهر
قلنا للنيه تاثير في صرف اللفظ كما نيرها باطنا عندكم **قلت** وهذا
لا يتعلق به حق للغير فان تعلق حكم بالظاهر **فرع** ولو قال ايكم دخل
الدار فدخلوها جميعا عتقوا **فرع** هب والكتابه والارسال بالبشاره
كالنطق **فرع** فان قال من اخبرني بكذا عتق بالنطق والكتابه ه
والرساله ايضا لا لو قال من حدثني اذ قصدا به المشافهه عرفا **قلت**
ويقع فيهما بالكذب كالصدق ويعتق الاول والثاني اذ كل مخبر هب
وسوى قال من اخبرني بقدوم فلان او انه قدم الطحاوي بل الاولى
للصدق فقط اذ الباء من حروف الصفات فاقتضت ان يكون على تلك
الصفه قلنا

لا نسلم **وصل** مد ش ي ابن شبرمه ولا يتبعض لقوله صلم ليس لله
ح عه بل يتبعض فيبقا بعضه رقيقا كغيره **قلنا** لا قياس مع النص س
ان كان السيد موسرا اسري وغرم القيمه والا لم يسر لقوله صلم وان كان
المعتق معسرًا بقيمته عتق نصيبه ورق نصيب شريكه **قلنا** معارض بقوله
صلم ليس لله شريك وقوله صلم فان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق
عليه فيحمل على انه اراد بالرق السعي جمعا بين الاخبار **فرع** ه مد ط ب
ويغرم الشريك الموسر لقوله صلم وعليه خلاصه كله من ماله ويسعا
عن المعسر لما مر ف ن بل يغرم السيد مطلقا ح بل يسعى العبد مطلقا
لنا ما مر س بل يبقا نصيب المعسر رقيقا **قلنا** ما مر ح يسعى عن المعسر
ولا يرجع عليه والموسر يخير شريكه بين تضمينه او الاستسعا او اعتاق
نصيبه لنا ما مر **فرع** ي هب ويعتق نصيب الشريك في الحال الثاني من عتق
النصيب اذ عتقه بالسرايه لا المباشره وقيل بل في حال واحد اذ الجميع
صار كانه للشريك **قلنا** لا نسلم انه ملكه بل سرى عتق نصيبه م والقياس
تضمين المعتق مطلقا اذ هو المستهلك لكن منع الاجماع والخبر من تضمين
المعسر **فرع** ولا يسقط بعتقه دفع القيمه لقوله صلم من عتق شركا له الخبر
ولم يفصل قالوا قال صلم فعليه خلاصه فاقتضى انه لا خلاص له الا بها **قلت**
لعله اراد خلاصه من وجوب السعايه فالواجب دفعها كاشف عن عتقه باللفظ
اذ لو قطعنا بالرق فاضر بالعبد والعتق اضر بالسيد **قلنا** لم يفصل
الخبر **فرع** ي فان اعتق نصيب نفسه باذن شريكه لم يضمن كاتلاف الطيب
البضين من السرايه وله استسعا العبد اذ سقوط الضمان عن السيد لا يسقط
عن العبد كالمعسر قالوا بل يسقط كلو وكله بعتق نصيبه **قلنا**

Copyright © King Saud University

الموكل كالمباشر بخلاف هذا **فرع** ولا يستسعى قبل بلوغه لرفع
القلم عنه ولا يضمنه كبيرا بل وقت الاستهلاك لما مر **فرع** ولو قال
الشريكان ان دخلت الدار فانت حر فدخل عتق ولا سعاية ولو رتبا
في اللفظ اذ حصل شرطهما دفعة **فرع** فان قال اذا اعتقت نصيبك
فنصيبي حر فاعتق ضمن المعتق اذ عتقه شرط فسبق وقوع المعلق
قلت وفيه نظر اذ يتفق وقت وقوع السراية والمعلق **فرع** واذا
اعتق ذو النصف وذو السدس فضمان الثلث على الرؤوس لا على حسب
الملك لاستوائهما في الاتلاف وهو موجب كمن مات لمجموع فعل جماعة
وان اختلف في الكثرة كما سيأتي وقيل بل حسب الانصباء كالشفعة
قلنا لا نسلم الاصل **مسألة** واذا كان عبد بين ثلاثة ضمنه من اعتقه
اولا ولا حكم لعتق المتاخر اذ عتق بفعل الاول لما مر ويسعى عن
المعسر لما مر **فرع** وكذا المدبر والمكاتب كالعتق لقوله صلعم
المدبر حر من الثلث الا انه لا يستسعى عن المعسر اذ لم يصر الى يد نفسه في
الحال فضمنه المعسر اذا استهلكه بل يستسعيان او يتبين فان ضمنها
اذ المدبر اخف لما مر **مسألة** واذا كاتبه اولا شريك وانتقل من
ملك شريكه ولا سعاية كالمدبر [illegible] ان لم يكن قد ادى شيئا
فلهما الفسخ لقوله صلعم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم **قلنا** ولم يرد
ان عقدها ينقض الا بالعجز **مسألة** ومن اعتق ام حمل او وصى به صح
لوقوعه من مالك سرى الى الحمل اذ هو كالجزء وغرم قيمته للموصى له
ان خرج حيا والا فلا شيء اذ لا قيمة له والقيمة يوم الوضع اذ هي اول حال
تقوم فيها وان جنى عليها فالقيمة وارثه للموصى له وان خرج حيا فلوارثه

فرع والجناية متعلقة بالجنين فيعتبر حاله ذكورة وانوثة ش بل بالام
ولا غرة بالجنين لما ما سيأتي **فرع** واذا وضعت عقيب الجناية فالظاهر انه منها
فلا حكم له لكن الجاني **فرع** واذا اعتقها احد الشريكين لم يضمن قيمة الحمل لتبعيته لها
في قيمتها **مسألة** واذا اعتق الشريك نصيبه في الحمل فسقط حيا قوم يوم
وضعه وغرم حصة شريكه والمعسر يسعى ايساره لتعذر سعاية السقط
وان سقط ميتا بلا جناية فلا شيء اذ لا قيمة له **مسألة** ومن مات عن امه
حامل منه ولها ولد مملوك له عتق اذ ورثه اخوه الحمل ولا ضمان اذ لم يملكه
باختياره ويسعى للورثة في حصتهم **مسألة** ومن اشترى زوجته
وهي حامل منه عتق الولد لما مر وله وطؤها بالملك ولا عتق كلو حال لقيها
ثم عقد بها **مسألة** ومن اشترى زوجة الحربي عتق عليه لقوله صلعم من
ملك ذا رحم [illegible] وقيل لا لبطلان خيار الامام بين قتله ومفاداته
والمن عليه **قلنا** لم يفصل الخبر ى ويغرم ارثها قيمته للغانمين
غير حصته وحصة اهل الخمس ويسعى عن المعسر لما مر **قلت** الاقرب ان ولد ١٦٥
حرب لا يغنم مع العبد ما يجوز فيه ان يخرج حصة للاثنى لما سيأتي **مسألة**
ويعتق بشهادة احد الشريكين على الآخر بعتقه وان كذبه لاقراره بعتق نصيبه
فسرى **فرع** ويضمن الشاهد ولو صدقه العبد اذ الاقرار كالاعتاق
لا كالوصية **قلنا** لا نسلم الاصل **فرع** ولا ضمان على المشهود عليه وفاقا
ولا سعاية على العبد **قلت** للشاهد حيث كذبه لاقراره بالرق فيسعى
عن المعسر حيث صدق الشاهد والا فلا لما مر **فرع** وانما يعتق بالاقرار
كما مر ونصيب المشهود عليه بالسراية خلاف ش فان قيد دخوله في ملكه
اولا ثم عتق دفعة لمنعه السراية لما مر **فرع** ويعتق اولا نصيب

Copyright to King Saud University

الشاهد ثم الشريك بالسراية **مسئلة** فان شهد كل منهما على صاحبه
بالعتق في وقت واحد عتق وضمن كل لصاحبه ان ايسر والا سعى ن ح
بل سعى مطلقا اذ عتق بتصديقه لهما وان كذبهما لم يعتق عنده
لنا ما سياتي **مسئلة** ي ح وان كان العبد لا يبطل عتقه اذ هو حق لله كلو
قال انت حر فلم يقبل ط ص يبطل للتهمة ن ح بل يبطل بشهادة
اذ يكون لغير مدع او اقرار العبد قلنا **قلنا** يصح من جهة الحسبة كما
سياتي **مسئلة** ولو شهد اجنبي مع احدهما لم يتعين الحكم حتى يشهد
اليه اخر فيكمل بالشهادة لكمالها **مسئلة** ه ح اذا شهد عدلان على رجل
باعتاق عبده وانكر العبد او لم يدع لم يعتق اذ هي شهادة لغير مدع في
حق ادمي بخلاف الامة فتعتق **اجماعا** لئلا يطاها حرا ما قم لا فرق واذ استملك
العبد بعد عتقه حرام كوطء الامة **قلنا** منافعه تدخلها الاباحة فافترقا
قلت لكن العتق يؤدي الى بيع الحر فالاولى صحة الشهادة كما في الامة
مسئلة ي فاما الامة فتعتق وان انكرت **اجماعا** للحسبة كشهادة الزنا
والشرب اي تسمع الشهادة فيها لغير مدع اذ هي حق لله محض كالنهي عن
المنكر **مسئلة** ومن اشترى عبدا ثم اقر ان البائع كان اعتقه عتق
ورجع بالثمن ان اقر البائع والا حلف ومن شهد بعتق عبد ثم شراه
عتق لله وان المتقدم **مسئلة** واستسعاء الشريك كاعتاقه فيما مر
والكافر والمسلم سوي في ضمان الشقص **فصل** ويصح بعوض
مشروطا ومعقودا كالطلاق صح **فرع** فلو قال انت حر على
كذا اعتق بالقبول في المجلس قبل الاعراض اذ هو عقد كالبيع وعتق صدر
من اهله وصادف محله ط ولا يبطل بتعذر العوض اذ هو اسقاط بخلاف

البيع **مسئلة** ي م ط ح ولو قال انت حر واد الفا عتق وان لم يؤده اذ لم
يعلقه به م لا يعتق الا باداءه كلو قال اعطني هذا ولك درهم **قلنا** جرى العرف
بلزوم البدل ثم بخلاف هذا فافترقا **مسئلة** ي ولو قال انت حر على الف
فقال نعم واحضر الالف كان قبولا اذ هي تصدق بنفسه وبتقدم السؤال لكن لك
لما من **قلت** اما نعم فليست قبولا اذ هي مقررة لما سبقها فكانه قال انا حر
على الفوز لا وجه لشرط الاحضار ان كانت قبولا **فصل** والمشروط يقع بحصول
الشرط في المجلس او غيره ولا يعتبر القبول اذ هو عتق على صفة يقع متى حصلت
وان مات السيد قبل حصول الشرط بطل لانتقال الملك بخلاف العقد حص
بل هو كالعقد فلا يبطل بالموت **قلنا** لو كان لاعتبر القبول في المجلس
وليس كذلك **مسئلة** فان تعذر العوض في العقد وهو منفعة كخدمة
العبد او غرض كدخول الدار سعى العبد في قيمته بخلاف الطلاق اذ لا
قيمة لخروج البضع بدليل لو قتلت او منع الوطء لم يلزم عوض لذلك بخلاف
خروج الرق فله قيمة كلو قتله او غصبه وكذلك دخول البضع له قيمة وهو
المهر **مسئلة** ولو قال ان دخلت الدار فقد اعتقتك فحكمه كما مر في
الطلاق **فصل** حص **ويصح** تعليق تعيينه في الذمة كاحدكم حر
اذ هو قربة كالنذر بخلاف الطلاق ويوحد بالتعيين كمن نذر بمجهول
فان مات قبله عتقوا جميعا اذ لا مخصص لبعضهم فاستحق كل منهم قسطا
فترى الى باقيه س ل بل يقرع بينهم كفعله صلعم اذ قرع بين ستة اعبد لرجل
اعتقهم في مرضه فارق اربعة واعتق اثنين ولا واغه صلعم بين نسائه
في السفر ولمشاهمه بوتي عليلم وفي كفل من بمرحبث قال اذ يلقون اقلامهم
قلنا اما الاعتبد فمخالف للاصول اذ الحرية لا تطرى عليها الرق **اجماعا**

Copyright © King Saud University

واما غيرهم فلتطييب النفوس لا لامر اوجبه لامارات اقتضت ذلك
ولثبت ظن بقا ملكه شرعا وما استدلوا به معرض للاحتمال مسئلة وعلى
كل منهم السعاية بحسب التحويل اذ عتق ابعاض اختيارية فلا وجه لملكهم
انفسهم بغير عوض قيل فان فرطا في التعيين فلا سعاية اذ اتى من نفسه فرع
فان قصد بالمبهم معينا ثم التبس فحكمه حكم المبهم لما مر الا ان التعيين
ليس اليه الا ان يذكره بعد نسيانه قيل قوله فان مات قبل الذكر عمهم العتق
فان اختار احدهم بعد الذكر انه المعتق فصادقه عتقا جميعا بالاقرار كما
لو قال هو هذا لا بل هذا بخلاف ما اوقعه مبهما في الابتدا فانه يتعين
من عينه اولا لا غير اذ عتقه هنا بالتعيين لا بالاخبار فرع واذا اوقعه
منهما لم يقع به العتق بل بالتعيين في الاصح اذ لم يتناول المبهم شخصا بخلاف
ما التبس بعد تعيينه في القصد فيقع بالايقاع لا بالتعيين والوجه واضح ه
فرع قلت واذا التبس بعد تعيينه في القصد لم يعم العتق الاشخاص
الا بعد الياس ممن ذكره كلو التبس من له الحق لكن في صحة تصرفه قبل الياس
ببيع او نحوه نظر فرع قلت فان ايس من ذكر الملتبس ثم ادعى
الذكر تقبل قوله اذ لا يعلم الا من جهته كقبل الياس ولا اذ قد وقع العتق
بالياس والاول اقرب اذ وقوع العتق كالمشروط بان لا ينكشف فرع
ى ه ش فه ولو قال لاحدى امتيه احداكما حرة ولم يقصد واحدة بعينها
ثم وطي احداهما تعين العتق للاخرى اذ لا وطي الا في ملك او نكاح فان
كن ثلاثا تعينت الاخرى بوطء الثنتين لذلك ح اذ لم يعلق فله تعيينها كغير
قلنا وطؤه كالتعيين لغير الموطوءة فان باع احداهما او ماتت تعينت الاخرى
ص بدو عم فرع وله الوطء قبل التعيين اذ العتق لم يقع الكني لو وقع

باللفظ والتعيين كاشف قلنا لم يتناول اللفظ معينا فلا يقع فرع
فان وطيهما معا جاهلا فعلقتا وادعا الولد ثبت نسبهما وكانتا بمن له
ام ولد فان علم التحريم حد ولا نسب للاحد فان التبس المتاخر ثبت
نسب احدهما ملتبسا ويلحقهما احكام اللبس الا في السعاية فلا شي اذ الاولى
ابنه والاخرى ابن حرة وتسعى كل واحدة في نصف قيمتها قيل حيث لا شرط
فرع والكسب قبل التعيين للسيد الا عند الكني فنصفه فقط واذا
قتلهما احد معا لزم نصف القيمة له ونصف للورثة فان ترتبا لزم في
الاولى قيمة وفي الاخرى دية وان قتلهما اثنان كل واحد واحدة لزم
كل واحد قيمة من لزم في الاولى قيل نصفها للسيد ونصفها للورثة فرع
وان كان العتق المبهم عن كفارة فلا يسقط به حيث التبس لما سياتي وكذا
حيث التبس الحر بالعبد اذ لا وجه لتغريم الحر وقيل بل يسعى الحر
قلنا لا وجه لتغريم الحر فصل وينفذ في الصحة من راس
المال حم بل من الثلث كالهبة لنا ما مر ه عن واما في المرض فمن
الثلث ويستسعى في الزائد لما مر مسروق بل من راس المال كلو اتلف
قلنا اخراج عن الملك فاشبه الهبة فان كان مشتركا ضمنه من الثلث عمد
لا لنا قوله صلم قوم عليه الباقي مسئلة بعض ش حعى البتي العنبري ابن شبرمه
سوار وينفذ من المستغرق بالدين اذ صدر من اهله وصادف محله
ش ك لي اذ ينتقل من ملكه الى الغرما فلم يصح عتقه كلو اعتقه
الوارث قلنا لا نسلم انتقاله ثم انه لا فوات لحق الغرما للزوم السعاية
ولو قال عبيدي احرار من اخرج من اضحيتي نفقة واحدها من الراس ولعله
كل نفر في كلو قال ان دخلت الدار هـ مسئلة ولا يصح من المستغرق وصية

Copyright © King Saud University

ولا من ورثته بعده لتعلق حق الغرماء به فيكون موقوفاً كالمبيع ي بل
يبقى إذ صدر من أهله وصادف محله قلنا لا نسلم الأهلية بعد موته
لتقدم الدين على الوصايا بدليل كونه من رأس المال مسألة ى ولو
نصيبي حر بعد موتي فقال شريكه إذا مات شريكي فنصيبي حر لم
يصح بهما لاتحاد الوقت قلت فيه نظر ولو اتحد وقت نطقهما أو تقدم
لفظ المعلق بموت شريكه مسألة له ويعتق بتمليكه حر إمتاعاً
من المال إن قبل لدخول بعضه فصار كلو قال أنت مالك لنفسك وكذا
الإيصاء له بذلك وى لا يصح إذ يصير له كالإيصاء للنفس أو يملكه الموصى
قلنا هو ممن له الإعتاق لا بمعنى التمليك فرع وإنما يتحقق العتق والحر
من الثلث كسائر الوصايا فرع وكذا الوالو أوصى له وللغير متحصصاً إذ تحقق
بعض نفسه كما مر لا لو كان غير متحصص تحو للفقراء وهو من جملتهم إذ لو رثه
تعيين ذلك من التركة حيث الوصية لغير معين كما سيأتي فلم يتحقق ملك
بعضه نفسه حسب فصل والقول لمنكر العتق
إذ الأصل عدمه فرع ولو قال إن لم أحج هذا العام فعبدي
حر فادعى أنه حج وبين العبد أنه كان في الكوفة يوم عرفة عتق لتحقق
الحنث مسألة ولو شهد عدلان أن فلاناً أعتق في مرضه فلاناً
فقال الورثة أو شاهدان آخران لا بل فلاناً عتقا جميعاً والوجه ظاهر
ويسعى المتأخر إن زاد على الثلث بقدر الزيادة فإن اتحد الوقت سعيا
باب والتدبير مشتق من الدبر إذ يعود بعد الحياة
وعليه من السنة قوله صلعم المدبر حر من الثلث ونحوه والإجماع ظاهر
مسألة على عمه وى ك وإنما ينفذ من الثلث للخبر عو ثم ص سم حى د

مسألة وى بل من رأس المال كعتق الطهارة والعتق قلنا هما سبب موجب
والتدبير تبرع فافترقا فرع ويفارق الوصية بامتناع الرجوع عنه بالقول
لقوله صلعم لا يباع ولا يوهب الخبر فصل وصريحه أنت حر بعد موتي
إذا مت فأنت حر ونحوه إذ لا يحتمل سواه وفي دبرتك ونحوه وجهان مرجح لما مر
وكنايته إذا لم يكثر استعماله مسألة ى ويصح مطلقاً كأنت حر بعد موتي
ومقيداً كبعد موتي من مرضي أو في شهري هذا ص بلى ى فيصير مدبراً
إن مات في ذلك قلت الأقرب قوله إلى حعء إن المقيد تعليق لا تدبير
إذ الظاهر التعليق فيقع به لقوة نفوذه حال الانتقال إلى الوارث فيمتنع
الرجوع عنه بخلاف التدبير فرع فإن قال إن دخلت الدار بعد موتي فتعليق
لا تدبير إذ التدبير ما علق بالموت وحده ويعتق بالدخول وصية
فإن قال بعد موتي وموت فلان فتدبير إن تقدم موت الفلان وإلا بطل
لخروجه إلى ملك الورثة قبل وقوع الشرط إن لم يعلم أن قصده الوصية في
هذه والأولى فرع ولو قال إذا قرأت القرآن ومت فأنت حر فمات قبل
إكماله القرآن لم يعتق لظاهر العموم ولو قال أنت حر بعد موتي أولا
لم يعتق بموته إذ لم يقطع ولو قال إن شئت فأنت حر بعد موتي صار مدبراً
إن شاء في المجلس وإلا فلا كالطلاق فإن قال متى شئت أو نحوه لم يتعين المجلس
مسألة ى فإن قال إذا مت فشئت فأنت حر عتق بمشيئته عقيب الموت إذ
الفاء للتعقيب مسألة ى قلت وليس مدبراً بل كما مر فإن قال أنت حر إذا
مت إن شئت فوجهان ى أصحهما يعتق بالمشيئة بعد الموت إذ الظاهر تقييده
به قلنا بناء على أصله مسألة ى ولو قال الشريكان إذا متنا فأنت حر
لم يصر مدبراً في الحال إذ علق كل منهما بموته وموت غيره ومتى مات

١٦٨

Copyright © King Saud University

معا او احدهما عتق مدبرا وفيه نظر اذ الوقوع والايقاع لا
يختلفان في الحكم مسألة ص ى المروزي ولا يصح من الصبي ولو مميزا كعتقه
الاسفرايني اجازه م وصيته فكذلك تدبيره قلنا اجتهاد.
مسألة ولا يصح من محجور الا للسفه المحاملي هو كالصبي قلنا
لا نسلم لتكليفه ولا يصح من مجنون وغير مالك اجماعا مسألة
ويصح تدبير المكاتب ان رضي بالفسخ كعتقه والذمي والحربي كعتقهما
لا ام الولد اذ عتقت بالموت ويبطل بالردة كالعتق كان دخلت
الدار فانت مدبر مسألة ويصح من الكافر كالعتق وحكمه حكم
تدبير المسلم فان اسلم مدبره وهاجر عتق لما مر فان كان المالك ذميا
امر ببيعه اذ الاسلام يعلو فان تمرد فوجهان يبيعه الامام لما مر ولا
لئلا يبطل التدبير لكن لا يستخدمه الكافر وينفق من كسبه فصل ط ه د م ط
ولا يجوز بيعه الا لضرورة لقوله صلعم فليبدأ بنفسه ولقوله في خبر جابر
وانت اليه احوج ع م هد و ن ش مد بل يجوز فيه كل تصرف
لبيعه صلعم عبدا الى مذكور وقد دبره قلنا الضرورة وعبد باع للدين
فقط اذ باعه صلعم لدين ابي مذكور قلنا ونقاش عليه ح يصح ان قيد
كان مت في سفري او مرضي هذا لشبهه بالمشروط لا المطلق قلنا
لم يفصل الدليل قلت المقيد ليس تدبيرا كما مر عك لا يجوز مطلقا
لنا فعله صلعم عك باع للدين بعد الموت لتعلق الحق به لا قبله لتعلق
الحق بالذمه قلنا قد عتق بالموت فرع واذا اعسر احد الشريكين
وقد دبر اجاز بيعه وطالبت للشريك الموسر حصته من الثمن اذ العتق
لا يتبعض قيل ويصح بيعها دون ولدها هنا اذ هو كالمفرق بالعتق

اذ المدبر كالمعتق فرع فان نالت الضرورة في مدة الحياة حرم
التنفيذ وكذا الوقف بحكم بعد زوالها مسألة وللسيد وعليه ولا
يبطل استخدام امه ووطؤها لفعله م في مدبرته وهو توقيف والجناية عليه
ومنه للسيد وعليه ولا يبطل التدبير بالكتابة اذ لا تنافي فرع واذا
مات السيد قبل ان يفديه من الجناية فوجهان اصحهما يعتق بحصول
شرطه ويسعى ان لم يكف التركة بالاقل من الارش او القيمة وقيل بل يخير
الورثة كالسيد مسألة ص ش ويسري من البعض الى الكل
كالعتق والاستيلاد ى ابن الصباغ ش لا لنا القياس فرع فمن دبره
اثنان ضمنه الاول ان رتبا والا سعى لمن تاخر موته اذ عتق بعضه لفظه
وموته وقيل لا سعايه اذ قد اسقطها باعتاقه ص بل لا يعتق الا بموتهما
قلنا لا وجه له مسألة ح ش مد حو ص ويسري الى الحمل وما حدث
بعد كام الولد ش حا ن ابي الشونا لا اذ هو عقد يلحقه الفسخ
كالرهن قلنا وفوائد الرهن عندنا رهن لما مر فرع ولا يبطل
تدبير الولد بموتها في حياتها سيدها الاكثر فرع ويصح تدبير الحمل
ولا يسري الى الام المروزي بل يسري كالعكس قلنا بل كعتقه ه
مسألة واذا وهب له امه فوطئها لحقه النسب للشبهة في بعضه
الولد له في التدبير هنا وجهان لا يصح كالعتق ى بل يصح اذ هو وطي
في ملك غيره فيتبعه في الحرية كالسبب اذ وطي امته مسألة ه وينفذ
من المريض المستغرق كالعتق ى ش لا لتعلق حق الغرما لنا ما مر ه
مسألة ويبطل بعتق العبد اذ لا فرق بعتق الفاسق اذ فيه
اعانته قلنا لم يفصل الدليل فان تاب قبل البيع رجع مدبرا اذ لا يخرج

عن التدبير الا باخراج الملك مسألة ولا يصح الرجوع عنه بالقول وفي
الفعل الخلاف مسألة ولا يعتق بردة السيد فان لحق فكالموت ولا
يبطل بردة العبد ولحوقه فاذا استرق لم يسترق لئلا يبطل ولاء السيد ى

فصل في مسائل من العتق تعلق التدبير يصح تعليق

العتق اجماعا كالتدبير مسألة ولو اوقع تدبيرا وعتقا مشروطا
عتق بالسابق منهما الا ان التدبير يقع بالموت ويسري الى الولد ويبطل من
الثلث ويحرم بيعه الا لضرورة بخلاف المشروط مسألة ولو قال انت
حر عند مرض موتي كان من الثلث ولو قال ان دخلت الدار فدخل في
شبابه فوجهان اصحهما من الثلث مسألة ولو قال عبد اخر حر من اجزاء
صحتي فمن راس المال اذ هو في الصحة وقيل بل من الثلث اذ حكم المقارب حكم
مقارنه بدليل وجوب المهر بالخلوة والغسل بمجرد الايلاج مسألة
ولو قال لامته ان دخلت الدار فحملت وولدت ثم دخلت ففي تبعية الولد
وجهان يتبع كالتدبير ولا اذ تعلق بالامر دونه ى والاول اصح اذ الحكم
للايقاع قلت بل الثاني اذ المشروط يخالف المطلق التدبير بما مر ه
مسألة ولو قال بعد موتي بعشر سنين فولدت قبل العشر ففي تبعية الولد
الوجهان ى والتبعية هنا اقوى لاستقرار حقها من العتق بالموت فاشبه
التدبير مسألة ولو قال ان دخلت الدار ثم باعه ثم اشتراه فدخل
لم يعتق اذ بيعه كالتطليق وقد مر الخلاف ولو دبره ثم قال ان اعطيتني
كذا كان رجوعا عن التدبير اذ هو معاوضة كالبيع قلت ولا يبطل به
التدبير وكذا الكتابة ص بد ويصح تصحيحه ص لا الا مع العزوم
كالبيع قلنا بل كالعتق المشروط فرع والاستيلاد يبطل التدبير لقوته

١٧

فصل

والقول لمنكر التدبير اذ الاصل عدمه ولمنكر حدوث
الولد بعده اذ الاصل الرق ولمنكر كون كسبها من قبل الموت اذ اليد
لها فان بينا فبينة الوارث

باب الكتابة

هي من الكتب
والضم لضم نجومها كتبت القربة اذا جمعت راسها ومنه الكتيبة وكتابة
المصحف لضم حرف الى حرف وفي الشرع عتق على مال منجم ويخالف القياس
بانها مقابلة ملكه بملكه وتمليك للمملوك وواسطة بين الرق والحرية ى
واغتفرت رعاية لمصلحة العبد والسيد مسألة وهي مستحبة كالتدبير
طاوس وعمرو بن دينار قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا يقتضي
الوجوب ان طلبها العبد الى قدر القيمة قلنا القياس على المعاوضات
صرف عن الظاهر كالتخصيص مسألة ودليلها من الكتاب فكاتبوهم
ومن السنة المكاتب عبد ما بقي درهم وقوله صلعم اذا كان لاحداكن مكاتب
وعنده ما يؤدي فلتحتجب عنه ونحوه والاجماع على جوازها

فصل

وصحيحها ما حصل فيه العقد بالتراضي ك للسيد اجبار العبد
عليها اذ هو ملكه لنا والذين يبتغون ويشترط ذكر العوض المعلوم
جنسه الذي يصح تملكه كسائر المعاوضات ويفسدها جهالة العوض
كثوب او كونه خمرا او نحوه ويعتق باداية اذ صار شرطا ويلزم القيمة
اذ لم يرض بحر وجه فصار مستهلكا كالنفس بالاذن فاذا بطل العوض
لزمه قيمة المعوض وباطلها عدم ذكر العوض او كونه لا يقوم بحال كالميتة
فان قال فاذا اديت فانت حر فيعتق مشروط ه م ط مسألة وقوله تعالى ان
علمتم فيهم خيرا اراد التقوى والوفاء لئلا يبطل العوض بعقدها من القربة
والوفاء ص د عمرو بن دينار بل اراد الكسب والامانة كقوله ان ترك خيرا

مص ش بل الامانة والدين ليحصل الوفا قلنا كلها داخلة فيما قلنا

فصل ويشترط لفظها اذ خصت باحكام مخالفة كما من خصت بصيغتها

ش ى لا كالبيع اذ المقصد المعنى قلنا مخالفة القياس اوجبت الاقتصار

على لفظها مسئلة ح وليس من شرطها فاذا ادت فانت حر كالبيع ه

ن ش معاوضة وشرط فلا تنعقد الا بهما قلنا الشرط ثمرة المعاوضة فلم

يحتج الى ذكره فرع ولا يفتقر اليه في الفاسدة كالصحيحة واما في الباطلة فتفتقر ح

اذ هي كعدمها مسئلة ويفسدها اشتراط عوده ملكا [illegible]

وكذا اشتراط وطي الامة لتضمنه نقض العقد ك يلغو الشرط لقوله ما بال

اقوام الخبر مد يصح العقد والشرط قلنا خالف موجبها فافسدها

كالبيع مسئلة ويعتبر القبول اجماعا كالبيع والولا للسيد عص

لا اذا عتق نفسه بالقبول كلو اشترى من يعتق عليه قلنا لا نسلم الا مثل

اذ له حكم المكاتب مسئلة هـ س وهي لازمة من جهة السيد اتفاقا كالبيع

ش لا من جهة العبد اذ عقدت لحظه كالمرتهن ح جمعا حص الا حيث معه

وفا كلف تسليمه لا الكسب اذ بحصول الوفا قوي حق السيد فيه فلا ينفسخ

الا برضاه ك لازمة من جهتهما فيجبر العبد على الكسب لنا ما مر ه

مسئلة ويشترط كون العوض دينا لا عينا اذ لا يملكها العبد قبل العقد

مسئلة هـ ط ع س والتاجيل والتنجيم شرط واقله نجمان قيل ولو في ساعتين

وقيل بل اقل اجل السلم قلت وهو قوي ووجه اشتراطهما قول علي

عليلم الكتابة على نجمين ولفعل م مع عبده فاصل التضييق عليه ن م ح ك

ف ل فكما توهم ولم يفصل قلنا خصصه فعل الصحابة وهو توقيف

ولئلا يتحرر اذا به عقيب العقد ويشترط تعيين الاجل كذا امن

١٧١ من الجهالة فرع حم محمد والمقصد التنجيم في اللفظ لما مر لا في الدفع فيصح تعجيل

نجومها دفعة كالابرا ف لا لظاهر دليل التنجيم قلنا انما اقتضاها اللفظ فقط

كما مر مسئلة هـ حص ويقبل عوضها مثل جهالة المهر اذ هي عقد لا يقصد بها

العوض كالنكاح ش لا كالبيع قلنا هي بالنكاح اشبه مسئلة ويصح

جعل العوض منفعة معلومة ى واعتبر ترك التنجيم لقدرته على المنفعة

بخلاف الدين الحال قلت بل المنفعة كالمنجمة اذ يحصل شيئا فشيئا

ويصح على خدمته شهرا او دينار بعده لا حالا لما مر مسئلة

ولو كاتبه على دينار الى شهر ودينارين الى شهرين على انه يعتق

بالاول كتابة وبالاخرين شرطا فوجهان تفسد لاختلال حكم الكتابة وعتق

الصفة ولا كلو كاتبه ثم اعتقه على تاديته الثاني ى وهو الاصح مسئلة هـ ح

ويصح تفصيل احد الشريكين في مال الكتابة كالبيع س بل العوض تابع للملك

فلا يفصل قلنا كالبيع مسئلة هـ ح ك ويصح كتابة ثلاثة اعبد كالف بينهم

ويحصص على قدر قيمتهم كالنكاح والخلع المماملي من ص لا كالبيع ه

قلت هو بالخلع اشبه الا ان الاولى جعله على الرؤوس فصل

ويشترط في المكاتب التكليف والملك لتضمنها العتق ولا تصح من غير

مكلف مالك لما مر فرع ف وللولي المكاتبة عن الصبي وبحق المصلحة

ش لا اذ هي تبرع قلنا بل معاوضة وليس له ان يعتق عبده على

مال للمحظور حيث يعتق في الحال ويبقى العوض في ذمته فاما المشروط

فيصح اذ لا خطر في كالكتابة وقيل لا ولا وجه له مسئلة ويصح

مكاتبة الذمي لعبده الكافر ولو بخمر او خنزير وان اتفقوا الينا بعد

التقابض حكم بالصحة والا ففاسدة مسئلة ى س والحربي كذلك اذ

Copyright © King Saud University

ولعل وجهه كون الدار دار اباحة

مملوك ك لا اذ لا يملك لانه في وما معه ح ملكه ناقص لجواز انتزاعه
قلنا يملك ما لم يخرج عن يده كما سيأتي فان قهر احدهما صاحبه بعدها
بطلت اذ دار الحرب دار اباحة لما سيأتي ويصح من المسلم مكاتبة الكافر وان
عتق ولحق بدار الحرب لم يصح اسره فاقه لئلا يبطل ولاء السيد بل يقتل او يفادى
او يمن عليه فان كاتب المرتد فكسائر عقوده **فصل ويشترط**
في المملوك التمييز اذ الطفل يعجز عن التكسب عقيبها وهو الغرض
بعقدها **مسألة** ه م ص ويصح من المراهق لعموم قوله والذين يبتغون الكتاب
ش غير مكلف فاشبه الطفل **قلنا** يمكنه التكسب فافترقا **مسألة**
والامة كالعبد في صحة كتابتها **اجماعا** ويكره فيما لا كسب له لئلا يتكسب
من محظور ش لا يكره في العبد لعموم ان يفتح الله له **مسألة** ولا يصح
كتابة الموقوف ولا المستأجر لتعذر كسبه لها عقيبها ويصح في المعتق والمولد
والمدبر **قلت** وفي المرهون لما مر **مسألة** ط لي لح العصيفري ويصح من احد الشريكين
وان لم يأذن الآخر ويسري كالعتق ش لا يصح وان اذن اذ لا يسري فيصح
فيقتضي اطلاقه في الكسب والسفر وتصرف في نصيبه ممنوع منه ومن قبضه الكل
اذ ما قبضه فللسيد نصفه **قلنا** بل يسري كالعتق ويسعى عن المعسر
مسألة الاكثر ويحرم وطء مكاتبته لضعف ملكه بملكها التصرف واذهابها
لها الا ش مد له وطؤها ان شرطه عليها **لنا** ما مر ع ه ش فان
وطئ فلا حد وان علم التحريم م ص يحد ان علم **قلنا** شبهة
الملك يدفعه ى لكن يعزر العالم منهما للمعصية قيل ولها الخيار حينئذ
لفسخها وفيه نظر ع وعليه مهرها ان لم تفسخ وان طاوعت ك لا اذ هو
ملكه ى يجب للمكرهة فقط **قلنا** البضع المحرم لا يخلو من حد او مهر

وكوطء الاجنبي فان سلمت ثم وطئ فاما لزمه مهران الاول لم يسلم
والولد لاحق به اذ هي ملكه وبطل الكتابة ويستقر الاستيلاد لعوده
اذ لا يصح فسخه بحال فيها واذا استولدها احد الشريكين فكالمملوكة فان وطئاها
فعلى كل منهما مهر كامل يدفعه في كتابتها اذ هو من كسبها **مسألة** ه حص ش
ويسري الى من ولدته بعد عقدها اذ هي سبب يستحق به العتق كالاستيلاد ولا
يلزمها عنهم شيء ش لا يعتقون بناء على منع السراية فان قيل فقيمته للامة يدفعه
في الكتابة اذ لا تصرف للسيد فيه وكسبه موقوف فان عتق فله والا فللسيد
مسألة واذا حبسه السيد عن التكسب فوجهان ى اصحهما يلزمه اجرة مثله
اذ المنافع كالاعيان وقيل يمهل قدر مدة حبسه ليكتسب **قلنا** المنافع
تضمن بالقيمة لا بالمثل فان حبسه الغير امهل قدر الحبس وقيل لا
ولا اجرة هنا لشبهه بالحر **فصل** ويملك بها التصرف فيشتري ويبيع
ويسافر من سيده او غيره ويصح اقراره بذلك **مسألة** ه حص ش وله
التسري بنفسه وبالمال ولو شرط تركه لملكه التصرف ه ى ش لا يخرج عن
ارض سيده للولاية ن ان شرطه جاز والا فلا اذ الاصل المنع عصش
يجوز السفر القصير لا الطويل **لنا** ملك تصرف في نفسه فجاز مطلقا ه
مسألة حص وله المكاتبة عنه وعن غيره (عن عبده وان لم يأذن ب ع) ... اذ لم يفصل الدليل
ولا يعتقون الا جميعا حيث العقد واحد لئلا يتبعض وله ان يكاتب
عن اولاده بعد كتابته لملكه التصرف كالحر ويرجع على من اذن له
بالمكاتبة عنه بما غرم **مسألة** ه ش ويحرم بيع المكاتب الى غير من يعتقه
اذ قد خرج عن ملك السيد بدليل تحريم الوطء والاستخدام وكبيع
ما قد بيع ك ن ى يصح اذ المكاتب عبد ما بقي درهم **قلنا** انه اذ حنث

يجز عه هر يكون باذنه اذ هو كالة قاله قلنا التقابل وبهالا يصح
مسئلة ويصح بيعه الى من يعتقه برضاه وان لم يصح لشري عا
بربه ليعتقها وكانت مكاتبه ولم يقع فسخ طاحعى م محص س لا
الا بعد فسخها كبيع ما قد بيع قلنا الخبر مع القياس عك يصح ويعتق
بالاداء الى المشتري فان مجز استرقه قلنا يصح تصرف السيد
ممنوع الا الى من يعتقه لخبر بريره فرع والولى للمشتري ولو شرطه
البايع لنفسه لقوله صلم انما الولى لمن اعتق فرع فان امتنع من اعتاقه
بعد الشرى فقيل يفسخ العقد البيع ويعود للاول مكاتبا كما كان وقيل
بل يعتق بايفا الثاني ما بقي عليه كما في مكاتب لمسلم احله خرلى فانه يعتق بالوفا
بلا خرمسئلة زيد ابن الرسول المرتبه ويصح عتقه بعد الموت ان خلف الوفا او وفي
عنه اذ لو ادى عنه غيره في حيوته عتق فكذا بعد الموت على عو نم
حص ان ترك الوفا او ما في حكمه كما دية الولد الحادث بعد عقدها
او الداخل معه فيه عتق اذ مات حر او الا فلا لبطلان الكتابه بذلك
لنا ما مر ثم عا م س وعن زيد بل تبطل الكتابه بموته ولم يود ما عليه لقوله
صلم عبد ما بقي درهم ولا وجه لتادية غيره عنه للخبر قلنا يصح كالدين
فرع فان اختار بعض اولاده العتق وبعضهم الرق عتقوا جميعا
بالاداء ولا حكم للاختيار اذ الغيره بالوفا فرع واذا مات وقد
كاتب عنه وعن اولاده عتقوا بالايفا عنهم وعنه وورثوه اذ لا سقط
بالموت ويسقط بلوغ الصغير ان اختار المالك اذ الصغير ينقض العجز
فان ادى الامام او غيره عنه عتق اذ اداه من جهته او وليه ليس
شرطا اذ لا دليل وصل ولا يصح منه التبرع كالهبه والعتق والعين

العاجز

الفاحش والترفه الزايد بعتق اذن اذ لم ينقطع حق السيد وليه بعد
مسئلة وس ك وليس له ان يتزوج لقوله صلم انما عبد الحر وهو ما بقي عليه
درهم لى يكون ما لم يمنع قلت اذا كان له المنع اعتبر الاذن
لعلها وللمنع وليلا يعجز والامه كالعبد في المنع اذ في استحقاق الزوج
منافعها اضرار بالسيد ولا يطا بالملك اذ ملكه غير مستقر مسئلة
وله شرا من لا يعتق عليه اجماعا اذ لا ضرر واذا شرى من يعتق عليه
لم يعتق الا بعتقه اجماعا اذ لم يستقر ملكه س ليس له شراوه
لتضمنه الاتلاف فان فعل ملك قلنا لا اتلاف للانتفاع بكسبه حتى
يعتق قيل وله اجارته على الكسب لملكه وس ح فرع وليس له بيعه
اذ يكون له حكمه في العتق والرق قس بل يكون اذ لم يعتق بنفس
الشرى والخلاف فيمن يعتق من الارحام كما مر وان اوصى له برحمه او وهب
له فله قبوله لا بيعه لما مر مسئلة عص قس وله مكاتبه عبده كبيعه لكن لا
عالى قس كالعتق على مال قلنا هذا عتق معقود على خطر النفوذ
فلا يقع الا ممن استقر ملكه فافترقا مسئلة ه ك ح وابنا المكاتب لا يلزم
السيد اذ وال تعالى فكاتبوهم ولم يشرطه ى س مد قوله تعالى واتوهم يقتضي
الوجوب قلنا الخطاب في سائر العقود لا يجب فاقتضى القياس كونه
الا من للندب قالوا روى عن علي عليلم وعا وعم قلنا احتهاده وهم ع
ومحله الكتابه صحيحه ام فاسده لا العتق اجماعا وفي وقت وجوبه
وجهان بعد العتق كمتعة الطلاق او حيث بقي عليه قدر الابتا فرع
وقدره عن علي وضع ربعها عم صغوا عنهم شيا عم وضع من مكاتبه قدر
سبعها ش ما يقع عليه الاسم فلا ام كثر ى من القليل حسبه ومن الكثير

Copyright © King Saud University

كذلك اذ القصد التسهيل فرع ويجزى الاعطا اذ القصد الاغنا
واذا افتقر الصحابة الابنا بالخط واذا اوفا ما عليه عتق ولزم السيد الايتا
فان مات قبله ففي تركته كالدين لا كالوصية عندهم مسئلة ى نه س ك
ولا يصح الضمن بمال الكتابة اذ هو غير مستقر فلا ينتقل الى ذمة
الضامن لى يصح كسائر الديون قلنا الدين مستقر فافترقا حص ان
كان في ذمة الضامن للمكاتب قدر ما ضمن صح لذلك والا فلا قلنا
انما ضمن بما في ذمة العبد وهو غير مستقر قلت وصح للمذهب
قول لى لقيمة الضمان بما سيثبت مسئلة نه ولا يصح ان يعتق على مال
اذ الاستيفا على خطر ى ولو اجاز السيد لم يصح اذ ملك كل منهما غير
مستقر فصل ويعتق بالادا اجماعا ى واذا تراضيا
بفسخها انفسخت اجماعا ولو احضر المال كاملا قلت اما بعد قبضه
فلا اذ الكتابة لا يطرى عليها الرد واما مع احضار المال ففيه نظر نه
مسئلة ى هب مد س فان ابراه احدهم او اعتقه عتق وضمن شريكه اذ الاكل
منه كالاعتاق لنصيبه ح لا يعتق الا بايفا الجميع اذ هو كالشرط لنا
ما مر مسئلة ومن كاتبه اثنان ثم سلم لاحدهما شيا دون
الاخر فان فعل بلا اذن لم يعتق اذ القبض غير صحيح فكانه لم
يؤد شيا فان اذن له فوجهان ى اصحهما يصح القبض اذ الاذن
اسقط حقه من الحجر واذا صح القبض عتق نصيب القابض وضمن
نصيب شريكه اذ عتق بقبضه لى ح لا يعتق اذ القبض غير صحيح
ولو اذن اذ لا حكم لاذنه لعدم استقرار ملكه قلنا للسيد حقان
حق في ذمة العبد وهو المال وحق في ماله وهو الحجر عليه فباذنه

يسقط حق الحجر وهو حق مستقر مسئلة والابرى والصلح كالايفا
اجماعا فان عجل البعض بشرط اسقاط الباقي ط س مد م لم يصح
لشبهه بربا الجاهلية حيث كانوا عند حلول الاجل يطلبون القضا
او زيادة لاجل المهلة م ح يجوز استحسانا قلت وهو الاقرب للمذهب
اذ ليس بربا مسئلة ولا يطالب بنجم قبل حلول اجله فان تعذر
لوقته خير السيد بين الفسخ والامهال ى لا فسخ حتى يتوالى نجمان
قلنا لا دليل ولقول عم امح كتابتك ولم ينطق مسئلة ط مد واذا اخل
بنجم امهل حتما س قدر بيع سلعته قلنا ما حل شرع لتحصيل العوض
فاشبه تاجيل الشفيع مسئلة الاكثر فان تمرد مع تمكنه ارتفه السيد
كغريم لى لا يجبر الا عند السلطان قلنا فسخ مجمع عليه فلم يحتج الى
حكم مسئلة واذا امهله السيد بعد حلول الاجل فله الرجوع
اذ لا ينعقد الانظار في الدين الحال لما مر واذا استمهل لبيع سلعة
او لتقتضي دينا له لم يلزم السيد اكثر من الثلاث لا ضرار مسئلة
واذا حل نجم في غيبة العبد لم يفسخها حتى يراسل فان تعذر فله الفسخ
ان شا اذ الحق له وفي انتظاره بلا تامع معرفة تعذر المراسلة او ووكله
فيها وقف فسخ المالك احتمال فصل وترده في الرق اختياره
ولا وفا عنه وتمرده وكما مر وجنونه حتى فات وقت النجم ولا وفا
عنه ى وموته ولو خلف الوفا لتعذر العتق بعد الموت الا حيث كاتب
عنه وعن اولاده اذ لهم حق في عتقه وقد مر الخلاف مسئلة
وعلى السيد قبول الايفا ولو في غير موضع العقد اذ هو حق للعبد
ليبرى وقبول التعجيل كالدين المؤجل الا لعذر من مؤنة او خوف

Copyright © King Saud University

او خشية فساد فان امتنع فالحاكم يفعل ٣ في كتابه الى شغله
مسئله واذا رق طالب كتابته لنفسه اجماعا ه الا عن حق فللمشتري فه
ر ص بل للسيد وقلب السيد لنفس مصرفا والعبد لم يملك ك ما اعطى
لا للفك فلسيد وللفك رد لنا ما مر فرع فان اتلفه تعلق برقبته
كالماذون وبعد البائع الذكور مسئله ١٢ بد عا م سلمه سم لن هن ر ه
س ح ك ولا يعتق حتى يوفي ولو سلم الاكثر لقوله صلعم ما بقي درهم
وعن علي عليه السلام يعتق باداء النصف ويطالب بالباقي وعنه بقدر ما ادى
شرح اذا ادى بلنا قلنا عتق وما بقي اداه في الحر به لنا الخبر والقياس
على المشروط مسئله م ط ومتى ادا شيئا صار لقدره حكم الحر به فيما يتبعض
من الاحكام حيا وميتا كالوصية والميراث والحد والارش وفيما لا
يتبعض كالعود والرجم والوطء بالملك فكالعبد ح س لا حتى يستكمل الحريه
لقوله صلعم عبد ما بقي درهم لنا قوله صلعم يرث ويورث ويودى بقدر
ما ادى فرع وان حلف وقد بقي ما بقي عليه م ط ص ن بد كان للسيد تكميل
حريته واداء الدين مقدم والكتابة لم تنفسخ وقيل يأخذ الورثة حصة
ما قد عتق منه والباقي للسيد لا عن الكتابة قلت وهذا اقيس للخبر
مسئله م ط ويرد ما اخذ بالحرية ان رق اذا انكشف عدم استحقاقه
ولا يستثنوا ان عتق اذا اخذ ما اخذ وهو رق في الحقيقة لكن اعطى
حكم الحر به وليس يحل حصته لقوله صلعم يودى بما ادى من كتابته دية
الحر وما بقي دية العبد وقوله اذا اصاب المكاتب ميراثا او حدا الخبر
وقياسا على المتقطعات عليه مسئله ويسري الكتابة كالتدبير
ويوجب الضمان ويستبد به الضامن ان عجز اذ قد ملكه بالاستهلاك

مسئله ولو كانت على دراهم فدفعها وانكشفت رصاصا بطل العتق
لعدم صحة القبض فان ابدلها عتق وان انكشفت ذا جنس فعيب
فيحبس السيد فان رضيه عتق من حين الرضا وقيل بل من حين العقد
مسئله ولا يجبر السيد على قبول دون ما سمي في العقد كسائر
المعاوضات وان كان العوض عرضا موصوفا فاستحق بعد قبضه بطل
العتق لعدم صحة القبض ولو قال له بعد الاداء انت حر الظاهر انه اراد انه
الحر به المتقدمة ما لم يعن بالاستيفاء او يقله بعد معرفة الاستحقاق
وان استحق بعد موته فكذلك ويسترد من الورثة ما قبض اذ انكشف
موته رقيقا مسئله م وصح بيع مال الكتابة من المكاتب لا استغراقه
عليه فيعتق بتسليم الثمن كالاصل لا من غيره م ر ك بل يبيع كالمبيعة قبل قبض
نقض الثمن لنا ما مر في البيوع مسئله وللسيد ان يقتص منه كالقن ولا
تبطل الكتابة وان قتل مولاه اذ لا تنافي وان يعفو وحيث يسقط القصاص
تجب الارش في ذمته كالحر قلت ويقدم ما طولب اذ هما دينان في
ذمته فان اتفقت المطالبة فالجناية لا تستغرق دينهما فان عجز بيع لهما اذ
عود رقيقا فيحسب كدين الكتابة وفي قدر ما يلزمه من الارش وجهان احدهما
الى القيمة فقط اذ هما هو عوض منه الثاني بالغا ما بلغ كاختيار السيد
فان رق فيسقط ارش الجناية اذ ليس لا دين يثبت للسيد على رقه وان جنى
على الغير فاعتق فاختار السيد الفداء ليبقاه مكاتبا لزمه الارش بالغا ما بلغ لما مر
ى فان رجع عن الاختيار صح مع بقاء العبد لا مع فواته لفوت حق المجني
عليه فان اعتقه كان كاختيار الفداء اذا اختار بعد الجناية الى ذمته علاقة
عتقه بالاداء ى مسئله ولو قتله السيد قبل الاداء انفسخت ولا قصاص

Copyright © King Saud University

ولا دية اذ هو عبده ولا المنع قتله اخذ كسبه اذ هو ملكه وانما منع القاتل
من الميراث فقط واذا جنى الاجنبي عليه فالعفو الى السيد والارش للمكاتب
كالكسب الا ارش الكسب القتل فللسيد اذ تبطل الكتابة **مسئلة**
ويقبل اقراره بما يوجب قصاصا اذ لا يتهم في ذلك ى وفيما يوجب الارش
وجهان المنع كالقن والقبول كاقراره بدين معامله وهو الاصح ى
ويصح حجر الحاكم عليه لغير الا لدين الكتابة لعدم استغراقه اذ له اسقاطه
بتعجيز نفسه **فصل والقول لمنكر عقدها** اذ الاصل
عدمه هب ويصح بينها ورجل وامرأتين كغيرها **لنا** ما سياتي وفي
دعوى الفساد بمجهول او غيره ما مر في البيع والقول لمنكر الابراء والوضع
وللسيد في كونه وضع النجم الاخر لا الاول اذ الاصل العدم في جميع ذلك
مسئلة ولو ابرأه من دراهم والموضوع دنانير لم يصح البرء اذ هو
غير مستحق فان صادقه السيد انه اراد الابراء من قدر الدراهم من
الدنانير صح لاحتماله فان تناكرا فالقول للسيد اذ هو اعرف بنيته
مسئلة ولو قال السيد استوفيت جميع مال الكتابة ان شاء الله او كخبر
لم يكن اقرارا لاجل الشرط **مسئلة** ى فان قال استوفيت مال الكتابة
او قال العبد الم تستوفها فقال بلى ثم قال السيد اردت البعض قبل
قوله اذ مطلق الاستيفا يحتمل انه اراد ما حل من نجومها **قلت** فيه
نظر اذ الظاهر العموم **مسئلة** ى والقول للسيد في ان الولد حدث قبل
عقدها
كلو اختلفا في وقت العقد اذ الاصل الرق **مسئلة** هب ح ولو اشترى
المكاتب زوجته لم ينفسخ النكاح اذ ملكه غير مستقر بدليل منعه من
الوطء بالملك ش ينفسخ لصحة ملكه بدليل استحقاقه الشفعة ومنعه من

الوطء لا يمنع الملك بدليل تحريم وطء الراهن امته المرهونة **قلت** الشفعة
تثبت بالسبب الضعيف كالجوار فتثبت بالملك الضعيف بخلاف ارتفاع النكاح
وتحريم وطء الراهن ليس لضعف الملك بل لتعلق حق المرتهن كالمزوجة
فرع واذا ولدت فالقول للعبد في انه من بعد الشرى اذ الخلاف في
التقدم في ملك الولد والبيع لكتابة بخلاف ما مر **مسئلة** ى هب ح محمد والقول
للعبد في قدر المال واجله وتنجيمه اذ الظاهر البراءة في ذلك كله ش محمد ويحلف
كل منهما على النفي والاثبات نحو ما كاتبتك على كذا بل على كذا اذ هو
يصح كالبيع **قلنا** انما التحالف حيث يستوي الظاهران والظاهر هنا
مع العبد وفيه نظر ى محمد بل القول للسيد لما مر **مسئلة** ولو اعطى
السيد الفين ثم اختلفا فقال العبد احدهما وديعة والاخر قضاء والسيد
كلاهما قضاء فالقول له اذ الظاهر معه لاجل الدين **قلت** وفيه نظر
مسئلة ولو ادعى بعض ورثة السيد الكتابة وصادقه بعضهم صار
مكاتبا وضمن المصادق كلو كان به هو فان اعترف بقي العبد كالعتق
مسئلة ى واذا اوصى السيد بمال الكتابة لمعين عتق بالتسليم الى الوصي
فان لم يكن فالى الموصى له لاستحقاقه اذ الوارث اذ له ولاية مع عدم الوصي
لقوله صلعم من ترك مالا فلاهله الخبر ولغير معين عتق بتسليمه الى
الوصي فان لم يكن فالى الحاكم لا الى المصرف لعدم تعيينه واذا اوصى به عن
دين المعين عتق بتسليمه اليه والوصي اولى لولايته فان كانت تركته مستغرقة
بالدين لم يعتق بالقضاء الا بامر الوصي والوارث جميعا وله بالتسليم الى احدهما
دون الاخر اذ لكل منهما حق فللوارث الاولوية وللوصي الولاية اذ لها
على اطفال واامرين كاتب عبدين في عقد او عقدين عتق من اقر السيد بايفائه

لم يعتق بالتسليم الى الوارث الا للوصي لوم
[illegible]

باب الاستيلاد

فإن من الأحرى بأنه الموفي عتقاً جميعاً بالإقرار والبينة

هو علوق الأمة بولد من مالكها أو من في حكمه لئلا يدخل أمة الابن مسألة
قوله تعالى وقد خلقكم أطواراً هي تسعة التراب ثم الطين ثم الصلصال
ثم الحمأ المسنون ثم النطفة ثم العلقة ثم المضغة ثم العظام ثم التكوين
أشار إلى تعدادها وكيفيتها بقوله تعالى ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من
طين الآية مسألة وتعتق أم الولد بموت السيد إجماعاً وأما الخلاف
في جواز بيعها قبل موته وقد من ي قطع ش في خمسة عشر كتاباً من مصنفاته
بعتقها وتوقف في البيع لاختلاف الصحابة لنا ما مر مسألة ي ولو حكم
حاكم بجواز البيع لم ينقض الخلاف إذ لم يرجع علي و عو والخدري وجابر و
عبد الله بن الزبير علي بن الحسين وداود وأفتى علي عليلم رجلاً استولد
أمة بجواز هبتها لأخيه فوهبها ثم أفتى الآخر بمثل ذلك فوطئها الأخ
الثالث الغزالي بل ينقض كإجماع التابعين قلنا لم يصح ي لا إجماع بعد
الخلاف قلت بل ينعقد في الأصح فرع فمن باع أمة ثم بين أنه استولدها
أو ما دفعه المشتري لم ينقض البيع إلا بحكم أو تراضٍ مسألة الأكثر وتعتق
بموت السيد وإن قد مات ولدها عثيم لا إذ عتقها بملك ولدها إياها
قلنا قال صلعم وإن كان سقطاً والسقط لا يملك فصل وإنما تثبت
أم ولد بوضع متخلق وإن لم ينفخ فيه روح لا بمجرد دم إجماعاً فإن
التبست المضغة بالدم وضعت في ماء حار فإن تفرق وأماع فدم وإن
تقبض فمضغة فأما إن تبين سمعه وبصره وشعره وظفره فواضح وأما
المضغة والعلقة فوجهان ي أصحهما لا تكون به أم ولد لشبهه بالدم
وإن انفصل به الغذاء فإن وضعته حياً إذ لا تخطيط فيه عمل بقول

النساء العارفات بالتخاطيط الباطنة مسألة هب ش وشرط الاستيلاد
مقارنة الملك للعلوق كالكتابة والتدبير والعتق فلو اشتراها وجها
لم يصح أم مما قد ولدت منه قبل الشراء ن حص فه قش الفقه ثبوت
نسب الولد من السيد تقدم أم تأخر قلنا سبب عتق فلا يتقدم على
الملك كالكتابة مسألة فإن اشتراها الزوج وهي حامل منه فوضعت
عتق الولد بكل حال بملك ابنه إياه وفي كونها أم ولد الخلاف م
فصل وهي كالقن في جواز الوطء والاستخدام اتفاقاً لقوله صلعم وله
استخدام أمها الخبر مسألة هم لش وليس له تزويجها حتى تجب عتقها
إذ قد ثبت فراشها الموجب للنسب والعتق فلا تنكح حتى يرتفع كفراش
الزوجة حص لى لس يجوز ولو مكرهة إذ ملك الوطء فله تمليكه غيره
كالمدبرة قلنا معارض بالقياس الذي ذكرناه ي لس يجوز برضاها
لا مع الإكراه لشبهها بالحرة لحصول سبب عتق لا يملك السيد إبطاله
لنا ما مر ولا قياس مع الفرق فرع وإنكاحها إلى السيد عند من
جوزه المروزي الاصطخري بل إلى الحاكم للخلاف ي ابن أبي هريرة
إليه مع التشاجر وإلا فإلى السيد مسألة هب ش وله إجارتها د لا لنهيه
صلعم عن خراج الأمة لنا قوله صلعم ويستمتع بها مدة حياته ونهيه متعلق
بالخراج المحظور لقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء
مسألة ويجبرها على الخدمة ه والتأجير لا التزويج إذ ثبت لها
سبب عتق ليس للمولى إبطاله كالمكاتبة ويتبعها الأولاد لما مر ولا يبطل
عتقهم بموتها قبل السيد لثبوت الحق لهم وإن ما تتر فقيمته وإذا وطئت
بشبهة فالمهر للسيد لملكه المنافع وإن جنت جنايتها لبقاء حكم الملك

Copyright © King Saud University

ص وجبا بانفاقه عليه الى قيمتها ثم في ذمتها اذ لا تصح استسعاؤها ولا يسعد
القيمه بتعدد الجنايات ما لم يتخلل التسليم عش ك سكري ولو تخلل
قلت وهي بعد البراءه كالمبتدئه مسئله ومن وطي امته الرضيعه ولا
حد مع الجهل ومع العلم وجهان اصحهما يحد لقوة وجه التحريم بها ولا اذ وطي
في ملك كلو وطيها حايضه ولو وطي امته المجوسيه او الوثنيه ففيه هذان
الوجهان ويصير بالعلوق ام ولد مع الجهل في المسائل لو قوعه في ملك
مسئله ب واذا اسلمت ام ولد الذمي فالحكم ما مر ولا يؤمر ببيعها
لئلا يبطل حق عتقها ويسعى من كسبها ان كان والا فلا بها لكنها لبقاء ملكه
ح بل يسعى في قيمتها اذ ابطلت باسلامها حل وطيها عك يعتق ولا سعي عليها
وعنه تباع قلت المذهب انها تعتق بانفساخ ملكه ولم يسلم سيدها
وسعى كما مر فرع فان وطيها بعد اسلامها فكالرضيعه مسئله ويشتري
الاستيلاد كالتدبير ويحد الشريك ان وطيها عالما بعد استيلاد شريكه اياها
اذ صارت كالاجنبيه فان استولدها عتقت بموت الاول ان علم والا فبموتهما
جميعا ويضمن كل لشريكه فان اعسر استسعت واذا ماتت قبل السيد ماتت
رقيقه ويعتق اولادها بموت السيد اذ قد ثبت لهم حق مستقر
باب والولاء اسم لا مصدر وهو في اللغه القرب
يقال بين فلان وفلان ولاء اي قرب والمال الموروث من العبد
حيث لا وارث له من نفسه والولاء بالفتح الفقهاء قال تعالى هنالك الولايه لله الحق
ويكسر الواو والاستيلاء على التصرف وولي اليتيم ولانه اي صار اليه التصرف
عليه والولاء في الشرع استحقاق العصبه المال بسبب العتق وقوله
صلم كلحمه النسب اي لا يورث كما لا يورث ومن ثم لغا استثناؤه نفسه

ومعناه مصير العبد المعتق كالاب اذ تسبيب الاستقلال كتسبيب الوجود
اذ العبد مفقود لنفسه موجود لسيده فاذا اعتقه فقد اوجده لنفسه دليله
قوله صلم لن يجزي ولد والدا الخبر وولاء الموالاه استحقاق
المال بالدعا الى الاسلام فصل وعليه من الكتاب مواليكم ومن السنه
انما الولاء لمن اعتق ونحوه والاجماع على ان ولي العتاق يثبت في الارث
مسئله وسببه زوال الملك بالحريه باي الاسباب المتقدمه ه
مسئله ه حص حو ويستحق ايضا بولاء الموالاه لقوله صلم هو اولى به محياه
ومماته واذ يخلصه من الكفر كمخلصه من الاسترقاق فاشبه العتق ل
ش د ي لا يستحق به لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
قلنا مجمله لتردد الاولويه بين معان سلمنا فهم مع وجودهم اولى من
المولى مسئله ي فان تعاقدا بعد اسلام مع المدعو على ان من مات
منهما فماله للاخر ويتساويان في الحقوق على النصر والضرر ورثه ايضا
ارث مولى على ما سيأتي ن ش ك قال صلم لا حلف في الاسلام قلنا
اراد التحالف على نصرة الشرك بدليل قوله انما حلف كان في الجاهليه
لم يزده الاسلام الا شده فصل وانما يستحق ولاء الموالاه مكلف
ذكر حر مسلم على حر لم يسلم على يده والا فلبيت المال حتى يكمل ه
مسئله فان اسلم ذمي على يد مسلم لم يرثه بذلك بل لبيت المال اذ
الذمه عليه من جميع المسلمين فكان لهم دعوه جميعا رحص بل يرثه كالحربي
لما مر فرع العصيفري ابن معرف وكذا من اسلم على يد
الامام لنيابته عن المسلمين فرع ولا ولاء للمراه والصبي والعبد اذ الدعاء
كالقتال ولا سهم لهم في الغنيمه وكذا الولاء ولا لكافر اذ لا توارث

Copyright © King Saud University

بين اهل ملتين قبل ومتى عتق العبد او بلغ الصبي او افاق
المجنون ثبت لهم الولاء بما تقدم من تسببه لان زوال المانع وفيه نظر
فصل في ولاء العتاق مسئله لو قال اعتق
عبدك عني على مائة درهم فامتثل فالولاء للسائل اذ ملكه بالمائة ه
كالشرى وكذا لو لم يقل عني اذ الظاهر ان العتق عن دافع العوض
فان لم يذكر عوضا صح وكان كالهبة مسئله ى فان قال اعتق ام ولدك
على مائة فامتثل عتقت ولزمت المائة له وبذلها من حسن منا فيها والولاء
للمعتق هنا اذ لا يصح انتقال ملكها ولو قال اعتقها عني على مائة
وعتقت ولم يلزم المائة هنا اذ بذلها ليكون العتق عنه وذلك لا يصح اذ لا يصح
نقل ملكها مسئله ولو قال اعتقه عن فلان ولم يامره عتق لا
عنه والولاء للمعتق والوجه ظاهر مسئله ى ولو باع العبد من نفسه
عتق بالقبول اذ ملك نفسه من جهة سيده وهو معنى العتق وفي الولاء
وجهان احدهما لا ولاء فيه لاحد اذ لم يعتق وهو في ملك سيده بل في
ملك نفسه ولا ولاء له والصحيح انه لسيده ان لم يرق فلا حد عقيب حرح
عقيب ملكه ومن عتق عليه رحمه فالولاء له اذ عتق بحكم الله كلو اعتقه
مسئله ويصح بين الملل المختلفة لعموم قوله صلعم لا توارث بين اهل
ملتين ى بل يرث المسلم المولى الكافر ى وكذا العكس لنا ما مر
مسئله ى واذا اعتق المسلم كافرا فلحق ثم سبي لم يسترق ويبطل
ولاء المسلم وقد قال صلعم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه
فان اعتقه ذمي فوجهان كالمسلم اذ امنا بحفظ اموالهم والاصح انه
يسترق لسبيه مسئله مص وثبت الولاء للحربي لعموم الخبر ح لا اذ

لا يصح عتقه لعدم استقرار ملكه قلنا مستقر حتى يوجد كالمسلم حتى
يسح او يكون مسئله ومن قال لعبده انت سائبة عتق وولاؤه له ش
اذ هو كناية اعتاق ك بل لبيت المال اذ لا سائبة في الاسلام قلنا كناية
عتق فاعطي حكمها مسئله واذا اعتق الحامل فولاء الجنين لمولى الام
اذ يتبعها فكذا الولاء فان حدث بعد الاعتاق فلمولى الاب
فصل
ولا يباع ولا يوهب عك يجوز لنا قوله صلعم لا يباع ولا يوهب
ولا يورث مسئله الاكثر ولا يورث بل يختص العصبات الذكور ه ش ولا يعصب
فيه ذكر انثى فيختص به ذكور اولاد المعتق واخوته اذ قد ثبت ان الاعمام
لا يعصبون لضعفهم والولاء اضعف فلم يقع فيه تعصب بحال شرح وو
بل يورث ويعصبون لقوله صلعم كلحمة النسب قلت مخصص بالقياس
وقوله صلعم لا يورث مسئله علي عو عمر ابي زيد ثم اكثر والولاء للاقرب لقوله صلعم الولاء
للكبر وفسره الصحابة بالاقرب فابن المعتق اولى من ابن ابنه شرح وو
بل يستويان حيث مات ابو الابن ثم سفل بعد موت المعتق فيرث الولاء من
جهة ابيه قلنا الولاء لا يورث لما مر فرع فلو مات ثم جل عن ثلاثة بنين ثم مات
البنون وللواحد منهم ابن وللاخر اثنان ولكل الثالث ثلاثة ثم مات عتيق الجد
كان بين ابنائهم اسداسا كلو مات الجد عنهم مسئله ه وولاء ولد
العتيقة لمعتقها حتى يعتق الاب اذ لا يكون الولاء في حال رقه والام اخص
من بيت المال اذ هي احد الوالدين مسئله علي ٣ عو ه ش ك مد حي ومتى
عتق معتقه اولى من معتق الام لاجماع الصحابة مه هر هد قد استحقت
الام الجر فلا يزول بعتق الاب قلنا ان الاب الاجماع الا ان يكون الولد قد
مات لم يستند من معتق الام اذ لا يجر ولاء ولد الميت بل الحي والاكثر فرع

فان عتق مولى الاب بعد حصولهم لم يعد الى موالي الام اذ الولاء
كالنسب فلا يزول بعد استقراره عم السكيد يعود كما لو عتق الاب
قلنا لا كالنسب فرع وهس فان مات الاب رقيقا ثم اعتق ابوه لم يجر
الولاء اذ يستحقه من جهة الاب ولا حق للاب لموته رقيقا مسئلة
ولا ولاء للنساء الا من عتقنه او اعتقه عتيقهن او جر ولاء من عتقنه لقوله
صلعم المراة تحوز ميراث عتيقها الخبر مسئلة [illegible] والمولى الادنى لا يرث
بسبب بحال اذ الولاء في مقابلة النعمة فاستحقه المنعم لا المنعم عليه سرح
وو بل يرثه حيث لا عصبة ولا مولى لنا ما مر والاجماع على خلافه
مسئلة ويصح ان يكون كل منهما مولى لصاحبه كلو اعتق الحربي
عبدا فاسلم العبد ثم سبى سيده فاشتراه فاعتقه وصار كل منهما منعما
على الاخر مسئلة ه وعصبته اولى به من عصبة مولاه لقوله صلعم الميراث
للعصبة دون المولى الخبر ونحوه مسئلة ابو يعلى ابن هد واذا خلف
ذوي سهامه وعصبة مولاه كان لذوي السهام سهامهم والباقي لعصبة
مولاه لفعله صلعم في ميراث بنت حمزة م ع وعن علي بل يستبد به ذوو
سهامه وان حامه بالرد كلو لم يكن ثم عصبة للمولى لنا ما مر
فان خلف ذوي سهامه وسهام مولاه فلذوي سهامه وفاقا بين
القائلين بالرد [illegible] بل يرد الفاضل لبيت المال لنفيهم الرد به
وكذا ذوي ارحامه مع ارحام مولاه [illegible] اذ لا يورث بولائهم فان
ترك ذوي سهام مولاه او ذوي ارحامه كان لهم بالفرض والرد على
الخلاف مسئلة ولا يجر الاب ولا ولد حيث اعتقه عن سيده
بل حيث لم يمسه رق فان مسه فالمنعم اولى مسئلة هـ ش ك

وابن المولى اولى من ابي المولى اذ حكم به م ولم ينكر بل صوبه علي عليلم
ن بل نصفان وحكى مدرجي الشعبي بل للاب السدس لنا ما مر واقرب
عصبة المولى اولى من الابعد فرع هس م والجد والاخ سوى ح س
بل الجد اولى قلنا ادليا بالاب فاستويا فرع ومن ترك جدا
واختا وبنتا لمولاه كان للجد اذ تعصيب الاخت هنا ضعيف كما لا يعصب
الابن اخته مسئلة ولو اشترى ذكر وانثى اباهما فعتق ثم اعتق
عبدا ثم مات الاب ثم العبد كان ولاؤه للذكر دون الانثى اذ خلف
عصبة مولاه والذكر لا يعصب الانثى الغزالي وقد غلط في هذه المسئلة
اربعمائة قاضي فضلا عمن سواهم فجعلوه عتيقا بينهما اذ هو عتيق عتيقهما
قلنا اعتبار النسب اولى مسئلة هب وتصح الشركة في الولاء بين
ذوي الموالاة على الرؤوس والعتاق حسب الحصص والوجه واضح فرع
ومن مات فنصيبه في الولاء لشريكه وتجي لا لوارثه اذ لا ملك للميت
فيه بل اولوية فقط والشريك اخص ص فلو لم يكن له شريك وله ابن
الحصن فلا حق للابن بل لبيت المال اذ الابن وغيره من المسلمين على سوى
العصيفري بل الابن اخص قلت وهو قريب

كتاب الايمان

اليمين هي الحلف على امر مستقبل او ماض نفيا او اثباتا
والاصل فيها من الكتاب واحفظوا ايمانكم ونحوها ومن السنة من حلف فليحلف
بالله او ليصمت ونحوه والاجماع على انها مشروعة فصل وانما ينعقد
من مكلف مختار مسلم لما مر وقوله صلعم ليس على مقهور يمين اذ المكره
وفي السكران ما مر فصل وهي متنوعة اجماعا لغوا
وغموسا ومعقودة مسئلة [illegible] فاللغو ما ظن صدقها فانكشف

Copyright © King Saud University

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على يمين ... مال امرئ مسلم ...

خلافه اذ اللغو الكلام الباطل بدليل واذا سمعوا اللغو لا تسمع فيها
لاغية والذين هم عن اللغو معرضون ويدخل في الماضي مطلقا وفي الحال
كحلفه ان هذا زيد وفي المستقبل كحلفه ليرين الفيل ظانا امكانه ش الطحاوي
محيط عك بل هي اليمين عند المحاورة والخصام لكن عن وصفه وقصد التحقيق
قلنا ان ظن الصدق فنعم والا فغموس عن وعنه بل هي ما قلنا
وما قالوا لنا ما مر **مسئلة** مط حص ص ولا كفارة فيها لقوله تعالى لا يؤاخذكم
الله باللغو اي لا اثم ولا كفارة وش ص من فيلزم كالمعقودة قلنا اللغو
لا يمكن صونها عن الحنث فافترقا **فصل والغموس** هي
ما يعلم كذبها او يظنه لقول الشعبي هي التي يقتطع بها مال امرئ مسلم
وهو فيها كاذب حيث قطع في موضع الشك وسميت غموسا لغمسها
الحالف في الاثم **مسئلة** حص لك مدث ولا كفارة لها لقوله تعالى ولكن
يؤاخذكم بما عقدتم وليست معقودة هن طاعي البتي ابن حي م س يجب
فيلزم كالمعقودة قلنا ليست عقدا فافترقا ف هي من الكبائر اعظم من
ان يكون لما ظهر عليها من الوعيد الشديد فلا يكفرها الا التوبة كقتل العمد
فصل والمعقودة ما يمكن فيها البر والحنث وهي
ان يحلف على امر مستقبل ممكن ويوجب الكفارة **اجماعا**
لقوله تعالى فكفارته الآية **فرع** وتنعقد على الغير ن عن اصحابنا
بعض لا اذ هو غير مقدور قلنا بل اشبه بالمقدور لامكان علاجه
مسئلة ى ولا اثم بمجرد الحنث بل الحكم لما تعلقت به قال والافضل الحنث
في المباح الذي الامتناع منه ليس بطاعة كدخول الدار لئلا تحرم ما احل
الله ن ح ص ند بل البر واجب لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم **مسئلة** ى
قلت لعله اذا لم يحلفوا كقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم

وفي الحلف من البر فيه وجهان يكره لقوله تعالى قل من حرم زينة الله
فيكون الحنث افضل وقيل العكس والبر افضل اذ ذهب فيه افاضل
الصحابة قال علي عليه السلام لو شئت لاذهبت الى لباب هذا القمح
الخبز وقال م لو شئت ان يدهمق لي الخبز **قلت** ولا يكره الزهد
في استعذاب الماء واستحسان الوجه الزوجة واكثار الزوجات اذ كان صلى
يستعذب له الماء ويكثر من الزوجات **مسئلة** ى ويكره الحلف بغير
الله ولو معظما كالكعبة والانبياء والملائكة والائمة ومشاهدهم ونحو
لقوله صلى لا تحلفوا بآبائكم الخبر ونحوه **قلت** ولم يحرم لقوله صلى
قد افلح وابيه **فرع** فان اراد تعظيمها كتعظيم الله حرم وكفر
لقوله صلى من حلف بغير الله فقد اشرك واذ لم يكفر المشركون
الا لتعظيمهم الاوثان كتعظيمه تعالى **مسئلة** فاما اقسامه
تعالى بالسماء ونحوها فتنبيه على عظم قدرته بخلقها او ينفذ ريبها
او حسن منه تعالى ولا يحسن منا لخفاء وجه الحكمة علينا **فرع** ته كي س ص
وتنعقد الكفارة على من فسرها النهي عن الحلف بغير الله والنهي يقتضي
الفساد ش ع ص بل يلزم اذ حلف بما في تعظيمه تعظيم الله فهو كالحلف
بالله قلنا انما العظمة لله وصفاته فافترقا **فرع** ويندب الوفاء اذ هو
وعد مؤكد بالقسم الا حيث الحنث افضل **فصل**
وانما يوجب الكفارة الحلف بالله او بصفاته المختصة كالرحمن ومقلب القلوب
والذي لا اله غيره او نحوها ى فان اراد بها غير الله لم ينصرف ظاهرا
بل باطنا **مسئلة** ى العراقي وكذا الصفة التي لا تطلق على غيره الا مقيدة
كالخالق والبارئ والمصور والرؤوف والمتكبر والملك والقادر ونحوها

Copyright © King Saud University

فان قصد بها غيره قبل ظاهرًا وباطنًا لاحتمالها كالكنايات
فرع والقسم بعلم الله يمين ح له قلنا معناه والله العالم فان
اراد علم الله بعلمه فالاقرب انها غير يمين اذ الباء هنا للبيت فتمنعه
مسله فاما المشترك كالموجود والعالم والحي والمومن والكريم
فوجهان اصحهما ينعقد بها اليمين بشرط النيه لتجردها ولا اذ لاحرمه
لها لاشتراكها قلنا تثبت الحرمه مع النيه مسله وان حلف بعظمه
الله وكبريائه او نحوهما من صفات ذاته قلت اوصفه فعله التي لا يكون
على ضدها كالعدل ونحوه انعقدت فان نص فيها الى غيره انصرفت دينًا لا حكمًا
ح لا ينعقد بالعلم لاطلاقه على المعلوم قلنا مجاز مسله ولا كفاره
بالحلف بنعمه الله ورزقه وفضله ونحوها اذ ليست بصفات له لانه
ه حص وكذ القران اذ الكلام ليس بصفه سص بل صفه فهو حكالقادر
قلنا لا دليل عليه وموضع الاحتجاج علم الكلام وقد مر فصل
والقسم المتصل بالفعل كاقسمت حلفت شهدت بالله او اقسم او احلف
اشهد بالله صريح يمين للتعارف قلت وكلو حذف الفعل لش
بل كنايه لاحتمال الخبر قلنا العرف جعلها حقيقه في الانشا فرع
فان لم يتصل الفعل باسم الله في اقسم ونحوه فكنايه ح بل صريح ش
لانها قلنا اللفظ يحتملها حقيقه فكان كنايه فرع والكنايات سبع
احلف او اقسم او اعزم او اشهد او علي يمين او ايمان او كنايه
الصريح قلت او ما في معنا ذلك مسله وعليه عهد الله وميثاقه
صريح ايضًا س كنايه لنا والموفون بعهدهم ولا ينقضون الميثاق
فالظاهر انه حلها تحليفهم بالميثاق مسله واما نه الله وذمته
وكفالته صريح ايضًا اذ المعنى والله الامين او الكفيل والذمه
وعهد الله ش بل كنايه قلنا لا احتمال ى الا مانه ليست يمينًا لقوله انا
عرضنا الامانه واذا اريد بها التكليف قلت اذا اقسم بها فالمراد ما
ذكرنا مسله ولا تنعقد بعلي يمين اذ يحتمل الاخبار بعي ع
ان اراد الانشا انعقدت وانا حر فيمين ان صدق لا ان كذب قلت
الاقرب انها فهو على ذلك الطحاوي من قال حلفت وهو كاذب فلا اعلم
احدًا اوجب الكفاره الا ش وقال ح الاستحسان تقتضي كونها يمينًا
والقياس يمنعه بعي فان قال عليه اكبر الايمان فيمين ط ان اراد مع النيه
لكون عباره عن اليمين بالله قلنا ان اراد الخبر فكما مر وكذا الوقصد الخبر
بعليه عهد الله ونحوه مسله ى كانت البيعه عهده صلم لسر الكف
من غير يمين وكذا بيعه علي عليلم بعد قتل م حتى جعلها الحجاج لعنه الله
مشتمله على القسم والعتق والطلاق والصدقه والحج والصيام فمن قال
عليه ايمان البيعه ولم يقصد ما رتبه الحجاج لم يلزم فان نواه وهو عالم به
لم ينعقد به ايضًا اما القسم بالله فلانه لا ينعقد بالكنايه مع حذفه واما
الطلاق فلان قوله عليه الطلاق ليس بصريح ولا كنايه اذ الطلاق
على النساء على الرجال قلت المذهب انه كنايه واما العتق فلانه لم يقصد
النذر قلت فيه نظر ص بعصس ان لم يعلم شيئًا وطاما مكفاره وان
عرفها لزمت قلت وهو قوي مسله بعي وقال والذي احتجب
بسبع سموات عزه ولا كفاره لتعلل على عليلم وقوله في ذلك انه حلف
بغير الله فصل وحروف القسم الباء والتاء والواو
ولها احكام لفظيه مذكوره في العربيه مسله

Copyright © King Saud University

فان قال والله بالرفع او النصب صار كناية تفتقر في انعقاده الى النية

لان وجه عن صفة القسم ى بل صريح اذ هو لحن لا يغير معناه قلت

وهو الاقرب للمذهب لقولهم تنعقد يمين الاعجمي مسئلة فان قال

الله بحذف الحرف فكناية ولو بالجر لاحتماله ومنه قوله صلعم لركانة الله

ما اردت الا واحدة ى بل صريح لكثرة القسم مع حذف الحرف كقوله

لابن مسعود وقد اخبره بقتله ابا جهل الله بالنصب انك قتلته فقال الله

بالنصب اني قتلته قلنا محتمل فلا وجه لجعله صريحا هـ م ح مد مص مسئلة

ولعمر الله صريح اذ المعنى وحياة الله او بقائه س بل كناية اذ لا قسم فيه

قلت لا يحتمل غير القسم فكان من بحاقيه وقد ورد منصوبا كما قال جل له

صلعم من انت لعمرك الله فقال رجل من قريش ولم يرد مجرورا بحرف قسم

ولا عين والرفع اكثر من النصب مسئلة وايمن الله وايم الله

على الغاية صريح يمين لاستعمال الفصحا اياه قال صلعم في اسامه وايم الله انه

لخليق بالامارة ش بل كناية اذ لا يعرفها الا الخاصة قلت لا يضر خفاؤه مع

وضعه للقسم مسئلة اما لاها الله اذن لا فعلت كذا فكناية هـ

لقول الاها الله اذن الى اخره ولم يجر به عرف عام في القسم س و مسئلة

وحق الله يمين اذ المعنى والله الحق ح محمد حق لمعنى تعظيمه والتعظيم

امر حادث قلت بل المعنى ربوبيته وقد جلت صفاته ى مسئلة

واعزم بالله كناية لاحتماله اعزم على كذا بمعونة الله ى مسئلة

وسالتك بالله او اقسمت عليك به كناية والمراد التوسل او اطلق

فليس بيمين اذ لم يعتد به وان نوى اليمين انعقدت وكره الحنث

كلو اقسم عليه فرع ويندب الاجابة لمن سئل بالله واعاذة من استعاذ المسؤول

لقوله صلعم من استعاذ بالله الخبر ى مسئلة ويميني في يمينك قلت

او على يمينك كناية في المركبة لا القسم اذ لا ينعقد القسم بالله بالكناية

فكذا المركبة قلت فيه نظر فرع فان كان المقول له قد حلف مركبه

ونواها القائل انعقدت يمينه والا فلا ى س مسئلة ولا ينعقد الكناية

بالقسم الا مع التصريح باسم الله لا مع حذفه قلت والمذهب انعقادها

كما مر ى ش م مسئلة واليمين بالتحريم صريح يمين فلو قال ما احل الله للمسلمين

فهو عليه حرام حنث باي مباح فعله وكفر لقوله تعالى قد فرض الله

لكم تحلة ايمانكم وهي نزلت فيه صلعم لما تركه القبطية ح كناية لنا الاية

فرع ى السيد وصريحه حرام على او حرمته على نفسي هـ

ح ى وقيل وحرام مني للعرف وقيل كناية فيهما وحرام جواب افعل

ص وحرم الله على كذا ليس يمينا وقيل كناية قلت ولا وجه له

اذ لم يحرم على نفسه قلت وحرام عليك او على لا فعلت انت ليس

يمينا كذلك وكذا بالحرام الزمخشري من حرم حلالا ثم لعن لم يحنث

لم يحرم قلت لا تصريح فيه بالاثم فاحتمل الكراهة او غير ذلك

فصل ويصح الاستثنا اجماعا لقوله صلعم فله ثنياه

فرع كر وليس بواجب في اليمين قوم بل يجب اذ ذكر اسقوها اقسموا

ولم يستثنوا في قوله اذ اقسموا الاية قلنا الاصل مشابه ولم يستثنى

ونحو والذم في الاية لحرمان المساكين مسئلة كر وشرطه الاتصال

الا لعذر كسعال او بلع ريق نص ط بل يصح ما دام في المجلس عا ص

بل الى سنة وعنه الى الابد اذ قال صلعم والله لاغزون قريشا ثم قال

ان شا الله بعد تراخ قلنا لعله لعذر والا لزم ان لا يبين مع تعذر اذ للعلة قد

Copyright © King Saud University

الاستثنى متى شا و لقوله صلعم فليات الذي هو خير و ليكفر ولم
يقل فليستثن و للاجماع على خلافه واما اعتبار المحلّس فلا دليل عليه
مسئلة ه ص ك ومن حلف بالبراه من الاسلام او باليهود او باللعنه
و نحوها لم يجب الا التوبه حص بمن قد حلف في عموم قوله ذلك كفارة
ايمانكم لنا قوله في الظهار وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا
الى قوله وان الله لعفو غفور فلم يعتبر الا العفو بعد التوبه وقوله
صلعم من حلف فقال انا بري من الاسلام الخبر و نحوه قلت ولقوله
صلعم من حلف بغير الله فكفارته ان يقول لا اله الا الله فرع ص ويكفر
بالحنث وقيل في الحال وان بر قلت لا وجه له مسئلة ه ولا ينعقد
قسم الكافر اذ الكفارة قربة كالصلوة ش بل تلزمه الكفارة وان اسلم
لنا ما مر ى ولو حلف مسلما ثم ارتد فلا كفارة قلت الماثم
بالاسلام فيبطل مسئلة ى س ط ولا كفارة على من حنث مكرها لقوله
صلعم وما استكرهوا عليه ى للمدم بل يلزم لعموم ولكن يواخذكم
بما عقدتم الايمان ى وذلك حيث اكره ظلما لا لو اكرهه حاكم فانه
يحنث اجماعا قلت الصحيح للمذهب قول ط ان المكره الذي
بقي له فعل يحنث لا لو لم يبق له فعل كما مر في من افطر مكرها حص
بل يحنث مطلقا لما مر في الطلاق لنا ما مر مسئلة ه حص ص والناسي
والمخطي كالمجنون ى س ى رفع عن امتي الخطا والنسيان ونحوه
قلنا اراد رفع الاثم والا لزم مثله في الجنايات مسئلة ويعقد
بالكناية مع النية كالكنايات ص بل صريح اذ القلم احد اللسانين
لنا ما مر ى لا قسم الا بالنطق الصريح اذ القصد تعظيم المقسم به

واما يكون بالصريح بالاسم على الطلاق والعتق فينعقد بها اذ لا قصد
للتعظيم مسئلة ى ومن حلف كاذبا ليخلص نفسه او غيره من مخافة
فلا اثم عليه ولا حنث ولو بالطلاق والعتق لقوله صلعم من الكذب
كذب يدخل صاحبه الجنه وقايله الخبر ومنه فتوى ابرهيم بن عبد الله
بن الحسن لمن كتمه عن المنصور وحلف بالطلاق وغيره انه لا حنث ولا اثم
قلت ووجهه ان ذلك كالاكراه على اليمين فلا ينعقد مسئلة
والمحالف نيته حيث احتملها اللفظ بحقيقته او مجازه والا فلا كلا كلن
ونوى لا لبس فينعقد بالاكل مسئلة فان لم ينو شيا حمل على مقتضا
اللفظ في عرفه ثم عرف الشرع ثم اللغه ثم حقيقتها ثم مجازها والوجه
ظاهر فرع وانما يحمل بعرف البلد بشرط نشوه فيها واحكه اللغه بها
فان حلف المكي من الفاكهه حنث بالعنب لا بالتمر اذ هو قوتهم واليمني يحنث
بالتمر لعلته مسئلة ه ح واذا كان التحليف على حق يستحقه المحلف فلا حكم
لنية الحالف اذ القصد باليمين الخروج عن الجحد ولو اثرت نيته بطل الرجوع
ع بل له نيته اذ اللفظ له لنا ما مر فان لم يكن على حق لازم فله نيته لزوال
المانع ى ص ن ه وموضع الخلاف في الاثم فقط او في المركبه عند من يسوغ
التحليف بها لا غير مسئلة ومن حلف لا فعل الا ان يشا الله حنث بغير
الواجب والمندوب اذ لا يشاه وقوله صلعم من حلف على شي فقال ان
شا الله لم يحنث محمول على ما ذكر فصل ومن لا نية له وحلف
من البيع او الشرا حنث بفعله مطلقا ولو لغيره ه وبالتوكيل او الاجازة
حنث الا على انه لا يعتاد تولية للعرف بتسمية بائعا مشتريا بفعل غيره
ح س لا حنث اذ اللفظ يحمل على الحقيقة لا المجاز قلت ذلك حقيقة عرفية

Copyright © King Saud University

في حق من له بنوله **فرع** فان استوى حالاه يحنث بايهما فان
النبش عمل بالحقيقة وهو العمل بنفسه اذ الاصل البراءة **فرع** ويحنث
بالصرف والسلم اذ هما بيع **فرع** وكذا ان حلف الا يبيع له زيد فان
لزيد بالتوكيل فالحكم ما مر **مسئلة** ويحنث بالعتق والكتابة
فيما حلف ليبيعه ط لا يحنث بالكتابة حتى يوفي م بل يحنث اذ خرج
بها عن تصرف سيده **قلنا** هو معرض للرجوع في الرق بالعجز هـ
ولا يحنث بتدبير لجواز بيعه للضرورة فان مات ايهما حنث لفوات
البر ح يحنث بالتدبير بناء على تحريم البيع مطلقا ويحنث باخراجه
عن ملكه على وجه لا رجوع فيه **مسئلة** ويحنث بالفاسد عند
من اثبته للعرف بالعامل به وسوى قبض امره وقيل لا حتى
يقبض **قلنا** تعلقت بما يسمى بيعا وقد وقع ولا يحنث بالباطل اذ لا
يسمى بيعا ى اما لو حلف لا باع خمرا فباعها حنث اذ التصريح بالخمر قرينة
كون مراده الحلف من اللفظ بالبيع بخلاف الحلف من البيع على الحلف
من البيع جملة فلا يحنث اذ القصد المعنى حسب **مسئلة** ومن حلف
من الخبز لم يحنث بالسويق والفتيت الصغار بل بالكبار اذ هي خبز عرفا
وفي حنثه بالكعك وجهان ى اصحهما لا يحنث اذ لا يسمى خبزا عرفا
وقيل يحنث اذ علاجه كعلاجه **مسئلة** هـ ص س ومن حلف من اللحم لم يحنث
بالسمك اذ لا يتناوله اسم اللحم مع الاطلاق ك بل يحنث لقوله تعالى
لتاكلوا منه لحما طريا **قلت** قرينة ذكر البحر سوغت اطلاق اللحم
عليه **مسئلة** هـ ص ومن حلف من الرؤس لم يحنث برؤس الطير
والسمك ك ولا برؤس الابل هـ ولا البقر بل الغنم فقط م ط المعتبر

لا يحنث بها لعدم العرف

العرف وهو مختلف فالغنم مجمع عليها واما غيرها فيحنث بالبقر الا هي
وبالابل الحجازي للمعتاد **مسئلة** هـ ص ومن حلف من اللحم لم يحنث
بشحم الالية والبطن اذ ليس لحما ك بل يحنث اذ هو لحم سمين **قلنا**
لا نسلم اللحم **فرع** هـ ن م ص ويحنث بشحم الظهر المختلط باللحم اذ
يسمى لحما س د محمد لا اذ يسمى شحما ى ان فصل عن اللحم لم يحنث والا حنث
قلت وهو قوى **مسئلة** هـ ن ص ومن حلف من الشحم لم يحنث بشحم
الظهر اذ هو لحم سمين س م هـ شحم فيحنث لنا ما مر **مسئلة** ومن
حلف من الاكل حنث بكل ما يؤكل في الفم من لحم او كعك وسويق غليظ
وغيره لا بالشراب على انواعه اذ لا يسمى ما كولا **مسئلة** ومن حلف لا اكل
رمانه معينة لم يحنث ببعضها لتناول الحلف جميعها فان لم يعين حنث
بواحدة كاملة او نصف واحدة وثلث اخرى وسدس اخرى او نحو ذلك
اذ قد استكمل قدر رمانة **مسئلة** ومن حلف لياكلن الرغيف غدا
حنث ان لم يستكمل اكله قبل غروب شمس غد فان انكشف بالغد او تلف
في الغد لم يحنث لما سياتي فان اكله او بعضه قبل مجي الغد فوجهان ى
اصحهما يحنث كلو اعتق من حلف ليبيعه وفي وقت الحنث وجهان عقيب
فراغه للياس من البر او بانقضا الغد اذ هو وقت الاكل ح ك لا حنث اذ قد
حصل الاكل ولا يضر التقديم **قلنا** فعله في غير وقته كلا فعل هـ
فرع هـ ح س محمد ولو حلف ليشربن ما في هذا الكوز غدا فاهراق
وفي الغد بقية يمكن الشرب فيها فلا حنث لانكشاف تعذره كعقود اليمين
و يحنث ى ان مضى من الغد ما يمكنه فيه الشرب ولم يفعل حنث **قلنا**
موقت فلا يحنث قبل خروجه اذ لا كذب **مسئلة** هـ ص ومن حلف من اللبن

Copyright © King Saud University

حمله لم يحنث بالشيرازي والاقط والجبن اذ لا يسمى لبنا به ى فان
عينه حنث بذلك منه اذ الحكم للاشارة وكذا كلمت هذا الشاب فكلمه
شيخا حص لا حنث فيهما لتغير الصفات قلنا الاشارة اقوى م
هـ حص
مسئله ولو حلف من طعام يشتريه زيد فاكل مما اشتراه هو وغيره
صفقة لا حنث س ى كل صفقة حتى لم يتفرد بشرائه زيد فلم يضف
اليه فلا حنث كلو لبس ثوبا اشتراه زيد وعمرو فلبس ما اشتراه هو وعمرو و م
قلنا لم يلبس هنا ثوبا اشتراه زيد اذ بعضه لا يسمى ثوبا وعن
يحنث باكثر من النصف لا النصف فما دون لنا ما مر مسئله ومن
حلف لا اكل سمنا لم يحنث بشربه ولا اكل السكر فوضعه في فيه حتى
اماع ودخل جوفه حنث الغزالي لا حنث كالشارب قلنا هو بالاكل اشبه
لصلابته ولو حلف من اكل الخل فغمس به الخبز حنث اذ صار اكلا له
لا لو جعل في سكباج او زيرباج لتغير الاسم وعدم التعيين وكذا لو
حلف وكذا لو حلف من بيض في القشمين الدقيق ومحمه السمن فرع فلو حلف
من البيض وليأكلن ما في كم صاحبه فاذا هو بيض في القشمين باكله مع
في دقيق ولو حلف من شرب الغسل لم يحنث بابتدامه اذ ليس شربا
مسئله ومن حلف من دخول كل دار فدخل عرصة كانت دارا لم
يحنث اذ لا يسمى حينئذ دارا ه ص وكذا لو حلف من دار معينة فصارت
قرصة او حماما او مسجدا او بستانا اذ ليس بداخل دار ح يحنث
ان دخلها عرصة لا حماما او بستانا اذ العرب تسمي العراص ديارا
كقول لبيد م عفت الديار ونحوه قلنا مجازا لا حقيقة والا لزم فيمن
حلف لا يقعد تحت سقف ان يحنث بالسما لتسميتها سقفا فرع ويحنث

ان دخلها راكبا او محمولا عن باختياره اذ يسمى داخلا بخلاف من حلف ليضربن
زيدا وهو يعتاد توليه فامر بضربه فرع فان نبت الدار بعد تهدمها
حنث بدخولها قبل انفاقا ولا حكم للتهدم مع بقاء الحيطان فرع والدخول
على الشخص لمواقفته مع قصدها مطلقا ولو في السوق او بيت
~~الحالف المحلوف~~ الحالف لا في بيت المحلوف من موافقته ولا يعتبر القصد
حيث الداخل اعلا او مساويا لا اذ ناللعرف مسئله ومن حلف من
السكون لم يحنث الا بلبث مخصوص يعد به ساكنا فان حلف من سكون
دار هو فيها فانتقل بنفسه دون اهله وقماشه لم يبر ص بل يبين اذ لم يكن
قلنا بل يسمى ساكنا مسئله ومن حلف من سكنى دار وهو فيها
ولم يخرج فورا اذ الاستدامه كالابتداء د ان اقام دون اليوم والليلة
لم يحنث قلنا يسمى ساكنا فيحنث ى بل يحنث وان خرج فورا قلنا
المنتقل لا يسمى ساكنا ى فان تراخى لعذر من مخافة او غيرها لم يحنث
قلت بنا على اصله في المكره ى فان تراخى ريثما ينقل قماشه فوجهان اصحهما
لا يحنث اذ هو من عمل الخروج وهو فولح فان خرج فورا وترك قماشه
بر ح بل يحنث ى ولو نقل عياله وترك ماله حنث قلنا لا يسمى ساكنا اذ
خرج بنية الانتقال فرع ولا يحنث برجوعه لنقل قماشه او لزيارة مريض
اذ لا يسمى به ساكنا فرع فان حلف من الدخول او الخروج لم يحنث
بما هو في حاله بل بما استانف بخلاف السكون والركوب واللبس
ونحوها مسئله والمساكنة الحلول في دار واحدة وان اختلفت المنازل
بخلاف السماسر والخانات فيخالف الدار عرفا فلا يسمى اهلها متساكنين
فرع ومن حلف لا ساكن فلانا فخرج احدهما فورا بنية الانتقال بر كما مر

وان قسما الدار المحلوف من المساكنة فيها وجعل احدهما بحائط ولكل
كل طرف منها منفذه فلا حنث مسئلة هـ حس ومن حلف من دخول دار
فتسلق الى سطحها حنث السطح منها س ك الدار اسم للعرائد دون
الخبطات قلنا لا نسلم بدليل دخول السطح تبعا فرع ويحنث لو قام في نهر
حتى دخلها فرع ولو دخل باحدى رجليه لم يحنث اذ لا يسمى داخلا عرفا
فرع ويحنث بدخول الدهليز اذ هو منها ش الجويني لا وحمل على الدهليز
البراني ولو حلف من دخول كل دار لم يحنث بالمسجد اذ لا يسمى دارا
ي فان حلف لا دخل بيتا فوجهان يحنث لقوله تعالى في بيوت اذن الله ان
ترفع ولا وهو الاصح للعرف في من قال دخلت بيتا فان الفهم يتبادر الى
غير المسجد فان دخل بيت شعر لم يحنث ان كان قرويا لا بدويا فيحنث
فان دخل الحمام فوجهان لا يحنث للعرف مسئلة فان حلف ان لا يخرج فاخرج
راسه لم يحنث اذ كان صلى يخرج راسه من المسجد وهو معتكف لترجله
ع وهي حائضة فصل ي ومن حلف من لبس ثوب وهو عليه حنث
بالتراخي من نزعه مع التمكن ومن حلف لا لبس ثوبا حنث به وبالقميص
او العمامة او السراويل اذ تسميتها ثيابا قلت اما في عرفنا فلا ومن
حلف لا لبس ثوبا شيئا حنث باللبس ولو خاتما او نعلا فان حلف
لا لبس قميصا فشقه وارتدى به او سراويل فائتزر به لم يحنث فان
عينهما حنث لما مر فرع فان حلف لا لبس ثوبه غيره ولا نية لم يحنث
بلبس السارق والماذون الازرقي لا يحنث بلبس السارق قطعا
اذ لا يقصد فان نوى باختياره حنث بالماذون لا السارق وان نوى الا
باختياره فعكسه وان نوى لا كان الحنث الا باختياره لم يحنث بلبس

السارق مسئلة هـ عس ومن حلف من الحلي لم يحنث بخاتم الفضة للاجماع
على جواز لبسه للرجال والحلي محرم عليهم ش بل يحنث اذ الخاتم حلي
الرجال قلنا لا نسلم انه حلية لهما بل زينة للتحيز وكذ الكلام ف
لو حلف لا لبس اهله حلية فاما خاتم الذهب فحلي لتحريمه فيحنث فان لبست
لؤلؤا او زبرجدا او درا او ياقوتا حنث اذ هو حلية لقوله تعالى وتستخرجون
منه حلية وهي اللؤلؤ ح لا الا ان يرصع بالذهب او الفضة لقلة استعماله دونهما
لنا ما مر مسئلة فاما الزجاج والاحجار والجزع غير المرصع فحلي للبدوية
دون المدنية مسئلة هـ ص ومن حلف لا لبس ثوبا من به فلان فباعه منه الفلان
لم يحنث اذ لا منة م د ك بل يحنث قلنا لا منة في ظاهر الحال ولا حكم للباطن
فصل هـ س والكلام لما عدى الذكر المحض منه ح بل يحنث بالقران او التسبيح
في غير الصلوة قلنا لا يسمى كلاما عرفا لقوله صلى ان صلاتنا هذه لا تصلح
فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران مسئلة هـ
ومن قال لغيره كلمتك اقعد فقال والله لا كلمته ولا نية اقتضى التابيد لظاهر
النفي حس بل يتناول اليوم فقط قلنا الظاهر خلافه الا لقرينة حال هـ
مسئلة ومن حلف من كلام زيد فكلمه نائما او ميتا او بغيث لا يسمع
لم يحنث اذ لا يسمى مكلما له هـ ح ش وكذا ان كتب اليه او ارسل ك ش
يحنث بالكتابة والارسال قلنا ليس بتكليم فرع هـ ح ش ولا يحنث
بالرمز والاشارة اذ ليس كلاما ش ك بل يحنث لقوله تعالى الا تكلم الناس
ثلاثة ايام الا رمزا فاستثناه قلنا منقطع ولقوله تعالى فاشارت اليه بعد
فلن اكلم اليوم انسيا مسئلة ي ويحرم على المرء هجر اخيه فوق ثلاث
للخبر ي فان كاتبه او ارسله او بدأه بالسلام خرج عن الهجران ولو حلف

Copyright © King Saud University

لا كلم الناس حنث بتكليم واحد اذ هو جنس هب حص ك فان حلف لا كلمه
فسلم على جماعة هو فيهم حنث س ان علم به ونواه والا فلا اذ الاصل البراءة
قلنا نسمي مسلما عليه مسألة هب فان حلف لا كلم فلانا ثم قال قد اعطيتك
درهما او نحوه من زجر او حث او سب او هجاء حنث ح لا قلنا لا وجه له
مسألة ي ولو حلف ليثني على الله احسن الثناء بر بقوله انت كما اثنيت على
نفسك ولا احصي ثناء عليك فان حلف ليحمدنه بجميع المحامد بر بقوله الحمد لله
حمدا يكافي نعمه ويوافي مزيده ولو قال لا سبحنه باعظم التسبيح بر بسبحان
من لا يعلم قدره الا هو غيره ولا يصفه الواصفون ه فرع ولو حلف من
القراءة فنظر في المصحف لم يحنث ان لم ينطق اجماعا هب ح وكذا لو حلف من
قراءة كتاب فلان محمد يحنث بالنظر قلنا ليس بتلاوة تقراه ولو حلف من
التلاوة لم يحنث بالفارسية قيل ولا باللحن وفيه نظر قيل ويحنث بالعجمي
قلت وكذا اللاحن جهلا مسألة ولو حلف لا كلم فلانا حينا او
زمانا بر بامتناعه اذ ما زمان ح بل الحين شهر ك بل سنة قلنا
الحين يطلق على القليل والكثير هب ح فان قال حقبا فهو ثمانون سنة
ك اربعون سنة لنا تفسير لا شيء فيها احتياطا بان الحقب ثمانون
سنة من سني الاخرة قلت وان اراد المبالغة لا التقدير كقوله تعالى ان
تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم مسألة م ه ح فان حلف لا فعل
كذا الا باذن عمرو انحلت بموت عمرو ولعدم مواذنته ف لا لنا العرف وكذا
لو قال الا باذن الامير فعزل اذ العرف جار ان المواذنة في حال الامارة
فقط ش بل يحنث الا ان ينوي ما دام واليا لنا العرف فرع اما ك
لو عاد قبل الفعل عاد حكم اليمين ولو ولي غيره لم يقم مقامه الا عند

ولا وجه له مسألة ه ص ويصح التخصيص بالنية دينا فقط وان لم يلفظ بتعميم
المخصوص كلا اكلمه ابدا وان اراد مدة معلومة حص فين لا الا مع اللفظ
بالعموم كلا اكلمه الزمان واراد الا يوم الجمعة لنا اللفظ يحتمل ما
نوى فاثرت نيته مسألة ولو قال والله لا كلمت فلانا يوما والله
لا كلمته يومين والله لا كلمته ثلاثا ولا نية له انعقدت على الثلاث
لدخول ما قبلها فيها بدليل قوله تعالى خلق الارض في يومين ثم قال
وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام فادخل اليومين وقال في اخرى في
ستة ايام مط ويدخل الليالي في الايام س لا لنا ما مر فان كان
مخاطبا نحو والله لا كلمتك يوما حنث بالتكرار اذ قد كلمه فصل
والفاكهة لكل ثمر يوكل وليست قوتا قلت ولا اداما ولا دواء
مط ويحلف باختلاف البلدان مسألة فيحنث بالسفرجل والبطيخ
والجوز واللوز والعنب و د والتفاح والخوخ والمشمش والتين
والباقلاء والاترج ونحوها ه س وكذا الرطب والعنب والرمان
ح ليست فاكهة لقوله تعالى فاكهة ونخل ورمان وقوله بعد ذكر العنب
وفاكهة وابا قلنا العطف للتعظيم لا للمغايرة كقوله تعالى ومنك
ومن نوح فرع ه ح واليابس منها كالرطب الا الباقلاء والجوز
اذ تقتاتان بعد اليبس وكذا الفانيذ والسكر فاما قشره ففاكهة
ه س ص ي بل اليابس ليس بفاكهة ي وما يعقب من الحلاوات فاكهة
كالخبيصة والناطف وهي القبيطي والقطائف والمشبك والقند ولا يحنث بالقثاء
والخيار والباذنجان والهندبا والاقشام اذ ليست فواكه قلت اما
ما عقب من السكر فله حكمه والقثاء والخيار ونحوهما فاكهة في زمننا

Copyright King Saud University

لقولهما ى فان حلف من البسر فاكل رطبا لم يحنث فان اكل المنصف
حنث بالنصف البسر الاصطخري و الطبري فان اكله جميعه لم يحنث
قلنا قد اكل بسرا فان حلف من الرطب والبسر فاكل المنصف
لم يحنث مسئله واذا البسر المعين المحلوف منه بعينه لم يحنث ما بقي
قدر اذ الاصل البراءه مسئله فان حلف مما يقتاته (التمر) حنث بالحبوب
كلها الا باللحم والزبيب اذ لا يقتاتان وكذا التمر في اليمن لا الحجاز
وان حلف من المطعوم لم يحنث الا بالمأكول اذ لا يسمى مطعوما عرفا ة
فصل والماء يعم المطر والثلج والبرد والانهار والآبار عذبه
ومالحه لا ماء البحر اذ هو غاص بعدم شربه في العاده وكذا ماء
الورد والكرم فان قال لا شربت فراتا لم يحنث بالمالح فان قال لا شربت
من الفرات لم يحنث الا بماء النهر المعروف ولو في اناء ح لا الا بان يكرع
فيه ولا يكفي ولا انا قلنا لا دليل ولو حلف من ماء الانهار لم يحنث
بماء الابار والبرك هي ولا بما داخله ونحوها اذ هي كالبحر ولو حلف
من اللبن حنث بالسمن والعسل اذ هما منه فصل ولو حلف
من شم الطيب لم يحنث بشم الطباخ وان طاب ريحها ولا الزهور والرياحين
اذ لا تسمى طيبا في العرف ومن حلف من شم الريحان لم يحنث بالعود
والصندل والسنبل ولا بالخزامى والمرزنجوش والنرجس والبان
والجلنار اذ لا يسمى ريحانا ونحو ذلك ولو حلف من المشموم حنث بالريحان
والخزامى ونحوهما لا بالمسك والكافور والصندل والسنبل والعود
اذ يسمى طيبا لا مشموما ولا الادهان المطيبه والكاذي من المشموم
ولو حلف من شم الزهور حنث بكل زهر له ريح طيب لا الورد اذ لا يسمى

زهرا ولا بزهر الشجر البري كالغرب والقيصوم اذ لا يعمها لفظ
الزهور عرفا فان حلف من شم الشجر لم يحنث الا بما لا ساق له فصل
ومن حلف من الطاعه حنث باي قربه والحنث واجب في الواجب ومندوب
في المندوب لقوله صلم ما حلفت يمينا فرايت غيرها خيرا منها الخبر وان
حلف ليفعلن معصيه لزم الحنث لقوله صلم من حلف ان يعصي الله فلا يعصه
الخبر فرع هب ح س ويلزمه الكفاره بالحنث في الوجهين ن الامامية
لا حنث بطاعه مطلقا لنا عموم الدليل فان لم يفعل المعصيه لم يكفر
الحمد بل يلزم لقوله صلم لا يمين في معصيه الله وكفارته كفاره
يمين قلت اراد مع الحنث مسئله هب س ولو حلف من الصلوه حنث
بالاحرام بها وقيل لا حتى يركع ح لا حتى يسجد ى لا حتى تفرغ قلنا
يسمى مصليا بالاحرام وكذا الصوم باصبحه ممسكا والحج بالاحرام
كالصلوه ى بل بالفراغ قلنا ما مر قلت فان قال لا صليت صلوه
لا صمت صوما لا حججت حجه لم يبر الا بركعتين ش بركعه لنا ما مر
والصوم بيوم والحج بالوقوف ى لا فرق بين النفي والاثبات انه لا
يحنث ولا يبر الا بالتمام فيهما اذ الاصل البراءه مسئله ومن حلف
ليزن الفيل وهو لا يستطيع او ليصعدن السما او ليشربن ماء البحر
لم ينعقد لتعذره وكانت غموسا حص بل يكفر لوجود المحلوف عليه
وان كان غير مقدور قلنا غير المقدور كالمعدوم صش يمكن وزن
الفيل في سفينه بان يعرف قدر رسوبها بثقله ثم يعوض احجارا
او نحوها مما يسهل وزنها حتى ترسب كرسوبها به ثم توزن مسئله
ومن حلف من حلس حنث ببعضه كلا شرب ماء البحر اذ المعنى لا شرب

Copyright © King Saud University

شيئا منه وفي الانبات يحنث ببعضه اذ لا يتناول البعض بخلاف الحلف
النفي مسئلة ح دمب ولو قال لا اشرب مما في هذا الكوز ولا ماء فيه فلا
حنث للتعذر مسئلة ح ولو حلف ليصعدن السماء غدا لم يحنث الا
بغروب شمس غد مه بل عقيب الحلف اذ البر مأيوس لنا ما مر
من الغموس مسئلة يه م ومن حلف ليقتلن زيدا وهو ميت فلا كفارة
اذ هي لغو او غموس ح د مهد يحنث ان علم بناء على اصلهم لا ان جهل موته
هـ ط ح ى ومن حلف من دار زيد هذه فباعها لم يحنث بدخولها اذ الحلف
لاجل زيد لا لاجلها س د مهد بل يحنث كلو قال لا كلمت زوجته فلان
فطلقها ثم كلمها ولاجل الاشارة قلت الى وجه يعقل فيها المعاداة
بخلاف الدار ومعرفة العلة اقوى من الاشارة وقيل ان حلف
من السكنى حنث بها بعد البيع بخلاف الحلف من الدخول ط ولا وجه
للفرق فرع فان لم يبق البناء فقولنا الاف اذ الغرض هذه الدار
التي يملكها زيد الان لجري العادة بعدم التبدل بالبدل لا غيرها
قلنا لا نسلم فرع وه حص فلو كان زيد مستعيرا او مستأجرا
حنث الحالف ايضا اذ يسمى دار زيد لاجل سكناه ش اذ انما يقال اذا زيد
ملكه فلا حنث قلنا العرف سوى وقد قال تعالى وقرن في بيوتكن
وفي اية اخرى بيوت النبي فاما في اليمين لسكناهن مسئلة هش د مهد
ومن حلف لا ركب دابة زيد فلا يحنث بركوب دابة عبده حنث اذ العبد لا ملك
ح ى لا تسمى دابة زيد فلا حنث قلنا اضافتها الى العبد مجاز والى
السيد حقيقة قلت وقول ح ى لا تسمى دابة زيد فلا حنث
اقرب الى العرف مسئلة هـ حص فان حلف من دابة العبد حنث بركوبها

لاضافتها اليه ش لا اذ ليست دابته حقيقة قلنا حلف من المضاف اليه
مسئلة ه ومن حلف ليفعلن كذا وقت الظهر او العشاء ولا نية حنث بخروج
وقته الاضطراري ى ص بل الاختياري للعرف قلت وهو قوي ومن
حلف لا كلم زوجة فلان لم يحنث بتكليمه بعد طلاقها مسئلة هـ س وان
حلف من الخبز الادام حنث بما يسمى ادامًا ولو شواء او بصباح ح لا
باللحم لنا قوله صلى سيد ادام الدنيا والاخرة اللحم ن ى ح ويحنث
بالملح لقوله سيد ادامكم الملح قلت الاقرب للمذهب خلافه وهو في
الخبز مجاز ويحنث بالدبس والتمر وان حلف من البيض دخل كل بيض
يؤكل المعاملي لا يدخل الا بيض الدجاج للعرف قلنا كلها يسمى
بيضًا ولا يدخل بيض الحوت والجراد ويدخل في اللبن لبن الانعام
والدواب والحليب ولا يدخل الممصص في يمين النهامي مسئلة هب حد
ومن حلف ليضربن امرأته لم يبر الا بما يولم منه وبالعض او الخنق او نتف
الشعر اذ يسمى به ضاربا لها عن فاش لا لنا العرف فان حلف ليضربنها
مائة سوط فضربها بعثكول فيه مائة شمراخ ضربة بر لقوله تعالى فاضرب
به ولا تحنث ى لا لنا الاية ولفعله صلى في حد المريض ى ش ص ىد
لمص ولا بد من تيقن مباشرة كل شمراخ للجسد قلنا ظاهر الاية
والخبر الاجزاء وان وقع بعضها على بعض فان حلف ليضربنها مائة مرة
لم يبر بالعثكول بخلاف مائة ضربة ومن حلف لا ضرب عبد زيد
فضربه بعد بيعه لم يحنث لما مر مسئلة هـ حص والتسري للحجبة
والوطء وان عزل لا لشغفها من السرية وهي الرياسة فاعتبر الحجاب
ى ش لا حتى ينزل معها اذ هي من السرور مد ى الوطء كاف وان لم ينزل

ولا يحنث لنا ما من مسئله حص والهبه والصدقه والعاريه والقرض والعمرى لك بخاب فقط فلو حلف منها فا وحب حنث وان لم يسم اذ يسمى في العرف واهبا ومتصدقا ومقرضا ومعمرا شرح ولا كالبيع قلنا العرف فرق فانه لا يسمى بايعا الامع القبول مسئله هب ى حص ومن حلف لا وهب فوهب على عوض فاسد حنث اذ يسمى هبه ولو بعوض واذ ذكر الفاسد كلا ذكر وان امر من يهب وعادته توليها لم يحنث والا حنث كما مر مسئله هم ط وراس الشهر او السنه لاول ليله منه وكلها ومجرى لصعوبه ضبط اولها كاجعل الليل كله وقت النيه الصوم لصحه تعلقها باوله وصعب الضبط ح بل يتعلق بالليله ويومها اذ الشهر عباره عن الايام والليالى فلما كانت اشه اول ليله دخل اليوم قلت والعرف نقيضه ى بل باول جزء من الليل اذ راس الشي اول جزء منه قلنا يسمى فاعلا في راس الشهر ولو في وسط اول ليله منه او اخرها فرع فاما راس شهر قد دخل فاخره اتفاقا وهو الذي يليه وبه هلال تاليه فرع ى ولو حلف ليقضينه راس الشهر فقضاه او ابراه قبله حنث قلت المذهب انه لا يحنث اخرج الوقت وهو غير متمكن من بر وحنث فان مات احدهما قبل الوقت فكذلك ى بل يسلم الى وصيه او وارثه مسئله فان قال لاقضينك الى رمضان فقضاه قبله بر اذ الى للغايه وارتحل رمضان حنث اذ قد خرج الوقت الموقت مسئله فان قال لاقضينك الى رمضان راس الشهر فوجهان كالاثبات فيهما من الثاني يحنث اذ قضاه قبل كلو قال الا في راس الشهر قلت وهو الاقرب ولو قال لاقضينك الى حين بر بقضائه في اي تم لاحتماله للقليل والكثير فان قال

يصدق في اليمين لم يحنث للشك اذ العقد التمليك على الملك بخلاف ما لو حلف لا وهب

الى ايام كان الى ثلاث فان لم يقضه قبل انقضائها حنث مسئله طه ومن حلف لا فارق خصمه حتى يوفيه ففرق الغريم فيمن على الغير وقد من حركهما فان قال لا افترقت انا وانت فعلى فعله وفعل غيره فان قال لا افترقنا فوجهان ى اصحهما لا حنث حتى يكون لكل منهما فعل في الفرقه لا من احدهما اذ علق اليمين بذلك وقيل كالا ولى ى فان افلس فاجبر الحاكم الخصم على المفارقه فلا حنث قلت بنا على اصله كما مر فيمن حنث مكرها فان اعطاه دراهم فانكشفت نحاسا لا يتعامل بمثلها فكالناسي والمكره وان حاله حنث اذ ليس باستيفا قلت الاقرب للمذهب انه استيفا اذ قد نص في الاحكام انه لا يحنث ان اخذ رهنا الرهن او الضمين مرط باق في ذمته فلا وفا قلنا الوفا في العرف عباره عن ان يرضيه في حقه وقد ارضاه مسئله ه فان كان الحق عينا فاخذ عوضه او رهنا او ضمينا لم يحنث اذ قد استوفا ى س لم ياخذ حقه فحنث قلنا القصد الرضا وقد كما مر م يحنث بالرهن والضمين لا العوض لنا ما مر فان قال حتى يوفيه ولم يقل حقه بر باخذ العوض اتفاقا فان كان الحالف الغريم بان قال حتى اعطيك حقك او نحوه والحق عين فاتهبه او دين فابراه حنث بالقبول اذ ليس باعطا ى ومن قال البرا لا يفتقر الى القبول لم يحنث اذ لا فعل له يفوت به البر ه مسئله ومن حلف لا استخدم فخدمه حر وهو ساكت لم يحنث اذ لا فعل له ح فان خدمه عبده حنث للعرف ان العبد لا يفتقر الى امر سيده س لا اذ لم يكن من جهته امر فان حلف لا حلق راسه فامر غيره حنث وفاقا اذ قل من يحلق لنفسه مسئله ومن حلف لا ملك عبدا

وللمكاتب فوجهان يحنث اذ هو عبد ما بقي درهم ولا اذ لا يملك منافعه
قلت الحنث اولا اذ يملك عتقه فاشبه القن **مسألة** (ح ام) ومن قال
لا كلمت زيدا وعمرا لم يحنث باحدهما اذ الواو للجمع فان قال ولا عمرا
حنث باحدهما اذ تكرار النفي للاستئناف ع م بل بالمجموع كالاولى ن
ع فان نواها ايمانا مع تكرار النفي لزمت قلنا تكرار النفي صريح في
الاستئناف فلا تعتبر النية **مسألة** (ه م د) ومن حلف من تعدد كلا
وطي جواريه اولا لبس ثيابه اولا لبست زوجته حلفها لبسها حنث
بالبعض اذ ما ثبت للجملة ثبت للاحاد اذ هي اعيان الجملة فلا تفترق في
الحكم وكلو وكله ببيع جواريه وص الجملة في حكم المغاير للاحاد فلا
يحنث بالجملة بالبعض **قلنا** حكم ثبت للجملة من دون شرط مفقود في
الاحاد فثبت للاحاد اذ هي ابعاضها فلو نوى الاجتماع عملت نيته
فرع فان قال لا لبست عشرة ايام ثيابا او نحو ذلك لم يحنث الا بلبس
جميعها لنصه على العدد فان قال لا لبست هذه العشرة حنث ببعضها
اذ تقديره لا تركن لبس هذه فاذا لبس بعضها فقد خالف **مسألة** (حط عك)
ولو قال لا اكلت هذا الرغيف اولا شربت هذا الما لم يحنث ببعضه
اذ عقدها على كله وهما متغايران ع م ى ه عك يسبق الى الفهم
انه لا اكل شيا منه بعض اصحابنا ان كان مما يتبعض باسم كله
كالما حنث والا فلا كالرغيف **قلت** القوي قول م للعرف

باب والمركب من شرط وجزا

ينعقد ولو معلقا
به كطلوع الشمس او مستحيلا كصعود السما وفيه ما مر في الطلاق
مسألة (ى) ويصح تعليق الطلاق بالشرط باجماع الصحابة فلو

قال ان حلفت بطلاق امرأتي فامتي حرة ثم قال لامرأته ان دخلت
الدار فانت طالق طلقت بالدخول وعتقت الامة بحصول الحلف

فصل وامهات ادوات الشرط

ان واذا ومتى
واي وكلما وحيث ومن وما ونحوها وقد تقدم حكمها في الفور والتراخي
والتكرار مع الاثبات ومع النفي

فصل

واذا تضمنت حثا او
منعا او تصديقا او تكذيبا فيمين **اجماعا** لتضمنها معنى القسم والمقسم
عليه ى فان قال اذا حضت او طهرت او مرضت او برئت من المرض
فليس بيمين **اجماعا** اذ لا يشبه القسم حسبنا بوجه **قلت** يعني
حنث بعدم الجزا **مسألة** (ه ص مد) فان قال اذا جا رأس الشهر اذا
طلعت الشمس اذا قدم الحاج فانت كذا فيمين لحصول الشرط والجزا
وهما الاصل في كونه حلفا ى س بل صفة محضة كاذا حضت ونحوه
قلت يعني تقدم الجزا لانه موضع اتفاق وهو قوي من جهة
اللغة والعرف **فرع** فان قال ان حلفت بطلاقك فانت كذا ثم
اعاده طلقت لحصول الحلف فان قال ان لم احلف بطلاقك فانت كذا
فكرره لم تطلق اذ قد حلف فان لم يكرره **قلت** فعلى الخلاف
في ان لم هل للفور ام للتراخي **فرع** ومن قال ان حلفت بطلاق
زينب فعمرة كذا ثم قال ان طلقت عمرة فزينب طالق طلقتا والوجه
ظاهر **فرع** ولو قال ان ابتدأتك بكلام فانت كذا فقالت ان ابتدأتك
فعبدي حر فقال لا جرت حيلة لم يحنث بالمكالمة بعد ذلك اذ لم يبتدا
احدهما وهو حيلة هى فان لم تخاطبه بقولها ان ابتدأتك بكلام
بل قالت ان ابتدأت زوجي بكلام وهي غير مقبلة عليه فقال لا جرت

Copyright © King Saud University

خيرا طلقت اذ قد ابتداها لما لم يكن مخاطبة له مسئلة ولو
قال ان لم اتزوج عليك فانت كذا فعقد باخرى بر وان لم يدخل ولا
كانت مساوية لها اذ النكاح اسم للعقد كما مر د لا يبر الا بالدخول
والمساوية لها قلنا لا وجه مسئلة ولو حلف لا طلق لم يحنث بفعل
شرط طلاق متقدم اذ ليس مطلقا في الحال ولو حلف بالطلاق ما في
منزله طعام فانكشف ان فيه طعاما ما طلقت ى اجماعا اذ لا لغو في المركبة
قلت ص يثبت اللغو في المركبة لعموم الدليل قلنا القياس على
المشروط مسئلة ولو قال ان دخلت فانت كذا ثم قال ان طلقتك
فانت كذا ثم دخلت طلقت بالدخول فقط اذ ليس مطلقا لها حين
دخلت ولو قال ان طلقتك فامر من طلقها لم يقع الا ما اوقعه الوكيل
والوجه ظاهر ولو قال لغير مدخوله كلما كان كذا فانت كذا لم
يقع عليها الا واحدة وان تكرر اذ البائنة لا يكرر عليها كما مر ولو قال
لمدخوله وغيرها ان طلقتكما حلفت بطلاقكما فانتما كذا فاعاد طلقت
المدخوله رجعية والاخرى بائنة فان عاد لم يقع شيء اذ ليس حالفا
بهما لبينونة غير المدخوله ولو قال كلما طلقتك فانت كذا فطلقها
وقع اثنتان بالمباشرة والمشروطة فان اعاد لم يقع الا بالمباشرة
اذ لا موقع للرابعة مسئلة ولو قال لا يقع من لم اطاها منهن
اليوم فصواحبها طوالق ثلثت عليهن ان لم يطاهن في اليوم
اذ لكل واحدة ثلث صواحبها لم يوطان فان وطي واحدة ثلث
عليها الماضي وثنى على الثلاث اذ لكل صاحبتان لم يوطيا فان وطي
اثنتين ثنتي عليهما الماضي ولم يقع على الاخريين الا واحدة الماضي فان
وطي ثلاثا وقعت عليهن واحدة ولا شيء على الرابعة الماضي فان لم يفعل
في هذا اليوم فعلى التراخي فلا يطلقن الا بموته فيكون في حكم المعنى
اليوم سوى مسئلة ى واليمين المحضة كاذا حضت ونحوه ليست لها
وان كانت يمينا قال والحلف انما يكون على فعل النفس بخلاف اليمين
فيصح على فعل الغير قلت في الفرق نظر والاقرب للمذهب انها
حنث بتقدم الشرط يمين لشبهه باليمين وحيث يتقدم الجزاء تعليق على
صفة الا ما تضمن حثا او منعا او تصديقا او براءة فيمين لما مر ى
فان مات قبل حصول الشرط بطلت اليمين اذ شرط الحنث بقاء الحالف
لاستناده الى عقد اليمين وقد بطلت بموت العاقد مسئلة ومن حلف
لا طلق امرأته فقال امرك اليك فطلقت نفسها طلقت ولا حنث اذ لم يطلق
فان قال امرك اليك ان شئت فقالت شئت طلقت وحنث اذ هو
المطلق قلت حنث اذ بالفظ الطلاق اذ هو كناية به مسئلة ى ه ح عم
ك والاذن من الايذان ولا يكفي الاذن سرا او كالاذن من
... الله م ى ش ف بل من اذن اذا رضي لبين المنع نجز والاذن اباحة
وعلم المباح له ليس شرط كما سياتي ولبن ... مصيبه اذن ... الايذان
فلا يكفي ... الاذن قلت وهو قوي لكثرة استعماله بمعنى الرضى
فرع فان قال لزوجته ان خرجت الا باذني حنث اذا لم يتكرر الاستبدان
في كل خروج اذ الباء للمصاحبة بخلاف الا ان اذن ولو اذن ثم
نسيت الاذن فخرجت لم يحنث وان جعلناه من الايذان فرع
ومن حلف من خروج زوجته لغرض فهم منه لم يحنث بخروجها
لغير ذلك الغرض وان التبس حنث بخروجها مطلقا فرع ومنع

Copyright © King Saud University

الضيف من الخروج للقيادة المعتادة ض ولا يحنث بذهاب بعضهم مع
بقاء الرئيس للعرف قلت الا اذا شاهد حال في قصد الجميع مسألة ص س
والمال للمنقول وغيره لقوله صلعم خير المال سكة مأبورة وفرس
مأمورة ج بل ما يزكى فقط استحسانا لقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة قلنا لا تقتضي قصره على ذلك مسألة والتخصيص بالنية
في القسم يصح ي ظاهرا وباطنا لا في الطلاق والعتاق لتعلق حق الآدمي
مسألة ولو حلف لا رأى منكرا الا رفعه الى الامام فرأى فمنع من
رفعه او هلك الامام قبل تمكنه من اعلامه فلا حنث والا حنث لشرطه
وكذا لو عزل الحاكم قبل الرفع اليه فصل ولا تتكرر
الكفارة بتكرر القسم وحده اجماعا فان نوى به ايمانا ح
تعددت ي وعندنا وجهان اصحهما كفارة واحدة لاتحاد المحلوف عليه
فان كرر المحلوف عليه وحده ونوى به ايمانا ففيه وجهان قلت فيه
نظر فان احلف عليه مع تكرر القسم فايمان اجماعا مسألة ه ع ح ي
ط ا ع ك فان كرر القسم والمقسم عليه وهو واحد فكفارة واحدة
لاتحاد المحلوف عليه ق ي ن لا بل تتعدد اذ القصد تعظيم المحلوف به
فتتكرر الكفارة بتكرره مع جوابه ر ان اختلف المجلس فايمان والا
فيمين قلنا العبرة بتعدد المحلوف عليه والا لزم لو تعدد القسم
وحده ن ان نواها واحدة فواحدة والا فايمان قلنا لا تاثير للنية
مع اتحاد المقسم عليه مسألة ع ص فان قال لا اكلت ولا شربت ولا
زنيت حنث بواحد وتنحل اذ لم يقسم الا مرة واحدة فهي يمين واحدة
م للاكثر بل ايمان لتعدد المحلوف منه قلنا القسم واحد وحرف

العطف لا يوجب مثابة اذ كنايات الايمان محصورة فان حنث في احد من
المعطوف لم يحنث الا بمجموعها اتفاقا وان كرر القسم معه فايمان
اتفاقا لما مر مسألة ولو قال احد شريكين في عبد متى اعتقت
نصيبك فنصيبي حر قبله كان دورا والوجه ظاهر قلت بل يقع
الناجز لاستحالة تقدم المشروط على الشرط ولا يمنعه مسألة ي ولو قال
ان كلمت زيدا ان كلمت عمرا ان كلمت بكرا فانت طالق حتى يضرب بكرا ثم
يكلم عمرا ثم زيدا لاقتضاء التعليق ذلك ويسمى تعلق التعليق ها هو
اقحام الشرط على الشرط وهو كقوله تعالى ولا ينفعكم نصحي الآية ومثله ان اعطيتك
ان وعدتك ان سألتني فلا تحنث الا بالسؤال ثم الوعد ثم العطاء ره
قلت ان اراد تعليق كل شرط بالآخر فكذلك والا فالصحيح
ان الحكم للاول وان تأخر وقوعه ان تقدم الجزاء والا فواحد وتنحل
لما مر في الطلاق مسألة ي ولو قال انت كذا ان دخلت بفتح ان وليس
من اهل العربية وقال نويت الشرط عملت نيته والا طلقت مطلقا اذ التعليل
ليس بتعليق فصل فان قال على الف او على شرط كذى او بشرط
كذا فعقد فيعتبر فيه القبول في المجلس كما مر وليس يمينا فلا يحنث به من
حلف من الحلف ولا يبطل بالموت بخلاف اليمين مسألة فان جاء بعقد
وتمليك نحو انت كذا على الف ان شئت اعتبر المجلس فيهما وان جاء بعقد
وشرط نحو على الف ان دخلت الدار اعتبر المجلس في قبول العقد لا في
الشرط وكذا ان جاء بتمليك وشرط نحو انت كذا ان شئت ان دخلت الدار
والوجه ظاهر مسألة ومن لا يصح الطلاق المشروط لا يصح الحلف
به فافهم باب الكفارة مسألة ص س والسبب الموجب لها

Copyright King Saud University

مجموع اليمين والحنث حص قال صلعم ما حلفت بيمين فرايت غيرها خيرا
منها الا كفرتها واتيت الذي هو خير اولى اي الاحنث فكفرت
فالسبب الحنث اذ وضع مكانه المسبب وهو الكفارة قلنا بل
ما قلنا سعيد الغزالي عص السبب اليمين والحنث شرط كالحول
مع النصاب قلنا حلف صلعم انما ناكثين ولم يكفر وانه كفر قبل الحنث
ولو كان شرطا جاز كتعجيل الزكوة مسئله وانما يلزم مكلفا اذ هي
لرفع المانم بدليل ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته ولو
حنث بعد التكليف فالحكم لوقت اليمين مسئله ولا تجزي الكافر
اذ قوله تعالى ولكن يواخذكم خطاب للمسلمين واذ الكفارة طهرة ويتعقد
من العبد لصحة تكفيره بالصيام مسئله ولا تسقط بالموت كالزكوة
فيعتق عنه الوصي وان لم يوص للضرورة مسئله ومن قال اعتق
عبدك عن كفارتي بما بدا او اطعم ففعل اجزى لما مر مسئله
وكذا لو لم يذكر عوضا ويكون كانه اتهبه ثم اعتقه ح مهد من شرط
الهبة القبض ولم يوجد فكان عتق من لم يملكه المكفر قلنا
من شرطها المامر ومن شرطه منا جعله وكيلا واليد كالقبض
مسئله فان فعل بغير امر لم يجز لا شتراطه النية
لنا ما مر وصل والكفارات خمس للقتل والظهار
واليمين والجزا والفدية منها ما يترتب اجماعا كالقتل والظهار
للنص ومخير اجماعا كالجزا للنص ايضا وجامع بينهما كاليمين
فالتخيير بين الثلاثة والترتيب بينها وبين الصوم مسئله
بعض وكل الثلاث واجبة على التخيير لو ورد لفظ أو ولا اجماع

على ايها فعل اجزا الاشعرية واكثر الحنفية والشافعية بل الواجب
احدها لا بعينه اذ لا يلزمه الجمع ي الرصاص ولا موضع للخلاف
مع الاتفاق على اجزا ايها وانه لو فعلها اجمع دفعة ولحد اجزته واستحق
ثواب اعظمها والاخر ان ثواب نفل قلت فيه نظر اذ كل صادف
الوجوب الا حيث يفعلها شيا فشيا ولو ترك كلها استحق عقاب ادونها
وانها لا تجب جميعا ولا واحد بعينه ولا يتعين عند الله خلاف
المتعين في نفسه قلت في دعوى الاجماع هنا نظر اذ قد قيل انها
معلومة لله غير معلومة للعبد ولا يخل الاخلال بها اجمع مسئله
ولا يجزي تعجيلها قبل الحنث لقوله فكفارته والفا للتعقيب واذ لا وجوب
قبل الحنث كن مي ل بل كالزكوة قبل الحول قلت الحول شرط
والحنث سبب فافترقا م عم ع ا م بعض عه اي ش ن ان كان الحنث غير
معصية جاز التعجيل لقوله صلعم الا كفرتها واتيت الذي هو خير
ويجوز قلنا اراد بعد ان حنث جمعا بين الادلة ش عك يجوز التعجيل
التكفير بالمال كالزكوة لا الصوم كصوم رمضان قلنا التعجيل
قبل السبب لا يصح كالتزكية قبل ملك النصاب وصل ولا فضل
لاحد الثلاث على الاخرى اجماعا للتخيير قلت ولعله يعني في الاجزا
مسئله ويجزي كل مملوك له طلاق الرقبة الا ان الكامل افضل
لنهيه صلعم عن بيع هدية الذي استجاد ثمنه فان اديتعه مسئله
ويجزي الفاسق اجماعا لتسميته مومنا اي مصدقا قلت
خالف مسئله ولا يجزي الكافر لقوله تعالى واغلظ عليهم ش
ويحمل المطلق في اليمين على المقيد في كفارة القتل وان اختلف السبب

Copyright © King Saud University

حالف الغلط مسألة ويجزي المادوف والاقطع ولو الارج
اذ الكبير بعض الاله من ان نعدر بح اصلا

ح أطلق فيجزي الذمية قلنا العمل لا أجل الآفة كالعمى وقطع الأرجل
لا العور ولا العرج والبرص ونحوها ح يجزي الطفل وكذا لو نقصت
العمل لا العور ونحوه لنا الإطلاق في الآية وقيل من الخلاف هـ قين مسألة
ويجزي الطفل حيث له من يكفله ومن أحد أبويه مسلم ك لا إلا أن
يكون الأب مسلمًا للحوق النسب به قلنا لم يفصل قوله تعالى
ألحقنا بهم ذريتهم وإذ هي أحد الأبوين ص ك مسألة ويجزي ولد الزنا
حفي الشعبي طا لا لنقصانه قلنا لم يفصل الآية ه قين مسألة
ولا تجزي أم الولد لاستحقاقها الحرية بالاستيلاد وكذا لو نواه عن كفارته
عند وقوع شرط عتق متقدم ومن جوّز بيعها قال بإجزائها مسألة
ويجزي المكاتب إن رضي الفسخ وإن لم يكن قد أدى شيئا أو عاد رقيقا
ص ق وإن كان قد أدى شيئا فلا إذ صار لبعضه حكم الحرية فتنقص
الرق فيه قلت الأقرب للمذهب صحته إذ بطل حريته البعض
بالفسخ ص ع فرع فإن كره الفسخ لم يجز ح يجزي إذ هو عبد قلنا
لا تصرف للمالك فيه ه س الشافعي مسألة ويجزي المدبر لجواز بيعه ح ك لا
كأم الولد قلنا يجوز بيعه للعسر وافترقا ه ويكون في كفارة القتل
للتغليظ فيها ه س ق مسألة وإذا أعتق الشريك نصيبه عن كفارته
وهو موسر أجزأ للسراية ولا يجزي عن المعسر لوجوب السعاية فلم
يكمل في الرق فيه س إلا أن يتعقبه شراء النصيب الآخر وإعتاقه وهو مبني
على تبعيض العتق ح لا يجزي إذ عتق النصيب الآخر بأمر الله لا بإعتاقه
قلنا يدفع القيمة كأنه ملكه مسألة ولا يجزي إطعام خمسة
وعتق نصف عبد إجماعا إذ لم يأت بأي الثلاثة كاملا فلم يمتثل ه س مسألة

ولا يجزي شراء من يعتق عليه لرحمه لو اشترى بنيتها إذ عتقه بأمر الله خ
يجزي إذ الشراء كالإعتاق قلنا الرحامة سابقة فكان لأجلها ه
فصل والكسوة مطلقة في الآية ويتعين فيها التمليك لا الإباحة اتفاقا
ه ويجب كسوة سابغة مسألة ويجزي قميص وملحفة أو كسا
ب العرف مختلف فيقدر بما يجزي فيه الصلاة إذ يسمى كسوة ش للرجل
قميص أو عمامة وللمرأة درع أو سراويل أو مقنعة إذ لا عرف فيرجع إليه
فرجع إلى ما يسمى كسوة ك ل للرجل ثوب وللمرأة ثوبان درع وخمار
قلنا الواجب ما يسمى كسوة فرع ه ع محمد فلا يجزي السراويل
وحده س ع يجزي قلنا إذ السراويل والعمامة عريان ه ولا يجزي
العمامة وحدها إذ لا تسمى كسوة قلت تحقيق المذهبان المجزي ما
يعم البدن أو أكثره إذ لا يسمى ما دونه كسوة فرع فلا يجزي الخف ونحوه
والقلنسوة والشراويش ونحوها ولا الفروة إذ لا تعد كسوة ي فرع
ولو دفع إلى الولي ما يلبس الطفل أجزأ قلت الأقرب أنه لا يجزي
كالإطعام إذ حمل الآية على ستر ما يجب ستره أعدل فرع ويجزي
للرجل القميص والقبا والدراعة والثوب والرداء والمبطنة والفرجية
والشوخة وللمرأة الرداء والحاف والملحفة والقميص والحبرة والمجلس
والقناع فرع ولو كسا مسكينا ثوبا ثم استرده ثم كساه آخر
ثم كذلك إلى العشرة أجزأ إجماعا مسألة وجنسها القطن والكتان
والصوف وبعض النساء الحرير والخز والبدوي الشعر والوبر والجلود
للعرف وفي الحرير للرجل وجهان أصحهما يجزي فيه وقيل لا لتحريم
لبسه لنا القيمة ممن به لما يأتي ي فرع ويجزي عتق الحربي لقوله تعالى

١٩٦

صنعه لبوس لا ما يحاك من الشعر كالحصير اذ لا يعد لباسا بل فراشا
قلت والحديد لا يجزي اذ ليس كسوة وان سمي لباسا مسألة
ولا تجزي القيمة عن العتق إجماعا اذ القصد به فك الرقبة و م
حص وتجزي عن الكسوة اذ القصد نفع الفقير ش قال او كسوتهم
ولبيت كسوة قلنا خصصها القياس مسألة وندب الجديد خاما
او مقصورا لا الخلق لذهاب معظم نفعه كالحب المسوس وتجزي
ملبوس الى الجديد اقرب ولو قد انخرق وخيط او رفي ومضى فيها
مضي في الزكوة للوجوب مسألة هـ ح ك وتجزي كسوة خمسة واطعام
خمسة على ان احدهما قيمة تتمة الاخر ش لا كنصف عبد وكسوة خمسة
قلنا العتق لا تجزي عنه القيمة ولا قيمة يصح قلت وتجزي القيمة عن
الاطعام لما مر ط الا دون المنصوص لاجل النص فلا تجزي نصف
صاع من تمر عن غيره فصل واختلف في قدر الاطعام وجنسه وصفته
مسألة هـ حص وهو صاع لكل فقير من اي قوت ولو تمرا او زبيبا او نصفه
برا او دقيقه ن بل نصفه برا او تمرا او من غيرهما صاع اذ اعطا صلعم
اوسا خمسة عشر صاعا تمرا واعانته زوجته بمثلها لستين مسكينا
قلنا بل اعانه د بثلثين وهي بمثلها فلزم ما قلنا ش ك بل لكل
مسكين مد وهو ربع الصاع اذ روي انه صلعم اوجب ذلك قلنا
يرجح قولنا قول علي عليلم و م نصف صاع من بر او صاع من تمر
ولم يخالفا مسألة هـ ش فرعن ولا يجزي في دون العشرة وينتظر ان
لم يكملوا لظاهر الاية وكذلو قال لوكيله اطعم عشرة حص العدد في
الايام كالعدد في الاشخاص فيجزي اطعام واحد في عشرة ايام اذ القصد

تشعّبت خلّات وقد حصلت لص بالله بل تجزي في واحد في وقت واحد
كالزكوة قلنا ظاهر الاية خلافه مسألة ولا يجزي اطعام ابن
يومين إجماعا هـ وتجزي اطعام المراهق ح لا قلنا كالبالغ فرع
وللصغير كالكبير يدفع الى وليه يقبضه عليه ش يكفي قدر اشباعه
قوتين لكن يسلم الى وليه قلنا ظاهر الاية اعتبار الوسط واكل الصغير
ناقص قلت ولكن المريض والضعيف والهم والمرتاض لنقص اكلهم
عن المعتاد مسألة وندب جمعهم مطابقة للظاهر وكيفية في
المادب ولقول علي عليلم لابن اخرج الى السوق الخبز فصل
والاطعام تمليك واباحة فالتمليك مجمع عليه وهو اخراج الصاع
هـ ويشترط كلهم لقوله تعالى اطعام ويكره اعطاوها من يطعمها غيره
ولا تبطل بذلك ص في بل للفقير فيها كل تصرف كسائر الصدقات
قلت ولم يذكره عليلم بطلانها بترك الاكل والاقرب انها لا تبطل وان
كره مسألة مص وتجزي الاباحة بان يغديهم ويعشيهم طعاما مصنوعا
ش لا يجزي الا التمليك قلنا الاية تقتضي الاباحة وانما جاز التمليك
للاجماع مسألة هـ ن ويشترط الادام لقوله من اوسط ما تطعمون اهليكم
وهو معتبر في نفقة الاهل م ط لا لم يعتبر الاية قلنا اشار اليه بذكر
الاهل فرع ولا تبطل بتركه اتفاقا بل يلزم دفع قيمته الى الاكل هـ
مسألة ي وصح الترديد في العشرة ان اختلف السبب او المدفوع كالكسوة
والاطعام او لم يوجد غيرهم إجماعا في الكل به ش فان وجد غيرهم
واتحد السبب والمدفوع صح وكره اذ قصد ترك مثله وصادق محله ح ف
لا انه كان في وقت واحد لمخالفته ظاهر الاية ولين النفع في التفريق ابلغ

Copyright © King Saud University

لنا ما مر مسألة ومن وجب لاحدى كفارات تخير قدم غير الصوم
والا لم يصح اجماعا اذ شرط اجزاء الصوم تعذر الاطعام مسألة
وانما يجزئ لكل واحد قوتان ولو مفترقين او عشاءين او غداءين
او غداء وعشاء ويجوز القول من وسط ما تطعمون والاوسط الاكلتان ه
ع ولو اكل قوته صاعا لم يجز اذ المعتبر عدد المرات دون القدر ه
هب ش
مسألة ولا يجزئ العبد الا الصوم اذ لا يملك ص بل للسيد ان
يطعم او يكسو لا العتق مد القفال بل والعتق وانكرها الاكثر
م هب ش
مسألة ويجب من راس المال على من حنث في الصحة فيهما كالزكاة
حطح بل من الثلث كوصية الحج قلنا هي بالزكاة اشبه اذ وجبت في
الابتداء اما لا بحق الله ومصرفها الفقراء المؤمنون وقد مر الخلاف
م ط هب ي
مسألة واما يلزم من سؤاله بعد التكفير قوت عشر له ولمن
يمون كالفطرة وقد به الادى ص بل الى دخل يعود عليه قلت بل جواز
العدول الى الصوم انما يجب اطعامهم للواحد قوت عشر يقتضي كون
من لم يجد معدما ش بل من لا تحل له الزكاة وهو من يملك ما يكفيه
دائما ح بل من يملك النصاب اذ لا يسمى غير الغني واجدا قلنا
بل يسمى واجدا قطعا قلت والاقرب للمذهب انه لا يستثنى له
ما للمفلس كمن عليه حق مالي حلا ان القياس على الفطرة والفدية قوي
م ط ن هب
مسألة وعينه المال كعدمه قلت اذا كان مسافة
ثلاث فصاعدا وكذا لو كان دينا لا يمكن استيفاؤه وقيل الثلاث
اذ هو غير واجد ولمتمتع لم يجد الهدي مع امكانه في بلده س
العاقي بل ينتظر اذ هو واجد قلنا لا نسلم مسألة والعتق

الطعام العشرة

افضل لقوله من اعتق رقبة الخبر ثم الكسوة لقوله صلى من كسا مؤمنا
الخبر واذ فيها الاطعام وقيل فصل لقوله صلى من اطعم لقمة الخبر قلت
وقد مر له دعوى الاجماع على استوائها في الفضل ولعله اراد في الاجزاء
فصل ويصح الصوم ان تعذرت المال لقوله تعالى فمن لم يجد الاية
خص مد ي
وهو ثلاثة ايام كما مر مسألة قش ويجب متتابعا لقراءة ع ومسلم
والشاذة كالخبر الاحادي ط ك ش المحاملي لا اذ لم تفصل الاية والشاذة
لا يعمل بها قلنا كالخبر الاحادي وموضعه الاصول فرع فان حاضت
حالها استأنفت ش مد لا كصيام القتل قلنا متعذر هناك التتابع فافترقا
خص
فرع وكذا ان وجد المال قبل فراغها اذ صار واجدا قبل البراءة س
عص تؤدي الى ابطال ما قد عمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قلنا
لا سطل ثوابه وان بطل الاجزاء فان وجد بعد فراغها لم يستأنف اجماعا
الاكثر
اذ قد برئ مسألة ولا يصوم العبد بغير اذن سيده حيث حلف وحنث
بغير اذنه مد ليس له منعه قلنا تنقص منافعه فان حلف باذنه وحنث
بغير اذنه فوجهان يجوز دون كلو بنا على الحنث ولا اذ قد اذن باحد السببين
الموجبين لها ي فرع فان كان لا يضعف به عن العمل كالصوم في الشتاء
ي
فوجهان اصحهما ليس له منعه بحال وكذا الولد لاجل التطوع وقيل بل له
منعه اذ يقل نشاطه للعمل قلت وهو الظاهر من المذهب فرع
وحيث ليس له الصوم للسبب نقضه كحل احرامه فان لم اجزأ كصلوته
قلت
مسألة ولا بد من اتفاق مذهب الصارف والمصروف وقيل
العبرة بالصارف وقيل بالمصروف قلت اما حيث يرى الصارف انها
لا تجزئ به فلا اشكال واما التردد في العكس فالاقرب لا يجزئ المملك اذ لا

Copyright © King Saud University

اذ لا يملكها مع اعتقاده تحريمها عليه والاباحة مع عدم الاكل
غير محرم به وكذلك ما اشبههما لا حنث بغير القفيز النقاب في
الركوع والسابق فلا يعتبر فلا يضر وتجزي الكامل نسي وط المعرف
والصرف هنا

كتاب النذر هو في اللغة الايجاب

ذكره الاخفش قال تعالى حاكيا عن امرأة عمران اني نذرت لك اي اوجبت
بوجهه في خدمة البيعة وقال غيره ه والمبادرة اذا لم القها
ذمي ى وفي الشرع اخراج المال الى الغير على جهة القربة لا للتابيد
قلت ينتقض بالصدقة والنذر على الغني فالاولى ان يقال ايجاب على
النفس لعمل او ترك او اخراج مال بالفاظ وشروط مخصوصة والاصل
فيه يوفون بالنذر وليوفوا نذورهم ومن السنة من نذر نذرا الخبر
ونحوه واجماع الصحابة قولا وفعلا وكان واقعا في الجاهلية بدليل نذر
اعتكاف ليلة قلت ونذر عبد المطلب مسألة ى ولا ينعقد الا
بالقول اجماعا ولا تكفي النية كسائر العقود قلت وفي دعوى الاجماع
نظر اذ يروى خلاف مالك مسألة فنذرت وما يصرف منه
كعلي نذر كذا او نذرت هو صريح اجماعا فلا يعتبر النية على الخلاف
فان لم يسم المنذور به فكفارة يمين لقوله صلم ومن لم يسم فعليه كفارة
يمين الخبر مسألة م ولله علي كذا صريح عرفا هب وكذى علي صوم
ونحوه ط لا الا مع ذكر اسم الله قلنا لم يعتبر العرف مسألة م وقصدت
علي بمعنى كذى او اوجبت او حتمت صريح اذ لا يحتمل سواه ى بل
كناية قلت وهو قوي لاحتماله التملك فصل هب حص وكناياته
حين يكون كذى اتصدق بكذى او نحو ان فعلت كذا فانا محرم بحجة

[illegible]

ونحو قيل ما ان اراد الانشاء لا الوعد مسألة ولو قال لله خصلة
كذا اتصدقت بكذى فلا صريح ولا كناية الا لعرف والوجه ظاهر ه
مسألة ى فان قال اتصدق او اعتق من غير شرط فكناية قلت
وفيه نظر فان قرنه بشرط صار كناية كان شفيت اتصدق فان قال ان
شفيت تصدقت بكذا ونحوه فكناية في اصح قولي م فان قال ان فعلت
كذى ى فكناية نذر او يمين فان لم ينو شيا فيمين قلت فان قال
ان شفي مريضي فقد تصدقت بكذى فصريح اذ هو في العرف كقوله
فعلي لله كذى مسألة م فان قال عاهدت الله او عاهدت
اليه او عهدت فقط ان افعل كذى ما عشت فيمين لا نذر الا ان ينوي
اذ هو بمعنى علي عهد الله فان كان يمينا لم يلزم التابيد وان جعله
نذرا لزم مسألة هب ح فان قال علي نذر واقتصر لزمه كفارة لما من
ن س لا شي عليه لنا الخبر ومن نذر نذرا ما سماه فكفر لم يسم فرع
فان قال علي عتق واقتصر فلا شي اذ لا ينعقد اليمين الا بذكر المحلوف
عليه فصل ويشترط في لزومه التكليف والاختيار حال اللفظ
واطلاق التصرف كغيره من العقود والاسلام اذ هو وجوب شرعي
بعص بل يلزمه الوفا بعد الاسلام لامره صلم ان يفي بما نذرت
في الجاهلية من اعتكاف ليلة قلنا ندب لا حتم فصل ويصح
النذر بالفعل المقدور لا غيره فلا ينعقد نذر صعود السما وصوم
امس ف فمن نذر بالف حجة لم ينعقد لتعذره وقد قال صلم لا نذر
فيما لا يملك ابن ادم قلت وكذا على صحة من نذر بمائة حجة وقد بقي
من عمره اكثر من عشرين عاما ابن الصباغ في صوم امس قولان ى

Copyright © King Saud University

بل قول واحد انه لا ينعقد مسألة هـ حص ك قش وقش فان كان جنسه
واجباً كالصلاة والصدقة لزم الوفاء سوى كان مطلقاً ام مشروطاً
لقوله اوفوا بالعقود ومن نذر نذراً سماه فعليه الوفاء به المروزي
الصيرفي قن قش لا ينعقد المطلق بل يصير يميناً فيكفر اذ ورد
على جهة التبرر ولقوله صلم من نذر نذراً سماه فهو يمين الخبر
قلنا معارض بما مر وبناه وهو الارجح لمطابقته الاية مسألة
فان ورد مشروطاً كان شفي او اندفع شر لزمه الوفاء به اجماعاً
لقوله تعالى ومنهم من عاهد الله الاية فذم تعليه على عدم الوفاء بنذره
ولامره صلم ان يصام عن التي ماتت وعليها نذر صوم فرع هب وكذا
ان خرج مخرج اليمين اذ لم يفصل الدليل ن م اصش ص عه ش
بل يخير بين الوفاء والكفارة لقوله صلم ان شاء وفا وان شاء كفر قلت
وهو قوي وقيل لا يلزمه وفاء ولا كفارة اذ شرط النذر القربة
ولا قربة هنا قلنا الخبر اولى مسألة ى هـ حص ص قش ومتى تعذرت فكفارة
يمين قلت هذا لا يصح الا فيما يفعله كغسل الميت معين وقد فات عمله
لا الصوم والحج فيوصى بهما قن قش لا كفارة لقوله من نذر نذراً سماه
فعليه الوفاء به ومن لم يذكرها ى اراد في النذر المطلق لا المشروط
قلت فيه نظر اذ وجب الوفاء بالمطلق كالمشروط فالاولى معارضتهم
بقوله صلم كفارة النذر كفارة يمين وليس بعيد تشبيه الحنث في اليمين
مسألة ى وفرض الكفاية كالعين في تعيين تحتم جنسه بالنذر لاشتراكهما
في الوجوب مسألة ى وفي النذر بصفة العبادة كالحج ماشياً والصوم لا مضان
معتكفاً وحمل الزكاة الى الامام وجهان لا يلزم اذ ليست جنساً مستقلاً

ى بل يلزم قلت في اطلاق اللزوم نظر اذ لو اوجب الصلاة من قعود
لم يلزم الصفة مسألة هـ حص م قش ولا ينعقد النذر بالمندوب كزيارة
المريض او حضور البيع وعمارة المسجد وافشاء السلام اذ لا يلزم بالنذر الا
ما له اصل في الوجوب لامره صلم من نذر ان يصلي في بيت المقدس
ان يصلي حيث هو يمكنه فاقتضى عدم لزوم المشي الى بيت المقدس وقد
اوجبه ى م ك قش بل يلزم لعموم قوله صلم من نذر ان يطيع الله
فليطعه الخبر ونحوه قلنا مخصص بما ذكرنا ولان العبد لا يستقل بايجاب
ما لم يوجبه الله تعالى سلمنا لزم ان يجب في المباح بايجابه مسألة قلت
ولو اوجب الوتر او اي الرواتب لم ينعقد وان كان جنسها واجباً اذ المشروع
فيها ان يأتي بها نافلة بعد الفريضة فيستحيل الوفاء كلو اوجب ان يكون
متنفلاً مفترضاً بخلاف غير الرواتب كصلاة التسبيح والرغائب فينعقد
اذ المندوب فعلها فعلاً لا فعلها نافلة مسألة ن طحص ولا ينعقد النذر
بالمباح كالاكل والشرب ونحوهما فلا يلزم وفاء ولا تكفير لما مر لقوله
صلم لا نذر فيما لا يبتغى به وجه الله ى فان قصد بالمباح وجه القربة فكالمندوب
م ع لمله بل يكفر ان لم يف كلو نذر معصية قلنا اوجبناها كتعليقه النذر
معصية وموضوعه القربة فافترقا قلت ولا يصح بفعل ما لم يعلم جنسه
مسألة ى ومن نذر معصية محضة كقتل مسلم ظلماً او نحوه وجب
الحنث والتكفير اجماعاً لقوله صلم لا نذر في معصية الله وعليه كفارة
يمين فرع هب فان فعل اثم وسقطت الكفارة ح السيد لا لما مر قلنا
لا موجب لها حينئذ قلت وظاهر الخبر مع ح السيد لولا القياس مسألة هـ حص
فان جعل المعصية شرطاً في النذر بما جنسه واجب كان قتلت فلاناً فعلي

Copyright © King Saud University

ما به دينار لزمه الوفا بحصول الشرط ياصبان ى كش مر لا ينعقد
ويكفي لقوله صلعم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين وللمشروط حكم
الشرط لوقوفه عليه قلت لم ينذر بالمعصية فينا وله الخبر فالو ا
حلف اما له للكعبة لا حصن كذا فامر صلعم بالحصوة وقال لا نذر في ما لا
يبتغى به وجه الله قلت ان صح الخبر وشبهه فقوي مسئلة مح ش
ومن نذر ان يصلي لزمه ركعتان اذ هما اقلها ش ركعة كالوتر لنا
ما مر في الصلوة وان نذر ركوع لزمه ركعتان اذ قد يعبر به عن الصلوة
بدليل واركعوا مع الراكعين اي صلوا مع المصلين بعض ش لا سي اذ الركوع
بانفراده غير مشروع بخلاف السجود فاذا انذر به لزمه اذ قد شرع
بانفراده كسجود التلاوه وان نذر ركعة لم ينعقد كصوم نصف يوم وقيل
بل ركعتان وكذا صلاة بلى وراه او بلا وضوء ونحوه مسئلة ه ح محمد واذا
عين للصلوة مكانا لم يتعين ولو اي المساجد الثلاثه اذ هو نذر
بصفة وبما لا اصل له في الوجوب ى ش م ف يتعين المسجد الحرام
ان عين لفضله وفي مسجده صلعم والاقصى وجهان يتعينان للفضل
ولا اذ لا يقصد ان ينسك فان عين الادنا من الثلاثه اجزاه الاعلى
لقوله صلعم لمن نذر ان يصلي في بيت المقدس صل ههنا يعني في
مكة قلنا بنوا على ان النذر بالمندوب يلزم فان عين غير الثلاثه
لم يلزم الوفا اتفاقا وان استحب الا ان يصلي في الا فضل كالجوامع
مسئلة ى فان قال علي ركعتان ان شا الله لزمتا اذ شاهما فان
~~قال ان شا الله لزمتا اذ شاهما~~ فان قال ان شا زيد لم ينعقد اذ العقد
لا يصح مع الشرط المجهول كالبيع بخلاف مشية الله فصح للقطع بحصولها

حال العقد قلت الاقرب صحته وقوفه على كل شرط كان شفي مريض
ونحوه فرع ابو جعفر فان نذرت ركعتين غدا فحاضت قضتهما قلت السابق
انه قضا كالفريضه فان نذرت بتسبيحه توهبني لها عبدا مسئلة ومن
نذر صوما لزمه يوم اذ هو اقله فان فاته المعين قضاه كرمضان ه فان
عين يوما بعينه فبعض ش بل يجزيه يوم قبله قلنا لا كالصلوة قبل الوقت
فان نذر نصف يوم لم ينعقد كلو نذر ركعة مسئلة هب ومن نذر صوما
في الحرم لم يلزم كالصلوة م ولا يجزي في غيره لفضل الطاعات فيه ى لا يتعين
كصوم الهدي مسئلة ومن نذر صوم سنة معينة لزمته كاملة الا
رمضان اذ وجب بايجاب الله قبل ايجابه عليه ولا العيدين والتشريق
للنهي ولا قضا عليه اذ هي مستثناه بحكم الشرع وفي قضا ايام الحيض
وجهان اصحهما يلزم كلو حاضت في رمضان ولصحة صومها من غيرها
بخلاف العيدين وقيل لا كالعيدين فان افطر غيرها لعذر اتم
وقضا كرمضان فان كان نوى التتابع استانف اذ جعله شرطا ولا يقضي
افطار العيدين والتشريق وايام الحيض للعذر مسئلة فان نذر
سنة غير معينة لزمته كاملة ويجزي اثنا عشر شهرا اهلة تامة كانت
ام ناقصة وتقضي رمضان والعيدين والتشريق اذ وجب سنة في الذمة
فينتقل الى بدل ما تعذر كالمسلم فيه اذ تعيب لزمه بدله بخلاف السنة
المعينة فهو كالمستثنى فان نوى التتابع لزمه ايضا ولا يقضي افطار
ما يلزم فطره مسئلة فان قال هذه السنة وهو فيها صام باقيها اذ هو
المعهود فان اوجب كل اثنين لم يلزمه قضا اثانين رمضان اذ وجبت
بغير ايجابه وفي ما وافق العيدين والتشريق يقضي كلو وافق الحيض ولا اذ

Copyright © King Saud University

هو كالمستثنى وألّا صح مسألة ى فإن نذر بصوم يوم يقدم زيد فوجهان
أصحهما ينعقد وقيل لا إذ قد يتعذر بقدومه نهاراً فيكون أوله تطوعاً
فلا يجزئ عن النذر قلنا بل يجزئ لقوله صلى الله عليه وسلم فأتوا منه ما استطعتم
وكمن تطوع يوماً ثم أوجب إتمامه ى فإن قدم ليلاً فلا شيء لفوات
الشرط وهو قدوم اليوم فرع ى فإن نذر صوم يوم يقدم زيد ويوم
يقدم عمرو فقدما في يوم واحد صامه عن السابق فإن اتفقا فمخير
ى ويقضي الآخر قلت كلو قدم في رمضان قلت أما لو عين يوماً
لشيئين صامه عن السابق ولا شيء للآخر كالمال فإن اتفقا فمخير أيضاً
مسألة ى فإن نذر بعض يوم فوجهان ى أصحهما ينعقد ويلزم
إتمامه كمن جعل القرآن مسجداً وعليه علي وقيل يلغو إذ لم يعهد في
الشرع قلت وهو الأقرب للمذهب كمن سبل البغل وحده مسألة
و ينعقد استحباب الدهر إذ صدر من أهله وصادف محله وقوله صلى الله عليه وسلم
من صام الدهر فلا صام محمول على من يصوم العيدين أو بعض
فرع وله الإفطار في السفر كرمضان وإذا أفطر يوماً عمداً كفر عنه
إذ يتعذر القضاء مسألة ومن نذر بالحج لزمه ويتضيق بتكامل
الشروط المعتبرة في أصل الفرض إذ ليس بأوجب منه فإن تحتم نذر
بسنة معينة ولم تكمل الشروط فيها سقط النذر فلا قضاء مسألة هـ س م
ومن نذر بالمشي إلى الحرم أو ما داخله لزمه ويحرم بأحد النسكين
حص إن قال إلى بيت الله أو الكعبة لزم لا إلى الحرم أو المسجد الحرام
فلا شيء إذ لا يتعلق النسك إلا بالكعبة لا غير قلنا لا يدخل الحرم
إلا بإحرام فكأنه أوجبه فرع ى ويلزمه المشي حتى يحلل فإن ركب

لا لعجز لزمه الهدي إذ أمر صلى الله عليه وسلم أخت عقبة أن تركب وتهدي فإن نذر
أن يحج ماشياً مشى من الميقات وإن نذر المشي إلى بيت الله مشى من
بيته وإن نذر أن يركب إلى بيت الله فمشى فلا دم كلو نذر أن يصلي قاعداً
فصلى قائماً فإن نذر أن يمشي إلى بيت الله لا حاجاً ولا معتمراً فوجهان
أصحهما ينعقد فيمشي لحج أو عمرة إذ قد لزمه بأول اللفظ وآخره رجوع وقيل
لا إذ هو كالمشروط بأن لا يكون نسكاً فبطل قلت وهو الأقرب
لاتصال اللفظ كالاستثناء مسألة فإن نذر أن يمشي إلى بيت الله
ولم يقل الحرام فوجهان ى أصحهما لا ينعقد إذ المساجد كلها بيوت الله
وقيل ينعقد إذ السابق إلى الفهم الكعبة مسألة هب ومن أوجب
زيارة قبر أي الفضلى لم يلزم إذ لا أصل له في الوجوب ويرد ط
قلت ومن أوجب المندوب أوجبه مسألة ومن نذر بالاعتكاف
لزم إذ من شرطه الصوم وله أصل في الوجوب فإن نذر باعتكاف يوم
يقدم زيد فقدم وقد أفطر ى لزمه القضاء في الأصح كصوم رمضان
قلت وقد مر له خلافه ى وإن قدم وهو محبوس أو مريض فعن
القضاء د مسألة ى وإذا عين له مسجداً تعين كمن عين للصوم
يوماً بخلاف الصلاة إذ ليس من شرطها المسجد فلم يشبه زمان
الصوم مسألة هـ ح ش ومن نذر أن يهدي وأطلق لم يجزئ إلا ما يجزئ
أضحية لسبق الفهم إليه ولقوله تعالى فما استيسر من الهدي وإذا ما
ذكرنا ش يجزئ ما يتمول ولو بيضة أو تمرة إذ يتناوله لغة يقال أهدى
فلان بيضة وشرعاً لقوله في خبر الجمعة فكأنما أهدى بيضة قلنا
مجاز إذ العرف غالب بما ذكرنا فرع ومن نذر أن يهدي شاة لم يجزئ

Copyright © King Saud University

الا المجزي في الاضحية فان عينها تعينت كالهدي فيه المعينة مسألة (ى)
ومن نذر لافضل بلد او اشرف فتعينت مكة فان نذر الهدي
لبلد غيرها لزمه لقوله صلى الله عليه وسلم للتي نذرت ان تذبح في موضع كذا اوفي
بنذرك فان قال علي هدي ولم يعين موضعا فوجهان اصحهما يذبحه في
الحرم اذ هو المقصود وقيل في اي جهة اذ لم يعين فصل
ويشترط في النذر بالمال كون مصرفه قربة او مباحا يملك
كالغني اذ هو تمليك فلا يصح لجماد الا نحو مسجد ولا لحيوان غير انسان اذ لا
يملك وهو تمليك وقيل يشترط القربة فلا يصح لغني قلنا تمليك فصح
ولا يصح للفساق عموما لتضمنه المعصية ولا لفقراء الفساق لذلك ويصح
للذميين وفقرائهم لانه اباحة وكذا الاغنياء عموما ولو نذر للكنائس ونحوها
لم ينعقد اذ هو معصية مسألة (ى ك) ولا ينعقد النذر بالمال الا من
الثلث اذ هو في اصل شرعه قربة تعلقت بالمال كالوصية قلت ولخبر
بيضة الذهب (م) بل من جميع المال كالهبة فرع (ى) ومن نذر بجميع ماله نفذ
ثلثه (م) بل جميعه (ح) ينعقد فيما فيه الزكاة فقط لمفهوم قوله تعالى خذ من
اموالهم (ش) بل يخير بين الوفاء والتكفير في المطلق لما مر (حى الحكم
ن د با د) لا شيء عليه (عه) بل يتصدق بقدر الزكاة اذ لم يوجبوا في المال
سواها لنا ما مر (م) والمال يعم الدين وغيره اذ هو عبارة عما يحوز والملك
لا يعم الدين اذ هو لما يحيط به فقط قلنا مستويان للعرف مسألة (ى) ومن
نذر بعتق رقبة معينة تعينت ولا يزول ملكه بمجرده حتى يعتق
كالاضحية فان تلفت او باعها لم يلزمه شيء في بيعه لمن عوضها
لتعينها لكون العتق حقا لها بخلاف العشر فيغرم اذ هو حق للفقراء

مسألة (ى) ومن نذر ان يضحي بحيوان معيب اجزأه كالتكفير بالمعيب قلت
وفيه نظر والاقرب انه لا ينعقد كلو نذر ان يضحي بماله يجزي ومن نذر ان يكسو
الكعبة لزمت ولو حريرا اذ لم ينكره المسلمون وما استحسنوا حسن مسألة (ص و)
ومتى تعلق النذر بالعين المملوكة اشترط بقاؤها واستمرار الملكة الى الحنث
اذ خروجها عن الملكة كتلفها وبرجوعها ملك جديد فلا يوجب صرفها كلو
استهلكها (ص ح م) تمام الحيلة ان يحنث قبل عودها والاصح بها (د ن عى)
ان عادت بالارث لم يجب صرفها وبغيره وجب لنا ما مر (ى) والظاهر من
مذهب (ه) جواز هذه الحيلة ونحوها في دفع الوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان
تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر قال ومن
اليسر اسقاط الواجبات بالرخص الشرعية مسألة (ه) ومن قال عليه
ثلاثون نذرا لزمه لكل نذر كفارة لما مر مسألة (ه ش) ولا تجزي القيمة عن العين
فان تعذرت فالجنس ثم القيمة كالعشر (م ى حص) بل تجزي كما مر في
الزكاة لنا ما مر فرع (ه) ويخرج العين عن ملك الناذر بمجرد النذر
المطلق وحصول الشرط في المشروط لقوله صلى الله عليه وسلم فعليه الوفاء به (م ى حص) لا اذ
قبل الصرف يخير بين اخراجها واخراج القيمة لنا ما مر في الزكاة فرع
فمن كان له دين فنذر به ثم ابرأ الغريم لم يصح الابراء عنه (ه) اذ زال ملكه
بمجرد النذر ويصح عند الاخرين ويلزم الناذر بدله كالعين مسألة (م)
ولو قال ان فعلت كذا فجميع ما اكتسبه صدقة فحنث لزمه التصدق به
(ى) ابو مضر وفي كونه من الثلث الخلاف قلت وانما صح فيما لم يملكه
لصحة تعليقه بالذمة كانه قال اوجبت على نفسي التصدق حين يمكن كما لو
نذر المريض بصلوة حين يقدر وقوله صلى الله عليه وسلم لا نذر فيما لا يملك ابن آدم

مسألة

إذ إذا حنث بقول نذرت بمال زيد ولو نقل أن ملكه ونحو ذلك مسألة أحمد
ولو قال إن لم أفعل كذا فجميع مالي نذر من فلان صدقة وحنث بعد ما ثبته لزم
التصدق إذ صدر من أهله وصادف محله م مسألة ولو قال إن رجعت
عن التوبة فعليك لله صوم فقال نعم لزمه ى وتشترط النية إذ نعم كناية لا صريح
مسألة مى ومتى تلف النذر فضمانه مبني على الخلاف في الفور والتراخي
قلت المذهب أن ضمانه حسين ضمان أمانة لم ينفع بتراض كما يلقيه طائر
في ملكه مسألة ومتى عين لم تدخل فيه وغلة المنفصلة والمتصلة م الحادثة قبل
الحنث اتفاقا م ولا بعد قبل الصرف ه تدخل لما مر وتدخل ما نما وله
العقد اتفاقا مسألة والفقر لغني ولي ومنفقه م إذ هو واجب كالزكوة
والخلاف واحد قلت بل للعرف في أن النذر للفقراء يراد به من يلزمه إنفاقه
من ولد أو غيره لا لكونه واجبا إذ لم يجب عليه إلا بلفظ يقتضي خروج ملكه
فأشبه التمليك وإذا للزم الا يصح النذر بين هم أو نحو ذلك فرع م عن ى
ويحل نذر الفقراء للعلوي قلت بنا على تعليلنا لا على تعليل م فيحرم
مسألة له وإذا عين للصوم والصلوة والحج زمانا تعين إذ قد اشترط
صحتها فكان له أصل في الوجوب قلت فيأثم بالتأخير ويقضي كرمضان
هب ح ولا يجزيه التقديم ح ق بعض يجزيه كما مر فإن عين مكانا فقد
مر الخلاف قلت وفي الحج إن عين ما له أصل كان حرم من بيته تعين
وإلا فلا كالوقوف في غير عرفة مسألة هب وإذا عين للصدقة زمانا
أو زمانا أو مكانا لم يتعين إذ لا تعلق لها بهما فيجزيه المخالفة ص ابو مضر
بل يتعينان قلت أما الصدقة في الحرم فيتعين عندنا إذ لذلك أصل في الوجوب

كتاب الضالة هي ما ضل من البهائم واللقطه

ما التقط من المال الجماد وقد يقال بفتح القاف والصحيح حكاية الخليل أنه
بالفتح الملتقط للكلام كالهمزة واللقيط الطفل الذي يوجد ولا كافل له واللقيطة
الأنثى مسألة ط ع هب والالتقاط للقاط لا يجب إذ لا دليل بل يندب الا دلة
في التمين يم لقوله صلى مالك ولها الخبر والندب للخشية عليها وقد قال
صلى لا يحل على أخيك ضالة ونحوه ولا يجب لا يعاملك العبد والتحنيين لقوله صلى
هي لك ولأخيك أو للذئب يجب ح ق ش بل تستحب مالمن قلنا غير
الخشية وإلا فغصب س بل تجب لقوله صلى حرمة مال المؤمن كحرمة دمه
قلنا أيد بالإنجد وآثارد نكرة لقوله صلى الضالة حرق النار الضالة
لا يؤويها إلا ضال قلنا حيث أخذها لا يردها قلت ولا ضمان إن تركها اتفاقا
مسألة وما يتسامح بمثله وهو الذي لا يطلبه صاحبه لو ضاع كتمرة أو زبيبة
يلحق بالمباح لخبر جابر رخص لنا رسول الله صلى في العصا والسوط والحبل
الخبر ونحوه فصل ولكل مميز ذي أمانة ولاية به وكسب أن يلتقط عنه
إذ هو اكتساب يدخل مال بعينه في يده وتصرفه في نفسه في حال فاعتبر كونه محلا
لذلك مسألة ى ولا يصح من حربي في دارنا لفقد الولاية والأمانة ه
وفي الذمي وجهان ى أصحهما كالحربي وكالا خيا وقيل يصح كاستيداعه
قلت وهو الأقرب للمذهب إذ لا تعتبر الولاية بدليل صحتها النقاط
العبد ولا العدالة كالتقاط الفاسق ى وإن قلنا بالصحة انتزعت من يده
إذ لا أمانة وفي الفاسق وجهان ى أصحهما يصح لكن النقاطه ويصح إذ هو من
ذوي الكسب ولا تقر في يده وقيل لا إذ لا أمانة فرع م ى فإن التقط غير
مميز ضمن إذ لا يعقل نية الرد والمميز كالعاقل مسألة ه ى لش ويصح من العبد
لأمانته كاحتطابه ونحوه ويصير أمانة في يد مالك ولم يقبض السيد فله انتزاعه

Copyright © King Saud University

اذ هو له ي الوافي لا اذ ليس بيده ولا بيه ولا يملك والمدين ونحوه كذلك
ي ويصح من الصبي والمجنون قلت لعله يعني المميز قال اذ هما من
اهل الكسب ويتولى عنهما الولي اذ لا امانة والا ضمن لتفريطه ويضمنان ان
فرطا او جنيا قبل علمه **فصل** واما بالتقاط ما خشي فوته من موضع
ذهاب جملة المالك لقوله صلى الله عليه وسلم هي لك او لاخيك او للذيب ويحرم ان لم يخش
عليها لقوله صلى الله عليه وسلم ما لك ولها الخبر ونحوه **مسئلة** ي واللقطة من دار الحرب
غنيمة ان لم يكن مستأمنا فتخمس قلت اما الخمس ففيه نظر **مسئلة** ي
ونحو ضبط العبد الآبق لحفظه وينفق عليه من كسبه ان كان والا فكاللقطة
مسئلة ومن التقط من خمر الآن اقها الا للذمي اذ لهم تملكها فان صارت
خلا فوجهان ي اصحهما يجب التعريف اذ عادت الى الملك وقيل لا اذ اسقط
حقه بوجوب الاراقة **فصل** ه وندب للامام اتخاذ مربد للضوال
كفعل علي عليه السلم ولم يكن فيه طاقات يخرج منها ذو شبهها ليتعرف ويندب
دفعها الى الامام والحاكم وعلفها من بيت المال **مسئلة** ومن اخذ بعد
نية الرد لم يضمن ما يتلف فان ردها الى حيث كانت ضمن للتفريط ح لا قلنا
فرط بعد مصيرها امانة وان اخذها ليملكها فغاصب فان نوى تملكها
بعد نية الرد ح ضمن اذ صار ممسكا لها لنفسه ي لا حتى ينقلها
اذ مجرد النية لا يوجب ضمانا فلو عزم بعد ذلك على الرد فعرف سنة
كان له تملكها من بعد بخلاف الغاصب **مسئلة** فان لم ينو الملتقط تملكها
بعد السنة ففي وجوب التعريف وجهان ي اصحهما يجب لقوله صلى الله عليه وسلم عرفها سنة
وقيل لا اذ التعريف انما يجب للملك بعده **مسئلة** واذا اخذها اثنان
فهي لمن سبق باخذها اذ يستحق بالاخذ دون الرؤية فان قال للآخر ناولنيها

فاخذها لنفسه فله وان اخذها للآمر فكالتوكيل بالمباح فان اخذاها معا
فلهما **مسئلة** فان ضلت فالتقطت انقطع حق الاول ي لا كالمتحجر
مسئلة ه ي ش وه والاشهاد على عفاصها ووكائها وعددها ووزنها
وحليتها ندب لا وجوب ح ش بل يجب لقوله من وجد ضالة او لقطة
فليشهد عليها الخبر قلنا اراد الندب لتكميل الحفظ كقوله تعالى واشهدوا اذا
تبايعتم ي اذ لم يشهد فلا باس والاشهاد اوفق وه ش **فرع** فان لم يشهد
وتلفت بلا تفريط لم يضمن ح بل يضمن قلنا كالوديعة وامر صلى الله عليه وسلم ان يعرف
الوعاء والوكاء للتمييز **مسئلة** ومن التقط شيئا من ضرب الجاهلية في طريق
مسلوك او قرية عامرة فلقطة والا فغنيمة لقوله صلى الله عليه وسلم وما كان منها في خراب
ففيها وفي الركاز الخمس **مسئلة** ولا يضمن الملتقط **اجماعا** الا لتفريط او جناية
اذ هو امين حيث لم ياخذ لغرض نفسه فان جنا او فرط كر يضمن د الكرابيسي
من ضش لا لقوله صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها الخبر ولم يذكر وجوب البدل قلنا
امر علي عليه السلم بغرامة الدينار في الخبر المشهور وخبركم محمول على من
ايس من معرفة صاحبها **فرع** وخبر علي عليه السلم يقتضي جواز الرد للواصف
ان ظن صدقه واستهلاك اللقطة قبل التعريف لكن حمل على ان الدينار جيد
مغمر وجواز الدخول تحت منة اليهود ونحو ذلك **مسئلة** ويرد
لمن بين انها ملكه **اجماعا** ه ش فان وصفها فقط لم يجز ردها وان
ظن صدقها اذ هو مدع فلا يقبل قوله م ي بعض ش ابو بكر الرازي الحنفي
بل يجوز العمل بالظن لاعتماده في اكثر الشرعية واذ لا تفيد البينة الا الظن
قلنا الوصف لا يوجب اسقاط حق عين **مسئلة** ه ش ولا يجب ردها للواصف
اذ ليس بطريق شرعي م ي بعض اصحاب ش بل يجب كالبينة قلنا نصادق

Copyright © King Saud University

في حق الغير فلا يكون ق ع ولا بد ان يصف عفاصها ووكاءها ان
كانا وجنسها وقدرها وصفتها كرقيق او غليظ او سكة كذا **مسئلة**
وعليه ان ينفق عليها ولو بنية الرجوع ويرجع بما انفق عليها او لنقلها
ولو بغير اذن الحاكم ز م ها لا الا باذنه **قلنا** له ولاية على حفظها
بدليل مطالبته غاصبها بعينها وقيمتها فكذا انفاقها وله حبسها حتى يستوفي
ما انفق وترد مع الزيادة ان زادت اذ هي نماء ملكه والنقصان غير مضمون
الا بجنايته وتفريطه **مسئلة** ولا فرق في بين لقطة الحرم وغيره اذ لم يفصل
الدليل ش لقطة الحرم لا تحل للملتقط بعد الياس لقوله صلم لا تحل لقطة
الحاج ويكون **قلنا** اراد قبل التعريف وخص الحرم بالذكر لكثرة ضوال
مسئلة وهي كالوديعة الا في جواز الوضع في المسجد والايداع بلا عذر
اذ تمسكها بالولاية والوديعة بالوكالة فلم يجز مخالفة الموكل ووجوب نية
الرد عند الاخذ اذ للملتقط فيها حق بخلاف الوديعة ص ند بل للمودع
المطالبة بالقيمة **قلنا** لا حق له فيها بخلاف الملتقط **فصل** ويجب
التعريف لقوله صلم عرفها والامر للوجوب ش لا كالوديعة **لنا**
الامر **مسئلة** ومدته سنة لقوله صلم عرفها سنة ولانه يقع بها
احتمالات عقلية عنها فاما قوله صلم لابي عرفها حولا ثم اتاه فقال
عرفها حولا حتى عرف ثلاثة احوال ثم محمول على تقصيره في الحول الاول
او انه اتاه من اثر اي حول واحد لك حماع على انه لا يجب فوق سنة **فرع** فلو
عرف شهرا ثم ترك شهرا ثم كذلك فوجهان ي اصحهما لا يجزيه اذ لا
متوالية لظاهر الخبر وليحصل المقصود **فرع** والتعريف يكون نهارا لا
ليلا اذ الليل وقت غفلة الناس وكذا اقاليم الطهر ويندب عقيب الصلوات

لاجتماع

لاجتماع الناس **فرع** ولا يجب شغل اوقاته بل يكفي في اليوم مرة او مرتين
حيث وجدها من مسجد او سوق لقوله صلم عرفها في البقعة التي وجدها
فيها ويكره داخل المسجد لما مر ي ولا يكره انشاد الشعر اذ انشد حسان وكعب
بن زهير ولم ينكر عليهم **مسئلة** ويعرف بها مجملة كمن ضاعت له ماله فان فصل
فوجهان ي اصحهما لا يضمن اذ لا يسلم بالصفة وقيل يضمن اذ عرضها للاخذ
بالحاكم الذي يوجب الدفع بالصفة قلنا لا حاكم يعمل بالصفة بعد تعريفها م م
مسئلة ويصح تعريف الملتقط او من امر هو او الامام **مسئلة** ويجب التعريف
بكل الصبي ويكون لحول الانتفاع به **مسئلة** ويعرف بالحقير سنة
كالكثير هـ ي ص بل بثلاثة ايام للمشقة ~~بحول الانتفاع به~~ كامهال الشفيع **لنا**
قوله صلم عرفها سنة ولم يفصل قلت الاولى تخصيصه بما مر للحرج **فرع**
وفي تقدير الحقير اقوال دون ربع دينار لقول عا ما كانت يد السارق
تقطع عهد صلم بقطع في التافه وقد ورد القطع في ربع دينار وقيل الدرهم
فما دونه اذ يتسامح به ي بل الدينار فما دون لخبر علي عليلم فان وجد مالكه فهو له
اجماعا لامر علي بتعريف الدينار **مسئلة** ولو حصل الياس من صاحبها
وهو الظن قبل مضي السنة لم يكف في جواز صرفها للمختبر م يكفي اذ هو المقصود
لنا الخبر فان صرفها قبل الياس ضمن لتعديه ولو انس بعده **مسئلة**
واذا احتاما لكها بعد صرفها استرد عينها او عوضها اذ هي ماله **فرع** فلو صرف القيمة
لم يرد عينها الا بشرط في الاصح **مسئلة** واذا اخشى فسادها قبل التعريف
باعها باذن الحاكم ان كان في البلد وحفظ الثمن قلت ويعرف لاجله فان لم
يوذن فوجهان ي اصحهما لا يصح البيع اذ لا ولاية ح ي فان تعذر البيع فله
اكلها بنية الضمان حفظا لمال المسلم ويعزل قيمتها فتصير امانة فلا يضمنها

Copyright © King Saud University

ان تلفت في يده في مدة التعريف بغير تفريط قلت فيه نظر مسئلة واذا
التقط رطبا فعل الأولى من بيعه او تجفيفه ويبيع الحاكم بعضه لمؤنة التجفيف لا
الحيوان فان بيع بعضه في انفاقه يؤدي الى استغراقه للتكرار مسئلة م
ولا يلتقط لنفسه ما تردد في اباحته كما يحرم السيل مما فيه ملك ولو مع مباح
ترجيحا للحظر اذ هو احوط ولقوله صلعم دع ما يريبك فان لم يعلم ان ثم
ملك جاز وكره ما لم يظن كونه مباحا محضا مسئلة ي وسواقط الثمار
ان جرت عادة اهلها باباحتها جاز اخذها اذ للعرف تاثير في مثل ذلك
فصل ه حص ولا يملكها بعد التعريف كالوديعة بل يصرفها بعد الياس
من مالكها في فقير او مصلحة اذ هي مال لا مالك له ه ولا يحل للاغنيا
م بل يصرف في الفقير ولو نفس الملتقط لقوله صلعم هي لك ولا يصرف
في مصلحة لقوله صلعم هي لك او لاخيك او للذئب فقصرها قلنا
وقال في حديث سائل فعوضه ن قين بل يملكها بمضي الحول مع الضمان
ولو غنيا لقوله صلعم والا فهي لك ونحوه قلنا اراد مع الفقر مطابقة للقياس
قش بل يخير بين ملكها وصرفها لقوله صلعم والا فشانك بها قلنا
امر صرفها اليه ك يملكها الغني بعد التعريف لا الفقير لقوله صلعم لأبي
وقد التقط ما به دينار عرفها الى قوله والا فاستنفع بها قلنا ليس
العلة الغنى د يملكها بعد مضي الحول ولا ضمان عش وظاهر اطلاق ه
لا يملكها ابدا وحمله السادة على رجاء وجود المالك فرع وهم واختلف
حص بما يقع الملك فقيل بمجرد مضي الحول وقيل بالنية فقط وقيل
بالنطق بعد الحول وقيل بهما وقيل بهما مع التصرف مسئلة
وللامام الرجوع على الغني بما انفقها من بيت المال وله الترك اذ ليست

المال المصالح المسلمين ولا يرجع على الفقير اذ له فيه حق ه م والزايد على
ما يستحق في ذمته قلت لعل ذلك حيث المسلمون محصورون مسئلة م
فان لم يقارن الاخذ نية الحفظ والرد ضمن اذ هو غاصب وان فصل
والتقاط اللقيط واللقطة فرض كفاية اذ هو انقاذ نفس محترمة وقد قال
تعالى ومن احياها الاية ونحوها وكاطعام المضطر ولقول عمر لابي جميلة
في لقيطه هو حر وولاؤه لك وعلينا نفقته [illegible] ولا الحضانة لا الميراث اذ هو
حر والقصة مشهورة مسئلة ولا يصح ان يلتقطه عبد او مدبر او ام
ولد لاشتغالهم بالرق عن الحضانة ولا كافر اذ لا ولاية له على مسلم ه
ولئلا يفتنه عن الدين ولا يقر في يد فاسق اذ ليس بمرشد ولا صبي ولا
مجنون اذ لا ولاية لهما وفي المفلس وجهان ي اصحهما ينزع منه لاشتغاله
بالكسب وقيل لا اذ نفقته من بيت المال قلنا بمجرد النفقة لا يكفي
ي وينزع من السفيه المبذر تدينا اذ لا يؤمن ان يضيعه كماله مسئلة ي
واذا التقط من مصر لم ينقل عنها اذ هي ارجا لظهور وارفق للطفل
وامكن لمراجعة بعده وان كان الملتقط من البادية جاز نقله الى المصر
لما فيه ي وفي اقرار مع اهل الخيام المنتقلين وجهان اصحهما لا يقر لما
يلحقه من المشقة وقيل بل يقر اذ هو الواجد فان وجد في قرية لم ينقل
الى المصر لرجاء ظهور نسبه في القرية وفي وجوب الاشهاد وجهان
يجب هنا لا في اللقطة اذ حفظ النسب اكد في الشرع بدليل شرع الاشهاد
في النكاح لا البيع ومن اوجبه في اللقطة اوجبه هنا فصل ويجب
التقاط ابن الحولين ونحوه للخشية عليه حيث لا كافل له فان وجد بعد

Copyright © King Saud University

الا استغنا من الحضانة فوجهان يلتقط حتى يبلغ اذ لا يومن ضياعه
ولا اذ صار مستقلا فاما البالغ فليس لقيطا اذ لا يخشى عليه مسئلة
وينفق اللقيط ويحضن من ماله ان كان ويامر الحاكم اذ لا ولاية للملتقط
على ماله بل على حضانته وحفظه قلت وكذا انفاقه من ماله الذي وجد
معه اذ ليس يا بلغ منه مسئلة فان لم يكن له مال ففي بيت المال لفعل
م بعد استشارة الصحابة فان تعطل بيت المال وعلى المسلمين كالمضطر
فرع ولهم الرجوع كقرض المضطر ط لا لوجوبه عليهم لقوله صلى الله عليه وسلم الفقرا
عاله الاغنيا وككفن الميت الفقير ونفقة المجنون فان امتنع المحتاجون المسلمون
فالمهم كتركهم صلاة الجنازة ع فان انكشف له مال بعد الانفاق رجع عليه قلت
انما قال ان مونته من ماله مسئلة والصغير كالكبير اذ ثبت يده وتوكل
له ويوقف عليه ومن صح تملكه صح ثبوت يده وما وجد على اللقيط او
معه من لبس او فراش او ستر او دراهم فاليد له عليه لا الدفين تحته
فاما الذي يقرب منه من مال او بهيمة فوجهان ي اصحهما لا يد له عليه
اذ ليست حسية لعدم اتصاله ولا حكمية اذ لا يصلح الصغير حافظا لما
عنده بخلاف الكبير فهو كالمستقل لصحة من اعانته فصل والاسلام
يعرف من البالغ بالشهادتين لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس الخبر
مسئلة ولا يصح اسلام الصبي لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة اي
التكليف ومنه الاسلام ح المؤيد وش بل يصح مطلقا ر ان وصف
الاسلام اذ لا يمكنه الا بعد كمال عقله ي العراقي يصح باطنا لجواز كمال عقله
سوى حصاه علوما او بنيه مخصوصه لا ظاهرا لرفع التكليف

الشرعي قلت وهو قوي اذ يري لبعض المراهقين من التمييز ما
ليس لبعض الكهول مسئلة والصبي مسلم باسلام الاب لا جري
حكمه عليه لقوله تعالى الحقنا بهم ذريتهم مسئلة ه فن وكذا هو مسلم
باسلام امه وان كفر الاب اذ هي احد الابوين ولكون الاسلام يعلو
فجعلنا الحكم لها ويحكم للملتبس بالدار فالحجاز ومكة والبصرة والكوفة
واليمن اسلامية والروم والزنج والافرنج ونحوها كفرية فيحكم
للملتقط بالدار ما لم يعرف نسبه وما قبضه الكفار بالحربية فدار اسلام
لمضي احكامه فيها وما كثر فيه الكفار من ارض المسلمين كطرسوس
وارض المقدس وبغداد حكم للملتقط بالدار بالاسلام ان بقي
فيها مسلم والا فوجهان ي اصحهما مسلم اذ اصلها دار اسلام
مسئلة س والمسبي في الاسلام كالسابي ان لم يكن معه ابواه والا
فله حكمهما او احدهما كما مر ي ه لا يتبع السابي اذ يده يد ملك قلت
بل الاقرب للمذهب قول س اذ العلة التاسي والاتباع فصل
واللقيط من دار الاسلام حر اذ هو الظاهر ولقول م هو حر
واقره الصحابة وما في يده فله ويقاد به القيب له وفي الحر وجهان
يقاد اذ الظاهر الحرية ولا يلزم كعب الدية اذ عدم ولي الدم شبهة
وقيل يلزم الاقل من الدية او القيمة لاحتمال الرق مسئلة ي هب
ومن ادعى رقه سمعت دعواه وقيل قوله لا حتما له العراقي لا الا ببينة
اليد له عليه قلنا هو محبوب ملقا في طريق قلت وفيه نظر اذ الظاهر
الحرية فرع فان بين انه ملكه او ان امته جاءت به او حل وامرانين
قبلت وان شهدوا باليد وللملتقط لم يقبل دعواه الملك اذ يده يد التقاط

Copyright © King Saud University

لابد ملك ولعدم قبلت وحلف على الملك اذ اليد هنا دلالة الملك
ى ويحتمل ان لا يقبل منه اذ الظاهر الحرية قلت والاول
هو الصحيح مسئله فان اقر بالرق بعد بلوغه صح اذ صدر من
اهله وصادف محله بعض لا اذ لو نطق بكلمة الكفر لم يكشف
عن كفره من قبل بل مرتد قلنا الحرية غير مقطوع بها بخلاف
الاسلام فان ادعى الحرية ثم اقر بالرق فوجهان لا يقبل اذ قد
ثبت باقراره حق لله وهي العبادات المتوجهة على الحر فلا يبطله
اقراره بالرق ى بل يقبل وفيه نظر فرع ولو اقر بالرق لشخص
فرده فاقر لآخر فيقبل فوجهان ى اصحهما لا يقبل اذ قد ثبت حريته بردة
برد الاول اذ اقراره للاول يتضمن نفي ملك غيره فتعينت الحرية
وقيل يقبل كلو اقر بدار لشخص فردها ثم اقر بها لآخر فيقبل ف
فرع ولو سبق منه تصرف في الحر من هبة او بيع او غيرهما لم يمنع
الاقرار بعده بالرق بعد ذلك والوجه ظاهر مسئله ص فان
ادعى الملتقط انه ابنه قبل قوله ك ليس له ان يعيد ولده ويلتقط
غيره الا ان يكون ممن لا يعيش اولاده فجاز له الالتقاط تفاؤلا ولا
قلنا اقرار صدر من اهله وصادف محله لكن يندب للحاكم تحت
الملتقط من ابن صاحب اليه لئلا يعتقد البنوة لاجل التربية وان ادعا
غيره ووصفه قبل ودفع اليه مسئله ص فلو ادعى العبد بنوة
لقيطه قبل ولحقه كالحر وقيل لا اذ فيه ابطال حق السيد من الولاء
حيث يعتقه ثم يموت والابن المدعى باق قلت يجوز فلا يمنع كغيره
من الاحكام مسئله ص فان ادعى كافر بنوة لقيطه لحقه نسبه لصحة

اقراره ص لا ليتبادر ابنه الى الحكم بكفره والظاهر الاسلام قلنا لا
يؤدي الى ذلك فرع ى واذا الحق نسبه لم يلحقه في الدين لتقدم الحكم
باسلامه لاجل الدار وقيل بل يلحقه كلو ثبت بالبينة فرع واذا الحق
بالكافر لم يدفع اليه الى بلوغه ثم يحكم بما نطق به مسئله واذا ادعته
امرأة لحقتها كالاب ولا يلحق بزوجها ولا بسيدها باقرارها واذا كانت
مملوكة لم تر واذ لا تعمل فيما يضر الصبي وقيل لا يلحق المزوجة وام
الولد لاستلزامه لحوق الزوج والسيد ى بل لا يقبل لامكان البينة منها
بخلاف الرجل كمن ادعت وقوع شرط الطلاق ممكن البينة قلنا
وقد لا يمكنها مسئله ص فان تعدد المدعون له واستووا الحق بهم
جميعا وان كثروا اذ لا مانع ط ثم ص ك عم مد لا يلحق الا بواحد ه
فيرجع الى القافة فهم قوم يعرفون الانساب والمشابهه اذ هي طريق شرعي
لاستبشاره صلعم بقول المدلجي في اسامه وزيد ودعى م فايها
في حلبة ادعيا ولدا فقال اشتركا فيه قلنا مخالف للاصول فلا يقبل
ومعارض بقوله صلعم الولد للفراش واجماع اهل البيت على خلافه
فان صح فاستبشاره لموافقة الحق لا لكون قول المدلجي حجة وفعل
م ليس بحجة او تأول فرع فان سبق احد المدعيين بالدعوى استقر
نسبه منه فلا حق للمتأخر مسئله هـ ح فان وصفه احدهما دون
الآخر فهو احق به اذ الوصف امارة صدقه كالبينة ص لا حكم للوصف
فيعمل بالقافة ولو انفرد كل واحد بالدعوى قبل فكذا مع الوصف
قلنا لم يستويا هنا فافترقا مسئله والمسلم اولى اذ تتقيد
قوة الاسلام والحر اولى من العبد كذلك ولا اولوية للفاطمي ولا للمؤمن

Copyright © King Saud University

على الفاسق اذ لا حكم لذلك ولا ليهودي على نصراني والعكس
ويحتمل الا يلحق الهما لنا في الاحكام مسئله فان تداعاه
امرأتان وبينتا لم يلحق بهما لاستحالة كونه منهما بخلاف الرجلين
ي بل يلحق بهما لو ادعته كل واحدة منفردة وبينت وان لم تبين
لم يصح اقرارها لما مر قلنا معلوم الاستحالة فامتنع مسئله فان
ادعاه رجل وامراة غير زوجته وبينا فوجهان ي اصحهما بتكاذبان اذ لا امرية
وقيل يحكم ببينة المراة اذ تشهد بالتحقيق وقيل ببينة الرجل ليلا
يلحق بزوجها من لا يقر به لنا ما مر مسئله واذا تنازع الملتقطان
في حضانته قبل اخذه وضعه الحاكم حيث يرى اذ لا حق لهما قبل الاخذ
فان تشاجرا بعده اقرع الحاكم بينهما او عين احدهما ي وهو اولى
اذ القرعة ليست طريقا ولا يمكن اجتماعهما على الحضانة ولا المناوبة للاضرار
به بالاستيحاش واختلاف الغذا او لا تكون المراة احق بالحضانة هنا
اذ ليست اما بل لا جل الحق وهما مستويان فرع فان سقط احدهما حقه
من الحضانة فوجهان يقر في يد الاخر اذ له حق وقيل لا الا بامر الحاكم
اذ الملتقط وان ملك الحضانة لم يملك نقلها لا الى الاخر قبل
النقل مسئله وديته قبل ظهور وليه لبيت المال والقصاص
الى الامام هب ش ولا عفو ي لا قصاص اذ اولياؤه المسلمون
وليسوا محصورين وهذا شبهة والقصاص حد قلنا لا [illegible] ومعاذون
النفس بوقف قصاصه الى بلوغه لا ارشه ي فان كان الملتقط معسرا
وهو مجنون او معتوه فللملتقط العفو على مال اذ لا يرجى القصاص
فصار لا حوط مسئله واذا جنى خطا فالارش على بيت المال لقوله صلى الله عليه وسلم

لا يذهب دم امرئ مسلم هدرا في الاسلام فان كان موسرا ففي
ماله والقصاص عليه مطلقا حيث يجب واذا قذف وادعى القاذف
رقه فالقول له اذ الاصل البراة من الحد ي بل يستبين اذ الظاهر الحرية
قلنا ادرأوا لثبات حد عليه فلم يقبل وان ثبتت له الحرية به مسئله
وليس للملتقط في اللقيطة من دار الاسلام تصرف من بيع او غيره
لقوله صلى الله عليه وسلم لمن باعت لقيطتها لا حق لك فيها الخبر واذا وطئها جاهلا
لزمه مهر مثلها للشبهة وان حرم لقوله تعالى ولا تقربوا الزنا وكذلك وكذا
وله ان يتزوج بها اذ هي اجنبية ومتى حكم باسلامه فله حكم المسلمين
فان بلغ ونطق بالكفر فله حكم المرتد لتقدم الحكم باسلامه لا جل
الدار

كتاب الصيد والذبح

الصيد مصدر صاد ويطلق على المصيد مجازا والذبح بفتح الشين وبكسرها
الذال المذبوح قال تعالى بذبح عظيم والذبيحة المذبوحة كالنطيحة
فصل وايلام الحيوان قبيح عقلا الا ما اباحه الشرع ولا بد
مع الاباحة من عوض واعتبار على ما هو مقرر في الكتب الكلامية
مسئله ولا تعتبر الذكاة في صيد البحر اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم
هو الحل ميتته ونحوه هوش وكذا الجراد باي وجه مات لقوله صلى الله عليه وسلم احل
لكم ميتتان ودمان الخبر ن مد يحرم ما لم يمت بسبب منا ك
تقطيعه وشيه او لا حرمت لنا الخبر مسئله والسلحفاة دابة
تخرج ايام مطر الصيف وهو معروف ويحل اكله لقوله تعالى احل لكم
الطيبات قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قل من حرم زينة الله الا به
كلوا من الطيبات ما رزقناكم ومما اخرجنا لكم من الارض وهي طيبة

١ مخرجه من الارض وطبعها سودا وي مسئله ويعتبر الذكاة فيما
عدى ذلك ولو طيرا يعيش تارة في البحر وتارة في البر كالبط
والاوز لعموم الادلة كما ذكرتم مسئله والاصل في الصيد قوله
احل لكم الاية ونحوها ومن السنة اذا ارسلت كلبك المعلم ونحو
وفي الذبح الاما ذكيتم اذا انهرت الدم فكل والاجماع عليهما ظاهر
فصل ولكل من الاصطياد بالكلاب ونحوها والطيور والسلاح
حكم يذكر ان شاء الله تعالى مسئله ى ويعتبر قصد الاصطياد اذ الاعمال بالنيات
فلو استل سيفه او ارسل كلبه او سهمه لغير صيد فاصاب صيدا لم يحل
اذ لم يقصد التصيد فان قصد صيدا فاصاب غيره حل وكذا لو رمى بالليل
قاصدا للتصيد وان لم ير مسئله ويحرم اخذ الطير من وكره
وعن وم ويحرم لحمه لقوله صلعم الطير امانة في اوكارها الخبر
قلنا مخصص بالاجماع على الاباحة فرع والسمك كذلك
لا فراخها باخذه وقيل لا قلنا يبطل الامان مسئله ى ويحرم صيد
الحرمين اجماعا لقوله صلعم مكة حرم الله والمدينة حرمي ونحوه قلت
ولو من بهن لعموم الدليل لكن في دعوى الاجماع نظر اذ قد مر الخلاف
في حرم المدينة ويحرم صيد المحرم لما يه مسئله وجوارح البهائم
الكلب والفهد والنمر والاسد والذيب وجوارح الطير البازي
والشاهين والصقر والعقاب مسئله كر وانما يصح من السباع
الفهد والكلب لا غير لقبولهما التعليم ى ق فان قدرنا قبول
الاسد والنمر على بعد صح لمشاركته في العلة عم م هد لا الا بالكلب
لقوله تعالى مكلبين تخصه قلنا العلة قبول التعليم فقسنا سم

حو حس مد صح الصيد بكل سبع او طير الا الكلب الاسود لقوله صلعم
اقتلوا كل اسود بهيم ذي طفيتين قلنا اراد الحيات وغير الكلب
الاسود والفهد لا يقبل التعليم وقد قال تعالى تعلمونهن مما علمكم الله
ى ق الكلب اسم لكل سبع لقوله صلعم اللهم سلط عليه كلبا من
كلابك فقتله الاسد مسئله ولا يصير معلما حتى يمتثل الاشلا
وهو البعاس الارسال والاغرى وحتى يمتثل الزجر في الابتدا
لا بعد العدو ويترك اكل ما امسك فرع علي عم سلمان سعد بن ابي وقاص
ابن عمر ى ك ل ح ش فان اكل منه وقد كان يترك لم يحرم ما صيد اذ الامر
لا يدل على عدم التعليم ح مو ش بل يحرم لقوله صلعم فان اكل منه
فلا تاكل قلنا معارض بقوله لسلمان كله وان لم يدرك منه الا
نصفه ونحوه فيحمل خبركم على انه قال في كلب اعتاد الاكل فخرج عن التعليم
ثم خبرنا ارجح لكثرة العامل به فرع ويحرم ما اصطاده من قبل
او بعد اذ يكشف الاكل عن عدم قبول التعليم ش ف بل يعتبر تعليمه
فيحل المتقدم قلنا اذ تكرر فقط قلنا مسئله واذا قتل الصيد لم يحرم
لقوله صلعم وان قتل ونحوه مسئله واذا ارسل غير معلم ثم احتمل ادرك
الصيد وفيه مستقر حيوة فذكاه حل والا فلا لقوله صلعم اذا ارسلت كلبك
الذي ليس معلما الخبر مسئله كر واذا استرسل كلب بنفسه فكغير
المعلم لقوله تعالى مما امسكن عليكم وهذا امسك لنفسه الاصم يحل لنا
ما سبق فصل ومما ادرك وقد قتله الكلب لم يحل الا بشروط
الاول الارسال اذ لو استرسل لم يكن ممسكا للصائد وقد
قال تعالى مما امسكن عليكم الاصم بل يحل اذ يعتبر التعليم فقط لنا

Copyright © King Saud University

مامر ومخالفة الاجماع السابق ى ومن العلماء من لا يعتد بخلاف
الاصم ود ح وابن علية ولا وجه له الثاني اسلام المرسل الطبري
بل يحل صيد المجوسي ه حص اكثر ص لا تذكيته اذ الكلب
آلة فرع فان امسكه كلبان لمسلم وكافر حرم ايضا تغليبا للحظر
اذ هو الاصل في الحيوان فلا ينتقل عنه بالشك فرع ه س والمهم كلب
الكافر على كلب المسلم وقتله حل ح لا قلنا كلب المسلم مباشر ولا حكم
لفاعل السبب معه فلو امسكه كلب الكافر معه وقتله كلب المسلم
حرم لما سيأتي الثالث التعليم لقوله وما علمتم وقوله صلى
اذا ارسلت كلبك المعلم فرع ك ولو علمه كافر وارسله مسلم حل
جابر ثم نعم لا اذ قد قطع استرساله والمحاملي فرع فان استرسل
بنفسه ثم حثه الصائد فازداد نشاطا لم يحل ما قتل تغليبا لجانب
الحظر حص ص الوافي نشاطه اضراب عن الاسترسال وعمل الاغراء
فيحل واذ الحكم لفعل الادمي مع البهيمة قلت وهو قوي الرابع الخرق
بناب او ظفر عند ه وح و ف لقوله صلى ما انهر الدم فكل الحسن
بن زياد ع قال فكلوا مما امسكن ولم يفصل قلنا مخصص بالخبر
الخامس التسمية عند ه ون و حص وث وح لقوله تعالى
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ع ا د ه م طا م س عك تستحب
فقط لقوله تعالى الا ما ذكيتم ولم يفصل قلنا فصلت الاية فالواسطة
عن قوم يأتون باللحم ولا نعلم اسموا ام لا فقال اذكروا اسم الله
عليه وكلوا قلت يحمل الذابح على السلامة وه ن حص فرع
وهي شرط في حق الذاكر لا الناسي لقوله صلى رفع عن امتي ومعن و ن

كالاخرس د السعدي عك ثور لم يفصل الاية قلنا فصل الخبر والقياس
مسئلة وكل صيد ادرك وفيه رمق وجبت تذكيته اجماعا اذ خرج
عن كونه صيدا بالاستيلاء عليه حيا كالنعم وقد قال الا ما ذكيتم فرع هب
والعبرة بالتمكن ان تعذر ادراك تذكيته لو حضرت آله حص بل ان
بقي اكثر مما بقي المذبوح لما طال من الخبر فرع ه حص فاما ان
لم يتمكن من تذكيته حتى مات لعدم آله حرم لظاهر الاية س ك
لا كلوا ادركه وقد قتله الكلب لنا ما مر مسئلة واذا اشترك
معلم وغير معلم فكالمسلم والكافر فرع ه م حص ولو امسكه
غير معلم فقتله المعلم لقوله صلى فلا تأكله حتى تعلم ان كلبك
هو الذي امسك ى س العامل مباشر فالحكم له قلت والممسك
مباشر سلمنا فالخبر فارق وحمل ى كلام ه وم على انهما اشتركا
في الفعل قلت واول الخبر يدل عليه مسئلة والحكم في مشاركة
كلب الذمي كالحكم في ذبيحته مسئلة والعبرة بحال الارسال
فلو ارسل ثم ارتد قبل الامساك حل والعكس في العكس ولو ارسله
كافر واغراه مسلم حرم والعكس في العكس اذ الارسال كالتذكية
بدليل قوله اذا ارسلت كلبك المعلم وسميت الله فكل مسئلة
واذا قتل في ارساله صيدا بعد صيد حلت لقوله فكلوا مما
امسكن عليكم فاذا تخلل اضراب ثم استرسل لنفسه لم يحل اذ
ليس ممسكا للصائد ه ص مسئلة ~~واذا غاب الصيد عن الصائد~~ ولو ارسله
على معين وامسك غيره حل حط حص ك لا لنا عموم الاية والخبر مسئلة
واذا غاب الصيد عن الصائد ثم وجده قتيلا وفيه عضة الكلب والسهم

Copyright © King Saud University

لم يحل أكله إلا أن يشاهد الإصابة ويلحقه فوراً فيجدها في
مقتل ولا يجوز رماً من غيره ولا أنه مات بغيرها لقوله صلعم إذا
وجدت سهمك وعلمت أنك قتلته فكل فاعتبر العلم الوافي ش
إذا وجد السهم أو الغضه حل إذ الظاهر أنها من كلبه وإن موته
منها ك إن وجد قبل مضي اليوم الذي أصابه فيه حل لا بعده إذ
الظاهر موته حتف أنفه لنا قوله صلعم وعلمت أنك قتلته فاعتبر
العلم **مسألة** وإذا أرسله صبي أو مجنون فوجهان أصحهما
يحل كتذكيتهما ولأن الغضب قد وقع وقيل لا إذ ليسا من أهل
الغضب فصار كالمسترسل بنفسه وفي الأعمى وجهان أصحهما يحل
كتذكيته **مسألة** ي وفي غسل موضع عضة الكلب وجهان
المذهب يجب لنجاسته ك لا لقوله تعالى فكلوا مما أمسكن ولم يفصل
قلنا استغنى بتعريف نجاسة الكلب من قبل وتقدير الغسلات
كما مر **مسألة** ويحل ما صيد بالكلب الغصب وعليه الأجرة
كغصب المدية **فصل** الأكثر ويصح الاصطياد بجوارح الطير ة
لعموم قوله من الجوارح عم بص هد حعي مد حق لا لقوله تعالى
مكلبين لنا سئل صلعم عن صيد البازي فقال كل مما أمسك
عليك ونحوه **فرع** م وو عن ناصا به ويحرم ما قتلته الأصل
بحرمته غير المذكى إلا لدليل ولا دليل إذ لا يقبل التعليم فلا
يعف لمن حق ولا يغب ولا من وإذ التعليم إنما يكون بالضرب
ولا يتأتى فيها ي وش عن اله صيد فيحل ما قتلت كالكلب ولقوله
صلعم كل مما أمسك عليك ونحوه **قلت** الخلاف في التحقيق في

قبولها التعليم فإن قبلت اتفقوا وإن امتنعت اتفقوا والأقرب
قبولها بعضه لا كله فيترجح الحظر **مسألة** ن بعض وما أدرك وفيه
حياة مستقرة بحيث يجوز أن يعيش يوماً أو يومين حل بالتذكية
مطلقاً لا غير مستقرة كالذي قطعت أوداجه أو بقر على قلبه أو
نثر حشوه فله حكم الميتة وإن أدركت فيه حياة إذ غير المستقر
كعدمها فإن كان صيد كلب أو فهد حل وندبت تذكيته احتياطاً
وفي الطير الخلاف **قلت** المذهب الذي في الأزهار الذي يجب
معه التذكية ما مر **فصل** ويجوز الصيد بالرمي ونحوه لقوله صلعم
ما ردت عليك قوسك فكل الخبر ونحوه **مسألة** ق ش ولو أصاب طيراً
في الهوى فمات فيه أو في الأرض حل ك إن مات بغير وقوعه لم يحل
قلنا لم يفصل الخبر فإن وقع على شيء ثم تردى أو في ماء حرم إلا أن
يعلم أن الجراحة قاتلة بنفسها لقوله صلعم فإن وقع في ماء فلا تأكل
الخبر **قلت** المذهب أنه إن علم أو ظن أن موته بالجرح حل وإلا
فلا **مسألة** وإذا أصاب صيداً ولم يمنعه الفوت فتعقبه فاصطاده
آخر استحقه وإن منعه الأول عن الفوت الذي ينجي مثله في العادة
فله ولو سبقه بالأخذ غيره وإن رماه اثنان فهو لمن أثخنه وإن
تأخر فإن اتفقا فلهما فإن ادعى كل منهما أنه أثبته ثم قتله الآخر حرم
أكله لاتفاقهما على أنه قتل بعد إثباته والواجب بعد الإثبات التذكية
في محلها ويتحالفان لأجل القيمة أو الأرش **مسألة** ولو كان مما يمتنع
برجله وبجناحه أخرى كالحجل والدراج فأصاب أحدهما الرجل
والآخر الجناح فوجهان ي أصحهما يكون للمتأخر إذ هو الذي منعه

Copyright © King Saud University

وقيل نصفان اذ اذهب كل واحد نصف الامتناع **مسئلة** وتعتبر
التسمية عند الارسال **اجماعا** لقوله صلم ما انهر الدم وذكر اسم الله
عليه فكل **مسئلة** وما رمى بسهم او من راق فقتل بعرضه حله لم يحل
اجماعا لقوله صلم وما اصاب بعرضه فلا تاكله فهو وقيذ **مسئلة**
واذا اصابه مسلم وكافر غلب الحظر مع اللبس وما اصيب في ملك الغير
فللمصيب اذ هو المانع الا ان يكون منا هلا يوجب من هو نصيبه فلصاحب
المكان اذ اليد له **مسئلة** ولو رمى بسهم وحجر فقتلاه او التبس
حرم تغليبا للحظر **مسئلة** الوافي فان رمى حسا لظنه رجلا فاصاب
صيدا لم يحل اذ كلو ارسل كلبه لا للصيد فان رمى ذئبا فاصاب
صيدا حل اذ الذئب من الصيد وان حرم اكله ح لو رمى حسا
لظنه صيدا فاصاب صيدا او انكشف الحس شاة حرم اعتبارا بالحقيقة
ولو ظنه شاة فاصابه وانكشف صيدا حل لذلك **قلنا** بل العبرة بالظن
لما مر س لو ما ساطه محرا فاصاب صيدا حل **لنا** ما مر ه
مسئلة ه س ولو انفلت الصيد من يد الصائد لم يخرج عن ملكه
كالابق ولقوله صلم في مثله لا تاخذه وحتى يجي صاحبه ك ان كان ظبي
في البلد وحواليه فكذلك والا خرج عن ملكه اذ عاد الى التوحش
وان ارسله الصائد فوجوه يزول ملكه كعبد اعتقه ولا كبهيمة
سيبها **الثالث** ان قصد القربة زال والا فلا **مسئلة**
فان انفلت من يد الكلب فوجهان يملكه الصائد ان كان قد امكنه
اخذه اذ قد حازه وقيل لا اذ لم يثبت له يد ولان الامتناعه
مسئلة واذا اصاب الصائد مقتل صيد ملكه فلو اصابه اخر

لزمه الارش ان نقص وان لم يصبه الاول في مقتل بل ازال امتناعه
فاصابه الثاني في محل التذكية حل والا فلا كلو ذبح في غير موضع
الذبح **مسئلة** وما ضرب بسيف او طعن برمح حل **اجماعا**
لقوله صلم كل ما اصميت ودع ما انميت فان قطع بعضه حل جميعه
حيث الراس مع الاقل او المساوي **اجماعا** ه س ل لي وكذا مع
الاكثر لقوله صلم ما ردت عليك يدك فكل ولم يفصل حص
لم يحل بحرم الاقل حيث لا ابين معه اذ هو كما ابين من حي **قلنا** حصل
به موته فاشبه التذكية بخلاف ما ابين فحرام **اجماعا** للخبر فان
قطع عضوا ابضعه ثم رضه به حتى مات السيد فهي كالضربة الواحدة ح
ان اتصل والا فلا **فرع** واذا تانس وحشي فذكاته كالاهلي
مسئلة ه وحص العترة بادر والجنين الميت من المذكاة صيدا كان او غيره ميتة
لعموم الاية وكلو خرج حيا ثم مات س مو ش لعي بل يحل لقوله
صلم كلوه ان شئتم الخبر **قلنا** ان علم تاخر الخبر فقوي والا فالحظر
اولى ز ك ان اشعر حل بذكاة امه لقوله صلم في الاجنة ذكاتها
ذكاة امهاتها ان اشعرت **قلنا** ان ادرك ذكاة امه ان خرج حيا ه
فصل وما قتله المثقل كالدبوس والمعراض والعصا والحجر وبندقة
الجلاهق والزنبطان والفخ والشبكة محرم لقوله تعالى والمنخنقة
والموقوذة ن بعض فان ادرك وفيه حيوة مستقرة فذكي حل ه
لقوله تعالى الا ما ذكيتم ولو ا قتلت البندقة والحجر والشبكة
ونحوها الناس لم تحل عي يحمل ما قتل بالمعراض والبندقة
ويحل التصيد من ملك الغير ما لم يعد له حابل لحبث باحده من غير

نعش ونحو كلوا طبق عليه فقفصه او توحل في ارضه اذ صارت
كشبكته فرع وما وقع في شبكته وانفلت قبل لبثه فذا ان
يمكن رب الشبكة اخذه فهو لمن اخذه اذ لا يملكه رب الشبكة
الا بما ذكرنا مسألة ومن وجد ظبيا او طيرا متحليا فلقطة
اذ الحلية امارة الملك ولم يزل بالعود وكذا لو وجد في القفر
ما لا اصل له في التوحش كالدجاج مسألة ي واذا اختلط الصيد المملوك
بالمباح لم يحرم الصيد لان ضبعة [illegible] فيه محصورات وان النبت
لمحصور حرم المحصور الا على المالك فان النبت مملوك غير محصور
بمباح غير محصور فوجهان يحل اذ في الامتناع صعوبة ولا لاستوائهما
في عدم الحصر مسألة ومن ملك صيدا قيمته عشرة فجرحه رجل
بما نقصه درهما فجرحه اخر كذلك ثم مات الصيد منهما جميعا لزم
كل واحد منهما درهما ارش وحصته من قيمته بعد الجنايتين ه

فصل ويحل من البحري ما اخذ حيا او ميتا بتصيد ادمي او جزر
الماء او قذفه او نضوبه لقوله صلم هو الحل ميتته وقوله صلم ما القى البحر
او جزر عنه فكله مسألة هب ويحرم مستخبثه وهو ما حرم شبهه في البر
كالجري والمارماهي والسلحفاة كي لي ابن سيرين لا لعموم احل لكم
صيد البحر قلنا خصصها القياس هش لا يحل الا السمك وحده كالبطن
والطين قلنا قد رجع عنه اذ اكلت سرية رسول الله صلم العنبر
وهي دابة من البحر [illegible] وما عاش في البر كالضفادع والسرطان
حرم لخبثه مسألة ه وص ك ولا يحرم ما اصطاده كافر اذ هو ميتة وميتة
البحر حلال الا ما خصه دليل ن يحرم لقوله احل لكم والخطاب للمسلمين

وكصيد البر قلنا ما من بعض رايت سبعين من الصحابة ياكلون
صيد المجوس الخبر ع لا باس بصيد المجوس علي بكر فقط ي لا بعد
مخالفة محرمه للاجماع مسألة علي به رحص ويحرم الطافي وهو ما مات
بغير سبب لقوله صلم وما وجدتموه طافيا فلا تاكلوه الخبر وكموت
ابي س ل بل يحل لعموم احل لكم هو الحل ميتته قلنا خبرنا خاص
وارجح لقوله علي عليلم وهو اعلم قالوا كلوا ما ماتت بحر الماء او نضوبه
قلنا خصهما الخبر مسألة هـ ف قين ويحرم ما قتله حيوان غير ادمي
اذ هو كالطافي لمفهوم قوله صلم ما اضطرتموه فكلوه د ب م ش
بل يحل اذ لا يخرج عن عموم تحليل ميتته الا ما خصه دليل ولا دليل فيحل
ولو لم يبق الا بعضه قلنا اشبه الطافي بعدم التسبب فحرم مسألة
ومن اتخذ حظيرة حل اصطياده منها الا ما مات فيها لا بالنضوب فكالطافي
والموت بالازدحام لا يقتضي التحريم اذ هو بسبب المتصيد
فعله ف البحر مسألة واذا اخذت الحدية بعض سمكه فوجهان
اصحهما ي يحل لحل ميتة البحر وقيل لا لقوله صلم ما ابين من الحي فهو ميت
قلنا ميتة البحر حلال الا ما خصه دليل مسألة ي واذا وجد سمكه
ميتة في بطن سمكه حل اكلهما لكونه في يد الصائد والقابة في البر
حيا وفيه نظر

باب الذبح يشترط في الذابح الاسلام
لقوله الا ما ذكيتم والخطاب للمسلمين وللاجماع في غير الكتابيين
الا عن نور فيجوز ذبيحة كل كافر وجح بالاجماع مسألة عبد الله به ن م محمد ن
ع عم ذبيحة الكافر الكتابي كالوثني صا عر ص بل يحل لقوله
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قلنا اراد الطعام لا اللحم فيحرم

Copyright © King Saud University

كالوثني اذا اعتقد الكفر ولا تصح في الاثبات مسئلة ويصح ذبيحة المراه
ولو حائضا للعموم الدليل ولانه صلعم اكل ذبيحة جارية لكعب
ويجوز مسئلة وكذا الامة اهل المسلم وتكره لجهله موضع الذكاة
ويجزي من المجنون والسكران والاخرس والاعمى والعبد الابق
والاغلف الاقلف للعموم الدليل مسئلة الاكثر ويجزي من الفاسق للعموم
وكالمناكحة عند اهل المذهب لا كالكافر قلنا له حكم الاسلام
فافترقا مسئلة على لم ح والكتابيون سوى في الحكم ش انما تجوز ذبيحة
العجم منهم لا العرب وهم بهرا وتنوخ وبنو تغلب اذ تنصروا بعد
النبي بل لا من الاصل مسئلة ي والرجل اولى ثم المراه ثم الصبي
ثم المجنون ثم السكران ثم الكتابي مسئلة والذبح مشروع فيما
عدى المنصوص والسنة نحر الابل والذبح لغيرها فان خالف اجزى
المسعودي بل ينحر الابل ويخير في البقر والغنم عك لا يجزي
في الابل الا النحر والا حرمت وعنه ان نحرت البقر اجزا لا الشاة والطير
لنا قوله تعالى فصل لربك وانحر وقوله ان تذبحوا بقرة فاجاز الذبح
والنحر مسئلة هم ط ش ويجزي من القفا ان فري الاوداج قبل
موته لقوله صلعم ما انهر الدم وفري الاوداج فكل ويكره لمخالفته
المشروع وجعله له ميتة محمول على من فعله استخفافا بالسنة فكفر
ك مد لا يحل اكله لتعارض الحظر والاباحة قلنا لا تعارض مع
علمه بفري الاوداج قبل الموت مسئلة ه ن حص ح والتسمية شرط لقوله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ونحوها ويجزي بسم الله بسم الله
الواحد الله ابي الله اكبر ونحوه لقوله واذكروا اسم الله ولم

يخصص ولا يجزي الدعا نحو اللهم اغفر اذ القصد به الطلب لا الذكر
فان سبح او هلل او حمد فوجهان يجزي لذكره اسم الله ولا اذ ليس
بتسمية بل توحيد وتسبيح وحمد وقد مر الخلاف في حكمها مسئلة
ووقتها عند الاضجاع ويجزي متقدما بيسير كتكبيرة الافتتاح قلت
بل كالنية وسطها ما لا يعد اعراضا عرفا د مسئلة ه ش ويجزي كل ذي
حد من حديد او حجر او شظاظ او ليطة وهي القصب الحاد لا السن
والظفر والعظم اذ سال الراعي عن الذبح بالسن والظفر والعظم
فقال لا الخبر وسيل عن الليطة فقال ما انهر الدم الخبر ونحو بالعا
الحاد لعموم هذا الخبر مسئلة ه ح ش ك ولا يجزي لسن وظفر وعظم لما مر
ك يجزي لعموم ما انهر الدم حص يجزي المنفصل لا المتصل لنا
عموم النهي فرع فاما نهيه صلعم عن ذبح الشظاظ فمحمول على الذي
يحل به الجوالق على ظهر البعير وهو منفصل لا الشظاظ الحاد مسئلة
ويجزي بالحاد من الصدف ونحوه من البحري لعموم ما انهر الدم
عا لا ولا وجه له مسئلة ه ش ولو ابان الراس بضربة له بحاد حل لما مر
لي العماك يكره ت يحرم لنا قول علي عليلم تلك ذكاة سريعة
ولم يخالف وكذا عم ولم يخالفا مسئلة ه ب وندب الاستقبال لفعله صلعم
م يكره استقبال القبلة بالنجاسة لشرفها لنا فعله صلعم فرع فان
نسيه حلت اجماعا وان تعمد واستخف حرمت لكفره ولا يجزي
بيت المقدس لنسخ استقباله ويحل كغيره فرع والاستقبال لاجل الموت
فلو ذبحه غير مستقبل ووجهه عند الموت كفى ي بل لاجل الذبح فلو
انحرف بعد لم يضر مسئلة وندب نحر الابل وهي قايمة

Copyright © King Saud University

معقوله لنا وايه عم فتعين الحز به او السكين في ثغرة النحر وهي اعلا
الصدر واصل العنق ويجري ذبح المتمكن حتى يقطع الاوداج والمري
والحلقوم وان لم يغرز والسنة في الغنم والبقر الاضجاع ووضع
الرجل على صفاحها لفعله صلعم فان نحرهما جاز لخبر جابر فنحرنا
البقر عن سبعة وان ذبح الابل كالبقر حل الا عن ك قلنا القصد
قطع الاوداج **مسئله** وموضع الذبح اسفل مجامع اللحيين
وهو اخر العنق والعنق كله موضع الذبح اعلاه واسفله واوسطه
وموضع النحر اسفله فلا ذكاة في غيره الا لضرورة لقوله صلعم الذكاة
في الحلق واللبة **فرع** ه ن م ط ولا بد فيها من قطع ان يجد الحلقوم
والمري والحلقوم والمنهم الودجين والا لم يحل لقوله صلعم اذا
انهر الدم وفريت الاوداج ان اذ الا تبعه اذ ليس الا ودجين
ذح بل يجزي ثلاثة منها اذ حكم الاكثر حكم الكل س بل يجزي
المري والحلقوم اذ يحصل به ذهاب الحيوة فورا وهو المقصود
واذ قد تبقا الحيوة مع قطع الودجين **قلنا** لا نسلم بل نسلمنا
فلظاهر الخبر س قال صلعم الذكاة في الحلق واللبة **قلنا** بين
موضع النحر وفصله بقوله وفريت الاوداج **مسئله** ط ك ولا بد من
بقا الشي من كل عرق لحصول الامتثال يجزي اكثره **قلت**
وهو دون الثلث لقوله صلعم والثلث كثير واجازوا الوصية بما دونه
الداعي وم اذا بقي دون النصف من كل واحد اجزى اذ حكم الاكثر
حكم الكل قلت لا يشترط شي من ذلك ي لا يعفى عن شي لنا ما مر
مسئله ويكره النخع قبل الموت لنهي عمر ولم يخالف ولما فيه

٢١٧

من التعذيب وقد قال صلعم فاحسنوا الذبيحة الخبر وكذا السلخ
قبل الموت والتقطيع لقوله صلعم لا تعجلوا الانفس الخبر فان فعل خالف
السنة وحلت **مسئله** عاعه ثم ع وو ط ا الشعبي فين وما تعذرت ذكاته لنفور
او وقوع في بئر فبالرمح ونحوه ولو في مقتل غير موضع الذبح
ع س ل ك لا الا في محل الذكاة لقوله صلعم الذكاة ما كان في
الحلق واللبة **لنا** قوله صلعم ان لهذه البهايم لها اوابد الخبر ونحوه
ولقوله صلعم في الواقع في البئر وابيك لو طعنته في فخذه لاجزاك
مسئله ه ج س ك والنطيحة والموقوذة والمتردية والمنسوعة ونحو
المريض اذا ادركت وفيها حيوة فذكيت حلت الا ما ابانه السبع
منها ويكفي تحريك ذنبها او عضو منها او طرف بعينها اذ هي امارة
حياتها وقد قال تعالى وما اكل السبع الا ما ذكيتم ابن حي ان
قطع امعاها لا يعيش حرمت ن يعيش ما ادرك وفيه حيوة مستقرة
يمكن لحوق ان يعيش يوما او يومين حل بالتذكية مطلقا الا غير
المستقرة كالذي قطعت اوداجه او نفذ على قلبه او نثرت حشوته
لتيقن موته بذلك لا بالتذكية فيستعان من الحظر والاباحة **قلت**
وهو قوي لولا عموم الاية وخبر الجارية التي ذبحت بحجر وقد
مر **قلت** ولعل الكلام في ذهاب الحيوة كلام يقوي هذا
القول وحركة الذنب لا تدل على حيوة كحركة اليد المبانة ولهذا
قال محمد ان كان يعيش يوما حل وان كانت حركته كحركة المذبوح
لم يحل **فرع** فان قطع السبع اوداجها او ابان راسها فقيل يذكا
في غير موضع الذبح كما وقع في البئر **قلت** وعلى ما رجحناه

Copyright © King Saud University

نحوه لولا عموم الآية والخبر مسألة هب م ومن ذبح في ظلمة ولم
يعلم حياة المذبوح قبل الذبح حرم قلت وذلك حيث هي مريضة
أو مسبوعة أو نحو ذلك لتعارض الحظر والإباحة والأصل
الحظر

كتاب الضحايا

يقال أضحية بكسر الهمزة وأشتقت من الضحى لذبحها وضمها وضحية وجمعها
ضحايا وأضحاة بالفتح وجمعها أضحى بفتح الهمزة واشتقت من الضحى لذبحها
في ضحوة النهار وهو كمال طلوع الشمس والضحى بالقصر وضم الفاء ارتفاعها
وبفتح الضاد والمد وقت انتفاع النهار الى علي مسألة وهو
مشروعة إجماعا لقوله تعالى فصل لربك وانحر وقوله صلعم عظموا
ضحاياكم الخبر ونحوه مسألة ع م أبو سعيد البدري بلال ... علقمة الأسود
ثم م د حو س فه وهي سنة مؤكدة لقوله صلعم ثلاث كتبت علي ولم تكتب
عليكم الخبر ونحوه عه ك ح ب قال تعالى وانحر وقال صلعم فليضح والأمر
للوجوب ح فيجب على المسلم المقيم الموسر وعلى الغني التضحية عن أطفاله من
مالهم ثم من ماله للأمر قلنا أجاب بأنا دليل كونه للندب قالوا
وجبت على ابراهيم لقوله تعالى حكاية إن صلاتي ونسكي فقرنها بالصلاة فلزمنا
قلنا لا دليل في ذلك سلمنا فنسخنا بأنا نتبع

فصل

وإن كانها المذبوح والذابح ووقت الذبح وكيفيته مسألة في المذبوح
وإنما تجزي الأهلي لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم فإن اختلف
الأبوان اعتبر بالأم س بل بهما معا فلا يجزي إلا من أهليين قلنا
المملوك يتبع الأم في الأحكام لا الأب كما مر مسألة ه ش وإنما يجزي من

الضأن الجذع فصاعدا ومن غيره الثني فصاعدا وهو من
الإبل ذو الخمس ومن غيرها ذو الحولين ع م هر لا إلا الثني من
جميعها إذ هو أكمل وأطيب طا عي لا إلا الجذع من جميعها إذ هو أطيب
وأحسن إلا من المعز لنا قول علي عليلم أمرنا رسول
الله صلعم أن نضحي بالجذع من الضأن والثني من المعز ونحوه ف ه
والعنسي فرع والجذع من الضأن ذو الحول قلت وهو المذهب
والأشهر في اللغة مح بل ما دخل في الشهر السابع ص س بل في السادس
النجستاني بل في التاسع لنا الأشهر عند اللغويين ما ذكرنا
مسألة ه ح م د ص ش والأفضل للمنفرد الإبل ثم البقر ثم جذع الضأن
لقوله صلعم لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم الخبر ونحوه ك بل
الضأن أفضل الذبح إلى الله الجذع من الضأن الخبر ونحوه قلنا
أراد من الغنم جمعا بين الأخبار مسألة ولا تجزي بينة العور
أو العرج أو المرض أو العجف لقوله صلعم لا تجوز في الضحايا العوراء
البين عورها الخبر والعمياء أولى وبزيادة فرع والبين ذهاب
إحدى العينين أو أكثر من ثلثيها ومن العرج أن لا تقبل المنحر على
الأربع س بل أن تأخر عن الغنم لأجله ومن المرض والعجف
ما يغا فيها المشتري مسألة ونهى صلعم عن المصفرة وهي مقطوعة
الأذن وقيل التي أصابها الصفار وهو ما أصفر يجتمع في البطن
يكون قاتلا وعن المستأصلة وهي التي كسر قرنها أو غضب من أصله
حتى يرى دماغها فيكفي قطعا لا دون ذلك فيكره فقط ولا يعتبر الثلث
فيه بخلاف الأذن كما سيأتي س ح تجزي المستأصلة لنا النهي

Copyright © King Saud University

وعن الجدعاء ذاهبة العين وعن المتبعة وهي المتأخرة في المرعى
والمراح فان كان لهن اكل لم يجزئ وللكثير كرهت **مسئلة** ى
ولا يجزئ ما سبع مخرجه وفي الألية والذنب وجهان ى اصحهما
لا يجزئ مسئلة يجزئ بهما كذاهبة العين وفي ذاهبة الاسنان وجهان
ى اصحهما يجزئ ان لم ينقل له حلبا وكذا القرن والظلف
ما لم تعرج بزواله عرجا بينا **قلت** ويعفى عن اليسير وهو ما دون
ثلث الحجم العضو **مسئلة** ى وتكره المقابلة والمدابرة والخرقاء
والشرقاء ومحب وعه الذنب لقول علي عليه امرنا رسول الله صلعم
ان نستشرف العين والاذن واحب اذ لا ينقصها ذلك بخلاف العورا
والعرجاء فان زعمهما ينقص بذلك فينقص اللحم قلت وهو قوي
الا ان ظاهر قول علي عليه منع الاجزاء في الجميع وهو ظاهر المذهب
مسئلة وندب الا تعز اذ لا هدا به صلعم نيفا وستين بدنة
ويجزئ الشركة في البدنة والبقرة **اجماعا** لما مر في الحج ولشركا
كونهم متقربين فلو للحم احدهم لم تجزئ ش بل تجزئ لنا القربة
في ارهاق الروح وهو لا يتبعض ك تجزئ الاشتراك في التطوع
لا الواجب **قلنا** لا تفصل الدليل ط واعتبار هـ كونهم من بيت
واحد محمول على تجزئ كونهم متفقين اذ ذلك اقرب الى معرفة
نياتهم الا انه شرط فلم يعتبر احد **مسئلة** هـ ى ويجزئ الشاة عن
ثلاثة اذ قال صلعم في احدى اضحيتيه عن محمد وال محمد فصح الاكثر
ولا قائل باكثر من الثلاثة فاقتصر عليهم م ط ى ص لم يعلم في
الصدر الاول العمل بذلك من غني ولا فقير فالظاهر امتناعه

قلنا لتبيين مجمه ما لم يعلم تركه لمجزئيه ولا دليل على ذلك قالوا
فيلزم اجزاؤها عن كثير لظاهر الخبر **قلنا** منع الاجماع
والبدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة وقد مر الخلاف **فصل**
ويعتبر الملك فلا تصح من مملوك وتسميته الله وحده لما مر هـ
فلو قال بسم الله ومحمد بالجر لم يجزئ للتشريك وندب تولي
الذبح بنفسه لفعله صلعم وكون التوكيل ى ولو لذمي كاخراج الزكاة
قلت فيه نظر على المذهب **مسئلة** ى والمجبر والمشبه تجوز ذبيحته
عند من كفرهم لما لقيتم كفار التصريح بتصديق النبي والكتاب
والتزام القبلة والنكاح على الشريعة فتكفيرهم انما هو بالتاويل
اي عقابهم عقاب كفر والاحكام احكام الاسلام ابو مضر بل تحرم
ذبائحهم عند الكفر وقد مر **قلت** وقد مر للامام ى مثله
فصل ى واول وقتها حول وقت الصلوة العيد لما يتبعها
وخطبتين ش ركعتان خفيفتان وخطبتان كذلك لينا دون
الا صحيحه ح بل كاملتان اذ المأخوذ في العادة اكمالها ى تكون
الصلوة بقدر سورة ق والقمر اذ قراهما صلعم في صلاة العيد وخطب
خطبتين متوسطتين وعلينا التاسي به ى ه سص فهذا اول وقتها
صلاة ام لا مصريا ام سوادا لقوله صلعم ومن نسك قبل صلاتنا فتلك
شاة لحم فليذبح مكانها ح بل اوله شروع الامام في الصلوة من قدمها
من اهل المصر على صلوة الامام لم يجز للخبر وفي السواد اول وقتها
طلوع الفجر المنتشر يوم النحر اذ لا عيد لهم ك وفيها لاهل المصر عقيب
صلوة الامام وخطبته وتضحيته والا لم يجزئ للخبر واما السواد

Copyright © King Saud University

فوقته وقت اقرب مضي اليه طا بل وقتها طلوع شمس يوم النحر
مطلقا لنا امامر ي وتعليقها بمضي وقت الصلوة والخطبة اعم من
التعليق بفعلهما فكان اولى قلت بل الاولى تعليقها بالفعل اذ لا
يجزي قبله كما سياتي مسئله م عم ب واخره وقتها غروب شمس ثالث النحر
اذ روي عن علي عليه وهو توقيف ص بل غروب شمس الرابع لقوله
صلم كل ايام التشريق ذبح قلنا لم يعمل به احد من الصحابه فدل على
نسخه فرع هد ك ويجزي الذبح في ليل ايام النحر كنهارها
الا ليله الاول والرابع قين يكره ليلا لتعذر تفريقها فيه ويجزي مد
لا يجزي قلنا لا وجه له فرع فان كان في المصر امام لم يجز الا
بعد انصرافه من الصلوة بها من وان لم يكن امام فبعد صلاة المضحي
فان كان معذورا كالنفسا ومتمردا فوجهان يضحي بعد وضوح
فجر يوم النحر اذ لا وجه لانتظاره ي والاصح انتظار مضي وقت الصلوة
اذ لم يصح الا بعدها فهو وقتها قلت الاقرب للمذهب ان وقتها
لمن لا تلزمه الصلوة كالحايض من فجر النحر لرواية زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليه ايام النحر ثلاثة ايام يوم العاشر من ذي الحجه
ويومان بعده وروي عن ع وعم وره وانس وهو توقيف والظاهر
انه من فجر اول يوم واخر المعدود اذ لا وجه لانتظار لما كانت
العله في نهيه صلم عن تقديمها اليه اشتغال الناسك بها عن الحضور وهو
شغله ولمن تلزمه وفعل من عقيبها لفعله صلم فان تمرد ضمن الزوال
انتظار الخروج وقت الصلوة بالجمله بجواز ان يصلي قلت فان
اختلف وقت الشريكين فاخرهما وقيل بالحقين مسئله ي هد س

وندب لمن استهل الحجه متمكنا من الاضحيه الا يحلق ولا يقص حتى
يضحي كح لا لنا قوله فلا يمس شيا من شعره ولا بشره حتى يضحي ملح
بل يكره للمخبر لنا قول عا ولا يحرم عليه شي احله الله حتى ينحر الحبر
وكالطيب واللباس مسئله وندب توليه وفعله في الجبانه
لفعله صلم وامره نساه ان يلين ذبح ضحاياهن فان وكل غيره جاز
اذ نحر علي عليه بعض هداياه صلم وندب الحضور لقوله صلم
قومي الى ضحيتك فاشهديها الخبر ولا يستنيب الا مثلها لقوله صلم
الا لا يذبح ضحاياكم الا طاهر واذا وجهها القبله قال وجهت وجهي الى
وانا من المسلمين لفعله صلم وفي كيفيه توجيهها (م تقبيلها) وجهان ي اصحهما
يوجه مذبحها الى القبله وان لم يكن ظهرها الى دبر الكعبه وقيل
لا بد من ذلك ليكمل الاستقبال مسئله هب ويستحب الصلوة عليه
صلم عند التذكيه لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر والا
وتذكر معي ح ك بل يكره لقوله صلم موطنان لا اذكر فيهما وان ذكر الله
عند الاكل وعند الجماع قلت اراد التخفيف في ترك ذكره في هاتين
الحالتين اذ هما حالتان فيه وذكر الله تعالى اكد ولم يخف فيه فان
ذكره مع ذكر الله فافضل وندب ان يقول اللهم تقبل من فلان
وان يكبر مع التسميه لقوله صلم بسم الله والله اكبر وان ياكل
من ضحيته لفعله صلم المسعودي جايز لا مندوب وقيل واجب لقوله
تعالى فكلوا منها قلنا كلو كقوله وكلوا واشربوا مسئله وندب ان
يتصدق بالبعض ق وهو غير مقدر لقوله تعالى والبدن
جعلناها لكم وندب التقدير فقيل النصف لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا

[illegible]

القانع وهو الذي لا يسال والمعتر وهو السايل فجعلها اثلاثا وفي
جواز اكل جميعها وجهان ى اصحهما لا يجوز اذ سقط به القربه وهو المقصود
وقيل يجوز والقربه تعلقت باهراق الدم فان فعل لم يضمن شيا اذ لا
دليل قلت وفي كلام ى نظر مع القول بانها سنه مسئله ويندب
انها في التشريق والتحامل عليها بالشرع القطع لقوله صلم فاحسنوا الذبحه
ى ولا وجه لكتمها عن البهيمه اذ لم يرد فيه اثر ولا عقل لها
تفرق بين المدية وغيرها وتعقل الابل وتشد من البقر والغنم الا ثلاثة
قوايم وتنفي واحده لتركض بها وبه لفعله صلم ويندب تطييب النفس
عند الذبح لقوله صلم ضحوا وطيبوا بها نفوسكم الخبر والمراه والرجل
والمقيم والمسافر سوى في ندبها منهم اذ لم يفصل الدليل فصل هب ح ك
لش وتصير اضحيه بالشرى بنيتها كانعقاد الصوم بالنيه س بل القول
كهذه اضحيه او نحوه اذ هو ازاله ملك فاعتبر النطق كالوقف لس بل بالنيه
والذبح معا اذ قلد صلم هديه واشعره ولم يكتف النيه عن الاستعمال قلنا
امر صلم حكيم بن حزام بشرا اضحيه ولم ينقل عنه قول بعد الشرى قالوا
الشرى يوجب الملك فكيف تصير بها اضحيه وهي ازاله ملك قلنا
صارت اضحيه بالنيه لا بمجرد الشرى مسئله حه ح واذا اوجب شاه معينه
فمضت ايام النحر ولم يذبحها سقط نحرها وتصدق بها وان ذبحها تصدق
بها وتقدرت بقضايها بالذبح لقوله على عليلم ايام النحر ثلاثه وعباده موقته
لا يتطوع بمثلها في غير وقتها فتسقط بفوات الوقت كالرمي والوقوف
الاز ى س النحر احد مقصودي الاضحيه فلم يسقط بفوات الوقت
كتفرقتها قلت التفرقه غير موقت بخلاف النحر فافترقا .

مسئله ح ولا يخرج عن ملكه بالشرى بنيتها لا شركه على عليلم
في هديه س بل يخرج كالعتق قلنا بنا على انه قد لفظ اذ لا تكفي
النيه عنده وذلك مسلم بعد اللفظ مسئله ه س وما اشتراه بنيتها
وفات او تعيب بلى تفريط لم يلزم البدل اذ ليس بواجب ح بل يلزم
الموسر قلت بنا على اصله في ايجابها وقد مر ابطاله فرع
فان شراها معيبه ابتنبيها صارت اضحيه بشرط بلوغه سنها فيجل واذا تعيب
قبل ذلك لم يمنع الاجزا وفيه نظر مسئله هـ فان جنى عليها فقيمتها
يوم التلف كسائر المتلفات س بل اوفر القيمتين اذ فيها واجبان
مقصودان اراقه الدم وتفريق اللحم ولكل منهما قيمه فلزم ما
بين قيمتها صحيحه ومذبوحه لتفويته نيه النحر وهو مقصود بدليل
انه لو اشترى لحما وفرقه لم يجزيه قلنا اذا لزمه قيمتها صحيحه فقد
دخل الاغلظ مسئله ش عي ويتبعها ولدها في الوجوب لقول علي
عليلم فانحرها وولدها وكالعتق ونحوه ك لا اذ لم يتعلق القربه الا
بالام لكن نتمم لنا ما مر مسئله حص ك ولا ينتفع قبل النحر
بها ولا بفوايدها اذ يتبعها كالولد عند ا ش اص علي عليلم يشرب
لبنها وهو ثق قيف قلنا حيث تركه يضرها ولم يمكن جمعا
بين الادله مسئله هـ ش ص واذا ذبحت بغير اذنه لم يجز لفقد النيه
ولا عمل الا بنيه وعليها قيمتها قلت ان استهلكت والا فلا ش
في بعض اصحابنا بل يجزي مطلقا لخروج ملكه بالشرى ولكن
يلزمه الارش اذ الذبح اذ هو مقصود ك لا يجزي كما مر وعلى المضحي بدلها
اذ خرجت عن كونها اضحيه حص يجزي استحسانا فقط اذ الذابح في حكم

مسئله ولو ... [illegible]

Copyright © King Saud University

المأذون لاعتياد المضحين عدم التولي بأنفسهم فصارت كالمنذورات
ولقاطات الطرق قلت ولعلهم يكتفون بالنية عند الشرى
قلنا لا نسلم بل الأكثر يضحي بنفسه ويحضر نحره فيبطل تمسكهم قالوا
دم مستحق الإراقة فلم يضمن كالمرتد قلنا مال مملوك فضمن
كغيره مسألة ط س وإذا أوجب التضحية بمعين فتعيب بعور أو نحوه لم
تخرج عن الإجزاء والتعيين ح لا تجزئ إذ الواجب الكاملة قلنا
لا وجوب إلا في المعين وقد امتثل ك تبدل الأضحية إذ أمرنا باستشرافها
لا الهدي إذ لم نؤمر فيه بذلك قلنا قال صلى الله عليه وسلم للمهدي وقد أصاب
شاة أوجبها عوراء ضح بها وكلو أعورها خطأ عند الذبح والجامع
الحدوث بعد الوجوب هب فرع فإن مات قبل اليمين ذبحت
بعده للوجوب ك ح لا لتعلق القربة بفعله وقد تعذر فبطل الوجوب
وصارت ميراثا قلنا لا كلو وقف ثم مات هب س مسألة
ويجزي بلا إثم المغصوب م ي هب لا إذ يصير عاصيا بنفس الطاعة
كالصلاة في المغصوب قلنا الجهتان هنا مختلفتان فأجزأ كالصلاة
وفيه نظر مسألة ى هـ ها وليس له بيع ما عينه أو اشتراه بنيتها كما لو
وقف أو أعتق ى هـ س فإن فعل انعقد وملك الثمن إذ صدر
من أهله وصادف محله قلت أما ما عينه فيحرم كالوقف لا
غير الموجب بعينه لبقاء ملكه ط ح ينعقد ويتصدق بالثمن قلت
لا وجه له مسألة ى هب ح وإذا ذبحها المضحي فله الانتفاع بمسكها
وصوفها كلحمها وليس له أن يجعله أجرة جازرها إذ أمر صلى الله عليه وسلم عليا
عليه السلام ألا يعطي الجزار شيئا من جلود هديه فكذا الأضحية

مح له أن يشتري بمسكها غربالا أو غيره مما له البيت لا خلا
أو نحوه من المأكول فإن باع بذهب أو فضة تصدق به لتعلق
القربة به بالانتفاع ك بل يصح في جلدها كلحمها من الانتفاع أو التصدق
ن لا بيعه لكن يجعله سقاء أو شيئا في البيت ل ليس له بيعه مطلقا ه
مسألة وندب كون الكبش موجوءا أقرن أملح لفعله صلى الله عليه وسلم
ولطيبه وحسنه ى الأفضل الأبيض ثم الأعفر ثم الأملح والأسمن
الأطيب أفضل إجماعا لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله وما غلا ثمنا
أفضل مما رخص وتجوز التضحية في الحل إجماعا لتضحيته صلى الله عليه وسلم
في المدينة لا الهدي ففي الحرم إذ بعث بهديه إلى مكة باب

العقيقة هي في اللغة ما حلق من شعر المولود

قال امرؤ القيس شعر أيا هند لا تنكحي بوهة عليه عقيقته أحسبا
وما يذبح في سابع المولود تسمية لها باسم سببها كتسمية المرأة ظعينة
باسم الجمل والجمل راوية مسألة س ى م وهي سنة لقوله صلى الله عليه وسلم
من نهض بعقيقته الخبر بص د بل واجبة لقول عا أمرنا رسول الله الخبر
والأمر للوجوب قلنا وقال من ولد له مولود فأحب أن ينسك
الخبر فاقتضى الندب ولقول فاطمة وعا وم وعم العقيقة سنة ولا
مخالف مح كانت في الجاهلية وصدر في الإسلام فنسختها الأضحية
قلنا لا دليل على النسخ ح بل هي بدعة إذ هي جاهلية محاها الإسلام
قلنا ما مر وقوله صلى الله عليه وسلم إن الله يكره العقوق إنما كره الاسم
لما فيه وكان يكره الطيرة ويحب الفأل الحسن مسألة وهي شاة عن
الأنثى إجماعا ى هب وعن الذكر شاتان ك بل شاة عنهما

Copyright © King Saud University

ادعوا عن الحسنين بشاة شاة **قلت** وهو المذهب فالوا قالت
عا امرنا رسول الله صلعم الخبر والقولي اقوى **قلنا** معارض
بقوله صلعم حين سئل عنها اذ كان يوم السابع يذبح كبشا الخبر
قلت وفيه نظر اذ المطلق يحمل على المقيد **مسئله** ويذبح
في السابع ى فلا يجزي قبله ولا بعده **اجماعا** لفعله في الحسنين قلت
في دعوى الاجماع نظر ويوكل بعض ويتصدق ببعض ويسمى المولود
ويحلق ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة اذ امر صلعم بذلك
كله **مسئله** ى ويجزي عنها ما يجزي اضحية من بدنة او بقرة
او شاة وسنها وصفتها والجامع التقرب باراقة الدم ويندب ان
يقول اللهم منك واليك عقيقة فلان لامره صلى الله عليه بذلك ويطبخ
بالحلوى تفاؤلا ولا يكسر عظامها بل تفصل لئلا يتمزق فيها السباع تفاؤلا
ولا يترك من شعر راسه شي للنهي عن القزع اذ هو جاهلي ه
مسئله على ما هو ن ويكره لطخ راسه بدم العقيقة لقوله صلعم لا يمس راسه
بدم ويلطخ بزعفران في غير السابع بعم د ه بل يلطخ بدمها على صوفه منها
حتى يسيل ثم يغسل ثم يحلق لقوله صلعم يذبح عنه يوم سابعه ويحلق
ويدما **قلنا** معارض بروايه عا انه صلعم نهى عن ذلك وكان في
الجاهلية وامر ان يجعل مكانه الحلوق **مسئله** ويحنك
بحلو لتحنيكه صلعم عم بتمر الخبر ويندب التهنية للوالد بنحو يكن
الواهب لا يبهتك العارض اذا نكرم سم والاذان في اذنه اليمنى
لفعله صلعم في الحسن ونقم في اليسرى لفعل عمر بن عبد العزيز وهو
توقيف والتسمية بعبد الله او عبد الرحمن لقوله صلعم اذا سميتم

فاعبدوا ويغير الاسم القبيح لتسميته صلعم من سميت عاصية بجميلة
ولتسميته عبد الرحمن وكان عبد العزى وتعطي القابلة رجل الشاة لامره
علي عليلم بذلك ى فاما نتف ثلاث شعرات من منحر الشاة وخضبها
بالزعفران وتعليقها في عنقه فبدعة اذ لم يعرف اثر قلت قد روي
اصحابنا انه صلعم فعل ذلك في الحسنين **كتاب الاطعمة**
عنه صلعم ما مدح طعاما ولا ذمه ى انه ادب في الضيافات لئلا يتغير
قلت المضيف واما في غيرها فلا حرج لعادة السلف والخلف بوصفه
بصنعته من جودة او رداءة ولقوله صلعم سيد الادام اللحم ونحوه ه
فصل م ك عمش والاصل كل ما يمكن اكله ويلتذ به من الحيوان الاباحة لقوله
تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية وقوله لنوح وجعلت كل دابة
ما كل لك ولذريتك م ه بل الاصل الحظر عملا بالعقل ما لم يرد
سمع والاية ليست على عمومها لخروج كثير من المحرمات او اباحته
لنوح خاصة في شرعه ولا يلزمنا الا لدليل **مسئله** اما نص في
الكتاب كما في الاية او في الاية او في السنة كنهيه عن الحمر الاهلية
وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير او القياس لتحريم الجري
والمارماهي او الامر بقتله كالحية وما ضر من غيرها فمقيس عليها
او النهي عن قتله كالهدهد والخطاف والنحلة والنملة والصرد ه
او استخباث العرب اياه كالخنفسا والضفدع والعضاية والوزغ ه
والحربا والجعلان وكالذباب والبعوض والزنبور والقمل والكتان
والنامس والبق والبرغوث لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وهي
مستخبثة عندهم والقران نزل بلغتهم فكان استخباثهم طريق تحريم

واحل لكم ما وراء

Copyright © King Saud University

فان استخبثه البعض اعتبر بالاكثر والعبرة باستطابة اهل
الريف والسعة لا ذوي الفاقة وما اختص ببلاد العجم من الحيوان
الحق بشبهه في العرب فان التبس فوجهان يحرم اذ هو الاصل
ولا لعموم قل لا اجد ى وهو واضح لقول م وما سكت عنه فهو
عفو والتحريم على الامم السالفة اذا حدث عن الرسول صلعم او مسلمي
اهل الكتاب اذ يلزمنا شرعهم ما لم ينسخ قلت ان قرره صلعم والا
لم يلزم فصل ه ش ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب
من الطير لنصه في رواية ع م وه وعن ك بل يكره كل حيوان الا الاسد
والنمر والفهد والذئب وعنه يكره سباع الوحوش لنا الخبر والهر والضبع
والسمع والثعلب سبع ذو ناب ع م ش بل يحل الضبع والثعلب والدبول
لنا ما مر مسألة ك ع ى ويحرم الخيل لقوله تعالى لتركبوها وزينة فعين
الغرض بها ولو احل اكلها لتمنن به اذ لذته ابلغ ش ف هو مد حو
بل يحل لقول جابر ولم ينهنا عن الخيل الخبر قلنا معارض وابي خالد
نهانا صلعم عن اكل لحوم الخيل ونحوه فغلب الحظر اذ هو الاصل ح يكره لنا
ما مر مسألة الاكثر ويحرم البغال والحمير الاهلية لما مر بعض صح يحل البغال
ولا وجه له وعن ع يحل الحمر الاهلية لنا خبر جابر وعن بعض ص
تحليل الحمر الوحشي قلنا سبع ذو ناب كالكلب مسألة د م ه و ش
ويحل الحمر الوحشية لقوله صلعم لمن اهدا له ولكنا قوم حرم
معلل امتناعه بالاحرام لا بالتحريم ناصا من ع ه لا لقوله تعالى لتركبوها
قلنا مخصص بالخبر مسألة هاش ص واليربوع والوبر وابن عرس
حلال لطيبها عند العرب المحصه الاصل التحريم الا لدليل خاص

قلنا عموم قل لا اجد كاف واستطابة العرب لما مر مسألة ط ى
والقنفذ مستخبث فيحرم ك ل لا م الاقرب كراهته فقط كالضب وغراب
الزرع محرم كالابقع اذا ابيح قتله كالحداة فاما الصغير وهو
المني فحلال اذ لا يؤذي مسألة وما تولد بين ماكول ومحرم
فالعبرة بالام فابن الذئب من الظبية يحل مسألة ويحرم السموم
اذ هي مستخبثة ضارة ف وداود الجبن والباقلا والتمر اذ كان
صلعم يفتش التمر خشية الدود لاستخباثه ويحرم جبن المجوس لعقده
من الانفحة وذبيحتهم ميتة وما ترطب به المشرك حرم لنجاسته كالسمن
قلت فاما قوطهم لم يغسل ضيحا فيحتمل رسول الله صلعم اثر اسير
من المشركين فقوي تحاميه فصل ولمن خشي التلف التناول
من الميتة ونحوها لقوله فمن اضطر الآية ى وسوى خاف من جوع
او مرض يحدث متلف ان لم يتناول او يعجز عن مشي او معه د ا
لا تذهبه الا المحرم فان خشي طول الالم حتى يخشى التلف فوجهان
ى اصحهما يباح له كلو خشي التلف في الحال لتاديته الى الخوف
وفي وجوب التناول مع خشية التلف وجهان يجب لوجوب دفع
الضرر ولا ايثارا للورع قلت كفعل احد الرسولين الى مسيلمة
فان خشي طول الالم ولم يضعف جسمه فالحج تحمي الربع لم يحل ه
مسألة وعلينا سد رمق المضطر لقوله صلعم ايما ... مات جوعا
الخبر ويكفيه من خرق او رزق فان وجد العوض لم يجب الا ببدله
الا ان يضعف المضطر عن مناولته وجب وبرضخ فان امتنع فللمضطر
اكراهه ولو بقتاله فان قتله المضطر فهدر كالمدافع وفي العكس

Copyright © King Saud University

القصاص وعلى المضطر التي اما العوض ان طلب مسئلة هب ح ك قين
ولا يحل للمضطر مما يحرم بنفسه اكثر مما من سد الرمق لزوال الضرر
بنبع ولقوله تعالى غير باغ اي غير متلذذ ولا متجاوز لدفع الضرورة
قين بل يشبع اذ ما جاز قليله جاز الشبع منه كالحلال ى يجوز
الشبع في السفر اذ لا يرجو الا في الحضر قلت الاولى التقييد
بالرجا في السفر والحضر فرع هب ح والباغي كغيره في حكم الاضطرار
راحمد قين قش لا لظاهر الاية قلنا المراد به ما ذكرنا
ليوافق القياس مسئلة ى فان طلب من المضطر اكثر من ثمن
المثل فله المخادعة في اخذه بلا عقد او بعقد باطل عقد ام فان عقد صحيحا
فوجهان ى اصحهما يلزم وقيل لا كالمكره وعليه العوض
مسئلة ى ويجوز للمضطر كل محرم الا قتل محترم الدم
كالخمر والعطش للمستعطش ومن غص بلقمة وله قتل غير المحترم
كالمرتد والمحصن الزاني اذ المضطر يتوب عن اذن الامام وفي
ولد الحربي تردد ى الاصح جواز قتله اذ لا يقاوم تحريمه
حرمة روح المسلم مسئلة ى وفي تناول غير المضطر من بستان
غيره وجهان يحرم لقوله لا يحل مال امرئ مسلم الخبر وقيل
يحل لقوله صلعم للجندي وكل الخبر مسئلة ى والضيافة واجبة
لقوله صلعم واجبة على كل مسلم وقوله صلعم من ضاف الى قرية الخبر
ى ويختص الوجوب بغير المدن لقوله صلعم وليست على اهل المدن
قال لان في المدن التي يباع فيها العيش قلت والله يعجب
من يحج عليه من كطالبه من سائر الغائبين مسئلة وفي تقديم

الميتة على طعام الغير وجهان ى يقدم لاباحتها بنص القران بخلاف
طعام الغير ولا اذ الميتة تحت مسئلة وله اخذ بضعة من نفسه
لا يخاف من قطعها ما يخاف من الجوع كقطع المتاكلة حذارا من السراية
لا بضعة من محترم غيره كقتله وفي تقديم المحرم لحم الميتة على الصيد وجهان
ى اصحهما تقديم الصيد للخلاف فيه لا الميتة وقيل العكس لئلا يلزم
الجزا وصل ويحل الانعام وصيد البر والبحر الا ما استثني اجماعا
للشرع والنعامة حلال والدجاج والحمام والقطا والعصافير اذ هي
من طيبات الرزق والجراد لما مر واكله صلعم في سبع غزوات مسئلة قين
ويندب حبس الجلالة قبل الذبح الى حاجة بلا نيه ايام والشاة سبعة
والبعير والناقة اربعة عشر يوما ى لا وجه له قلت التطيب اوجهها
فرع هب ويكره اكل ما غلب جله او استوى هو وعلفه قبل حبسه
عدت يحرم الجلالة ولا وجه له قلت فان لم يحبس وجب غسل
مذابحها ما لم يستحل ما فيه استحالة تامة فرع ى فان طبخ في لحمها
نجس ما حلت او شربت من خمر او غيره حرمت ولا يطهر بالطبخ والقا
التوابل وان زال الريح اذ ليس باستحالة بل تغطية مسئلة ه ح ى
وما استحال من نجس الى طاهر كالكلب ملحا طهر فيحل لزوال العين
الموجبة لتنجيسه وكالخمر خلا والدم لبنا ش الا استحالة تزيل الصفات
دون البلة وهي سبب النجاسة فلا يحل قلنا بل تذهب البلة تبعا
للعين ى وما نبت على العذرة حل لاستحالته فان بقي عليه عين غسلت
مسئلة ه قين ويحل بيض الميتة لكونه طاهرا وتغسل لمجاورته النجاسة
ن يكره لشبهها بعضه من الميتة قلنا بل كالصوف سلمنا التحريم

ويحرم لبن الميتة لمجاورته النجس منه طبًا مسألة ولا يحرم ما
وقعت فيه الخنفساء ونحوها لقوله صلم لا يحرم شيئا فان انس بها حرم
لاستحالته فصل ويحل الارنب اجماعا ه ويكره اذ
تركها صلم حين رأى في فرجها دما وامر باكلها ش امر باكلها
فلا كراهة وكراهته لسنن راه فاذا زالت قلت وهو قوي
ما لم يتبين كراهتها ولقول عمار فاطعمنا منه مسألة ه ي ويكره
الطحال لقول علي عليه السلام الطحال لقمة الشيطان وهو قوي في ق لا
لقوله صلم ودمان قلنا لا ينافي ما ذكرنا مسألة ويحل الضب
اجماعا له نح ويكره لقول ع م فلم ياكله ولم يحرمه ش ك مد سئل
صلم احرام هو فقال لا ولم يشته اكله على ما بدنه فلا كراهة قلنا
معارض بنهيه صلم عا ويكره مسألة ويكره المرارة والغدد
ومثانة الشاة واللحم نيا لثقله على المعدة فيضر مسألة والطين
مباح اذ هو طاهر مطهر فيحل كالماء ط ساح قليله ويكره كثيره لقوله صلم
اياك واكل الطين الخبر مسألة ويكره ذوات الريح اكلًا لمن
لمن يحضر المسجد لقوله صلم من اكل من هذه البقلة الخبر الا لمن لا
اكلم الخبر فان كان العذر جاز لمن يحضر المسجد ايضا لقوله
صلم للمغيرة ان لك لعذرا ولا يكره ما لا ريح له كالبصل والحسن
ويكره مواكلة المجذوم ومن ورد ونيه لقوله صلم لا تديموا النظر الخبر
فصل ويندب حضور موائد ال محمد صلم لقوله
اذا وضعت موائد ال محمد الخبر واجابة المسلم ولو الى لقمة لقوله
صلم لو دعيت الخبر وليس من الولائم الثلاث العرس والخرس

والاعذار

والاعذار لقوله صلم لا وليمة الا في ثلاث الخبر ش بل يجب للعرس
لقوله صلم اولم ولو بشاة ط الطاهرية بل جميعها قلنا لا دليل مسألة
وتستحب المادب لقوله صلم اطعموا الطعام الخبر ويكره
فرع وقوله صلم لا وليمة الخبر اي لا يؤكد منها الا الثلاث
اذ الولائم المشروعة هي تسع للعرس بضم العين والراء وهو
ظاهر والخرس بالخاء معجمة مضمومة وسكون الراء والسين المهملة
وهي التي للولادة وقد يقال بالصاد مهملة والاعذار وهي التي
للختان والوكيرة وهي للسكنى والنقيعة وهي لقدوم الغايب
والعقيقة وهي لسابع المولود والمأتمة للموت والمادبة وهي
لجمع الاخوان ص والحذاق وهي تحذق الصبي بالكلام لعله
الوليمة مشتق من ولم الزوجان اذا اجتمعا ومنه سمي القيد ولما
يجمع الرجلين فرع والاكثر وكلها مستحبة الضميري بل فرض
كفاية يسقط بان يفعلها واحد في الناحية والقبيلة قلنا لا دليل الا
قوله صلم اطعموا الطعام ونحوه وهو يقتضي الندب وقيل لا يستحب
سوى الثلاث لنا ما مر ولما فيها من اطعام النعمة وموالفة القلوب
فرع ه ش ولا تجب الاجابة الى شيء منها الاسفرايني بل تجب اليها
ش تجب الى وليمة العرس فقط لقوله صلم من لم يجب الداعي فقد
عصى ابا القاسم وقوله صلم اجيبوا الداعي فانه ملهوف اي شديد
الرغبة الى الاجابة كالملهوف لفقد حبيبه المسعودي يجب اجابة
الجفلى لا النقرى وهي الخاصة قلنا القياس على ساير الاطعامات
منع التحتم والاثار محتملة فرع ه ش وتستحب الاجابة حيث لا منكر

Copyright © King Saud University

منكر من تصوير او غناء او استعمال آلة محرمة او نحو ذلك لنهيه صلعم عن ان
يجلس على مائدة يدار عليها الخمر فان عرض بعد دخوله لزمه الخروج
وان كان يزول بحضوره لزمه الحضور ي ولا حرج على من سمع الزمارة من
غير قصد اذ لم ينكر عم على نافع فاما سد صماخيه فتركها لاجلها قلت
وقد قيل كان نافع حينئذ صغيرا ي واذا ادى حضوره الا الى الاجتماع بالاراذل
فله الامتناع لئلا ينحط قدره ي فرع وفي اباحة دعوى صح النبي عند من
اجاز طعامه تردد ي الاصح لا يستحب لكراهة طعامهم قلت ولئن في الحضور
تعظيم فرع واذا قال الداعي امرني فلان ان ادعوك ندبت الاجابة لا ان الداعي
من لقيت ونحوه والمرض والاشتغال بواجب او حفظ مال عذر لا الصيام لقوله
صلعم وان كان صائما فليدع الخير فان كان مفطرا امسك لخبر عم والمتطوع
مخير ي والافطار افضل وولي لقوله صلعم ان من موجبات المغفرة ادخالك
السرور على اخيك و للمفطر بعد الحضور ترك الاكل لقوله صلعم فان شاء
اكل وان شاء لم يأكل لكن الاكل احب لقوله صلعم وان كان مفطرا
فليأكل فرع وتعدي الوليمة بعد اليومين بدعة لقوله صلعم وفي الثالث
رياء وسمعة ولا يندب الاجابة اذ خصت س الداعي فيه ويندب في الاول
والثاني لقوله صلعم في الاول سنة وفي الثاني معروف والاول آكد فرع
ويقدم السابق من الداعيين ثم الاقرب نسبا ثم بابا لقوله صلعم اذا اجتمع
داعيان الخبر ي فان استويا فالقرعة ايضا قا فرع واقل ما يولم به
لقوله صلى الله عليه وآله
شاة ولو بشاة فان لم يجد فدونها اذ اولم صلعم على صفية سويق وتمر ه

فصل ويندب الاكل من احل مكتسب لقوله صلعم خير الطعام
الحلال وغسل اليد قبل الاكل و بعده لقوله صلعم الوضوء من الطعام الخبر ه

و يبسط الفرش على الارض اذ الموائد والمناخل والاشنان محدثة و
يجلس على بطن القدمين وظهرهما على الارض او ينصب الرجل اليمنى
ويبسط اليسرى على الارض لفعله صلعم و ينوي التقوي به على الطاعة
الطاعة فيصير مثابا و يندب الاجتماع لقوله صلعم خير الطعام ما كثرت
عليه الايدي ونحوه و التسمية لفعله صلعم وقوله فليذكر اسم الله و يجهر ليذكر
الناسي فان نسي ففي اثنائه يقول بسم الله على اوله وآخره للاثر وذلك
س والواحد يسقط عن الجماعة و الاكل باليمنى لفعله ايضا و مما يليه لقوله
صلعم مما يليك الا الفاكهة فيتخير لفعله صلعم و من اشتغل الفضغة لنهيه صلعم
عن الذرع و تصغير اللقمة وتطويل المضغ و لا يمسح يده ولا شفتيه بالخبز لقوله صلعم
اكرموا الخبز و لا ينفخ على الطعام لنهيه صلعم و لا يجمع النوى والتمر في الطبق
تشريفا للتمر و يأكل ما سقط لقوله صلعم اذا سقطت لقمة احدكم الخبر و يحمد الله
بعد الفراغ لفعله صلعم و يشرع قبله لئلا يوهم الفراغ و يلعق اصابعه و يمسحهما
بالمنديل لفعله صلعم ايضا و يغسل يده لما مر و يتخلل و يرمي ما يخلله و لا يأكلها
بعده ج
لنهيه صلعم و يقرأ سورة قريش والاخلاص لما فيهما من الشكر والتوحيد و يندب
تقديم الطعام الشهي لقوله صلعم من لذذ اخاه الخبر و الاكل بالثلاث اذ في الرابعة
حرص وشره وفي النقص كبر و ان تقدم كفاية الضيف وزيادة اذ دونه
لوم وعن م كان اذا طعم اشبع و ان تقدمه من غير مواذنة و الا ينبسط اذا
حضر الاكل اذ الانبساط يورث الاحتقار و ان لا يتخطى الاخوان الرقاب
لقوله صلعم ليقعد احدكم حيث انتهى به المجلس ولا يتخطى رقاب الناس و تقديم
الفاكهة على الطعام اذ هي اسرع انهضاما م اللحم م الثريد م الحلوى
و ان لا يتعلل لقوله صلعم كل اذا اشتهيت ... لا يرفع حتى يرفع الناس القوم

ان يدعو للمضيف لفعله صلم حين افطر عند سعد بن معاذ وان لا ترفع
المائدة حتى ترفع القوم وندب مص الماء وعب اللبن وان لا يشرب بنفس
واحد لفعله صلم واذا اكتفى ناول من عن يمينه كخبر الغلام مسئله
الصناعة ح
وافضل الكسب الزرع لقوله صلم خير المال الخير وقيل
لقوله صلم الحرفة امان من الفقر وقيل التجارة لتجارته صلم بمال خديجة
ويكره من الصنع ما يباشر به النجس كالحجامة والجزارة وفي
الختان تردد يكون لذلك ولا لتعليمه امر غطيه كيفيته في النسا ويكره ما
فيه دناة كالدباغ وخدمة الحمام في حق الحر لا العبد لدناته بالرق
مسئله وللمسلم اذ خاف فوت السنة كفعله صلم بعد التوسع والاصح انه صلم
كان يمكث لغيره بدليل وطيه مارية بالملك واذ كان صلم يعترض وهب به
مسئله ويحرم اكل ما اكتسب من جهة حظر كاجر بغي لقوله صلم من
انا عرافا الخبر مسئله ويحرم ستر المغصوب والانتفاع حين في تنور او كاهنا
او قد لمغصوب اذ يستهلك من عين المغصوب اجزاء لا الاستضلال بفي مغصوب
او نظر في مرآه مغصوبه اذ لا ينفصل منهما شي

كتاب الاشربه

فصل والخمر محرمة اجماعا لقوله تحن محرمتها الا به من
وجوه حيث قرنها بالازلام وسماها رجسا ومن عمل الشيطان وقال
فاجتنبوه وقال لعلكم تفلحون ووصفها بالصد عن ذكر الله وقال فهل انتم
منتهون ومن السنه لعن الله الخمر الخبر ونحوه ولا خلاف الا عن قدامة
بن مظعون وعمرو بن معدي كرب محللاها لقوله تعالى ليس على الذين امنوا
الايه وردها حق اكثر الصحابه قولهما والايه محموله على ارادة الحلال
او كانت قبل التحريم ولين حفظ العقل واجب عقلا مسئله والخمر

المجمع على تحريمها الكافر مستحلها هو خمر العنب والرطب لقوله صلم الخمر من
هاتين الشجرتين هـ هي اشتد وغلا صار خمرا وان لم يكن عليه زبد
ح لا إلا بقذفه قلنا لا يعلو الا ونقذف وتحريم ضروري ه الكرض مسئله
وحرمت لعينها لا لمعنى فيها لقوله صلم حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل
شراب ولا يحرم سائر المسكرات بالايه بل بالقياس والخبر ابن شريح بل
لما من بها العقل فعمها الاسم فلا قياس لقوله صلم وان من العسل خمرا الخبر
قلنا لو عمها الاسم لم يقل والمسكر وتسمية الانبذه خمرا مجاز معلله
علي ٢ عمر عن ابن ابي وقاص عام ه جمعا مدحض كرش
مسئله وكل مسكر
في التحريم ولزوم الحد كخمر لقوله صلم كل مسكر حرام ما اسكر كثيره فقليله
حرام ونحوها ح اذا طبخ عصير العنب او التمر او الرطب قبل مصيره خمرا حتى
ذهب ثلثاه ثم صار مسكرا احل منه دون المسكر اذا تغير بالطبخ عن
صفة الخمر المنصوص عليها وصار كالمسكرات من الامزار لكن المسكر منه
يوجب الحد بخلافها لقوله صلم الخمر من هاتين الشجرتين فان ذهب بالطبخ
دون ثلثيه فحرام قليله وكثيره لكن لا حد في دون المسكر منه فان طبخ عنبا
قبل غليانه ثم صار مسكرا فروايتان اشهرهما تحل دون المسكر ان طبخ
ادنا طبخ وان لم يذهب ثلثاه اذ طبخه قبل غليانه اتعبه عن صفة الخمر فلم
يعتبر ذهاب الثلثين وعنه اعتبار ذلك كالعصير واما نقيع الزبيب والتمر
فيحرم نيه قليله وكثيره لكن لا حد الا بالمسكر لما مر ويحل من مطبوخه
ادنا طبخ ما دون المسكر واما نبيذ الحنطه والشعير والذرة والارز
والعسل فيحل منه ما دون المسكر نيا ومطبوخا ولا حد في شربه لضعف دليل
تحريمه وهذا كله على مذهب الحنفيه على احلاف ثم وايا لهم فيما ظهر لنا

بحواله وشبهه

Copyright © King Saud University

لنا عموم قوله صلعم ما اسكر كثيره فقليله حرام وفي خبر اخر فملء الكف منه
حرام وسئل عن شراب العسل فقال كل مسكر حرام ونحوها والعلة في
التحريم والحد كون الشراب على صفة طبعها الاسكار فاستوى الخمر والمزر
في لزومه مسألة ولا ينتفع بشيء من المسكر لقول عمر سمعت رسول
الله الخبر ولقول ع الخمر ما خامر العقل ولم يكره اخذ والنخعي ثم قام لوجوه
الانتفاع مسألة ه ش عك ولا يحل تخليل الخمر بعلاج لامره صلعم باهراق خمر
اليتيم ولم يأمر بتخليلها حص عك يجوز كلو تخللت بنفسها وعلاجها لتربها لما
لم يأمر به في حق اليتيم قلنا يؤول الى المال فاضاعته كاضاعته م
مسألة ه ش فان فعل حرم خلها ولم يطهر لتنجسه لغيره كالميتة رن
الداعي ساحري ح محمد بل يطهر ويحل لاستحالتها الى صفة الطاهر وان
اخطى بفعلها كلو قطع رجله لغير عذر فانه لا يأثم بالقعود في الصلاة
وان اخطى في سببه قلنا امره صلعم باراقتها دليل كونه ما عوج منها
والاكارة كما ضاعه و ان حللت بما يغلبها حلت اذ الحكم للغالب م
والا فلا قلنا لم يفصل الدليل فرع ط م ى فلو صب خمرا ابتدا
على خل كثير طهر الخمر لاستحالته في الحال قلت فيه نظر ويلزم لو القى عليه
بول فرع ى فان تخللت الخمر بنفسها من غير علاج طهرت اجماعا قلت
في دعوى الاجماع نظر مسألة ى ومن غص بلقمة ولم يجد ما يسوغها
الا الخمر جاز له اجماعا قلت وكذا لو خشي التلف بالعطش او
من فادة يوعكه مسألة ه ش فاما التداوي بها فيحرم لقوله صلعم
لم يجعل الله شفاكم فيما حرم عليكم ولعدم اليقين بحصول الشفا قلت
فان خشي من علته التلف وقطع بزوالها حل التداوي بها كمن غص بلقمة ح

يجوز التداوي بذلك مطلقا كالترياق المتخذ من لحوم الافاعي وهو
نجس قلنا لا نسلم انه حل للمحبن الا حيث استعمال النجس سلمنا ففي
الخمر من التغليظ ما ليس في غيرها ابو جعفر يحرم التداوي بالمجمع
عليه على تحريمه كالخمر والبول والغائط والدم ونحوها اجماعا
وانما الخلاف في المختلف كبول الخيل ه نا ع م ط ح ش يحرم ابو ف يجوز
قلت والصحيح ما في المغني ان الخلاف فيهما على سوى اذ المختلف فيه
في حق من يرى تحريمه كالمجمع عليه والاقرب عندي جواز التداوي حيث
خشي تلفا او عضوا امنه وقطع بحصول البرء بذلك في العادة اذ هو حينئذ
كمن غص بلقمة وان لم يقطع لم يجز اذ الخبث يقتضي ان لا شفا به فيبطل ظن
حصوله فرع فان لم يخش التلف وقطع بان تناوله الضرر به ففيه تردد
الاقرب الجواز كما يجوز ترك الواجب لخشية الضرر وان لم يقطع لم يجز لما مر
فرع ى واذا حرم التداوي بها حرم على الاطباء شرح منافعها وذكر
خواصها ويحرم طبخ بها ويحد شارب من قدر اكل اللحم اذ عينها عين
باقية ويحرم لحما الها حقيد وصبها في ثقب الاحليل لقوله صلعم وحاملها
ولا يحرم نجس زجاجها لكن خان العذر مسألة هب ش ويحرم بيع المسكر
كثيره ولو من غير الشجرتين ح يجوز مطلقا فو يجوز الا من العنب والرطب
والتمر والزبيب لنا القياس على الخمر مسألة ويحل الخل المسمى خل
خمر اجماعا لقوله صلعم خير خلكم خل خمركم ونحوه مسألة ه ن ويستعمل في العادة
مصير الخل الغصين خلا قبل مصيره خمرا ى وفي وجوب علاجه بما يمنع تخمره
من وضع ملح او خل او طلاء به الخابية تردد وجهان يجب واثبات اليه ف
وحكاه ط عن كثير من اصحابنا وهو الاصح اذا استحالت بنفسها كالدم

لنا ولا عتاد المسلمين من غير تناكر (هب) فرع فان غمس للتخلل فاطلع
عليه خمر اراقه اذ هو منكر يجب انكاره (ي قم) لا يجب اعتبارا بالنية عند
الغمس ولو علم ولم يشاهد وللحرج في ذلك قلت ولا نسلم كونه
منكرا بل كمايع نجس فاما غمس بنية الخمر فمخصوص بامره صلى الله عليه وسلم باراقته
مسئلة (ي) ولو غمس عنبا او رطبا او صب ماء على زبيب او نحوه او اشترا
عصيرا فوضعه في الدن بنية الخمر اراقه خمرا ولو قبل تخمره اذ العبرة
بنيته الابتدائية ولا تاثير لها بعد اذ لا ترث في حق اليتيم فلم يرق (م)
مسئلة ويحرم كل مايع وقعت فيه نجاسة لا جامد الا ما باشرته
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الحيوان في السمن الخبر وان اذا مات فيه اذ الحي
طاهر (ي) وكذا نقول في الجامد الصلب سد ب فقط اذ لا ترطب مع الصلابة (م)
مسئلة (ط م ي) ولا يجوز الانتفاع بالماء المتنجس ونحوه في شي لقوله تعالى والرجز
فاهجر وقوله اريقوا المايع الخبر (ص ي) يجوز في الاستهلاك حيث لا يتعلق
عين كسقي الزرع وبل الطين لفعل المسلمين (حص) ان لم يتغير جاز وتنفا
الطهر للخلاف فيه قلنا والمتغير هنا فيه الخلاف قلت والحق ان صح
الاجماع والا حرم لقوله تعالى والرجز فاهجر مسئلة ويحرم الشرب
في انية الذهب والفضة اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم فانما يجرجر الخبر ويكره (م)
(م ط) وبقياس ساير الالات كالمجامر والملاعق والمرش والسرج
والمرفع ونحوه (ي) وكذا المكحلة المراة اذ ليس بحلية قلت فان امسكت
مقنعتها بغيره وعدته للزينة فحلية (ه ص) مسئلة وكذا الالة المفضضة والمذهبة (هب)
ان عمها اجماعا للرواية (ع م) من شرب من انا من ذهب او فضة او فيه
شي من ذلك الخبر ولانه حينئذ عمها مستعمل للذهب والفضة (هب ف) فرع

وكذا لو لم يعمه للخبر (ح) يجوز ان لم يضع فاه على الفضة ونحوها وان عم
بيان اذ المقصود هو الانا هنا والحلية تابعة لنا الخبر (ي) فاما ضبة الانا
فيجوز اجماعا لا يكثر مسئلة (م هب ش) والانا الفوت ونحوه كذلك
والجامع الخيلا (ش) لها وقد لا نرى في الذهب والفضة قلنا والعلة الخيلا
مسئلة (هب ش) ويجوز اقتناؤها اذ المحرم الاستعمال (ش) لم يفصل الدليل
وهو الخيلا قلنا خيلا الاستعمال اقوى فتعلق النهي به مسئلة
ولا يحرم على قدر لصنعه لا لجوهره اذ لا دليل ولا تحريم في استعمال انية
النحاس ويكره اجماعا اذ الاصل الاباحة مسئلة ويندب لمن شرب
اي شراب وان اراد ان يسقي اصحابه ان يبدا بالاول من الايمن لقوله صلى الله عليه وسلم الايمن
فالايمن ونحوه

كتاب اللباس فصل (الاكثر)

ويحرم الحرير الصرف على الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم هذان محرمان الحرير
ونحوه (ابن علية) يباح فابح كالكتان وسمي مكلفا كالمراة قلنا
لا قياس مع النص فرع (ي) ويفسق مستعمل التيقن المحرم منه للاجماع
على تحريمه قلت يعني استحلالا لا تمردا او خلاف ابن علية سقط بموته
مسئلة (م و) ويجوز في الحرب لترخيصه صلى الله عليه وسلم لطلحة وغيره (ح) لم يفصل الدليل
قلنا فعل ترخيصه صلى الله عليه وسلم مسئلة ويحل المغلوب بالقطن ونحوه ويحرم
الغالب اجماعا فيهما اذ المغلوب كالمستهلك مسئلة (لا حكام ط م) فان
استويا حرم تغليبا للحظر (حب) لا يسمى ثوب حرير فلا نهي لنا تغليب
الحظر احوط ويكره ما سداه حرير واللحمة قطن لا العكس اجماعا
فيهما الغلبة للسدا في الغالب واللحمة كالمستهلكة فان بطن ثوب قطن بثوب
حرير حرم اذ ليس بمستهلك مسئلة (هب س) وحظر في الذهب والفضة

Copyright © King Saud University

والحرير وقت المصافة والتحصين للنهوض لها فيجوز اللجام وحلق
الحزام والركاب وصلوح الخوف وعليه ذلك ح قلنا ما من **مسئلة**
ويرخص مطلقا في خاتم الفضة وجعل مسمار الفص ذهبا والتمويه بالذهب
اذ ليس بجرم مستقل ومن الفضة ضبة القدح والقصعة وضبة الشعرة والدواة
وقائم السيف وقبيعته وغمده وحلقه لفعله صلم او جرّ بان البدع ه
وتفضيض اللجام واللبب والثفر اذ كان في انف بغلته صلم برة من فضة ويكره
المفضض للحاجة بكثير وحده ان يكون جزء منه فضة كاسفله او جميع اطرافه
او جميعه فان استولت عليه حرم ويكره ضبة العلم لقلة الحاجة اليه ويحرم
ما كثر لغير الحاجة كاعمة ظهر الدواة وكذا الاقلام والبابوش جميعها ى
ويكره حلية المصحف بالفضة تعظيما لقدره لا بالذهب ربما اذ هو اغلظ
تحريما او ذوقيس على السيف ولو نوى حليته الا بالفضة قلت الاقرب ان الجاير
اليسير من الفضة ى ويحرم تمويه سقوف البيت وجدرانه بهما لقوله
صلم بيس البيت البيت الشوات اي المنقوش ح يجوز اذ ليس باله مستعمله قلت
الاقرب ان من علل التحريم بالخيلاء منع والمذهب خلافه ى ويكره حلية
المنطقة كمنطقته صلم من الحرير علم الثوب وحاشيته وراس التكة
وازرار القميص وطوقه وان يستحف اكمام الجبة واسنا فلها اذ كان له صلم
جبة مكفوفة الجيب والكمين به هح لا جيب القميص س يجوز ويحرم طراز
الثوب منسوجا او ملصقا اذ استعمله المسلمون بلا تناكر وترخص
في صبرات المسك بالحرير ولذي بلوى بحكة او قمل لترخيصه صلم لعثمن
وعبد الرحمن قلت ويعفى في الالات مثل ما يعفى في اللباس اذ لا فرق بينهما
مقيس على تحريمه فيقاس ما يحل منها على ما يحل منه وقد عفي في اللباس

وقد عفي في اللباس عن قدر ثلاث اصابع فيعفى عن مثله في الالة
فيجوز لفق الثوب والجبة ونصف المشبكة ونحو المفرش ونحوه بالحرير ه
مسئلة ويحرم على الرجل خاتم الذهب لا غرضه صلم عن من تختم به
ويجوز **قلت** وجمع خاتمين في اصبع ولو من غير الفضة اذ هو تشبه بالنسا
وتتمم حليته كالجواهر وفي المفضض باليا قوت ويجوز ترديد الاقرب جوازه
لفعل علي عليلم وكثير من الصحابة ووجهه ان الفص ليس باله ولا لباس
فاشبه الموضوع للتجمل ويحرم لبس رقيق يصف البدن الا بين الزوجين
والمملوكة لوجوب ستر العورة **مسئلة** ويحرم على الاولياء تحلية الصبيان
وتلبيسهم الحرير اذ ما حرم على المكلف منع منه الصغير حتما كالسكر
فان فعلوا نزع حتما وللعموم قوله صلم على ذكور امتي لنبق م قميص صبي
ولم ينكر محمد يجوز ى ان ادلة ينكر اذا فعله الصبيان والا خالف الاجماع
على التحريم **مسئلة** ه جمعا ويحرم لبس جلد الميتة لقوله صلم لا تنتفعوا من
الميتة بجلد ولا عصب ح يجوز اذا دبغ الا جلد ابن ادم والخنزير س
والكلب وقد مر وكذا جلود السباع ص يجوز ان لم يتطيب به ى يطهر
بالذكاة الشرعية جلد ما عدا الكلب والخنزير ويجوز لبسه لعموم قوله
الا ما ذكيتم ولم يفصل ونقف اللحم على الدليل **قلنا** منه اذ لا يحل لحمها
مسئلة ويحرم لبس النعل المأخوذ من بلد الترك اذ يدبغ بالحم ميتة ه
مسئلة ويحرم جلد الخز والسمور والسنجاب لانها مما غير مأكوله
او ذكاة مشرك اذ لا يوجد الا في جهتهم **مسئلة** ويحرم تشبه الرجال
بالنساء بلبس او غيره والعكس لقوله صلم لعن الله المتشبهين الخبر ه ح **مسئلة**
ويكره للرجال لبس المشبع صفرة او حمرة في غير الحرب لقوله علي عليلم نهى عن

Copyright © King Saud University

لبس العسلي والمعصفر ويحرم ك ش لا ى ولا يكره المصبوغ بالفوه والبقم
والزدفه اذ لبس بزينه ويحرم في الحرب الاعلام بالحمره او غيرها كفعل حمزه
وابي دجانه ويكره تطويل الثياب حتى تغطي الكعبين لقوله صلم فلا حق
للكعبين في ذلك ويحرم ويكره التختم بالحديد والنحاس لزجره صلم عن
ذلك ولا بالرصاص لئلا يتشبه باليهود اذ التزموا ذلك مخالفه للمسلمين ويكره
التختم في اليسار مع تعطيل اليمين لقوله صلم اليمين احق بالزينه ولفعله صلم
واكثر الصحابه وعن الحسنين ومحمد بن الحنفيه التختم فيهما جميعا قلنا
تشبه بالنسا (يحرم) وفعلهما اجتهاد مسأله وللرجل جبر انفه او سنه او انمله
بذهب او فضه لامره صلم عرفجه ان يتخذ انفا له من ذهب لا الاصبع
لعدم الحاجه اليها ف والفضه احب ن ح لا العموم الدليل قلنا خصصه
تجبيره صلم ى كان قبل تحريم حليه الرجال قلنا لا دليل مسأله ح
ومن سقطت سنه لم يكن له ردها لانها ميته ف يجوز الى مكانها استحسانا ه
و ه ص حص
مسأله ويجوز افتراش الحرير اذ هو موضع اهانه ن م ى لا
لعموم الدليل ولفعل م اخله حلف وابي عبيده وسعد بن ابي وقاص
يحرم به قلنا وجوزه ع واس وكالوسائد الوخشنه المحشوه قزا اذ
لا خلاف فيها مسأله ويجوز تغيير الشيب بالوسمه والحنا والكتم
في الراس واللحيه لقوله صلم من اراد ان يطيعه فليطعه وتركه افضل
لقوله صلم اكره ان اغير لباسا البسنيه الله ولا خلاف في جوازه وقد
خضب صلم شعرات في صدغه واستعمله الحسنان واخوهما محمد و ر وغيرهم
الحادي ويحرم على الرجل خضب غير الشيب بالحنا او غيره لئلا يتشبه
بالنساش و بعض اصحابنا يجوز قلت لقوله صلم مالي لا الاعنهن اشر

الخضاب الحنا يقتضي اختصاصه بالنسا ويندب اكرام الشعر بالدهن
والتسريح لقوله صلم فليكرمها ويكره التشبه بهيئات الفساق في التسريح وغيره
كخضب الشعر الاسود بالحنا ونحو ذلك لقوله صلم من تشبه بقوم فهو منهم ه

مسأله ويندب عفا اللحيه واحفا الشارب

والقبضتين له السالين كما روي عن م وعثمان ويجوز اخذ ما كثر القبضه
من اللحيه لفعل ع م وعن ه د ه يص الترك افضل وشعر الحلق للبين من
اللحيه فيجوز ازالته ويندب تطييب اللحيه ويكره حلقها للنهي عنه
ويكره عقدها وتطويلها بشعر الصدغ وتصفيفها لحسن كعب وتبييضها
بالكبريت لاظهار السن ونتف الشيب عنها للخبر فصل وللنسا لبس
الحليه على نوعها والحرير د وعن قوم منعهن من الحرير وهو خلاف الاجماع
لنا قوله صلم حل لاناثها او ومن ينشا في الحليه وكذلك التختم بالاصابع
لقوله صلم هلا (المعصم) شققته على بعض نسائك ولهن ثقب الاذن للاقراط وافتراش
الحرير كلباسه ووصل شعرهن بشعر الغنم اذ لا وجه لتحريمه ودخول
الحمام لعذر من حيض او مرض ونحوه صلم مخصص بمن لا عذر له وللمثيبه
تسويد شعرها ولو ايما مسأله ويندب لهن الخضاب لقوله صلم لهند
مالي لا ارى عليها اثر الخضاب ويندب فيه الغمسه للعجوز والطرف للصبيه
لقوله صلم الغمسه خضاب الغاير والطرف خضاب الصبايا وتسويد الاطفال
لقوله صلم اتركن اصفاركن الحنى ويندب القلائد والحرا ترو الحليه لقوله
صلم احسنت يا عائشه والتزين لقوله صلم ان الله يبغض المراه المرها السلتا
التي لا تحد اثر الخنى وان ما سترها حتى تستر قدميها لقوله تعالى يدنين
عليهن من جلابيبهن الايه ونحوها مسأله ويكره تعطلهن من الحليه ولو

Copyright © King Saud University

من الحلية ولو عجوزا وأمة وأن تصلي ولا قلادة في حلقها ولو خرزا او
خاتما ويكره التعطل لقوله صلعم لا تدخل الجنة محلة من النساء وحرم الصق ات
ووصل شعرها بشعر آدمي لما فيه من التغرير والنمص لقوله صلعم لعن
الله النامصة الخبر مسلم وقوله لعن الله الواصلة الخبر قلنا
الواصلة التي تطول الشعر بغيره وقيل تصل الشعر بين الرجال والنسا
والواشمة عند اهل اللغة التي تغرز الابرة في الوجه والكف والساعد و زرقه
بالصدا لتسود ذنبه وفي عرفنا واشمة ايضا والنامصة مزيلة الشعر
من الوجه بالمنماص وهو الملقاط والواشرة وهي التي تشر السن
ليدق تشبها بالشابات ى والمفلجة التي تفرق بين الاسنان بالوشر فعل
عمم ذلك مطلقا لظاهر الخبر ى بل لغير المزوجات والاما الموطوات
اولى وان الزينة لتندب التزين للزوج بانواع الزينة لقوله تعالى الا
لبعولتهن وقوله صلعم احسنت يا عائشة ولترك المسلمين النكير على بناتهم
كثقب الاذن **فصل** وحرم استعمال تمثال حيوان كامل مستقل
له ظل لقوله صلعم يؤتى بالمصورين الخبر ونحوه ويجب تغييره ويكفي
قطع الرأس لفعله صلعم في الترس وقول جبريل عليلم فامر بقطع
رؤوسها الخبر **مسئلة** وما لا ظل له فيكره لقوله صلعم الا رقما
في ثوب وقول ابي طلحة وهو الراوي فما سمعته عني فكره قلت
لكن يحرم استعمال المنسوج والملصق ككتب الانبية الا فراشا لا
الا قتنا فيجوز لقول جبريل او يجعلها بساطا ولا يكره تصوير الشجر ونحوها
من الجماد اجماعا حص لان اهل خبث الصور مبسوطة او في والاثاث
حيث لا يسطو اليها المصلى ش بل يكره ى والمذهب كقول ش قلت بل كقول ح

لما مر ويكره اشتمال الصما ها بل يحرم مراد هي ان يشتمل ثوبا واحدا ليس فقد
من احد جانبيه الى منكبه فتبدو عورته **قلنا** بل هي في اللغة تجليل الجسد
بثوب واحد ترده من عن يمينه على عاتقه الايسر ثم يرده من خلفه على عاتقه الايمن
فيغطيهما معا فيباح ويكره ويحرم الاحتبا في ثوب والعورة مكشوفة الى السما لقوله صلعم
احفظ عورتك وكذا اجتماع الاجنبيين في ثوب واحد بلى سائر مع المماسة

فصل وندب التجمل بجيد الثياب المباحة

لقوله تعالى خذوا زينتكم ان الله يحب من عباده فكوم مرى والمراد التوسط
بين المتبذل المقتضي للوم والعالي المقتضي للخيلا فاما الزهد فاعلاه
لبس ما لا زينة فيه كالمرقعة وقد لبسها علي عليلم وعمر واوسطه
قميص وقلنسوة وادناه قميص وسراويل وملحفة وعمامة وفعيل زهده
مسئلة وندب التختم لمامر وجعل قدره درهما ونصفا ف ونحوه
نقشه بالقرآن او غيره لفعله صلعم وفعل علي عليلم وايلا الفص باطن الكف
لفعله صلعم والنسا بالعكس اذ القصد الزينة **مسئلة** ن ويكره لبس ما صبغ
بمتنجس بعد غسله مط ولو بقي اثره لم يزل بالغسل لقوله صلعم ولا يضرك
اثره ولتستحب تغيير الاثر بزعفران او نحوه ولا مر صلعم بذلك ويكره تطويل
الظفر لقوله صلعم يطلب احدكم الخبر ويكره مشي الرجل في سراويل وحده
لئلا يحكي العورة به **مسئلة** ى والختان مشروع **اجماعا** للرجال
والنسا لقوله صلعم عشر من الفطرة ى ه س وجوبه ولقوله تعالى ان اتبع ملة ابرهيم
وقوله صلعم اشمي يا ام عطية ح سنة لقوله صلعم من سنن المرسلين **لنا** ما مر
ى يجب في حق الرجال لما مر لا النسا اذ لا يمنع من الوطء **قلنا** قوله صلعم لام عطية
اشمي يقتضي الختنة **فرع** وندب في سابع المولود الولادة لما اذ هو اسهل

Copyright © King Saud University

واستتر واستلم ويكره في الثالث لفعل اليهود ويجبر البالغ ويعزر ان
تمرد ى المروزي ويجب على الولي للمصلحة اكثر اصح لا للمحظ والخنثى
المشكل يختن الناه ليتم الواجب كبعض الراس مع الوجه ويختن الصغير
غيره والكبير نفسه فان تعذر فغيره كالطبيب فان كان لرجل ذكران
ختن الاصلي اذ هو الواجب بعض ويعرف بالبول و بعضهم بالجماع
فان استويا فالذي في المنبت فان استويا فجميعا فرع ولا يصلى على الاغلف
ان ترك لغير عذر فا فسق بتركه قلنا قوله صلعم الختان في الرجال
سنة ونحوه مع التفسيق لاحتماله ودليل الوجوب ظني فان خشي ترك
لقوله صلعم لمن اذ ننا الحسيه اترك مسئلة ولا باس بالرقية من الاية
والفضل ونحو في بالقران لا التوراة والانجيل لقوله تعالى وننزل من القران
ما هو شفاء ورحمة ويكره النفث والتعقيب اذ هو صفة السواحر ويجوز النفث
في الحصا ورميه في وجه العدو لفعله صلعم يوم بدر ثما ومن قلم ظفرا او شعرا
ندب ان يواريه لحرمة الادمي ع يدفنه ى السنة المواراة وان لم يدفن
اذ لم في الدفن اثر فصل قلت والتحية مشروعة اجماعا
لقوله تعالى فحيوا باحسن منها او ردوها فسلموا على انفسكم وقوله صلعم السلام
قبل السلام قبل الكلام وكانت في شرع من قبلنا بدليل قالوا سلاما قال
سلام مسئلة وهي من المبتدي سنة مؤكدة ومن المجيب فرض لقوله
تعالى او ردوها وندب ان ياتي به المبتدي معرفا فان فقدا ما كتسليم
الصلوة ويجوز الرد معطوفا فيقول وعليكم السلام للخبر ويكفي
الواحد من الجماعة ابتداء وجوابا لفعل السلف فرع وندب ان يبتدي
الماشي الواقف والقائم القاعد والاقل الاكثر والاصغر الاكبر والراكب

من نومه ج فالمبتدي ح
الماشي والمنتبه الناعسان للخبر فان استويا فالافضل لقوله صلعم من
بدا اخاه بالسلام الخبر فرع واما يسن الابتدا به على من يحسن الرد
لا المصلي ونحوه وقاضي الحاجة والمراة غير المحرم سيما في الخلوة لقوله
فلا تخضعن بالقول فان فعل فلا رد فرع ولا يبتدئ الذمي للنهي ولا الفاسق
لقوله صلعم القوا الفساق بوجوه مكفهرة وفي كونها امانا او دعا بالرحمة
تردد الاصح امان لجواز ردها على الذمي وفي وجوب الرد على من حيا
بغير السلام نظر الاقرب الوجوب ما لم يكن محظورا لعموم واذا حييتم بتحية
ظاهرها اي تحية كانت فرع والمصافحة مشروعة بين المومنين والمومنات
حيث حصل اتفاق بعد افتراق وان قرب العهد لقوله اذا التقا المومنان
الخبر واذ كانوا يتصافحون اذا فرق بينهم الشجر في الطريق فرع وللرجل
مصافحة العجوز التي لا تشتهى كمصافحته هندا في البيعة قلت ولقوله تعالى
من النسا وسياتي حكم التقبيل مسئلة الحاجري وتسليم الانصراف مشروع
ولا يستحق ردا قلت واذا بلغ سلام الغائب وجب الرد على المبلغ
ثم عليه اذ هما مسلمان قلت وللمبتدي بالكتاب لقوله صلعم ان رد جواب
الكتاب حقا كرد السلام كتاب الستر فصل يجب
ستر العورة المغلظة من غير من له الوطء اجماعا لقوله صلعم
احفظ عورتك الخبر ونحوه مسئلة ى وستر الرجل لبيته بعورته اجماعا
اذ قبلها ابو هريرة من الحسن ولم ينكر قلت وفي دعوى الاجماع نظر
المرادي ويكره كشفها اذ يحتها عورة قلت لا لكن اهدي التحفظ
كفعل الحسن مسئلة ه نص والركبة عورة لقوله صلعم الركبة من العورة ع
فالسلم ما فوق الركبتين من العورة الخبر قلنا نعمل بموجبه وموجب خبرنا

Copyright © King Saud University

ثم الحط اولى **فصل** وجميع المراة عورة لقوله صلعم المراة عورة مستورة
فينبه ى والوجه والكفان مخصوصان بالاجماع لقوله تعالى الا ما ظهر منها
واجماع المفسرين على انه موضع الكحل والخاتم قلت الاجماع غير مسلم
لما سياتي ق ن م س د **مسئلة** والقدم عورة لقوله صلعم وقدميها الخبر ه
دماصاع ه ق حص قال عود الا ما ظهر منها وهو العرط والدملوج
والخلخال **قلنا** اجتهاد منه فلا يلزمنا لعدم القلادة مما ظهر **مسئلة**
والامة كالرجل في العورة في الصلوة **اجماعا** وللمشتري النظر الى ما عدى
المغلظ لقوله صلعم من اراد شرى جارية الخبر حص يحرم الا المغلظ والبطن
والظهر **لنا الخبر فرع** فان كانت شهوة حرم اذ هو استمتاع الوافي
لا حي ان عزم على الشرا **لنا** ما مر وما حلت رؤيته حل لمسه الوافي حي
ترى لشهوة ولا يلمس لها **قلنا** لا وجه للفرق **مسئلة** ولا يجب ان يستر
الجنس من جنسه الا المغلظ وهو الركبة الى تحت السرة **مسئلة** ويحرم من
المراة المحرم نظر المغلظ والبطن والظهر فقط **اجماعا** اذ لم يبح الا
مواضع الزينة لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية فبقي ما
عداها على التحريم في قوله يغضوا من ابصارهم الاية ويكره **مسئلة**
ولكل من الزوجين النظر الى ظاهر فرج الاخر **اجماعا** لقوله تعالى
الا على ازواجهم وقوله صلعم الا على امتك الخبر وفي باطن فرج الزوجة
تردد ق صح المروزي م ص يجوز كالاستمتاع لكن يكره لقوله صلعم
الطمس الاسفرايني الصباغ الطبري بل يحرم لذلك **قلنا** حل وطئ
وهو ابلغ **فرع** ويكره للرجل نظر فرجه للنهي ولا يحرم كلمسه **مسئلة**
وما جاز رؤيته جاز لمسه من غير حائل **مسئلة** واذا خاف المحرم

عليه شهوة محرمة حرم النظر والخلوة حفظا للفرج **فصل** ويحرم
كشف العورة حيث يخشى ان ترى في حمام او غيره وتسقط العدالة لمخالفة الدين
والمروة ويكره في الخلوة لاجل الملئكة عليهم السلام **مسئلة** ويقبل
شهادة القابلة على الولد **اجماعا** ه ويطلع الى الفرج ن لا بل الى الولد
وتنفي الفرج **قلت** لا بد من مجموعهما لتصح الشهادة **مسئلة** وتقبيل
الكف جائز لفعل الصحابة من غير نكير وما استحسنه المسلمون فحسن ي
ويكره تقبيل القدم لما فيه من الكبر واذ لم يرد فيه اثر **قلت** الا للوالد
او الامام لما سياتي م ح يكره التقبيل لغير الزوجين اذ هو نوع استمتاع
لنا ما مر ق س ن **فرع** ويكون في الجبهة والراس لفعله صلعم في جعفر ي **فرع**
ويحظر في الفم للعم لغير الزوجين **اجماعا** للتشبيه بالاستمتاع اذ لم
تجر به عادة **قلت** الا الوالد للطفله لما سياتي **فرع** والقبل خمس تحية كفي اليد
لفعل الصحابة ومودة كفي الجبهة لفعله في جعفر ورحمة كقبلة الوالد للولد ولو
في الخد والفم **قلت** لفعله صلعم في سرة الحسن وفم الحسين وشفقة كتقبيل
الولد للوالد في الراس او القدم **قلت** كتقبيل الصحابة قدمه صلعم في
رجوعهم من مؤته وقبلة شهوة كقبلة الزوجين ان شا كفعله صلعم ه ص س و
مسئلة ويكون العناق بين الجنس لفعل علي عليلم وغيره
من غير نكير م ح يكره لنهيه صلعم عن المكامعة وهو تقبيل الفم
والمنكب عن المطابقة وهو تقبيل المصاحبة **قلنا** حيث لا يامن معاودة
الشهوة جمعا بين الادلة ي فان لم يصحبه تقبيل فلا كراهة **مسئلة** وللطبيب
نظر ما يحرم نظره في المداواة للضرورة **اجماعا** فلا يتعداه فان
وجد الجنس فالمحرم حرم غيره **فرع** ويكون وان كانت شهوة ان

امن المغصبه وخشي التلف قبل او الضرر ت م وكون التلذذ بتصوت المغصبه
وكذا الغزالي يكره قلنا الصوت على ضرورة قلت فان خشي
الافتتان حرم وهب الاصطخري فرع ولا يكون نظر الفرج ليشهد على الزنا
اكثر ضعف يكون قلنا لا موجب فان وقع من غير قصد صحت الشهادة
فصل مط وحرم نظر وجه الاجنبية وكفيها كسائرها الا الطفلة واما
لضرر فقد صلعم وجه الفضل قال شاب وشابة الخبر ولقوله الا خشية شهوة
مشهوم لا يسع النظر الا النظره ي ها بل يكون ولو لشهوه لقوله تعالى الا ما ظهر منها
ولم يفصل واتفاق المفسرين على تموضع الكحل والخاتم والخضاب ولن ونحوه
صلعم المراه التي صرف عنها الفضل قلت قال تعالى فاسالوهن من وراء حجاب
ولم يفصل والاستدلال بها اولى من خبر الفضل ولعله كان قبل الحجاب
مسله وعلى المراه غض البصر عن الاجنبي لقوله صلعم افعميا وان انتما
ي لها النظر الى الوجه والكفين منه كما له لنا الخبر وقيل تنظر الى ما لها
نظره من محرم منها وهو ما له نظره منها وقيل ما عدا العورة المغلظة ما لم يعرف
شهوة لنا ما مر مسله وعليها التستر ممن لا يعف ومن صبي يشتهي او
يشتهيها حينئذ الفتنة لا من لا يشتهي لقوله تعالى والطفل الذين لم يظهروا على
عورات النسا مسله ومملوكها كالاجنبي بدليل صحة تزوجها اياه
بعد العتق عام سم ص بل كالمحرم لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن قلنا
قد نهى ابن المسيب عن ذلك وقال لا تغرنكم ايه النور فالمراد بها الاما قلنا
وخصصن بالذكر دفعا لتوهم مما لفهن للحرائر في قوله او نسائهن اذ الاما
ليس من نسائهن اذ الاضافة تقتضي ان المراد مثالهن وقال منسوخ
لعا وبه في الكمي ان المثله لا تحل ما حرم الله قالوا قال صلعم اذا كان مع

مكاتب احداكن وفا فلتحتجب عنه ويكره قلنا المفهوم لا يوخذ به ص
بعض ها وعليها التستر من الكوافر لقوله او نسائهن قلنا المفهوم
لا يوخذ به مسله والمفاخاه للاجنبية مفقوده لقوله صلعم الاولى لك
والثانية عليك ويكره مسله وعورة المراة مع المراة كالرجل مع الرجل وقيل
بل مع المحرم قلنا لا دليل مسله ويكون النظر الى المرد ان لم
يقترن شهوة اذ لم يومروا بالحجاب ولقوله صلعم الغوا النظر الى الصبيان ان اذ
مع الشهوة ويكره اجتماع الرجلين والمراتين في ثوب واحد لنهيه صلعم فرع
ومن زوج امته صارت عورتها كعورة الرجل لقوله صلعم اذا زوج احدكم
امته الخبر مسله ولها الخروج على الطفل اجماعا لقوله او الطفل
وفي المراهق وجهان يحرم لقوله الذين لم يظهروا على عورات النسا اي لا يشتهون
لهم ولا قوة على الوطو ولا لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم الايه والصحيح
الاول اتقا للفتنة ي والمجنون والخنثى والمخنث كغيرهم في التحريم لقوله
صلعم لا يدخلن هذا عليكم الخبر ان اراد المخنث وقد مر تفسيره قلت والمريض
المدنف والهم كالطفل لعموم قوله غير اولي الاربة ي والمجبوب المستاصل
اذا عاينه ماموته لا العنين والهم اذ لا امان قلت بل المجبوب له ان يتبوا سماع
خلاف الهم قلت مسله ويلزم المكلف حفظ عورته من صبي لا يميز العورة
كالبهيمة واذ لم ينكر السلف على ذوات الاطفال ولا عورة له كذلك
فرع فان ميز ها وكبر لا يشتهي ولا يشتهيها فالاقرب وجوب التحفظ من
الجانبين مسا ولنهي حيث بل عليلم اياه صلعم في طفولته حيث قال اشدد
عليك ازارك الخبر مسله وما ابين من المراه حرم نظره وينه على
الاجنبي وفي المنفصل وجهان يحرم تغليبا للحظر ولا اذ الاصل الاباحة

Copyright © King Saud University

قلت الأقرب أن المباح منها كغيره من الجمادات فيحرم ما لم يقترن به
شهوة ولا يلزم في اللحية إذ هي مظنة الشهوة لقوة شبهها بالحي بخلاف المبان
فرع ي ويحرم نظر فرج الطفلة إذ هو مظنة الشهوة وقيل فيه وجهان

كتاب الاستئذان هو من الإذن

والإذن العلم قال تعالى فأذنوا بحرب من الله أي فاعلموا قلت الأقرب
أن الإذن الرضا يقال أذنت أي رضيت وقوله فأذنوا بحرب أي فارضوا
بحرب مسألة ولا يدخل على المحرم والأجنبية إلا بإذن مطلقا لقوله
تعالى حتى تستأنسوا ونحوه ولقوله ع ثلاث آيات أنكرها الناس الخبر
ونحوه ط ولا خلاف في تحريمه قلت حيث لا يأمن النظر إلى ما يحرم وفيه
فإن أمن فلا حرج لزوال العلة وقوله علي عليه السلام لا حرمة للنساء الذميات قيل أراد
لا يؤمرن بالحجاب وإن لزم غض البصر مسألة وندب للسيد والزوج
حيث أمن مفاجأة عورتهما نحوها مسألة ويستأذن الصغير والمملوكة الخادمة
فجرا أو ظهرا وعشاء إذ هي أوقات تجرد عن ثياب إلى أخرى لقوله تعالى ليستأذنكم
الآية وقد خص فيما عدا الثلاثة لهما فقط لكثرة ترددهما للخدمة أو غيرها
مسألة على ن والاستئذان أن يبدأ بالتسليم ثلاثا قبل الدخول الأولى للإعلام
والثانية ليصلح في الإذن والثالثة ليجاب بالإذن أو الرد ه يخير بين
ذلك وبين قوله أدخل ثلاثا لما مر ي التسليم أولى لفعله صلى الله عليه وسلم حين أتى
باب سعد بن عبادة ولقول علي عليه السلام مسألة وإنما الاستئذان على من خلف
باب أو في خيمة لا في عرصة مكشوفة لقوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الاستئذان من أجل
النظر وشأن من على يمين الباب لا مقابله لفعله صلى الله عليه وسلم وإذا لم يؤذن له بعد
ثلاث رجع فليرجع مسألة ويحرم التطلع من الجدرات وخروق الأبواب

لقوله صلى الله عليه وسلم من اطلع في دار قوم ففقأوا عينه فقد هدرت هب ش فرع فلا
قصاص للمجني ن ط القصاص حيث لم يندفع إلا بالفقء والأقرب ي
إلا أن يكون له في الدار محرم فهو شبهة وكذا إن نظر من باب مفتوح إذ التفريط
من صاحب الدار ك يضمن وإن لم يندفع إلا به لنا ظاهر الخبر ووجه
المعاقبة للمطلع فرع وليس له أن يطعنه برمح أو يرميه بسهم إذ هما قاتلان
بل بعود أو بندقة أو حصاة فإن خالف لزم القصاص

كتاب الدعاوى

مسألة الدعوى تصح في المال وتتعلق بالنسب والحق والدعوة بكسرها تختص بالنسب
والمدعي من معه أخفى الأمرين وقيل من يخلى وسكوته ولما كان معه الأخفى
كان عليه الأقوى وهي البينة لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي وقوله للحضرمي
ألك بينة ونحوه وعلى خصمه الأضعف وهي اليمين لقوله صلى الله عليه وسلم واليمين على
المنكر وقوله ما لك منه إلا ذلك فصل والمدعى فيه هو الحق
وقد يكون لله محضا كحد الزنا والشرب على المغصبة لا تعلق بآدمي ومشوبا
كحد القذف ونحوه ولآدمي محضا إما إسقاط كدعوى البراء أو إثبات
إما لعين أو دين ثابت في الذمة حقيقة كثمن المبيع ونحوه أو حكما كالدية
فيها بشرط كدعوى على جان خطأ فثبوته في ذمته مشروط بعدم العاقلة أو
تمردها وكجناية العبد خطأ فثبوتها في ذمة سيده مشروط باختياره
الفداء وضمان قيمة المثلي مشروط بتعذر مثله وكالضمان بالمال حيث
عجز عن تسليم الوجه مسألة وقد يكون حقا محضا كالشفعة والرد
بالخيارات ومنفعة كالإجارات مسألة ومن غصب عليه غصن فله
انتزاعها إن لم يخش تهييج فتنة لا القصاص إلا بحكم لخشية ضرر الزيادة

Copyright © King Saud University

قلت وذلك فيما دون النفس ولا الدين الا بأمر الحاكم اذ لا تعين
في مال المديون الا برضاه او بأمر الحاكم ي عون من الجنس وغيره
لقوله صلعم لهند خذي ما يكفيك قلنا امر منه صلعم كالحكم ه
فرع فان خشي من المحاكمة الجحد ولا بينة فالاصح ان له الاخذ اذ
القصد ايصال الحق

فصل في تداعي النكاح ه

مسئلة لي وتسمع دعوى زوجية امرأة وان لم يقل بولي
وشاهدي عدل ولا في الامة ذكر العنت وتعذر الطول مد بل
يعتبر لاحتمال وقوعه بصفة لا يصححها الحاكم ي ان ادعا العقد ذكر
شروطه اذ لا يسمع الا بها وان ادعا استدامة النكاح كقوله هي زوجتي
كفى الاطلاق اذ لا يعتبر الشروط في الاستدامة قلنا لا يلزم ذكر
كونها اما قبل النكاح او منقضية العدة قلت وكذا قوى المرى ة
مسئلة واذا ادعت امرأة زوجية رجل مع حق كمهر او نفقة سمعت
اجماعا كدعوى المال منفردا وفي دعواها مجردا النكاح وجهان
ي اصحهما تسمع لتضمنها دعوى الحقوق وقيل لا اذ النكاح حق
للزوج ودعواها اقرار له وهو زائد له قلنا تضمنت دعوى المال
فصحت ي وفي ذكر الشروط الخلاف مسئلة ه واذا ادعا الزوج
طلاقا على عوض وقع الطلاق وبين بالعوض اذ اقر بحق عليه وهو
الطلاق فقبل وحق له وهو العوض فيبين والا فيمينها ولا يلزم قبل
ويكون رجعيا في حقها بائنا في حقه فان نكلت لزمها وكان بائنا في حقها
مسئلة م ولا تسمع دعوى المرأة اقرار الزوج بفساد النكاح الا مع
دعوى ولد ولم يعقد غيره صحيحا لاحتمال ذلك م واذا انكرت الوطء بعد

الخلوة لسقط الرجعة فالقول لها اذ الاصل عدمه مسئلة ه والقول
لمنكر تسمية المهر اذ الاصل عدمها ويحلف وارثه الزوج على العلم م
حص والقول لها في قدر مثلها لا الاكثر مسئلة والقول لمنكر الزيادة
على مهر المثل او نقصانه بلا خلاف ه حص فان ادعت اكثر وهو اقل
فبينا حكم بالاكثر عملا ببينة الخارج والا فللمبين وكذا ان كان والا
تحالفا ولزم مهر المثل لخروجها عن الظاهر ي هب لي والحياة
للحاكم في البداية بايهما لي بل تقدم الزوج لي بل الزوجة قلنا
لا وجه للترجيح مسئلة واذا مات الزوجان وتداعا ورثتهما في الصداق
بين ورثة الزوجة حيث ادعوا مسمى اذ الاصل عدم التسمية فرع م ط ه
فان لا بينة حكم بمهر المثل كلو لم يدعوا تسمية حص بل لا يلزم شي
والا لزم لو ادعى على ال علي على ال عمر مهر ام كلثوم قلنا لا نسلم
الاصل وقد تاول م و ط لله وه لاح بان ذلك حيث تقادم حتى التبست
صفاتها فلم يعرف مثلها فيعتبر المسمى وطريقه البينة فان عدمت فليس
الا اليمين بخلاف ما لو وجب العقر وامكن معرفة المثل قلت الاصح انه اذا
جهل حالها لتقادمها رجع الى اقل مهر نسائها لانه اقل مهر تصح تسميته ي
الرجوع الى مهر المثل ليس بقياس اذ هو قيمة منافع البضع وانما
رجع الى قيمة المستهلك في نفسه لا الى قيمة مثله كسائر المتلفات
وللجهالة لاختلاف الصفات والتسميات فيعطى مع اللبس او عدم التسمية
ما يتيقن مهر اعلم نصا دفعه على الدخول مع اليمين انها لا تستحق اكثر
منه مسئلة والقول للزوج قبل الدخول في قدر المهر اذ القول له في
نفي تسمية الكل فكذا البعض

فصل في تداعي العتق

Copyright © King Saud University

مسألة والقول لمنكر العتق بأي وجه حيث الأصل الرق اتفاقا

مسألة هـ م ط ولمنكر الرق ولو ثبتت عليه اليد إذ الأصل حرية مجهول النسب في دار الإسلام حـ بين المدعي هنا ولا يمين على المنكر وحمله م على غلط الناسخ إذ لا وجه لإسقاط اليمين فرع لكن للمشتري أن يشتريه عملا باليد إذ الظاهر الملك مع عدم إنكار العبد ولا حكم لإنكار الصغير فيكفي اليد فيه إذ هو كالسلعة ص ومتى بلغ فادعى الحرية بين إذ قد ثبت اليد عليه بعض لا تسمع بينته لتقدم الحكم كما لا تسمع بعد الحكم بالبينة قلنا الحكم المستند إلى اليد كالمشروط بعدم البينة قلت والتصرف والنسبة وعدم المنازع سالمة في الكبير يقتضي الملك فلا يقبل قول العبد بعدم البينة إلا ببينة جلية وكذا لو كان مراهقا أو تقدم منه إقراره بالرق

مسألة به حص وإذا ادعى السيد العتق على عوض صح العتق وبين بالعوض كالطلاق وإذا تداعى العبد البالغ رجلان واليد لهما فهو لمن صدقه فإن صدق فيهما أو بينا فنصفان ولا حكم لتصديقه مع البينة ولا لتصديق الصغير

مسألة وإذا ادعى العبد الحرية بعد قبض المشتري له فالقول له ما لم يتعرف بالرق وفي الرجوع بالثمن وجهان ي أصحهما يرجع كلو استحق وقيل لا إذ الشراء كالإقرار بالرق فلا يرجع عنه وإن بعد العتق بدعوى العبد

مسألة هـ ومن سعى أمة بتكميل واستولدها ثم أقر بكونه في دعواه لم يقبل كلو اعتقها ثم أقر بأنها كانت غصبا لكن يضمن قيمتها وقيمة أولادها ويحرم عليه وطؤها لإقراره ويعتق بها إلا أن يملكها من المدعي عليه بوجه

مسألة من ولا الشهادة على العتق إلى دعوى الأمة إياه إذ هي حسبة كإن الله المتكرر لحرم

وطئهما هـ ح بخلاف العبد ش لا فرق لنا لا منكر هنا إذ عابه في العبد إذ لم يدع العبد العتق إنه أباح منافعه

مسألة هـ والقول لمنكر العوض في المنافع والعتق والطلاق كما مر لا الأعيان إلا بعد التصادق على عقد يصح بغير عوض من هبة أو تمليك أو نذر لا بيع ونحوه

مسألة ط ح وإذا أقامت بينتا بيع الأمة وعتقها فالعتق قبل القبض لقوة نفوذه وللشراء بعده إذ الظاهر تقدمه فإن أرختا عمل بالمتقدمة ى بل يحمل بالعتق ولو بعد قبض المشتري لقوته قلت لا كلو أرختا وتقدم البيع هـ

فصل ط ى هـ والقول لمنكر العين المردودة من عارية أو وديعة أو مبيع بعيب أو ثمن إذ يدعي الراد إسقاط حق عنه بعد ثبوته ص ن بد وأبو جعفر أما الوديعة والعارية فلا إلا بعد ضمانه إياهما بوجه إذ هما أمينان فيقبل قولهما

مسألة ومن تلف في يده مال غيره فادعاه قراضا وقال المالك بل قرض فالقول له إذ الأصل عدم الولاية كلو ادعى إعارة أو إجارة فإن بين سمعت ولو ادعى البائع أنه سلم المبيع مع زيادة غلطا بين إذ الأصل عدمه ولو اشترى عشرين رمانة ثم قال بعد القبض إنما قبضت تسع عشرة فالقول للبائع إذ الظاهر قبض الجميع قلت فيه نظر

مسألة وإذا ادعى رجلان دارا فأقر ذو اليد لأحدهما بنصفها اشتركا فيه إن أضافا إلى سبب يشتركان فيه كالإرث من أبيهما إلا كسبين كانت وشراء فإن احتمل كشرائها صفقة فوجهان ى أصحهما يشتركان إذ الصفقة دليل اتحاد السبب وقيل لا لاحتمال كونهما من اثنين

فرع فإن لم يضيفا إلى سبب يقتضي الاشتراك وأقر لأحدهما بكلها وقبل بعد دعوى النصف صحت له إذ لا تنافي بين قوله الكل ودعواه النصف ما لم

يكن قد اقر لشريكه بالنصف لاحتمال انه ترك دعوى النصف الاخر لجهلة ملكه
مسئله واذا ادعى يهودي ونصراني موت ابيهما كل على ملته لبرثه
ولا بينه يرجع الى اصله ثم بينهما فان كان احدهما مسلما رجح الاسلام لعلوه
مسئله س هو ومن ادعا ان اباه مات وحلف هذا الشي له ولاخ له ولا وارث
غيرهما سمعت بينته واعطي حصته وحفظ حق الغايب ح ان كان منقولا والا ترك
والا بقي نصيب الغايب في يد المدعا عليه حتى تقدم قلنا للحاكم
ولاية على الغيب والموتى مسئله واذا مات اثنان وتداعيا ورثتهما
في السابق لاختلاف الحكم حول كالغرقا ولو ادعت الزوجة انه قصاها
مهرها كذا او بينت وبين الوارث عمل ببينتها اذ هي خارجه فصل
في تداعي العلو والسفل واذا تداعيا الدرجة ولا بينة فان
كانت محمي لا نفع لرب السفل فيها فالقول لرب العلو اذ الظاهر وضعها
لمنفعته وكذا السلم وفي المسقف فبينهما لانتفاعهما فان لم يختص
بها الا سفل بل عما تحتها المروث الماء فوجهان ى اصحهما بينهما اذ لا اختصاص
وقيل لرب العلو اذ انتفاعه اكثر فرع فان تداعيا في سقفها قسمت
حيث درجت رب العلو في اخرها اذ اليد لهما واليد في حيطان السفل
لصاحبه وفي حيطان العلو لصاحبه للاختصاص وقد مر الخلاف في
السقف واذا تنازعا في جدار فالقول لرب الغرضة فيه وان تداعيا عرصة
فيها جدار لاحدهما فوجهان اصحهما ان اليد لذي الجدار اذ الظاهر
معه وقيل لا فبينهما فصل ومن ادعي عليه دين فادعا فيه اجلا
ثبت الدين اجماعا ح ص وبين بالاجل اذ هو حق ادعاه س ص
ان ثبت بالبينة بين لا بالاقرار اذ الباطل صفة لما اقر به فقبل قوله
كلو قال عندي له الف درهم زيوف قلنا لا نسلم الاصل حيث هو
دين هو بعل ان وصل لا ان قطع قلنا لم يفصل الدليل فرع فان قال
عندي له الف دينار هم وديعة او غصب ثم قال هي زيوف قبل قوله اجماعا
لا لو كانت دينا اذ لم يعتد التعامل بالزيوف مسئله هب م ى وبين الكفيل
اذا ادعا التاجيل كالمدين ح محمد ورجع اليه ى صفة لما اقر به فيقبل كعقد
الدين قلنا دعوى حق في مال الغير كما مر قالوا الكفالة يصح تعليقها
بوقت مستقبل فقبل قلنا الظاهر عدم التعليق مسئله ومن
اقر بدين ثم ادعا انه قد ابري او صالح بين اجماعا اذ الاصل عدم
ذلك مسئله ومن ادعي عليه مال فاقر ببعضه لم يلزمه الباقي اجماعا
ه فان قال هو علي وعلى فلان لزمه الكل الا ان بين قلت على اقرار المالك
او بعض الغلات قلت وتصادق المدعي اذ قد ثبت بقوله هو علي ع بل
يلزمه نصفه اذ لا يحكم بمضمون الجملة قبل تمامها قلت وهو قوي مسئله
ومن ادعا نكاح امة فقال سيدها بل شريتها فكلاهما مدع قلت فان
بينا استعملتا ان امكن والا تهاترتا وحرمت للمالك مسئله هب ومن قال اعطيتك
للمشتري كذا فقال بل لا تعطيها ولا انا وقد فعلت بين ان تدعي الاذن بالتصرف
فان بين او نكل خصمه قبل قوله في دفعها الى فلان وانصرفت دعوى
المالك اليه والقول له في عدم القبض قلت والبينة على المالك لما ذكر
اصحابنا الفاعلي الدافع اذ صار امينا وقد انعزل مسئله ومن ادعي عليه
شي فاقر به للغير لم ينصرف عنه الدعوى بذلك لتاديته الى منع كل ذي
دعوى ولا تسمع بينته اذ هي لغير مدع فرع فان كان حاضرا وقبل
الاقرار انصرف الدعوى اليه او غايبا وبين المدعا عليه لتثبت اليد من جهته

Copyright © King Saud University

او نحوها قلت اذ صار يدعي لنفسه فيه حقا جنيبين فصحت البينة عليه ه

ي يقبل قوله جنيبين ويصرف عنه الدعوى **لنا** ما مر **فرع** ولا يحكم بالملك

للغايب حتى يقبل الاقرار وفايدته الدعوى صرف البينة صرف الدعوى

ومر اسالة الغايب فان بين المدعي بملكه انتزع من ذي اليد وروسل

الغايب فان قبل الاقرار خاصمه والا حكم المدعي المرورى وان لم

يبين **قلت** لا بد له فيبين وانا لم يحكم قبل المراسالة لعدم تعين الحكم

المحكوم عليه اذ لا بد للحاضر مع اقراره للغير ولا للغايب قبل قبوله ولا

بد مع المنازعة من محكوم عليه **و** محمد **فرع** فان بين انه اودعه او اعاره

رجل لا يعرفه لم ينصرف عنه الدعوى وقيل تنصرف **قلت**

والاول اقرب **فرع** فان ادعاه ذو اليد لنفسه بعد اقراره به للغير

فوجهان ي اصحهما لا تسمع اذ الاقرار يكذبه وقيل تسمع اذ اقراره

غير صحيح ما لم يقبل المقر له **فرع** فان طلب المدعي من ذي اليد يمين

ما يعلمه له فوجهان ي اصحهما لا يلزم اذ لو اقر لم يقبل بعد اقراره للاول ع الا ان

يدعي انه استهلكه باقراره فيجب اليمين **فرع** فان اقر به المدعي بعد

اقراره للاول لم يقبل ولم يضمن للمدعي شيا اذ لم يستحقه الاول باقراره

فان ذكر سبب يده من المدعي من عارية او نحوها ضمن له القيمة لاقراره بها

جنيبين ولقوله صلعم على اليد ما اخذت حتى ترد فان اقر به لغير معين

كان لبيت المال ان لم يبين المدعي فان اقر به لابنه الصغير ثم لاخر فلا

يمين عليه للاخر الا ان يدعي استهلاكه بالاقرار فان بين الاخر فلا

شيء له لولا بينه ها **مسلة** والقول للرسول في التبليغ بغيبة مسالته

اذ هو امين وللمرسل اليه في عدمه اذ هو الاصل **مسلة** وليس للوديع

تسليمها لمن بين بيد ابها ما لم يثبت انه يسلم الثمن **مسلة** هب ع ومن دفع

الرسالة لغيبة لم يكن للمرسل اليه مصادقته الا ببينة اذ لا يصح القضا دق

في حق الغير محمد ع لحرف ويمين المصدق **لنا** ما مر **فرع** فان اعطاه مصدقا

له ضمن وللمالك مطالبة ايهما شاء ان انكر الارسال ولا يرجع المعطي على

الرسول اذ هو مظلوم عنده الا ان يضمنه عند التسليم اذ يصير كضامن

الدرك فان اعطاه مكذبا له رجع عند ط وح اذ ليس بامين مع الكذب

م لا اذ صار امينا للمعطي **قلت** متعدٍّ بالحمل فلا يسقط ضمانه باذن المعطي

فان لم يكن مصدقا ولا مكذبا ضمن عند ط وم جميعا اذ لم يثق بانه وكيل

ولا جعله له بخلاف المكذب عند م فان انكر الرسول القبض من المعطي

فاليمين ثم ان ادعا الرسول التبليغ لم تسمع اذ انكاره يكذبه والنافعيه **فرع**

فان شرط المعطي الاشهاد عند التبليغ لم تسمع اذ انكاره يكذبه

فلم يشهد رجع عليه هـ ط لامع التصديق لما مر فان لم يشرط فالحق ولو لم يشهد

فوجهان م اصحهما لا يضمن اذ لم يعتد الاشهاد ولا يفرط **فصل في تداعي**

الحقوق المحضه هم ط ى **مسلة** ولا يثبت به الحق بالبينة اذ اقر بالمدك

للغير وادعا فيه حقا ومجرد المرور لا يدل على الاستحقاق كمن اقر بدابة

للغير وادعا اجارتها هم ص بل يثبت باليد كالملك **قلت** وهو قوي

لجري العادة بمنع غير المستحق من الاستمرار **مسلة** ولا يوقف خصم لحق

يغيب عليه غايبة للاضرار بالمدعا عليه **قلت** لكن يكفل صرا في المال ويشهد او

في النكاح وتوابعه هـ صح **مسلة** وكون مصادقة الرسول للدين فيجبر المصدق

على التسليم كالوكيل س لا يجبر حتى يبين الرسول اذ المدفوع ملك للمدين

فالتصديق لا يوجب له حقا واذا لا يخرج بالتسليم عن الضمان الا مع البينة قلنا

Copyright © King Saud University

يلزم تعلق الصدق بيد المالك الطحاوي ولو ادعى ان اباه مات
وترك هذه الوديعة ميراثا ولا وارث غيره تصدق فيه المودع اجبرا
اجماعا قلت ولا يصادق مدعي الوصاية اجماعا ادعى
دعوى على الحاكم حيث هو وصي من لا وصي له فرع فان اقر بانه ما
بمال نفسه ولانا لو يعين ان المشتري اذ هو اقرار على الغير ولا يلزمه امام
ما وكل فيه مسئلة واذا تداعيا دابة ولا بينة فهي للراكب
لا للممسك وقيل بينهما لانه لا يستوي ايديهما في اليد قلنا يد الراكب
اقوى لانتفاعه فرع فان كانا راكبين فلذي السرج مسئلة
واذا تداعيا ثوبا في ايديهما فالبينة لهما سوا ولو كان اكثره مع احدهما
كما لو انفرد بمسك الاقل فالبينة له مسئلة ومن في يده صبية
صغيرة لم يقبل قوله انها زوجته ويمنع منها اذ لا يد تثبت على الحرة ولا
على المنافع لتجددها حالا فحالا بخلاف الاعيان مسئلة ومدعي
انتقال عين اليه من شخص وادعى ان الشخص انه وقفها او باعها فبينة
الخارج اولى لما سيأتي مسئلة هـ ويحضر المدعى فيه للبينة ان امكن لتقع
الشهادة عليه والحكم لا للتحليف فرع فان تعذر احضاره شهدوا بالقيمة
وحكم بها ويحبس حتى يغلب في الظن انه لو كان معه سلمه ثم يقبل منه
القيمة مسئلة ها ولو قال المدعى عليه لخصمه ان شهد علي فلان
بما يدعيه فهو صادق لم يلزمه الحق بشهادته وحده اذ ليس باقرار والواحد لا يكفي
مط ولو شهد اثنان غير عدلين وتعين المقصود بشهادتهما لم يحكم بها
بل باقراره ان اقر اقرارا صحيحا فصل ومدعي قصاصا
لزمه تفصيل الجراحة اجماعا وكذا القتل بالمثقل او غيره

للمخطئ في القصاص وبخلاف ح في المثقل مسئلة ولا يلزم مدعي
الملك تفصيل سببه اجماعا بل لا بد من تعيين المدعى فيه ويكفي في
القيمي الباقي ذكر جنسه وصفته فان لم تضبطه الصفة كالجواهر فالقيمة
ويكفي في التالف ذكر القيمة واما النقد فالجنس والوزن والنوع
ان اختلف واما المثلي فجنسه ونوعه وصفته ان اختلفت باقيا ام تالفا
وتعيين الدار والارض بالاسم والحدود قلت وما قبل كلية
الجهالة كالنذر او نوعها كالمهر كفى دعواه كذلك فصل
وشروط الدعوى للملك المطلق ثبوت يد المدعى
عليه على الحق حيث هو عين اما ببينة او علم الحاكم لا الاقرار لتجويز
ان يتصادقا فاحتيله للحكم به وكذا النكول ورد اليمين فرع فان ثبت
باليد او علمها الحاكم حكم له ناجزا وان اقر بها او نكل فمشروطا وان لا ايهما
فلا حكم فرع فان ذكر المدعي سببا نحو غصب علي او اعرته وبين او اقر
خصمه حكم عليه بالرد فقط لا بالملك للمدعي فصل ولا تجب اجابة
اجابة الدعوى الفاسدة فرع ع فلا تسمع مجرد دعوى مجهول له
لتعذر البينة عليها والحكم بها الا في المهر والكتابة والوصايا والاقرار
والنذر والخلع كما مر مسئلة ومن قال للمنادي بع هذا الثوب بعشرين
فجاء فقال ادعي عليه ثوبا انه باعه او اتلفه فلي عليه عشرون وان كان
باقيا فعينه لي صحت اذ لا جهالة وقيل لا للتردد مسئلة ى وتسمع
دعوى الدين المؤجل لتقرير وقيل لا اذ البينة تفيد تسليمه في الحال
قلت يفيد استحقاقه مسئلة ع ولا تسمع دعوى مجرد الشرى
حتى يقول باع وهو يملك او الوجه ظاهر فان قال اشتريتها من مالكها

Copyright © King Saud University

لم يصح حتى يقول لنفسي اذ قد يشتري لغيره ولا يحتاج ان يقول
وارا طلبت ردها بل يحكم له بها وهو بالخيار في طلب الرد هم شرط صحة
الدعوى طلب الرد قلنا لا موجب له فرع هو ن س ولا يصح البينة
المركبة فيبين مدعي الشرى انه لنفسه ومن مالكه ببينة واحدة
م ح بل يصح ولو شهد اثنان بالشرا واثنان بانه كان ملكه في
ذلك الوقت صحت سوى الحد وحد الشهادة بين ام اختلف قلنا لا
يحصل بحقيق ما يحكم به حسبنا مسئلة ولا تسمع دعوى الهبة المجهولة
كما لو مر ولا دعوى ان الشاهدا والحاكم كاذب فيما قال اذ هو محل
الخصام ويودي الى سد باب الدعوى وله الجرح بعيد ذلك كما سياتي
مسئلة واذا قامت الشهادة امهل المشهود عليه ان طلبه ليبدلها
ثلاثة ايام كامهال الشفيع للدفع وقيل يوما فقط اذ في الزيادة
اضرار بالمدعي ومن ثبت عليه الدين فطلب يمين المدعي ما ابرا
لزمت وفي يغد منها على التسليم وجهان اصحهما ى يستوفي اولا ثم
يحلف اذ دعوى الابرى خصومه جديدة وقيل بل يحلف ثم يستوفي
اذ هو المدعي اولا مسئلة ويامر الحاكم باعادة الدعوى والشهادة
على وجه يصح ولا يلقن ولا اعوانه الملقين مسئلة ى س و وللمدعي
التوكيد ولو خصم ح لا يصح من حاضر لنا ما سياتي مسئلة م هب
فان قال المدعا عليه لا اعرف ذلك ثم ادعى بالبقاء الحق لم تسمع بينته
ط ح لانه ذاك يكذبها قلنا هو مبالغة في الانكار ويحتمل لا اعرفك متحققا
للمدعي مسئلة م ح فان قال ماله علي شي ولا اعرف ما يقوله
صحت منه بينة الايفا اذ لا تنافي ولاحتمال ما اعرف ما يقوله من

ثبوت الحق هب حص س وكذا لو قال ما كان لك علي شي ابن شبرمة
بل هذا يكذب بينة الايفا قلنا لا تنافي اذ قد يوفي ما ليس عليه بادعا به
فصل ومن ادعا على رجل شيا فقال نعم او صدقت
كان اقرارا اذ نعم للتصديق ى وكذا لا انكر ما يقوله او انا مقر به
فان قال بلى لم يكن اقرارا اذ هو لتصديق النفي فقط وكذا لو قال
انا اقر به لك اذ هو وعد لا اقرار وكذا العل او عسى او اظن
او احسب او اقدر اذ هي للشك فان قال انا مقر فوجهان اقرار
اذ هو جواب للدعوى فانصرف اليها ولا لاحتمال انا مقر ببطلان
دعواك فان قال لعلك على اكثر من مالك فلا اقرار لانها لاحتمال
الهزو وكذا لو قال لي مخرج من هذه الدعوى او قال خذ او اتزن
لاحتمال من غيري ونحوه فان قال خذها او اتزنها فوجهان اصحهما
ليس باقرار لذلك فان قال المشهود عليه الشهود عدول لم يكن اقرارا
لما سياتي في المشروط فصل ى ه ك مس فان سكت المدعا عليه
او قال لا اقر ولا انكر او قال لا اقر ولا انكر وكل حكم عليه لتصريحه بالتمرد وان شاخ حبسه
حتى يقر او ينكر لخ بل يلزمه الحق بسكوته اذ الاجابة تجب فورا فاذا
سكت كان كنكوله قلنا النكول الامتناع من اليمين وهذا ليس كذلك
م لى بل يحبس حتى يقر او ينكر ولا يحكم عليه قلنا التمرد كاف
في جواز الحكم اذ الحاكم شرع لفصل الشجار ودفع المضار فرع ط ى
وقوله لا اقر ولا انكر ليس نكولا عندهم قال يحكم بالنكول اذ النكول
هو الامتناع من اليمين وهذا ساكت عنها ابو جعفر لكن تسمع بينة الخصم
ان كانت ويحكم بها فان لم يكن بينة عرض على الخصم اليمين فان سكت

Copyright © King Saud University

حكم عليه عنده ون ود والحنفيه قلت اذ النكول دلالة فان حكم
عن اليمين دعيد ذلك لم ينقض اذ لو نقض بالانكار لم يستقر حكم بحال
قبل الحكم فيتبع جوابه اجماعا فرع فان اجاب بالانكار فبين المدعي
حكم له سوى كانت في يدهما او احدهما او ثالث او لا يد عليها قلت
وهما حيث لا يد لهما مدعيان فان اجاب بالاقرار به قلت حيث اليد له وان
اقر بما لم يدعه الخصم عمل به ان صدقه وبين على ما ادعاه ان امكن والا
حلف المنكر فصل ويحكم بالبينة العادلة الكاملة ما لم
تعارض اجماعا وفي تأكيدها باليمين خلاف سيأتي وفي تعارضهما مسائل
مسئلة ومتى كان المدعى في ايديهما او مقرا لهما قلت او لواحد
غير معين فلمن بين او حلف او نكل صاحبه دونه فان بينا او حلفا او
نكلا عم ابن الزبير ن ه حص لش قسم نصفين لفعله صلى في متاع
البعير لكن حيث بينا او نكلا استحق كل ما في يد خصمه ببينته والنكول
كالاقرار وحيث لا بينة تحالفان وقسم اذ كل مدع ومنكر فيحلف كل
مدع ومنكر فيما انكر ولا يعطى ما ادعاه لعدم البينة ن ك لش
بل يتهاتران البينتان ليقين كذب احدهما ولا تحالف مع عدمهما فيبقى مع
ذي اليد كتساقط الخبرين والقياسين حيث تعارضا ي بل يحمل
صدقهما لصحة تصرف كل واحد في كله تصرف المالك فحملنا على الشركة
اذ الواجب التلفيق ما امكن لش يقرع بينهما لش بل يوقف حتى يصطلحا
قلنا لا دليل مسئلة مح ط فان ادعى احدهما الكل والاخر النصف
وبينا حكم لذي الكل بثلاثة ارباع اذ لا معارض لبينته في نصف وتعارضتا
في النصف الاخر واليد لهما فكان نصفين لهما من حط ح بل يحكم ببينة ذي

الكل اذ سقطت بينة ذي النصف في نصف فقط وذلك لا يقتضي
سقوطها في النصف الاخر فيحكم به له لا لخلها وبالنصف الاخر لليد لا للبينة قلنا
لا تساقط لاحتمال صدقهما كما مر قلت ولو تساقطتا لزم حيث لا
يد لهما او يدهما ان لا يقسم ولا يكون لهما كما لو لم يبينا وسيأتي خلافه
قلت ومبنى هذا القول على ان مدعي النصف تعلقت دعواه بالذي
تحت يده فقط فكانت بينة خصمه خارجة في ذلك ابن شريح ابن ابي هريرة
ش بل يقسم نصفين اذ تساقطت البينتان واليد لهما على سوى ن
بل يوقف النصف المتنازع فيه كما مر قلنا لا تساقط لما مر قلت سلمنا لكن ذي
النصف مقر بان اليد لخصمه في نصف وخصمه منازع في النصف الاخر اذ
اليد لهما فينقسم اذ لا مرجح فان بين احدهما دون الاخر او حلف او نكل
خصمه حكم له فرع حص ه فان كان في يد ثالث فكما مر اعني لمدعي الكل ثلاثة
ارباع وللمدعي النصف ربع لخبر البعير ه بل لمدعي الكل ثلثان
ولمدعي النصف ثلث كلو اجتمع ابن وبنت فللبنت النصف اذا انفردت
ولها الثلث مع الابن وله الثلثان قلت لا جامع بينهما قس حص يس مسئلة
واذا ادعى اثنان ما ليس في ايديهما ولا في يد احدهما فبينا استحقاه
قسم لفعله صلى في رواية تميم ك س بل يتهاتران اذ لا يصح كون
كل الشيء لكل واحد منهما في وقت واحد قلنا امكن الجمع بينهما وجب
كتعارض الخبرين مسئلة واذا ادعى ثلاثة شيئا كله ونصفه وثلثه
فيستوي اسهم من اثني عشر سهما لمدعي الكل لا منازع فيهما ويأخذ من
ذي النصف نصف ما نازعاه وهو ثلاثة ومن ذي الثلث ثلاثة كذلك
فاستوفى فاستغرقه وذو النصف ثلاثة وذو النصف اسين لما مر في البلغه

Copyright © King Saud University

بل يأخذ الكل نصفا اذ لا منازع له فيه ثم يقتسم هو وذو النصف سهمين
اذ لا منازع لهما فيهما ثم يقتسمون الاربعة اثلاثا ى والاول اقوى لجريه
على القياس وهو اعطى كل نصف ما في يده ولان في هذا اكثر اذ يسقط بين ثلاثة ربعه
فلا ينقسم **فرع** ى فان بين ذو الكل وذو النصف لا ذو الثلث واليد
لهم استحقاه دونه اذ اليد وحدها لا تفيد مع البينة فلذي الكل
تسعة بينة لم ينازع فيها و قاسم ذو النصف فيه لما مر ع **مسئلة**
ومن ادعى سهام في يد رجلين وبينوا جميعا كل على ملكه كله فللخارج
النصف اذ هو وكل واحد منهما يستحقان ما في يد الاخر لحكمهما
بالنظر اليه فاستوفا نصفا وهما تغايرنا **مسئلة** واذا ادعى ثلاثة
الكل والنصف والسدس فبينوا قسم من اثنى عشر فلذي الكل ثمانية
ولذي النصف ثلاثة ولذي السدس سهم لما مر س بل يقسم اثلاثا
عملا باليد لا بالبينة **قلنا** اعطى ذي السدس ما لا يدعيه باطل ى ولو
تداعا اربعة ما في ايديهم كلا ونصفا وثلثين ونصفا وثلثا ولا بينة
حلفوا وقسم اثلاثا لاستوا اليد والحلف النصيب قلت فان تبنوا
فالقياس على قول البلغة ان يقسم من ستة وثلاثين لذي الكل اثنى عشر
لم ينازع فيها وهي ثلث وثلاثة وهي نصف السدس الذي لم ينازع فيه
ذو الثلثين الا الكل وسهمان وهما ثلث السدس الذي لم ينازع
فيه ذو الثلث وثلاثة وهي ربع الثلث اذ تنازعه الاربعة فيكمل له عشرون
ولذي النصف خمسة ولذي الثلث ثلاثة على التدريج الذي ذكرناه (ولذي الثلثين ثمانية)
وعلى الطريقة الاولى وهي الصحيحة من ثمانية واربعين لذي الكل ستة عشر
ولذي ثم كذلك كما مر **فصل في الترجيح** عند

التعارض **مسئلة** حص س وترجح بينة الخارج اذ الدواو والغد اله غير مرجح
كالكثرة مى ى ش بل يقسم على عدد الشهود فلذي الاثنين ثلث
ولذي الاربعة ثلثان ك ويعمل بالاعدل فلا بحسب القوة اذ هي المقصود
قلت غير معتبر والا جاز الحكم بشهادة الواحد حيث حصل بها مثل
قوة الاثنين ولا قايل به قش رجلان ارجح من رجل وامرأتين اذ هما
بدل قلنا الا اذ جعلهما الله كالرجل في الحكم بشهادتهما به قش وكذا
الشاهد واليمين كالشاهدين مى بل ترجح الشاهدان للاجماع عليهما
وثبوتهما بالنص قلت اذا صح عمله صلى الله عليه وسلم بهما فلا مزية للشاهدين لاستواهما
في صحة الحكم بهما اذ وجوب العمل بالظني قطعي فاستويا **فرع** ى العراقي وترجح
شهادة الخلفا لفضلهم قلنا لا عبرة بزيادة الفضل كغيرهم الا من ثبتت
عصمته للقطع بصدقه قلت وفي القطع نظر لجواز الصغيرة من المعصوم
مسئلة هن ىقى امحه مطع مد وترجح بينة الخارج اذ شرعت له وللمنكر اليمين
واذ قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي تقتضي الا تعتبر بينة المنكر لقوله على عليهم
فبينته لا تعمل له شيا الحنفية و اليد مقويه لبينة الداخل فساوت قوة بينة
الخارج فيقسم كما كان حين **قلنا** لا فايدة لبينة ذي اليد لما مر حص
ترجح بينة الخارج حيث تشهدت بملك مطلق او مضاف الى سبب يتكرر
كالمصنوع الذي يتكرر سبب صنعته حسب الحاجة وكحلي مما ينسج مرتين
او كتان ينقض ثم ينسج اذ الاطلاق يحقق كونه مدعيا والتكرار
بعد العوم فان اضيف الى سبب لا يتكرر كنتاج وصوف ونحوه فبينة الداخل
لقوتها باليد وضعف الخارجة قلنا لم يفصل الدليل ش ى سرج حى
و ا الحكم بل بينة الداخل ارجح اذا اختصم رجلان في دابة وبين كل منهما

Copyright © King Saud University

انها نتجت عنده فحكم بها لذي اليد فلما كانت في ايديهما او بيد مالك
مقرّ لهما قالوا لو بيّن شخص حرّية نفسه وآخر انه ملكه حكم بالحرّية
والظاهر معه قلنا فرق فوق الحرّية اذ لا يطرأ عليها فسخ قالوا من
مات وله ولدان مسلم وكافر عمل ببينة المسلم انه مات على ملته وهو
الظاهر قلنا الاسلام طارٍ فالظاهر عدمه قالوا يعمل ببينة من وجد
في داره قتيل انها لغيره لا ببينة ولي الدم انها لمن فيها قلنا المكتري
والمالك سوى في القسامة عندنا والظاهر لزوم القسامة وهو يريد
اسقاطها فهو خارج قالوا يعمل ببينة الشفيع ان السبب ملكه والبدله
قلنا يريد اثبات الشفعة فهو خارج فرع ولو بيّن ذو اليد
انه اشترى هذا من فلان وهو يملك وبيّن آخر انه ملكه حكم له اذ
هو الخارج ويرجع المشتري بالثمن ى مسئلة ومن في يده عبد فادّعاه
آخر وبيّن فادّعى ذو اليد ان له بينة غائبة على انه اشتراه من فلان وهو
ملكه لم يوقف حتى يحضر البينة بل يسلم للمدعي اذ قد ثبت له الملك ببينة
قلت ولو حضرت الاخرى لم يعمل بها لما مر مسئلة ولو ادّعى رجل
في يده شيء انه شراه من فلان وادّعى الفلان شراه منه فبينا تساقطتا
وحكم لذي اليد كلو بيّنا بان كل لصاحبه محمد بل مستعملان فيحكم
بعقد مشترى ذي اليد وتأخر شرا الآخر فباعه قلت لا اذ المطلقين
كالمتحد وفيهما ى يقسم اذ هما كالخارجين قلت لا وان كل باليد
لصاحبه وهو قوي مسئلة ولو بيّن الخارج انه اشتراها من فلان
وهو يملكها وذو اليد ان البائع اقر بها قبل بيعها حكم ببينة ذي اليد
لتقدم الاقرار على البيع واذ هي هنا ابلغ كعقد اذ شهادة البيع وهو ملك

مستند الى ظاهر التصرف فقط وهذه الى الاول اذ الصحيح مسئلة
ومن بيّن ان هذه الدابة ملكه والآخر انها ملكه نتجت عنده عمل ببينة
النتاج لتحقيقها مسئلة ومن ادّعى ان اباه حلف له كذا وآخر ان الاب
اصدقه امه وحلفته له عمل ببينة ابن المرأة اذ هو الخارج م مسئلة
ومن ادّعى في شيء في يد آخر فلانا وهبه اباه وادّعى الفلان بيعه منه
ولا بينة فالقول لمدعي البيع قلت اذ الاصل في الاعيان الاعواض
فان بيّنا فبينة البيع اذ اتفقا على نقل الملك والاصل براءة الذمة فمدعي
الثمن خارج فان حلفا سقط الدعويان وبقي للمالك وان نكلا فوجهه
قيل كالتحالف فقيل ل يحكم على من سبق نكوله وقيل ش يحكم بالثمن
لنكول مدعي الهبة وبالملك للمتهب لنكول مدعي البيع والاول اصح
لتعارضهما فرع ومن ادّعى ان فلانا رهنه كذا وآخر انه باعه منه وله
بينة حكم لمن اقر له المالك فان بيّنا فبينة البيع اذ هي الخارجة فصل
ويحكم لكل من ثابتي اليد الحكمية بما يليق به حيث له كالزوجين
او ورثتهما تداعيا آلة البيت فيعطى الزوج آلة الرجال وهي آلة النسا
لثبوت ايديهما فرجع الى الترجيح ويد كل على ما يليق به اقوى فحكم له
به كذا الترجيح الا ديف س لا ترجيح بذلك فيقسم لاستواء اليد
قلنا ما ذكرناه عمل بالقياس والاستحسان فرح محمد ما صلح
للرجل فله وما صلح للزوجة فلها وما صلح لهما فللزوج لقوة يد الرجل
على ما في بيته و يعطى جهاز مثلها لو خرجت عن وسا والباقي للزوج للعرف
ان لها ذلك بعد موته ف بل يحكم لكل بما كان يلبسه وعنه ما صلح لهما
فبينهما ح بل للزوج حيث المتنازع الزوجان لقوة يده لنا ما مر فرع

Copyright © King Saud University

فان بينا حكم لكل بما لا يليق به اذ هو خارج مسئلة واذا تداعيا
الجدار فبينا فبينهما مطلقا لما مر وقيل لمن بيده اضعف كالخارج
فرع فان لا بينة فلمن اتصل ببنائه وهو لمن اليه عقده ثم لمن
البيت اليه توجيه البناء ثم لذي الترصيص والتخصيص والقمط ثم
الخص اذ هي امارات الحس الملك في العرف ولا حاديثه صلعم قضى حذيفة
لمن اليه عقود القمط ش لا من بيده ذلك الا بالحلول او الارح واحكامه اذ
لا توضع الا على ملك والا قسم لنا ما مر مسئلة ووضع الجذوع اماره
كوجود البناء ولو جذعا او جذعين ح لا الاجذعين فصاعدا س لا مطلقا
قلنا الوضع امارة ظاهرة مسئلة ولو تداعيا دارا في يد غيرهما
فبين احدهما بشرائها من زيد وهو يملكها والاخر بشرائها من عمرو وهو
يملك تساقطتا وعمل بقول ذي اليد فان ادعاها لنفسه حلف لكل
يمينا وان ادعا احدهما ان ذا اليد غصبها عليه والاخر انه اقر بها له عمل
ببينة الغصب اذ لا حكم لاقرار الغاصب ولا يلزم المقر هنا شيء اذ لم يستهلكه
خلاف من اقر لزيد ثم قال بل لعمرو وكالمسئلة فرع قلت فان ارخنا
عمل بالمتاخر كما لو اقامها ذو اليد اذ هي ناقلة فهي ابلغ حكما وللتحصيل
استعمال البينتين مسئلة واذا تداعيا شيئا لا يد عليه لاحدهما
وتحالفا فبينهما وان نكلا فلا شيء لهما لقوله صلعم لو اعطي الناس بدعاويهم
الخبر اصحابنا بينهم وان نكلا المذاكرون لا وان حلفا اذ مع عدم
البينة هو كاللقطة قلت بل كالملتقط بل لبيت المال بخلاف ما لا يد عليه لاحدهما
فدعواه مع اليمين كالبينة ولم يكتف بالدعوى لما مر فصل واذا تداعيا
الشراء من شخص وارختا عمل بالمتقدمة والوجه ظاهر ى فان لم

الوقت وهو في يد احدهما حكم للخارج كما مر وان كان في يد البائع
قلت فلمن اقر له ان اقر والا فله قلت فان التبس عليه المتقدم قسم
لما مر وعلى كل نصف الثمن ولهما الخيار لتفريق الصفقة فان رضي
احدهما فكما مر في العيوب وللامام ى في المسئلة كلام مضطرب
فرع ط ح ف فان ارخت احداهما حكم له دون المطلقة
اذ يحكم للمطلقة باقرب وقت اذ لا اولوية لما قبله فاستلزم تاخرها
م محمد بل بالمطلقة لاحتمال تقدمها ى بل يقسم اذ لا مرية لسامر
مسئلة ى ولو قال ان مت في رمضان ففلان حر وان مت في شوال
ففلان حر فمات فبين كل انه مات في شهره فوجوه ى اصحها لا عتق
لعدم تيقن وقوع شرطهما لاحتمال موته في غير ذينك الشهرين
وقيل يعتقان ويسعيان لتيقن عتق احدهما قلنا لا يقين وقيل يعتق
المعلق عتقه بشهر رمضان لاحتمال موته فيه ثم خفي الشوال قلنا
الاصل عدم وقوع الشرط الا انه يقوى هنا ان فيه استعمال البينتين
فرع فان قال ان مت من مرضي هذا ففلان حر وان عوفيت منه
ففلان حر فمات وبين كل منهما على حصول شرطه فوجهان ى اصحهما
يعتقان ويسعيان للقطع بحصول احد الشرطين هنا بخلاف الاولى وقيل
لا اذ الاصل عدم الشرط وفيه نظر ولو قال ان لم احج هذا العام فانت
حر فبين بالحج وبين العبد انه يوم عرفه ببغداد فوجهان ى اصحهما
لا يعتق ويسعى في نصف قيمته قلت عملا ببينة الخارج وفي السعاية نظر
وقيل يتهاتران والاصل الرق مسئلة ولو بين انه شراها من الاخر
قبل ثبوت يد المشتري زيد عليها بشهر وبين ذو اليد بثبوت يده على

Copyright of King Saud University

الاطلاق وعلى الخلاف في المطلقه والموت خه مسئله ح محمد قش واذا
شهدوا انها كانت في يد زيد منذ سنه او يوم لم يسمع لاحتمال الزوال
ف قش بل يصح فيستصحب فان شهدوا بانها كانت ملكا له حط قش لم يصح
ككاتب في بت ن حص قش بل يصح هنا اذ الملك مستند امر بخلاف اليد قلت
فان قالوا ولا نعلمها انتقلت صحت فيهما قيل فان لم يكن عليها يد حال التداعي
صحت الشهاده على يد كانت وملك كان اتفاقا اذ لا منازع فصح الاستصحاب
ي ابو جعفر فان اقر في مجلس الحكم انها كانت في يد المدعي امر برده بلا
خلاف اذ اقراره كالحكم من حيث يحب به الحق بنفسه من غير حكم قال وكذا
لو بين المدعي ان خصمه اقر انها كانت في يده امر برده بلا خلاف ه ٥ ١ ٥
مسئله ومن حكم له بني على الاطلاق لم يسمع ممن ادعاه من بعد الحكم
لقطع التشاجر الدعاوي الا ان يدعي انتقاله بعد الحكم بوجه فصل
ع ا م س ع ا ي م عمر بن عبد العزيز شريح شعبي عه فقها المدينه من التابعين
ثم ن ي دس ويحكم بينها بشاهد ويمين المدعي اذ قضى به صلعم في روايات
وقضى به ١ و م ولم ينكر زهر حعي عي ابن شبرمه ي ن حص قال تعالى
واستشهدوا شهيدين الايه ولم يذكر اليمين وقال صلعم البينه على المدعي
لو اعطي الناس بدعاويهم قلنا لم يصرح بابطال ما ذكرنا فوجب الجمع
وتوقف م قلنا لا موجب للتوقيف اذ الحجه الضعيفه اذا انضمت الى القويه
عمل بها كالمراتين مع الرجل فرع ولا يحكم بذلك في حق لادمي محض
الا في الحد والقصاص اجماعا لقوله صلعم ادرؤا الحدود بالشبهات
وكشهاده النسا ولا في وقف وعتق الا عن ع حص قلنا فيهما حق الله
فاشبها الحد ن ولا يعتبر تعدد يمين الفاسق مع شهاده قلنا لم يفصل

الدليل فرع ه ويحكم بذلك في الحقوق كالنكاح والطلاق والرجعه
والوكاله والوصايه س لا الا في الاموال ونوابعها كالاجل الا في عله الوقف
اذ هو مالي فرع هب س ولا يحكم بامراتين ويمين اذ ضم ضعيف الى ضعيف
كاربع نسوه او يمينين ك الامن انا ان كالرجل لنا مامر وكالا يكفي في
النكاح مسئله واليمين شرعت لقطع الخصومه في الحال اجماعا فين
لا لقطع الحق فتقبل البينه بعدها اذ البينه العادله احق من اليمين الفاجره
لي د ب بل لقطع الحق لقوله صلعم واليمين على المنكر فقطعه كالبينه قلنا
معارض بما ذكرنا ص انه حضرت البينه لم ينقطع الحق باليمين والا انقطع
اذ الحاضره كالناطقه قبل التحليف قلنا لم يفصل الدليل مسئله
واذا امتنع المدعي ان يحلف مع شاهده وبين انه قد كان حلفه لم تلزمه
الاعاده بلا خلاف بين القايلين وان لم يبين فوجهان اصحهما يحلف وقيل
لا لتاديته الى ان يحلف كلما طلبت قلت وفيه نظر فصل واليمين
على كل منكر يلزم باقراره حق لادمي قلت ولو كفا عن طلب
كتحليف الوصي ما يعلمان الميت ابرا عما يطالب به وتسقط بوجود البينه
في المجلس هب و لا في غيره محمد تسقط بوجودها في البلد قلنا له اخذ
حقه باقرب ممكن مسئله ويلزم المنكر في المعاوضات الماليه اجماعا
لقوله صلعم واليمين على المنكر فرع وس ك ق ه وكذا في غير الماليه
كالطلاق والنكاح والايلا والفي والولا والنسب والرق والاستيلاد
لعموم الخبر ح في لا يمين في حد كما لا يحكم فيها بالنكول وهو بدل
منها قلنا النكول منصوص في بعضها ما شيا في شيها لو حكم انه لا يكري
فيها الا قرار وهو كالبدل من اليمين اذ تسقط به وكما تجب اليمين في الحد

Copyright @ King Saud University

عندكم يجب في النكاح **فرع** وحكايه ابي سليمان الكوفي عن الهادي عليه
في المنتخب انه لا يمين على المنكر غلط لجري فتاويه بايجابها فيحمل على ان
المدعي اسقطها او لم يطلبها قلت او انه اراد انه لا يجبر عليها بل يحكم عليه
بالنكول **مسئله** ولا يجوز تحليف الايمه على ما في ايديهم من مال الغايب
او يتيم او مودع اذ هم امنا الله على الخلق واذ يحط من قدرهم والوجب
نقص لاستخفاف وكذلك القضاه حال ولايتهم ويجوز بعد العزل فيما
ادعي عليهم ولا تحليف الشهود اذ لا تهمه لها ولو اقروا لم يلزمهم به حق
ويلزم الوصي والولي على العلم اذ هي على فعل الميت **فرع** ولا يضمن
الشاهد بكتمها ولا منكر الوثيقه ما فيها اذ لا موجب للضمان كلو
غصب قطب الرحا لم يضمن منافعها الفايته **مسئله** ولا تحليف في حق
لله محض كحد الزنا والشرب اذ هي لغير مدع **مسئله** وتلزم في
حق القذف اذ هي حق لادمي بل حق لله ولا يلزم كحد الشرب قلت
مشوب بحق الادمي فوجب لاجله وكلو قال يا يهودي او نحوه وحد القذف
لله محض كما سياتي **مسئله** ويمين المنكر على القطع الا فعل غيره فعلى العلم
اذ لا يحيط بفعل غيره نفيا ولا اثباتا وليحلفه صلى من انكر الدين على القطع
ومن نكر اغتصاب ابيه ارضا على العلم بل على القطع الا فعل غيره
فعلى العلم نفيا اذ لا يمكنه اليقين فيما سواه **قلنا** لم يفصل الخبر
بل على القطع مطلقا اذ لا يمكن الاحاطه بعمل النفس ولا الغير
وقد قال تعالى واحفظوا ايمانكم لنا ما مر **فرع** والمشتري والمتهب
ونحوهما كالوارث يمينه على القطع العلم وقيل على القطع لمباشرته العقد
قلت لا تاثير للعقد في قطع الحق ولم يتعلق به حكم فهو كالوارث

فرع وليس له ان يحلف على العلم حيث ظن صدق المدعي فان شك
جاز وكذا قيل وله الحلف هنا على القطع مع ظنه كذب المدعي استنادا
الى الظاهر **مسئله** ومن ادعا على رجل ان له على ابيه دينا لم يسمع الا ان
يدعي موت الاب وله تركه اذ لا يلزم الولد ما لزم اباه ودعوى الابرا
من الدين اقرار به اذ هو فرع على ثبوته وعليه البينه اذ الاصل عدم البرا
مسئله واذا اتحد الحق والمستحق فاليمين واحده **اجماعا** وكذا
حيث تعدد الحق لا المستحق كان يدعي غصبا وعاريه ونحو ذلك
لا كالبينه **قلنا** كلو حلل التحليفين معا مع تعدد الحق **فرع** وفي تعدد
كاغنا الورثه حقا واحدا لمورثهم تعدد الايمان بتعددهم قلت
الاقرب للمذهب خلافه كالبينه **فرع** فان رضي المستحقون بيمين واحده
فوجهان يصح اذ اسقطوا حقهم ولا اذ تستلزم الحكم بحجه ناقصه كالرضى
بشاهد واحد وبفاسقين **فرع** فان اتحد الحق والمستحق وتعدد المستحق
عليه تعددت ايضا الاحتمال علم احدهم ما جهله الاخر بخلاف البينه
مسئله ولا يلزم تغليظها الا بمحل النزاع فلا يحلف ما قتل ولا ما ابرا
ولا ما اقرض ولا ما غصب ونحوه لاحتمال انه فعل وتخلص فيكفي ما يستحق
ما يدعيه ونحوه ان قال ما قتلته حلف على ذلك **قلنا** يحتمل ما مر
مسئله والنيه للمحلف على حق بما لا التحليف به فلا ينفع التوريه واذ
بطل المقصود بالتحليف ولو قال عقيب الحلف ان شاء الله الزمه الحاكم الاعادة
قلت بناء على انها تقطع الكلام عن النفوذ **فرع** وكذا الغيبه فلا ينفع
الشافعي اعتقاده اذ لا شفعه للجار في جواز اليمين ان خصمه ما يستحقها
بل يا ثم اذ العبره بمذهب الحاكم فوجب الزامه **الغزالي** ان كان الحالف

Copyright © King Saud University

عاميا لزمه مذهب الحاكم اذ لا مذهب له وان كان مجتهداً لم يلزمه باطناً
قلنا الحكم يرفع الخلاف ظاهراً او باطناً لما سيأتي . مسألة واذا
طلب المدعي تأخير اليمين والكفيل بالخصومة لم يلزم المنكر ذلك اذ
وضع اليمين لا الكفيل الا ان يستصلحه الحاكم اما لو طلب الكفيل
حتى يعدل شهوده لزم فان امتنع حبس للتكفيل لا للحق مسألة دد
واذا ادعي على عبد جناية ولا بينة فوجهان يحلف السيد اذ هو الذي لو
اقر لزمه لكن على العلم كالوارث وقيل يحلف العبد اذ هو مكلف
حامل للامانة قلنا لا يلزم لو اقر ونكوله اذ لا يلزم السيد مسألة م هب
ويصح الابراء من اليمين اذ هي حق للمدعي لقوله صلعم لك يمينه فجعلها حقاً له
فيبطل طلبه ويصح ابراؤه منها ولا يسقط به الحق وتسمع البينة به لتغايرهما
فان ابرأه بشرط ان يحلف برئ بالحلف الا ان يبين قبله قلت فان قال على ان يحلف
برئ بالقبول وله الرجوع ان ابا م فرع والابراء من الدعوى ابراء من الحق
فلا تسمع البينة بعد م لا كاليمين قلنا الابراء من الدعوى يعم بخلاف
اليمين مسألة ه م والقول للمنكر التلف للمضمون وعيبه م بل للمدعي عليها
قلنا الاصل البقاء ومدعي عيبه يريد اسقاط وجوب احضار العين والاصل
وجوبه فيحبس حتى يظن انها لو كانت باقية سلمها ويؤجل لاحضار الغائب
حسب الحال هبس ويمينه على القطع استناداً الى الاصل حص بل على
العلم وصححه ابو جعفر مسألة ه حص واليمين حق للمدعي اذ النفع له فيها
للحكم بالنكول هي سعي بل للمدعى عليه اذ لا يحكم بالنكول بل هي دافعة
ما ادعي عليه قلنا بل مقررة موجبه ولقوله صلعم ليس لك الا يمينه فجعلها
حقاً للمدعي فصل والتحليف انما هو بالله تعالى لقوله صلعم من حلف

فليحلف بالله او ليصمت ونحوه ويكون تأكيدها بصفة نفسية تعظيم
كالعظيم الذي لا اله الا هو ويكون م ويحلف اليهودي بالله الذي
انزل التوراة على موسى لتعظيمه صلعم والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى قياساً والمجوسي بالله الذي خلقه او الذي خلق النار لتعظيمهم
اياه والصابي بالله الذي خلق النور اذ يعبدون الانوار والوثني
بالله ولو قيل الذي خلق الاصنام جاز لاعتقادهم التقرب بها وكفى
التأويل كيمين المتلهي فرع ص ويجزي من دون تأكيد بوصف
ك كلمة من الذي لا اله الا هو لنا ما مر مسألة ولا يجب تغليظ
امر الحاكم اذا غاب صلعم على ركانه ولم يجبر بحلفه اسد او قد افاد حص
جواز الاقتصار على اسم الله تعالى وحده في القسم وان البتة تكون ثلاثاً
بالنية وغير بدعة اذ لم ينكره وانه يصح الحلف بالطلاق اذ كان طلاقه
بيناً وصحة الرجعة بغير اشهاد ولا تراض اذ لم يكن شيء منها مسألة ه حص
والتغليظ غير مشروع اذ لا دليل ى ما ك بل مشروع لقوله صلعم من حلف
على منبري الخبر كالتحليف على مليلم و ٤ من ان اذ التغليظ عليه على المنبر
قلت الاقرب انه موضع اجتهاد يوكل الى نظر الحاكم واستحسانه مما
وقد تم اشار اليه س حيث قال استحسنت له ذلك فرع وفي حكمه
وجهان ى اصحهما يستحب فقط اذ القصد التأكيد وقيل يجب ولا وجه له
ابو علي م صس ويستحب في السبب كالكبير لقوله صلعم ولو على سواك
من اراك ى بل فيما يوجب القطع ى س بل في نصاب الزكوة فقط وفي القصاص
والنكاح ويجب القذف لا نكاح عبد الرحمن على من حلف عند الركن
فقال على عظيم من المال الخبر وهو توقيف واقل العظيم ما يجب فيه الزكوة

Copyright © King Saud University

قلت وفي جعله نوعا نظر فرع والتغليط اما بتكرار اليمين
كالقسامة او بالزمان وهو بعد العصر لقوله تعالى تحبسونهما من بعد
الصلوة وفسر بالعصر او بالمكان لقوله صلعم على منبري ى وفي المساجد
لشرفها وعلى المصاحف لحرمتها فيصح به على المصحف اعظاما ويكره
اختصاص شيء من الحجارة اذ فيه تشبه بالوثنين كما يفعل في موحش الجامع
مسحها بصنعا عند الحجر الاخضر ويغلظ بالصفات كما مر قلت ويقول على
عليم الا يحلفوا العاجز الخبر منا ول على انه اراد من المعصية
فرع هـ وم حص س ولا تغليط بالعتق والطلاق ونحوهما فيأثم الحاكم
ان فعل ن ص بل له ذلك لمصلحة فيلزم الحالف حكمها حيث هو مذهب
الحاكم لنا ما مر مسئلة ويحلف الا فيعه والمريض في داريهما للمشقة
واذ سقط الواجب بالخروج فالمندوب اولى مسئلة ١٣٢ المهدي دعه به امن واذا ردت
اليمين على المدعي لزمته لقوله تعالى او يخافوا ان ترد ايمان ولا موضع
ترد فيه اليمين الا يمين المدعي ولقول الصحابة ن حص قال صلعم
على المنكر وفي تلك مخالفته قلنا قال م لعثمان حين قال المقداد يحلف وياخذ
لقد انصفك الحبر ونحوه وهو توقيف لخصوص الخبر واذ هي حجة تعدت
ممن لزمته فلزمت الخصم كاليمين عند تعذر بينة المدعي ولتضمن ردها
دعوى المنكر ان المدعي يعلم انه مبطل فلزمت لانكاره مسئلة ر سعي س ح
ني لح م به واذا طلب من المدعي تاكيد بينته بيمينه لزمته لفعل علي عليهم ولم
ينكر واذا طلبها دعوا العلمه بابطاله فلزمت لانكاره ى قش ق صلعم
البينة على المدعي ولم يوجب عليه يمينا لكن تستحب تغليظا لنا ما مر
فرع وانما تجب ان طلبها الخصم عند الحاكم في حق ادمي محض من عين

وهي اولى والبينة غير محققة اذ لا تمنع لنكوله جنبين قلت وكعب
مع الشاهد واليمين كمع الشاهدين فصل والنكول لغة التاخر عن
لقا العدو وشرعا عن اليمين الواجبة مسئلة هـ ن ح محمد عك ويحكم على
الناكل لفعل ع و م وابي موسى وقضى م على عم بنكوله وقال م الا ان ابي مليكة
احكم بمثل هذا الخبر ولم ينكر م س عك لا كفي الحد وكلو سكت او قال لا اقر
ولا انكر قلنا الحد يدرء بالشبهة والسكوت وقوله لا اقر ولا انكر ليس
بنكول اذ لم يصرح بالامتناع من اليمين لكن ان طال تمرده حكم عليه لتمرده
كالمتمرد عن الحضور مسئلة هـ ن مو ويحكم به في المال والحق والقصاص
ح القصاص مغلظ اذ لا يستوفي الا بحكم فاشبه الحكم الحد قلنا ولا خلاف
الحد يدرء بالشبهة ولا يجب فيه اليمين فافترقا وخصه الاجماع ولا يثبت
به النسب قلت ولا خلاف فيه فرع ى ومن جعل اللعان يمينا لم يجعل
الحكم على المراة بالنكول حيث نكلت بدلا لان ايمان الزوج كالشهادة ولها ردها
باليمين مسئلة هـ ب ولا نكول يحكم به الا بعد طلب اليمين فلو امتنع قبل طلبها
لم يكن ناكلا س لا يحكم به لكن بعد يحلف المدعي فيحكم له ح لا يحكم حتى
ينكل ثلاث مرات لضعفه قلنا النكول مرة كاف لما مر عن الصحابة مسئلة ى
والنكول كالاقرار بالحق وقيل كبينة المدعي قلت الاول اقرب اذ هو كلام
من المدعى عليه الزمه الحق كالاقرار لكن انما يستغرق الحكم في المردودة وجهان
كالبينة لصدورها من المدعي وكالاقرار لصدوره من المنكر والاول
المحققات مسئلة عك ويقع اليمين بعد النكول الصريح قبل الحكم لا بعده
اذ شرعت لقطع الخصومة ولا تنقطع الا بالحكم لا يمين بعد النكول الصريح
مطلقا اذ بنكوله ابطل حقه منها لا لو سكت او قال لا اقر ولا انكر الا ان يحكم

Copyright © King Saud University

بكونه نكولاً ح ان حكم عليه بعد عرض اليمين بلا تالم فيمنع منه اذ حكم بعد
ان اعذر ولا تسمع لنا ما مر ولا دليل على تكرار العرض ولا تصح بعد
الرد كما سيأتي في القضاء **مسألة** ويحلف من وجب عليه بالرد اذ الحق
له لا يمين المنكر اذ الحق عليه **مسألة** ولا ترد المردودة للدور والتسلسل
ولا يمين التهمة اذ وجبت لمن هو شاك لا قاطع ولا المؤكدة لتأديته الى ابطال
البينة باليمين والبينة اقوى ولا المتممة لنيابتها عن شاهد ولا يمين
اللعان اذ هي بمنزلة الشهادة على المرأة ولا زوجها المرأة اذ وضعت لدرء الحد
ولا يمين القسامة كالتهمة ولا يمين القذف اذ الرد كالنكول ولا حد بنكول
اجماعاً **مسألة** ولا تلزم الوصي والولي والمصدق كالمردودة اذ كيف
على القطع وهي على فعل الغير فيحكم بنكول المنكر ولا تقبل رده ى وان غاب
الذمي وادعى اسلم قبل تمام الحول فسقطت الجزية فالقول له مع اليمين
وليس له الرد كعلى المصدق **قلت** بناء على انها لا تسقط بالفوت
وان مات رجل ولا وارث له فادعى الحاكم له ديناً على الغير فانكر ورد
اليمين على الحاكم لم تسمع وكذا لو ادعى بعض الجند انه قد بلغ وطلب رزقه
فالقول له مع يمينه وليس له الرد على الامام اذا انكر بلوغه بل يحكم بنكوله
لما مر

كتاب الاقرار

قلت الاقرار لغة
وضع الشيء في قراره وعرفاً الاعتراف بحق مالي او غيره والاصل فيه من
الكتاب بل الانسان على نفسه بصيرة ونحوها ومن السنة رجم ماعز
اقر بالزنا ونحوه والاجماع على الحكم به **مسألة** ولا يصح من غير مميز ولا
مكره اجماعاً لما مر ولا معتوه لضعف عقله **مسألة** حص ص ويصح من المميز
المأذون فيما اذن فيه كالبيع لقوله وابتلوا اليتامى ولا ابتلاء الا باذن

بالصدق

بالصدق س لا كالمجنون والنائم ولقوله صلى رفع القلم **قلنا** لا تمييز
للمجنون وان ادعى الحجر رفع الاثم **مسألة** واذا اقر من راهق لغيره
ثم ادعى جزافاً فالقول لمنكر البلوغ والاذن اذ الاصل عدمهما ولا يمين
عليه حتى يبلغ **مسألة** وحد الاكراه المبطل له ما خرج به عن حد
الاختيار كوعيد القادر بضرب او حبس والمحبوس الذي لا يخلصه الا
لا يخلصه الا الاقرار مكره اذ لا اختيار حينئذ **مسألة** ولا يصح من هازل
وهو من يعلم ضرورة ابو جعفر او يظن انه لم يقصد معنى اللفظ الذي نطق به
بل هازل اذ الاقرار اخبار بلزوم الحق والهازل ليس بمخبر فيلزمه الزوان
العقد به امر او لا يلزم في الطلاق والعتق اذ هما انشاء **مسألة** ولا بما
علم كذبه عقلاً كان يقر بقتل رجل مات قبل مولده ونحوه **قلت** او شرعاً
كمن اقر بولد مشهور النسب لغيره م ودعوى الوكيل ليس باقرار للموكل
اذ علموا انه لو نفصل **مسألة** ولا يصح من محجور للتفليس الا لبعد رفعه او
فيما لا يتعلق بالمحجور له كالقصاص او الحد **مسألة** بعض عمر بن عبد العزيز به يوس ف
ويصح الاقرار في المرض المخوف مطلقاً اذ هو اخبار لا انشاء ك ح هد ف
يصح لغير الوارث لا له كالوصية له **قلنا** لا نسلم الاصل سلمنا فهي انشاء
فافترقا **مسألة** ط ف واقرار العبد يصح حالاً فيما لو اقر به سببه عليه لم
يقبل كالقصاص والطلاق وما يتعلق به منه ابتداء كما يعامل به لا عن اذن
ولا بد ليس منه او يعلق بما لا يكاد يشبه كلو اقر ولو مأذوناً بغصب او تلف ف
وان انكر السيد لا فيما لو صادقه سيده لزم كالنكاح والدين اذ يكون اقراراً
على السيد **فرع** م هـ س ف ولو اقر بسرقة قطع ولا يلزم المال في الحال اذ يقبل
فيما يضر كالقصاص ع هـ محمد و القطع ورفع المال فاذا بطل بطل **قلت**

Copyright @ King Saud University

المتهمة من تقعد في القطع لا المال ح يقطع ويرد المال (والحال) قلنا العبد للسيد
دبي لا يصح اقراره بحال الا بالردة والزنا لما مر فرع ويقبل اقراره
بالقصاص فيما دون النفس فان اقر بقتل عمد سلم للقصاص لا للرق في
لئلا يحتال بذلك فرع وما يتعلق بذمة العبد صح مطالبته به حال الرق
ليتعرف ببينة او نكول او اقرار فرع ولا يطالب بالتسليم في
الحال حتى يعتق حص بل يجبر مما في يده ان كان والا بيع لها قلنا
لا يلزم السيد اقرار عبده كلو اقر بقيمته لغير سيده او بقصاص بكر
ما صنعه وكذا المدبر وام الولد لي فيهما واما المكاتب فيبقى لها حال الكتابة
كما سياتي هب فس فان عتق فو اتلف السيد فهي ذمته كالقن في فس ان حكم
عليه بها ثم (اقرا) لم يكن للسيد الا انكار واما فداه او سلمه قلنا اقراره
لا يلزم السيد فيبقى في ذمته مسئلة واقرار السكران كعقده وقد
مر هب فصل ويصح من الاخرس والمصمت بالاشارة المفهمة كعقوده
قلت الا اللعان والايلا والشهادة والاقرار بالزنا اذ يعتبر
فيها لفظ مخصوص قم لا يصح من المصمت قلنا كالاخرس مسئلة
ولا يصح لمعين الا بمصادقته ى ويكفي السكوت فان رد بطل اذ شهادته
على نفسه اولى ابو مضر فان قبل بعد الرد صح قبوله ما لم يصدق المقر
رده لي لا قبول بعد الرد بل يصير لبيت المال وهو قوي لما سياتي
مسئلة ولا يصح من وكيل في حد او قصاص اجماعا ولا في غيرهما
وكل فيه اجماعا انه مر ويصح فيما وكل فيه اذ لو صادق له بعد ذلك
لزمه تسليمه وكذا الواقر بالف على موكله ثم وكل عنه الفا لزمه تسليمه
فيما اقر به لزم الاصل كما لزمه لقيامه مقامه ويرجع عليه ان سلم من ماله

نفسه ح محمد لا يلزم الموكل الا حيث اقر الوكيل في مجلس الحكم اذ في
الاقرار قطع الخصومة كاليمين قلنا لم يفصل الدليل ن ص ى مد و
ع ولا يمين عليه ولا يصح اقراره بنذر ان فيه ضررا فلا يصح الا باذن خاص
قلت وهو قوي فرع ومن صححه لم يفرق بين وكيل المدافعة ووكيل الاثبات
وقيل انما يصح من المدافع فقط قلنا يملك المطالبة بالحق فيملك الاقرار كالموكل
مسئلة (هب ش) ولا يصح اقرار النسب في الرحامات لقوله م لا يورث الحميل الا
ببينة ولم يسكن ثم هو توقيف ولنا دينه الى كفيل الصبي المقر به والى اسقاط
حق ذي الولا في (خالد) ن م ح بل يصح بالولد والوالد والزوجة والمولى لا غير
كما يصح الاقرار بالابن مع الاب والاخ وان سقط التعصيب قلنا معارض
بما مر وهو اقوى اذ لا قياس مع النص ولا نسلم حوع م كما ادعوا مسئلة
ومن اقر بدين على مورثه لم يلزم الباقين اجماعا بص ه لي سعى كرس
ولو منه حصته في حصته اذ الاقرار متوجه الى جميع التركة ح فس بل يلزم كل الدين
الى قدر نصيبه كلو لم يكن وارث غيره قلنا نصيب الباقي كل التركة حينئذ فافترقا
مسئلة ولا يعتبر قبول المقر له اذ ليس بعقد لكن يبطل بالرد لما مر قيل لي
ويكون المقر به لبيت المال ى حص بل لذي اليد لبطلان الاقرار قلت بطل
في حق المقر له لا هو كلو نفى ملكه حمله مسئلة ولا يصح الاقرار لبهيمة وكونها
مما لا يملك وما اقر به للعبد فلسيده ان لم يرد العبد ولو رد السيد لما مر في
الهبة هب محمد قيل ويصح للحمل وان اطلق كلو اضاف الى سبب صحيح من
وارث او وصية ف فس لا الا ان يضيف الى وصية او وارث اذ لا يملك الا
بهما قلنا المطلق يحمل على ذلك فلو اضاف الى معاملة عن في ذلك كذبه
فيبطل فرع فان وضع لفوق اربع سنين من الاقرار بطل لتيقن عدمه

Copyright © King Saud University

عند الاقرار **فرع** فان وضع ميتا بطل الاقرار اذ لم يثبت له حال تملك وكذا
لو اقر له قبل وجوده اذ لا حكم للمعدوم فان وضع حيا وميتا كان للحي
مسئله ويصح الاقرار للمسجد اذ يصح تملكه مسئله ويصح الاقرار
للصغير ان قبل وليه فان رد فموقوف الى بلوغه ى اذ عدم الرد
مسئله ولا يصح الاقرار بما ليس في يد المقر مسئله ويصح بالمجهول
جنسا وقدرا او بتفسير اذ لا يعلم الا من جهته ص وحينئذ ان امتنع
فان قال على له شيء لم يقبل تفسيره الا بما يتمول ولو قلنا لا غيره كقشر
بيض ونحوه ويصح بكل ما ينتفع به من عين كالحطب او حق كالشفعة
والرد بالعيب او رد وديعة فان فسره برد السلام او جواب كتاب لم يقبل
اذ ليس بمال ولا يؤل اليه ى وكذلك حد القذف اذ لا يؤل الى مال حص
لا يقبل تفسيره بالمكيل او موزون اذ لا يثبت غيرهما في الذمه قلنا اجاز
فيصح ولعموم لفظ الشيء **فصل** ولو قال لفلان على او في ذمتي او قبلي
كذا كان اقرارا بدين وكذا لو قال في مالي او من مالي فاما في بيتي او في كيسي
فوديعة او غصب فاما وجدت في كتابي او كتبت بيدي ان لفلان على كذا فليس
باقرار قلت والوجه ظاهر فان قال يقضيا فلان فليس باقرار الا ان يقول
القاضي فان قال رد علي فلان كذا بعد موليه فاقرار ومن اقر بدين
لم يسمع قوله من بعد انه زيوف ويقبل في الوديعة والغصب حو يقبل ان
وصل لا ان فصل لنا ما مر مسئله وما دخل في البيع تبعا دخل فيه
والوجه واحد مسئله ولا يصح الرجوع عنه اذ هو خبر عن ماض الا في حق
لله يسقط بالشبهه مسئله ولو تعدد المسلمين منهما بشرقه وحوصم من
الرفع الى الحاكم فاقر لم يصح كالمكره مسئله ويصح اقرار الولي بانكاح

الصغيرة للولاية لا حال بلوغها اذ لا ولاية لمكلف انشاء فان ظنت صدقه
عملت بمقتضاه في حق نفسها غير مسئله والاقرار اخبار عن ماض فالقول
قبل حلف النتاج والزرع والثمرة المنفصلين والبينه تقبل فلا يدخل وعن م
العكس ى الاول اصح ى ولا يدخل المنفصل بحال قلت ليس على
الطلاقه **فصل** ومن ادعى شيئا فقال المدعى عليه نعم او صدقت او انا
مقر به لك او لا انكره كان اقرارا ولو بالعجميه والقول للعربي في انه لم يفهم
العجميه والعكس ولو قال لفلان علي كذا في علمي كان اقرارا وكذا نعم
في جواب اعطني عبدي هذا او اسرج دابتي او نحوه اذ كأنه قال نعم عبدك
او دابتك مسئله ولو قال اقضني الالف التي عليك فقال غدا كان
اقرارا الطبري م ش لا قلنا الظاهر الاعتراف وكذا الخلاف في
اخبر فلانا بان له عليك الفا فقال نعم وفيه نظر ولو قال اقرضتك كذا
فقال لا والله ما اقترضت منك سواه او قال لم تمنه كان اقرارا قلت
وفيه نظر مسئله ولو كتب لفلان علي كذا او قال اشهدوا علي بما فيه
كان اقرارا كالنطق ص لا اذ ليس بنطق قلنا جار مجراه مسئله
ولا يصح نقضه بشرط محض كان شاء فلان اذ هو خبر عن ماض ويصح
نقضه بالوقت لا على وجه الشرط كعلي له كذا يوم الجمعه لاحتمال انه
وقت حلوله لا لزومه ى فلو قال له على الف درهم اذا جاء رأس
الشهر ثبت الاقرار بالجمله ولا يعتبر الشرط من بعد لاحتمال كونه
توقيتا لحلوله بعد ان ثبت فان قدم الشرط بطل الاقرار بالتعليق اذ هو
خبر فلم يصح تعليقه مسئله فان قال له علي كذا ان مت كان اقرارا
ولا يسمع دعواه انه اراد الوصيه ومن قال لمدعي العين خذها لم يكن

Copyright © King Saud University

اقراراً فان قال زدته عليك فاقرار فان قال ابرأني من مائة درهم
فاقرار الا ان يقول احتياطاً وكذا اشتره لي من فلان فان قال لمدعٍ عليه
عنه انك امرت ببيعها لم يكن اقراراً الا ان يقول واشتريتها فان قال
اعطيتني كذا الحكم الحاكم فليس اقراراً الا ان يقول اخذته بالحكم م ولو اقر
انه وصي ثم ادعى لهذه لبيعه بقضي الدين لم يقبل لتعلق حق الغرماء
ابو جعفر بل يصح اذ لا يقبل قوله انه وصي الا ببينة قلت وهو قوي
مسئلة ولو قال لي عليك كذا فقال قد قضيتك كان اقراراً اذ القضاء
فرع الثبوت الا ان يقول ان كان فقد قضيتك ولو قالت امرأة لرجل قد طلقتني
او طلقني كان اقراراً بالنكاح وكذا لو قال طلقتك كان اقراراً به
وبالطلاق وكذا اعتقني اقراراً بالرق م ولو قيل لرجل لم قتلت
فلاناً فقال كان خطأ كان اقراراً او يثبت بالخطأ الاستاذ بل يقبل قوله
قلنا الظاهر في فعل العاقل العمد ولو قال احدث على كذا اطلها
فقال بل بالحكم كان اقراراً او بين بالحكم فصل ومن قال انا اقر لك بما تدعيه
فوعد لا اقرار وكذا لا انكر ما قلته اذ لم يعين مالاً ينكر وكذا لعل
او عسى او احسب او اظن وقال لي مخرج من هذه الدعوى ولو قال ادعى عليه
الفاً فقال خذ او اتزن لم يكن اقراراً اذ لا تصريح ص يكون اقراراً
واستضعفه م فان قال اعددها انه عليك فاقرار ولو قال على الف او لا فلا
اقرار لاجل التردد ولو قال لاجل الترديد ولو قال ان شاء الله تعالى
لم يصح التعليق وكذا ان شاء زيد وكذا ان شاء بك وكذا ان قبلت اقراري
او ان شهد لك فلان وفلان فصل ومن ادعى على غيره الفاً ثم قال
المدعى عليه وهي صحاح فوجهان ى اصحهما لا يكون اقراراً اذ لا تصريح

وحين الف قال مال كثير اكثر ما نقصاني او لقد اهمني وليت اليوم
حاضر او والله لاقضينك فوجهان ى اصحهما يكون اقراراً كقوله ح اذ هو
جواب الدعوى وقيل لا لاحتماله فان قال انا مقر فوجهان ى اصحهما
اقرار اذ هو جواب الدعوى وقيل لا اذ لا تصريح بما اقر به ولو قال
اعطني الذي عليك لي فقال غداً فوجهان ى اصحهما قول ح اقرار ص لا
اذ هو وعد قلنا الاول اقرب ولو قال اخبرني يا فلان ان عليك
له كذا فقال نعم فوجهان ى اصحهما قول ح يكون اقراراً اذ نعم
للتصديق الطبري من ص لا اذ هذا اذن محض يحتمل الكذب
وكذا الخلاف في لا تخبر فلاناً ان علي الفاً فصل ولو قال غصبت
فلاناً شيئاً ثم فسره انه غصبه نفسه لم يقبل لقوله شيئاً فيستفسر ثانياً
فان قال عشرة ولم يذكر جنسها استفسر فان تعذر فعشرة اعداد من
ادنى مال فان قال كذا استفسر فان تعذر فاقل ما يثبت في الذمة ه
مسئلة له محمد ع عف ومن قال علي مال كثير او عظيم او نفيس او جيد
لم يقبل تفسيره باقل من نصاب ليطابق الصفة ع بل يقبل عشرة دراهم
لا دونها قلنا ليست مالاً عظيماً ش م ى ص ك بل يقبل تفسيره بما
يسمى مالاً كلو نذر بمال عظيم او حلف ليتصدقن بمال عظيم قلت
لا يسلم الاصل سلمنا فالحق هنا ضعيف ى يقبل تفسيره بنصاب
السرقة كربع دينار اذ لولا عظمه لما جاز القطع قلت القطع لهتك الحرز
ل لا يقبل دون اثنين وسبعين ديناراً لقوله تعالى في مواطن كثيرة وكانت
اثنين وسبعين قلنا ليست بالاقل الكثير مسئلة فان قال عندي
مال عظيم صح التفسير بالعرض لاحتمال الوديعة بخلاف ما لو قال علي او مو

Copyright @ King Saud University

لما ثبت في الذمة وثبوت العرض فيهما مادة هـ ط مسألة واقل الجمع
ثلاثة واقل الكثرة عشرة بخلاف مال كثير فلم يطلق على العرف عرفًا
حو بل للنصاب كمال كثير ن ك ص بل ثلاثة اذ هي اقل الجمع والاصل
البراءة من الزائد قلت المعتبر العرف مسألة فان قال على كذا درهمًا
فاقل ما يفسر به درهمًا ع هـ ومثله كذا كذا درهمًا لابهامه ى ح بل
احد عشر درهمًا اذ المكرر كناية اوسط العدد واقله احد عشر س
بل درهم اذ هو المنطوق والاصل البراءة من الزائد قلت وهو قريب من
المذهب وقول ح تقتضيه العربية فرع وكذا الخلاف في كذا وكذا درهمًا
الا ان ح يجعله لاحد وعشرين اذ هو كناية المعطوف فان قال كذا درهمًا
فعشرون وبالجر مع التكرار ولو بالعطف درهمان ولو قال كذا وكذا
دراهم فثلاثة اذ الرفع يقتضي انه تفسير بل صفة لما قبله ى مسألة
فان قال علي لفلان اكثر مما في يد فلان وفسره باقل قبل لاحتمال
ارادته اكثر بقاء الا ان يقول عددًا فان جهل قدر مال فلان فالقول
له في يمينه ويحلف فان بين المقر له باكثر عمل به ح اكثر ص مسألة
وتعيين المعطوف تفسير للمعطوف عليه حيث اشتركا في العدد نحو عندي
له الف ومائة درهم او في الثبوت في الذمة نحو علي له الف ودرهم او فيهما
نحو علي له الف وثلاثة دراهم فتكون الالف دراهم اذ العطف كالجملة الواحدة
ش الاصطخري جملتان متغايرتان فلا تفسر احداهما تفسير الاخرى كلو
اختلفا كجنس قلنا منع الاختلاف هنا فافترقا عص ان اتفقا
في العدد او فيهما فكقولنا اذ هو تفسير فقط فيما وطهار حيث اشتركا
في الثبوت في الذمة فقط نحو علي الف ودرهم اذ جاء بالدرهم للزيادة

لا للتعيين لنا ما مر فرع فان قال علي له الف وكر حنطة كان الالف
حنطة عند ش لاشتراكهما في الثبوت في الذمة وعند المخالف تفسير الالف
لنا ما مر فان قال عندي له مائة وثوب او عبد رجع في تعيين المائة
اليه اجماعًا قلت وكذا مائة ودينار اذ لم يشتركا في الثبوت في الذمة
ولا في لفظ عدد اذ لا يقال واحد ثوب ونحوه مسألة هـ ومن واحد الى
عشرة لثمانية اذ لا يدخل الابتداء ولا الغاية وقيل يدخل الابتداء فقط ه
فيلزم تسعة ى وغيره يدخلان هنا فيلزم العشرة لسبقه الى الفهم مسألة
ولا يدخل الظرف في المظروف في نحو عندي سمن في ظرف الا لعرف ح
بل يدخل لتناول الاقرار لهما قلنا انما تناول المظروف والظرف محتمل
وكذا الواو بالغصب مسألة ومن اقر بخاتم دخل فصه ان كان اذ يجمعهما
لفظ الخاتم وكذا لو قال خمس مطارف لزمه القميص والطراز وكذا دار
فيها فرش وشبه ودابة عليها سرجه في الاصح وسفينة بطعامها وعبد بعمامته يلزمان
معًا او الوجه ظاهر ى وكذا الف درهم في كيس يلزمان قلت فيه نظر
قال فان لم يكن في الكيس دون الالف كمله في الاصح كلو لم يكن فيه
شيء مسألة فان اقر بوديعة ثم ادعى انها تلفت بعد الاقرار قبل
قوله لا لو قال اتلفت قبل اقراري فلا يقبل اذ هو رجوع عن الاقرار
بوجوب ردها هـ س محمد مسألة ولو اقر لغيره بشركة في عبد قبل
تفسيره بدون النصف لاحتماله ى بل يتعين النصف قلنا الشركة تحتمل دونه
فان قال هو لي ولفلان فنصفان مسألة فان قال له في مالي او فيما
ارثته الف لم يلزم لاضافته الى نفسه فلو قال في هذا المال او فيما خلف
ابي لزم مسألة ولو قال علي له عشرة من ثمن مبيع او خمر لم يصح اذ قيده

Copyright © King Saud University

بما لا يصح والكلام متصل ويبطل كالمشروط س يلزم ويبطل القيد
قلنا لا كالمشروط فإن قال علي له ألف وهو غير لازم لزم الألف
إذا أقر أنه به غير معلق وآخر الكلام رجوع فلا يقبل ط فإن قال
من ثمن هذه الدار لم يلزمه تسليمه إلا بتسليم الدار إذ هو كالمشروط
ع م يلزمه وإن لم يسلم الدار كلو قال من ثمن دار ولم يعينها قلنا
إذ علق بعدم تسليم المبيع فلا يلزمه الثمن وهو رجوع عن الإقرار فلا
يقبل بخلاف المعينة قلت وبخلاف قوله من ثمن خمر إذ لم يرجع
بعد استقرار لتعليقه بما لا يصح **فصل** ويصح استثناء البعض
لا الكل فيبطل الاستثناء فقط كالرجوع **مسألة** والأحسن استثناء
الأقل إجماعا ويصح للأكثر عند الجمهور مد ابن درستويه
لا **قلنا** معنى الاستثناء حاصل وهو إخراج بعض من كل **فرع** ويصح
الاستثناء من الاستثناء كعشرة إلا تسعة إلا سبعة **مسألة** محمد ي
ولا يصح الاستثناء إلا من الجنس فيكفي بتفسيره لوجوب الحمل على
الحقيقة ح ق بل يصح استثناء المكيل من الموزون والعكس لا قيمي
من مثلي والعكس إذ المقدرات كالجنس الواحد وإن اختلفت لا القيميات
قلنا لا نسلم د س يصح من غير الجنس فيرجع في تفسير الألف إليه
في قوله علي له ألف إلا دينارا لجواز كونه أراد جنسا آخر **قلنا** إنما
يكون مجازا لا حقيقة **مسألة** ي ص س فإن قال ألف درهم إلا مائة درهم
عشرة دنانير إلا قيراطا لزمه تسعمائة درهم وعشرة دنانير إلا
قيراطا د الكل استثناء إلى ما يليه ح بل يلزمه تسعمائة درهم
وقيراطا إلا قيمة عشرة دنانير **قلنا** بناء على صحة الاستثناء وإن اختلف

الجنس في المكيل والموزون وقد أبطلناه **مسألة** ي ح فإن
قال ألف درهم ومائة دينار إلا مائة درهم وعشرة دنانير كانت الدراهم
مستثناة من الدراهم والدنانير من الدنانير عملا بالحقيقة وهو
الاستثناء من الجنس بل يرجعان معا إلى الدنانير إذ تلفظها **قلت**
مراعاة العمل بالحقيقة أولى من مراعاة التأليف **مسألة** وإذا قال
هذا ولي العبد لفلان إلا واحدا صح لقبوله الجهالة وإليه تعيين الواحد
ويكفي ليس لهم هذا له أو هؤلاء التسعة له فإن أنكر المقر له التعيين
بين **مسألة** فإن قال علي له درهم درهم لزمه درهم لاحتماله
التأكيد وإن قال ودرهم فدرهمان وكذا فدرهم الغزالي
بل درهم واحد **قلنا** الفاء كالواو في اقتضاء التعاقب فإن قال درهم
تحت درهم أو فوقه أو معه فدرهم واحد إذ هو المصرح به لا الآخر
فمحتمل **فرع** وكذا قبل درهم أو بعده أو قبله درهم أو بعده
لما مر الغزالي بل درهمان هنا **قلنا** الاحتمال مانع ولو قال درهم
بل ديناران لزماه جميعا إذ المتأخر رجوع فلا يقبل بخلاف درهم بل درهمان
فالكل إذ الآخر زيادة لا رجوع لاتحاد الجنس ولو قال عشرة بل تسعة
لزماه جميعا لما مر **قلت** هب لزوم الدرهمين والعشرة فقط إذ
الظاهر أنه أراد الزيادة في الأولى والنقص في الأخرى **مسألة** هب ي
ولو قال هذا لي رده فلان فقد أقر باليد لفلان فيلزمه الرد إليه
وبين أنه ملكه ح لا **قلنا** اعترف بأنه أخذ منه فاليد له **فرع** الوافي
وكذا لو قال قبضت من صندوق فلان أو بيته فإن قال الخاتم لفلان وفصه
لي أو الأرض لفلان وشجرها لي أو الشجرة لفلان وثمرها لي كان إقرارا

Copyright © King Saud University

للعلم بان اليد له فيهما جميعا والوجه ظاهر مسئلة ويصح موقوفا
فلو اقر بما الشي في يده لغيره ثم سلمه متى صار اليه بارث او غيره
ولا يلزمه الاستفداء اذ لم يثبت كونه غاصبا واذا تلفه ضمن لذي
اليد ولمن اقر له فرع فان قال هو لزيد ثم قال بل لعمرو سلم لزيد
العين ان امكن ولعمرو قيمتها اذ قد استهلكها م الا ان يسلمها لزيد بـ
حكم سقط ضمانه لعمرو قلت اذ الضمان فرع ثبوت الملك لعمرو و
والحكم بتسليمها لزيد يتضمن ثبوت الملك له فيبطل ملك عمرو فيبطل
الضمان له واذا ابدا الحاكم بدلها مسئلة ى س م ولو اقر بالف يوم السبت واقر بالف
يوم الاحد فالف فقط اذ قد يكرر الاقرار الا ان يختلف السبب ح بل مع تجديد
الفان وعنه ان اختلف المجلس قلنا الاصل البراءة مع احتمال التا[كيد]
مسئلة فان جهل المقر له نحو هذا الشي لغيري صرف في الفقرا
بعد الياس من معرفة اهله اذ يصح للمجهول وبالمجهول كالخبر ه

باب الاقرار بالنسب مسئلة ها ويصح الاقرار بسبب
بالنسب وعن قوم لا لنا قضاؤه صلى لعبد بن زمعة بثبوت اخيه
باقراره حتى قال الولد للفراش قلت في الاحتجاج نظر
لاحتمال انه قضا به لاجل الفراش لا للاقرار فالاولى في الاحتجاج
بالاجماع قبلهم فصل ويصح اقرار الرجل بولد او والد
اجماعا بشرط مصادقة البالغ وعدم شهرة نسب اخر ولو اقر به من
اوعين وعدم الواسطة عندنا فرع والصغير كالمصادق
فان بلغ وانكر بطل الاقرار ص لا قلنا كلو اقر له مسئلة ه بعض
ويصح من المراة كالرجل ح لش يصح بالولد لا الولد لتضمنه حمله

حمله على الزوج لش ان كانت ايما صح والا فلا لنا يلزم الزوج ط
انما يمنع حيث لا يستلزم لحوق الزوج وذلك حيث لا يولد على فراشه
مسئلة واذا اقر احد اخوين باخ وانكر الاخر لم يثبت نسبه
اجماعا اذ لا يتبعض هب م وكذا لو صادق الاخر لاجل الواسطه
المسيح ص ى د بل يثبت النسب قلنا حمل النسب على كالاقرار على الغير
م الا ان يكونا عدلين ولا يثبت النسب كالبينه وعن د العراقيون ص لى
لكن يشارك المقر في الارث لا النسب اذ اقر بامرين بطل احدهما
النسب الدليل فيفي الاخر ى س بطل النسب فيبطل الارث كلو كان منتهيا
لغيره قلنا كذبه الشرع هنا وهناك انكار الاخ فقط فافترقا ه
فرع لهم وفي لزوم المقر اكله في ارثه في الباطن وجهان ى اصحهما
يلزمه لصحته عنده وقيل لا لنفي الشرع نسبه فرع ه كلى ويستحق
الثلث كلو بين ح بل النصف قلنا لا وجه له فرع ى مب ح
فان اقر عدلان من الورثة ثبت النسب لكمال الشهادة م لا اذ هو
اقرار يتبعض مع انكار بعض فلا يصح كلو كانا فاسقين قلنا
الفسق منع فافترقا قلت اما اذا اداه الوارثان بلفظ الشهادة
فلا وجه لمنع ثبوت النسب عندنا ايضا فرع لهم ومن ترك ابنا فاقر باخر
ثبت نسبه ان صدقه فان اقر بثالث وصادقه المقر به اولا ثبت اذ قد
اقر به الورثه جميعا فان انكر الثالث المقر به اولا فوجهان اصحهما
بطل حينئذ اذ لم يقر به الورثه جميعا ويعبرون عنها بمسئلة ادخلني
اخرجك وقيل لا يبطل لئلا يبطل الاصل بالفرع فرع لهم فان
اقر باخوين معا ثبت نسبهما ان صدقاه او احدهما وهما توام والا بطل

Copyright © King Saud University

المكذب مسئلة ويثبت النسب ببينة مدعيه إجماعاً كالحقوق
وباليمين المردودة عنده وم لا بالنكول إلا الميراث عنده لا م كما مر
مسئلة ولو خرجت ذمية إلى دار الإسلام بولد فأقر به مسلم
صح وإن أنكرت الأم لإمكان دخوله أرض الروم ولم يعلم وطئها
بنكاح أو شبهة فإن علم بعدت الوطء بأن لم يقطع الرجل عن دار ولا هي
عن دارها إلى وقت الدعوى لم يلحق فرع وإذا لحق به ثبت إرثها
له وإن أنكرت لقوله صلعم الولد للفراش مسئلة ولا تسمع دعوى أني وارث
فلان حتى يحقق السبب لجواز أن يدلي بما لا يستحق به عند الحاكم فإن
حقق ولا وارث سواه بين ذلك ويكفي قول الشهود ولا نعلم وارثاً
سواه حيث لهم خبرة بالميت عصص بل على القطع بالنفي قلنا لا سبيل
إليه لاحتمال أن ينكح سراً فرع ح فإن قطعا بطلت قياساً لا استحساناً
ش لا يجوز كون قطعهما استناداً إلى الظاهر بل يقال أخطآ إذ لا
سبيل إلى القطع فرع فإن لم يقل الشهود ذلك فوجهان يقبل قوله
إذ لا وارث سواه إذ هو الظاهر وقيل لا لاحتمال وجود من يسقطه
قلنا الظاهر خلافه مسئلة ولا نفي لولد بعد الإقرار به أو السكوت
حين العلم إذ السكوت حين العلم بأن له النفي كالإقرار لا حيل الفراش
وفي المجلس الخلاف بين ه وم كالشفعة مهب مسئلة ومن أقر بوارث
أو ابن عم ورثه وإن لم يثبت النسب لما مر إلا مع أشهر منه فالميراث
للأشهر قلت لكن يعطى المقر له الثلث فما دون إن استحقه لو صح نسبه
وصية لا ميراثاً مسئلة ويبين مدعي التوليج قلت والشهادة
مستندة إلى إقرار أو قرينة فإن لا بينة حلف المقر به وبطل نسبه إن نكل

قلت ويستحق الثلث هنا وصية وإن علم كذبه كلو أقر لمشهور
النسب لغيره وصرح بأنه قصد إدخاله في الميراث مسئلة به ش ومن
أقر بأحد عبيده فمات قبل التعيين عتقوا وسعوا للورثة حسب الحال
وثبت لهم نسب ولحل وميراثه ونصيبه من مال السعاية لصحة الإقرار
بالمجهول لما مر وكالطلاق المجهول وقسم المستحق للبس كالحقوق م
لا يثبت النسب بالإقرار المجمل إذ لا يثبت في الذمة بخلاف الطلاق ويثبت
الإرث كالإقرار بالأخ ح لا نسب ولا إرث إذ الإرث فرع النسب
والنسب لا يثبت في الذمة قلنا يثبت منهما غير متعلق بالذمة
كالطلاق فرع ط ع فإن كانوا توأماً ثبت نسبهم جميعاً إذ لا يتبعض
فرع هب ويعتقهم بالدعوة لا بالسعاية على قدر الحصص في الحرية فمن
ثلثهما سعى في ثلثين ثم كذلك فرع فلو كان للمقر ثلاثة بنون
كان للعبيد ربع المال إذ هم كواحد منهم فرع كذلك فإن مات أحد
البنين فللعبيد ثلث ماله كما مر فرع ولهم ربع مال السعاية إذ هم
كواحد ى وعمل على مثل م إلا يستحقون من مال السعاية شيئاً لانتفاء
النسب والأصح على قوله استحقاقه كالإرث فرع ه فإن مات أحد العبيد
فللباقين ربع ثلث ماله إذ صار ابناً إلا ثلث والباقي للثلاثة البنين فإن
مات أحد البنين الباقين عن ابنه وأخوته الأحرار وأخيه العبد فلابنه
النصف ولأخيه العبد الربع وهو ربع ربع الثلث الذي أخذه البنون و
الباقي فلو ترك ثمانية وأربعين ديناراً فللابن أربعة وعشرون
وللبنين الثلاثة ثلث الباقي بالدعوة وهو ثمانية والباقي ستة عشر يستحقون
نصفها بالنسب مارة وهو إذا قدرنا بالميت الثاني هو المدعي وبقيت ثمانية

Copyright © King Saud University

يستحقون نصفها ايضا لجواز ان المدعي هو الميت الاول ويحتمل ان الثاني
هو المدعى فليستحقونها بالولا فاعطوا النصف ويحتمل ان يقسم بين الاحرار والعبيد
واذا ما يحصل له ربع ربع الثلث مسئله ومن ادعى اخوه رجل بعد موت
الاب فبين ثبت نسبه والا حلف الاخ فان نكل ثبت الميراث عند من حكم
بالنكول وفي ثبوت النسب وجهان نعم اذ النكول كالبينه ولا اذ هو كالاقرار
وقد تقدم الاصح **فصل** ويصح الاقرار بالنكاح اجماعا كالحقوق
واذ هو اقوى من البينه مسئله ويقبل تصادق رجل وامراه
بالزوجيه ويتوارثان قول ح ش ان ثم متنازعان وحجا ووليا
ط بل حيث ادعيا العقد في الحال اذ الاشهاد شرط فلو كان في المحله لم يخف
بخلاف تصادقهما بنكاح متقادم او في موضع نازح فيقبل وكذا
لو ادعيا غيبه الشهود او موتهم قبل حملا على السلامه فان انكشف
مانع ككونها معتده او من وجه غيره الحد بطل التصادق **فرع**
فان تصادقا على وقوعه بلا ولي ولا شهود وجهلا لم يعترضا ما لم
يترافعا لقوله تعالى فان جاءوك فاحكم بينهم فيترتب الحكم على الترافع قلت
وفيه نظر قال فان ترافعا وحكم بالفساد او الفسخ لزم للاجماع على تحريم
مخالفه الحكم قلت فيه نظر مسئله واقرار المزوجه بزوجيه
اخر باطل ولا يكون موقوفا على بينونتها ممن هي تحته اذ الاقرار اخبار
فلا يصح وقفه بخلاف العقود فاما وقف اقرار العبد باتلاف مال
فصح لصحه تعلق المال بالذمه لا النكاح **قلت** والاقرب
للمذهب وقوفه على بينونتها ولو كان خبرا اذ المانع من صحته
الحجر لشي موقوف وانما الموقوف ثبوت احكام الزوجيه بينهما

لحصول المانع لها في الحال قلت فلا حق لها قبل البينونه
وترث الخارج لا اقرار وترثها الداخل لثبته مسئله ولو قال الغير
كنت زوجته ولا نعلم بقا النكاح الى موته فالظاهر البقا وان
قال واهب ابنه منك ولا نعلم بنكاح ام بشبهه لم يكن اقرارا بالنكاح
للاحتمال والاصل عدمه مسئله واذا اقر رجل ببنوه صغير
لم يكن اقرارا بزوجيه امه كلو كانت مملوكه للغير ح البنوه فرع
الزوجيه فتثبت في الحره لا الامه قلنا يحتمل كونه عن شبهه
مسئله ويقبل قول الوكيل قد زوجت اذ هو امين كالمودع ح لا
الا بالبينه اذ هو اقرار في ملك الغير فيما لا يقع به وحده بخلاف البيع
فيقبل لصحته به وحده **لنا** ما مر مسئله ويصدق من لا مانع
لها في وقوع الطلاق وانقضا عدتها اذ لا سلطان للزوج عليها حينئذ
ولو اقرت في العده لنفا تسلطه به مسئله ومن اقر ببينونه امراته
بحيث لا رجعه له لم يكن له مراجعتها بعد فان فعل فرق بينهما اذ لا يصح
رجوعه عن الاقرار مسئله ومن اقرت برضاعه رجل لم يمكنها
من النكاح من بعد اذ لا رجوع هنا ح بل يصح لاحتمال كونه في غير
الحولين او غير واصل الجوف **قلنا** الظاهر خلافه **فصل** ويصح
الاقرار بالولي عتقا وهو الا على بالادنى والعكس كالنسب
مسئله ولا يرث عبد من حر لرقه وو بل يرث من مولاه **قلنا**
انقرض خلافه **فصل** والدراهم لما يتعامل به في البلد من الفضه
ولو زيفا فان اختلفت الضرب ولا غالب استفسر فان وصف بضعف
او كثير حمل عليه ان كان في البلد **فرع** فان فسر بغير سكه البلد قبل

Copyright © King Saud University

ى لا قلت يقبل في الاغلى مسئلة ولو قال درهم من ثمن
ثوب ودرهم فواحد لاحتمال قلت فيه نظر م ولو قال سفقت
او قتلت او غصبت انا وفلان يغرم فلان لزمه الجميع اذ قوله وفلان رجوع
خلاف ما لو قال علينا ثلاثة نفر م او قال اكلت انا وفلان للتبعيض
ى فيه نظر مسئلة ومن باع شيئا ثم ادعى انه غاصب له قبل قبض
الثمن لم ينقض البيع اذ هو اقرار على الغير ولا يسلم اليه الثمن الا بحكم
لاقراره بالتعدي فان اكذبه المقر له فالثمن لبيت المال اذ لا مالك له معين
جنين مسئلة ويرجع الى المقر في تبيين ما اجمله فان مات قبله فالورثة
لانتقال المال اليهم قلت فان لا وارث حمل على الاقل والتركة لبيت
المال ومن ادعى ان واحدا من عشرة اقر له بكذا او بين لم يسمع وله تحليف
كل واحد ه

كتاب الشهادات الاصل

فيها واستشهدوا الاية واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله على
مثلها فاشهد والا فدع والاجماع على العمل بها ظاهر مسئلة ويجب
تحملها كفاية لقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا وكذا اداؤها اذ تعم
الاية تحملها واداءها ولقوله تعالى ومن يكتمها فرع وانما يجب الاداء
على متحملها لثبوت الحق بذلك لا من سمع لا عن قصد التحمل الا حيث يخشى
فوت الحق رعاية لحق المسلم اذ ما له كذمه فرع ويجب في القطعي الى من
طلب لا الظني الا الى حاكم يحكم بحق وهو حق لمن تحملها له ولو كافرا فيجب
التكرار ان احتيج اليه حتى يصل الى حقه اذ هو المقصود ويجب
قطع المسافة لذلك وان بعدت م الا لشرط اذا سقط من هو له حقه بالشرط ه
قلت الا ان يخشى فوت الحق لها من الا ان يخاف من ادائها ضررا

فله التركة كسائر الواجبات فرع وهش المتكلمين وسوى حشي على
بدن او مال اذ يؤدي الى سكن الحصه الخوف على المال لا يبيح كتمها
كاتلاف مال الغير قلت الاداء واجب بدني كالشهادة فرع
وتعين الكفاية من فروض العلماء لا العوام اذ لا يمكنهم العراقي
عن بعض الفقهاء بل يعم مطلقا قلت وهو قوي حيث الخطاب به
عام والجهل بالواجب ليس بعذر اذ يلزمهم البحث ى وحيث يتعين
الاداء يحرم الاجرة وحيث لم يتعين اذ يحرم الا ووجهان اصحهما الحل
كعلى كتب الوثيقة وقيل لا للتهمة قلت الاقرب للمذهب تحريمها
على نفس الاداء مطلقا لوجوبه وجوازها حيث يطلب قطع مسافة لمثلها
اجرة كاجرة الرصد والرفيق والحاكم اذا طلب الخروج مسئلة
ويكره عرضها حيث يعلم المشهود له بكونه شاهدا او يندب حيث يجهل
لقوله صلى خيركم قرنا الذي بعثت فيهم الخبر واما قوله اخيركم
يحب الشهود الذي ياتي بالشهادة قبل ان يستشهد فمحمول على جهل المشهود له
جمعا بين الخبرين ى فان فعل لم يجرح به وان اساء ويندب ان لا يشهد
بما يوجب حدا لقوله صلى هلا سترته بثوبك يا هزال مسئلة
ويشترط لفظها قيل اجماعا وحسن الاذى والا اعيدت فلا يكفي
انا شاهد بكذا او عندي له شهادة بكذا وظن الحاكم عدالة
الشاهد والا لم تصح وان رضي الخصم لما سيأتي وحضور المشهود عليه
او نائبه ليمكنه دفعها مسئلة ويحرم الشهادة الا عن علم لقوله
تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم المفسرون اي لا تقل ما لم تسمع
وما لم تر وما لم تعلم وقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون

Copyright © King Saud University

ونحوه وقوله صلعم على مثلها فاشهد ووده و عن فرع ونحوه
للحاكم تحليفهم للتهمة ل مح ش عن لا لقوله تعالى ممن ترضون من
الشهداء والمتهم غير مرضي لنا فيقسمان بالله ان ارتبتم ونسخ
شهادة الذمي لا تقتضي نسخ التحليف فرع وله تفريقهم ليستثبت اقوالهم
قيل الا في شهادة الزنا لئلا يكونوا قذفوا عند بعض العلما وصل
ومستند الشهادة في الفعل الرؤية ولا يكفي الظن والشهرة اجماعا وتقبل
الشهادة على الزنا وكون مفاجاة اجماعا فان تعمدوا فوجوه كون
اذ سمع م الشهادة على المغيرة مع تعمدهم ولم ينكر وقيل لا لتحريمه
نظر العورة وقيل يكون في شهادة الزنا الفعل م ب لا الولادة والرضاع
والعيب اذ لا دليل مسئلة فس مد ويكفي في النسب والموت شهرة
مستفيضة اذ لا طريق الى التحقق في النسب ويشق في الموت اذ قد
يموت في سفر ولشبهه بالنسب مسئلة مو فس والولي كالنسب لقوله
صلعم كلحمة النسب ح فس لا يكفي الشهرة وتوقف ع لنا القياس
مسئلة ح مو وكذا النكاح لا يضاف الشهرة الى العلم اذ هي تواتر
قيل الا قبل الدخول وهو قوي هب مسئلة وكذا الوقف والوصية
ى الا عن ى فيهما قلنا فيشق التحقق فيهما فكفت الشهرة فرع ص
وكذا مصرفهما وقيل لا كالملك قلنا لا نسلم الاصل لما سيأتي
مسئلة ح مو وكذا شهرة كونه قاضيا فيجوز الشهادة على حكمه اذ الشهرة
كالتواتر قلت فيه نظر اذ قد تستفيض مع عدم تواتر العقد فالاولى
التعليل لمشقة التيقن كالموت والنسب مسئلة ولا يكون على لفظ
الا عن مشاهدة وسماع اذ لا يقين الا عنهما قلت او تعريف عدلين

او عدلتين مشاهدين بالاسم والنسب ولا يبعد كمال الشهادة اذ التعريف
جزء الشهادة واعتبرنا العدد احتياطا لا تثبت الشهادة عليه مسئلة مو هب حص
ولا تكون الشهادة باليد والملك عن شهرة اذ هي شهادة بمال فاشبهت
الدين ش بل تكون فيهما ى م تكون في اليد اذ هي اثبات تصرف لا ملك
قلت القوي قول ش لتعذر تيقن الملك كالنسب مسئلة الاحكام قب
ولا تكون شهادته لمعرفة خطه بها اذ لا تقتضي التيقن لاحتمال التزوير
ى تكون لنا ولا تقف ما ليس لك به ونحوهما ط ل وقوله ح يجوز محمول على
حصول العلم الضروري قلت تجنيب العبد بحصول العلم فيرتفع
الخلاف فرع ص ولو عرف خط غيره باقرار يحول لم يشهد به ى يكون قلنا
يحتمل التزوير فلا تيقن مسئلة الاحكام ولا تكون الشهادة على كلام امرأة
منتقبة او وراء حجاب ح ى تكون قلت العبرة باليقين وان تيقن
الاعتبار جازت مسئلة ومستند الارعاء الظن قلت لعله اذ حيث
يقول الفرع وانا اشهد به كما سيأتي مسئلة ى ومستند من عرفها
العدلان باسمها امرأة وتستر بها الظن ى لا يكتفي بالتعريف بل يشاهد
الشاهدان بتامل عند التحمل والاداء لعدم التيقن ولو عرف رجلين
ان هذا خط القاضي جاز للآخر ان الشهادة وان استندت الى الظن
قلت ان لم يكن على وجه وللحاكم العمل بها فان اخبر عدلان
عن عمر جازت الشهادة عليه بما اخبراه وان استندت الى الظن قلت
اذ لم يكن على وجه الارعاء ففيه نظر مسئلة ولو عرف عدلان
قلت او عدلتان بنسب مجهول جازت الشهادة عليه باسمه ونسبه
لاجل المعرف فصل ويعتبر في الزنا اربعة رجال لقوله تعالى

Copyright © King Saud University

ان بعه منكم ونحوها ونسخ الامشاك لا يستلزم نسخ العدد واذ هو
فعل من بعض قضاة اكالعلين مسئله كش ولا يقبل فيه شهاده
النسا للايه طاحماد ونحوي ثلثه وامرأتان قلنا الايه تقتضي
التذكير ولقول الزهري مضت السنه الخبر مسئله وفي اعتبار
الاربعه في الاقرار وجهان ى اصحهما يعتبر كالفعل وقيل لا
كالاقرار بالحقوق مسئله وفي الشرب والرده والمحاربه والقصاص
رجلان هرعى بل القصاص كالاموال لنا ما سيأتي وفيما عدى ذلك
رجلان او رجل وامرأتان للايه في الدين ونقيس عليه كل حق الا ما
يتعلق بعورات النسا فيكفي عدله عنده وحص اذ قد قبلت في حال
لقوله صلعم كيف وقد شهدت السوداء انها ارضعتكما قلت لعله
مع حصول الظن ع تخبرها اذ شهادة الواحد لا تكفي في الرضاع سص
بل باربع عدلات البتي بل ثلاث كمى اثنتان لنا مامر ض ن ب د
فاما عورات الرجال فعدلان فرع فان تصادق الزوجان على
الرضاع انفسخ النكاح والقول للزوج وطيه على العلم فان نكل
حكم عليه في الاصح فرع ويقبل شهادة النسا في الرضاع الا المستاجره
له اذ هي كالمحاص لكن لا بد من شرط ده كامله كغيره ك
تقبل امرأتان س تقبل اربع ابو حنيفه ويقبل المستاجره اذ هي على
فعله قلنا وفعلها فصل ه ص و ه ع ي ن ق ن ولا يقبح من صبي
لقوله تعالى شهيدين من رجالكم وليس برجل ابن الزبير حعى ك
يصح من بعضهم على بعض في الجراح قبل تفرقهم لخشية تلقينهم بعد
لعمومه واستشهدوا قلنا مخصص بما ذكرنا ع وكلامه في

الفسوق في فيه لها في ذلك محمول على امضا التاديب لا الحكم ولا امر المجنون
حال جنونه لعدم تمييزه ولا من غير عدل لقوله تعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم ويحمل المطلق على المقيد مسئله الفرا العدل مع الغير ما
عادل الشي من غير جنسه وبكسرها المثل يقال عدل كذا اي مثله
قلت في الميل عن الشي يقال عدل اذا مال وفي عرف اللغه
من اعتدلت احواله اي استوت ومنه عدل البعير لمساواته نظيره وفي
الشرع ترك الكبائر والاصرار على ما يحتمل الصغر وخصال الخسه ولا تضر
المحتمله مع الاستغفار لقوله صلعم لا يخلو المؤمن الخبر ى الغزالي وحمل
المنصب العالي المتاع من السوق الى بيته لا على وجه المجاهره لنفسه
خرج مسئله وانما تعود العداله اذا زالت العداله بالمعصيه بالتوبه
ولو من الصغير ليطمئن عدم الاصرار ولقوله تعالى ذكروا الله فاستغفروا
لذنوبهم قلت ولا يعتبر الاختبار هنا اذ هي مكفره لقوله تعالى ان
الحسنات يذهبن السيئات فرع وكل معصيه وجب لها حق لادمي
فلا بد مع التوبه من استيفا جنايته صاحبه ان عرف لقوله صلعم حتى ترد
ولفعله صلعم مع سواد ونحوه فان تعلقت بالعرض تاب واعتذر ان علم
المجني عليه قلت والاقرب انه لا اختبار هنا اذ التخلص قرينه الاخلاص
مسئله ويندب لمن اتى فاحشه ان لا يظهر لقوله صلعم فليستتر الخبر
ويجوز اذ لم ينكر صلعم على ماعز والغامديه مسئله م ى ث ومن كانت
معصيته ظاهره كالسكر والزنا والظلم فلا بد مع توبته من اختبار
سنه وقيل سته اشهر قلنا السنه تعلق بها احكام كالزكوه والجزيه
والديه قال ى ان كان قولا فاما لكفر فتوبته الشهادتان ولا اختبار

Copyright © King Saud University

اذ قد اتى بصدد معصيته وان كانت فسقا كالقذف فقيل قال صلعم
توبة القاذف اكذابه نفسه ى ى فلا اجتهاد هنا الا لغرض بيته يقتضي
عدم الاخلاص قلت والاقرب عند الجمهور ان الاختبار مطلقا
موضع اجتهاد اذ القصد به معرفة الاخلاص فاذا حصلت بقرينة حاله
كفت ولا تاتي للمبع **فصل** الاصطخري واكذاب القاذف نفسه ان يقر
بالكذب ويقول لا اعود ابن ابي هريرة لا يقر بالكذب لاحتمال
صدقه بل يقول قذفي باطل ولا اعود **فرع** ومن ردت شهادته لعارض
فيه من صغر او كفر او نحوهما ثم زال العارض فاعادها قبلت ى مذهب
ح قش لا يقبل الا حيث ردت لفسقه **قلنا** الاعادة كالابتدا فيقبل
فصل ولا يصح من كافر حربي او وثني او ملحد او مرتد مطلقا
اجماعا لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين الاية وقوله صلعم الاسلام
يعلو ى ه لى عى مد حق ش ك ولا على كافر منهم او من غيرهم
كما لا يقبل خبره لقوله ان جاءكم فاسق بعم البتي حماد ح حص يقبل على
الكافر مطلقا اذ الكفر ملة واحدة كالمسلم على المسلم قلنا لكن
هر الشعبي قتادة الحكم حق ابو عبيد بعض اصحابنا يقبل على اهل ملته
للعداوة لنا ما مر **فرع** ويقبل الذمي على اهل ملته كالمسلم
على مثله بخلاف الحربي لانقطاع احكامهم فاشبه المرتدين ولا يقبل
على مسلم لما مر **اجماعا** في غير الوصية في السفر فسيأتي الخلاف
ش ك لا يقبل مطلقا كغير **لنا** ما مر ح يقبل على ملل الكفر
الاسلام **قلنا** العداوة بينهم قاطعة كبين المسلم والذمي الكافر
حم والمجوسي كالذمي لقوله سنوا بهم سنة اهل الكتاب ابو مض

لا كتاب لهم فلا يصح كالحربي **فرع** الجمهور فاما كافر التاويل
فيصح شهادته لا جري احكام الاسلام عليه **مسئلة** ولا يصح من فاسق
تصريح **اجماعا** لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل ان جاءكم فاسق
وقوله صلعم لا يقبل شهادة خائن الخبر فان تاب لم يقبل الا بعد مدة
كما مر ى ويؤمر به في الحال بخلاف حكم الصلاة اذ هي حق لله وقوله صلعم صلوا
خلف كل بر وفاجر **فرع** فاما فاسق التاويل فيقبل شهادته ص
[illegible] وعن لا يقبل من كافر التاويل وفاسقه **قلنا** تحرزهم
عن الكذب كتحرز المؤمنين لاقرارهم بالعقاب والثواب وتدينهم
بملة الاسلام وقول ى من رد امامة امام ظن حنث شهادته محمول على فعله
من جرا الا لشبهة او حسن ظن كفعل عمر ومحمد بن سلمة وسعد بن ابي وقاص
واسامة ولم يأذن علي عليه السلام لغيرهم بمراجعتهم **فصل** والخلاف بين المسلمين
ضرب وضرب لا خطأ فيه وهو الخلاف في الاجتهاديات لتصويب كل مجتهد
وضرب يقتضي الخطأ فقط وهو الخلاف في القطعية من الفقه وفي كون
صفات الباري تعالى زائدة على الذات ام لا ونحوه ولا كفر هنا ولا فسق
اذ لا دليل والحق مع واحد والمخالف مخطئ وضرب يقتضي التكفير
التكفير كالجبر والتشبيه على الخلاف وضرب يقتضي الفسق لا غير
كخلاف الخوارج الذين يسبون عليا عليه السلام والروافض الذين يسبون
الشيخين لجرأتهم على ما علم تحريمه قطعا ولا دليل على الكفر هـ ومن
لم يبلغ خطاؤه في اعتقاده الكفر او الفسق قبلت شهادته للحكم باسلامه
ولا خلاف فيه **فرع** ولا يجب اختبار من تاب عن اعتقاد بلا خلاف
ابو جعفر الا عن ى وعن قلت الاقرب انه موضع اجتهاد **مسئلة**

وخصال الخسة ان كثرت جرح كالاكل في السوق والبول في
السكك والافراط في المزاح وكثرة المجون ومحادثة عن المحارم
في السوق ابرع ومهازلة الزوجة بالنكاح بحضرة الغير اذ ترك المروة دليل
عدم الحيا فيوهم الجرأة لقوله صلعم اذا لم تستحي فاصنع ما شئت
مسئله والشطرنج قطع ستة مسماه ان كان بعوض منهما فمحظورة
جارح اجماعا اذ هو قمار هـ ح ن عك فرع وكذا اختلف في لبس قمار لنهيه صلعم عنه
ونغير علي عليلم من فعله ش عك يكره فقط لتعليل علي عليلم ذمه
بالكذب م ب سعيد مباح اذ فعله جماعة من الصحابة لنا ما مر
ى وليس بفسق اذ لا دليل كثر مسئله والنردشير محرم جارح وهو
خشبة قصيرة ذات فصوص يلعب بها المؤ وى يكره فقط لنا قوله صلعم
من لعب بالنردشير الخبر ونحوه وهو اغلظ من الشطرنج اذ محرمه قمار
وفي الشطرنج يندب للحرب مسئله ويجوز اتخاذ الحمام للانس
بها وهديلها لامره صلعم من شكا الوحشة باتخاذ زوج حمام وقول
ن وحص بانه جرح محمول على اتخاذها للمسابقة على اوجه القمار
ويجوز استسماحها لاكل اولادها وللتجارة كغيرها مسئله ويجوز
شرب عصير التمر والزبيب لثلاثة ايام اجماعا فاذا كمل له اربع كره
اذ هي اول الشدة ولا يحرم اذ كان صلعم يطعمه الجمال والحطاب والراعي ويحرم
لسبع لشدة غليانه وقذفه بالزبد ويفسق عاصرها وان لم يشرب لقوله
صلعم لعن الله عاصرها الاسفرايني لا لكونه جرح قلت وهو قوي
ان لمساواته الخمر عك مسئله وشرب قليل الامرات المسكر جرح لتحريمه
عش لا وعن بعض ان اعتقد تحريمه جرح والا فلا لنا قوله صلعم فقليله حرام

٢٦٥

والحشيشة والبرشعثا حرام لقوله صلعم كل مفتر حرام وهما يفتران العقل
واما خلطا القنب والتمر ونحوهما فيحرم لمه فرع اشكال مسئله
والغنا بكسر الغين من المال مقصور ومن التغني بالمد ممدود فرع ى
والغنا بالالحان فسق لقوله صلعم الغنا رقية الزنا ونحوه هن العنبري
مباح لقوله صلعم دعها فانها ايام عيد الخبر ولفعل ٣ وقول ٢ هو الغنا
زاد الراكب ش كح ان اداه وعشيه المعصون جرح والالحان تغنيه
لنفسه او قينته لنا قول ع هو لهو الحديث وقول محمد بن الحنفيه في
تفسير ص واجتنبوا قول الزور هو الغنا ولنهيه صلعم عن شرا المغنيات
ونحوه وخبر ع محمول على تشديد الاعراب لا الالحان المطرب به قلت
فاما المقتضي به ففيه نظر مسئله وسماعه كفعله في التحريم ش يكون
خفيه لا مجاهرة قلنا لم يفصل الدليل مسئله ويجوز انشاد الاعراب
وسماعه حيث لا فحش ولا هجو ولا كذب اذ استنشد صلعم شعر امية ابن
ابي الصلت من رديفه وهو يقول هيه بعد كل بيت ونحو ذلك ويحرم مع
الفحش لقوله صلعم وقبيحه كقبيح الكلام الخبر وقوله صلعم انا النبي لا كذب
انا ابن عبد المطلب ه كلام وافق الوزن وليس شعرا وقيل شعرا
قلت نعم ولا عبرة بالقليل وقد وفد عليه الشعرا واجازهم واعطى
كعب بن زهير بردته وقصتها ظاهرة فرع ى وهجو المسلم فسق لقوله صلعم من اذى
مسلما الخبر ولا بأس بهجو الفاسق والمشرك لقوله صلعم لحسان اهج قريشا
وجبريل معك ونحوه فان شبب في امراة اجنبية معينة فسق وكان قاذفا
وان وصفها فسق ايضا اذ ليس له ذلك وان تغزل في امراة غير معينة لم يجرح
بذلك لاحتمال ان يكون زوجته قيل وان غلا في مدح رجل جرح ى وفيه نظر

Copyright © King Saud University

اذ قد اغتفر في الشعر الغلو وحمد كشعر ابي الطيب قلت بل قد طعن على
ابي الطيب غلوه في قصيدته التي مطلعها هذي برزت لنا فهجت رسيسا
وفي غيرها حتى كفر مسله والحدا غنا تحث به الابل على السير
وهو مباح لامره صلعم عبد الله بن رواحة بحدا هو وانجشه وكحوه مسله
واستماع الاصوات المكتسبة بالالات كالدبرع والطنبور والبربط
والمزمار والمعازف والرباب حرام جائز لتفسير لهو الحديث به وقوله
يمسخ امة من امتي الخبر وكحوه فرع وندب لمن طرق بسمعه ان
يحشو صماخيه حتى يذهب كفعل عم ولا يجب اذ لم يامر نافعا بذلك
وان سمع نادرا اثم ولا حرج مسله فاما الدف فيحرم بالطارة
مطلقا ويجوز بالطبل في الختان والعرس لقوله صلعم واضربوا عليه
بالدفوف وكحوه ى وان صح قوله صلعم لمن دنت بالدف فيف على راسه
صلعم او في يدها كان في جميع الافراح قال والاول احوط وهذا حكايه
فعل لا يعم فوجهه مسله ويستحب تحسين الصوت بالقران لقوله
صلعم زينوا القران باصواتكم وندب الترتيل للامر به وان لا يشبع
الحركات فيولد حروف ويحرم قراءته على لحن الشعر لما ذكرناه الى تمطيط يولد
حروفا والى ترك الاطعام دعام فيما الف فانه مسله ولا حرج
الواكل اذ يتسامح به الا ان يتكرر فيحرج باكله الحرام وسقوط المروة ولا
حرج بانتهاب النثار للاباحة ولا بالسوال مع الحاجة لقوله صلعم اوفقر مدقع
ومع الغنا يحرج به لحرمته ولا باخذ ما اعطى ولو غنيا الا عن واجب فيحرج
الا مع الجهل فمعذور مسله وندب ترك الشعر لقوله صلعم لا يكون
المتعا عنا الا في ثلاث الخبر قلت ولقوله صلعم عن المسافر في دينه

مسله ويقبل شهادة ولد الزنا كغيره ك لا تقبل في الزنا قلنا في القتل
والزنا اولى مسله والمحدود اذا تاب عدلا صحت شهادته ك لا تقبل في
مثل ما حد لاجله قلنا لم يفصل الدليل مسله واللعب والاغرابيب
الحيوان جرح لجمعه ومخالفة المروة الا النادر مسله ويقبل شهادة
القروي مطلقا اجماعا كتر وكذا البدوي ك لا تقبل على
قروي الا في القتل لنا قبل صلعم شهادة الاعرابي على الشهر وعمل
مسله وترك المبرز في الحمام المغشي ومعه يضيز او الدخول مع المعر
جرح ان تكرر والا فلا لاحتمال العذر ولا جرح بالتعري في الخلوة وان
كره لقوله صلعم فالله احق ان يستحيى منه مسله ولا شهادة للمخنث وهو
الذي لا رغبة له في النسا ويتشبه بهن لباسا وتكسرا اذ هو ناقص لامر
صلعم باخراجه من المدينة مسله وفسق الحق انه جرح لفاحشته
وشهادة الزور كذلك ويكون فاسقا لقوله صلعم عدلت شهادة الزور
الشرك بالله وكحوه وانما يثبت شاهد زور باقرار او بالتيقن فاما لو شهد
بشي ثم قال اخطات او شهد غيره بنقيض ذلك لم يكن زورا للاحتمال
مسله ويعزر شاهد الزور ويشهر لقوله صلعم اذكروا الفاسق بما فيه
الخبر حص التعزير موقوف على الدليل ولا دليل قلنا الحبس والقياس
على سائر المعاصي فرع وهو ضرب دون حد لقول لم شاهد الزور
عليه ان يعين سوطا وهو نوقيف او حبس وقيل لضعيف لا يحتمل الضرب
فرع ويشهر امره في قبيلته وان كان ذا علم ففي اهل العلم او
تلميذا ففي المساجد او صانعا ففي ذوي صنعته سرح وكتب حماد
وشاد بنفسه هذا جزا من شهد زورا عبد الملك ابن يعلى نصف راسه

Copyright © King Saud University

ويشهد وجهه ويطاف به الشوق بل جلده ان يغير ابن ابي هريرة
ان كان من ذوي هيئة لم ينادى عليه لقوله صلم اقيلوا ذوي
الهيئات عثراتهم الا في الحدود قلنا والتعزير كالحد
ي هو موضع اجتهاد للحاكم قلت وهو قوي مسئلة
ولا شهادة للمتهم بالانتفاع بها لقوله صلم لا تقبل شهادة خصم
ولا ظنين ولا ذي احنة مسئلة ولا تصح من عبد لسيده كما سيأتي
ولا من سيد لمكاتبه اذ يعود له بالعجز ولا الموكل لموكله فيما
وكله ولا العكس اذ هو تقرير لقوله ولا الوصي ليتيمه اذ يدعي
لنفسه تصرفا ولا غريم بمفلس يدين له مسئلة ولا من يدفع عنه
ضررا للخبر فلا تقبل شهادة العاقلة على فسق شهود الخطا ولا المشتري
بان البائع باع وهو يملك ولا الزوج بملكها ما امهرها وكذا البائع
للمشتري بالملك ولا شهادة عتيق بما لك له غير معتقه او شريك
اذ يسقط عنه بعض الحق في الولاء وكذا المستاجر بالعين لغير موجره
اذ يسقط عن نفسه حق الرد ونحو ذلك مسئلة هب ويقبل شهادة
الفقراء اذ لا يتعين للشهود وكذا ابو وقف على المسلمين وكذا لو شهد
اثنان بحق لاثنين وشهد الاثنان بحق لهما صح الغزالي عن بعضها
لا للتهمة قلنا لا نفع ولا دفع ى لا شهادة لمغفل د لا يقبل من السؤال
في الكثير لا القليل قلنا لا تهمة مع العدالة وحيث السؤال محظور
يجرح مسئلة هب ش ك محمد ولا تصح ممن تقرر فعله كشهادة البائع بتسليم
الشفيع المبيع بواجبه والولي العاقد بعقد المهر والقسام بالانصبا
ح و لا نفع ولا دفع قلنا تقرير فعله ولا الحاكم بعد عزله بما كان

حكم به حص لا نفع ولا دفع قلنا امضا فعله طا ض زيد تقبل من
القسام بغير اجرة قلنا لا وجه للفرق مسئلة ط ع ه ويقبل من الوصي
على الميت وله بما لا يتعلق بتصرفه قلت وهو حيث لا يتعلق به قبض
ولا اقباض كشهادته بانه باع ان الميت يعني لغير الورثة مع كونهم
كبارا ونحو ذلك اذ لا موجب لرده م تصح عليه لا له قلنا حيث
لا تصرف ح تقبل في غير الديون لا فيها للتهمة قلنا له فيهما التصرف
فبطلت مسئلة هب ش ك مد و لا تقبل عدو على عدوه لقوله صلم لا تقبل شهادة
ذوي الظنة الخبر (احنة) م ح تصح اذ العدالة تمنع التهمة وكالمسلم على الكافر
قلنا منع الخبر فان شهد لعدوه صحت اجماعا مسئلة
وعلى المسلمين التوادد والالفة لقوله صلم المؤمنون كالبنيان ونحوه
مسئلة والعداوة لاجل الدين لا تمنع كالعدلي على القدري
والعكس ولاجل الدنيا تمنع كامر كشهادة المقذوف على القاذف
ونحوه ولا شهادة لذي خصومة في ارث او غيره لقوله صلم الا لا
تجاز شهادة خصم الخبر م ص تقبل للعدالة قلنا الخبر يبطل القياس
وقوله صلم ولا تقبل شهادة القانع الخبر محمول على الخاضع في المسئلة
وقيل شهادة الوكيل للموكل مسئلة ولا تصح من ذي شهوة كبيرة
لقوله صلم لا تقبل شهادة ظنين ى موضع اجتهاد قلت وهو قوي
مسئلة شريح عمر بن عبد العزيز ه د قش ثو ابن المنذر وتصح من الوالد لولده
والعكس لعموم قوله تعالى ذوي عدل بعض صحبي ذ و ى ث ى ش منهم
فلا تقبل للخبر قلنا لا نص ح ولعله ان اذا المتهم تطلل في العدالة
او نفع او دفع عهد تقبل في غير المال كالطلاق والنكاح قلنا

لم يفصل الدليل وقول علي عليه السلام لا تقبل شهادة الوالد الخبر قلت
اراد الشهادة بالنجاة من العذاب بدليل آخر الخبر ش يقبل
الا الولد على الوالد بحد او قصاص قلنا لم يفصل الدليل ص مسألة
ويقبل من الاقارب بعضهم لبعض ي ب لا يصح من ذي رحم محرم من
النسب ك لا تشهد الاخ لاخيه في النسب ويقبل في غيره قلنا لم يفصل
الدليل قالوا قال م وابنه لا تقبل شهادة الاخ لاخيه في النسب وتقبل
في غيره ولو خالفا قلت اجتهاد لا نسلم انفتنا ثم فيهم فلم يلزمنا
مسألة ويصح من الزوج للزوجة والعكس لعموم الدليل ح ك
عش لان كل منهما ينبسط في مال صاحبه بدليل وقرن في بيوتكم
فاضاف البيت وهو للزوج في الاغلب قلنا مجاز لسكونها فيه حي
لي يقبل التي منه لها لا منها له لاضافتها اليه قلنا لم يفصل الدليل
وقد قبل م شهادة الزوج لزوجته التي قبلها اليهود [illegible]
مسألة ويصح من الصديق لصديقه ك لا ان تهاديا للتهمة
قلنا لم يفصل الدليل مسألة ولا تصح من الشريك في المعاملة
لشريكه فيما هو شريك فيه اجماعا اذ هو جار ويصح في
غيره اذ لا مانع مسألة ولا يصح من العبد لسيده اجماعا
لقوة التهمة بملكه منافعه فرع [illegible] ط ويصح
لغيره لعموم قوله ذوي عدل م ع م ع م ص ط ا هد ش ح ص ى عي
وعن ق منه لانه ذريعة والشهادة ترغبه ولم يصححه كما قط المروة
قلت سقوط المروة بضعف الثقة بالورع لا الرق وافتى فاع والي
وعمو وعمو وعك يقبل على العبد لا الحر لسقوطه من تيته كالكافر

على المسلم قلت شارك في شرف الاسلام فافترقا حي سعي
يقبل في القليل لا الكثير لسقوط ثمنه لنا ان اكرمكم عند الله اتقاكم
الآية فعموا العبد نبهت ونحوه فرع واذا تحمل الشهادة باذن
سيده لم يحتج الى اذنه في التادية كالصلوة واذا جرح بعد الحكم بها
كان الضمان في ذمته مسألة ويصح من الاجير المشترك فيما لا
يستحق عليه اجرة اتفاقا اذ لا مانع هو ش لا الخاص لاستغراق
منافعه كالعبد وحمل الاطلاق م وح والعنتري عليه ه وش ويصح
من المولى اعلى وادنى ش ح لا يصح من الاعلى قلنا قال له علي عليه السلام
في كتاب الله فاوجدت مسألة والغير بحال الاداء اذ هو العمدة
لا حال التحمل ه ش مسألة ويصح من القاذف ان تاب زح لا قلنا
الا الذين تابوا عائد الى جملة الآية لا الى ما يليه فقط ولقوله م لفرقة
المغيرة بعد حدهم توبوا اقبل شهادتكم ولم ينكر واو واتفقا ح في
قبولها من الذمي اذ قذف في حال كفره ثم تاب وصار عدلا ابو جعفر ويقبل
ما لم يكمل عليه حده اجماعا قال ولو اقيد القاذف ثم تاب قبلت
الا عند ح ولو حد لعين القذف ثم تاب قبلت الا من عي فرع ويعمل
شهادته حتى يظهر صحة عزم النية واقوال المعتد وفي ح بل حتى يحول حول
ش يظهر بفسق القذف مسألة ولا يصح من الاعمى فيما يفتقر
فيه الى الرؤية عند الاداء اجماعا ون ع ط ق لي ويصح في غيره
م ع محمد لا يصح مطلقا كالفاسق ع م ه يصح في النسب فقط اذ
ليس طريقه الاذن ك قلنا وكذا ما اسمعه ط وهـ ك يقبل في
الاقرارات والعقود اذ معرفة الصوت كاف قلت لا نسلم ش يقبل فيما طريقه

Copyright © King Saud University

الا استفاضة او جبت سبب بالمشهود على عقله او اقرار حتى اذا
الشهادة او ترجمته نحو ان يسأله الحاكم عن معنى كلام العجمي يتكلم
به في خصومة الحاكم فيعمل بتفسيره لاستناده هنا الى اليقين مط هـ فرع
ولا يقبل في المنقول لوجوبه وبينه عند الاداء ويصح فيما طريقه
الشهرة كالنسب والموت والنكاح ولو تحملها بعد عماه وفيها
اثبته قبل العمى ولا يفتقر الى الرؤية عند الاداء كالدين والاقرار
والوصية له غير ذلك لفقد اليقين فيه مسألة هب اكثر صش ومع ولا يصح
من اخرس اذ لفظها شرط ك ابن سريج الوافي بل تصح بالاشارة كعقوده
قلنا اللفظ شرط لما سيأتي فرع وش ولو خرس بعد ادائها لفظها
لم تبطل ح لا يحكم بها حينئذ قلنا كلو اذا ماتوا مسألة ى
ولا تكون شهادة المجتبي اجماعا قلت الا عك قلنا الا ما نع
كالمكشوف م ومن ادعا شيئا النفقة ثم شهد به لغيره لم يقبل لتجويز
انه باعه ممن شهد له فيكون جارا مسألة ولا تصح من الوديع ان
قال ان سرق الوديعة من حرزه اذ له نفع وهو القطع لهتك حرزه قلت
الاولى التعليل بالتهمة ليعم دون النصاب مسألة هب ولا يصح بعضها
فلو شهد اثنان ان هذا لهما ولفلان او ان فلانا ابرأ اباه عن وفلانا
لم تثبت لهما حق اذ لا تبطل بعضها دون بعض م قين بل يصح
بعضها قلنا جملة واحدة فلا تكون كاذبة صادقة فرع احمد ويصح
من كل من الشريكين للاخر في المشترك كغاصب على اثنين ان صا فيشهد
كل منهما بما يستحقه صاحبه فيها قلت ويقوم كل بما حكم له والا كانت
كالاولى مسألة هب ويصح بان هذا هو الوارث ولا وارث سواه

فلا سواء ولا يكون صحته باطله بشيء

استنادا الى الظاهر والعرف صش لا يصح الا ممن يقول فيما اعلم
قلنا هو كالمعطوف مسألة ط بعض صش ويصح الشهادة على الملك لظاهر
اليد بعض صش لا قلت امارة ظاهرة على الملك كالنسب بالقرائن
فرع قلت وانما يثبت اليد بالتصرف والنسبة وعدم المنازع
مسئلة وانما يشهد بالملك حيث استمرت ثلث سنين فصاعدا ومن
ثم كان الهادي تاجيل الوقف قدرها لئلا يلتبس بالملك حينئذ وقيل
بل كونه ويها ولا صش قولان وللمعممة وانما قلت ولا يكفي ظاهر
اليد حيث غلط على الظن كونه لغير صاحبها مسألة هب ك ولا تصح
من ذمي على وصية مسلم ولو في سفرها من ابو موسى ح شريح لى عى
عى ص تصح لقوله تعالى او آخران من غيركم الاية لنا قوله صلعم لا تقبل شهادة
ملة على ملة الخبر ولعدو الحكم قلت والاية محتملة لما ذكرنا واوان
المراد غير القرابة من العشيرة مسألة هب ص ويصح من ذوي المهن الدنية
كالحجام والدباغ والدلال والكناس ومن يخرج البوالبع والمرضى
والحمامي مع العدالة لم يفصل الدليل سص هي تسقط المروة وله
في الحياكة قولان لنا واشهدوا ذوي عدل ولم يفصل والمهنة
لا تقدح لقوله الحق فيه امان من الفقر ولانه صلعم قد تجر ورعى
وغيره من الانبيا فصل ويصح الشهادة على الشهادة
اجماعا وهو الادعى الا عن د لنا عموم واشهدوا
مسألة ص ش ولا يصح في الحد لندب ستره ودرئه بالشبهات
قلت فيثبت بالا صعب ك الاسفراييني يصح في الكل شي لنا ما مر
مسألة ص ولا في القصاص وحد القذف لقول علي عليلم لا تقبل شهادة
على شهادة في حد ولا قصاص وهو توقيف ك ل ش هو حق لمخلوق

Copyright © King Saud University

فصح قلنا لا شبه بالحد ما يندرئ بالشبهات مسئلة ولا يصح مع حضور
الاصول اجماعا اذ هي بدل كالتيمم ويصح عن الميت اجماعا
وكذا الغائب والمعذور بمرض ولو على ان لم يقدر بادة عليه كالجهاد
والجمعة او حبس او خوف من الخصومة ولو على قليل من ماله الاعز
الشعبي في غير الميت قلنا تعذر المبدل عند الحاجة فصح البدل
كالتيمم وعد المهوى ح ن فرع وحد الغيبة مسافة القصر وكل على
اصله م ص ع مسافة قرب يوم ش ى بل مسافة يلحق المشقة
بقطعها لقوله ولا يضار كاتب ولا شهيد وعن ط فوق الميل وعن
بل الغيبة عن مجلس الحكم وان كان في البلد قلت النقد له تسهيلا
القصر اضبط ومن في البلد كالحاضر مسئلة ولا يشهد الفرع
الا حيث الاصل قاطع لا منه د د هب ولا بد ثلاثة الفاظ هي اشهد
على شهادتي اني اشهد بكذا ى الا ولان كافيان اشهد على شهادتي
بكذا ى م او اشهد على اني اشهد بكذا قلت وهو قريب
لحصول المقصود مسئلة ه ح ص ولا بد ان يامر الاصل الفرع بها والا لم يصح
اذ هو نائب ص س لا يفتقر في صورة وفي حيث سمع يحدث من يشهد بحق
مضيفا الى سبب اذ ذكر السبب يوضح الوجوب او سمع من يشهد
عند حاكم او محكم اذ لا يؤدي عندهما الا بحق ويسمع من يرعى على شهادته
اذا ارعى لغيره لا ان عا للسامع لنا ما مر مسئلة ع ويقول الفرع
اشهد ان فلانا اشهدني او امرني ان اشهد انه يشهد بكذا او قال
او اشهدني فلان او امرني ان اشهد على شهادته انه يشهد بكذا
او انه يشهد بكذا وانا اشهد به م ى يكفي بلا ثانيه وهي اشهد ان
فلان على شهادته بكذا او يكن يشهد به لحصول المقصود مسئلة

ونسبه ع
وان لم يعرف الفرع اسم الاصل لم يصح مسئلة ه ب ح ولو قال الاصل اشهد
اني اشهد بكذا لم يكف حتى يقول اشهد على شهادتي ى بل يكفي
قلنا لا اذ لم يعبر بما انه يشهد مسئلة واذا حضر الاصل
او فسق او رجع قبل تادية الفرع بطل اتفاقا فصل ولا
يصح ارعاء واحد على اثنين اجماعا اذ هي شهادة ه م ة
مسئلة ش ب ع ه ص ولا اثنان كل فرد على فرد اذ القصد الشهادة على لفظ
الاصل فلا يكفي واحد لعلى عقوده منفردا سم لى ابن شبرمة
البتي العنبري بعد حوج بل يكفيان كالاصلين قلنا الاصلان يشهدان
بالحق والفرعان باللفظ فلم يكف الا اثنان مسئلة عه ه ح ك ص ويصح شهادة
الاثنين على كل من الاصلين كعلي او رجلين ى قش امر ثبت به احد
طرفي الشهادة فلا يثبت به الاخر كرجع مع اصل ارعاهما الاصل
الاخر قلنا ارعى احد الاصلين لا يقدح اذ نفيه يصير قوله فافترقا
ى والخلاف مبني على كون الحق ثبت بشهادة الفروع لو ما ذكر
الخصم من اعتبار اتفقه بشهادة الاصل الهـ والفروع مفترقين ولها
صح ما ذكرنا مسئلة ع ط هـ ص ويصح ارعاء رجل وامراتين كالاصل
س لا يصح الا رجلا ولو على امراة قلنا عموم فان لم يكونا رجلين
الاية مسئلة وتعتبر عدالة الفرع اجماعا وللفروع تعديل الاصول
ى اجماعا اذ لا تهمة مسئلة ه ص ك ولا بد من تسمية الاصول ولا
يكفي قولهم نشهد على شهادة عدلين لاحتمال انهما غير عدلين عند
الحاكم ابن جرير بل يكفي لنا ما مر مسئلة ه ح س فان لم يعدلوا
اصولهم سمعها الحاكم وبحث عن عدالة الاصل شرح الشي فن

Copyright © King Saud University

لا تسمع ان لم يعدلوا قلنا كشهادة الاصل تسمع ثم يبحث عن عدالته
مسئلة (هب رحص) ولا يصح من ذمي على مسلم ولو لذمي اذ لا يثبت على
مسلم حق بشهادة كافر والشهادة حق مسئلة ولا يضر موت
الاصل ومرضه وجنته وجنونه بل فسقه ورجوعه قبل الحكم لا بعده
فلا اثر له فصل واختلاف الشاهدين في زمان الاقرار او مكانه
لا يضر قلت ولو افترقا لاحتمال تكرر اللفظ (ح) يبطلها
كالفعل قلنا الاقرار مستند الى امر واحد بخلاف الفعل فرع (ح)
والانشاء كالاقرار (د س) بل اي كالفعل قلنا الانشاء لفظه لفظ الاقرار
فاشبهه واما في قدر المغرم والدين فيصح ما اتفقا عليه لفظا ومعنى
كشهادة احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة فيصح الالف فرع (هب)
فان شهدا باكثر مما ادعى لم يصح لاكذابه اياهما (حص) فيصح لجواز ان
يدعي بعض حقه قلنا الظاهر خلافه فان اضافا الى عقد كبائع او
النكاح او كاتب او خالع بالف وقال الاخر بالف وخمسمائة بطلت
لاحتمال شهادة احدهما على عقد والاخر على عقد اخر قلت هذا ان
جحد العقد والا ثبتت بالاقل ان ادعا الاكثر وعليه يحمل الطلاق (م) لذلك
والوجه ظاهر فرع اما اذا اختلفا في صفة العقد كالخيار ونحوه او
المدعى او نوعه او جنسه لم يكمل والوجه ظاهر مسئلة (هب حص) فان اتفقا معنى
لا لفظا كشهادة احدهما بالف وطلقة والاخر بالفين او طلقتين لم يتبع اذ لم
يعتبر لفظها وكذا لفظ المشهود به ولم يتفقا في لفظ الالف ونحوه (م ش)
(ك هو لي ش ع) الالف مندرج تحت الالفين فلزم كلو قال الاخر الف وخمسمائة
او الف والف قلت وهو قوي اذ العبرة بالمعنى وكلو شهد احدهما

بالعربية والاخر بالعجمية وتبقى الزيادة موقوفة على التكميل بشاهد
او يمين قلنا معنى الالفين مخالف لمعنى الالف بخلاف العجمي والعربي
مسئلة (ط س) فان اختلف الشاهدان في سبب المدعى نحو وهب له او وصى له
عن غصب عن قرض لم يكمل فيكمل المطالب بشاهد او يمين والا بطلت
قلت الا ان يتحد معنى السبب نحو عن تحول له وقال الاخر عن كفالة او وكالة
او رسالة مسئلة (ه حص ش) واذا تعارض البينتان واتحدا كبيعا من اثنين
شيئا واحدا من شخص وهو ملكه عمل بالسابقة (قش) بل يستويان قلنا
سبق الاول يبطل ملك الاخر فرع (ح ص ند عط) فان ارخت احداهما
دون الاخرى حكم للمورخة اذ يحكم للمطلقة باقرب وقت اذ لا وقت اولى من
وقت (محمد ابو جعفر ط وم) بل بالمطلقة لاحتمال تقدمها كاملا (م) وعن
بل يتساقطان ولذي اليد (ع) بل تستعمل ما امكن فرع ومن استحقت
عليه الدار رجع بما سلم من الثمن اذ بطل عقده بالحكم لخصمه ولا
يقال هو مصدق لمن باع منه اذ لم يقر الا استنادا الى الظاهر وقد بطل فان
اقر له بعد الحكم لم يرجع عليه مسئلة (س) واذا اختلف الشاهدان
في مكان العقد بطلت فلو اختلفا في اي زوايا المنزل كانت الفاحشة
ولا حد (ح) يحد استحسانا لا قياسا قلنا المكان كالزمان وتأول
اصحابه بان المنزل لصغير يحتمل الزحلوقة الى زواياه حال الفعل
مسئلة (ع) واذا اختلفوا في كونها مكرهة او مختارة فلا حد عليهما
(ح ابن سريج) ويلزم الرجل اذ قد اتفقوا على انه فعل مختارا (ب)
لم يكن البينة على فعل واحد للاختلاف في الصفة والحد يدرأ بالشبهات
كالخلاف في المكان قلنا كملت في [illegible] ولا وجه بزيادته مسئلة

Copyright King Saud University

ولو اختلفا في وقت سرقته لم يقطع اذ هي شهادة على الفعل فكأنهما
سرقتان لم تكمل شهادة كل منهما بوس ويحكم بالمال ان احل
احدهما بشاهد ويمين ولو شهدت جماعة ان فلانا سرق الكبش
الفلاني في الغداة واخران قالا بل في العشي تساقطتا لتعارض المحضين
بخلاف الاولى فالشهادة فالشاهد الواحد ليس بحجة فلا تعارض فلو قال
احدهما سرق كبشا في الغداة والاخر كبشا في العشي او كبشا ابيض
والاخر اسود فلم تكمل فان حلف يمينا مع كل منهما استحق الكبشين
ولا قطع فان شهد اثنان على سرقة كبش بالغداة واخران على
كبش بالعشي لزما والقطع والوجه مسئلة طاهر مطح محمد ولو شهد اثنان
بقرض او اقراض بدين ثم ان احدهما بالقضاء صح المال س م و عب وكذا
لا لاعتراف انه تكذيب شاهد القضاء قلنا لم يكذبه فيما ادعى قلت
ابا هي عنده لا تقتضي الجرح اذ هو الى الحاكم فرع فان شهدا ان عليه
كذا ولعبد كذا ثم شهدا ان احدهما كذا بالقضاء لم يصح لانه كذاب شاهد
القضاء نفسه وصاحبه مسئلة ى هـ س ولو تعارض شهادتان كاملتان
في قيمة التالف حكم بالاقل لاتفاقهما عليه ولو قال الاصل البراءة
ص ح بل بالاكثر قلت وهو الاقرب للمذهب كبينة الخارج ٥
مسئلة م ولو قال احدهما قتل او نحوه والاخر اقر بذلك بطلت
اتفاقا فلم تكمل المطابق بشاهد او يمين ط للهادي م ص ى وكذا
باع او طلق او وكل والاخر اقر اذ الانشاء كالفعل م المنصية
بل تصح اذ الانشاء كالاقرار قلت لفظا لا معنى وهو المعتبر
فاشبها الفعل والاقرار والقذف بالعربية والفارسية ٥

قلنا مسئلة هـ ولو شهد احدهما انه فعل وهو عاقل والاخر
زائل العقل لم تكمل ان اتحد الوقت وعمل بالاصل من العقل
وعدمه فان تعارض البينتان الكاملتان فبينة الخارج الطاري
كالخارجة ما لم يتكاذبا بالاضافة الى وقت واحد فيعمل بالاصل
فان التبس فالصحة عندنا مسئلة ى ولو قال احدهما سرق
ثوبا صفته كذا او قيمته ربع النصاب والاخر ثمن النصاب حكم
بشرفه الثوب وبالثمن اذ قد اتفقا على سرقته بعينه واختلفا
في التقويم مسئلة ولو قال احدهما قذفه بالعربية والاخر بالعجمية
او اختلفا في وقته لم تكمل اذ لم يشهد اثنان في محلفين فان شهدا
بالاقرار بالقذف كملت وان اختلفا في اللفظ او الزمان اذ المقر به
هنا واحد مسئلة هـ ب ى ولو قال احدهما تصدق والاخر وهب
كملت لاتحاد المعنى وكذا لو قال احدهما وهبه الدين والاخر ابراه
اما عتقه ووهبه نفسه فلا تكمل لاختلاف المعنى مسئلة وتصح
الشهادة لغير مدعي حسبة على عتق الامة اتفاقا والعبد على الخلاف
وقد مر قلت وفي كل حق لله محض او مشوب فصل ومن ادعى
مالين مضافا الى سببين وبين على كل كاملة ثبتا اجماعا الا خلاف
السبب مسئلة ح ع ح ى ولو ادعى عشرين دينارا وشهد اثنان انه اقر
بعشرين في مكان كذا واخران بعشرة منكرة في غير ذلك المكان
او في ذلك واتحد المجلس لزم الكل اذ تكرير النكرة يوجب
تكرير المعنى لقوله صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين فجعلهما يسرين لتنكرهما
تكريرين المعون ى ش ى و ن سر مه ى بل عشرة فقط لاحتمال

Copyright © King Saud University

لاحتمال التاكيد والاصل البراءة قلت وهو قوي والالزم لو كرر
في مجلس واحد فرع والمكرر في الصك الواحد مع التنكير
اكد من التنكير في اقتضا التعدد مسئلة ولو اقر بالف والف
لزمه الفان لاقتضا العطف للتغاير ط فان اقر بالف في المجلس مرتين
فمال واحد لما ابو بكر الرازي بل مالان لما مر لنا ما مر قالوا
حمل الكلام على معنى اولى من تعطيله قلت الاصل البراءة مع
كثرة استعمال التاكيد وقوله صلعم [illegible] في ذلك من غير اللفظ
مسئلة هـ فان اختلف عدد المقر به كشاهدين انه اقر بعشرة وآخرين
بخمسة عشر فمالان ولو في مجلس واحد اذ اختلاف اللفظ يقتضي
اختلاف المعنى ن س هـ بل مال واحد وهو الاكثر لدخول الاقل
فيه لنا ما مر قلت وضابط المذهب في دعوى المالين انهما اذا اختلفا
سببا او جنسا او نوعا فمالان مطلقا مع كمال البينة على كل منهما وكذا
عددا او صكا ان لم يتحد السبب او مجلسا ولم يتحد العدد الا [illegible]
ولا سببا لما مر والا فمال واحد ويدخل الاقل في الاكثر فصل كب واذا
واذا رجع الشهود قبل الحكم لم يحكم بها مطلقا للشك في صدقهما عند
ن ش ك لا تبطل كلو رجعوا عن الاقرار او بعده الحكم قلنا في الرجوع
عن الاقرار اسقاط حق قد لزمهم وصح والحكم بعد نفوذه لا ينقض بالشك
المساوي فافترقا فرع ي فان قالوا بعد ان شهدوا توقفوا حتى
نتثبت شهادتنا فوجهان تبطل شهادتهم لترددهم بعد القطع
ي لا اذ لم يرجعوا وحملا على السلامة فرع ابو جعفر ولا حكم للرجوع
الا حيث قد شهدوا عند حاكم عدل ثم رجعوا عنده او عند

مثله لاجل الخلاف وعلى الراجع قبل الحكم ان يعلم الحاكم لئلا يحكم لا بعد الحكم
لقوله صلعم فليستتر بستر الله ولا تسمع دعوى الرجوع في غير حضرة
الحاكم اذ لا حكم له فرع فاما بعد الحكم قبل التنفيذ فيبطل ايضا
في الحدود اجماعا الا عن وبعض صك قلنا الواجب درؤها بالشبهة
لا في الاموال فيبطل اذ لا يبطل الحكم بالشك بعضش ينقض ما لم
يقبض المشهود به اذ الحكم غير مستقر حتى يقبض قلنا لا نسلم اذ لا
يبطل بالشبهة فرع فان نقض الحاكم بعد رجوعهم ما قد حكم به
ضمنا به منه فرع كم فاما بعد الحكم والتنفيذ فلا ينقض سع ي ح ب بعض
والعتق في [illegible] المال وبشهد [illegible] المال فرع كم فاما بعد الحكم
~~والتنفيذ فلا ينقض~~ كخطا الحاكم قلنا لا وجه لنقضه مع عدم القطع
بصدقهم في الرجوع لاحتمال الكذب كالاول حماد خ ان كانوا
اعدل عند الرجوع نقض والا فلا لنا ما مر فان صدقهم المشهود
له نقض اتفاقا قلت عملا باقراره قيل ولا ينقض في العتق والوقف
اجماعا ولو قبل التنفيذ مسئلة هـ ان سع ي عي الني مد حق س
ويغرم منهم ان تعمد والعول على علمهم وا لو علمت تعمدكما لقطعتكما
ولم يخالفا ح ن ا عه ك سبب فلا قصاص لحاجة البينة قلنا هذا
قول الصحابة فرع عش د فس [illegible] منهم ان ادعوا الخطا
س لا قلنا كغيرها من الجنايات ولا [illegible] لا حكم لفاعل السبب
مع المباشر اذ الشهود ملجئون للحاكم وهما موت فرع هـ وعلى العاقلة
الخطا قيل ان صدقته اذ لا تحمل اعترافا وقيل وان لم اذ هو عن اعتراف
بصفة الجناية بعد ثبوتها بغير اعتراف قلت والاول اقرب للظاهر الخبر

ط ع ولا يدخل ارش الجلد في القصاص ولا في الدية لاختلاف الموجب م بل يدخل كالحج في العقل اذا انتقل او ذهب
فرع ي فان ادعوا الجهل بكونه يقطع او يرجم بشهادتهم كان خطأ ان
احتمل لكن ليس على العاقلة لاعترافهم فان تعمد بعضهم دون بعض لم
يقتل العامد لمشاركته من لا قود عليه فان قال بعضهم تعمدنا كلنا
اقتص منه لاقراره بتعمد شريكه معه فان كانوا اربعة فقال اثنان
تعمدنا كلنا والآخران تعمدنا واخطأ الاولان اقتص من الاولين
وفي الآخرين وجهان ي اصحهما لا يلزمهم قود اذ اقرا بالعمد مع مشاركة
محض وقيل يجب للاقرار بالعمد فان اقر بالعمد كل بعمد نفسه وخطأ
صاحبه ولا قود على الجميع في الاصح فان اقر بعمد نفسه وجهل حال اصحابه
عمل بقولهم في العمد والخطأ مسئلة ط ي ع واذا المرتد الشهود على نصاب
الشهادة كان ما لزم بالرجوع على الرؤوس اجماعا ولا شيء على
من لو رجع مسئلة ه ص المسعودي الاسرا حتى الحداد الغرافيون م ص
ولا شيء على الراجع مهما بقي نصابها كاملا اذ لا خلل برجوعه وكما
لو قتل رجل رجلا وانكشف زانيا محصنا فلا شيء على قاتله م ه ي
المروزي ع ص بل يعزر ولزمه حصته فلو شهد خمسة بالزنا
وثلاثة بالقتل ورجع واحد فيهما لزمه في الاول خمس وفي الثاني
ثلث اذ اقر باتلاف حق من المشهود به مسئلة م ه ص ي المروزي
فان رجع مع الزائد غيره كثلاثة من ستة في الزنا على كان الضمان
على الرؤوس لاقرار كل باتلاف حق فيضمنون النصف هنا الحداد
الاسفرايني بل حسب ما انتقص من النصاب فيلزمهم الربع فقط
قلت وهو الصحيح للمذهب لما مر مسئلة ه لس وعلى شاهدي الاحصان
ثلث الدية اذ لشهادتهما تأثير في الحد فكان الضمان على الرؤوس

قلت وعليهما الثلثان ان كانا من الاربعة ن ح لس الاحصان
لا يوجب الحد القتل وانما يوجبه الزنا فلا شيء عليهما قلنا هو شرط
فكان كالسبب م لس بل عليهما النصف اذ رجم بمجموع الامرين فينتصف
الضمان قلت هما هنا كالسبب الواحد فكان على الرؤوس ى ن
بل عليهما الكل اذ الرجم حصل بشهادتهما فلا شيء على شهود الزنا
لنا ما مر مسئلة ه س ولا شيء على المزكي اذ هي خبر لا شهادة فلم
يتعلق به جناية ي ح هو هنا الموجب للحكم فلزمه قلنا التعديل خبر
لا شهادة ثم ان الاحصان شرط للعلة فكان كالحكم فيهما بخلاف
التزكية سلمنا لزم لو حكم بعد انتهاء عنه ان يضمن الحاكم اذا رجعا
فلا قائل به فصل ولو شهدا بعتق ثم رجعا غرما القيمة ولو محصنين
اذ استهلكاه فان شهدا انه اعتقه على مائة وقيمته مائتان ثم رجعا
غرما ما به تمام القيمة وان شهدا باستيلاد ثم رجعا ومات السيد
عتقت الحال به وغرما قيمتها للورثة وقبل موته يغرمان له ما بين
قيمتها ام ولد وقنة مسئلة ه حص فان رجع شاهدا الطلاق قبل
الدخول بعد الحكم به ضمنا نصف المسمى س بل جميعه اذ لخروج البضع
قيمة وعنه المتعة قلنا لا قيمة لخروجه فلو رجعا بعد الدخول فلا شيء
عليهما اذ قد استوفى عوضه ش بل مهر المثل قلنا لا قيمة لخروجه فرع
فان رجعا بعد موت الزوج ضمنا النصف ايضا ولا ميراث لها ان بانت
في الحياة فان شهدا بالطلاق بعد الموت ثم رجعا ضمنا لها النصف
ايضا المهر والميراث فرع فان رجعا عن شهادة بيع او نكاح باكثر
من المثل او اقل غرماه (غرما المثل) او نقصانه فصل ه ي ص ولو شهدا بالنكاح

Copyright © King Saud University

ثم رجعا قبل الدخول غرما للزوج نصف المهر والمتعة لا يغرمه
فلا شيء إذ خروج البضع لا قيمة له كما مر وقلت أو أن بدت وإذ قد
استوفى عوضه بالوطء ش العنبري بل له قيمة كدخوله فيضمنان
مهر المثل بعد الدخول وأما قبله فقولان الإسفرايني يضمنان
كمال المهر لتفويتهما البضع وقد ملكا التصرف فيه بالطلاق وأخذ
العوض أبو الطيب بل النصف إذ لا يملك قبل الدخول إلا نصف
البضع بدليل تنصيف المهر قلنا لا قيمة لخروج البضع لما مر فلا يضمنان
إلا ما غرم ولم يقبض عنه مسألة ي وإذا قام على كل من النكاح
والدخول والطلاق شاهدان ثم رجعوا لم يضمن شاهدا الطلاق
شيئا الحداد بل يضمنان قيمة البضع إذ فوتاه قلنا هو مقر بأنه لا
يملكه لإنكاره النكاح فرع ومن جعل لخروج البضع قيمة لزم رجع
على شهود الرجعي شيء إذ لم يفوتاه لإمكان الرجعة ويفوتها بالعدة
كان يعضهن مسألة ي ولو شهدا بالنكاح وآخران بالطلاق
قبل الدخول ثم رجعوا ضمنوا نصف المهر إذ لم يثبت إلا بمجموع شهادتهم
قلت وعند أصحابنا أن الضمان على شاهدي الطلاق فقط إذ
كان قبل شهادتهما معرضا للسقوط بالفسخ فإن شهد اثنان بالدخول
وآخران بالطلاق قبله ضمن شاهدا الطلاق ربع المهر والآخران ثلاثة
أرباع إذا اتفقوا على النصف فضمنوه نصفين وانفرد شاهدا الدخول
بنصف وهي نفقة التي لتميم قواعد مسألة ولا رجوع الشهود بالمال بعد
الحكم يوجب الضمان إذ حالوا بينه وبينه ي ش لم يثبت أيديهم عليه
فلا ضمان قلنا قد يضمن من لا يد له كحافر البئر مسألة فإن رجع شهود

العفو عن القصاص ضمنوا الدية ح لا إذ الواجب عندهما القصاص فقط
لنا ما سيأتي فرع وضمان العبد إذا رجع يتعلق بذمته لا جنايته توجب
قصاصا كالجناية مسألة ي ح أكثر ش والمرأتان كالرجل فلو شهد هو
وعشر نسوة ثم رجعوا ضمن سدسا وهن الباقي إذ هن كستة رجال
ن م و ابن سريج بل يضمن النصف إذ هو نصف الحجة قلنا المرأتان
في الشهادة كالرجل فكانا مثله في الضمان قلت والمتممة كواحد
فلو رجع ضمن نصفا الحنفية فإن شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فلا شيء عليها
إذ لم يؤثر مسألة ي هـ ش م ف وإذا رجع الأصول دون الفروع ضمن الأصول
كلو أدوها ثم رجعوا محمد هم كالعلة والسبب والفرع مباشر فيضمن الفرع
برجوع الأصل قلنا الحكم مستند إلى شهادة الأصل وإلا الفرع غير
شاهد بالحق ولم يحك عليه فإن رجع الفروع فقط ضمنوا فقيل إلا أن
يقولوا كذب الأصل أو غلط لو فيه نظر فإن رجعوا جميعا فقيل
ضمن الفروع فقط لمباشرتهم قلت والقياس أن يعمهم الضمان
لترتب الحكم على شهادتهم جميعا فرع ف فإن شهد فرعان على أصلين
وآخران على أن يعبه ثم رجع الفروع ضمن الأولان ثلثا محمد بل نصفا ٤ وربعه
فإن استوى عدد الأصول ثم رجع من كل فرعين واحد ضمن الراجعان
نصفا عند و وعند محمد ثمنين ونصف ثمن قلت والأقرب للمذهب
قول و مسألة ي وإذا مات الشاهد أو جن أو خرس قبل ثبوت
عدالته ثم عدل لم يبطل إذ لا يورث شكا بخلاف فسقه قبل الحكم
فيوجب التشكيك ح سيطل في الكل مسألة ولا يصح الشاهد بالرجوع
إلا حيث أقر بتعمد الزور ويعزر الأخير عليه فضامن واحد فيكفيان

Copyright © King Saud University

الا مل مسألة ح ه ف ويصح من النسا كالخبر س ك لا لافتقار
الى الخبرة ولا خبرة لهن ويكفي عدل له عند م كالخبر لا ه فرجل وامرأتان
كالشهادة مسألة ولا يعتبر ذكر سبب العدالة اجماعا لتعلقه
بالظاهر والباطن فان قال لا اعلم فيه الا خيرا لم يكف عندنا ى يكفي
قلنا لم يصرح بالعدالة مسألة ولا يصح الا من ذوي خبرة طويلة لقوله
م للمعدل اكنت معهما في السفر الحبر ولم يخالف فكان اجماعا ويعتبر
عدالة المعدل اجماعا وعلى الحاكم البحث عنها كالشاهد وكذا اما
بداية ى ويعتبر معرفة العدل بل وصفاتها لتمكنه الشهادة به وفي
تعديل الوالد ولده والعكس ما مر مسألة ولا يعدل احد الشاهد
صاحبه اذ فيه تقرير قوله ح ف يجوز ويكفي محمد بل مع اخر لنا ما مر مسألة
ومن عدل وحكم بشهادته لم يحتج الى تعديل من بعد ان قصرت المدة
ومع طولها وجهان ى اصحهما لا يحتاج اذ الظاهر السلامة وقيل يحتاج
لاحتمال التغير ويقدر المدة موضع اجتهاد وقيل سنة اشهر قلنا
لا دليل مسألة ولا يكفي خط الحاكم الى مثله بالتعديل الاصطخري يكفي ى
وهو قريب من المذهب فصل والعدالة هي ملازمة التقوى
والمروءة والجرح اختلال ايهما وكل فعل او ترك محرم مبني على اعتقاد
الفاعل لتاركه لا يتسامح بمثلها وفعل خارج به يجرح مسألة ولا يجرح
بكفر التأويل وفسقه اذا لم يعد مواجلة بل لشبهة مسألة ومن ثبت
انه خان مسلما او غشه جرح لقوله صلى الله عليه وسلم ملعون من خان مسلما او غشه
الخبر ومنه سكوت الشهود على البيع وهم يعلمون المبيع ملكا للغير البائع
قلت الا ان يكون التقية ويقبل قولهم مسألة وترك انكار

في الرجل فصل والجرح ارتفاع احد اركان
العدالة وسيأتي مسألة ه س ك وعلى الحاكم البحث عن عدالة
الشهود الشاهد مع اللبس لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله
ممن ترضون ه لا الا حيث يطعن الخصم فيهم ح يبحث في الحد والقصاص
لا غيرهما الا حيث يطعن اذ ظاهر المسلمين السلامة ولنا وقبل ما هم وكونها
قالوا كنتم خير امة اخرجت للناس قلنا معارض بما مر فيحمل على
ان المراد الا تقيا قالوا قال صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض قلنا
المسلم الحقيقي في الشرع العدل لا غير مسألة ه ص ويكفي تعديل الحاكم
محمد لا بد من اخر معه قلنا مخالف للاجماع سلمنا فالحكم بعلمه
مسألة كثير وليس له اتخاذ شهود للناس معينين راس كما فعل
اسماعيل بن اسحق المالكي لعموم قوله شهيدين من رجالكم ولا ضرار
لا تتابع المعاملات مسألة ه ن ه ى ص ويكفي قول المعدل هو عدل
وان لم يقل لي وعلي لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى الخمس من الصلوات الخمس ع ع س ى
يعتبر اذا التزم المعدل عدالته ولا يصح حتى يعرف انه يقبله لنفسه
وعليها قلت قد تضمنه قوله هو عدل مسألة ه د ب ولا يختلف
العدالة في كل شهادة م يستقصى في المال اكثر من العقوبة لنا
واشهدوا ذوي عدل منكم ولم يفصل قالوا نزلت في المداينة قلنا
لا يقصر على السبب مسألة ه ن س د محمد والتعديل كالشهادة لتعلق حكم الحاكم
به فلا يكفي فيعتبر عددهما م ى ح ف خبر لا شهادة بدليل عدم اعتبار
لفظها فيكفي واحد قلت ويصحها بالكتابة والرسالة
وبلفظ الخبر وفي غير وجه الخصم اجماعا قلت وهو قوي ان سلمنا

منكر مع اجماع الناس وط جرح لقوله صلم اذا لم ينكر القلب المنكر
الخبر وترك الواجب الفوري لغير عذر جرح ومنه اللحن في الصلوة
مع امكان التعلم وترك انكار ما يجب شرعا ما يجب اجماعا شرعا وفو
ت صلوة الا لاداء العذر مسئله ولا جرح الا بمضاف الى رؤية
او سماع او اقرار او تواتر مسئله م ولا يصح بعد الحكم الا مع ذكر سببه
فلا يكفي هو مجروح او فاسق الا ح قلنا ليس كل جرح مجمعا عليه
فيفصل لينظر فيه الحاكم ومنه حكاية س شهدت من تعرف بالصلاح
الى اخره مسئله والجارح بالزنا لا يكون قاذفا اذ هو واصف
ولتأديته الى ان لا جرح واذا كان مفصلا مجمعا عليه نقض به الحكم
حيث سببه الحاكم بمشاهدة او تواتر لقوله تعالى فتبينوا وللاجماع على رد
شهادة الفاسق فرع هب س وان لم يتبينوا ابتداء وكان راه الحاكم لم ينقض
الا حيث شهد به عدلان قلت فان جرح بالزنا فاربعة وبالسرقة
رجلان وفيما لا يوجب حدا رجلان او رجل وامرأتان فيتعض وقولا
واحد لتكون شهادة مجمعا عليها ف س الظن يقوم حسن عدالة
الجارح وهي مظنونة والحكم لا ينقض بالظن قلنا العمل بشهادة الاثنين
قطعي مسئله هب م ى وان وقع قبل الحكم صح مجمله بهو فاسق او كاذب
فقط هب ش لا بمجروح او عاص او مردود الشهادة لسعة
احتماله ح يصح قلنا يجوز ان يخالف نظر الحاكم بخلاف هو فاسق
اذا صدر من عدل مميز م ويقبل خبر الواحد لحصول الشك قبل
قطع الحكم مسئله م واذا قال مسلمون كذب في هذه الشهادة
لم يسمع الا ببرهان قلت اذ التكذيب في نفس الشهادة

لا يكون الا ببرهان وهو ان يجرح بعينه هذه الشهادة لا بمجردها
فهو من باب تعارض البينتين وهذا اولى مما ذكره على خليل
مسئله قيل ويعتبر في تفصيل الجرح عدلان حيث انكر الشاهد
او ادعى الاصلاح وفيه نظر فرع ي هـ ن ش ك ومن عدله اثنان
وجرحه واحد فالتعديل اولى حملا على السلامة م بل الجرح اولى
اذ هو ابلغ تحقيقا لمخالفة الظاهر لنا قوله صلم ودرؤا الشهادة
ولو تعدل قلت فيه نظر فيحمل على من لم يجرح بتنزيل جمعا بين
الادلة اما لو تعارض بينتا الجرح والتعديل فالتعديل اولى اتفاقا
وان يجرح بفعل شخص وجهه في وقت معين فليشهد اخر انه كان في
ذلك الوقت في غير ذلك الموضع مسئله ى واذا جرح رجلان
شاهدين وعلما صدقهما في الشهادة لزمهما ان يشهدا بالحق
عند الحاكم لئلا يصح جرحه وقد قال صلم حرمة مال المسلم كدمه
وقال تعالى واقيموا الشهادة لله فصل ولا يصح لغير مدع
اجماعا ولا المخالفة للدعوى اذ القصد الحكم بها ولا يصح بغير ما ادعاه
الخصم اما في حق الله المحض كحد الشرب والزنا فيصح لغير مدع حسبة
وفي العتق خلاف قد مر قبل والمشوب كالمحض في ذلك والاقرب
انها لا تصح لتجويز العفو قبل الرفع فيكون الحد طلبها مسئله ابى ة
ويكمل النسب بالتدريج الى اب يجمعهم والا لم تصح للاحتمال والبيع
والهبة والوقف والوصية بفعله مالكا او ذا يد عند من منع من البينة
المركبة كما مر قلت ويكمل كان له او في يده بلا اعلمه انتقل
الا كان عليه يده في الحال كما مر مسئله ولا يصح على نفي كلا حق

Copyright © King Saud University

لفلان ونحوه الا حيث يمكن التلقين كعلى اقرار به بنفي او انه لم يكن
تخصيصنا ولا يصح على البيع الا مع ذكر الثمن او قبضه اذ لا يصح من
دونه الا ان اقر به او حيث ادعاه الشفيع فيصح وان لم يذكر الثمن
اجماعا لحصول غرضه بمجرد العقد ثم يبتدا ببيان الثمن قلت
فان جهل الثمن قبل القبض فسخ العقد لا بعده مسئله ولا على
ثمن الثياب الا مع ذكر الجنس والعدد والطول والعرض والرقه
والغلظ وقيل يصح ويوخذ بالمتيقن بعد تبويتهما عليه قلت وهو قوي
ولا على الارث من الجد الا بواسطة الاب ان لم ينتقد من موته
ي هـ مسئله ولا يجوز الشهادة على الملك المطلق بظاهر اليد م ع ش يجوز
قلنا قد تثبت اليد لغير المالك ويلزم الا يصح ان يدعي ان هذا في يده
ولان وهي ملكي لتدافعهما قلت الاقرب جوازها مع التصرف والنسبة
وعدم المنازع اذ هي دلالة الملك به قال ط و م مسئله ولو قال
كل شهادة اشهد بها على فلان فهي باطله او ما عندي لفلان شهادة
سمعت من بعد اذ لا تنافي لاحتمال نسيانه ثم ذكر وقد قال تعالى
فتذكر احداهما الاخرى فاجاز شهادتهما وان قد بعثها بانسيه فاما
لو رجع عن الشهادة ثم رجع عن الرجوع لم تقبل لتحققه اولى مسئله
ويصح من المنهي عن الاداء اجماعا عن م فشرط الامر بها لنا الامر
شهد بالحق ونحوه ولم يفصل هـ ح س مسئله وليس للحاكم ان يحكم
بما وجد في ديوانه ان لم يذكر م ي يجوز لنا ولا تقف الاية
هـ ح س مسئله ولا الشهادة بشاهد على خطه بالحكم ما لم يذكر اذ الحكم
كالشهادة لما كان كالخبر على وجه القطع فلا يصح الا عن يقين

والشهادة بالملك ونحوه يفيد التعيين لا بنفسها بل بالاجماع على وجوب
العمل بمقتضاها م ي ذ لي محمد عن اسماعيل بن حماد يجوز كتبنا بالاحكام
ويحمل على النسيان لما سمعه بالشهادة مسئله ولا يصح من وكيل فيما
وكل فيه قبل العزل اجماعا هـ ح محمد ولا بعد العزل ان كان
قد خاصم ن وان لم يخاصم م ي د ش الوافي لزوال التهمه بالعزل
فيقبل مطلقا قلنا لا نسلم مع تقدم الخصام صح مسئله ويبين
المشهود به ما يبين للسمع وكذا تعيين الحق كالمبيع بالحد وذات
عين موضعه وان احتمل نحو في هذه الارض او الدار اعني بحد بعد هذا وبعينه
ما لكهما قيل وللمالك تحويل الحق المعين على وجه لا يضر وقيل لا اذ يودي
الى ان لا يستقر حق قلت وهو قوي مسئله ولو قال
المشهود علمناه فعل كذا لم يصح لاعتبار لفظها ط ع مسئله ولا يصح
على وصيه كتاب حاكم الى مثله الا اذا قرئ عليهم م ط يصح اذ ما دفعه
اليهم الا وقد صححه قلنا محتمل

كتاب الوكالة

الوكيل لغة الحافظ قال تعالى وكفى بالله وكيلا اي حافظا والاصل فيها
من الكتاب قوله فابعثوا احدكم اجعلني على خزائن الارض ونحوها وقوله
صلم اذا وجدت وكيلي الخبر وتوكيله صلم في نكاح ميمونه ووكل حكيما
في شراء شاة والاجماع على كونها مشروعة وفي كونها نيابة او ولاية وجهان
نيابة بدليل تحريم المخالفة وقيل ولاية لجواز المخالفة الى الاصلح كالبيع
بمعجل وقد امر بمؤجل مسئله وتصح مطلقة ومقيدة بوقت او غيره
فيجب الامتثال ك ش مسئله وصحتها ما ثبت ولو
معلوما والعكس فاسد نحو ان يوكله في كل شي فيتضمن ضررا وغررا

كطليق ز وجاته وعتق عبيده ونحوهما قلت الاقرب للمذهب
الا فساد لجواز تعلقها بالمجهول كما سيأتي ويفعل ما عرف ان الوكالة
تناولته **فرع** فلو قال وكلتك في مالي كان وكيلا في حفظه
لا بيعه اذ يحمل اللفظ المطلق على الاقل والاقل الحفظ م واحرى
حكمك في مالي يتناول كل تصرف ولو وهبه وعتقا الا البيع للعرف
قم والبيع فان فوضه او قال فيما يعن لي ويقتضي صح كل تصرف
الا لعرف بخلافه **فصل وانما كانها الصنعه** والموكل
فيه والوكيل والموكل **مسئله** وانما ينعقد بايجاب بلفظها او لفظ
الامر وقبول **اجماعا** هب عش او الامتثال اذ هي اباحه فعل فيكفي
الفعل عش بل عقد فلا يقبل الا بلفظ وعنه لفظ التوكيل عقد
والامر اباحه قلنا اذا انعقدت بلفظ الامر فالظاهر الاباحه
مسئله ويصح القبول فورا **اجماعا** وفي التراخي وجهان ى
اصحهما يصح ما لم يرد وقيل لا كالبيع والاجارة قلت هي تقف على
الشرط وتعلق بالمجهول فصح كالوصيه **مسئله** ويصح مشروطه بمستقبل
لقوله لتراه مونه ان قتل زيد فجعفر الخبر ى اكثر صش لا اذ هي تمليك
التصرف كالبيع قلنا بل اباحه التصرف فكان دخلت بستاني فكلا منه
وكالاماره والوصيه بعض صش يصح تعليقها بالمقطوع فقط كاذا
طلعت الشمس لنا ما مر بعض صش يصح تعليق العمل لا الوكاله نحو
وكلتك الان ولا تصرف الى راس الشهر لبن التعليق ليس في العقد
بخلاف وكلتك راس الشهر **لنا ما مر** **مسئله** ويصح بالكنايه
كغيرها ويحبسه عند من اجاز تعليقها كلما عزلتك فانت وكيلي

فلا ينعزل الا بمثله كلما صرت وكيلا فقد عزلتك ومتى اقتضى
التكرار في الاصح وقد مر الخلاف فيها **مسئله** ى صش ولفظها غير شرط
فيصح به وبايدت او امرت او افعل كذا او انت وكيلي اذ القصد
المعنى **مسئله** ويصح التوكيل في النكاح لفعله صلعم في ميمونه
وام حبيبه وفي الخصومه لتوكيل علي عليلم عقيلا في خصومه عند ا
و م ووكل عبد الله بن جعفر في خصومه عند م ولم ينكر وفي البيع والشرا
كتوكيله حكيما وعروه الخبر ويصح في كل تصرف يكون للموكل
الا ما منعه دليل كما سياتي **فصل ولا يصح** في قربه بدنيه
الا الحج لعذر ودخل فيه ركعتا الطواف تبعا وفي الصوم عن الميت الخلاف
ى ولا في النذر اذ هو عباده ولا في محظور كالغصب **قلت** ومنه الظهار
والطلاق البدعي لحظرهما ولا في يمين ولعان وشهاده لوجوب الاضطلاع
عن يقين ولا يتعين للوكيل ولا في اثبات حد وقصاص واستيفائهما لما
سياتي ولا فيما للامتثال توليه بنفسه في الحال غالبا **مسئله** ى ه ش ولا يصح
فيما عظمت جهالته كوكلتك في كل قليل وكثير وصامت وناطق ومعقول
وغيره لما مر لي يصح **قلت** وهو قرب للمذهب كما مر في كل قليل
ويتناول الحفظ الا حيث يعين العمل كوكلتك تبيع كل قليل وكثير
من مالي ونحوه **فرع** ى فان قال اعتق جميع عبيدي او اقبض
جميع ديوني او احفظ جميع ودائعي صحت اذ لا جهاله بعض صش لا
حتى يعين قلنا لا مانع **فرع** فان قال بع ما شئت من مالي او
اقبض ما شئت من ديني صحت ابن الصباغ يصح بع ما شئت من عبيدي
لا من مالي قلنا اذا عرف ما له عرف ما يبيع **فرع** هـ ع واقبض

Copyright © King Saud University

كل دين وعليه سواء المستقبل لعمومه التوكيل في المعقود عليه ومر قلت
الا العتق والطلاق للمحرز س لا كلو وكله في المصالحة ولا شيء عليه قلت
المصالحة كالبيع فافترقا فرع ى ولو وكله بشراء جوز ان لم يصح لعدم
الجهالة فرع هداية شرح فان عين الجنس وتحته انواع لم يصح الا مع ذكر
النوع او الثمن لعدم ركن او ثمنه كذا لقلة الجهالة حينئذ قلت ويشتري
ما يليق بالاصل س لا يصح للجهالة كالعقود لنا ما مر ى يصح مطلقا
ويشتري ما يليق للموكل قلنا عطف للجهالة لا ينعقد معه الامتثال وع د
ان يتزوج له مطلقا لم يصح لاختلاف الاغراض بالتفاضل قلت فيه نظر ى
فان امره ان يتزوج من قبيلة فتزوج من غيرها لم يصح فلو قال انصارية
تعين الاوس والخزرج مسئلة ولا يصح توكيل المرأة في النكاح
لها مر ولا المجنون والصبي غير المميز اذ لا يصح تصرفهما مسئلة هـ
ولا يصح توكيل كافر في نكاح مسلمة ولا العكس اذ لا يصح لنفسه فكذا
لغيره ويصح في نكاح الذمية للمسلم عند من اجازه الا لارتفاع المانع
مسئلة ويصح جعل المحجور للافلاس وكيلا اذ لم يحجر الا في ماله ى هب
وكذا المحجور للسفه عندنا لا عند س في المال بل في الطلاق وكما
مسئلة ويصح توكيل المسلم للكافر في غير النكاح ولو حربيا
اذ يصح تصرفه لنفسه فكذا لغيره وكذا الفاسق في كل شيء الا عن قش ع
النكاح ايجابا او قبولا لنا صح لنفسه فصح لغيره مسئلة ويصح توكيل
العبد مطلقا قش الا في النكاح وفي قبوله قولان قلنا لا مانع هـ
مسئلة ويصح توكيل المرأة في طلاقها نفسها هـ قش وطلاق غيرها ه
قش لا كالنكاح قلنا كطلاق نفسها مسئلة هب وتصح شهادة رجل

وامرأتين بالوكالة ش لا تقبل النساء فيها قلنا كسائر الحقوق ش
فرع ى فلو شهد احدهما بالوكالة والاخر بها وبالعزل بطلت للرجوع
الا بعد الحكم بها كالرجوع قلت وهو اقول ف وهو القياس لكن ذكر
اصحابنا ان الوكالة لا تبطل اذ قد ثبتت بالشهادة ولم تكمل شهادة العزل
وهذا فيه نظر اذ الشهادة بالعزل رجوع عن الشهادة بكونه وكيلا في الحال
الا ان يريد بعد الحكم فمستقيم فرع فان قال احدهما وكله
بالعربية والاخر بالفارسية بطلت وكذا لو اختلف تاريخهما اذ هي
على فعلين لم تكمل شهادة ايهما فان شهدا بالاقرار واختلفا في ذلك
صحت اذ الاقرار اخبار عن عقد واحد فان شهد احدهما بانه قال وكلتك
والاخر اذنت لك لم يصح اذ هما فعلان فان شهد احدهما بانه وكله
والاخر اذن له صحت اذ لم يحكيا هنا لفظ الموكل بل المعنى وهو واحد
بخلاف الاولى مسئلة واذا شهد اثنان بتوكيل غائب لحاضر لم
يصح ان اكذبهم الحاضر فان قال لا اعلم ولكني افعل صح التوكيل
فان قال لا اعلم فقط قيل له اصدقت ام كذبت وعمل بحسب جوابه
مسئلة وليس للوكيل ان يوكل الا ان يؤذن له فان عين شخصا
تعين ولو غير امين والا فالا امين فقط ابو جعفر له التوكيل ان تعذر
اذ الثاني معتبر لي او لعذر مرض او سفر قلنا ليس للمستنيب ان يصح
بغير اذن فرع ى ح ص فان لم يصرح بالاذن بل قال اصنع ما
شئت قلت او فوضه جاز له التوكيل قش لا اذ ظاهر التفويض
فقط في التصرف فقط قلنا عام فيدخل التوكيل فصل وكل من له
التصرف في شيء فله التوكيل فيه والخلاف في توكيل المميز كالخلاف

في الاذن له وقد مر **مسألة** ح ى المؤيد في من صح وملك الوكيل الحقوق
المتعلقة بعقد البيع والاجارة والصلح بالمال لا في غير ذلك من التمليكات
والعقود اذ لا دليل ط ضابطه ان كل من وكل في شيء يصح نقل استحقاقه
الى غير مستحقه كالبيع والاجارة والصلح ملك حقوقه لا النكاح والطلاق
والعتق والصلح عن دم العمد والخلع والكتابة ن ش ص عصح بل تعلق
بالموكل اذ لا يدخل في ملك الوكيل كوكيل النكاح والخلع وحاكم عن يتيم
قلنا للوكيل المطالبة بالمبيع والثمن اجماعا فاستلزم تعلق الحقوق
به خاصة بخلاف وكيل النكاح والكتابة ونحوهما سلمنا لزم الاعرى
تعاقد الوكيلين في الصرف في غيبة الاصلين لغيبة من اليه القبض ولم يملك
الحاكم الحقوق لاستلزامه ان يصير خصما للمشتري فلا يجوز حكمه كما
لا يحكم لنفسه فافترقا **فرع** ى وتعلق الحقوق بالوكيل يقتضي
دخول المشتري ونحوه في ملكه لحظة بعقد البيع ثم ينتقل الى ملك الاصل
بعقد الوكالة والمخالف يمنع انتقاله كالنكاح قلنا النكاح لا ينتقل
بعد ثبوته فافترقا سلمنا لزم ان يجب الاضافة في البيع كالنكاح
فرع وحيث تعلق به الحقوق لا يفتقر الى الاضافة لدخوله في ملكه
لحظة ثم ينتقل وحيث لا تعلق به يجب لعدم دخوله في ملكه فلا يتعين للموكل
الا بها ص ابن ابي الفوارس فلو اشترى الوكيل من يعتق عليه لا على
الموكل عتق لدخوله في ملك الوكيل لحظة **فرع** قيل وانما يملك الوكيل
الحقوق حيث قبض لم يضف العقد الى الاصل وهو قوي اذ ملكه
ضعيف فتعين القبض كمال الناسب والمضيف لا يملك ما عقد عليه
فكذا حقوق العقد **فصل** والى وكيل البيع العقد اذ هو الاصل

والتسليم اذ القبض البيع يقتضيه وقبض الثمن ايضا خلاف ما وقس
اذ هو من موجب العقد قس لا الا برضا الاصل وان تضمن العقد م
قلنا هو عوض المبيع فاليه قبضه كالتسليم بل له ولا يسلم المبيع حتى
يقبض الثمن اذ قد تعين المبيع ولم يتعين الثمن **مسألة** ح ط ع و لا يحط
من الثمن قبل قبضه اذ اليه استيفاؤه فاليه اسقاطه لا بعد القبض لانعزاله
م ى ش لا اذ الامر بالبيع يقتضي تقرير الثمن لا اسقاطه كلو وكله
بقبض دين فابرى قلنا وكيل البيع مالك لحق الاستيفاء لا وكيل الدين **فرع**
قلت ويغرم ما حطه لابطاله حق الاصل **مسألة** ه م ش ك ق ويتقلب
فضوليا بالغبن الفاحش لا المعتاد ح بل ينفذ كالاصل قلنا حيانة
فلا يصح كلو وهب ما امر ببيعه اما لو اشترى بغبن فاحش او باع بولاية
مات فضوليا اجماعا وكذا الوباع بأقل مما عين له **مسألة**
ولا تأجيل مع الاطلاق كالبيع المطلق م ح ف بمعتاد فيصح ح ولو الى
ثلثمائة سنة قلت بين التجار لا البدلاء والوكيل كالبدلاء **فرع**
فان نهاه عن النساء لم يصح تأخير المطالبة يوما او يومين اذ لم يتناوله
بعد تسليم المبيع للعادة الا ان سمى او الى داع **مسألة** ى ش وان امر
ببيع نساء فاستعجل صح اذ زاد خيرا وقيل لا لجواز غرض له في النساء **مسألة**
ى م ولا يبيع الا بنقد مع الاطلاق اذ هو المعتاد ح وعن م يعتاد المعاملة
بالعرض كالنقد قلنا لا بالتراضي دون اللزوم قلت وفي جهاتنا الان
كالعرض اذ لم يعتد التبايع به **مسألة** ولو باع بعض ما وكل ببيع
جملته لم يصح ح بل يصح قلنا في الشركة مضرة فان عين للكل ثمنا فباع به
البعض صح اذ المعلوم رضى الموكل بذلك ى الا حيث عين المشتري

فلا الاحتمال فصح محاباته فرع اما لو اشترى بعض ما امر بشرا كله
لم يصح اتفاقا فان اتم شرا البعض او تبعه شرا الباقي وتبعه صح ما لم
يرد الاصل البعض الاول لزوال المخالفه مسئله واذا عين الاصل
للبيع وقتا عين الداركي م ص س لو امر بالطلاق يوم الجمعه صح بعده لا
قبله اذ ربما طلقه بعده لا قبله قلت وينعزل بعد الوقت فان قال
بع من فلان تعين لاحتمال غرض وان عين سوقا تعين الا ان يخالف الى
سوق ابلغ في الاستثمان وفي المساوي وجهان ى اصحهما الجواز
لحصول المقصود مسئله واذا مات الوكيل قبل قبضه للثمن
قبضه وصيه او وارثه اذ حقوق العقد ملكه فتورث عنه وليس للاصل
تولي شي منها الا باذنه ه س و مسئله واذا امر بعقد فاسد لم يملك ان يبيع
صحيحا كلو امر ان يبيع بخمر او خنزير فباع بنقد ح عه عمهد بل يعقد
صحيحا قلنا لم يؤمر به وفي الفاسد عرض الغرم من للفسخ م هب
ولو وكله بالبيع من نفسه لم يصح بخلاف هبه نفسه ونحوها مما يصح ان يتولى
طرفيه واحد فيصح ن س لا يصح في كل عقد لنا ما مر مسئله ولو قال
بع بالف فباع بالفين صح ما لم ينهه عن الزياده فان باع بالف وثوب
لم يصح لجعله بعض الثمن عرضا ى بل يصح اذ زاد خيرا م و س مسئله
ولا يضمن الوكيل ان جحد المشتري البيع والمبيع اذ هو امين وترك الاشهاد
ليس بشرط لاعتياده مسئله وما رد عليه بحكم لم يبعه ثانيا اذ قد
انعزل بالعقد ولا مقتضى للتكرار الا لقرينه ولا يضمن الثمن ان
ذهب بغير تفريط مسئله واذا باع ثوبا بعين فاختص فقطعه
المشتري ضمن المالك ايهما والقرار على المشتري ان علم مسئله

وما لزم الوكيل فعلى الاصل وحيث هو باجره ضمن ضمان المشترك
مسئله واذا عين اجلا لم يجز الزياده ى ولو قال بع موجلا ولم
يبين فسدت الوكاله للجهاله وقيل يصح ويوجل مثله في العرف
وقيل الى اي وقت شا للعموم وقيل بل الى سنه كالجزيه مسئله
وليس له شرط الخيار للمشتري الا باذن خاص اذ لا يقتضيه الاطلاق
وفي اشتراطه للموكل وجهان قلت اصحهما الجواز اذ ذاك خير ا
مسئله ولو وكله ببيع عبد ثم باعه الموكل او اعتقه بطلت
الوكاله لتعذر تصرف الوكيل حينئذ واذا استعمل ما وكل ببيعه
ضمن التعدي وفي بطلان الوكاله وجهان ى اصحهما تبطل اذ هي
عقد امانه فبطلت بالخيانه كالوديعه وقيل لا كالرهن قلنا الرهن
وثيقه فافترقا فصل ويصح التوكيل بالشرى اجماعا
مسئله واذا اشترى بمعين فاشترى الى الذمه لم يصح لمخالفه لغرض وهو
لزوم تسليم المبيع بتسليم المعين وبطلان البيع بتلف المعين ولا يلزم
بدله بخلاف ما في الذمه قلت وهذا حيث المعين غير نقد واما
هو فلا يتعين عندنا ولو امر بالشرى الى الذمه والدفع من معين
فاشترى بالمعين فوجهان ى اصحهما بطلان الشرى اذ امره بعقد يلزم
مع بقا الثمن وتلفه فجعله لازما مع البقا فقط فان امر بشرا شي واعطاه
الثمن ولم يقل بعينه فوجهان ى اصحهما يتعين اذ هو الظاهر
وقيل لا للاطلاق مسئله ومن وكل بشرى شي الى الذمه ولم
يدفع ثمنا ففي تعليق الثمن اقوال احدها بذمه الموكل اذ انتقل الى
ملكه فلزمه الثمن كلو تولى العقد والوكيل ضامن اذ المطالبه

Copyright © King Saud University

اليه فللبائع مطالبة ايهما ويرجع الوكيل على الاصل اذ لزمه باذنه فان
ابرأ الاصل برئا والوكيل برئ في وجه وقيل بذمة الوكيل اذ هو العاقد
فيطالبه لا غير ويلزم الاصل له مثل ما لزمه اذ لزمه باذنه فله مطالبته
وان لم يطالبه البائع ى بل في ذمة الوكيل ولا شيء في ذمة الاصل له ولا
للبائع لكن اذا سلم رجع على الاصل للزومه باذنه واذا ابرئ لم يرجع وليس
للاصل مطالبة البائع قلت وهو المذهب مسئلة ومن
وكل بان يشتري بثمن حال ولم يقيد فاشترى بموجل لم يصح لاحتمال
الزيادة لاجل الاجل فان قدر الثمن صح اذ لا ضرر او لا شرط للبائع
الخيار بل للاصل ان شاء كما مر فان اشترى باكثر مما قدر فوجهان ى
اصحهما يصح العقد والزائد من مال الوكيل لتبرعه وقيل لا كلو
اطلق فاشترى باكثر من ثمن مثله قلت وهو الاقرب للمذهب
ولو قدر ثمنا فاشترى باقل صح اذ لا ضرر فان اشترى باكثر
لم يصح ولو كان ثمن مثله لمخالفة الغرض فان لم يصف بلفظ او نية لزمه
ودفع من ماله مسئلة ولو دفع دينارا ليشتري به شاة فاشترى
به شاتين لم يصح ى الا ان يكون قيمة كل شاة دينارا لتقريره صلعم فعل
عروة البارقي قلت والاقرب انه لا يلزم الموكل زيادة المشتري
الزيادة في المبيع بل ياخذ شاة بنصف الدينار للقطع بان من رضي
بها بالدينار رضي بها بنصفه وتقريره صلعم فعل عروة وجاز لما فعله
لا للوكالة مسئلة ويشتري ما يليق بالاصل من لم يعين له النوع
ان عين له الجنس والثمن والا لم يصح للجهالة ويغني عن ذكر النوع
ذكر الثمن والعكس كاشترى عبدا تركيا او حبشيا ى بل يكفي

اشتر عبدا او يشتري ما يليق به قلنا ان فوض فنعم والا فلا
للجهالة مسئلة واذا خالف جنس الثمن لم يصح كما سيأتي وكذا
لو اعطاه مائة ونهاه عن الشرى باقل لمخالفته المنطوق فلو اعطاه مائة
ونهاه عن الشرى باقل لمخالفته المط خمسين فاشترى بفوقه ودون
المائة صح وباقل من الخمسين وجهان ى اصحهما يصح اذ زاد خيرا
ولم يخالف منطوقا وقيل لا لمشاركة الخمسين في القلة وهي القلة

فصل ويصح التوكيل في النكاح كما مر ويتعلق

بالعقد فلا يتعلق باثبات الا بتحديث او لفظ يقتضي النكاح مسئلة
ولو قال ان تزوجت فلانة فقد وكلتك بطلاقها لم يصح كالطلاق
مسئلة ومطلق التوكيل بالطلاق لواحدة على غير عوض اذ هو
مقتضى اللفظ فلا يتعداه الا باذن خاص فان وكله بواحدة فطلق
ثلاثا او العكس وقعت واحدة فان وكله على ان يشهد فلم يشهد له
يصح التوكيل يقع والوجه ظاهر فصل ويصح التوكيل في الخصومة
كفعل علي عليه السلام ولم يكن ولا يملك بها الصلح ولا الابرى الا باذن خاص
قلت او بالتفويض نص مسئلة وله قبض المدعا اذ الغرض بالخصومة
الاستيفاء وكالتحليف ما لم ينهه الاصل فان نهاه حرم بخلاف وكيل البيع
اذا نهي عن قبض الثمن فان استثناه لغا الاستثناء فرع وله تعديل
بينة الخصم والاقرب انه يتولى اثباته فيسلمه متى صار المدعا الى ملكه
وكيل
فرع ويصدق في القبض والضياع ويبرأ الغريم ك لا الا ببينة
الطحاوي لم يعمل به احد غيره قلت حيث هو امين مسئلة
وليس للمدعا عليه ان يحلف نا ويا الاحق للوكيل بل للاصل لما مر

Copyright © King Saud University

مسئلة س ع ومن وكل بقبض دين مجحود كان له التثبيت اذ
لا يتم القبض الا به و ع القبض عين التثبيت فلا يدخل في الامر
قلت لا يتم الا به فلزم مسئلة س ع فان وكله بقبض عين مجحودة
لم يكن له التثبيت عليها اذ وكل بنقل العين فقط س ع بل له التثبيت
كالدين قلت العين ممكنة القبض من غير تثبيت فافترقا
مسئلة وان وكيل الخصومة لمن هو الاصل في عين او دين
ن س ع لا لنا ما مر مسئلة ويصح التوكيل بالاقرار كلو
قال اخبر فلانا ان علي له كذا س لا كالتوكيل بالشهادة بعض
ان كان المقر به معلوما صح والا فلا لنا ما مر فرع فان وكله
بقر معين صح ويعين وان امره يقر له بمال صح واستفسر الاصل فان
قال اقر له فقط فقال اقررت لك فوجهان ى اصحهما لا يصح لاحتمال
الاقرار بالفصل وقيل يصح ويستفسر قلنا الاصل البراءة مسئلة
ح محمد ويصح التوكيل بتثبيت القصاص ى لا قلنا كغيره مسئلة
ولا يصح باستيفائه لجواز عفو من لا يباشره فيستوفي وقت العفو الفعل
فلا يتم العفو والواجب الاحتياط فيه كالحد م هى س حوادي
فيصح كالدين قلت لا يحتاط في القصاص فافترقا فرع
ويشترط حضور الاصل عند الاستيفاء لتجويز عفو الغائب المروزي
الاسفرايني الطبري من ضعف لا كغيره قلنا مستند فيه كالحد فلا
يقام مع الشك مسئلة ولا يصح في اثبات الحدود اذ يشرع ستر
موجبها ودرؤها بالشبهة ولا استيفائها لما مر ى عس يصح
اذ امر انيسا بامضائه وامر عليا بجلد عقبة واذ فعله بحضرته

مولانا الوالد عفي عنه

بتولاه قلت وهو قوي بشرط حضور الاصل مسئلة ويصح التوكيل
في فسخ العقود كعقدها وفي الابراء من الدين والحق وطلب الشفعة واخذها
والقراض والمساقاة والايداع والفيء والغنيمة وقسمة اذ فعل صلى الله عليه وسلم ذلك فيها
وللامر ويصح في قبض الميراث وقسمته وفي الكفالة بحق وكلتك بعملي
كفيلا لفلان عن فلان فيقول كفلت لفلان بدلا عن فلان او تكفلت لفلان
عن فلان عن موكلي به مسئلة وفي المباح كالاحتطاب ونحوه اذ
ملكه الاصل بالوكالة واذا له توليه لا كالتوكيل في الاغتنام
مسئلة ولا يلزم وكيل الايداع الاشهاد في الاصح اذ لا تهمة له
اذ القول قول الوديع في التلف والرد فان انكر التسليم اليه فالقول
له اذ الاصل عدمه والقول للوكيل ايضا اذ هو امين مسئلة ويصح
التوكيل بالايفاء ولا يجب الاشهاد في الاصح للعرف والقول للمنكر
اذ الاصل عدمه وللوكيل في انه قد قضاه لانه امين فان شرط
فخالف ضمن لتفريطه مسئلة ولو قال اسلم عني مائة درهم في طعام
صح ذلك ولزمته المائة كلو قال اعتق عبدك عن كفارتي قلت
ووجهها انه كالوكيل بالتمليك للاصل بعوض فصل واذا
وكل اثنين على شيء كل على انفراده صح تصرفهما
مجتمعين ومفترقين فان شرط اجتماعهما لزم اتفاقا فان وكلهما معا
في حال ولم يشرط الاجتماع هب لم ينفرد احدهما بالتصرف الا فيما
حسن دونه كالبيع والشراء والاجارة في معين اذ حسن
عدمه ونحو ذلك كالطلاق والنكاح والعتق بلا عوض اذ لا
فوقها فتوكيله لاثنين امارة اشتراط اجتماعهما فلزم اتفاقا حص س

الاشهاد

Copyright © King Saud University

بل ضمنها في التوكيل امانة اشتراط اجتماعهما فلزم مطلقا قلنا
لا تسرحت بمعنى الفوت بل وكلتكما كمنه بينكما او اكثر منكما في
عدم اقتضاء الانضمام م ولو وكل مفترقين تصرف ... كان لكل
واحد منهما التصرف في صاحبه مسئلة وهي جائزة من الطرفين اذ هي
اباحة التصرف وللمبيح الرجوع وللمباح له الامتناع والعقود انواع
لازمة من الطرفين كالبيع والاجارة والحوالة والنكاح والعكس كالوكالة
والشركة والمضاربة والرهن قبل القبض ومن احدهما فقط كالضمانة
والكتابة والرهن ~~قبل القبض ومن احدهما فقط كالرهن~~ بعد قبضه
وفي لزوم التبرع خلاف سيأتي فصل وللموكل عزل الوكيل اجماعا
اذ هي حق له فله اسقاطه متى شاء وكذا رجوع المبيح مسئلة [illegible] ولا ينعزل
الا في وجه الاصل اذ هي معاملة بينهما فلا ينفسخ الا بمجموعهما كالبيع
ي ش بل يصح كالموكل وكالطلاق قلنا خصهما الاجماع قالوا البيع
الناجز لا ينفسخ باحدهما وان حضر والذي بخيار فيه الخلاف
قلنا قسنا على الناجز المفسوخ بتراض مسئلة ولا انعزال للوكيل
مدافعة طلبه الخصم او نصب بحضرته اولا وقد خاصم الا في وجه
الخصم اذ قد تعلق له به حق المخاصمة وعزله يضر به في المحاكمة والاحتفا
وتقرير الحق والتسليم ولنا دينه الى ان لا تستقر حكم خصم مسئلة
ويلغو ما فعل بعد العزل والعلم به اجماعا وقبله ع هب ش ع وكذا قبل
العلم الا فيما تعلق به حقوقه فيحقق لئلا يحصل الاضرار في العامل ح ص
بل ينفذ كل تصرف في حق يعلم كلو امر ثم الله تعالى بسحق ... ما ولم يعلم
النهي قلنا لا نسلم وقوع الاصل ش لا ينفذ في اي تصرف

اذ تصرف عن الامر وقد بطل لنا ما مر فرع اما لو اتلف المباح له
العين او المنفعة قبل علمه برجوع المبيح لم يضمن قلت لئلا يحصل
الضرر في العامل كما مر ابو جعفر وكذا لو نهى المودع الوديع
عن الامساك ولم يعلم الوديع بنهيه حتى تلف لم يضمن لما مر فرع
فان باع المالك ما وكل غيره ببيعه وباعه الوكيل والتبس السابق
قسم بين المشتريين وخيرا قلت والحقوق لكل واحد منهما
مع من عامله مسئلة [illegible] ولا يصح تصرفه قبل العلم اذ لا حكم للامر قبل العلم به
ح ويصح من الوصي قبل العلم اذ تصرفه بالولاية لا النيابة قلنا كمن
باع عبدا ظنه لغيره فانكشف له قلت وكذا المذهب مسئلة له فيه ويكفي
خبر الواحد بالعزل كغسل النجاسة وكالمؤذن م ان حصل الظن بخبره
والا فلا ش ح ان كملت الشهادة والا فلا قلنا لا دليل على اعتبار صفة
الشهادة فالخبر هنا يعمل به وان لم يفد ظنا اذ الشك كاف في منع الاباحة
ابو جعفر ابو بكر الرازي وينعزل بخبر الرسول اتفاقا مسئلة
وينعزل بموت الاصل د ان علم بموته والا فلا قلنا انتقل الملك
فبطل الاذن كلو باعه الاصل مسئلة ولا تبطل بردة الوكيل اذ يصح
توكيل المرتد ابتدا وفي ردة الاصل وجهان متفرعان على زوال
ملكه بالردة ي اصحهما الردة كالموت فلست بموقوف تصرف الوكيل
حسب تصرف الاصل مسئلة ويضمن الوكيل بالتراخي عن الرد بعد
الطلب الا لعذر كصلوة ولو لم يضيق او بيع وشرا او طولب في
وقت النوم او في الحمام او حال اكل فوخر حتى تلف او ضاع
المفتاح فلا يكفي العقل للمبادرة فان ادعاه بعد الضمان انه تلف

قبل الطلب لم يسمع ولو بين لاكذابه بينته مسئلة ه وتبطل
بجنون الوكيل او الاصل او اغمائهما اذ خرجا من كونهما من اهل
التصرف م بالجنون فقط لا الاغما كالنوم قلنا هو بالجنون اشبه
الوافي وبعود بعود العقل قلت وفيه نظر اذ الولاية المستفاد
لا يعود بعوده والها الا بتجديد والوكالة اضعف مسئلة
وبحجر الافلاس يبطل التوكيل في المال لا في الطلاق والنكاح والشرا
الى الذمه لما سياتي مسئلة ويصح التوكيل بامر خاصا او مشتركا
وله حصته ما فعل في الغاسب ومن المقصود في العصمه لما مر فرع ص
ولو فسخ عليه المبيع بحكم لم يسقط اجرته اذ هي على العقد وقد وقع واذا
اقر الوكيل الخصومه بالمدعى للخصمه لم يسقط ايضا اذ لا وجه لسقوطها
مسئلة ك ص واذا وكل بشرا عبد فاشترى اعمى او اقطع لم يصح ح يقع
اذ هو عبد قلنا القصد في العاده الخدمه وهي ناقصه منه مخالف عرفه
في الظاهر مسئلة س ص ويصح التوكيل بالخصومه وان حضر الاصل
اذ لم يفصل الدليل ح لا الا لعذر كالشهاده على الشهاده لنا
عقل علي عليه السلم ولم ينكر ح ليس من التسويه ان يحضر احد الخصمين
دون الاخر وقد امر الحاكم بها قلنا القصد الامهل فالوا فال تعالى
واذا دعوا الى الله ورسوله الايه قلنا من وكل فليس بمعرض
فرع ص ومن بين على انه وكيل ممن ح لا حتى يحضر الاصل قلنا
لم يفصل به غير ولا وجه له مسئلة ك ص ويصح التوكيل في الخصومه وان
كره الخصم ح م لا الا برضاه لنا توكيل علي عليه السلم عبد الله لمخاصمه
طلحه من غير رضاه ولم ينكر مسئلة هب ص ومن وكل بشرا رق فاشترى

من يعتق عليه او على الاصل المطلق عتق اذ ملكه ثم ينتقل كامر
فان قال الاصل امته اسمع اطاوها او ابيعها او استخدمها ملكها الوكيل
ان لم يصف ك ان لم يعلم الوكيل لزمت الاصل قلنا لا وجه له
مسئلة واذا خالف الوكيل انقلب فضوليا ان لم يوذن مسئلة هم
واذا نوى الوكيل لنفسه في مشترى او نحوه عينه الاصل فللاصل
ما لم يخالف كلو باع عن نفسه ش بل ملكه اذ صدر من اهله وصادف
محله وكالنكاح قلنا قياس الشرى على البيع انتج اذ هو احد طرفيه
والنكاح لا يدخل في ملك الوكيل فافترقا مسئلة هب ح و واذا خالف
في جنس الثمن صار فضوليا الحسن بن زياد لو امر ان يشتري بدنانير
فاشترى بعدد قيمتها دراهم او دونها صح وكذا في كل ما يكال
او يوزن قلنا خالف فانقلب فضوليا مسئلة فان عين له دراهم
فاشترى بغيرها من جنسها فوجهان اصحهما يملكه كلو اشترى
الى ذمته م ى بل يصير فضوليا للمخالفه قلت بنا على ان النقد
يتعين وقد مر ابطاله فان نهاه عن الشرى بغيرها صار فضوليا
اتفاقا ولو امر بشرى عبد بن صفقة فاشتراهما صفقتين ففضولي
للمخالفه مسئلة هب ح ولا خيار للموكل بوجه لملك الوكيل حقوق
العقد ووكيل القبض كوكيل العقد في الرويه اذ القبض من حق
العقد وكان مثله حو لا حكم لرويته لقصره على القبض لنا ما مر
فصل والقول لمنكر الوكاله اذ هو الاصل وفي القدر للموكل
فيه كاصلها مسئلة من ص ش والقول للوكيل في ايقاع العقد
لملكه ايقاعه كاقرار الاب بانكاح الصغير ف لا اذ الاصل عدمه

Copyright © King Saud University

قلت القياس ان القول لمن سبق في المطلقة والموقتة في الوقت
اذ دعواه الفعل كالانشاء وانكاره على وبعد الوقت للنافي اذ هو
الاصل مسألة ولو ادعى الاصيل انه اشترى باقل مما امره بان اذ
الظاهر خلافه ح ان كان الشرى الى الذمة فالقول للوكيل اذ هو الغارم
والا فللموكل اذ هو الغارم حينئذ اذ يطالب بالزايد قلنا
الوكيل يملك الشرى فملك الاقرار بكيفيته والقول للاصيل
في الثمن الذي اذن به كاصل الاذن ى فان ادعى الوكيل تلف
الشي بامر ظاهر كحريق او قهر بين لامكانه وبعضهم قبلت بينته
لتعذر البينة والقول للوكيل في رد العين كالوديع الا حيث يكون اجيرا
فوجهان يفصل كالعين المستاجرة وبين كالمستاجر عليها

كتاب الحوالة هي من تحول

الشي وفي الشرع نقل حق من ذمة الى ذمة والاصل فيها قوله صلعم
اذا احيل احدكم الخبر والاجماع على صحتها فصل وانما يصح بلفظها
لتطابق معناه وقبول المحال وكلفظها ان يضمن الدين بشرط براءة الاصيل
مسألة وهي عقد ارفاق لا بيع لقوله صلعم فليحتل فندب اليها والبيع
مباح وقيل بل عقد بيع لاقتضائها تملك المحال ما استحال اليه قلنا
فيلزم دخول الربا والغرر فيها وليس كذلك مسألة ويعتبر رضى
المحيل اجماعا وملكه للمحال به ليصح تمليكه كثر ويعتبر رضى
المحال د لا لقوله فليحتل لنا ملك فاعتبر رضاه كالمشتري
والخبر للندب مسألة ولا يعتبر رضى المحال عليه لقوله صلعم فليتبع
ولم يفصل حص فس الاصطخري بل يعتبر قلنا لا وجه لاعتبار

رضاه مسألة وانما يصح الاحالة بلفظ بدين مستقر معلوم يتصرف
فيه قبل قبضه لما سيأتي فرع فلا يحال بثمن مبيع في مدة خيار لعدم
استقراره ولا المبيع لتجويز تلفه قبل قبضه ولا بدين السلم اذ لا يتصرف
فيه قبل قبضه لقوله من اسلم في شي فلا يصرفه الى غيره ولا بمال
الكتابة لتجويز العجز ولا بدين قيمي اذ هو غير معلوم وهو كالمعاوضة
فصل الاكثر ويبرى المحيل بالاحالة ح لا كالضامن بل يطالب
ايهما قلنا اشتقاقها من التحول بل يقبضه مسألة ع م هب س ى ل مد
ولا يرجع على المحيل ان فلس المحال عليه او جحد بعد الاقرار ولا بينة او
مطل لقوله صلعم فليتبع ولم يفصل د ن بل يرجع لئلا يبطل الحق ح ان مات
مفلسا او انكر ولا بينة رجع ى او حكم الحاكم بافلاسه رجع والا فلا
لنا قول علي عليه السلم لمن احاله وان اراد الرجوع بموت المحال عليه اختر
عليه فابى ولم ينكر ولان الاستحالة كالقبض فرع وشرح العرب حص ن ك
اما لو كان معدما او مفلسا عند احالة وجهل المحال فله
الرجوع لقوله صلعم على ملي وقول علي عليه السلم اذا افلس المحال عليه
الخبر في ملا ولم ينكر ى وظاهر اطلاق الاحكام لا قلنا
كالعيب في السلعة مسألة ويشترط اتفاق الدينين في الجنس
فلا يحال من له دراهم على من عليه دنانير اذ يستلزم اعتبار رضى
المحال عليه اذ لا يلزمه تسليم غير ما عليه وكذا لو اختلف النوعان
ى هب ش او اختلف الصفات الا ان يكون مال المحال عليه اقل
وفي احالة المؤجل على ذي الحال وجهان يصح كلو عجله ولا اذ هي كالزيادة
لاجل الاستحالة وكانت كالتي للاجل قلنا لا نسلم مسألة هب ش

وإذا أحيل على من ليس عليه حق فقبل صح إذ قبوله كقوله اضمن وعلى عوضه
فلزمه إذا أمره بالأداء مال على عوض ى س و اكثر انتهاه لا إذ الحوالة
معاوضة ولا عوض هنا فهو كشرائه بلا ثمن قلت بنا على أنها
معاوضة وقد أبطلناه فرع ى وللغريم هنا مطالبة المحيل كالمضمون
عنه ولا يرجع المحال عليه إلا بعد تسليمه بأمره قلت وهو قوي إذ هو
بالضامن المتبرع أشبه مسألة وللمحال عليه أن يحيل ثم كذلك
أبدًا فاما مسألة ولا يعتبر المجلس في قبول الحوالة إذ ليست عقدًا
مسألة ومن رد مبيعًا بعيب أو رؤية أو حكم أو نحوها على بائع قد أحال
بالثمن وقبض لم يرجع به إلا عليه لوقوع الحوالة والقبض صحيحين
لملك القابض ويرجع على البائع لتسليمه بأمره وكذا لو استحق المبيع
أو انكر البيع بعدهما أو انفسخ النكاح قبل الدخول وقد أحالها
بالمهر وقبضها ما قبل القبض فتبطل الحوالة في الأصح كتلف المبيع
قبل القبض وإذا تصادق المحيل والمحال عليه على الأجنبي وأنكر المحال
لم تبطل إذ هو تصادق على إبطال حق الغير وفي رجوع المحال عليه
على المحيل حسب ما سلم وجهان ى أصحهما لا يرجع لإقراره بظلم المحال
فصل والقول لمنكر الحوالة إذ الأصل عدمها وللمحيل في قدر
الدين وقدر المحال به إذ الأصل البراءة وعدم الحوالة ط هب وفي
أنه أراد بها التوكيل قيل إن أنكر الدين وإلا فالقول لمن ظاهر
اللفظ معه من حوالة أو توكيل قلت وهو قوي

كتاب الكفالة والضمان الكفالة بالوجه

والضمان بالمال السعي ل ه حص ك م د س العبد وهما مشروعان

ش كفالة الوجه ضعيفة فقيل أراد من جهة القياس وهي صحيحة
المذهب و ن ى بل غير صحيحة في أحد قوليه إذ هي ضمان عين معينة بعقد
فلم يصح كلو أسلم في ثمر نخلة معينة قلنا السلم بيع فيفسد بالجهالة
فافترقا مسألة ويصح أن يطلبها من عليه حق و نحوها المسائل باب

الكفالة الوجه

الأصل فيهما من الكتاب فخذ أحدنا مكانه
وهذه كفالة ببدن ومن السنة وأما الزعيم غارم وحبسه صلى الله عليه وآله وسلم
الذي أرسل معهما ثم وأبو أمية حتى رجع والإجماع وهو حبس علي
عليه السلام ضمين الوجه حتى جاء به ولم ينكر وطلب الكفيل من عم ولا شاته
بعض الصحابة في أصحاب ابن النواحة بأن يستتابوا ويكفلهم عشائرهم
والقياس على وجوب تسليم النفس بالإجارة ومن العمل احتياج الناس
إلى الوثاقة بالنفس كالمال هب ح س مسألة ولا تصح في حق الله محض إذ تسقط
بالشبهة فلا يستوثق فيه م ح تصح في الحد و د لنا ما مر وقوله صلى الله عليه وآله لا
كفالة في حد وفي حد القذف وجهان ى أصحهما تصح بالبدن إذ هو
حق لآدمي كالدين وقيل لا كما لا تصح بالذي عليه فرع ط لكن لا تصح
أكثر من قدر المجلس قلت لضعف وجوب التكفيل فرع هب
فإن تبرع ببدنه كفيل صحت كفالته كلو ضمن إحضاره من دون
دعوى تقدمت ط والقصاص كالحد قلت لتعلق الحق الذي عليه
ببدنه لا بماله فأشبه الحد فرع هب ومن استحلف ثم ادعى بينة وجب الكفيل
له بالمحضور قيل قدر المجلس فقط لضعف الحق بعد اليمين قلت
الأقرب أنه على ما يراه الحاكم فصل ولفظها تكفلت
وضمنت والتزمت وتقلدت وتحملت قلت وأنا به زعيم ونحوها

Copyright © King Saud University

الزام حضور الشخص ولا يكفي انا احضره اذ هي عليه مسألة ي ولا تصح
من عبد محجور كفالة ببدن لتاديتهما الى جنسه قلت المذهب ان ضمان
العبد مطلقا صحيح لكنه يتعلق يطالب به اذا عتق بان فان ذلك بالاذن
فيما جنايته مسألة ي ومن امر غيره بكفالة بوجهه فامتثل لزمته اذ قطعها
باختياره لا الامر اذ لم يلتزم بل امر معين وقف مسألة ولا يصح بشخص
مجهول لتعذر الوفاء ولا يعتبر ان يكون على المكفول ببدنه دين لجواز تعلق
باحضاره ليثبت الدعوى عليه او ليلزمه الحد ويصح ببدن الصبي والزوجة
والعبد الابق ي وببدن الميت حيث تعلق بحضوره حق فيشهد عليها ه
مسألة ولا يصح مع جهالة المكفول له ولا يعتبر رضاه في الاصح كالمكفول
بالدين تبرعا فصل ويسقط بموت المكفول به اجماعا لتعذر
احضاره فرع فلا يلزمه ما عليه اذ لم يكفل الا وجهه فلو غاب
ش ك ابن سريج بل يلزم اذ القصد التوثق في الحق فاذا تعذر
الوجه لزم الحق من الوثيق كالرهن قلنا الرهن وثيقة في الدين
من الابتداء افترقا مسألة وتصح مطلقة حالة ومشروطة التعجيل
فيلزم ومؤجلة بمعلوم فيتقيد به وفي المؤجلة بمجهول وجهان ي
اصحهما يفسد كضمان المال وقيل بل يصح اذ هي حق يتعلق بالغير كالعارية
قلنا للمعير الرجوع متى شاء الضمين فافترقا ويصح عارية احدى
عينين مبهمة لا الكفالة مسألة وفي الكفالة ببعض البدن وجهان
ي حس اصحهما المنع اذ هو حق متعلق بعين فلم يسر كالبيع وسرايه
العتق والطلاق ولنا قيل حس يصح اذ لا يمكن تسليم البعض على الصفة
المقصودة الا بالكل حس ان سما ما لا يبقى الا به كالرأس والقلب

والكبد والنصف والثلث صح لما مر والا فلا كاليد والرجل لامكان
تسليمهما منفصلين وهو باق قلت هب ان الذي يصح ان يكفل
كمن مات او يطلق على الكل لما مر مسألة واذا عين مكان التسليم
البدن تعين كالسلم فلا يلزم قبوله في غيره فان اطلق فموضع العقد
كالبيع فان عين موضعا من البلد كالمسجد فوجهان ي اصحهما
لا يلزم اذ لا مؤنة لنقله من بعض البلد الى بعض وقيل يلزم كالبلد
قلنا الفرق واضح مسألة ويصح باذن المكفول به اتفاقا فيلزمه
الحضور متى طلب الكفيل ليبرئ ذمته وان لم يطلبه المكفول له
اذ التزامها بامره كالمعير الرهن المطالبة بفكه فرع فان تكفل
بغير امره فوجهان ي اصحهما لا يصح اذ لا يلزمه الحضور فيفوت المقصود
ابن سريج يصح تبرعا كضمان الدين قلنا الا بمؤنة له قلت الاقرب
هب صحة التبرع بها كما مر فيمن تبرع عن المحدود وقول ي قوي ه
فرع ولا يصح مع اعتبار الاذن ببدن صبي او مجنون الا باذن الولي
مسألة هب ي ح و ولو شرط انه ان لم يحضره لزمه الحق صح ذلك اذ ما
دخله التوقيت دخله الشرط كالطلاق ش محمد لا كلو قال ان جاء
المطر قلنا لا يسلم الاصل كالطلاق فرع فلو قال تكفلت
بفلان على اني ان لم احضره فانا كفيل بفلان صح ايضا على الخلاف ه
فان قال كفلت بزيد او عمرو لم يصح للجهالة مسألة ي ح ويلغو شرط
الخيار فيها اذ لا يعقد له مسلم ما بال اقوام ش يبطل اذ هي عقد
على شخص كالنكاح قلنا لا نسلم الاصل مسألة ويصح موقتة
الابتداء كبعد شهر وله الرجوع قبله او الانتهاء كالى شهر فتسقط

Copyright © King Saud University

تعين ويصح تعجيل المؤجل كالقرض فإن امتنع من القبول بلا عذر ولا حاكم
اشهد عليه وبرئ مسئلة هـ ح س فإن سلم المكفول نفسه للمكفول له
عن الكفيل او ظهر ذلك حيث يمكن الاستيفا برئ الكفيل ولو مات
هـ هب ش ح ويصح تسليمه في غير المصر الذي كفله فيه ان امكن الاستيفا
فإن شرط تسليمه فيه الوافي هـ وجب تسليمه فيه لاحتمال غرض في
ذلك هـ هب بل يلغو الشرط إذ القصد امكان الاستيفا وكضمين المال
لنا ما مر مسئلة الاكثر ومن كفل بغايب واطلق لم يحبس لاحضاره
الا بعد مدة يمكنه فيها الذهاب والمجي ابن شبرمة بل يحبس في الحال
إذ قد وجب الحق قلنا متعذر فلا ضرار فرع فإن لم يعرف مكان
الغايب لم يطالب به الكفيل كالمعسر مسئلة ويسقط بسقوط ما على
المكفول به كبرا ضمين الدين من الاصل إذ هو فرع بخلاف العكس
ويسقط بالابرا او الصلح عنها ولا يبرا الاصل الا في الصلح ان لم يشرط
بقاوه واذا ارتد المكفول به ولحق لزم الكفيل ان يتبعه لاحضاره
ان امكن ويخلصه ان حبس اذ قد لزمه تسليمه مسئلة هـ ح س ولو قال تكفلت
بفلان بشرط براة المكفول به او الكفيل الاول صح وبرئ الاصيل كالحوالة
ش لا يصح ولا يبرا اذ لفظ شرط قلنا القصد المعنى مسئلة
واذا كفل لرجلين فسلمه لاحدهما برئ من حقه فقط اذ العقد مع اثنين
كعقدين مسئلة ى واذا احضر احد الكفيلين به برئ الآخر معه كلو
سلم كلوا في احد ضميني الدين وقيل لا كفك احد الرهنين
قلنا هما مشتركان بايفا كل الدين مسئلة هـ ولو قال المكفول له
مالي قبل المكفول به حق سقطت للعموم وقيل بل تنقل لتفسيره بغيره

الكفالة لاحتمال الدية ولو برئ الكفيل ثم لزم الاصل فقال
دعه وانا على ما كنت عليه من الكفالة صحت اذ لا تعليق والاقرار او انشا
مسئلة ولو كفل جماعة بواحد وكل منهم على الآخر صحت ويبرى الكفيل
على الكفيل ما ابتدا فان مات الاول برئ ... جميعا لتعلق الحق به
وان مات الثاني برئ الثالث والرابع لتفرعهما ولا يجب على كفيل الكفيل
توجهه لكفالته في التوثيق بالوجه بخلاف كفيل المال اذ صار في ذمته
كالاصل ولو قال ان لم احضره يوم كذا فلا حق لي على الكفيل لزم
ذلك مسئلة هب ولا يرجع كفيل الوجه بما غرم وان نوى الرجوع لا
على المكفول به اذ لم يطلب منه الا البدن ولا على المسلم ما
ابلغ لا باحته ص ش ط اذا سلم البدن استنقذ الباقي كالمبيع اذا رجع
لا التالف قلت بل لا يرجع مطلقا كلو تبرع بقضا الدين لكن الحيلة
ان يامر الحاكم باقراض الاصل والقضا عنه فرع هـ وله طلب التثبيت
بالدين للتسليم فلا يحبس ان تعذر اذ لا موجب له حينئذ فصل
طلب في صحة الكفالة على الخلاف وللمتكفل التأجيل ى فان بينا له سقطا
ولزم التعجيل اذ هو الاصل وللمتكفل براة المكفول به اذ الاصل عدمها

باب والضمان تغريم الدين في ذمة الضامن حتى يصير

مطالبا مع الاصل والاصل فيه وانا به زعيم والزعيم غارم ونحوه
مسئلة ويصح ان يضمن بما قد ثبت في ذمة ولا يرجع قلت
او سيثبت فيما استقبل وله الرجوع قبله لتسميتها بالعقد الموقوف
فلا يصح في عين لما سيأتي وفاسده ان يضمن بعين ما قد ثبت وجب
ليقضي قد تلف وباطله ان يضمن بعين واجب ابتدا كالمضادم ومكرها

Copyright © King Saud University

أو ضمنت ما يغرق أو يسرق **مسألة** ى وإنما يصح بدين مستقر غير معرض
للسقوط كالمهر قبل الدخول والثمن قبل قبض المبيع ومال الكتابة
قلت الأقرب صحته هنا بناء على صحة الضمان بما سيثبت ى ويصح بما يؤول
إلى اللزوم كمال السبق والرمي والجعالة قبل العمل نحو من رد علي عبدي
فله دينار **قلت** وهذا كالرجوع عما قاله أولا **مسألة** ولا يصح الضمان
في عين غير مضمونة **إجماعا** ى مد س ن ولا المضمونة إذ هو ضم ذمة
إلى ذمة والعين لا تثبت في الذمة حص يصح في المضمونة لتحصيرها فإن
تلفت فلا ضمان ككفالة الوجه **قلت** وهو الصحيح للمذهب نحو [illegible]
ه **فصل** ولفظها ضمنت وهو علي ونحوه **مسألة** ى
ولا يصح تعليقها بشرط أو وقت كالإقرار **قلت** وسيأتي له خلاف
هذا وهو المذهب **مسألة** وإنما يصح من مكلف مختار ويصح من
المصمت والأخرس بالإشارة ويصح بالكتابة مع العربية لغيرهما من
العقود **مسألة** ه ص ويصح من المرأة كالرجل ك لا إلا بإذن زوجها
مسألة ويصح تبرعا لضمان علي عليلم وأبي قتادة عن ميتين و[illegible]
صلم ويكفي معرفة الاسم والنسب وإن لم يعرف الشخص إذ القصد
الأداء عنه ولا يجب معرفة المضمون له إذ لم يسأل عن غريمي الميتين
مسألة هب ق ابن سريج ولا يعتبر رضا المضمون له لقصة علي عليلم وأبي قتادة
ح محمد يعتبر كالمتحمل **قلنا** المتحمل متملك فافترقا **فصل** ى ح ك ص
ويصح ضمان المجهول ووقوفه على الشرط كالوصية والجامع كونه مالا
مستحقا من غير عوض ن ل لي ابن سريج مد ث محمد مد س عقد لازم
فلا يصح كالبيع **قلنا** البيع معاوضة فافترقا ولعموم قوله صلم [illegible]

عند نشر وطهر **فرع** ولا يصح مؤجلا بمجهول نحو أنا ضامن بكذا
إلى هبوب الريح ويلغو التأجيل ويصير حالا فإن تعلق به عوض كالدنانير
ورد القافلة صحت وتقيدت **مسألة** مد س مه ويصح عن الميت المعسر
لقوله صلم ومن ترك عيالا فإلي ح تسقط المطالبة إذ لا تركة فلا ضمان كلو
أبرئ **قلنا** لا دين مع الإبراء فافترقا فسلمنا فلقصة علي وأبي قتادة
مسألة ه ص ك ولا يبرأ المضمون عنه بالضمانة إذ قوله صلم الآن بردت
عليه جلدته يقتضي أنه لم يتخلص بمجرد الضمانة حتى أوفى [illegible]
[illegible] يبرأ إذ قال صلم لأبي قتادة حق الغريم عليك والميت منه
بري فقال نعم وقال لعلي عليلم فك الله رهانك كما فككت رهان
أخيك **قلنا** معارض بما رويناه فيحمل على أنه أراد بري من الرجوع
إلى تركته وأراد بالفك سعيه في صلاة النبي صلم **فرع** ه ص وللمضمون
له مطالبة أيهما ك لا يطالب الضامن إلا لتعذر الأصل **قلنا** صارا ضامنين
معا فاستويا **فصل** ه س ك و مد ويرجع المأمور بها وبالتسليم مطلقا
ح محمد إن قال اضمن عني أو ادفع عني رجع وإلا فلا إلا حيث بينهما معاملة
مكررة أو قرابة فيرجع استحسانا لا قياسا **لنا** فعلهما بأمره فيرجع كلو كان
داخلته أو قرابة **مسألة** ى هب ص ك مد وفي العكس لا يرجع لتبرعه كلو أطعم
دابته ولصلاته صلم على الميتين ولو بقي عليهما الرجوع لما صلى عليه ه وتولى
يلزمه دينا محمول على الندب مكافأة للإحسان **فرع** ه ص فإن تبرع بالضمان
وقضى بالأمر رجع كلو أمر من غير ضمان حص لا **قلت** إذ قد لزمه
بالضمان فهو كمن يقضي دين نفسه **قلنا** إنما أمره بالقضاء عنه لا عن نفسه فإن
أمره بالضمان والتسليم رجع في الصحيحة لتضمنها الأمر بالتسليم لا الباطلة إلا على النص

Copyright © King Saud University

وكذا في الفاسد ان سلم عن مال لزمه لا عن الاصل اذ لم يلزمه بها شي
لا عن الاصل لمتبرع مسألة وفي ضمان اجنبي درك المبيع وجهان
يصح للحاجة الى التوثق فيه ولا اذ هو ضمان رد الثمن قبل وجوبه
ي يصح بعد قبض المبيع لا قبله قلت الضمان بما سيثبت في ذمة معلومة
صحيح عندنا وح لكن وح فلا بد وانا ضامن بهن ها او بما ثبت لك على
فلان فانا ضامن به فرع ي واما ما يكتب في الوثائق من ضمان البائع
قيمة ما احدثه المشتري من بنا وغرس اذا استحقت الارض فباطل
اذ هو مجهول ولما يجب قلت بل لجهالة المضمون عنه اذ لا يضر جهالة
المضمون به لما مر مسألة ولو ضمن بصحاح ودفع مكسرة او العكس
رجع بما دفع حيث له الرجوع ولو ضمن ذمي لذمي على مسلم بدراهم
ثم صالحه الضامن بخمر او خنزير فوجهان ي اصحهما لا يصح اذ هو حق متصل
بحق لمسلم فلا يبرا ايهما وقيل يصح ويبرآن اذ المعاملة بين الذميين
فيصح مسألة وبرى الضمين برى الاصل باي وجه اتفاقا اذ هو
فرعه لا العكس في الاصح اذ الضمانة فرع الحق لمن له اسقط حقه من الدين
فلا يسقط به الدين مسألة هب ح واذا اتهب الضامن الحق او ابتاعه ملكه
فيرجع به على الاصل ش بل الهبة ابرا للضامن فللغريم مطالبة الاصل
قلت لا نسلم مسألة والمتبرع بالضمان لا يطالب الاصل بالايفا
اذ لم يضمن بامره وللمامور المطالبة ي لكن لا يطالب بالحق قبل طلب
الغريم اذ هو حق لغيره بل بفكه من الضمانة فورا اذ ذلك حق له
كمعير الرهن يطالب بفكه مسألة هب ش ك ولو قال لي فبعه عني مالك
لا نسلم وهو على صحة الضمان مو لا اذ هو ضمان ما لم يجب قلنا

استند الى فعل بعوض فلزم كطلق وعلي لك كذا مسألة ي ولو
قال بع من فلان وعلي لك كذا ففي صحة البيع وجهان اصحهما يصح كالاولى
وقيل لا اذ من حقه كون الثمن كله على المشتري وليس كذلك قلت
الثمن كله على المشتري وهذا في مقابلة الفعل ي فان قال علي ان علي
من الثمن كذا لم يصح ضمانه قبل البيع اذ هو ما لم يجب لا بعده فيصح قلت
فيه نظر على اصلنا مسألة ويصح ضمان الحال على الاصل مؤجلا على
الضامن وكذا يصح مؤجلا باكثر من اجل حلا اجل الاصل وفي العكس
وجهان المنع لئلا يطالب الاصيل الفرع حيث لا يستحق مطالبة الاصل
وقيل يصح ويعجل اذ لا مانع كالمتبرع فرع م فلو ضمن حق على عبد بما تعلق
بذمته لم يطالب الضمين في الحال ابو جعفر هب وح بل يطالب في الحال
كعين ضمن على فقير والجامع تعذر المطالبة لا على جهة التأجيل مسألة
وفي اشتراط الخيار وجهان قش تفسد الضمان اذ شرع للتروي
والضامن يعلم من اول وهلة مغبون لتأديته الى الغرامة مسألة
وتأجيل الاصل تأجيل الفرع لا العكس كالابرى واذا اشترط الضامن
برا الاصل صارت حوالة لانتقال الحق من ذمة الى ذمة مسألة ط واذا
صالح الضامن المضمون له برئ الاصل معه لاتحاد ما في ذمتهما م ي بل الضامن
فقط اذ يحتمل الصلح عن الضمانة فحسب قلت ما لم يصرح به فالظاهر
العموم فان صرح ببقا الدين على الاصل او بانه لم يلزم اذ لا مانع واذ صح
الصلح من الضمانة دون الحق ويستوي الوجه والمال فان صالحه الاصل برئ
الضامن مطلقا قلت فان صالحه فان صالحه الضامن بمعنى البيع ملك

فصل والقول لمنكر فسادها والابرا منها

Copyright © King Saud University

ولا دين لها لما مر مسألة ومن بين ان فلانًا ضمن له بكذا ولم يبين
المضمون عليه فوجهان ى اصحهما لا يسمع اذ لا يثبت للضامن حق لجهالة
الاصل وقيل تسمع لنفس الحق عليه ولا غيره بن جوبعه على الاصل كلو
شهد وان عليه الفا من جهة ضمان قلت وهذا اقرب

كتاب التفليس

المفلس من لا يفي ماله بدينه قلت وسمي بذلك لتصرفه
بالتافه كالفلوس لفقره وهذا اجود مما ذكره ى مسألة والاصل
في جواز بيع ماله لدينه قوله صلعم لغرماء المفلس خذوا ما وجدتم
ونحوه وفعل ع فانا باعوا ماله وقاسموه بين غرمائه ولم ينكر
والاجماع على جوازه مسألة ى هب قش ولا يطالب موجل قبل حلول
الاجل برهن ولا كفيل ولو اراد سفرا ك بل يحتاط ان طلب ضمينًا لبعد
السفر فيغطلنا رضي عند العقد بذمته فحصه وجدها فليس له طلب غيره
قبل استحقاق طلب الحق كلو لم يرد السفر وكالبيع طلب الدين كذلك
فرع ى فان اراد السفر للجهاد فوجهان اصحهما يطلب الوثيقة لظهور الخطر
وقيل لا اذ لم يحل الاجل مسألة ولا يطلب المعسر بالحال لقوله
تعالى فنظرة الى ميسرة وفي ملازمة الغريم اياه مذهبان هب ى ش حص لا
يلازمه للآية ح حص بل له ملازمته اذ امر صلعم ابن ابي حبيب بملازمة غريمه
قالوا فيتبعه حيث سار ويجلس حيث جلس غير مانع له عن الاكتساب ويدخل
معه داره ان اذن المالك له والا منعه الى خروجه لنا قوله صلعم خذوا ما
وجدتم ما لكم غيره واذا لا مطالبة فلا ملازمة كالموجل وخبر ابي حدرد يحتمل
على انه اراد الملازمة بفضله اكتسابه جمعًا بين الادلة مسألة هـ قش ى
ولا يواجر الحر للدين لكن ان كسب فضلة كما سيأتي مد هو لام

سوان عمن الغريم بل يواجر اذ هو مكلف كالعبد يستسعي لنا
قوله صلعم ما لكم غيره وقوله تعالى فنظرة وكقبول الهبة والوصية والعبد
حصة الجنين مسألة ى ش ك هـ ويبيع الحاكم مال المتمرد الموسر لقول ع
فانا باعوه له ولم يشترط ح الا الدنانير والدراهم بعضها ببعض
للقضا اذ لا يبيع الا من مالك فيحبسه حتى يبيع والبيع فليس بيعًا حقيقيًا
فكأنه اعطى الخصم عين مال المديون فرع ى فان كتم ماله عزر لقوله
صلعم لي الواجد ظلم الخبر مسألة هـ ويعمل قول مدعي العسر ان ظهر من
حاله فرع هـ ش وتسمع بينة الاعسار مع اللبس ك لا اذ هي شهادة على النفي
قلنا متضمنة لاثبات وهو سقوط مطالبته سلمنا فخصها هنا قوله صلعم
او شهد ثلاثة من ذوي الحجى انه حاجه فرع ط هـ حص ولا
تسمع الا بعد حبسه حتى غلب الظن بافلاسه ثانيًا كيد القيمة الشهادة
ح يحبس اربعة اشهر وعنه شهران كالايلاء وعنه ثلاثة كالعدة وعنه
اربعون يومًا وعنه شهر اعس ثلاثة ايام او اربعة قلنا المقدر
بما ذكرنا ابح اذ هو المقصود ن هـ ى س لا حبس مع البينة كسائر
الشهادات قلنا بينة على النفي فاكدت بالحبس ليحصل الظن .
فرع ى فاذا حبس لم يمنع صنعة امكنته في السجن وقيل يمنع ليهون
عليه السجن قلت الاقرب انه موضع اجتهاد وفي نفقته وجهان
على خصمه اذ حبس لاجله وقيل في مال نفسه اذ حبس لواجب عليه فان
مرض وجن اخرج لمن يقوم به ليلة يفرشه وان انتهت مدة الحبس اخرج
وان لم ياذن الغرماء مسألة هب وينفق المفلس وزوجته وطفله وابواه
العاجزان من كسبه ان كان والا فمن ماله يومًا فيومًا حتى يقسمه الغرماء

Copyright © King Saud University

لقوله صلعم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ومتى بقي لغير الكسوب فيوم المنفصل
ثوب يستره وبقية الحين واليد بحسب ما يعتاده الفقير او كذا كل منزل
وخادم حيث لا يجد من نفسه ى س بل كثوب مثله التي يعتاد قيل الا فلا
من خشن او نفيس قلنا هو في حكم الفقرا لتعلق حق الغرما بماله فلا
يستثنى له الا مثل حالهم من غير امتنان ويبقى له قوت يومه وليلته وخادمه
وابنه العاجزين وقيل قوت سنة قلنا لا وجه له ويبقى لمن له فضله
من مهنته او عمله وقيل كفايته وعوله كما من الى الاب حل الا من لا وجادا
بعد غيرهما بالاجرة ويجبر عليه بلى اجحاف لئلا يبقى عليه يكسبه
قيل فلا يلزمه ايصال الدين لذلك وقيل يلزمه منه فان لم يقبضه
الغريم لم يلزمه التكرار قلت الاقرب التفصيل الذي مر في
العرض مسئلة ويستثنى حياتهم للموت من كفن وغيره لقوله صلعم
في الميت المديون صلوا على صاحبكم فلو لم يستثن لا من هم بنزع كفنه اذ هو
من ماله ى ولا يزاد على ثوب واحد وان كان كفن مثله اكثر اشارة
للدين وقيل كفن المثل وقيل ستر العورة فقط قلت الاول ارجح
مسئلة وندب للحاكم ان ابتدأ ببيع مال المفلس ان يحضر اذ هو
اعرف بقيمة ماله والغرما لعل فيهم من يرغب في شي من ماله فيزيد
الثمن بكثرة الطالب فان باع من غير حضورهم الجميع صح اذ الولاية اليه
وندب ان يرضى المفلس والغرما من ينادي بالسلعة لمن فيهم الاصلح
واذا رضوا غير ثقة لم يقبله الحاكم اذ لا يومن خيانته ولا يستاجر ان وجد
مجانا ولا باكثر ان وجد باقل والاجرة من بيت المال اذ فيه فضله
والا فمن المفلس اذ العمل من اجله وينادي بكل متاع في سوق جنسه ويقدم

ما يخشى فوته فساده كاللحم ثم الحيوان لتسقط مؤنته ثم المنقول لخشية
ذهابه ولا ينادي بالعقار بل يعرض حسب العادة واذا كان الغريم واحدا سلم
ثمن ما باع اليه اولا فاولا اذ لا وجه للتاخير فان كانوا جماعة حفظه حتى
يجتمع ما يمكن قسمته ثم يقسمه فلو كان الغرما ثلاثة لاحدهم خمسمائة
وللثاني ثلاث وللثالث مايتان اعطي الاول خمسين من مائة والثاني
ثلاثين والثالث عشرين وقس على ذلك ح ى واقراض الثمن حتى
يقسم اولى من ايداعه ليحفظ مسئلة وندب للحاكم طلب الاقالة ان حصل
من يزيد في الثمن ولا يجب المشتري عليها ولا يضمن العدل ما فات بغير تفريط
واذا استحقت السلعة وقد فات الثمن رجع به العدل على مال المفلس مسئلة
ويحلف كلما ادعى ايسارا وامكن فان بين الغرما قبلت اتفاقا وما كسبه
بعد الحجر لم يختص به دين لزم بعده ك بل يختص قلنا مستويان في ذمته
مسئلة ولا يحتاج بعد قسمة ماله الى حكم بفك الحجر اذ قد زال المقتضي
وقيل يحتاج اذ ثبت بحكم فلا ينتقض الا به قلنا لعله كحجر الجنون بالعقل
مسئلة والمرتهن اولى بثمن رهنه لتعلق حقه بعينه وحق الغرما
لا يختص بعين وبعد بيعه لجواز ان ينقص ثمنه عما رهن فيه فيحتاج المرتهن
الى توفيته وكذا بعد بيع العبد الجاني لتعلق الحق بعينه ولا يباع الا
بنقد البلد فصل ه س ك العنبري واذا افلس المشتري والسلعة
باقية لم تتلف فهي حق للغرما فالبائع اولى بها لقوله صلعم من وجد متاعه
بعينه عند مفلس فهو احق به ونحوه ش حص ابن شبرمة بل اسوة الغرما
اذ قد ملكه المشتري والثمن في ذمته لنا الخبر وكلو تلف المبيع قبل
التسليم وغيرها المكاتب س البائع احق بها بعد الحجر لا قبله وفي جواز

Copyright © King Saud University

احدها يتعين حكم وجهان بخوت للنص ولا للخلاف واذا حكم ببطلان
احدها فوجهان ينقض لمخالفته النص ولا للخلاف وفي كون اخذ العين
فورياً ام لا وجهان **قلت** الخبر يقتضي اولويته مطلقاً لكن لا يوجد
فسخ الا بعد الحكم للخلاف **فرع** فان اقطع المفلس الى الغير
ليسترد عوضه او مات فقيل هو احق بها قلت بل حق للبائع اسوة
للخبر ما لم يعش على المفلس التلف **فرع** فان باعها منه وهو مفلس
وعلم ذلك بطل حقه من الاولوية وقيل لا اذ ابطله قبل ثبوته **قلنا**
كمن اشترى المعيب **مسئلة** مط ه ش ولو مات المفلس لم يبطل حق البائع اذ لم
يفصل الدليل ك بل يكون اسوة الغرما اذ قد خرج عن ملكه كالبيع
لنا قوله صلعم من مات او افلس الخبر والقياس على الحي **مسئلة**
فان كانت العين قد زادت متصلة كالسمن والكبر اخذها البائع اذ
لا يتميز فتتبعت الاصل كفى الرد بالعيب فان كان عبداً او ادت قيمته
بتعليم صنعة فوجهان احدهما كالسمن اذ لو حصل فهمها بفعل الله تعالى
لا بالتلقين وقيل للمشتري اذ حصلت بتلقينه فهي كقصارة الثوب
واما المنفصلة كالولد والصوف والثمر المنفصلات فللمشتري اذ هي
نما ملكه ان حدثت بعد العقد لكن ان كانت امة لم يمكن التفريق بينهما
مط فان كان اختار البائع دفع قيمة الابن احب فيحصل الغرمان
والاسلم الام والولد للغرما وكان اسوتهم ى فيه نظر اذ قد وجد
عين ماله فلا يكون اسوتهم فالاولى ان يباعا فيكون حصة الولد من
الثمن للغرما وحصة الام للبائع **فرع** فان حملت معه وافلس قبل
الوضع فكالسمن وقيل بل يرجع في الام دونه ليتميز لكن لا يفرق بينهما

٢٦٥

فصل فان كان ارضاً فبناها او غرسها المفلس
فله دفعهما وعليه ارش النقص اذ حصل بتحليتها ملكه كلو دخل
فصيله داره او لم يخرج الا بهدم الباب ى ويقدم على الغرما اذ هو
ارش جنايته على ماله وفيه نظر **فرع** ولا يجبر المشتري على الرفع
اذ فيه فساد ماله ولم يتعد بوضعه فله اختيار قيمته قائماً لا بقاله
ى فان اختار الرفع والبائع البقاء بذل القيمة او اختار البائع الرفع
مع دفعه الارش اجبر المفلس والغرما لزوال الضرر عنهم جميعاً
وكذا لو اختار ~~البائع الرفع~~ اخذ الارض واختار بقا الغرس والبنا
بالاجرة اجبروا قلت وفيه نظر **فرع** فان امتنع المشتري من القلع
والبائع من بذل القيمة والارش فوجهان احدهما تبقى الارض للمشتري
اذ شرع الرد لازالة الضرر والضرر هنا على المفلس ولشغلها بملك
المفلس كلو اشترى مسامير فسمر بها بابه ثم افلس فلا سبيل للبائع حينئذ
وقيل بل ياخذها البائع لقوله صلعم وصاحب المتاع احق بمتاعه
قلت ويجبر على دفع قيمتها **فرع** فان تراضوا على بيع الارض
والغرس وتقسيط الثمن بينهما صح ولا يجبر البائع في الاصح اذ هي ملكه
مسئلة ه ونصيب البائع لبقاء زرع المشتري اذ له امد معلوم بخلاف
الشجر لقوله صلعم لا ضرر ولا ضرار ولا اجرة للبقية اذ ردها بالافلاس
لا يبطل ملك المشتري للمنفعة التي حدثت والمبيع في ملكه **قلت** كالنما المنفصل
اما لو باع الارض من زرعه كان البائع احق بها وعليه ما غرم المشتري
للنما اذ ليس متعدياً **مسئلة** هب ومن اشترى نخلاً موبراً ثم افلس
وقد استهلك الثمرة فحق النخلة للبائع ويكون في الثمن اسوة الغرما

اذ الموجود كالموجود هب والعبرة في التالف بقيمته يوم العقد س بل
باقل قيمته من العقد الى القبض وحيث ابرأه المشتري فله وتصير للبائع
حتى يطيب مط وكذا لو باع ارضا فيها شجر فتلف بعضها ثم افلس
مسئلة ومن اشترى عبدا ثم افلس المشتري رجع البائع بالعبد لا المال
والوجه ظاهر ومن اشترى شيئين او اكثر ثم افلس المشتري وقد
استهلك بعض المبيع فالبائع احق بالباقي واسوة الغرماء في التالف ويقسط
الثمن على الباقي والتالف هم والمعتبر يوم العقد فس بل يوم
القبض س بل الاقل قلنا المعتبر في استحقاق الثمن هو العقد والقبض
يوجب الضمان فقط مسئلة ومن باع شيئا ثم افلس قبل التسليم
فلا حق للغرماء في المبيع لزوال ملك المفلس فان بعد التسليم رجع
المشتري بما قد سلم من الثمن اتفاقا وهو احق بالباقي من غرماء البائع
مسئلة وللمفلس في ماله كل تصرف قبل الحجر اذ لا مانع مسئلة
واذا افلس وقد تشفع في المبيع ثبتت الشفعة لسبقها والثمن للبائع وفاقا
بالحقين ى بل الثمن للغرماء كلو تلف المبيع قلنا التالف في ذمة
المفلس كالدين فافترقا مسئلة ولا حق للبائع في السلعة حيث
قد زال عنها المفلس قبل الحجر او استولدها او اخرجها عن ملكه هى
حس ولو عادت بارث او كونه لتقدم حق هؤلا وقد ملكها من غير
جهته وقيل بل يستحقها اذ هي عين ماله قلنا انقطع الحق كلو
ملكها الغير فرع فان امكن بيع بعض المرهون بدين المرتهن
استحق البائع البعض الباقي فان تعذر ايفاء المرتهن الا ببيع جميعه
فالبائع اسوة الغرماء في الزائد لتعلق حقه بالعين وقدر الثمن كلو باعها

المفلس من قبل فرع فان كان قد اجرها او انكحها ثم افلس في مدتها فه
فالعين للبائع ولا تبطل الاجارة ولا النكاح لسبقهما والاجرة والمهر
للمفلس لتعلق حق البائع بالعين دون المنفعة كالثمر في الزرع وللبائع
نقض التدبير والعتق المعلق لثبوت حقه لا الكتابة اذ هي عقد لازم فان
عجز فللبائع كلو رهن ثم فك مسئلة واذا استحق البائع السلعة
ثم رهنها من المفلس فوجهان ى اصحهما يكون فسخها يكون فسخا
للبيع كلو باع جارية بخيار ثم وطئها في مدته وقيل لا اذ ملك المشتري
مستقر فلا ينفسخ الا بقول كالاقالة قلنا الفعل اقوى بدليل لزوم
المهر بوطء المجنون لا بعقده مسئلة ومن اشترى صيدا ثم افلس
وقد احرم البائع لم يستحقه كما ليس له شراه وس مسئلة واذا بذل
الغرماء الثمن للسلعة على ان لا يستردها البائع لم يجب لتعلق حقه فيها
ك بل يجب قلنا كلو بذل النفقة عن الزوج على الا تفسخ عند من
اثبته فصل ى هب ولو استهلك المشتري المبيع حكما كطحن او غزل او نسج
لم يبطل حق البائع من الرجوع اذ هو عين ماله لم يتعلق به حق للغير
ولا اجرة له ولا ارش ان نقص بذلك فان زادت به قيمته الشيء فوجهان
ى اصحهما يستحق المشتري الزيادة اذ هي نما ملكه وقيل لا اذ لم
ينضم اليه عينا قلنا الصنعة كالعين مسئلة ى ولو اشترى ثوبا بعشرة
وصبغا بخمسة فصبغه به ثم افلس قبل دفع ثمنهما فان لم تزد القيمة
على خمسة عشر كان الثوب مع صبغه بينهما اثلاثا لاختلاطهما كلو خلط
زيتا بمثله وقيل بل الثوب لبائعه والصبغ لبائعه لبقاء كل على ملك مالكه
قلت وفيه نظر فرع فان نقصت القيمة جعلت من الصبغ لتفرق اجزائه

Copyright © King Saud University

والثوب بحاله فيباع وللبائع قدر ما زاد الصبغ على قيمة الثوب
وفيما نقصت يقدم به الغرماء فان زادت القيمة فالزيادة للمفلس
قلت الاقرب المختار ان صاحب الصبغ اسوة الغرماء اذ قد هلك
ماله وعلى البائع ان يرد الزيادة ان كانت **فصل** واذا افلس
المشتري وقد نقص المبيع باي وجه فله ما بقي بحصته من الثمن منسوبا
الى القيمة وفيما نقص اسوة الغرماء هب **مسئلة** فان تعيب المبيع ولو جناية
ثم افلس المشتري اخذه البائع ولا ارش كلو شراه عالما بعيبه
والا كان اسوة الغرماء سر ان تعيب بجناية اجنبي كان البائع في ارشها
اسوة الغرماء لاستحقاق المشتري عوضها **لنا** ما مر **مسئلة** والبائع
فيما تلف اسوة الغرماء **مسئلة** واذا خلط المبيع بماله خلطا لا يتميز معه
ثم افلس فوجهان يكون اسوة الغرماء لتعذر رد العين وقيل لا لبقائها
قلت وهو على الخلاف في كونه استهلاكا فان كان مثليا فمستويا
رجع بعينه وقدر ما ذلك باستهلاك في الاصح فان طلب البائع بيعه وقسمة
ثمنه فوجهان اصحهما لا يجبر المفلس كلو لم يخلط **مسئلة** فان خلطه
باعلى صفة من جنسه فوجهان ى اصحهما ليس للبائع الرجوع بالعين اذ مثله
اكثر من حقه قيمة ولا بقيمته اذ ليس نقصا فكان اسوة الغرماء وان خلطه
بادنى صفة فله الرجوع بالعين لرضاه بالادون عم سر ره س ى **مسئلة** ودون
الميت يتعلق بماله لا ينتقل الى ذمة الوارث لقوله صلم من مات او افلس
الخبر يعلق الدين بالعين ح عك الى ذمة الوارث لقوله صلم من ترك مالا
فلاهله ولم يفصل **قلنا** اراد حيث لا دين جمعا بين الاحاديث ى كس
مسئلة ويحل الاجل بموت المدبون المؤجل لا بموت الدائن ١٢

٢٩٧

عم وان دينان بل لورثته ماله من الاجل **لنا** قوله صلم اذا مات
الرجل وله دين الخبر واذا لم يرض رب المال بذمة عوض وقد بطلت
بموته ولم يدر ان يعلق بذممهم حيث لا تركة ولا قائل به **مسئلة**
وفي نفوذ تصرف وارث المديون وجهان يصح ويوقف على الايفاء والابراء
كتصرف المريض وقيل لا لتعلق حق الغير بالتركة كالرهن
قلت وقد مر تفصيل ذلك

كتاب الحجر

هو في اللغة المنع والعقل قال تعالى حجرا محجورا اي حرما محرما ومنه
تسمية العقل حجرا لمنعه من القبيح وحجر الكعبة لمنعه من الطواف بها
وفي الشرع منع التصرف في الملك **فصل** واسبابه
ستة وهي الرق لملك السيد المنافع والرهن لتعلق الحق به كما مر
والمرض لتعلق حق الورثة كما سياتي والدين كما سياتي والصغر لقوله
تعالى وابتلوا اليتامى واليتيم من مات ابوه قبل بلوغه لقوله لا يتم بعد
احتلام والجنون كالصغر **فصل** وولي مالهما ابوهما العدل
لا الفاسق اذ لا يؤمن ثم الجد كذلك ع ح ط ه **مسئلة** ووصي الاب
اقدم من الجد لقيامه مقامه ى س بل الجد لاستحقاقه الولاية
بالشرع ى هب **مسئلة** ولا ولاية للام كولاية النكاح وكالعصبة بعض
اصحابنا الاصطخري بل يستحقها كالاب لكن بعد **لنا** ما مر **مسئلة**
فان عدم الاب والجد ووصيهما فالامام والحاكم **مسئلة** وليس للولي
محاباة في مال الصغير الا بحطه كس **مسئلة** ويندب الاتجار في ماله
لقوله صلم فليتجر فيه الخبر العمري ى من ضش لا بل يكتب له ارض
الحفظ **فرع** ولا يتجر به في البحر لخطره فاما امن عا بالتجارة

في مال ابني اخيها اي اجنبي في البحر فيحمل انها ضمنته او في موضع مامون
قرب الساحل مسألة وله كسب مشتغل له بماله ليحفظ من الاهمال
وعمارته من ماله بالمجان والاجر لا اللبن لضعفه ولا الحصص لا ندرا
بعضه ببعض وقد يحتاج الى قلع بعضه مسألة وعلى الولي انفاق
الصبي والمجنون وكسوتهما غير مسرف وله مقتر لك به مسألة ولا
حجر للمسرف والسفه مع كمال العقل لقوله وآتوا اليتاما اموالهم ولم يفصل
ح ان كان سفيه ابقيت بلوغه في تصرفه ودينه سلم اليه والا فلا الا
بعد خمس وعشرين سنة اذ هو سن كمال العقل فيعطى وان لم يكن رشيدا
ي س ان كان عند بلوغه غير فاسق ولا مبذر سلم اليه والا
فالحجر باق و كذلك لشرط الحكم بالحجر محمد لا يشترط وحجتهم
جميعا وابتلوا اليتاما الاية قلنا اراد بالرشد كمال العقل فقط
ي السفه والتبذير والضعف والصغر والجنون والهرم وفقد الاستطاعة
والمرض كلها اسباب في الحجر واقامة الولي لقوله تعالى فان كان الذي
عليه الحق الاية لنا ما مر فصل ق س ك فو وللحاكم الحجر على
المديون ان طلبه خصومه او احدهم اذ لا يجب الا بطلبهم ز ح لا يحجر
بل يحبس حتى يقضي لقوله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه لنا
حجر صلى الله عليه وآله على معاذ وبيعه عليه ونحوه وهو قول الحاكم حجرتك او منعتك
او نحوهما فان قال احجر عليك فوعد مسألة ويندب ان يشهد
على الحجر ويامر مناديا في البلد ان فلانا قد حجر عليه لئلا يعامله الناس
وليضمنه الحاكم الاخر ان مات الاول ولا يحتاج الى تجديد
مسألة ق س ك ي ولا يفك منه فيما تناوله الحجر تصرف اذ قد تعلق

٢٤٨

حق الغرما لقوله صلى الله عليه وآله واما وجد تم الخبر وكالرهن هب وهو موقوف
على فك الحجر او اجازة الغرما او الحاكم ق س بل باطل كبيع الصبي
قلنا هو بالمنع يشبه لتكليفه فرع ومن باع بخيار ثم حجر عليه
فقيل هو على خياره وقيل بل يتعين الاصلح للغرما من فسخ او امضا
ولو حكم بصحة بيع المحجور نفذ لاجل الخلاف ما لم يحكم بالحجر قلت الاولى
ان قول الحاكم حجرت يمنع له الحكم اذ هو الالزام فرع والاقرار كالتصرف
ق س بل يصح لاضافته الى قبل الحجر قلنا لا وجه له فرع فلو اقر بعين
لغيره ثم قضاها الحاكم الغرما لزمه استقبال المضمونة فان تعذر فقيمتها
لمالكها وفي كونها قيمة المعين او الحيلولة الخلاف الذي مر واما غير
المضمونة فلا يضمنها للمالك ولا يبرأ من قدر قيمة هذه العين في الوجهين
فان غرم القيمة لمالكها بعد ان اتلفها الغريم في اداء ما على المستهلك
فيتساقط الدينان وكذا اقبل التلف على القول بانها قيمة العين يوم ان قدر
ملكه من يوم الغصب لا ان قدر من وقت الدفع مسألة ي وللمحجور ان
يشتري الى ذمته ان لم يتناول الحجر الا المعين ولا يدخل في المال المحجور
دين لزم بعد الحجر لتعلق حق الاولين به كالرهن وفي اختصاص الاولين
بما اشتراه بعد الحجر وجهان ي اصحهما ان البائع احق به لقوله صلى فصاحب
المتاع احق بما عاد الخبر وقيل بل للاولين كالاعيان المتقدمة مسألة هـ م ح س
ومن يكشف له دين من قبل الحجر شارك الغرما واسترد له ان انكشف بعد
القسمة لكن ببينة لا اقرار والوجه ظاهر والنكول على الخلاف في كونه
كالاقرار او كالبينة وقد مر ك لا يسترد قلنا الحجر لبعض الغرما
حجر لكلهم اذ حقهم في ماله على حد سوى فهو مستحق قطعا فينقض له الحكم

Copyright © King Saud University

كلو حالف النفي **فرع** ولو بين المحجور بدين عليه من قبل الحجر ثم ثبت
بينته اذ يدعي قبض حق من المال بعضه من اقر له معها المدينة
لا يصح اقرار مديون بدين حتى يقضي ل مي ولا ضد فيه **قلنا** ما لم يحجر
عليه فلا وجه لبطلان ذلك **مسألة** ويتعلق حق الغرماء بما استحق
من ارش ولا يلزمه اختيار حيث له القصاص كالكسب وله العفو واراده
على غيره ما لا وله شاهد واحد وامتنع من اليمين معه فوجهان ى اصحهما
لا يحلف الغرماء اذ يثبتون بها ملكا لغيرهم قش بل يحلفون لتعلق حقهم
بما يثبت **قلنا** فيلزم ان تحلف الزوجة في اثبات حق للزوج ولا قائل به
مسألة ى وانما يصح الحجر بعد طلب الغرماء اذ الحق لهم ش وقيل الطلب
لمصلحة **قلنا** ص لا وجه له ولا في مؤجل حتى يحل كما ليس له طلب الكفيل
والرهن والحجر موثوق لهما ابو جعفر ذو الدين المؤجل كمن لا دين له ويمنع
على الفلس لفعله صلى مع معاذ م ويصح قبل التثبيت بالدين مدة قريبة
قلت وقدرت بثلاثة ايام كاجل الشفيع **مسألة** ويدخله التعميم والتخصيص
في زمان او مكان نحو لا تبع في غير البلد او شخص كلا تبع من فلان
او سلعة كلا تبع السلع البهيمة الفلانية اذ لا مانع من حجر البعض
كالكل **مسألة** ى ولا يصح تعليقه لمستقبل اذ هو امر ناجز فلا يعلق
بمجهول **قلت** والاقرب صحته ى ويصح توقيته ابتداء او انتهاء كحجر
بعد شهر او مدة شهر اذ هو معلوم ولا يصح الا من حاكم اذ لا ولاية
لاموال اليه ويفعل م مع اشعر ى ويصح على الموسر حيث خشي منه
تحويل او تفريط لقوله صلى لا ضرر ولا ضرار ليس على مال المسلم
اتوا **مسألة** ويمنع الحجر لكل دين نقد او غيره ويدخل كافيه المؤجل

تبعا للحال هـ قش ولا يحل به المؤجل ى قش بل يحل **قلنا** لا وجه لسقوط
الاجل لكن اذا قسم المال ترك قسط المؤجل وقيل بل لا يستغرقه
ذو الحال **قلنا** تعلق حقهم بذمته فاستووا **فصل** والسفه
المقتضي للحجر عند من اثبته هو صرف المال في الفسق او فيما لا مصلحة
فيه ولا غرض ديني كشري ما يساوي درهما بالف ولا سرف في اكل
طيب ولبس نفيس وفاخر المشموم لقوله تعالى قل من حرم زينة الله الاية
وكذا لو انفقه في القرب فاما لو بلغ مفسدا للدين حافظا لماله فوجهان يحجر عليه
لقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها ى لا اذ شرع لحفظ المال
وهو حافظ **مسألة** ى ط م س الزبير عبد الله بن الزبير عبد الله بن جعفر شريح ط م ش
ح فان حدث منه سفه بعد رشده حجر عليه ه لا مطلقا لا ان سلم اليه
بعد خمس وعشرين سنة كما مر **قلنا** وابتلوا اليتامى الاية قالوا ولا تؤتوا
السفهاء **قلنا** اراد الصبيان قالوا طلب منه صلى الحجر على حبان
ولم ينكر على الطالب **قلنا** ولم يفعل بل امره بشرط لنفسه الخيار
قالوا طلب علي عليه السلام من ش الحجر على عبد الله **قلنا** ولم يفعل سلمنا فاجتهاد
قالوا هم عبد الله بن الزبير بالحجر على عائشة ولم ينكر عليه **قلنا** ولم يتابع
اليه سلمنا فاجتهاد **مسألة** ى واذا كان للصبي حق فاحتبه الولي
عليه لنفقته ليحفظ ماله حتى يبلغ وله خلط نفقته بنفقته حيث الحظ للصبي
لقوله تعالى وان تخالطوهم الاية ولا يأكل من ماله الا باجرة عمله له او من
واجبه للفقر لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف **مسألة** والقول للولي في
الانفاق بالمعروف اذ هو امين **مسألة** ه قش وينفك حجر الصغير بالبلوغ كالذكر
ك لا حتى تزوج ويدخل بها ولا تصرف في اكثر من ثلث مالها الا باذنه

Copyright © King Saud University

قلنا قوله صلم تصدقن ولو من حليكن ولم يامرهن بالمؤامرة لازواجهن
مسئلة وابتلاء اليتامى في اموالهم بالبيع والشراء قبل البلوغ لئلا
يمنع بعد بلوغه مع الرشد وقيل بعد بلوغه اذ يحتمل تلف شي من ماله
بتصرفه فيه وذلك انما يكون بعد البلوغ فرع واختبار [illegible] بالبيع
او الشرى والرشد ان لا يغبن غبنا فاحشا واختبار الرشد وشاهدا لا
على الموت قلت وهو غير واجب عندنا الامام فرع ولهم تصرف
المحجور للسفه باطل فيرد ما اشترى ويسترد ما باع ويضمن التالف
الا من عامله عالما بالحجر اذ سلطه عليه

كتاب الصلح

الاصل من الكتاب فاصلحوا بينهما ونحوها ومن السنة
الصلح جائز بين المسلمين الخبر والاجماع على شرعه ويصح عن الدم والمال
عينا او دينا فصل وهو اما بيع كالمصالحة عن عين او دين بغير
جنسه فكانه اشتراه ويفسده ما يفسد البيع ويصح عن العين بدين
لا عن الدين بالدين الا بحاضر واما اجارة كالمصالحة عن دين او عين
بمنفعة فيفسده ما يفسدها واما ابراء وهو ان يصالح عن الدين
ببعضه من جنسه واما كالهبة وهو ان يصالحه بان يدعي عن العين التي اقر له
بها على ان يهبه بعضها وكذا اذا دفع الى نصفها ووهبتك النصف الآخر
قال المالك صالحني على هذه الدار بنصفها واما كالعارية كقول مالك
الدار لمن هي في يده صالحني عنها بسكناها سنة فيقول صالحتك ويكون
عارية فيصح الرجوع فيها مسئلة ويصح الصلح في الحقوق كعلى ترك الخيارات
والشفعة لعموم قوله الصلح جائز قلت لكن لا يلزم العوض لما مر ه
فصل ولا يصح في حد اثباتا اذ فيه تحليل ما حرم الله اثبات حد ولا

نسب ولا نفيا اذ فيه تحريم ما احل الله من اقامة الحد عند حصول سببه
ولا عن نسب كذلك وقد قال صلم لعن الله من انتسب الى غير ابيه الخبر ه
ولا عن دين بدين نقدا عن غير جنسه لفقد التقابض مسئلة ط ع ه ولا يصح
عن مؤجل بحصته ببعضه مؤجلا اذ يصير كصرف عشرة بخمسة اذ ليس بابرا
لعدم فائدته وهي التعجيل م ى بل ابرا او ان عدمت الفائدة فيصح ه
قلت اختلف صفة المصالح به والمصالح عنه فلم يكن اسقاطا مسئلة ه و
ومن اتلف قيميا فليس له المصالحة باكثر من قيمته اذ الذي في الذمة
قيمته لا هو فيحرم الربا ط ح بل العين تثبت في الذمة كعوض النكاح
والخلع ودم العمد فيكون عوضا عن العين قلنا لا نسلم ثبوت القيمي في
الذمة الا ما خصه دليل مسئلة والصلح بمعنى الابرا بعد اقراره جائز اجماعا
ويكون التفاضل مع اختلاف الجنس اجماعا مسئلة ه س ي ولا يصح عن
الانكار كان يدعي شيئا فينكر ثم يصالح عن ذلك الشي اذ يكون معاوضة
فلا يصح مع الانكار كالبيع ح ك مصالحته اما بها رجوعه عن الانكار
فيصح قلنا فيرتفع الخلاف لانا منعناه مع الانكار لا مع الرجوع اذ يحل
حراما وهو مال الغير قلت وكما لو قال دع هذه الدعوى ولك كذا ولم
يكن قد انكر لاحتمال تفادي الخصومة مسئلة ويصح بمعلوم عن معلوم
اجماعا ولا يصح بمجهول اجماعا ولو عن معلوم كان يصالح بشي عن شي
او عن الف بما يكسبه هذا العام مسئلة م ط ع ويصح بمعلوم عن مجهول
اذ هو اسقاط حق فيصح في المجهول كالطلاق ولمصالحته علي عليه السلام
بني جذيمة وقال هذا لما لا تعلمونه ولا يعلمه رسول الله صلم ن ش م
معاوضة فلا يصح مع جهل احد البدلين قلنا بل اسقاط سلمنا فلا قياس مع النص

مسئلة ويصح معجلين اجماعا م ع ومؤجلين لكن ما به مؤجلة
شهر الخمسين لكن لا نمو جل عن معجل على الخلاف والعكس تبرعا
اجماعا ط ح م لا مشروطا كبيع ما به الخمسين اذ احله في الصفقة كاحلاف
الجلس بخلاف المؤجلين ع م س يصح اذ هو ابرا قلت وهو المذهب
ولا نسلم انه كاختلاف الجلس مسئلة وما هو كالابرى تقييد
بالشرط ولكل من الورثة المصالحة عن الميت مستقلا فيرجع بما دفع
ولا يتعلق به الحقوق اذ هو استبرا وقضا ولكل وارث ولاية
عليه ويصح عن المجهول لا ما هو كالمعلوم فبالعكس فرع هب وما هو
كالبيع حكمه حكمه في الخيارات ويبطل به بالاستحقاق ووجوب
التقابض حيث يشترط ويكره التفاضل حيث يمتنع ويصح ووقفه على الاجازة
مسئلة ومن ادعى على شخص شيا فانكر فقال اقر به لي ولك الف
ففعل لم يكن صلحا فلا يلزم الالف ولا الاقرار اذ هو اجبار فلا يحل العوض
عليه ولو قال المنكر صالحني عما تدعيه لم يكن اقرارا اذ لفظ الصلح يحتمل
ارادته قطع الخصومة وان كان بمعنى البيع بخلاف قوله بعني اياها
فاقرار عندنا و ح لما مر مسئلة والقول لمنكر الصلح اذ الاصل عدمه
وللمدعي كونه عن الانكار لا عن العين اذ الاصل عدم استحقاقها فيها بعوض

كتاب الابرا يقال برى يبرى من الدين اه ومن العيوب البا

وفي الشرع اسقاط ما في الذمة من حق او دين ولفظه ابرات او انت بري او في حل
او احللتك هب واعلم انه لا حق لي عليك ابرا قلت بل اقرار فان قال فيما
اعلم سمعت بينته من بعد اذ البينة تكشف ما لا نعلم مسئلة ط وليس لي عليه حق
يتعلق بالجراحة ليس اسقاطا للدم فلو ادعاه ما سمع اذ الجراحة لا تقتضي

القصاص ولا يندرج تحت البراءة منها اذ الجراحة اسم لما يقع في الابدان
دون اتلاف النفوس الا اذا ان هذا اللفظ اسقاطا للقصاص فيما دون
النفس لا فيها اذ لا تدخل النفس تحت لفظ الجراحة ولا تدخل الارش
تحت لفظ الحق بل الحق القصاص والارش ليس حقا عرفا مسئلة
ولا يصح ابرا اك اله اذ الحق له لا لله ولا ابرا بك وكذا مسئلة ه م
وهو اسقاط للدين لا تمليك اذ لا يفتقر الى قبول م بل تمليك اذ يبطل بالرد
قلنا السابق الى الفهم الاسقاط ولصحته في الحقوق المحضة كالشفعة
والدعوى ويلزم ان يكون تمليكا في الاعيان مسئلة ى والابرى
من العين ليس تمليكا اجماعا بل اسقاط الضمان المضمونة واباحة
للامانة ى واما الاحلال فمبيح للضمانة والامانة مسئلة ويصح
الابرا من الحقوق وهي ما ليس بعين ولا دين كالشفعة ورد المبيع
فرع ه م ح ش ويصح الابرا من الديون المجهولة اذ هو انه ملك
لا يفتقر الى قبول كالوصية ن ح م ش لملك فلا يصح كالبيع مسئلة
ولا بد من تبيين جنس المسقط وقدره قلت او لفظ يعمه كابراتك
من عشرة دراهم او من كل دين فان وصف الجنس وطابق صح والا لم يصح
كمطغر به وعليه كاملة ونحو ذلك فان استبرا من خالص وعليه مغشوش
برى من قدر الفضة لا النحاس قلت ولو قال من عشرة ابدا صح
وان لم يبين الجنس لعمومه وكذا لو قال من شي قيمته كذا فان وصف نظره هب
طابق مسئلة هب ويعتبر في القيمي ذكره او قيمته ع ولا يجب مع ذكر العين
اذ يصح اسقاط المجهول م بل يجب اذ هو تمليك لنا ما مر مسئلة ى
وحيث الابرا اباحة يصح الرجوع مع البقا لا مع التلف اذ استهلك بامر

Copyright © King Saud University

ولا يعتبر فيها القبول كالعتق ويبطل بالرد اذ هو كالرجوع وحيث
هو اسقاط كالابراء من الدين والحق لا رجوع لزوال الملك ويبطل
بالرد ولا يعتبر القبول الا من جعله تمليكا مط ولو ابرا من كل حق
او من كل دعوى في حق صح كما مر ومن جعله قال احلل فلانا مما عليه
فقال احللت صح وان لم يقل مما عليه **مسئلة** مهب ولا يصح مع التدليس
بالفقر وحقارة الحق لقوله صلعم من اراد ان يلعن نفسه فليكذب
ولا يجب تعريف عكسهما اذ ليس بشرط ص اما لو ظن انه لو ذكر قدر
الحق او صفته لم يصح تسمح المبرئ لم يبرأ **قلت** وهو قوي لقوله صلعم
لا يحل مال مسلم الا بطيبة من نفسه **مسئلة** ويعمل بخبر العدل في
ابراء الغائب لصحة الاخذ بالاحاد في الشريعة قيل وغير العدل ان ظن
صدقه ولا يعمل بخبر الواحد في اخذه اذ العمل به بمنزلة الحكم غلب
فصل ويصح الابراء بعوض مشروط فلا يقع الا بحصوله ومعقود
فيقع بالقبول او ما في حكمه لما مر فان تعذر العوض فله الرجوع
ولا يجبر ملتزمه ولا له المطالبة بقيمته **قلت** حيث لا يملك بالعقد
كالمبيع اذا استحق وخالف الطلاق والعتق فانهما لا يبطلان بتعذر
العوض في العقد لقوة نفوذهما بدليل انهما لا يبطلان بالرد
بخلاف الابراء **مسئلة** هب وما لم يكن من الشروط عقدا ولا صفة للحق
ولا للعقد قيد به الابراء كان شفي مريضي وان قدم غايبي او ان
مطرنا فانت بري اذ يفيد التمليك فلا يتقيد بمستقبل واما ما كان
صفة للحق كابرائك من الدعوى ان حلفت او من الحق ان كان حالا
او موجلا فيصح ويقع بحصول الشرط اذ لا غرر ولا خطر لكونه

صفة للحق واما ما كان صفة للعقد كان استمررت على التوبة او ان كنت
فقيرا فيصح الابراء اذ لم يعلق بمستقبل ويلغو الشرط اذ ليس صفة للحق
قلت المذهب استثناؤها في صحة تقييدها البراء بها اذ هو اسقاط
وقد اختاره ى فيما مر وانما هنا للمم

كتاب الاكراه

مسئلة ى ما اباحه الاضطرار اباحه الاكراه لقوله تعالى الا ما اضطررتم
اليه وقال الا من اكره وهي في عمار وياسر حين اكرها على الكفر وترك
ما اكره عليه افضل وان قتل لتفضيله صلعم ايمان ياسر لما صبر على القتل
فصل والاكراه يكون بوعيد القادر اما بقتل او قطع عضو او ضرب
او طعن بذي حد وهذا موثر **اجماعا** واما بلطم او ضرب قليل فشرط
كونه موثرا في التصرف اما بالحبس فلا بد من كونه كذلك فالساعة ثم
ليس باكراه والسنة اكراه وما بينهما مختلف والضابط التضرر ومنه
القيد والكتف ومنه طرح العمامة والجر بالرجل في الملا فيوثر فيمن له
رتبة علم او شرف لا في ذوي الدناة وكذلك السب والشتم ى اذ قد
يعتاده الرذل بالقتل والقتال ى وفي الوعيد باخذ المال وجهان
اصحهما اكراه اذ يبذل نفسه دونه وقيل لا لاستحقاقه لقوله صلعم اجعل
مالك دون عرضك الخبر **قلت** الاقرب انه يختلف حاله بحسب الحاجة
اليه وسماحة النفس وعدمها وقلة المتوعد باخذه وكثرته فيكون موضع
اجتهاده ابو مضر والازعاج من الوطن كالقتل اذ قرنه الله به **قلت**
فرع
بل يختلف فهو كالمال **قلت** وكالمال حبس الولد والاخ وضربهم
قلت والعبرة في الضرر ان يجري مجرى حدوث علة او زيادتها
او استمرارها كما مر لاصحابنا فيما يبيح ترك الواجب ويعرف بتجربة

Copyright © King Saud University

يرضى بفاديه بالقتال كما ذكرنا ى قلت او يتناول البدوا الكرة به
والاحسن تعدينه اذ لا اكراه بخوف دون ذلك لغة ولا عرفا بل
يبيحهما باعتبار ومن ثمّ مسألة م هب ح ولا يبيح المحظور الا الضرر المفضي
الى القتل التلف او ما في حكمه قلت كالملبسة لا يبيحها الاجنبية التلف
فقيس عليها ى بل الكل اذ لم يفصل الابان ولقوله عم اذا ضرب
او ابعث الجيش ولو سكر وقول شرح العدة كره والوعيد كره ولم
يخالف قلنا اوله او بالضرب التالي وما بعده يجوز ترك الواجب
ويبطل حكم الاقوال والعقود ابعا قال الاح فلم يجعل للاكراه حكما في
العقود الا البيع لقوله تعالى عن تراض والردة لقوله تعالى الا من اكره والاول
اذ هو خبر عن ماض لنا عموم قوله صلعم وما استكرهوا عليه م بل
ويبطل الاقوال والعقود ما يخرج عن حد الاختيار وان لم يبق قلنا
للتمكن لغة ولا عرفا فخرج من عموم الخبر قلت لكن يبطل به البيع
لعدم التراضي وقد اعتبرته الاية ويقاس سائر العقود عليه فأمل
يبطل بها الا به لا الخبر اذ لا اكراه قلت و ح ولا يصح اكراه على فعل
قلب اذ لا يطلع عليه ولا على غيث اذ يخرجه الاكراه من الغنيه فرع
قتل وحكم مقدمات الجماع حكمه فلا يبيحها الاكراه قلت بل قد
تبيحها الضرورة كالطبيب حيث قارن لمسه اود وتنه شهوة كما مر فيهما
الضرب الاول فصل وما تعدى ضرره الى الغير لم يبحه الاكراه
وما لم يتعد ابيح فيباح له كلمة الكفر والمسكر ونحوه اجماعا
لما مر مسألة هب ى ولا يباح به القذف والسب لتعدي ضررهما
ولتعظيم الله اياه نتميمه بهتانا عظيما ن حي بل ككلمة الكفر قلت

[illegible] من الادلة في [illegible]

وهو قوي حيث لا يتضرر المعتدي مسألة ولا يباح الزنا بالاكراه
اجماعا ويصح اكراه المرأة فيسقط الحد والاثم حيث لا يمكن من الدفع
وفي صحة اكراه الرجل تردد ط عن بعض المتكلمين يتعذر لمنع الخوف تحرك
الشهوة م ط لا لغلبة طبع الشهوة فرع وصحح الادرى ي ط واذا اكره الرجل فلا
حد وان اثم ان بقي له فعل لقوله صلعم ادرأوا الحدود بالشبهات م ع ولا حد
بل يحد لعموم فاجلدوا قلنا خصصها الخبر ع ان اكرهه السلطان اذ هو
اليه وان اكرهه غيره حد قلنا لم يفصل الدليل مسألة م ض ر ويباح
مال الغير بالاكراه بشرط الضمان كالمضطر ط لا يباح اجماعا
لتعدي ضرره قلنا لا وجه لدعوى الاجماع مسألة قلت والوعيد
بما لا يؤثر في النفس لكن يخرج عن حد الاختيار ليس باكراه لغة ولا عرفا
لكن يبطل به البيع في الاصح لقوله تعالى عن تراض ويقاس سائر العقود
عليه

كتاب السبق والرمي

السبق بسكون الباء الفعل
وبفتحها العوض عليه ويستعمل في الخيل والابل والرمي مسألة
والاصل فيه من الكتاب انا ذهبنا نستبق واعدوا لهم
ولا اعداد الا بتعويد ومن السنة لا سبق الا في نصل او خف او حافر والاجماع
على جوازه والقياس اذ الحاجة ماسة الى التعويد مسألة ش العراقيون
من ص وعقد المسابقة على مال جائز ح باطل اذ لا دليل عليه
لنا ما مر وفعله صلعم اذ سابق بين الخيل المضمرة وعلى ناقته العضباء
فرع ويجوز بلا ذكر عوض لقوله صلعم ارموا يا بني اسماعيل
الخبر ويجوز بعوض لقوله لا سبق الخبر ولمراهنته صلعم على فرس له
مسألة ش ويجوز عوضه من الامام وغيره ومن بيت المال لما فيه

Copyright © King Saud University

او مال نفسه لما فيه من الصلاح اذ سابق صلعم بين الخيل وجعل سبقها
من عنده ك لا يجوز من غير الامام قلنا مصلحة فصحت لكل احد
ولتقريره الحرس المناضلين من الانصار وقال ارموا وانا معكم جميعا الخبر
مسئلة س ويصح بذل المال من جهتهما جميعا حيث دخل المحلل وهو س
مع فرسيهما مماثل لهما فان سبقهما احرز المالين منهما وان سبقاه فلا
شي لهما ك ابن الصباغ ابن خيران لا يجوز وان دخل المحلل لنا قوله صلعم
من ادخل فرسا بين فرسين الخبر فصل ويصح في الخيل والابل للخبر
وفي الفيلة وجهان اصحهما يصح اذ هو ذو خف مد لا اذ لا يصح منه الكر
والفر كالبقر وهذان الوجهان في البغال والحمير لنا ذات حافر فاشبهتا
الخيل ويصح على الاقدام مجانا لفعله صلعم مع عا ومع العوض وجهان
ي ص اصحهما الجواز اذ يحتاج في الجهاد س لا لقوله صلعم لا سبق
الخبر مسئلة ويجوز في الطير بلا عوض ك خصاصة لما فيه من الفرح وبالعوض
وجهان اصحهما الجواز اذ تعين في الجهاد لحمل كتب الاسرار وقيل لا
للخبر ويصح في السفن مجانا وفي العوض وجهان يصح اذ يقاتل عليها
كالخيل وقيل لا اذ ليست باله حرب مسئلة ويجوز الصراع مجانا وفي
العوض وجهان يصح للتدرب وقيل لا لقوله صلعم لا سبق قلنا صارع
صلعم ركانة على شاة الخبر ويصح بين الهجين والعتيق وبين الجاني
والعراب وفي الجنسين وجهان المنع اذ القصد الاختبار واختلاف
الجنسين ظاهر وقيل يصح ان تقارب جنسهما كالبغل والحمار والحمل
والفرس لا مع معرفة الفضل لاحدهما لقوله صلعم وقد سبق امن ان سبقهما
فصل وشروط العقد خمسة الاول كون

العوض معلوما عينا او في الذمة حالا او موجلا كالاجرة ه
مسئلة (ي ص وس العراقيون) ويعتبر عين لا ثمن اذ هو تمليك عين بغير عوض
كالوصية او بدل عوض فيما لا يتيقن حصوله كالوارث س لا ثم كالاجارة
فرع فان شرط ان يطعم القبضين شيئا من السبق فسد اذ موجب العقد
الا يفوت على السابق شي مسئلة وخيل الحلبة عشرة جمعها على الترتيب
قولنا ه مجل مصل مسل لها ه ومن باح عاطفها والحظي ه
ومستمقن ومومليها ه وبعد للطيم السكيت التطي ه
وقد يسمى السكيت فسكلا وكعينا وفاسوريا وقد يسمى العاطف تبريا
ويسمى المستمقن مامولا وقيل غير ذلك الجوهري ترتيبها المجلي
ثم المصلي ثم المسلي ثم التالي ثم العاطف ثم المرتاح ثم المومل ثم الحظي ثم اللطيم ثم
السكيت قلت والاول اصح مسئلة واذا قال الامام من سبق
منكم فله عشرة كانت للسابق وان كثر للعموم فان استووا فلا شي لهم
فان قال من سبق فله كذا او من صلى فله كذا لزم ما شرط ولا شي
لمن بعدهما قلت فان جعل السبق لهم جميعا لكن ضعف لكل على من
دونه فوجهان يصح اذ يجتهد كل في تحصيل الزيادة لسبقه ولا
اذ المقصر لم يفته كل الغنم فلا يوثر تقصيره مسئلة فان كان
السبق منهما ولم يدخلا محللا فقمار محرم وضابط القمار ان يكون
كل منهما غانما او غارما نحو ان سبقتني فلك عشرة والا فهي لي عليك
فان ادخلا محللا خرج عن القمار وان استووا او سبقا واستويا
فلا شي للمحلل وان سبقهما واستويا احرز السبقين منهما وان اختلفا
مسئلة فان كان السبق من احدهما صح ولم يكن قمارا اذ لا يكون

Copyright © King Saud University

كل منهما غاية ما عنده مسئلة ولو شرط السابق ان يطعم اصحابه السبق (اي المحلل)
بطل العقد لمخالفته موجبه اذ موجبه ان يختص به السابق ولا يغرم
ح بل يلغو الشرط بناء على القول بصحته ومذهبه ابطاله قلنا
خالف موجبه مالًا فيفسد كالبيع الشرط الثاني كون المسابقة
معلومة الابتداء والانتهاء لتعيينه صلعم للمضمر من الحفيا الى ثنية
الوداع ولغير المضمر من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق
فرع والمضمرة هي التي تسقى اللبن وتعلف المنعقد دون الرطب
وتكون في البيت فاذا نزل الفارس عنها الجري منه عرقها
بطن والحل ليفعل ذلك ان يعين يوما فيشتد لحم الفرس ويقوى عصبها
ويكثر جريه الشرط الثالث كون السبق معلوما فان قدر
قدرا صح والا فان قلت سبق بعض العنق ان كانا مستويين او بالكتد
ب واذا سبق احدهما باذنه صار سبقا لقوله صلعم بعثت انا والساعة
كهاتين رهان كاد يسبق احدهما الا خرجه باذنه قلنا مبالغة
الشرط الرابع تعيين المركوبين اذ القصد معرفة جريهما وفي
الاستغناء بوصف الغائب وجهان ى اصحهما المنع اذ القصد الاختبار
فلا يصح لغير متعين وقيل يصح وان لم يخص كالمبيع قلت اذ قد
يعين صح وان غاب الخامس امكان معرفة سبق كل منهما فلو علم
عجز احدهما لم يصح اذ القصد الخبر فصل ويفسد بفساد العوض
كخمر او خنزير مسئلة ولو نال احدهما العدو لعثار او غيره لم
يستحق السابق شيئا وان مات احد الفرسين قبل الغاية بطل العقد
لتعلقه بعينه كتلف المبيع قبل التسليم وكذا موت الراكب

باب الرمي الاصل فيه قوله تعالى في تفسير القوة

الا ان القوة الرمي ثلاثا وقوله ولان ترموا احب الي ى وانما كان احب
لخفة مؤنته وقضاء الغرض فيه من قليل وعلى شموله في السهل
والوعر والاجماع على كونها مشروعة والقياس لمس الحاجة مسئلة
ولا يصح باقل من شخصين فلو قال احدهما ارم عشرين سهما فان
كانت اصابتك اكثر فلك عشرة فسد العقد اذ هو كقوله ناضل نفسك
فان كانت اصابتك اكثر فقد ناضلني ولا صحة الا بان يرمي كل منهما
مسئلة وينصرف العقد الى المستعمل في البلد من القسي عربي او فارسي
فان استوت صح الاطلاق ويؤمن ان لا تستوي في القوسين وقيل
لا بد من تعيين النوع اذ قد يكون احدهما احذق في نوع دون اخر فان
تراضيا بعربي وفارسي صح للتقارب وليس لهما الرجوع عما عين الا
الى جنسه مسئلة والحكم في مال الرمي ما مر في المسابقة فان تبعت
كون احدهما ابلغ فوجهان احدهما المنع كالفرسين ى والاصح الجواز لبناء
المناضلة على الاجتهاد فصل وشروطها تعيين عدد الرشق
والسهام والاصابة اذ لو لم تعد لم يعلم فضل احدهما لتجويز الغلب
مع التطويل فلو شرط ان يصيب عشرة اسهم متوالية فوجهان ى اصحهما
المنع لبعده وهو كالمتعذر ويقدر المسافة بين الرامي والغرض
لاختلاف الحال في القرب والبعد فان كان المدى معلوما صح الاطلاق
كالنقد في الة البيع وان كان لا يصاب في مثلها غالبا لم يصح وقد قدرت مسافة
الاصابة بخمسين الى مائتين ذراع اذ قيل لبعض الصحابة كيف كنتم تقاتلون
العدو الخبر فرع وما لا يصاب في مثله ما زاد على ثلاث مائة وخمسين

Copyright © King Saud University

وقيل ما دام على تعابه الا عقد ان عامر الجهني وفيما بين ما بين
وحسب الى ثلاثمائة وحيات صح العقد عليه اذ يعتاد الاصابة فيه وقيل
لا تقليها ى وعن فوق ماه ثمانمائة المناضلة خمسة عشر ولعلا في الحرب
مسئله ويكون الغرض فيه شبر او اكثر اذ دونه يصعب اصابته
ويصح اطلاق الاصابة فان شرط موضعاً مخصوصاً صح اذا الشرط امكن
مسئله والاصابه انواع الحوابي والخوازق والخواصر والخواسق
اى الصائح والمارق والخارم والمزدلف وهي معروفة من كتب اللغة
مسئله ويشترط ذكر المبادرة وهي الاصابة في رشق معلوم والمحاطة
وهي ان يحسبا اصابتهما في زاد عدد اصابته فهو الغالب من غير تعيين
لرشق الاصابة بخلاف المبادرة ى فان لم يذكر ابطل العقد اذ فيهم
من يصيب في الابتدا وفيهم من ناخر اصاباته مسئله ويشترط تعيين
من يبدا بالرمي والا بطل العقد لتاديته الى تشاجرهما فان اختلفا فمن
يقف عن يمين الغرض قدم من ماله البدا به ولو طلب احدهما يستقبل
الشمس والاخر يستدبر اجيب طالب الاستدبار للعرف واذ هو
اقوم للاصابة فان شرطا الاستقبال معا لزم الوفا فصل
ويتعين ما عينا من موضع الاصابه للاصابه فان شرطا الاستقبال
من عود او معلاق او وشن ولا يتفاضل المتراميان في عدد الرشق
والاصابه ولا يختلفان في موضعها كان يشترط احدهما اصابه
وسط الغرض والاخر طرفه اذ العقد معرفه فضل احدهما فيجب
التساوي ولا يشترط احدهما ان يكون في يده حال الرمي من السهام
اكثر مما في يد الاخر اذ يضعف رميه ويشوشه ولو ذهبت الريح

الغرض فاصابه بمكانه حسبت له اصابه اذ لو بقي اصابه ولو لا اصاب
غيبة لتحوله واذا ازيل الغرض قبل وقع السهم فله ان يعود ويرمي ذلك
السهم فان تراضيا على رميه حيث انتقل صح كالابتدا وان حملت الريح
الخفيفه السهم فاصاب حسبت اصابته لا العاصفه فلا حكم لفعلها في الخطا
والاصابه اذ لا يدل على جودة ولا ضعف وان انكسر القوس او انقطع
الوتر او نحو ذلك لم يحتسب له الفساد الاله ويحتسب الاصابه بالنصل
لا بالفوق والعرض ولو اشترط الخوسق لزم وهو خرق السهم العرض
وثبوته فيه فان لم يخرقه لصلابته فخطا فان نفذ من الغرض فوجهان
اصحهما يحتسب خوسقا اذ هو خوسق وزيادة مسئله فان مرض
احدهما لم يبطل العقد اذ يمكن الاستيناف بخلاف الموت ولصاحبه
الخيار في الفسخ حسب لتاخره ومن امتنع بعد العقد لا لعذر اجبر
كالاجارة قلت هذا تفريع مذهب خلافه مسئله ومن اصاب منهما
لم يزعج صاحبه على مبادرة الرمي لئلا يدهش فيخطى لكن يستر له التراخي
في تعديل قوسه وسهامه لئلا يذهب عن المنصب وهمه الذي اصاب به ولا
للمنصب التبجح والافتخار ليغيظ صاحبه ويندب الاشهاد ولها الاحتجاج
بالشاهد ولا يمدحان مصيبا ولا يذمان مخطئا اتقاء للعيبة فصل
ويصح المناضلة بين طائفتين بعضهم لبعض لا يدا ياخذ السبق
باصابه غيره لنا تقرير صلى مناضلة حزبي الانصار وعينه …
لكل حزب زعيم فيعقد مع الزعيم اصحابه واحد واحد مقا…
لكل واحد من حزب الاخر فيشترط استوا عددهما ولا يكفي
زعيم واحد لهما اذ يتهم باختيار الحذاق لنفسه ولو اشترط

Copyright © King Saud University

يقدر به ولانه يؤدي الى اخرهم فسد العقد اذ بطل احتساب الرشق
والاختيار هو المتعصب في الحزب فيخالف موجبه **مسألة** وفي قسمة
السبق بين الحزب وجهان بالسوية فيستوي المصيب وغيره وعلى
عدد الاصابة اذ استحق لاجلها فلا يستحق المخطي شيئا **مسألة**
ولا يصح طرح الفضل مع الاستيناف اذ يمنع معرفة الحاذق في
الرمي الا ان يتفاسخا لانه عقد فيجوز ولو شرطا ان يرميا سهما سهما
فقط فيأخذ السبق من اصاب ويحتمل المنع اذ لا يعرف به الحذق
وقد تقدم انه من غير لازم **مسألة** ويصح العقد على المبادرة والمحاطة
والمساواة والمناضلة وعلى الحوابي وصوره خمس ولو قال منهما لك
ان اصبت فلك عشرة وان اخطأت فعليك عشرة فقمار لا لو قال
والا فلا شيء لك اذ ليس كل منهما غانما غارما **مسألة** ويكره
اللعب بالصولجان والكرة اذ لا يفيد في تعليم الحرب مع اتعاب الخيل
وجوه ن وفعله لنا ما مر **كتاب القضاء والحكم**
القضاء في اللغة الحكم **قال الله تعالى وقضى ربك** الا تعبدوا الا اياه
والاتمام كقوله تعالى فاقض ما انت قاض والهلاك كقوله تعالى يا ليتها كانت
القاضية والحكم المنع ومنه حكمة الفرس وفي الشرع له معنيان
احدهما الوجوب والندب والحظر والكراهة والاباحة الثاني
الزام ذي الولاية بعد الترافع فقط والاصل فيه من الكتاب واذا حكمتم
بين الناس ان تحكموا بالعدل ونحوها ومن السنة بعثه صلم عليا حاكما
الخبر وقوله اذا اجتهد الحاكم الخبر وقوله على عليكم اول ما
اقضي بما في كتاب الله الخبر والقياس من الحاجة اليه **فصل**

وهو فرض كفاية كالجهاد ويتعين على من لا يغني عنه غيره كالامر بالمعروف
مسألة ي وهو افضل من الجهاد اذ هو لحفظ الموجود والجهاد لطلب
الزيادة وعليه قوله صلم لا حسد الا في اثنتين الخبر ونحوه ويندب
ان يقول المدعى سمعا وطاعة **مسألة** ويحرم على مختل شرط
لقوله صلم من استقضى فكانما ذبح نفسه بغير سكين م الذبح نار
جهنم وقوله صلم يؤتى بالقاضي يوم القيامة بالقاضي العدل الخبر ونحوه **مسألة** واذا
كثر الصالحون له فكفاية فان امتنعوا جميعا اثموا لقوله صلم لن
تقدس امة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه وفي تعيينه بتعيين الامام
وجهان ي اصحهما يتعين فيتعين اذا دعي الى واجب **قلت** وكتعيينه
للجهاد من شاء وقيل لا يجبر لقوله صلم انا لا نجبر على الحكم احدا
قلنا يحتمل مع عدم الالزام لتأديته الى تعطيل الحكم حيث امتنعوا
جميعا وقد قال صلم اتدرون من السابقون الخبر **فرع** ويكره لمن يغني
عنه غيره وكذا الاجابة اذ لا يأمن الخطأ ومن ثم امتنع عم وابو ذر
حتى طلبهم ٣ ويندب لذي فقر ليمونه بيت المال اذ الاكتساب بالطاعة
اولى من الكسب بغيرها وللخامل الذكر لينتصف الناس له لا لنباغ
بغله وفي طلبه اياه وبذل العوض عليه وجهان ي اصحهما يكره الطلب
ويحرم بذل العوض لقوله من طلب القضاء الخبر وقيل بل يندب
لقول يوسف صلم اجعلني على خزائن الارض **قلت** وهو قريب مع حرص
القصد لقوله صلم من طلب القضاء حتى ساله الخبر ويحمل احاديث الندب
على الكامل والتحذير على الناقص وقد قال صلم القضاة ثلاثة الخبر ونحوه
فصل ويكون لحكم الخصمين من لم ينصبه الامام ليتحاكم ٢ وابي بن كعب

Copyright © King Saud University

الى زيد في خلافته م ولتحاكم س وطلحة الى جبير بن مطعم في خلافة
س وتحكيم الخليفة ليس بنصب بل رضى فرع وفي نفوذ حكمه وجهان
ى اصحهما ينفذ اذ صدر من اهله وصادف محله ولنفوذ م حكم
زيد ولم ينكر ش وقيل لا اذ ليس بحاكم فرع ى وينفذ وان اكره المحكوم
عليه لقوله صلم من حكم بين اثنين تراضيا به الخبر فتوعده على ترك
العدل يقتضي اللزوم وقيل لا يلزم الا بين تراضيهما بعد الحكم اذ ليس بحاكم
لنا ما مر فرع ى واذا امتنع احدهما بعد شروعه في الحكم وقبل
تمامه فله ذلك اذ لم يحصل الرضى حال الحكم فجاز الامتناع كقبل الشروع
وقيل لا كفي الحاكم المنصوب قلت لم يشترط فيه التراضي فافترقا
فرع ويصح التحكيم في كل امر الا في القصاص واللعان والنكاح
وحد القذف للتغليظ فيها فلا يتولى الحكم فيها غير الامام وواليه
فرع ويكون التحكيم في بلد فيه حاكم للامام لفعل م و س وهب ع فرع
وللحاكم نقضه ان خالفه وترافعوا اليه كالاجتهاد ى ش لا كحكم الحاكم
قلنا ليس بحكم حقيقي فصل ومن تعين عليه حرمت عليه
الاجرة حيث له كفاية فان لم يكن وكان ذا حرفة تشغله القضاء عنها
حلت له دفعا للضرر فان لم يتعين وله كفاية كره اخذ الاجرة
اذ هو قربة ويجوز لفعل الصحابة مع ع وم والقضاة كالخلفاء ولفعل م
مع علي ع ويسرح مسئلة واجرته من مال المصالح اذ القضاء من
اهمها ويعطى قيمة اوراق يحتاج اليها واجرة اعوانه فرع ى ولا يصح عقد
الاجارة على القضاء اذ العمل غير معلوم ومن فعل بغير اجرة فهو اولى
ممن طلبها مع الكمال فصل وعلى الامام نصب الاكفاء الحكام

في الافاق والامصار لدفع التظالم لبعثه صلى الله عليه وسلم عليا ومعاذا وابا سعيد
وعمرو بن حزم الى اليمن وله ذلك في بلد الامام صلم عمرو بن العاص
في حضرته ونحوه ولا يصح في وقت الامام الا من جهته اذ هو مصلحة
عامة كعقد الهدنة فصل مسئلة ويندب ان يكتب الامام
عهد الحاكم كفعله صلم لعمرو بن حزم و لا ولي ويامره بالتقوى
والتثبت واستعداد الشهود ومشاورة العلماء وليشهد على عهده
ن ولو كان البلد قريبا استفاض الخبر اليه اذ لا يثبت بالاستفاضة
كالبيع قلت الاقرب ثبوته بالاستفاضة للحرج في التحقيق كالنكاح
ويندب ان يدخل بلد قضائه يوم الاثنين كدخوله صلم المدينة وان
ينزل وسطها ليتساوى اهلها ويامر مناديا فيها يعلم بولايته ويندب
ان ياذن له الامام بالاستخلاف اذ قد يحتاج فان نهاه حرم اذ هو نائب
والمستخلف كالحاكم في نفوذ حكمه مسئلة هب فان لم يكن امام فالعلماء
كافية م ى مع نصب خمسة ذوي فضل لاجماع الصحابة عليه في الامامة ن
وان اختلفوا في المنصوب قلنا لا نسلم مسئلة هو الداعي م ط ح ف ش ابو علي
ولا يصح توليه من سلطان جائر اذ لا ولاية له حب احمد بن عيسى م قم ق ش
يجوز اذ تولى الفضلاء من الاموية والعباسية ولم ينكر فكان اجماعا قلنا
بل انكر وان ث ح امتنعا وقال محمد بن عبد الوهاب التولي من جهتهم
فسق وقال ف بنقض حكم الجائر سلمنا فترك النكير لكونها اجتهادية
سلمنا فكيف يكون فيما ليس لهم توليه ى لا لكون الاستعانة بهم
في تنفيذ الحكم كالنهي عن المنكر وعليه يحمل قول من اجاز فصل
الاكثر وشرطه الذكورة لقوله صلم ما افلح قوم وليتهم امرأة وصب

العلاج الفساد ولقوله صلم اخر وهو والقضا نفذ بيم ابن حربين تجوز
قضا وهما مطلقا ح في غير الحد ود لنا ما مر ولا الخنثى المشكل لتجويز
امراة وعن بعضهم يحكم تصح شهادته فيه لنا قوله عي وعوضه اتّ مسله
وتصح عبد او مدبر او مكاتبا اذ صحت شهادته فصح حكمه كالحر وب
لا كالشهادة الثاني التكليف فلا يصح صبي ولا مجنون اجماعا
كشهادته الثالث العدالة اجماعا الا الاصم فجوز حكم الفاسق
لنا ولا نركنوا الاية وكالشاهد وقد مر والرشوة حرج لقوله
صلم لعن الله الراشي الخبر والعقوق لقوله صلم من عقني الخبر وشهادة
الزور لما مر وفي المحدود بالقذف والتائب اذا تاب الخلاف في الشاهد
وقد مر مو مسله ولا يصح كافر تاويلا ولا يه لكافر ف ولا
فاسق تاويلا لقوله بنقض حكمهم قلنا ما وافق الحق اقر لقوله
على عليلم اما انا لا نمنعهم مساجدنا الخبر فرع ولا يجوز الموافقة البهم الا
في قطعي كنفقة الزوجة ورد المدعون الا في ظني اذ لا ولاية لهم على قطع
الاجتهاد لفقد العدالة الرابع الاجتهاد واصوله الكتاب
وهو الايات المتعلقة بالاحكام والسنة ويكفيه كتاب جامع والاجماع
والقياس والعقل وفروعه الاصولات واللغة والنحو والتصريف
وعلم الجرح والتعديل والناسخ والمنسوخ وقد مر تفصيله ح مسله
حط عو س ولا يصح مقلدا لقوله وان احكم بينهم بما انزل الله وبما
اراك الله ولخبر معاذ ولان المقلد جاهل بالاحكام فلا يجزي حكمه لغا
ن م ي حص التعليم طرق مسائل مراد الله كالاجتهاد قلنا في
العمل دون الحكم لما مر ي يصح عند تعذر الاجتهاد لئلا تعطل الاحكام

وكالعمل بالقياس عند تعذر النص قلنا لا يخلو الزمان عن مجتهد
كما مر ي مسله وفي قوى المعلب وجهان اصحهما الجواز اذ هو بادل
وقيل لا اذ يعلب العامي قلت فان صرح في بالحكاية مع كال
شروط الرواية فلا احفظ خلافا في الجواز مسله وفي اشتراط
كونهما كاتبا وجهان ي اصحهما يجب لا فتقاره الى قراءة ما وضع كتابه
ونحو ذلك ي لا فان الرسول صلم مع عدالة كتابه واصحابه كافية فلو جاز
احدهم لاعلمه الله تعالى مسله ويجب كونه ورعا وقد دخل في
العدالة حليما وتبق العمل جيد التمييز لئلا يستفزه الطيش والغضب
فيضطرب رايه ي فان فعل نفذ حكمه اذ قضى صلم حال غضبه وقد
نبه صلم على ذلك بقوله لا يقضي القاضي وهو غضبان ويكون صليبا
في امر الله لا تاخذه لومة لائم لقوله صلم اياكم والاوداد الخبر وقول علي
عليلم الضعيف عندي قوي الى اخره ويكون بعيدا عن الطمع لقوله واياكم
واستشعار الطمع الخبر ونحوه الخامس السلامه من العمى والخرس
والصمم هط اجماعا اذ منع من استيفا الحكم المؤيد ي يصح قضا الاخرس
بالاشارة ان فهم ولا وجه له والمنع كالجذام الفصيح لقوله صلم لا تديموا
النظر الى المجذومين ويصح قضا المصروع في غير حال الصرع والشهقة
والغفلة فان غلبا منعا الصلاحية والبرص مانع كالجذام واما
العور وثقل السمع وتغير اللسان كالفافاه ونحوها فغير مانع اذ
لا دليل السادس التولية من امام حق او محتسب ان وجدا
اذ اليهما ذلك وهي اما عامة فيحكم اين ومتى وفيم ومن عرض وحا
فلا يتعدا ما عين ولو في سمع شهادة وان خالف مذهبه اذ هو نايب عنه

Copyright © King Saud University

فصل وعليه سمع الدعوى والاثم الاجابة والتثبت
لقوله صلعم يا علي اذا جلس اليك الخصمان الخبر ونحوه ويطلب
تعديل البينة المجهولة ثم من المنكر دينا وهما اجماعا لما مر فان
لم يبين امر المنكر بالخروج من الحق والمهلة ما ثاني فان تمرد حبسه
اجماعا ان طلب خصمه والا فلا اذ الحق له وعلى الحاكم ابقا وان تكس
والتسوية بين الخصمين في المجلس والاصغاء والتعظيم والاقبال
لقوله صلعم فيعدل بينهم الخبر الا بين المسلم والذمي في المجلس
لقضية علي عليه السلم مع شريح **فصل ويحرم** قضاؤه حال تأذ
بغضب او الم او جوع او احتقان او نعاس غالب لمنافاته التثبت
وقد قال صلعم لا يقضي القاضي وهو غضبان فقس عليه غيره ولا يضيف
احد الخصمين دون الآخر لقوله صلعم لا تضيفن الخصم ولا يحكم بعد
الفتوى اذ في حكمه تقرير فتواه كالشاهد ولا يسأل عن سبب ملك
بيّن عليه اذ هو تعنت **مسئلة** ن ه كج سن ولا يلقن الشهود ولا الخصوم
لقوله انكم تختصمون الى الخبر م ط ق بل له ذلك **قلت** لعلهم يقولون
به تثبتا لا اعانة اما في الحد فلا بأس بتلقين ما يسقطه كفعل
ع بالشهود على المغيرة **مسئلة** هب وليس له تعدي ما عينه الامام من
اقطار او غيرها ولو في سماع شهادة فيقبل او تركه او جرح هب ى
ولا يكتب الى حاكم ولا ينفذ حكمه في غيره ولا لحاكم ان ينفذ والمنصوب
الخمسة تعدي ما عينوه اذ ليس نائبا عنهم وله ان يحكم في بلد
عمله بين من وصل اليه من غيره وليس له الحكم لنفسه بل يرفع
الى غيره كفعل ع مع ابي وكون **مسئلة** والرشوة حرام لا يقال اما

على مطلوب او واجب وقد قال صلعم لعن الله الراشي والمرتشي ى
فان طلب الراشي الوصول الى حقه جاز وان حرم الاخذ كالاسير
يفتك نفسه بماله **مسئلة** ولا يقبل هدية الا ممن يعتادها
من قبل لقوله صلعم من وليناه القضاء الخبر ونحوه وليس له تضييق شهود
لا تعدل غيرهم لما مر ومن هدي فان اهدي اليه في غير بلده ولايته فوجهان
ى اصحهما لا يجوز **قلت** ما لم يظن ان المهدي قصد الاحسان
المحض **مسئلة** وفي الرشوة وجهان ى اصحهما لبيت المال اذا اهدت
للولاية وهي للمصالح فكانه اهدي الى المسلمين فصرفت الى مصالحهم
وقيل لاهلها اذ لم يزل ملكهم قلنا لا نسلم **فصل وندب**
الحث على الصلح قبل الفصل اجماعا لقوله تعالى فاصلحوا
ذات بينكم ونحوه وقوله صلعم اصلح بالكامل الخبر ونحوه واتخاذ اعوان
لدفع الزحام والاصوات وترتيب الواصلين على مراتبهم ولا يحجب
نفسه بل يكفيه تفريغ حين من النهار لئلا يتكل نظره ويقدم البادي اولا
لمصلحته ولا خلطهم واتخاذ عدول ذوي خبرة بيا لهم عن حال من جهل
حاله منكرين لئلا يتفضح الناس بهم وتمييز مجلس النسا للامر بسترهن
ويقدمهن لضعفهن واذا جلس للحكم قدم النظر في المحبوسين اذ هو
عذاب وربما قد كان فيهم من وجب اطلاقه ويوقع اسماءهم واسما خصومهم
وفيما اذا اجتمعوا ويأمر مناديا بانه يريد النظر في المحبوسين فمن له
محبوس فليحضر الى المكان الفلاني فاذا حضروا ابتدأهم في النظر
على ما يرى **مسئلة وندب** ان يخرج راكبا ان اعتاده والا فماشيا
عليه السكينة والوقار قائلا اللهم اني اعوذ بك ان اضل الخبر ونحوه

على من عليه عن يمينه وعن يساره وبين يديه لقوله صلم لبلال اكب على القائم الخبر
فان دخل المسجد قدم ركعتي التحيه لقوله صلم اذا دخل احدكم المسجد
الخبر ويفرش له اذا جلس كما فعل رسول الله صلم واذ هو اهيب ويستقبل
في مجلسه لقوله صلم اشرف المجالس استقبال القبله ن بل يستدبرها كالخطيب
قلنا لا يجامع اذ يلزم السكينه في جلوسه غير متكي لقوله صلم للمتكي
على شماله هذه جلسة المغضوب عليهم **فصل** ويكره تقبض المستحب
وتوليه للبيع والشرى لقوله صلم ما عدل وال اتجر في رعيته ونحوه
واذ لا يامن المحاباه فيوكل فيه من لا يعرف انه وكيله **مسئله**
ى ه س ع ويكره في المسجد لقوله صلم جنبوا مساجدكم الخبر ونحوه
الشعبي ك مد حق ح لا يكره اذ هو من المصالح **قلنا** الخبر اولى من
القياس **فرع** فان دخل للصلوة او كان منتظرا او عرضت خصومه جاز
فصلها اتفاقا لفعل علي عليلم و ٢ و س وله ان يحكم في بيته لفعله صلم و ر ي
مسئله ويكره له الحجاب لغير عذر لقوله من ولي من امور الناس المسلمين الخبر
ونحوه وله وللامام اتخاذ حاجب كفعل علي عليلم و س و س واذا كان خصوم
العما يشوش عليه كره والا ندب **فصل** وله ان يكتب الى حاكم اخر فيعمل
وكذا الامام لكتابه صلم الى الضحاك ان يورث امراة من دية زوجها
ونحوه **فرع** ويندب للمكتوب اليه ان يمتثل هب ح س ويعمل بمذهب الكاتب
ان قد حكم ولو خالف مذهبه ك ش بل بمذهب نفسه **قلنا** تبطل فائدة الحكم ونصب
الحكام **مسئله** هب ح س فان كتب اليه يعرفه بان فلانا وفلانا شهدا اليه لم يكتبا
لم ينفذه المكتوب اليه ما لم يحكم الكاتب وله ان يحكم بينهما ان وافقت
مذهبه لكن بشروط تضمنها الفروع **فرع** ه ى ش ولا يعمل بالكتاب

٢١١

الا ببينه كامله انه كتابه ثو ش يعمل العمال بكتب رسول الله صلم من غير
شهاده م الاصطخري ك العنبري ان عرف الخط والختم عمل به والا
فلا **قلنا** تشتبه الخطوط والختوم **فرع** هب ح س ولا بد ان يقراه
الكاتب على الشاهدين او يقرا بحضرته عليهما ويقول اشهدا كتابي
كتب الى فلان بن فلان ه س ولا يحتاج ان يزيد او الى من بلغه من قضاة
المسلمين ح بل يحتاج والا لم يعمل بالكتاب **قلنا** كتب صلم الى اقوام
باعيانهم ولم يقل الى من بلغه **فرع** هب ح فان ختمه ولم يقراه عليهما لم يعمل
اذ يشهدا بما لم يعلما ى ف اذا ختمه واشهدهما انه كتابه فقد حصل امان
التحريف قلت يجوز قبل ختمه **فرع** هب ف ويعمل به وان انكر الختم
ح ف لا **قلنا** العمدة الشهاده ن الحنفيه فان ارسل شاهدي ولم يكتب
لم يعمل بهما ش بل يعمل واصحابنا الحنفيه **فرع** ويقبل شهاده رجل وامراتين
في نصب حاكم الكتاب س ك لا للتعليق في امر الحكم كالقصاص **قلنا**
بل يصح كالاموال **فرع** فان وصل وقد امحى بعضه شهد بما يتيقنا لا غير
فرع هب ح ى ولا يصح ان لم يذكر اسم المكتوب اليه في باطنه وعنوانه
اذ يحتمل التزوير س بل يعمل به وان لم يذكر اسمه ولا اسم الكاتب فيهما
اذ العمدة الشهاده قلت وهو هب **فرع** ى ويكفي ان يكتب بعدالة
الشهود عنده وان لم يكتب اسماهم فان لم يعدلوا عنده سماهم ليبحث
اليه **فرع** هب فان مات الكاتب قبل بلوغ الكتاب لم يعمل به اذ الكتاب
كالخطاب ولا خطاب لميت ى س ح مد بل يعمل به اذ العمدة الشهاده قلت
كون ذلك جوعد لو بقي ف ان مات قبل خروج الكتاب من يده لم يعمل به قلت
مهما قد اشهد ولا وجه للفرق **فرع** هب ح وفسقه وعزله كموته فان مات المكتوب

Copyright © King Saud University

او فسق او عزل قبل بلوغه الكتاب وولي غيره هـ ح لم يعمل من حلله
لتوجهه الى غيره ى س ك يعمل به بالكتاب العمل بص بكتاب قاضي الكوفة وكان الى
اياس فعزل وخلفه بص اذ العمل على الشهادة فرع و اذا كتب الامام
الى حاكمه ثم مات او انعزل قبل بلوغه فعلى الخلاف في انعزال القاضي
بموت امامه فان كتب قاض الى مستخلفه باذن الامام ثم عزل فوجهان
ينعزل الخليفة لكونه نائبا وقيل على الخلاف في انعزال الحاكم بموت امامه
مسألة ى ح واذا لم يعرف الحاكم لغة الخصمين عمل بقول مترجم واحد
اذ هو اخبار لا شهادة وقيل شهادة فيعتبر العدد كلو شهدا المترجم
على اقرارهما في غير مجلس الحكم فلا ولا اصح مسألة م ط ح س ولا
يعمل بكتاب قاض في حد ولا قصاص لضعفه كشهادة النسا والارعا
قلت ولا في المنقول الموصوف لضعف الشهادة على الحلية بخلاف
الحدود والالقاب ذكره ع و ح في العبد وقيل يعمل عليه ف فيصح في العبد
ونحوه من المنقول الموصوف كالعقار بخلاف الامة لوجوب الاحتياط
في التزويج ويصح في المنقول مطلقا كغيره لنا ما مر فصل اكثره س ك ل عي
ابن شبرمه وله القضا على الغائب لعموم وان احكم بينهم ونحوها ز ب
ابن شبرمه ح مه لا لقوله صلم لا تقض لاحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر
قلنا اراد اذا احضرا والحكمة صلم لمن وفى بالحضور دون خصمه في
دوابه الى موسى وكسماع البينة في الغيبة ليكتب بها الى حاكم ف هـ ع لكن
ينصب عن الغائب من يجيب عنه س لا يشترط قلنا لا بد ممن تسمع البينة بها
كلو كان في البلد مسألة ه وللغائب للحاكم بيع مال الغائب لقضا دينه والا
ما ثبت له في الغيبة بالاقرار او النكول لا بالبينة اذ تكون لغير مدع فان كان

في البلد لم يجز حتى يحضر و اذا احضر الطالب بينته ولم يحضر المطلوب
سمعت وحكم عليه فرع ولا يحتاج الى تحليف الطالب مع بينته حيث
س بل يشترط قلنا لا دليل فرع ولا فرق بين الدين وغيره في
القضا على الغائب ك بل في الدين دون العقار قلنا لا وجه للفرق
مسألة العراقيون من ص ش ولا يقضى عليه بحد الخمر انما يثبت م ص ش بل يقضى
قلنا يجوز درؤه في حضوره فيحتاط مسألة ومتى حضر فليس له
الا تعريف الشهود اذ قد صحت الدعوى والبينة في غيبته لما مر ولا
حرج بعد الحكم الا ان يجمع عليه كما مر فرع ف س ولا تسمع الدعوى والبينة
على من في البلد غير متعذر الحضور لتمرد او غيره ف س تسمع كالغائب
عن البلد قلنا لا كالحاضر في المنزل فرع ى هـ والغيبة المعتبرة
مسافة القصر وقيل بحيث لا يمكن قطعها والاياب الى البلد في يوم
قلنا النقل بما ذكرنا اولى اذ به يحصل العذر كالقصر قلت
والمجهول مكانه والمحبوس الذي لا ينال كالغائب المذكور وكذا
المتغلب بعد الاعذار اليه مسألة ه و س ح ى وله القضا بما علم في حق
الآدمي وان لم يقم بينة لعموم فاحكم بينهم بالقسط ولم يفصل ش ز ح
الشعبي عن ك مد حق ف س لا لقوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهدا
وقوله صلم للحضرمي شاهداك او يمينه ليس لك الا ذلك ولم يفصل
وقول م ر وقد طلب الحكم بما علم ان شئت شهدت لك ولم احكم وان
شئت حكمت لك ولم اشهد قلنا لا نص رح بالمنع فلا تنافي بين الدليلين
فيجمع بينهما ولقوله صلم لا يمنع احدكم هيبة الناس ولاذنه لهند ان
تأخذ الكفاية من مال زوجها وان كره وذلك قضا بالعلم ولا بالشهادة

انما تثمر الظن والعمل بالعلم اولى (ي ه م) ولا يقضي بعلمه في
حد غير القذف لقول ا ان ابي لو رأيت رجلا على حد لم اكن ولم يكن ولندب
ستره كما مر وجاز في حد غير القذف لتعلق حق الآدمي به (ش لا) يصح
في القذف اذ هو حد كحد الخمر (ن م ص) بل يحكم بعلمه في الحدود وغيرها
اذ لم يفصل الدليل (ح محمد) ان علم الحد قبل ولايته في غير بلد ولايته
لم يحكم به اذ ذلك شبهة وان علمه في بلد عمله او بعد ولايته حكم
بعلمه اذ لا شبهة حينئذ (ط ي ف) لنا ما مر مسألة وليس له العمل
باجتهاد غيره ولو اعلم منه لتقريره صلى الله عليه وسلم قول معاذ اجتهد فيه
رأيي ولم يقل ارجع الى اعلم منك وكالمتحري في القبلة (ه) الاولى
(ن محمد) يجوز لعموم فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قلنا
وهذا عالم قالوا كونه اعلم مرجح لاجتهاده في الترجيح قلنا
لا نسلم بل قصور (ط ح) يجوز فيما يتعلق بحال نفسه لا حال غيره قلنا
لم يفصل الدليل مسألة وليس له القضاء لنفسه او لعبده او لشريكه
في المشترك مجانبة للتهمة لقوله صلى الله عليه وسلم فلا يقفن مواقف التهم ويرفع
الى الامام او حاكم اخر والامام الى قاضيه لمن ادعى عليه
للتصالح الى شريح وله خصوص الولاية العامة لا ولاية احد الخصمين
اذ هو خلاف التسوية مسألة وعليه الامر باحضار المدعى عليه
وان لم يمتثل لاعوانه اعذر اليه بامر من السلطان ويعزر بحبس
او ضرب بعد قيام الشهادة الكاملة ان تأخر لغير عذر لقوله تعالى
فتبينوا او ينادى على بابه فان اختفى سمر عليه بابه فان لم يؤثر هجم
عليه بالنساء المراهقين ثم الرجال دون الاماثل لفعل السلف ه

فصل واذا حضر اليه الخصمان سكت حتى يتكلم المدعي وقال ع
اعوانه يتكلم فلا يكون (المدعي لا التكلم) للتسوية وسكت الخصم حتى يتم الدعوى
ويأمر باعادة الدعوى الفاسدة لتصح الشهادة عليها ويأمر الخصم
بالاجابة (ي) وان لم يطلبها المدعي وقيل لا حتى يطلبها **قلنا** ايراد
الدعوى كالطلب فان اجاب بالاقرار لم يحكم به حتى يطلبه المدعي
اذ هو حق له فلا يفعله الا بامره (ي) بل يأمره بالخروج اذ الدعوى
قرينة الطلب وان انكر طلب من المدعي التثبيت لقوله صلى الله عليه وسلم
للحضرمي حين انكر خصمه الكندي الك بينة وله ان يسكت ولا يطلب
يمين المنكر الا بعد طلب المدعي اذ هي حقه فلا تستوفى الا باذنه وان
حلف بغير اذنه فله استعادتها اذ لم تقع موقعها وتسقط بالابراء منها
وليس لمن عدم البينة الا اليمين وان كان الحالف كافرا لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس لك الا يمينه **مسألة** ولا يسأل المنكر عن سبب امتناعه
عن اليمين ان ردها وليس له الرجوع اليها بعد الرد اذ قد اسقط حقه
منها وصارت حقا للمدعي فان امتنع سئل عن سبب امتناعه اذ لا ينتقل
الى احد فلا اظن انه يحلف يمين المنكر فانها تنتقل بالامتناع الى
المدعي ففي السؤال اضرار به وفي كون المردودة كالبينة او كالاقرار
وجهان (ي) اصحهما كالاقرار اذ تثبت بالنكول **قلت** وقد مر له
خلافه **مسألة** ويقدم طلب البينة على يمين المنكر اذ قدمها
صلى الله عليه وسلم حيث قال الك بينة ولقوتها اذ هي قول اثنين واليمين قول واحد
وفي سؤال الشاهدين عن الشهادة من غير اذن المدعي وجهان (ي)
اصحهما يجوز وقيل لا اذ سماعها حق له فلا يفعل بغير اذنه **قلنا**

اجازة الاذن فيقول ما يقول لان لا اشهد القول شرح اتاما ذكرنا
الى اخره فان شهدا فاسقين قال للمدعي زد في شهودك ولا يصرح بالفسق
لئلا ينكسر قلوبهما وقد قال صلعم اكرموا الشهود وان شهدا صحيحة
بحث عن عدالة المتلبس لها من وفي حكمه قبل طلب المدعي وجهان ى
اصحهما يجوز وقيل لا اذ هو حق للمدعي فيعتبر اذنه قلنا المرافعة
قرينة اذنه مسئلة ولا يسقط بمعرفة وجود البينة ى ولو في
المجلس اذ قد يرجى حصول الحق بطلبها ابلغ للخوف منها وخوف
الفضيحة بالبينة بعدها قلت وهو قوي وان قيل من لهب عدم
وجوبها مع حضور البينة في المجلس فرع هب ح واذا اخر اليمين
له طلب الكفيل حتى يحضر البينة ش لا قلت لعل الوجه قوله صلعم
ليس لك الا يمينه قلنا وثاقة في ابقا حق فوجب كبعد ثبوته فرع ى و
فان قال المدعي لا بينة لي حاضرة ولا غائبة فاستحلف ثم بين فوجهان
تسمع بينته حملا له على النسيان ولا لتقدم اكذابها مسئلة وللحاكم
تعريف المشهود عليه ان له الجرح ويمهله الى ثلاث ولا يزيد الا برضى
الخصم اذ الثلث قد اعتبرها الشرع في مواضع فان مضت ولم يجرح
حكم بها لقوله م والا بطلت القضية ولم يكن للمدعي مطالبته
بالجرح ان ادعاه اذ في النادر احسن ان ولا يحلف الشاهدان
انكر ما جرح به اذ يستلزم مضيق الشهود خصوصا ولقوله صلعم
اكرموا الشهود وان كانت الدعوى على غير مكلف ولا ولي له نصب
عند الحاكم على الخلاف الذي مر مسئلة واذا طلب الاشهاد على
الحكم لزم حفظا للحق اذ اعزل او مات وكذا اكتابة السجل لذلك

مسئلة هب ح محمد ولا يحكم بما وجد في ديوانه ولو عرف خطه لقوله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم لى ف يصح بمعرفة الخط قلنا يشتبه الخطوط مسئلة ص ح س
ف مد ويقبل اقراره ان اقر بانه قد حكم محمد لا الا ببينة قلنا ملك
فعله فملك الاقرار به كالطلاق فرع ص ح س ولا يقبل بعد العزل الا ببينة
مد يقبل قلنا لا يملك الانشاء حينئذ فلا يملك الاقرار مسئلة ص س مو
ويجب اليمين في النكاح والطلاق والعتق والنسب وحد القذف ح لا
الا في الاموال قلنا لم يفصل الدليل وتحليفه صلعم ركانة في الطلاق
مسئلة واذا ادعى المنكر انه قد حلف من حلف خصمه انه ما حلفه فان رد
اليمين لم يصح لتأديته الى الترداد يمكن دعواه انه قد حلفه يمين الرد
كذلك مسئلة واذا ادعى على الميت حق لم يكن للمنكر رد اليمين اذ لا يصح النيابة
في اليمين فيحبسه حتى يحلف او يحكم عليه بالنكول وكذا لو ادعا الولي
للصبي حقا لم يرد عليه اليمين فيحكم بنكول المنكر للمنع ونحوه ويوقف
حتى يبلغ الصبي فيحلفه مسئلة ويامر باحضار المرأة ان كانت غير مخدرة
او يوعث والا وكل او امر من يحكم بينهما في بيتها كامره صلعم انيسا
بالنظر في عرض الحد ودونه ينفذ الثقة صح فان لم يصادق انها خصمه
بينت بعدلين فان جهلت رفع الستر وخاصمت متلفعة للضرورة ه
مسئلة س ويبحث عن عدالة الشاهد المجهول ك يقبل من عليه سيما الخير
قلنا قال تعالى ممن ترضون ولا يرضى الا من عرف باطنه ولمجهول الشخص
مسئلة ويجب الاجابة الى مجلس الحكم لذمه تعالى من اعرض واذا
دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم الاية وعلى الحاكم ان ينصب من يستحضر اذ نصب
لذلك مسئلة هب ص س ويسوي بين الشريف والوضيع حال الخصومة قلت لقوله تعالى

Copyright © King Saud University

بالشرط ك اذا اراد الوصي وضع الربع بطلت المحاكمة ربع فلذا واجلس
حيث يليق لقول علي عليه السلام اذ كان الخصم من اهل الفضل الخبر ى فاذا لم يكن لخصمه
بينة لم يجب حضوره الى احضاره بل يامره باستحلافه في بيته قلت الاقرب انه
موضع اجتهاد بحسب نظر امارة فضله اما انه الرفيع لم يجب القول على عليه
والا احتمل وسوى بينهما لقول علي لشريح اذ اقام له هذا اول جوره
مسئلة ومن نكل عن اليمين لم يكن له الرجوع اليها في ذلك المجلس بل في مجلس
اخر مع اعادة الدعوى سقطت في الدعوى الاولى فله بعد دعواها مع
دعوى اخرى قلت في الفرق نظر مسئلة والقول لرب المال
انه قد خرج عن ملكه قبل الحول ثم عاد فلا زكوة فيه مع يمينه وليس له
ردها على الساعي ولا الامام لنيابته عن المصارف وكذا لو ادعى اخراجها
الى ساع اخر او في بلد اخر والقول له في ان المال نقص مما خرص او
سرق بعد خرصه قلت فيه نظر ى والقول للمدعى ان غاب ان اسلم قبل
الحول ولا جزية ويحلف ولا ترد اليمين قلت بنا على انها لا تسقط بالموت
وقد مر ابطاله مسئلة واذا اسر غلام مراهق منبت فالقول له ان
انباته كان بعلاج وانه لم يبلغ فلا يقتل فان نكل حكم عليه وكان ممن يقتل واذا
ادعى الصبي البلوغ ليأخذ سهمه من المغنم قبل قوله وحلف وان نكل لم
يعط فرع ويحكم بالنكول مطلقا كما مر س لا الامع يمين المدعي كما من
لنا ما وافقه في هذه الفروع التي مرت انه يحكم بالنكول وان لم يحلف
المدعي فقسنا عليها فصل وللامام عزل الحاكم اذ اسند اليه
العقد فاليه نقضه كالبيع والاقالة ويكفي غلبة الظن بموجب العزل
وسيأتي فان عزله لا لموجب فوجهان ى اصحهما ينعزل للامان وقيل

ما لعقد المصلحة قلنا يعني بعدم تحريمها باطنا وتقبل قوله ظاهرا قلت
فان اقر بان عزله لا لمصلحة فقدح في عدالته يحتمل الا ينفذ عزله وينظر به
حتى يتوب لكن ينعزل الحاكم قبل توبته لخلل اصله ى لا يخالفا من في العزل
وان عصى به لمخالفة المصلحة لتأديته الى فساد وهي امره قلت فيه نظر
فصل وينعزل بالفسوق والعقل وبطروء الارتشا
ولو حكم بحق للمأمن وبالجور كاعطاء ذي الثلث النصف ونحوه وبعمد مخالفة
الدليل القاطع اذ هو جناية ى لا الظني لتصويب الاراء قلت اما اذا تعمد
مخالفة مذهبه لا لمرجح فيحتمل انعزاله مسئلة ط وبموت امامه كالوكيل م ى
لا اذ هي ولاية كالوصاية وانعزال الامام كموته في الخلاف مسئلة ى ولا ينعزل
بمجرد الفسق بل بعزل الامام حتما اذ اليه العقد فاليه الحل وقيل بل ينعزل
لاختلال شرط القضاء كلو جن او اغمي قلت وهو الاقرب مسئلة ى ولا تعود
الولاية ولا نية بتوبته او بعود عقله الا بتجديد اذ هي مستفادة من
الامام والاب فولايتهما بمجرد خصوصهما على شرط فاذا اختلت ثم كمل
حصل الموجب للولاية وهو كمال الشروط لا المتولي فلم يثبت ولاية بمجرد الشرط
فلم تعد بمجرد كماله فصل ولا ينقض حكم الا ان يخالف قاطعا اذ لا يبطل
العلم بالظن ى ص اوحكما عن قياس خالف نصا من كتاب او لو احادياً اذ شرط
صحة القياس الا يعارض نصا لقوله تعالى فردوه الى الله والرسول ونحوها
ولرجوع ع عن مفاضلة الاصابع في الدية حتى بلغه قوله صلى في كل اصبع عشر من
الابل وعن منع توريث المرأة من دية زوجها لكتابه صلى الى الضحاك ان يورثها
قلت الاقرب انه لا ينقض بذلك لوقوع الخلاف في الترجيح بين الخبر الاحادي
والقياس الظني بين الاصوليين والحكم يرفع الخلاف فيصير قاطعا فلا ينقض

نظني فاما رجوع عمر فلذلك تغير اجتهاده ولم ينقض به ما قبل كان حكم به
والآية تقول بموجبها اذ القياس طريق شرعي **فرع** وقد خالفت الحنفية
نصوصا باقية كالنكاح بغير ولي وبيع ام الولد ومنع شفعة الجار وقبول
شهادة الفاسق وابطال القصاص في القتل بالمثقل عندهم ينقض حكمهم
بها لمخالفته النص عندنا لا اذ القياس فيها جلي ى لا ينقض لتصويب الآراء
في الاجتهاديات ولان النصوص التي خالفوها معارضة مع القياس بنصوص
قلت وهذا كالرجوع عن قوله اولا **فرع** العراقي وينقض ما خالف
قياسا جليا كحكم الظاهرية به ولو خالفه قياس خفي كالاستحسان
مع القياس ومن ثم نقض ش الحكم بتزويج امراة المفقود بعد اربع سنين
قلنا ما لم يخالف قطعيا فلا وجه لنقضه **مسألة** له بعض الاشعرية وكل مجتهد
مصيب لما مر ح العراقيون من ثمة بل الحق في واحد ولا دليل عليه
بل كدفين يصاب فللمصيب اجران لاصابته عند الله في الحكم وللمخطئ اجر
واحد اذ هو مصيب في الحكم باداء فرضه ومخطئ عند الله ك المريسي
القطري لس بل مخطئ عند الله وفي الحكم اذ عليه دليل وفرضنا النظر
لكن لا يأثم ويحكم ففهمناها سليمن **قلنا** ... وكلا آتينا حكما
وعلما فلو كان حكم داود خطأ لم يسمه حكما سلمنا فنزعنا خلافه
لما مر في دليل الاصابة قالوا اولا وان اجتهد فاخطأ فله اجر فسماه
مخطئا وفضل المصيب في الاجر الآخر **قلنا** اراد بالمخطئ من قصر في
النظر او عن اجتهاد وله اجر لمشقة النظر وقول محمد بن داود الظاهري
شرط ش ح الحكم شرطا لا توجد في الانبيا ويحرم غير مسلم **فصل**
وحكمه في الايقاع والخلافيات ينفذ ظاهرا او باطنا

كبيع مال المفلس وعقده حكم وفسخ المرأة بعيب والحكم في الشفعة والدية
على العاقلة اذ جعل الشرع ايقاعه صحيحا فكان كايقاع المحكوم عليه
لعموم واحل الله البيع ونحوه **مسألة** ش م وفي الوقوع ينفذ ظاهرا
فقط ان خالف الباطن كالحكم بامر صدر من غيره من غير طلاق
او بيع ونحوهما **لنا** ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى
الحكام الآية وقوله صلعم انكم تختصمون الي الخبر ح بل ينفذ ظاهرا
وباطنا اذ ابطاله باطنا مناقضة اذ يكون واقعا غير واقع ولقول علي
عليه السلام زوجك شاهداه الخبر وهو توقيف **قلنا** واقعا من جهة الحكم
غير واقع من جهة الدين فلا تناقض وخبر علي عليه السلام معناه الذي شاهداه
فلا يقتضي ما ذكر ثم سلمنا لزم صحة العمل بشهادة الزور ونكاح
الرضيعة ونحو ذلك وهو موضع اتفاق **قلت** خلاف ح انما هو حيث
لم يعلم المدعي عند الدعوى بطلان دعواه اذ تصادم الآية وما علم
من الدين كنكاح الرضيعة ~~لم يعلم المدعي عند الدعوى~~ والعمل بالشهادة
الزور بل في نحو الحكم بالملك لظاهر اليد وانكشف خلافه بعقد فيعمل
الحكم في مثل ذلك كالايقاع ونحن نخالفه **مسألة** ويجب امتثال
امر الامام فيما يقوى به امره كالحقوق والشعائر **اجماعا**
لا فيما يخص نفسه ولا في العبادات مطلقا والعبادات كالطلاق
والنكاح ويجب امتثال الحاكم فيما حكم به من حد وغيره ويجب امر الامام
لوجوب طاعته **قلت** الا في قطعي يخالف المستدل او الباطن **مسألة**
وللحاكم اقامة فاسق على امر معين لا يخشى خيانته كبيع مال اليتيم بثمن
معلوم **مسألة** ويجاب المدعي الى من طلب اذ الحق له فله الحدث

من يظن تحصيله به قلت ولا يلزم اجابته الى خارج البريد مع وجود
حاكم كامل فيه لقوله صلم لا ضرر ولا ضرار مسئلة وللحاكم حضور الجنائز وعيادة
المرضى لفعله صلم وان يخص للقرابة المحضة بخلاف الولايه مسئلة ولا
يجبر الذميون على الترافع في خصوماتهم ويعمل بما تراضوا عليه فان
ترافعوا قضا الحاكم باجتهاده كبين المسلمين لقوله تعالى وان احكم بينهم بما
انزل الله مسئلة ط ف ولا يقرون على ما خالف الاسلام قطعا واجتهادا وان لم
يترافعوا كنكاح المحارم اذ لم يصالحوا عليه ولا تعلقت به الذمة كالتظالم
م ى محمد ح ش لا يعترضوا ما لم يترافعوا ش بل يجب تحليفهم ان يحكموا في
العلم اعتراضوا الا بغير شهود لهم فان جاوك فاحكم بينهم فشرط الترافع
واذ قررهم على الكفر وهو اعظم قلنا ما عرف تقريرهم عليه فهو مخصوص
وما الدليل فهو متمكن بعد الكتابة مسئلة وندب احداث سجن
للتاديب واستيفا الحقوق لفعل علي عليلم و م و ش وكذلك الدرة
والسوط لفعلهم و ش فرع ويجب حبس من عليه الحق للايفا اجماعا
لوجوب ... ان قلت لحبسه صلم من اعتق شقصا في عبد حتى غرم
لشريكه قيمة حصته وكذلك التقييد ويفتح للصلوات ان منع منها لفعل علي
عليلم فرع ويمين حبس النسا اجماعا لوجوب سترهن وانتفاء الفتنة ه
فرع ونفقة المحبوس من بيت المال كمن ذي الحق ى بل من ماله نفقته
ان كان اذ الحبس في واجب عليه قلت وهو المذهب والمعين في بيت
المال ثم من الحابس فرع ... ولد الامام ابقاه من خاصته ماله قلت اجماعا
ى ومن حبس لزوجته لم يمنع منه مع الخلوة اذ لا موجب لسقوط حقه
قلت الا لمصلحة كخشية تمرده مسئلة ويحبس الوالد لنفقة طفله

لخشية تلفه لا لدينه لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وقوله صلم
انت ومالك لابيك ومن بعد لم يقطع لهوان استيفاه من ماله بلى اذن
منه ولا من امام بخلاف القريب فرع ولا يخرج المحبوس للدين الا باذن
غريمه او ايفا قلت او افلاسه واخراج المعزر الى الامام لامن عزر لاجله

كتاب الحدود

الحد لغة المنع ومنه سمي البواب حدادا والحد لمنعه المعاصي وفي الشرع عقوبة مقدرة
لاجل حق الله فخرج التعزير لعدم تقديره والقصاص اذ هو لحق ادمي
وقد يتضمن اتلاف النفس كالرجم وحد المرتد والمحارب ولا كحد السرقة
والشرب والقذف والزاني البكر

باب حد الزاني

فصل والزنا وما في حكمه ايلاج فرج حي في فرج حي محرم قبل او دبر
بلا شبهة والاصل في حده من الكتاب الزانية والزاني الايه فاجلدوا وهو من
السنة جلده صلم ماعزا والغامدية والاجماع ظاهر وكان في صدر الاسلام
الحبس والاذى لقوله تعالى فاذوهما والمراد بالاذى الحبس للثيب والزجر
بالكلام للبكر اذ هو اخف فنسختا بالرجم والجلد مسئلة والرجم
مشروع اجماعا الا عن بعض الخوارج لنا قولهم كان فيما
انزل الله الرجم الى اخره وقوله صلم خذوا عني قد جعل الله لهن
سبيلا الحديث ورجمه صلم لليهوديين وماعزا والغامدية وغيرهما
وفعله علي عليلم ولم ينكر الخوارج ليس في كتاب الله قلنا ثبت بالسنة
مسئلة محدود ويجمع بين الرجم والجلد لفعل علي عليلم في الهمدانية
وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ولم يخالف ش ك
لم يجلد ماعزا وقال لانيس فان اعترفت فارجمها ولم يذكر الجلد

Copyright © King Saud University

قلنا تعارض بفعل علي عليه السلم وهو توقيف **مسئلة** ولا يحد صبي ولا مجنون **اجماعا** لرفع القلم **مسئلة** كش ولا يرجم مملوك ولو احصن هرمش لم يفصل الدليل **مسئلة** **قلنا** خرج بقوله فعليهن نصف ما على المحصنات الاية ونحوها والرجم لا يتنصف ولا فصل بالفرق بين الامة والعبد وقوله فاذا أُحْصِنَّ بالفتح اي اسلمن وبلغن وبالضم تزوجن ع لا حد على مملوك حتى يتزوج للاية **قلنا** لفظ الاحصان محتمل والقياس مخصص بالبلوغ سلمنا فحد ف م منفرد **مسئلة** ولا رجم على الامة المكاتب ويجلد كالحر بقدر ما ادى وفي البقية كالعبد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب المكاتب حدا اوحد الحر ونحوه ش بل حد العبد مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم **قلنا** خبرنا اظهر واصرح ولعله ان اراد انه معرض للرق ما بقي درهم **مسئلة** ويجلد الحربي اجماعا لعموم الاية هب ش ف ويرجم المحصن لرجمه صلى الله عليه وسلم اليهوديين رى ح محمد يجلد ولا يرجم لقوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن **قلت** ان اراد فليس بمحصن لدمه جمعا بين الادلة قالوا رجم اليهوديين بحكم التوراة لا بحكمه **قلنا** لبين له العمل بغير شريعته لقوله ولا تتبع اهواءهم **فرع** والذمي كالحربي في الخلاف ك لا حد عليه **لنا** ما مر **فرع** هش ف واذا زنى الحربي المستامن بحربية في دار الاسلام او ذمية حد للاية م محمد ح لا حد للامان **قلنا** انتقض بالزنا كلو قتل **مسئلة** هش ف ومن استعار امة للوطء او عقد في العدة او بذات رحم محرم فوطئها عالما بالتحريم حد ح لا حد اذ العقد شبهة **لنا** قوله صلى الله عليه وسلم من وقع

على ذات رحم محرم فاقتلوه ولم يفصل **مسئلة** ولو ابا حت الزوجة للزوج وطء امتها او وطئ امراة يستحق دمها بالقصاص حد ح لا اذ هما شبهة **قلنا** لا نسلم **مسئلة** هش ولا حد في اتيان المراة المراة اذ ليس بزنا لاتنا إيلاج فرج في فرج ك يحدان لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتت المراة المراة فهما زانيتان **قلنا** مجاز كقوله صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان وعليهما التعزير اذ هي معصية لا كفارة لها لقوله صلى الله عليه وسلم وعليهما التاديب والتعزير الخبر **مسئلة** واللواط اتيان الذكر في الدبر وهي كبيرة لقوله تعالى اتاتون الفاحشة ونحوها وللعقوبة عليه بالخسف ولقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من عمل عمل قوم لوط **فرع** هط ى ش ع وحده حد الزاني فيما شاء ع لش يقتل المكلف المحصن ولو بكرا لقوله صلى الله عليه وسلم فاقتلوا الفاعل والمفعول به واختلف في كيفيته فعن علي عليه السلم بالسيف ثم يحرق لعظمة المعصية وقد فعله علي عليه السلم وامر به خالدا وعن علي عليه السلم و م وش يلقى عليه حائط وعن ع يلقى من اعلا بناء في البلد ثم يتبع الحجارة كفعل جبريل عليه السلم وعنه يرجم نص م ح لش يعزر فقط **لنا** قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان **فرع** ومن حرمت مباشرته في الفرج حرمت في غيره لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الاية فاخرج من عدا الزوجة والمملوكة ولا حد لمباشرة غير الفرج لقوله لمن فعل ان الحسنات يذهبن السيئات الخبر **مسئلة** هش وا ذا زنى الرجل بصغيرة لزمه الحد دونها اذ هو زان مكلف هش وفي العكس تحد دونه وكذا لو استدخلت ذكر صغير او نائم ح لا حد عليها حيث لا حد عليه اذ الغير به وهي تابعة **قلنا** زانية فلزمها وان سقط عنه كلو زنا مسلم بمسلمة عندك **فرع** ويرجم المحصن من الزانيين لحصول شرطه

دون البكر مسألة ولا يحد المكرهة التي لا فعل لها إجماعاً
لقوله صلم وما استكرهوا عليه ى ه س ولها المهر إذ قد استوفا
منافع الفرج ولقوله وعليه المهر بما استحل من فرجها ولنهيه
عن اجر البغي وهذه ليست ببغي ح لها لا مهر لها للزوم الحد قلت
وهو المذهب وفي حكايته ى نظر مسألة ولا حد على من ادعا جهل
تحريم الزنا العقول م فيما اقر بالفعل ان علم ان الله حرم ذلك يحد وهو الخبر
وعمر قلت وذلك حيث يعد من المسلمين كما مر ى لـ م مسألة
ومن حملت ولا زوج لها لم تحد حتى تقر او تقوم بينة لاحتمال الاكراه
مسألة ولا تحد المرأة حتى تستبرأ الا لأمة للوطء لقول علي عليلم هذا
سلطانك عليها والحبل فان حملت تركت حتى ترضعه اللبا للخشية عليه عليلم
ثم ترجم ان وجد من يكفله لئلا يتأخر والا تركته لئلا حتى يحصل لفعل
علي عليلم بالهمدانية وفعله صلم بالجهنية مسألة واللواط كالقبل في
الحد اذ هو فرج محرم والتلوط بعبده كغيره في الحد مسألة والبهيمة
محرمة إجماعاً لقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك ى لش ويوجب حد الزنا كقبل
المرأة وقوله صلم من اتى بهيمة فاقتلوه يحمل على المحصن م ح ن ى ش ح لش يعزر
فقط اذ ليس بزنا قلنا فرج محرم مشتهى طبعاً فاوجب الحد كالقبل
لش يقتل مطلقاً للخبر قلنا مخصص بالقياس فرع ى ش ح ف ويكره اكلها
فقط على ش ويحرم ويذبح لقوله صلم واقتلوا البهيمة معه وكذا لو كانت
غيرها مما كول لئلا ياتي بولد مشوه كما روي ان راعياً اتى بهيمة فاتت بولد
مشوه قلنا معارض بنهيه صلم عن غير ذبح البهيمة لغير اكلها قلت
فيحمل على انه اذ عقوبة بذبحها اذا كانت له وهي ماكولة جمعاً بين الادلة

٣١٦

فرع واذا اتيت البهيمة فلا ضمان على الواطي ولا يلزمه الفحص إجماعاً مسألة
ويعزر ناكح اليد اذ لعنه صلم فصل والموجب للحد الايلاج
فلا حد على من وجد الى ثوب واحد المامن حو بل يجلدان مائة اذ اوجبه
علي وم قلنا قصة المغيرة تقتضي خلافه مسألة وفي وطي الميتة التعزير
فقط كلو اتى جماداً مسألة ولا حد على الاخرس اذ الاشارة قائمة مقام
النطق فلا يثبت بها الحد كالشهادة الفرعية واذ لا يفصل بالاشارة بين
الحلال والاكراه ام سلما فلا يعقل وقوعه على وجه يوجب الحد ى وغيره بل
يثبت كالنطق لنا ما مر فرع ط ولا يسقط القصاص بالخرس اذ لا يسقط
بالشبهة اذ هو حق لآدمي ابو بكر الرازي يسقط كالحد قلنا يمكن
بالاشارة معرفة العمد مسألة ويسقط بالشبهة ى ومنها وطء المملوكة
المحرمة برضاع او شركة او تزويج او عدة اذ الملك قائم ولو عرض مانع كالحائض
والمحرمة قلت فيه نظر الا مع الجهل المحتمل ومنها ظن الواطي التحليل كامن
ومنها وقوع الخلاف كالمتعة فس بل يحد اذ تحريمه قطعي قلنا لا نسلم ه
ومنها نكاح من غير ولي ولا شهود الصيرفي بل يحد لظهور الاجارة
ومنها نكاح بلا اشهاد قلت والمذهب في هذه انها شبهة مع الجهل
فقط الا المشتركة فمطلقاً كما مر مسألة ومن جلب ذكره ثم اولج في اجنبية
حد لحصول الايلاج مسألة ط ح حماد والتغريب والحبس غير واجبين اذ لم
يذكرا في اية الجلد ولقوله صلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها الخبر علي م
ذ ما لي ن ك س مد ى ص بل مشروع لقوله صلم الجلد البكر
بالبكر جلد مائة وتغريب عام قلت التغريب عقوبة لا حد لقول علي
عليلم جلد مائة وتغريب حبس سنة ولنفي م في الخمر ولو سكن ثم قال لا ابقي

احد ابعدها والحلة ولا يسقط ف ع وهو طرد سنة على رضا فش
بل جلد سنة قلنا مخالف لوضع لفظ التغريب فش ع ويجب في الذكر والانثى
ى عى يجب في الرجل فقط اذ ورد في البكر وانما يوصف به الرجل قلت
بل والانثى ف كمدش ع ولا تغريب على الرق لقوله صلعم فليجلدها ولم
يذكره ى فش بل يجب لعموم فعليهن ما على المحصنات ولتغريب عم امته الى فدك
ف ع ويغرب نصف سنة وينصف للمملوك للعموم فش كالاجلاد ف ع ولا تغرب
المراة البكر الا مع المحرم واجرته منها اذ وجب بجنايتها وفصل في بيت
المال كالجلاد ف ع واقل الطرد مسافة القصر ليحصل الغربة واذ غرب م من
المدينة الى الشام وس الى مصر ومن زنا في بلد غربة نفي الى غيرها وما عينه
الامام يعين كاجل الشفيع **فصل** وطريق موجب الحد البينة
او الاقرار **مسئلة** وبينته اربعة ذكور اجماعا وعلى الامام
بحث عدالة الشهود واسلامهم وصحة عقولهم وابصارهم وعن حرية المشهود عليه
وعقله وبكارته لاختلاف الحكم وعن تفسير الاحصان اذ هو مشترك
مسئلة ص ح ك وان نقصوا قذفوه بحد علي عليه السلام حين لم يحقق
الرابع ولقضية المغيرة لو لم يحد وان كانت طريقا لمن اراد القذف ه
ش لا حد عليهم ولو تقدموا فسق اذا صاف الزنا بلفظ الشهادة عند الحاكم
فلا يلزمه شيئا كلو كمل العدد قلت وكالجرح لنا عمل الصحابة والفرق واضح ه
مسئلة ص البتي ح ى عى ك ولا يشترط اجتماعهم اذ لم يفصل الدليل
اذ الفش فوا كانوا قذفه اذ اطلاق الاربعة يقتضي كون اجتماعهم شرطا
اذ لو قال عندي اربعة اقتضى اجتماعهم قلنا لبس لاجل الاربعة بل العلة
عندي **مسئلة** والعبد كالحر في اعتبار الاربعة اجماعا والذمي كالقبل

اذ لم يفصل الدليل **مسئلة** ويسقط بدعوى الاكراه اجماعا ما لم
يشعب وابا المطاوعة لقوله لعلك اكرهت ويكون **مسئلة** ص ش ويسقط
بعد الشهادة بشهادة النساء انها رتقا او عذراء ك يحد ولا عبرة بكلام النسا
بعض ص بعد اذ قد تعود العذرة لنا فعل علي عليه السلام ف ع فلو انكشفت
بكرا بعد الحد فلا شي على الشهود اذ يودي الى العمل بشهادة النسا
في حد القذف او الارش فلو نكحها عدلان فشهدا بالبكارة لزم الشهود
الارش عندي ولا يحد لجواز رجوع العذرة والحد يسقط بالشبهة وكذا لو
نكحها الامام او الحاكم **مسئلة** ولا يتكرر الحد بتكرر الزنا في واحدة
او اكثر اجماعا كتكرر الحدث الموجب للوضوء فان تخللت اقامته
جلد كالوضوء ومن قتل رجلا وادعا انه وجده زانيا بامراته لم
والا اقتص منه اجماعا **فصل** والاحصان في اللغة المنع
لتحصنكم من باسكم وفي الشرع مشترك بين الحرية ومنه والمحصنات
من المومنات اي الحراير وبين التزويج ومنه والمحصنات من النساء والاسلام
ومنه فاذا احصن اي اسلمن والعفة ومنه محصنين غير مسافحين **مسئلة**
وشروط الاحصان المقتضي للرجم ستة الاول النكاح
فلا احصان بالوطء في الملك اذ لا يسمى محصنا لغة **الثاني** الجماع فلا احصان
بمجرد العقد اجماعا الاكثر ولا بالخلوة الصحيحة اذ لا يحصل بمجردها
تحصين فرج وحمل قول ه انها تحصن على انها الظاهر معها انه قد وطي فلا
يسقط عنه حق الله وهو الحد كالعدة لكنه مردود بان الحد يدرا بالشبهة
الثالث صحة العقد فلا احصان بباطل اجماعا لشبهه بالزنا المحلله
الشرع قطعا واجمها درا به ولا بالفاسد اذ الاحصان صفة مدح فلا يستحق

Copyright © King Saud University

لما يتعلق به الدم في حال كالوطء في الدبر م بل يحصن اذ هو كالصحيح قالنا
قلت الحد يدرأ بالشبهة وما ذكرناه شبهة الرابع التكليف فلا
احصان بوطء في صغر او حال جنون اذ لا كمال للذتهما فلم يحصنهما وقيل بل
يحصن كالاخلال لنا مامر الخامس ان يكون الموطوءة غير مجنونة اذ لا كمال
لذة في جماعه فاشبه وطء الصغيرة فلو كان الموطوءة صغيرة او عاقلا حصن عنده
ش وان لم تكن حرة لكمال اللذة به د ن حص لا يكون محصنا الا اذا كانت بالغة عاقلة حرة
السادس الحرية فلا احصان لمملوك لتنصيف حده وان حصن غيره ح لابد
ان يتفقا في البلوغ والعقل والحرية والاسلام قلنا القصد التحصين
حتى يحصل هو فوش ولا يشترط الاسلام وقول لهمي يشترط فقد علله
بعضهم الشروط المعتبرة في الاسلام فاقتضى كون العلة عنده الفساد لا الش
د ن حص يشترط للجنة قلنا من تأويله فرع قلت ولا احصان
بوطء المحرمة والحائض كالوطء في الدبر مسئلة ويثبت الاحصان
باقرار او شهادة عدلين كغيره ش م بل باربعة قلنا لا دليل وخلاف
الاجماع به حص ويثبت برجل وامرأتين ش ك لا يثبت بالنساء قلت كغيره
مسئلة ى هب ح ويبطل الاحصان بالردة اذ الاسلام شرط ش لا قلت هو هب
لما مر فصل ومما يسقط الحد اختلاف الشهود في المكان
اجماعا مع التباين الكثير كالبصرة وبغداد هب ح ولا حد عليهم
لكمال العدد س بل يحدون حص لا يسقط استحسانا قلنا ذلك يقتضي
تغاير الفعل في الظاهر ط واقل احواله شبهة ص هب ح ومنها تصديق الشهود
اذ يبطل استناد الحكم اليها او يستند الى الاقرار فلا يكفي دون اربع مرات
س تصديقه مقو للشهادة فاذا حد مع التكذيب فمع التصديق اولى لنا

نعم ولا حد عليه اجماعا

ويدرأ بتلقينه ما يسقط الحد ح

مامر وهو الحيلة في اسقاطه بعد السنة لقوله صلم لمن يريد الاقرار بالزنا انت
زنيت قال ك ن ى ح س و ومنها اذا قال اثنان اكرهها وقال الاخران
طاوعته اذ يكون على فعلين كالمكانين قول النبي لا يسقط اذ قد اتفقا
على الفعل فكمل العدد لنا مامر مسئلة ى هب ك العترة واذا شهد اربعة
فساق بزنا حد حد والقذف العدالة ح النبي لكمال عدد الشهادة وظا
طاهر الاية وكان شبهة يدرأ بها الحد عنهم وعن القاذف والمشهود عليه قلت
وهو الاقرب للمذهب ف بل يحد القاذف لعدم فسق الشهود لكمال عددهم وان
اختلفت صفتهم مسئلة هب ح واذا شهد اثنان بالفعل والآخران بالاقرار
لم يصح لما مر ولا حد عليهم لكمال العدد ولو شهد اربعة ذميون على ذمي
ثبت اذ يقبل بعضهم على بعض فان اسلم قبل التنفيذ سقط الحد لبطلان عمل
شهادة الذمي على المسلم وقيل لان الاسلام يجب ما قبله فسوى كانوا كفارا
ام مسلمين مسئلة ى ص ش ح ومن اقر بالزنا بامرأة معينة فجحدت فعليه حد
للزنا لفعله صلم في العسيف وللقذف ح ى بل يحد للقذف فقط اذ انكارها
شبهة قلنا لا يبطل به اقراره ش ك يحد بالزنا لاقراره وهي للقذف
قلنا لا وجه له مسئلة ولو شهد اربعة بالزنا وان بعد انها بكر
سقط الحد ان للتعارض فصل والاقرار كالشهادة اجماعا
ه حص لي مب حو ح ويكون اربع ان يجاشرط لفعله صلم في الرجل الاسلمي
ام ش ى حماد ثور البتي س بل يكفي مرة لقوله صلم لانيس فاذا اعترفت
فارجمها ولم يذكر التكرار لنا قوله صلم لماعز الان تم الاقرار اربعا فارجموه
وكونه فيحمل عليه المطلق مسئلة وعلى الامام استفصال كل المسقطات
لقوله لماعز لعلك لمست الخبر مسئلة ى ش ك ويصح اقرار العبد بموجب حد

Copyright © King Saud University

م عمرو وابن دينار لا اذ هو اقرار بعين بالسبب لنا انه صلم قطعه وحده
باقراره مسئلة ولا يكفي الاربع في مجلس بل في مجالس لفعله صلم
مع ماعز م لح بل يكفي المجلس لرجم علي عليه السلام امراة اقرت بالزنا في مجلس
ولم يتكرر ى ه يستحب فقط لما مر قلت وهو قوي هع والعبرة
بمجالس المقر لا الحاكم لخبر ماعز فانه الذي تعددت مجالسه لا الرسول صلم
قيل ولا بد ان يغيب عن الحاكم ثم يحضر والاقرب ان المعتبر تحوله كخبر
ماعز وقيل بل مجالس الحاكم الوافي بل في اربعة ايام قلنا الاصل
فيه خبر ماعز وهو كما ذكرنا مسئلة ومن عك ويسقط برجوعه عن
الاقرار لقوله صلم هلا رددتموه الخبر لى الناصر ومن تابعه ك لا كغيره
لنا ما مر واذ قال به علي عليه السلام ولم يخالفا واذ هو حق لله فافترقا
وان قامت الشهادة بعد رجوعه حد لحصول سببه فصل ويجلد الرجل
قائما ويترك ما يتقي بها ويتقي في الجلد الوجه والمذاكير
لامره صلم بذلك ونحوه وفي الراس تردد ابن الصباغ الماسرجسي من حص
يتقى اذ هو مقتل هـ ف يضرب لقول علي عليه السلام واضرب الراس ك قلنا
يخشى قتله بذلك هح وتجلد المراة قاعدة لى ف بل قائمة لنا قول علي
عليه السلام تضرب جالسة ووجهه مراعاة لسترها ويتوسط بما هو بين الرقيق
والغليظ ولا يجرد ان س يجرد الا في حد القذف قلنا الثوب الواحد
لا يمنع الالم ولا يشد ان ولا يد ان على بطنهما ولا يمسك بان يكشف لئلا يكسر عظما
بل بسوط او عود بين الرقيق والغليظ والجديد والعتيق خلي من العقد
اذ اتي صلم بسوط بال فقال غير هذا الخبر ونحوه وقد نهي عنه باصبع
وطوله بين راع والضرب ضرب بان لقول علي عليه السلام لا ترفع يدك حتى يرا

بياض ابطك ولا تضعها فتبرا بل يضرب ضربا مولما ويرفع به ذراعه فقط
لقول م ولا يجز فاجلدوها ويمهل البكر حتى يزول شدة الحر والبرد
والمرض المرجو اجماعا لقوله صلم دعها الخبر ط حص فان ايس ضرب به
عثكول الاحتماله ن م لا يحد في مرض وان فات لنا قوله صلم خذوا عثكولا
الخبر مرع ولا بد ان يباشر كل ذي له النفع المقصود وقيل يجزي وان
تراكب اذا لا عثا دكاف قلنا يفعل الالم بذلك كالشماريخ الغليظ مسئلة
ولا يجزي بالنعال واطراف الثياب ك لا يضرب الا بالسياط لنا الخبر وقد
تجلد الحامل حتى تضع لئلا تسقط والنفاس كالمريض وان تلف الجنين
ضمنه الامام لقوله صلم لا يذهب دم امرئ مسلم هدرا في الاسلام ومن بيت
المال لا خاصته لقول علي عليه السلام ما احد في نفسي الخبر فصل
ولا امهال [illegible] حي م لمرض ولا غيره اذ القصد الاتلاف المروزي يؤخر لئلا
الحد لسببه او البرد او المرض المرجو اذ هو ثبت باقراره او بالبينة الاسفرايني
للمرض فقط وفي الحر والبرد وجهان يرجم في الحال او حيث يثبت بالبينة لا
الاقرار او العكس مسئلة وندب الحفر الى سرة الرجل وثدي المراة
لفعله صلم ولا يجب اذ لم يحفر لماعز والجهنية ح س لا حفر للرجل ش ى
وان حفر فلا باس ويقدم الشهود وفي الاقرار الامام او ماموره س ك
لا يجب لنا قول علي عليه السلام انما الرجم رجمان الخبر فان حضر الامام لم
يكن الاستنابة مسئلة ويترك من لجأ الى الحرم لقوله تعالى ومن
دخله كان امنا والغرض الامر بالامان لا الخبر اذ يكون كذبا ولقوله
جعلناه حرما امنا ونحوه س بل يقتل في الحرم لنا قوله صلم ورجل
قتل في الحرم الخبر ونحوه قرع ولا يطعم ولا يبايع ولا يسقى حتى يخرج فان

Copyright © King Saud University

ان ارتكب فيه اخرج الى الحل وقيل الى خارج مكه ابو جعفر بل يقتل في الحرم
اذ هتك حرمته لنا ما مر ابو جعفر اما القصاص في الاطراف فيقام في
الحرم اجماعا قلت ان ارتكب سببه فيه مسئله وللامام حد ابيه
ح لا بل يوليه غيره قلنا لم يفصل الدليل مسئله ويصف الامام
الراجمين صفوفا كالصلوه وليضربون الاول فالاول لئلا يصيب بعضهم بعضا
مسئله ولا يسقط بالتوبه بعد الرفع (اجماعا) ح ص قين ولا قبله لخبر الجهنيه
هر الوافي بل يسقط لنا ما مر مسئله واذا هرب المرجوم
بالبينه اتبع الرجم حتى يموت لا بالاقرار لقوله صلعم في ماعز هلا خليتموه
ولصحه الرجوع عن الاقرار ولا ضمان اذ لم يضمنهم صلعم لاحتمال
كون هربه رجوعا او غيره مسئله قين ك ويكره الحد في المسجد لي لا لنا
قوله صلعم جنبوا مساجدكم الخبر فان اقيم فيه اجزا ك يحرم التاديب
فيه الى خمسه اسواط لنا القياس فيه على الحد مسئله والمشروع بالسوط
من الجلد ويجزي ضرب الزاني بالسيف اذ القصد القتل مسئله ويغسل
ويصلى عليه ان تاب ك لا يصلى عليه قلنا صلى صلعم على الغامديه ونحوه
فصل قين والحدود الى الائمه فقط ك بل والى الحرس والشرط لنا
لم يتولوها الا هو ومن امره وقوله صلعم اربعه الى الولاه الخبر ونحوه ح
لا من او حكامهم او امنيها على اهل الامصار لا اهل السواد قلنا
لم يفصل الدليل مسئله وحد العبد الى الامام ان كان ثم امام س بل
الى سيده لقوله صلعم اقيموا الحد على ما ملكت ايمانكم قلنا حيث لا امام
جمعا بين الادله او بامر الامام فرع فان لم يكن امام فالى السيد
للخبر م ولو قطعا ل بل يحد الا القطع (الاكثر) لنا العموم فرع والبينه

الى الحاكم كما في الحقوق بعص ص بل الى السيد كالحد قلنا يفتقر الى
البصيره والتمييز والولايه ح ص هو كالحر في العبد الحد لنا ما مر مسئله هـ حص
وانما يقيمها الامام حيث وقع سببها في زمن ولايته ومكانها والا سقطت
بخلاف القصاص اذ هو حق لادمي م بل له استيفاؤها ان وقع سببها في زمن
دعوته او دعوه امام قبله ولو في غير بلد ولايته لعموم الدليل قلت
وهو قوي كما مر في الزكوه مسئله ح هـ ط م ك ش ولا يسقط بتقادم العهد اذ لم
يفصل الدليل ح لا تقبل الشهاده بعد حين زنا او سرقه او شرب لاحتمال
نسيانهم مع طول المده فشبهه ويقبل الاقرار الا في الشرب ح ص والطويله شهر
فصاعدا ونحو اتفقوا في حد القذف اذ لا يسقط بالشبهه قلنا لم يفصل
الادله بين التقادم وعدمه مسئله ص وللامام حضور الرجم ولا يلزم
ح بل يلزم قلنا لم يحضر صلعم رجم ماعز والغامديه والجهنيه مسئله
ويندب حضور طايفه من المسلمين للايه عه والطايفه الواحد فصاعدا هـ الثلاثه
فصاعدا ط م د اثنان فصاعدا بم عشره فصاعدا عه خمسه فصاعدا س ى
اربعه يثبت بهم الحد فيقيس عليهم الطايفه كصلوه الخوف ولقوله تعالى في صلوه
الخوف فلتقم طايفه منهم واقل ما يمكن ثلاثه والواحد والاثنان ليس بطايفه
لغه ولا عرفا مسئله واذا ارتد العبد فقتله الى الامام اذ هو حد س
بل الى سيده كالحد قلنا لا نسلم الاصل س قتلت حفصه امه سحرتها والعمل
بالسحر حد وجلدت فاطمه عليها السلام امتها بالزنا وقطعت عا امتها بسرقه
وقطع عمر عبده وجلد انس امته قلنا اجتهاد فلا يلزمنا او بامر الخليفه
فصل وعلى الامام الاستفصال عن عين الفعل وكيفيته وزمانه ومكانه
لفعله صلعم مسئله (الاكثر) ويسقط برجوع الشهود قبل التنفيذ بوت قد مت

Copyright © King Saud University

فلا وجه لبطلانها كبعد الحكم قلنا انما حكم مستنداً اليها فلا وجه له بعد
خللها فرع فان قال لوالي الحكم بشهادتنا بل توقف ثم حققوا الشهادة فوجهان اصحهما
ى كون الحكم بها اذ لم يرجعوا وقيل ترد ده شبهة مسئلة جح ن فان
ماتوا او غابوا قبل التنفيذ لم تبطل لقوله صلعم الما حد تدفع الي فقد
وجب وتبطل اذا فسقوا او ارتدوا ولاحتمال رجوعهم بخلاف
الموت حص تسقط بموت الشهود دح محمد وكذا ان غابوا او مرضوا او قطعت
ايديهم او امتنعوا من الرجم قلت وهو الاقرب للمذهب ف لا لنا كون
رجوعهم لو باشروه شبهة مسئلة فان رجعوا فقبل حكمه وان رجع
البعض حد للقذف اتفاقاً ه س ق الا ان يرجع بعد التنفيذ لم يلزمه الا
الارش او القصاص فيد حل بحكمها ح ق بلزمه الحد واذا رجع شاهدا
الاحصان قبل التنفيذ لم يحد للقذف اذ لم يقذف فرع هـ س محمد ولا شي على من
لم يرجع ح ف بل يحدون جميعاً للقذف قلنا قد كمل العدد في ابتدائها
فلا يلزم برجوع بعضهم احدهم كلو كان فاسقا قيل ويغرم المشهود عليه
ان لم يرجعوا جميعاً لعمل علي عليلم مسئلة ولا شي فيمن مات بحد او
تعزير او قصاص لان الحق قتله كما سياتي فرع ومما لفه الامام للمهدي ع
في الخلاف كقطع من عليه الحد او في الغد يكالزيادة على المائة توجب
ضمانه لتعديه لا في الزمان كالحد في وقت الحر او البرد اذ الناظر بين
مستحق والعمل غير المتوجه وتضمن لو تعدا في التعزير تعديا واخطئا
بظن حق وجه عن المشروع فرع ولو عمل سوءا او اتخذ حدوداً على قدر
لمصلحة لم تضمن ما وقع فيه اذ ليس بمتعد وما على المحسنين من سبيل فرع
وللامام سان قطع السرقة عن نفسه واليد المتوكله حيث لا يحتى

التلف فان جنى فلا مسئلة وعمد الامام مضمون في خاصة ماله وخطاؤه
في بيت المال وقيل على عاقلته قلنا وقائعه كثيرة فيجحف باب حد
القاذف القذف كبيرة لقوله تعالى واولئك عند الله هم
الفاسقون ونحوها وقوله صلعم قذف محصنة يحبط عمل مائة سنة ونحوه والا اجماع
طاهر مسئلة وهو في اللغة الرمي بالشي يقال قذفه بالحجر اي رماه
به ومنه نقذف بالحق على الباطل ومنه سمي القي قذفا وفي الشرع الرمي
بوط يوجب الحد فصل والفاظه صريح وكناية وتعريض فالصريح
ما لا يحتمل غيره كيا زاني ونحوه والكناية ما احتمله وغيره كلست بابن
فلان وكيا فاعل بامه ونحوه والتعريض ما وضع لغير القذف وهو يحتمله
لا بالوضع نحو الله يعلم الزاني مني ومنك او لست بن زان او يا ولد الحلال
فرع ويجب الحد بالصريح وان لم ينوه اجماعا هـ ى س وبالكناية وان لم
يرد بقصده قلت لحصول النقص بها كالصريح ولقوله صلعم لا اوتي برجل
يقول ان كنانة ليست من قريش الا جلدته حص لا الا في حال الغضب اذ هو
قرينة قصده قلنا الموجب حصول النقص مسئلة ه ق س ولا يحد بالتعريض
الا ان يقر بقصد القذف لكن يعزر اذ كان علي عليلم يعزر بالتعريض
ولا يحد ى بل يحد به كالكناية لفعل عمر ح قلنا استان الصحابة بخلافه
فرع الكناية موضوعة للقذف وغيره والتعريض لغيره وكلاهما يفتقر
الى النية ولا يفترقان الا ان النية معتبرة لوضع الكناية بخلاف التعريض
قلت فلا يفترق صريحه وكنايته في الحكم الا حيث صادقه المقذوف
بعد القذف الذي مع انه لم يقصد بالكناية القذف ما لم يصرح بدعوى
القذف قبل التصادق بل طلبه الحضور بل طلبه للمحاكمة وقال عند الدعوى

Copyright © King Saud University

هذا قال لي كذا لا قذف في فيقبل مصادقته على ما فسر به جنبتي لكن
الاقرب عندي ان اصحابنا يعتبرون النية في كناية القذف كغيره كما سيأتي
لهم في مسايل مسئله ولا قذف بكناية او نسبه مطلقا لقيامهما مقام
الغير كشهادة النساء وكتاب القاضي مسئله ولو قال يا سفله وجب
تعزيره والسفله قال الانبياء ط بل هو الساقط عند الناس ح هو الكافر
ف هو من لا يبالي بما قيل فيه محمد هو النذل الذي ياكل في السوق ف
مسئله والقذف بالفارسية يوجب الحد كما هو زده يا بجكي ط يحد ان
اقر انه قصد به القذف والا عزر م يحد ان اقر بالنية قلت وهذا
يقتضي اعتبارها هاهنا الى النية كفي غير القذف م ف مسئله ومن قال
يا فاسق او يا فاجر او يا خبيث حد ان فسره بالقذف والا عزر قلت
وهذا يقتضي اعتبار الكناية الى النية ى يحد مطلقا قلنا محتمل ولو
قال يا جفه عزر ى ولو قال يا قواد حد ان قصد القذف والا عزر
قلت فيه نظر اذ لم يوضع للقذف بحال ى ولا حد في التعريض اذ لم
يحد صلعم من قال ان زوجته لا ترد يد لامس ولا من قال ان زوجته
امراته اتت بولد اسود الخبر قلت فيه نظر اذ هي كناية وليست بنص
والمالم يحد لان القايل لم يقطع بل اخبر عن ظنه ى هب س ك لهدوي ح مسئله
ولو قال يا نبطي واقر بان اراده نفي نسبه من العرب من غير زنا حد
لقول ع الحد في اثنين الخبر وهو توقيف وقيل القول ع لا حد عليه
قلت وهو المذهب خصله ط اذ لم يرمه بزنا وهذا يقتضي اعتبار
الكناية الى النية ى ولكن لو قال لقرشي لست من قريش ولا يقبل قوله
انه قصد نفيه من الغير اذ هذا صريح قلت بل هو كالاول فلا حد عندنا

وحص لما من ح ل بل يحد قلنا الرمي بزنا مسئله ولو قال لامراة يا زاني
حد ما لم يدع انه اراد الرجل اذ قد تحذف الهاء للترخيم ولين الخطاب كالعلم
نص لا حد حتى يقر بانه قصدها لنا ما مر ح يحد مطلقا قلت بنا على انه
صريح او ان الكناية كالصريح فرع هب محمد و يحد لو قال للرجل يا زانية ح ف ح ل
قلنا القصد المعنى وان خالف الوضع وكذلو قال لامراة زنيت يا هذا او للرجل
يا هذه وقد يطلق المؤنث على المذكر للمبالغة كعلامة او لمعنى النفس هب س م مسئله
واذا قال لغيره زنأت في الجبل بالهمز لم يكن قذفا الا ان يقر به اذ هو حقيقة
في الصعود ح ف بل يحد لنا ما مر فرع فان لم يقل في الجبل فوجهان اصحهما
لكنه اذ يقال للزاني زنيت لا زنأت فصل وشرط القاذف التكليف
فقط للعموم والذين يرمون المحصنات فيحد الفاسق والكافر والرجل
والمراة وجلد صلعم حسان ومسطحا وحمنة عند نزول براءة عا الكرخي مسئله
ويحد الوالد للولد للعموم قين مد لا لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا
وكالقصاص قلنا حد القذف هو مشوب بحق الله فلم يسقط المقذوف
كونه عفيفا حرا مسلما مكلفا غير اخرس لما سياتي ى مسئله وعلى الامام
البحث عن المقذوف في التكليف والعفه والحريه وقيل لا اذ الظاهر السلم
العفه والبلوغ والعقل يعلم بالرويه قلنا لا نسلم مسئله ويمهل القاذف
حتى يبين ان طلب مع اخذ الكفيل او ملازمته ى هب س الى ثلاثه ايام كالشفيع
والاحكام ح ى على ما يراه الحاكم من تمكنه من اقامتها اذ اذ وافقه
مجلس الحكم فرع قلت ويمهل من طلب ان يخرج الشهود كالسه مسئله
واذا طلب القاذف يمين المقذوف فلا يمين والام يحد القاذف اذ النكول القذف
كالاقرار او كالبينة مسئله هب س ك ومن قذف وهو عفيف ثم زنا سقط حد

Copyright © King Saud University

ط ثبوت ى لا اعتبار احال القذف قلنا اوهم عدم عفته ومن ثم قال
٢ ان الله اكرم من ان يهتك عبده من اول وقعه مسئله ويصح تكميل
الاربعة بالقاذف فيحد المقذوف اذ ليس عنه من اول وقعه باكثر
من تفرقهم ويحد الولد لوالده والعبد لسيده اجماعا ويحد قاذف اللقيط
اجماعا ويحصن لقاذف المكاتب كامل مسئله ولا يحد قاذف
ام الولد كالقن ك يحد مسئله الاكثر ولا حد على قاذف الصبي المجنون
والمملوك اذ ليس بمحصن د يحد للصبي والعبد وهو خلاف الاجماع ل يحد
للمجنون ى والصبية التي يوطأ مثلها لا الصبي قلنا موجبه قذف المحصن
والعابه الحد وهولا يوصفون بالاحصان لغة ولا يحدون فرع و
لكافر اجماعا لذلك ولقوله عم من اشرك بالله فليس بمحصن ه ولا لفاسق
مجاهر بالزنا الاكثر بل يحد له اذ يسمى محصنا اي مسلما قلنا لا نسلم
فصل هموك وحد القذف حق لادمي مشوب بحق الله فيصح العفو
قبل الرفع الى الامام والبد المطالبه به ولما فيه من حق الله لا يصح العفو
عنه بعد الرفع لقوله صلعم فما بلغ الى حد فقد وجب الحد ح ى حق
لله محض فلا عفو عنه مطلقا وان عفا فله المطالبه بحد قلنا اوجبه
عوض الادمي فكان حقا له كالجنايه ومعصيه لا بعين مال فكان حقا لله
كالزنا ى س حق لادمي محض فيسقط بعفوه قبل الرفع وبعده لنا ما مر
ى وحق الادمي فيه اغلب بدليل سقوطه بعفوه مسئله ويطلب للحي
نفسه ولا يورث اذ ليس بمال ولا يؤول اليه كخيار القبول في البيع
والنكاح ن ك ش حق لادمي فيورث كالقصاص قلنا مشوب بحق الله
والقصاص يعدل بالمال فافترقا مسئله لس ويطلب للميت

ولي انكاحه بقذفه اذ القصد به دفع العار والتعصيب كولايه النكاح
لس بل الورثه جميعا اذ هو موروث وعنه الا بالزوجيه اذ لا عار الا لذوي
النسب حم لس بل باء ما علوا والابنا ما سفلوا لا غير اذ ثبوت
الزنا بهم يقدح في النسب ح بل الى كل مسلم لنا ما مر ولا دليل على ما ذكروا
فرع هـ ش ج ولا يطالب الولد اباه ولا العبد سيده بقذف امهاته لذلك قلنا
ممنوع من مضارته الا لضروره ولا ضروره هنا لامكان مطالبه الحاكم قبل
وللعبد مطالبه غير سيده وفيه نظر مسئله والتعزير في قذف العبد
حق له لا للسيد اذ ليس بمال ولا بدل مال كفسخ النكاح بالعيب ه فان
مات قبل استيفائه فوجهان اصحهما لعصبته اذ هو لنفي العار وقيل للسيد
كمال الكتابه وقيل يسقط اذ لا يورث قلت وهو المذهب مسئله ى
ومن مات قبل الاستيفا وقذف بعد موته ولا وارث له استوفى له الامام
كالمال اذ الاعراض محترمه كتحريمه لقوله صلعم الا ان دماكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام قلت اما من مات قبل الاستيفا فيسقط ولا يسقط باذن
المقذوف بقذفه اذ لا يستباح بالاباحه وقيل يسقط كالقصاص قلنا لا كلم
الا في القتل مسئله ويندب العفو قبل الرفع لقوله صلعم ايعجز احدكم
ان يكون كابي ضمضم الخبر فصل وحده ثمانون للاية
الاكثر وينصف للعبد ويحصص للمكاتب عول هو عمر بن عبد العزيز
محمد بن حزم لا لعموم والذين يرمون المحصنات لنا قول علي عليه السلام و ا
و ٢ س وغيرهم والايه مخصصه بالقياس هس مسئله ولا يتعدد بتكرر
القذف على شخص ما لم يتخلل الايفا ولو اضافها الى معين كالزنا ص
ولو تخلل اذ يحتمل انه اراد القذف الاول فان قذفه بامراة معينه ثم قذفه

Copyright © King Saud University

بزنا محمل حمل الثاني على الاول اذ الحد يدرأ بالشبهة اما لو لزم القاذف
بفعل واحد لم يتكرر اجماعا مسألة وامره الى الامام كحد الزنا
ي فان تحاكما الى محكم صح حكمه قلت وفيه نظر ي وحكمه في السلب والحجر
والكيفية ما مر في الزنا فرع قلت وطريقه اما شهادة عدلين
اصليين لما مر او اقرار ولو مرة لتعلقه بحق الادمي وقوته فيه ه
مسألة هـ م ومن كان عفيفا في الظاهر من الزنا فاستحقا بعين حد قاذفه
اذ هو محصن وان ادعى تعالى بقوله المؤمنات السلامة من الشرك مسألة
والقذف فسق اجماعا فلا تقبل شهادته قبل التوبة وبعدها
الخلاف وقد مر مسألة ه ش وللمقذوف المرافعة وان علم من نفسه
الزنا ك لا قلت موجبه هتك عرضه المستور فجاز مسألة
ومن قذف غيره معتقدا لم يحد ولم يبال عن تعيينه اذ الحد يدرأ
بالشبهة ومن قال قال فلان ان فلانا زان لم يحد اذ ليس بقاذف
وان امكن المحكي عنه مسألة ه س ك ومن قال يا لوطي لم يحد الا ان يفسره
بالوطء المحرم لاحتماله ح لا يحد مطلقا قلنا بناء على اصله ان لا حد في
اللواط ي يحتمل ان يحد بكل حال للعرف في هذه اللفظة مسألة ه ب
ويتعدد بتعدد المقذوف ولو بلفظ واحد كيا بني الزواني د ل ت
ح ص ش بل حد واحد اذ تداخل وكلو كرر على شخص واحد قلنا
اوجب على كل واحدة حدا فلزم لكل واحدة حق وكتابين الحقوق ي
النغي ان كان بالفاظ تعدد والا فلا قلنا القصد المعنى فما لو قذف
قوما لا يحصون فلا حد ويؤدب للكذب فرع فان كن الامهات حيات
طالبن لانفسهن اجماعا والا فكما مر فرع وحيث يتعدد بقذفه

الاول فالاول وينشطر بنحو الاول فان لزم العبد حد ان لم ينشطر اذ هما
كحد واحد وقيل ينشطر كالحر مسألة ومن قال لجماعة يا بني الزانية فان
كانت امهم واحدة حد لها وان كن اكثر فلا حد اذ لم يعين كلو قال
امرأة من النساء زانية ه ن ش ولو قال لشخص يا بني الزواني حد لامه
وجداته من الطرفين اذ لفظ الامهات يعمهن بدليل حرمت عليكم امهاتكم
وقيل لا اذ تسمية الجدات امهات مجاز فرع ولا حد لمن ارتفعت الا اذا علم احصانها
ومن اليه المطالبة مسألة ولو قال لذمي ابن مسلمة يا ابن الزانية
حد لها اجماعا والمطالبة اليها والمنية الى ولي نكاحها مسألة و س
ولو قال لامرأة يا زانية فقالت بل انت حد كل منهما لصاحبه لقذفه
ح بل يتساقطا كالقصاص قلنا في القذف حق لله فافترقا وان قال
لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد على ايهما اذ اقرت المقذوفة
وقولها زنيت بك ليس بقذف له اذ نسبته الى نفسها فيحتمل الاكراه فان
قال يا زانية فقالت زنيت بك حد كل منهما اذ كل منهما قاذف ولو قال
يا بنت الزانية فقالت زنيت بك حدا حدا جميعا للام وان قالت يا ابن
الزانية فقالت صدقت حدت دونه اذ قوله صدقت ليس قذفا اذ لم يبين
ح بل قذف قلنا لا نسلم وان قال هو كما قلت حد جميعا مسألة ه ح ص
ولو قال لامرأته يا بنت الزانيتين فقالت ان كانتا زانيتين فابواك
زانيان لم يحد لانها اذ لم يقطع مسألة ولو قال لعبد من اشتراك
او من باعك زان حد ان كان قد باعه او اشتراه مسلم فرع فان كان
قد تنوسخ فلا حد لهم اذ من هنا موصولة لا شرطية فتعريفها بالاسناد ولا
تناول الا الاقرب ولا يحد العبد لزوجته المملوكة وغلط ط صاحب الوافي

Copyright © King Saud University

لحكايته عن ه فان قال من يسترك او من يمسك فلا حد اذ لم يشر الى احد ه
ق س مسئلة ومن وطئ امته المشتركة لم يسقط به الحد عن قاذفه لشبهة الملك
حص ش بل يسقط لتحريمه م وكذا لو وطئ مكاتبته ق لا يسقط بوطء المكاتبة
قلنا كلو وطئ امته او زوجته الحائض ولو قذف حر عبدا ذميا او العكس
فلا حد على ايهما ه حص مسئلة ولو قذف مسلما من مثلها حد لعموم الاية
ى هـ س م مسئلة ولو قذف الذمي مسلما ثم لحق بدار الحرب فاسر
واسترق لم يسقط عنه الحد اذ لحوقه كفر به وقيل يسقط اذ الهرب
كالرجوع كما في خبر ماعز قلت حد القذف لا يسقط بالرجوع اذ فيه
حق لادمي ى مسئلة ولو قذف ذمي مسلما ثم اسلم لم يسقط الحد اجماعا
اذ الحق ثم لعارض يزول ى مسئلة ولو قال انت ازنا الناس فوجهان
يحد اذ هو خبر حص لا لاحتماله الاستفهام او انها اعرف الناس بالزنا
ق س مسئلة ولو قال اخبرك انك زان فلا حد ى حد ك يحد الا ان تقيم
البينة ان فلانا اخبره قلنا الكل بقاذف هـ ق س مسئلة ولو قال فجرت
بفلانة او جامعتها حراما لم يحد ك بل يحد قلنا ليس بصريح والحدود
تدرا بالشبهات هـ حص مسئلة ومن نسب رجلا الى جده او عمه او خاله
او زوج امه فلا حد عليه اذ قد يسمى ابا لهؤلاء كقوله تعالى اذ قال
لبنيه ما تعبدون من بعدي وقوله صلعم الخالة ام وقول نوح يا بني
اركب معنا وقوله صلعم العم والد فان قذف بالزنا حد مسئلة ولو
اعاد القذف قبل تمام الحد لم يستانف لما مر وبعد يستانف حص لا
قلنا يتكرر كالزنا والسرقة طح الواقي ولو قذف مجوسيا اسلم
بوطئ امه من قبل حد اذ الاسلام يجب ما قبله قلت وسيأتي

[illegible]

ع قلت الاقرب انه
كناية ح

١٢٨

حد قاذفه وهو الاصح هـ ق س مسئلة ولو قال زنا فرجك حد لانه ك
او حكمه لقوله صلعم ويصدق ذلك الفرج مسئلة ولو قال لامرأته
يا زانية فقالت انت ازنا مني حد لا هي الا ان يقصد القذف لاحتمال
ارادتها انك احرص على ذلك مني وابلغ في طلبه وان فسرت بانهما زانيان
احدت للزنا وللقذف لا هو مسئلة ومن قال للخنثى زنيت حد وان
قال زنا فرجك فوجهان اصحهما يحد اذ هو صريح وقيل لا لالتباس حال
فرجك مسئلة ولو قال زنا بك رجل مكرها فلا حد لعدم تعيينه
وفي تعزيره وجهان اصحهما يعزر اذ اذاها فيه نقص وان قال
زنا بك فلان وهو صبي مثله يجامع حد لقذفها وان قال ايت رجلا
ادخل ذكره في فرجك ى كان قاذفا قلت فيه نظر لاحتمال الكره
الصورتين ولو قال ساحقت او زنيت بفلانة لم يكن قاذفا ويعزر للاذى
لقوله تعالى صلعم من اذى مسلما الخبر مسئلة ولو قال هذا الولد ليس بابني
او ليس مني اذ لا يشتبه مني لم يكن قاذفا لاحتمال انه رباه من زوج اخر او
غير ذلك مما لا يقتضي بالقذف والقول له فيما يوذي اذ ليس بصريح ولو
قال للمنفي بلعان لست بابن فلان كان قاذفا مطلقا م الاسنا د الا ان يعني
بالحكم اذ قد درات عن نفسها الحد باللعان والقول له للاحتمال ه
مسئلة ولو اقام شاهدين ان فلانا قذفه فللحاكم حبس القاذف
حتى يعدلا لان التهمة حالهما فان اتى بشاهد وطلب حبس القاذف
حتى ياتي باخر فوجهان ى اصحهما يحبس اذ قد فوت جنبه وقيل لا
اذ لم يكمل العدد ص ند حص س ولو ادعى القاذف ان المقذوف
عبد فالقول للظاهر معه ويحلف للاخر ك بل القول قول المقذوف

Copyright © King Saud University

قلت القياس ان السيد على المقذوف اذ يدعي بالمجنون به حقا والقول
للقاذف في انه قبل اعتاقه اذ الاصل الرق والبراءة وان قال القاذف
قذفت وانا مجنون وله حال الجنون فالقول له والا فلا وان قال
زنيت وانت يهودية او مملوكة فلا حد عليه اذ نسبه الى حال لا يوجب حدا
ولكن يعزر للاذى ولو قذف امرأة ظنها مملوكة فعليه الحد ك
لا الا التعزير ولو قال زنيت ثم قال اردت قبل عتقك وانكرت
فالقول لها ولو قال قذفتك وانت صغيرة وقالت بل كبيرة فالاصل
الصغر فاذا حلف عزر للاذى فان بينا فبينة القاذف اولى ات

فصل وقد عظم الله تعالى معصية القذف بعشر ايات ان الذين
جاءوا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم عنا به زيد بن
رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش لعنهم
بالافك الثانية لكل امرئ منهم ما اكتسب من الاثم الثالثة
لولا اذ سمعتموه الاية الرابعة لولا جاءوا عليه باربعة شهداء
الاية الخامسة ولولا فضل الله عليكم الاية السادسة
اذ تلقونه بالسنتكم الاية السابعة ولولا اذ سمعتموه الاية
الثامنة يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا التاسعة ويبين الله لكم
الايات الاية العاشرة ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة
الاية

باب حد السرقة الاصل فيها
من الكتاب والسارق والسارقة الاية ومن السنة
قطعه صلم من سرق رداء صفوان الخبر والاجماع على جملته واضح وكان
في شريعة يعقوب صلم حد السارق استرقاقه سنة وشرع اهل ... ان ... د

مثلي السرقة فصل وانما يقطع المكلف لرفع القلم عن غيره ه
واذا اتى علي عليلم بغلام قد سرق فشبروه فنقص عن خمسة اشبار فلم
يقطعه وعن ٢ و ٣ مثله ويقطع السكران كايقاع طلاقه مسئلة ه ولا
قطع لمختلس وسلاب ومنتهب وجاحد وخائن لقوله صلم ليس على
المنتهب الخبر العوائج وهو مهد يقطع لنا الخبر مسئلة ولا
يقطع الوالد لولده وان سفل لقوله صلم انت ومالك لابيك فله شبهة والام
كالاب اتفاقا والمرضعة كالاجنبية اتفاقا قا نور بل يقطع لعموم الاية ه
قلنا مخصص بما ذكرنا هب ن ويقطع الولد لوالده ه م ي ح س
لا اذ له شبهة في مال والده لوجوب نفقته قلنا المكلف كسائر الاقارب
مسئلة ويقطع سائر الارحام المحارم وغيرهم ه م ح لا يقطع
الرحم المحرم لنا عموم الاية ولا مخرج له ووجوب النفقة في حال
ليس شبهة اذ قد يجب لغيرهم كالمضطر وقوله تعالى لا جناح عليكم
ان تاكلوا من بيوتكم الاية ليس بشبهة والا لزم في الصديق لذكره
فيها مسئلة ولا يقطع لسيده عندنا نور يقطع للعموم قلنا مخصص بقوله
صلم اذا سرق العبد فبعه ولو بنش ولم يامر بقطعه ولقول علي عليلم
مالك سرق مالك بعضه بعضا ونحوه فرع ويقطع العبد لغير سيده ه
اجماعا ان لم يكن ابقا للاية ه قين وكذا لو كان ابقا عم سعيد بن العاص
لا يقطع الابق لنا الاية وفعل عم والقياس على غير الابق فرع
ولو سرق من مشترك بين سيده وغيره فلا قطع عليه للشبهة هب
فان سرق فوق نصيب سيده بنصاب السرقة قطع وقيل لا كالشريك
قلنا شبهة الشريك اقوى لملكه في كل جزء مسئلة ويقطع الشريك

Copyright © King Saud University

للشريكة فيما ليس شريكًا فيه اتفاقًا لا فيما هو شريك فيه كلو وطئ المشتركة
ولا يقطع السيد لمكاتبه للشبهة مسألة حم حص لش الوافي ولا يقطع أحد
الزوجين للآخر إذ روي عن ع ولم يخالف ولأن مال كل منهما
غير محرز من الآخر كالأب مع ابنه الادى في لش بل يقطعان لأنه لش
الزوج لا الزوجة قلت وهو الأقرب للمذهب إذ لها النفقة منه لا بدين
متقدم فأشبهت أكل الشريك ونحوه الغريب مواساة فافترقا ي
له منعها من التصرف في مالها لأجل الاستمتاع فكان شبهة له في مالها
قلنا لا كالمستأجر مسألة الشعبي عمر بن عبد العزيز طاء لي حم ن ده س ن حماد ويقطع
النباش إذ القبر حرز للكفن لقوله تعالى ألم نجعل الأرض كفاتًا أحياء
وأمواتًا ح محمد الكفن غير ملك قلنا بل ملك الميت مستصحب لقضاء
دينه منه وإنما يمنع أبدا ملكه إلا ما وهب له لكفن أو دين كما مر
سلمنا فحصته قول علي عليلم حد النباش حد السارق ونحوه فرع وليس
حرزًا لغير الكفن ولا للزائد على الكفن المشروع منه إذ لا دليل عليه ولا لمقبرة الحرب سي
س وه لا النائي عن العمران قلنا لا فرق مسألة هـ ح ولا يقطع النا
بإذن بدخوله كالضيف والمتهم إذ لم يخرج ما أخذه منه مسألة
والمدفن المعاد قبرًا ومكانًا حرز عص أصحابنا لا قلنا داخل
في حقيقة الحرز كما سيأتي مسألة هـ ح س ولا يقطع من سرق من
بيت المال ك س بل يقطع لنا قوله ع لا قطع عليه ولم يكن ولا قطع
في الخمس والغنيمة إجماعًا ولو من غير الغانمين إذ قد شارك فيهما
بالرضخ أو من الخمس مسألة هـ س ويقطع سارق كسوة الكعبة إذ المسجد
حرز كسوته وآلته حص ي غير مملوك فلا قطع قلنا المسجد مالكها

فرع ولو قيل بل المسجد وسقفه وسواريه توجب القطع لقطع س م
من سرق قطيفة من منبر رسول الله صلعم ولم ينكر مسألة ولا
قطع على من وجبت عليه سرقة ما لم تنتهك الحرز مسألة و
المؤتمن والوديع والمستأجر يوجب القطع إذ رضي به المالك حرزًا له
ولهما المطالبة بالمال والقطع ش م بل إلى المالك د ولهما إذ الحق له قلنا
ولهم إذ الحرز لهم وفي حرز الغاصب وجهان ي أصحهما لا يلزم لم يرض
بحرز إذ لم يرض به المالك فكأنه أخذ من غير حرز وقيل حرزه يوجب
القطع لنا ما مر فرع ومن سرق فسرق عليه قطع الأول لا الثاني
فيقص فقط مسألة الإمام ي لش ويقطع المستأمن إذ لم يفصل الدليل ح لش
لا الحربي لنا ما قلت لا نسلم إلا مثل لش إن شرط عليه أن لا يسرق قطع
وإلا فلا لنا ما مر مسألة ومن سرق طعامًا في مجاعة وقد عجز
في الأسواق فلا قطع عليه لقوله ع لا قطع في عام المجاعة ووجهه
الاضطرار

فصل ولا قطع في التافه إجماعًا ي

كبصلة وقشرة بيضة ونحوه فلم لاستحقاره ولا بد من تقدير موجب القطع
إجماعًا مسألة عه حص ولا قطع في دون عشرة دراهم قفلة خالصة
أو ما قيمته ذلك ح مص وبه محمد وتقوم الذهب بالفضة لا العكس
قلنا لا فرق بين المضروب وغيره إذ لم يفصل الدليل هـ ح والدرهم
ثماني وأربعون شعيرة تقليبًا م س عمر وعن علي د سامد حو لش
وقال اقطعوا السارق في ربع دينار قلنا معارض بقوله صلعم لا يقطع السارق
فيما دون ثمن المجن ونحوه وقول علي عليلم لا يقطع اليد إلا في عشرة دراهم
وقوله ع قيمة المجن الذي قطع فيه صلعم عشرة دراهم وكان يعلق

Copyright © King Saud University

٤٢١

القطع بثمن المجن وروايه خبرنا اثبت سم د الحوائج يقطع في القليل والكثير
اذ لم تفصل الآية البتي يقطع في درهم اذ السارق ما دونه ولقطعه صلم
في حبل قيمته درهم زياد الى زياد بل في دينار لا دونهما اذ قوم
الحبل الذي قطع به صلم بدرهمين قلنا لم يصح الخبر زه الحد ذي يقطع
في اربعة دراهم اذ قوم بها المجن الذي قطع به ن حي بل في خمسة دراهم
اذ قوم بها ك بل في ربع دينار او ثلاثة دراهم اذ قد روي تقويمه
بهما فوجب التعيين قلنا روايتنا اثبت اذ هي عن ن واباه ولم
تضطرب والحدود تدرأ بالشبهات والعشرة اكثر ما قيل مسألة نه ك ف
ويقطع الجماعة للواحد والجماعة زى فش ولا الا ان ينفرد كل بعشرة
اذ لا قطع في دونها قلت اذا اجتمعوا فكل سارق لها كالجماعة قتلوا
رجلا عمدا قلت اما الواحد كل واحد دون العشرة فلا قطع بخلاف
ما اذا جذبوها معا فلم يجذب كل واحد بعضها بل الكل مسألة
ولو كان العشرة لجماعة لم يسقط القطع عن الواحد اجماعا اذ المعتبر
اخراج نصاب من حرز واحد بلا شبهة مسألة ش ف والقطع على المخرج
من الحرز اذ هو الهاتك لا المكون والمقرب الا الاذب للمعصية ح بل يقطعون
جميعا ولو رد الامن لم يدخل اذ حصل الاخذ بفعلهم قلت فاعل السبب
والمخرج مباشر فافترقا فلو دفعه الداخل حتى اخرجه وحمله الخارج
قطع الداخل اذ هو الهاتك ح لا قطع على ايهما اذ الخارج لم يأخذ من
حرز والهاتك لم يحمله فلو حمله الهاتك قطع قلنا القطع شرع للهتك
وقد حصل فرع فلو خرج بدفع الداخل وجذب الخارج قطعا معا
اذ كل منهما هاتك ح لا قطع عليهما لان الداخل لم يخرج والخارج كالمعين عليه

قلنا هاتكان معا فقطعا ولو حمل من داخل الحرز صبيا او مجنونا
او مجنونا او بهيمة حرمت حيث بغير سوقه وتطريه فلا قطع اذ الهاتك غيره
حس ان كان الصبي غير مميز قطع امره اذ هو آلة قلنا الحد يدرأ
بالشبهة فان كوره وقرب الى الباب ولم يخرجه فلا قطع اجماعا ويغرم
للمعصية مسألة ص ش وان اخرجه ثم رده لم يسقط القطع ح يسقط اذ
القطع موجبه الخصومة ولا خصومة بعد الرد قلنا بل موجبه الهتك
وقد حصل مسألة ى ش ص ولا قطع فيما لا يملك السارق كالكلب والخمر
هب ح ش وما اختلف في ملكه كالسنور فلا قطع به اذ الخلاف شبهة
هب ش وما اختلف في جواز بيعه كالمصحف ففيه القطع ح لا قلنا
الشبهة ضعيفة مسألة ش ولو سرق آنا فيه خمر قطع ان ساوى العشرة
ح سرقه ولا قطع في جميعها لكن يقطع في البعض كالمستنزل في بيته وبين
غيره قلنا الشبهة الشركة شبهة فافترقا مسألة وفي قشر الرمان
وجهان ى اصحهما يقطع سارقه ان قوم نصابا وقيل لا اذ لا يتمول في العادة
كقشر السس والموز قلنا العبرة بحالة السرقة مسألة هب حص ولا قطع في طنبور
ونحوه مطلقا للخلاف في جوازه ابدا فيها س الا ان ساوى العشرة بعد تكسيره
لنا ما مر فان سرق اناء ذهبا او فضة قيمته نصاب قطع وان حرم استعماله
اذ يكون التحمل به ى وكذا اناء ذهب قلت ان ساوى العشرة بعد تكسيره
لا بصنعته مسألة هب ح س ولو سرق عبدا قيمته عشرة قطع ان اكرهه
مطلقا او اخرجه بتدليس ف لا قطع في آدمي قلنا مال مملوك كالبهيمة
ى ولو ام ولد كلو اتلفها فرع ح ى اكثر صش ولو سرق مالا مالكه
نائم عليه لم يقطع اذ ليس بمحرز قلت فيه نظر لخبر صفوان مسألة

[illegible]

Copyright © King Saud University

وفي العبد الموقوف وجهان اصحهما لا يقطع بها اذ ليست ملكاً لادمي
كالصيد وقيل يقطع اذ هو مال ممنوع من اخذه كالمملوك قلت وهو
الاقرب للمذهب والخلاف في القطع بثمرة الوقف على معين بعد الجذاذ
اذ هو مملوك مسألة ب ومن سرق قدر دينه فما دونه قطع ش لا ح ان
كان من جنسه وحمل قول ه على ان الزيادة غير متميزة اذ الخلاف شبهة
قلت وهو قوي فان كان معسراً فالاقرب الا يقاس على قطعه مسألة ه ح ش
ولو سرق تبراً فضرب دراهماً او دنانير قطع اجماعاً م ح ش و المروزي
ح لا اذ الضرب استهلاك قلنا لا نسلم مسألة ي ومن سرق من
المرعى قطع ان كانت مرتبة للراعي وهو بمكان يبلغها صوته اذ ذلك كالحرز
فان احتمل نيته فلا حرز فلا قطع اذ لا حرز حينئذ فان كان بعضها متوارياً
بجبل او نحوه واحد منه فلا قطع قلت الاقرب للمذهب الا قطع مطلقاً
اذ المرعى ليس بحرز ي فان كانت مناخة معقولة قطع ولو نام راعيها
او اشتغل اذ عقالها والنوم معها حرز في العادة وان كانت مقطورة
وسائقها او قائدها يبصر اليها ويبلغها صوته قطع لما مر ولا يعتبر في القطار
عدد مخصوص واقله تسع ولا حد لاكثره وقيل يشترط التسع اذ لا
يعتاد الزيادة عليها قلت هب ما مر مسألة والبقر والغنم في
المرعى كالابل وفي المربض والمراح والاصطبل المغلقات او المحصنة
حرز ي او معها حافظ يقظان والا فغير محرزة ي مسألة ومن سرق ح
جملاً عليه راكب حر فلا قطع لثبوت يد الراكب فان كان عبداً قطع وقيل يقطع
مطلقاً لاجل الحمل وقيل لا مطلقاً لثبوت يد الراكب وقيل يقطع حيث الراكب
ضعيف لا يستطيع الامتناع لو سرق لاجنبي هو قوي قلت هب لا قطع

الا حيث اخذ من حرز وهذا ليس بحرز لما سيأتي فصل كثر وشروط
القطع الاخذ من حرز مذهب والعوارج لا يشترط بل من استغاث شيئاً فجحده
قطع لنا قوله صلم ليس في شيء من الماشية قطع الا ما اواه المراح الخبر ونحوه
مسألة ك ه س ك ولكل مال حرز يخصه فحرز الماشية ليس حرز للذهب
والفضة ح لا فرق بل ما احرز فيه مال فهو حرز لغيره قلت وهو هب
اذ الحرز عندنا ما وضع لمنع الداخل والخارج الا بحرج وما ليس كذلك فليس
بحرز لا لغة ولا شرعاً ويرجع فيما لم يدل الشرع على انه حرز الى العرف
لاختلافه باختلافه فرع لهم فحرز الذهب والفضة والجواهر ونحوها الصناديق
والمجالس والحوانيت المغلقة والمفتوحة وعليها حافظ وحرز الثياب والامتعة
المجالس كما مر وحرز الحبوب الجلوس والمدافن والجوالقات والغرائر
المخيطة عليه وحرز الثمار الجرين المحصنة وحرز المواشي المرابض والمراحات
المحصنة اذ قطع صلم من اخذ سرقه بغير حرز الغضب والحطب والحشيش والتبن
دواخل الدور بعض حرز الحطب الحبل حرز النهار لا الليل قلت
لا نسلم والبيوت المفتوحة ابوابها غير حرز الا ان يكون فيه حافظ والمغلقة
حرز وحرز ابواب داخلها كحرز المتاع الذي فيها فاما الباب الخارجي
فحرزه نفسه مغلقاً كان ام مفتوحاً وحرز اللبن والحجارة البنا بها فمن
اخذ من البنا ما قيمته نصاب قطع وما لم يبن به فحرزه داخل الباب ان اغلق
او معه حافظ والا فلا قلت بل هب في ضابط الحرز ما مر فلا شيء في اللبن
المبني بها والباب الذي لا اغلاق عليه ولا في الجوالق ونحوه وقول ه الباب التي
لا باب عليها يوجب القطع متناول ص ن د اذ لا حافظ ه او عليها مانع غير الباب
كالسعف او نحوه فرع هب والكلب ليس بحرز بل حرز ح ان ضمن الى اهل

Copyright © King Saud University

مثله والجمع المطبقة مشدودة الادمال حرز ويرد ذلك المصروبة في العراري

حرز **قلنا** لا نسلم ي حرز بحيث معهما حافظ كالدار المفتوحة **فرع** ى

والصحارى والمساجد والشوارع والحانوتات ليس حرزا ولو لم حارس

اذ قد يشتغل فيذهل عن المتاع وينام عنه **قلت** بل يلزم مثله في المرعا

مسئلة هـ ح وان كان مستأجرا الحرار من السارق فقطع اذ ليس له الدخول

لنا ما مر هـ ح س وكذلك المساجر منه ي م لا اذ هو ان دخوله

شبهة **قلت** وهو قوي وان كان مغصوبا على السارق فلا قطع فان

سرق منها غاصبه فوجهان ي اصحهما لا قطع اذ منافعه مملوكة لغير

المحرز ولم يهتك حرزه وقيل يقطع اذ منافعه مضمونة والخراج

بالضمان **لنا** ما مر **مسئلة** ي هـ والثمار الرطبة كالعنب والتين

ونحوها والبقول والكراث والبصل والريحان ونحوها والطبائخ

والشوا والهرائس ونحوها يقطع سارقها ان احرزت كغيرها ح لا مطلقا

ت ان كان مما يبقا يوما فصاعدا كالمرابي والشوا لم يقطع والا قطع **لنا**

عموم الاية وقطع ص من سرق المجن اترجة قيمتها قيمة المجن **فصل**

س ك واذا اشترك جماعة في نقب حرز فدخلوا او خرج كل منهم ما

تفرد به قطع من اخرج نصابا لا دونه ح ان كملت قيمة الجميع نصابا قطعوا

جميعا **قلنا** لا كلوا انفرد بالنقب وكذا لو اخرج بعضهم لم يجب

الا خرج بل يقطع استحسانا ان بلغ المخرج نصابا لا قياسا **مسئلة** ي هـ

ولا يحتمل خروج النصاب دفعة لعموم الدليل م ابو جعفر يعتبر **قلنا**

لا دليل ولو نقب ثم خرج خمسة ثم عاد في يومه او يوما ثانيا فاخرج خمسة

اخرى قطع لكمال العشرة وقيل لا اذ اخذ الاخير من حرز مهتوك

قلنا هو هاتك الغزالي ان تخلل علم المالك لم يقطع **لنا** ما مر

مسئلة هـ حص ولو نقب احد رجلين واخرج المال غيره قطع المخرج

للمال ي لا قطع عليهما اذ الناقب لم يخرج والمخرج اخرج من مضيعة

قلت لا نسلم اذ البيت حرز **مسئلة** ولو نبا ولكموه بخطاف

قطع اذ اخرج من حرز فان لم يحمله بل تركه حتى تلف قطع ايضا للاخراج

وقيل لا اذ هو متلف لا سارق **قلنا** تلف بعد السرقة **فرع** فان

تناول من كوة ما بلغت يده لم يقطع اذ ليس بمحرز **مسئلة** ولو

نقب فدخل فاكل من حلوى ما قيمته عشرة ثم خرج لم يقطع اذ تلف قبل

الاخراج وعليه القيمة والتعزير فان ابتلع درة او درهما ثم خرج بها

فوجهان ي اصحهما يقطع كلو اخرجها بيده وقيل لا اذ هو استهلاك

قلت لا نسلم ولو نقب فدخل فشق زق سمن فسال الى خارج فلفا

اخر قطع الفاتق اذ هو المخرج وقيل لا اذ لم يخرج **مسئلة** ي س ولو القا

المال في نهر جار او مهب الريح فخرج بحريه قطع اذ القاه فيه كاخرجه

ابو جعفر لا **قلت** وهو الاقرب لهب وما اخرجه القرد المعلم

قطع به ان خرج باختياره بامره لا باختياره **مسئلة** ولو نقل المتاع

من زاوية المنزل الى زاوية فيه فلا قطع ولو حمل اعمى مقعدا فدله

حتى خرج فالقطع على الاعمى وقيل عليهما اذ لم يخرج الا بفعلهما **قلنا**

المخرج هو الاعمى **مسئلة** هـ س ولو دخل فذبح شاة او مزق ثوبا ثم اخرجه

قطع ان ساوى المخرج العشرة حص لا قطع في اللحم كما مر ولا في الثوب

ان مزق قطولا اذ للمالك الخيار بينه وبين القيمة لا عرضا فيقطع ان

ساوى بعد قطعه عشرة **قلنا** مملوك اخرج من حرز فقطع به **مسئلة**

ومن اخرج من منزل الى صحن الدار وهي لشخص واحد والباب الجامع

Copyright © King Saud University

مغلق فلا قطع عليه إذ الباب الحائط حرز فإن كان المنزل مغلقا والحائط
مفتوحا قطع إذا أخرجه من حرزه وإن كان مفتوحا ففي وجهان أصحهما
لا قطع إذ البابان حرزه ولم يخرجه عنهما جميعا قلت بل هما غير حرز
حسن حيث لا حافظ فيه وقيل يقطع كلو أخرج من حرز إلى حرز
نفسه إذ لم يؤذن فإن كان في الدار ساكنان فصاعدا قطع بإخراجه
إلى الحجرة مطلقا لتضييعه وإذا سرق بعض من في الدار أو السمسرة
شيئا من الحجرة أو نحوها فلا قطع عليه إذ أخذ ماله دخوله فإن سرقه
غير قطع فصل وفي بعض أصحاب الحديث عس ويسقط القطع بإتلافه المسروق
أو ابتياعه قبل الرفع لقوله صلعم تعافوا الحدود الخبر سرك مدحس
لا مطلقا لعموم الآية ح بل يسقط قبل الرفع لقوله تعافوا الحدود وبعد
أيضا إذ هو شبهة وجد السرقة تدرأ بها كالزنا إذ النبي صلعم بادر
وقال له أنت سرقت قل لا قلنا أما بعد الرفع فلا لقوله لصفوان
وقد تصدق على السارق بالمسروق هلا قبل أن تأتيني به وكلو
وطئ جارية حراما ثم ملكها وكلو ردها السارق فرع ويسقط بالعفو
قبل الرفع إجماعا لا بعده لما مر مسألة هسح ويسقط القطع بنقص
قيمة المسروق عن عشرة بعد الإخراج ى س لا اعتبار بحال الأخذ
وكلو نقص باستعماله قلت الحدود تدرأ بالشبهات مسألة له الحنفية
ولا قطع فيما أخذ من مثنيه ولو أخر بعده إلا بعد قطعه لقوله صلعم
لا قطع في ثمر ولا كثر إلا فيما أواه الجرين والكثر جمار النخل
فسلا نه أنضا ن ى س بل يقطع للآية قلنا فصل الخبر ى بناء على
عادة أهل الحجاز في عدم حرز النخل قلت الظاهر خلافه مسألة ى س

ولا قطع حتى يخرج جميع المسروق المتصل كالبناء والخشبة ولو قدر
الكائح بنصاب إذ لا ينفرد بعض العين بحكم دون بعض كمن صلى وطرف
عمامته الطويلة على نجس وكما لا تثبت الغصب بتجاذب المالك والغاصب
قلت وهو قوي خلا أن المتأخرين صححوا خلافه مسألة هو ى س والقطع
في كل ما يتمول ح لا قطع فيما كان مباحا من قبل كالصيد والمعادن والحطب
ونحوها الساج والآبنوس والصندل والمصوغ والذهب والفضة
ولا فيما يسرع فساده كالأطعمة والأشربة ف يقطع في كل مال إلا
التراب والسرقين والطين لهم قوله صلعم لا قطع في طعام وقوله علي
عليلم لا قطع في طين ولا صيد ورووت عا لا قطع في الشيء التافه وهو
ما كان مباحا في دار الإسلام كالصيود والسموك قلنا إذا
حتى لم يحرز أو نقص عن النصاب جمعا بين الأدلة وإذ الظاهر هنا
متروك وإلا لزم ألا يقطع في العشرة ولا قائل به وقوله في الشيء
التافه يعني تافها بولينا مسألة والسارق ضامن
من قبل القطع إجماعا وبعده للباقي إجماعا لقوله صلعم لا يحل
مال امرئ مسلم فرع له حص ولا يغرم التالف ولو بعد القطع قبل المطالبة
لقوله إذا قطعت يد السارق فلا غرم عليه ن ش ف بل يغرمه لقوله علي
اليد ما أخذت حتى ترد قلنا خبرنا أخص وأصرح ك الموسر يغرم
التالف لا المعسر كنفقة القريب والحائط كونه مالا يثبت في الذمة لا لمعاوضة
قلنا لا قياس مع النص فرع وما خرج من يده فتعذر رده كالتلف
وإن أمكن استرجع كالباقي قبل إلا حيث يوجب الاسترجاع ضمانا
قلت وهو قوي مسألة ى ف ومن سرق حرما على ذمي في بلد له سكنا

قطع كمال المسلم د ق ن صى فس لا اذ لا يقول له مسلم فصار كما لو قتله

قلنا العبرة بقول المحرز مسله ى ولا قطع في طبل الملاهي لما مر

لا طبل الحرب لعصمة ملكه هب حص ولا قطع في النرد والشطرنج

س بل فيه القطع لما مر مسله ولا قطع على من سرق من دار الحرب

اذ هي دار اباحة ص س الا المسامين على ان لا يعد ولا من سرق ح لا قطع

عليه ايضا استحسانا قلنا هتك حرزا محترما هتكه فيقطع كالمسلم مسله ح ص

واذا قطع ثم سرق ثانيا قطع لاجله لم يقطع اذ له فيه شبهة حيث لو

اتلفه لم يضمنه لما مر ن ى ك بل يقطع اذ لم يفصل الدليل قلت فصل

الاستحسان وهو قياس مسله ولا قطع في سرق حر كبير اجماعا

فرع ص ط ع فس ولا صغير اذ ليس بمال ح ك ليس لمستقل ويمكن يقويه

بالدية فيقطع به قلنا ليس بمال قطعا فرع ع ص ح ولو كان عليه حلي

لم يقطع لاجله اذ يد الصبي ثابتة عليه كاللقيط ن ى س ف بل يقطع لا خراجه

من الحرز خفية قلنا لم ينزع يد الصبي عنه فافترقا مسله ولو

سرق دقيقا قيمته دون نصاب فوجد فيه صرة نصابا ولم يعلمها قطع

اتفاقا ولا تأثير لجهله لحصول حقيقة السرقة مسله فص ولو ادعى

ان المال له سقط الحد اذ انقلبت خصومة السرقة الى البداعي في المال

ومن ثم قال عليم اذا وقع في الحد غسى ولعل فقد بطل الحد اذ به

يدرا بالاحتمال ى فلو اقر رجلان بالسرقة ثم ادعى احدهما انه ماله

سقط عنه الحد بن رجوعه عن الاقرار لقوله صلعم في ماعز هلا خليتموه هب س وكذا

الذي لم يرجع ح ى لا لتمكن الشبهة لسقوطه عن احدهما وهو فعل واحد

لا يتبعض مسله ى هب ولا تسمع بينة السرقة حتى تبين جنس المال وقدره

النصاب وصفة الحرز لاختلاف الحكم بذلك ويندب ان يقول الشاهدان

ولا نعلم له فيه شبهة ولا يجب اذ الاصل عدمها فان اكذب الشهود

عليه لم يقبل وان اصدقهما في الاخذ وادعى انه له بوجه من هبة او اباحة

سقط الحد للشبهة لا المال اذ الاصل عدم ذلك ى فس واذا اقر بالسرقة

ثم رجع سقط الحد كحد الزنا د ى لا كالحقوق قلنا اتي سارق

فاعترف فقال ما اخالك سرقت قال بلى فكرر عليه ثلاثا وهو يقول

بلى ثم امر بقطعه مسله والعبد كالحر في وجوب

القطع بالبينة ورد الباقي وفي سقوط التالف الخلاف وقد مر فان

اقر السيد على العبد وكذبه لم يقطع العبد اذ لا يملك من عبده الا المال

وان اقر العبد واكذبه السيد لزمه القطع لا المال فان صدقه رد الباقي

ويعلق قيمة التالف عند من ضمنه مسله وليس للامام الترخيص لقوله صلعم

لاسامة لا تشافعني في حد الحد وكذا ولا للشافع ان يشفع الا قبله لقول

الزبير اذا بلغ السلطان فلعن الله الشافع فرع ولا يسقط بامتناع

الشهود من القطع بخلاف حد الزنا اذ هو حق لله محض مسله ولا

يحد بشهادة النساء لضعفها كالازنا مسله ه ن س فو المروزي ح وتسمع الشهادة

على الحاضر مرا ثنين ويحد الاسفرايني ابن سريج قح لا لتجويز ان يكون

عند الغائب شبهة تسقط الحد قلنا تجويز الشبهة لا يكفي والمانع انما

يحصولها فرع ولا يحبس الحاضر حتى ياتي الغائب اذ فيه اضرار

وقيل يحبس اذ قد وجب الحد في الظاهر مسله ولا تقبل شهادة

النساء والسرقة في حد الزنا والسرقة لما مر وفي حد القذف وجهان ان غلب

حق الادمي قبلت كالاموال ى وهو الاصح قلت وعلى هذا ايكفي الاقرار به

الحنفي يقطع

مرة وان غلب حق الله قلت ولا يكفي الاقرار به مرة مسألة لي ابن حي مد
ولا يثبت الحد بالاقرار به مرة بل مرتين لقوله صلعم ما اخالك سرقت
وكرر وش ك عف بل يكفي لقوله صلعم من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه حد الله
ولم يفصل قلنا لا ينافي ما ذكرنا مسألة ط واذا اسقط الحد بالرجوع
عن الاقرار لم يسقط الى المال اجماعا قلنا في دعوى الاجماع نظر اذ
سقط في قول الخراسانيين من اصحاب العراقيين فرع واذا نجع في حال
القطع لم يتم ان نجح منفعة اليد والاخير مسألة ي بن قين واذا نكل
السارق فلزمه المال والحد اذ النكول كالبينة كا او الاقرار على الخلاف
وكلاهما موجبان قلت وفي الحكاية نظر والاقرب للمذهب انه
لا حكم بالنكول في الحدود لقيامه مقام معين وهو الاقرار او البينة
ي النكول سلبي ولا يقوم مقام الاثبات بخلاف الشهادة على الشهادة
فهي نيابة اثبات عن اثبات قلنا اذا كان النكول نايبا عن الاقرار ولا وقف
اذ القصد الحكم فصل وانما يقطع اليمنى اجماعا لقراءة عو
فاقطعوا ايمانهما فرع وهو من مفصل الكف اذ هو اقل ما يسمى يدا ولفعله
صلعم سا ابن شريح د امامية وعن علي عليلم بل هو من اصول الاصابع
اذ هو اقل ما يسمى يدا قلنا لا نسلم تسميته يدا هق الخوارج الحجاج
بل هو من الابط اذ هو غاية اليد قلنا الواجب الحمل على الاقل سلمنا
فسنه فعل علي د ا م ولم ينكر ولو انهم عن علي ضعيفه مسألة كثر
فان ثنا فالرجل اليسرى وعن طا بل يده اليسرى لقربها من اليمنى وعنه
لا قطع لنا قوله ثم ان سرق فاقطعوا رجله وقال به علي ا م علي عليلم
و ا م ولم يخالف فوس ع ويقطع من مفصل القدم وعن علي والامامية

و ثور بل معقد الشراك وهو نصف القدم قلنا لا يسمى رجلا وقد قال
فاقطعوا رجله مسألة واذا اريد القطع اقعد وشد ليلا يضطرب
فيتعدى القطع وشد في الكف حبل وفي الساعد اخر ويجذب كل الى
ناحيته حتى يتبين المفصل وتظهر مفصل الكف ثم يقطع بحاد قطعة واحدة
اذ القصد الحد لا التعذيب ويحسن من القطع من ظاهر الكف او باطنه او ما يلي
الكف الا الابهام اذ القصد الابانة قلت وكذلك الرجل مسألة على اه تهص
فان ثلث جنى فقط لقوله علي عليلم اني استحيي من الله ان اتركه وليس له ما
يأكل به ويشرب وهو توقيف س بل يقطع في كل مرة طرف لقوله من سرق
فاقطعوا يده الخبر الى الرابعة قلنا عمل الصحابة بخلافه دليل نسخه او عارض
عن فوه مسألة و ش ولا قتل في الخامسة لقوله صلعم لا يحل دم امرئ مسلم
الخبر ثم ابن ابي العاص عمر بن عبد العزيز قال فان سرق خامسة
فاقتلوه لنا عمل اكثر الصحابة بخلافه ومعارض بما تقدم مسألة ه و س
واذا تكررت السرقة قبل القطع لم يجب الا قطع واحد كالزنى وله ضمان ف
بل يضمن للاخرين لنا ما مر وكلو بين بعض الورثة بذين فانه يثبت
لجميعهم مسألة ط م و ش ومن يده اليمنى قطعا الاصابع بحيث لم يبق فيها ابهام
قطعت رجله اليسرى كمن لا يمنى له هـ ه ق ش بل يقطع ما بقي من الكف
كلو بقي اصبع او اصبعان قلنا ليس بقاطع يد احسن مسألة ح ص و من
لا يسرى له او كانت باطلة لا تقطع يمينه لقول علي عليلم اني لاستحيي الخبر
ش بل يقطع لعموم الدليل قلنا مشروط بالسلامة لخبر علي عليلم
مسألة ب ح م حص ومن يمينه شلا قطعت ايضا لقوله صلعم فاقطعوا ايمانه
ولم يفصل حط لهو احمد فريق بل الرجل اليسرى كمن لا يمنى له قلت

Copyright © King Saud University

وهو المذهب حس ان قال اهل الخبرة ان قطع الشلاء يتلفه لم تقطع
قلت وهو قريب مسئلة والاصم والاخرس يقطعان اجماعا
اذ كون الشبهة لا تسقط قلت ولا يلزم في الزاني اذ حد حق الله عز
مشوب مسئلة س ويقطع الاعمى لعموم الدليل ح لا عماه شبهة قلنا
لا نسلم مسئلة ح ولا تقطع اليمنى حيث ابهام اليسرى شلاء لصحى لضعفها
كالباطلة هـ م ان ذهب منها اصبعان فصاعدا لم تقطع اللؤلؤي
تقطع اذ لا تبقى مع الابهام اصبعان لنا ما مر مسئلة وشلل
اليمنى يمنع قطع اليد اليمنى ى تقطع رجله اليسرى قلت فيه نظر هـ
حص وشلل الرجل اليسرى لا يمنع من قطع اليد اليمنى مسئلة
ولو قال الامام اقطع يمين هذا فقطع شماله فلا قطع وقصاص عليه ولو
عمداً كوكيل خالف الى ما هو خير قين بل تقطع لتعديه كلو شج راسه ح
ان قال اقطع يده فلا قصاص وان قال اقطع يمينه وخالف عمداً اقتص منه
م لا قصاص مطلقا للشبهة الا من لكن يجب الارش مع العمد قلنا
قوله فاقطعوا ايديهما يشمله فيسقط القصاص والارش اذ اليسرى تسمى يداً
ك هـ مضى الحد بما فيه اي صار في حكم اليمنى مسئلة فان قطع اليسرى غلطاً
نحو ان يقول القاطع اخرج اليمنى فاخرج اليسرى غالطا فلا قصاص
اجماعا اذ لا عمد لكن يلزمه الارش مسئلة فرع هـ الطبري المؤيد
فان علم القاطع اقتص منه اذ لا شبهة من الامام ولا غيره وروى
اصحابنا عن قين انه لا قصاص لما مر فرع ولو ادعى القاطع الغلط
ضمان عليه ولا على عاقلته اذ افتى بذلك علي عليه السلام وعمل به ولم ينكر س
قال ظننتها اليمنى او ظننت اليسرى تجزئ به فلا ارش على العاقلة اذ هي جناية

لا اثم فيها قلنا مت العاقلة فله جناية قلنا الزام العاقلة بدليل شرعي
خاص في جناية مخصوصة وهنا لا دليل مسئلة هـ قين ح ويسقط الحد
بالغلط لئلا يجتمع عليه قطعان ش لا يسقط ولو تعمد القاطع حـ صح
من حيث تعمد الغلط عمداً اقتص منه وخطأ على عاقلته ط ش بعض اصحابنا
ح لا شيء عليه لما مر مسئلة ويجوز القطع مع غيبة المسروق عليه ح لا
قلنا لا وجه له مسئلة ويندب حسم موضع القطع بزيت او سمن
او قطران مغلاه بالنار لقوله صلم واحسموه ولفعله م ح ويكون باذن
السارق فان كره لم يحسم وثمن السمن واجرة القاطع من بيت المال ثم من
مال السارق فان احتاج ان يقطع نفسه فوجهان ى لا يمكن كالقصاص
وسائر الحدود وقيل يمكن لحصول الزجر ويندب تعليق يده في عنقه
بلا بد او ما راه الحاكم

باب حد الشارب مسئلة

يحد كل من شرب مسكراً مكلفاً مسلماً غير مضطر ولا معذور فلا حد
على صبي ومجنون وحربي وذمي اذ لم يلتزموا احكام الشرع ولا على مكره
لقوله تعالى الا من اكره ولقوله صلم وما استكرهوا عليه ولا على مضطر
لخشية التلف من عطش او غصة لقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه ولا يجوز
التداوي به لقوله صلم ما جعل الله شفاكم فيما حرم عليكم واذ لا يتيقن
حصول الشفا بخلاف العطش والاساغة ولا على معذور كمتداو وان عصى
وغالط وجاهل التحريم ى وقول س اقبل شهادة الحنفي واحده ولا احد
الذمي فيه سافر اذ الحد دليل الفسق قلت لا سافر اذ شبهة فاسق
التأويل بل لاعتقاده التحليل مسئلة ولو كرر الشرب قبل الحد لم يكرر عليه
كالزنا ولا قتل عليه بل يحد كلما شرب وقوله صلم فان عاد فاقتلوه منسوخ اذ اتي

Copyright © King Saud University

لمن شربها تائبة فلم يقتله (مسألة) هب ولا يسقط بالتوبة وتقادم العهد
كحد القذف ح يسقط لقوله فاجلدوهم وإنما قطعوا الفاء للتعقيب بخلاف حد
القذف لمجمع فيه عند (قلنا) الفاء للسببية (مسألة) ولا تتداخل حدود
اختلف جنسها كالزنا والشرب ويقدم حد القذف إذ هو حق لآدمي
والزنا أخص سببه كالبين ويقدم حد الزنا والشرب على القطع إذ هي أخف
وينتظر البرء من الأول قال (مسألة) ويحد بكر ومستحل خمر الشجرتين
كامن ويفسق مستحل ما عداهما ولا يكفر للخلاف وهو قول علي ع عم
سعد ابن ابي وقاص ... لقوله إن من العنب خمرا ونحوه
(فرع) ونحن نحرم سائر المسكرات بالسنة والقياس فقط إذ لا تسمى خمرا إلا مجازا
ووصل بها أو بالقرآن لتسميتها خمرا أجيب قال إن من التمر خمرا الخبر وقول عمر
وإنما سمي الخمر ما خامر العقل (قلنا) مجاز (فرع) هب وكل شراب محرم فإنه يحرم
بيعه لنجاسته ح يجوز بيع كلها إلا الخمر ... يجوز إلا قضيب الشجرتين ونقيعهما
(قلنا) وغيرهما مقيس (فرع) ومن أكل خبزا عجن بخمر أو لحما طبخ بها لم يحد
لاستهلاكها فإن ابتدم بها أو استسعط حد إذ اغتذى بها ش لا إذ هو غير
شارب (قلنا) القصد الاغتذاء وإن احتقن بها ش يحد (قلنا) لا وجه له
كمن صب في إحليله وإذا بل المداد أو الدرياق بها تنجس وحرم بيعه ودخانها
لا ينجس كدخان العذرة ولو صب في أذنه لم يحد إذ ليس بشارب كلو
احتقن ولو ظنها ماء لم يحد للشبهة (مسألة) ويحرم الطلاء وهو ما يغلي
من عصير عنب حتى يذهب ثلثاه وهو مسكر إذ حرم ... عليها (مسألة)
ويكره ثمن الخمر ضرورة كالميتة ولا يقبل قول مدعي الجهل بتحريمها مع اختلاطه
بالمسلمين (مسألة) وحده حق لله محض ح لا حد على الشارب (قلنا) أجمع

الصحابة على وجوبه وإن اختلفوا في قدره ومنشأ الخلاف أنه صلى الله عليه وآله أتي
بشارب فقال اضربوه فضربوه بالنعال وأطراف الثياب الخبر ثم في
خلافة أبي بكر الذي شاهد ذلك فقدره بأربعين جلدة فاستمر
كذلك إلى بعض خلافة م فبلغه من الناس العفو به أو أكثر والريب
فاستشار م الصحابة فقال علي عليه إذا شرب سكر الخبر فعمل عليه و م
بعده وث ع م في ... أنه بعث في حد الوليد فكان م يجلد المنهمك ثمانين وغيره
أربعين فقطع بوجوب حد الأمر ... بنص به وفعل الصحابة من غير نكير
(مسألة) وطريقه الشهادة ولا يقبل النساء لما مر ويكفي شهادة أحدهما على
الشرب والثاني على القيء كالشهادة على الوليد وخبره مشهور (فرع) ويكفي
أن يقول شرب شرابا فسكر منه وإن لم يقل غير مكره ولا جاهل (مسألة)
... ولا يكفي إقراره مرة إذ هو حق لله تعالى خالص كحد الزنا
... بل يكفي مرة كالقصاص (قلنا) القصاص حق لآدمي محض كالمال
(مسألة) والشهادة على قيئها كالشهادة على شربها لخبر الوليد ... لا يكفي للاحتمال
لنا عمل الصحابة به (فرع) قال ... الإكراه فهل أن يدرأ الحد بالشبهة (فرع)
فإن وجد سكران حد كلو تقيأها ... لا للاحتمال (قلنا) كالقيء ما لم يدع
شبهة (مسألة) والسكر كالقيء ... لا حد للاحتمال (قلنا) أقرب دليله
(مسألة) ومن أقر بشربها حد ح ف لا إن لم يجد منه رائحة (قلنا) الأولى
كاف وقد يكون أنه استعمل للرائحة ما يمنعها كالمضمضة بالتلبيث (فرع) ويكفي
شهادة أحدهما على الشرب والآخر على السكر كالقيء ويكفي قول أحدهما
شرب خمرا والآخر شرب مسكرا إذ لم يدع مسقطا (مسألة) وحد
السكر الخلط في الكلام الذي لا يفعله العقلاء ... الذي يصير تمييزه

وتمامها بعد خلاف ذلك ح الذي لا يفرق بين الارض والسما والرجل والمراه
وقد من حكم العفو دية في هذه الحالات مسئلة ولا ينقص حد عن
الاربعين اجماعا اذ امر صلعم عشرين رجلا فجلده كل واحد جلدتين بجريد
من النخل والخلاف في الزيادة ك مخ مايوت لقول علي عليه وبعض
الصحابه كما مر س لا اثر بعين لفعل علي عليه في الوليد وقيل يجري لقول علي
عليه وكلاهما سنة الخبر وقوله لان اخطي في العفو احب الي من ان اخطي في
العقوبه ويكون لنا ما مر فرع ويتنصف للعبد مسئلة ى
ولا شي فيمن مات بحد لقوله م لا بينه فذلك الحق وان زاد على الثمانين
ضمن لقول علي عليه ما احد من يعني الخبر وديته على عاقلة الامام
س ويكون الضمان بقدر الزيادة على الاربعين فان مات من ثمانين
فالنصف ومن احد واربعين وجهان النصف لموته من مضمون وغير
مضمون والحصه فيضمن جزا من احد واربعين جزا قلت
وعلى اصلنا الزيادة على الثمانين كذلك مسئلة وفي كيفية الضرب
وجهان احدهما بالنعال واطراف الثياب لامره صلعم وقيل بالجريد
والنعال كما امر صلعم العشرين والضرب بالثياب محمول على من كان
مريضا او ضعيفا ولا يرفع يده فوق الراس ولا الى رفع ابطيه ويفرق
الضرب على بدنه ويتقي الراس على الخلاف كما مر ولا يشد يداه ويضرب
قايما والمراه قاعدة ويوخر الضرب ويقام بعد الصحو لا قبله ليحصل
الزجر قلت فان فعل قبله لم يعد ويزاد لمن شرب في رمضان لهتك
الحرمه لفعل علي عليه في النجاشي مسئلة هم ولا يحد الحنفي في
قليل المسكر حيث يستحله ن س بل يحد لشربه كقليل الخمر ولا يفسق للخلاف

ك بل يحد ويفسق للحكم بفسق من يحد قلنا مباح عنده لنا وكل مجتهد
مصيب باب حد المحارب الاصل في حده قوله تعالى انما
جزا الذين يحاربون الله ورسوله الايه ع م م ط ص نزلت في قطاع الطريق
المحاربين لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فامر بالقتل والصلب
وقطع اليد والرجل واسقط ما عليهم بالتوبة قبل القدرة عليهم وذلك حكم المحارب ع م ه نزلت
في العرنيين من بجيله وقصتهم مشهوره وقيل نزلت في الذميين اذا نقضوا
العهد ولحقوا بدار الحرب وحكى م ط عن قوم انها في المشركين لنا
الاجماع انه لا يعمل بالمشركين كذلك مسئلة اكثره ما والمحارب هو من اخاف
السبيل في غير المصر لاخذ المال وسوى اخاف المسلمين او الذميين
قالوا المسلم غير محارب لله ورسوله قلنا المراد محارب من نهى
عن حربه اذ لا يعقل المحارب في حقه تعالى وبدليل قوله صلعم لفاطمه
والحسنين انا حرب لمن حاربكم فحوى مسئلة وانما يحد المحارب حيث له
منعة تمنعه من الغوث ولو يخافه فان لم يكن كذلك فمختلس يستحق التعزير
وليس بمحارب ولا يشترط الذكورة ولا الجماعة بل يكفي الواحد والنجد
اذا الغير بالاخافة الفاهين مسئلة ى اما لو هجم نفر على قافلة يستقل بدفعهم
من غير ضرر فاستسلمت او هربت لضعفها فلم يكونوا محاربين اذ
الاضاعة حصلت من القافلة فان هربوا خوفا على انفسهم لكثرة النفر او لحدته
او قاوموا ثم انهزموا من غير ظفر كان النفر محاربا لشوكته وعدم الغوث
مسئلة ه ح وقاطع الطريق في المصر او القريه ليس محاربا للحوق الغوث
بل مختلسا او طرارا او منتهبا يعزر فقط عك اذا كانوا غالبا لانه اميال من
المصر والقريه فمحاربون لا دون ذلك اذ يلحقه الغوث قلنا العبرة بلحوقه

Copyright © King Saud University

ن ى س عك لى نو سه لم يفصل الآية بين المصر وغيره قلنا فصل
العياش مسئلة هب ولا يعتبر حملهم السلاح بل يكفي العصي والحجارة ونحوها
ح بل يعتبر السلاح الجارح قلنا قد يقع القتل بغيره فلا وجه لتعيينه ولو
هجم جماعة فأخذوا المال ولم يشهروا سلاحًا فليسوا محاربين
لعدم القهر ح فإن كان فيهم امرأة فليسوا محاربين قلنا لم يفصل الآية
مسئلة والحد على المباشر وحده دون الردء فالتعزير فقط ح بل يحد
المعين لنا لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الخبر ولم يفصل فصل
ويغربه الإمام أو ينفيه بالطرد ما لم يحدث غير الإخافة
ويندب حبسه في غير بلده ليستوحش ط لعصيان ولا نفي مع التعزير م
بل ثابت قلنا سيأتي النفي مستقل كما سيأتي مسئلة ولا يقتل
إن لم يقتل إجماعًا ويقطع يده ورجله من خلاف لا حد لنصاب السرقة
عصى لم يعتبر الآية النصاب لنا عموم لا قطع فيما دون عشرة دراهم
مسئلة ولا يعتبر الحرز للآية فإن فعل ما يوجب القصاص والارش لزم
لقوله تعالى والجروح قصاص وقوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
مسئلة ش فإن قتل قتل فقط ح ليس بمحارب إن قتل بمثقل قلنا لم يفصل
الآية فرع ش وقتله إلى الإمام لا إلى الولي إذ قوله تعالى أن يقتلوا
خطاب للأئمة لأنه حد كالردة أبو جعفر ولا يحد من لحاف التنكيل في
بلاد البغاة قلت وهو قياس قول ه مسئلة مطس ح فإن أخذ وقتل
قتل وصلب ولا قطع لدخوله في القتل والصلب كما في التغليظ لأجل
الجنايتين ن عم حم عج بل يخير الإمام بين أن يصلب ويقتل أو يقتل ثم
يصلب أو يقطع ثم يقتل أو يقطع ويقتل ويصلب لأن أو للتخيير ك

إذا شهروا السلاح وأخافوا الزمهم ما في الآية وإن لم يفعلوا لكن
يقتل ذو الرأي ويقطع جلد الرأي له ويحبس من لا رأي له ولا جلد إذ العقوبة
على قدر الفساد م ش هد إذا أخافوا خير الإمام بين أن يقتل فقط أو يقتل
ويصلب أو يقطع الرجل واليد فقط أو يحبس فقط لأجل التخيير أبو الطيب
بن سلمة من ص ش أبو علي له إذا أخذوا المال وقتلوا قطعوا للمال ثم قتلوا
للقتل ثم صلبوا للجمع بين الأخذ والقتل لئلا يسقط شيء مما في الآية وقد غلطه
ط وقال قد نص ه أنه لا قطع مع القتل والصلب ولنا قول عم إذا قتلوا
واحدًا والخبر وهو توقيف أو تفسير وتفسيره أرجح ومن ثم عدلنا عما
مر من التخيير مسئلة فإن قتل وجرح قتل فقط لدخول الجرح في
القتل كالمال ش بل يجرح ثم يقتل إذ هما جنايتان قلنا حدان موجبهما
المحاربة فتداخلا مسئلة ه م ط س مد والتغريب الطرد يشمله مطابقة للغة حص ن
بل الحبس إذ القصد دفع أذاه وإذا طرد لم يندفع قلنا لا يسمى نفيًا
لغة ولا شرعًا مسئلة ه س فإن كانوا جماعة حد كل بقدر جنايته ح
بل يستوون إذ المعين كالقاتل لنا ولا تزر وازرة وزر أخرى ونحوها
مسئلة ه س وقتله بضرب الرقبة إذ هو المعهود بالقتل وهو حق لله تعالى
لقول ع نزل جبريل بالحد في المحاربين الخبر فسماه حدًا وعن قوم أنه
حق لمخلوق بدليل المقاصة قلنا قبل سقوطه بعفوه وأن لا يقتل بالعبد
والذمي ولا قائل به مسئلة ه س ح ولا يصلب قبل قتله إذ يكون مثلة
وحمل ع أو بمعنى الواو فيقدم القتل على الصلب ن ي عج عس بل يقدم الصلب
إذ المعنى أن يقتلوا بالسيف أو بالصلب صاحب التلخيص بل يصلب
قبل القتل ثلاثًا ثم ينزل فيقتل عص بل يصلب حتى يموت جوعًا وعطشًا

Copyright © King Saud University

لتعظم الزجر والردع ق حي يصلب قبل القتل ويطعن في لبته وكبده
ثم به الا ليبين ويخضخض حتى يموت وعن ابي بكر الكرخي لا معنى للصلب
بعد القتل بحال قلت الاقرب في معنى الاية وهو ما يطابق التحسين بحسب
الجنايات وان التعزير ان يقتلوا اذا قتلوا فقط ويصلبوا بعد القتل اذا قتلوا
واخذوا او تقطع ايديهم الاية اذا اخذوا فقط او ينفوا الاية اذا اخافوا
فقط اذ محاربة الله ورسوله بالفساد في الارض متنوعة لكن لكل وبعضه
نصيب عم وتطير في كلامنا قول القائل انما عفي به السارق القطع
او التغريب اي القطع بالنصاب او التعزير في دونه ونظاير كثيرة ولو
جعلنا التخيير عاما كان جوابا اذ يستلزم استواء فاعل الاغلظ والاخف
في العقوبة مسألة ه ويترك (يصلب حي) ثلاثا ي الي هد ن حتى يسيل صديده
بعضهم بلا تأني البلاد البائدة وفي الحائرة ينزل قبل الثلاث اذا
خيف تقطيعه ويكفن ويدفن ن ى ينزل بعد الثلاث ثم يغسل ان لم
يمت ويغسل ويصلى عليه ان تاب مسألة ويقطع يده ورجله من خلاف
اذا اخذ ولم يقتل اجماعا للاية كقطع السارق في مجلس واحد مع
الحسم كما مر هب فان عدمت اليمنى والرجل اليسرى سقط القطع س لا وان
بقيت احداهما قطعت فقط مسألة الاكثر ولو هجم جماعة دار رجل ومنعوا
الصياح عليهم بسل السيف عليه واخذوا فليسوا محاربين العمال بل
محاربون قلنا اخذوا خفية وليسوا فلا محاربة بل مختلسون
مسألة ي هس واذا قتل المحارب احدا خطأ في غير المحاربة لم يعف
منه كغيره وفي المحاربة يقتل حدا لا قصاصا مسألة ي والنفي حد مفرد
للاية العوالي لبين حدا بل تتمة اذ القصد في تتبعهم الطرد لهم ليغربوا

قلنا لا نسلم بل النكال مسألة ي واذا لزم الرجل قصاص في النفس
والاطراف قبل المحاربة قدم القصاص اذ هو حق لادمي قلت لعله على
الخلاف في تقديم حق الادمي و يقدم الطرف فان عفى ولي الدم قتل حدا
ولا يسقط الحد وان لزمه في المحاربة قصاص في طرف وقتل فقيل من حكمه مسألة هس
حص وعلى الامام قبول توبة من وصله تائبا قبل الظفر به لقوله تعالى الا الذين
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم ولفعل علي عليه السلام في حارثة بن زيد ع ويسقط
عنه ما قد اتلف ولو حقا لادمي في نفس او مال او قتل لعموم الاية ن
م ي قين لا يسقط عنه الا حق الله المحض كالقذف والقصاص والمال
اذ لا دليل ولقول علي عليه السلام اذا تابوا قبل ان يوجدوا وهو توقيف
قلنا يحتمل الاجتهاد قين لا يسقط عنه الا حق المحاربة كالزنا ونحوه
اذ لا دليل قلنا حق لله محض فيدخل في حد المحاربة فيسقط بسقوطه
فرع فلو قتل بعد قبول الامام توبته اقتص من قاتله وقيل بل يعاقبه
الامام لهتك الحرمة الذمة فرع والتوبة مسقطة عنه ولو في غير وقت
امام لعموم الاية وكذا لو تاب ولم يتصل امام زمانه لكن لا يسقط
المال الا بحكم لاجل الخلاف فيه مسألة هص س ولا يسقط عنه شيء بالتوبة
بعد الظفر به لمفهوم الاية قش بل يسقط اذ المسقط التوبة وقد حصلت
قلنا خلاف الاجماع سلمنا فقد قال تعالى من قبل ان تقدروا عليهم
مسألة ويعتبر الامام في المراسل حسب المصلحة فان اختار قبوله
حلفه وكفل عليه ولم يعزره مسألة ويثبت محاربا بإقراره او شهادة غير
المجني عليه ولو رفيقا فان قال الرفيق تعرضوا لنا بطلت شهادته
باسناده الى نفسه وان قال تعرضوا الرفقاينا لم تبطل مسألة م ي

Copyright © King Saud University

والطلبه المستولون على المدن والامصار والاقاليم لهم حكم المحاربين بلا قسام
في الارض واحدهم محارب لا مغيث فعمتهم الايه واستحقوا حد المحاربين
المحاربين ان لم يطيعوا الامام **فصل** والرده هي الكفر بعد
الاسلام لقوله تعالى فيمت وهو كافر وحدها القتل لقوله
صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ونحوه وانما يصح من بالغ عاقل ه س فلا رده لصبي
وهل يحكم بردته ولا يقتل حتى يبلغ لنا رفع القلم كالمجنون وفي السكران
الخلاف **مسئله** ومن اكره على الكفر فنطق به غير معتقد له
لم يكفر لقوله الا من اكره الايه ك ح ف يحكم بردته قلت يعنون ظاهرا
اذ لا سبيل الى ما في قلبه قلنا الايه ونحوها توجب ان لا يقطع بالظاهر
فرع والافضل ترك النطق بالكفر وان قتل لقوله صلى الله عليه وسلم وان يكره
ان يعود في الكفر الخبر ولخبر عمار وياسر وقد مر وقيل ان كان بهم
الاسلام قتله فالافضل النطق والا فلا **قلنا** وهو قوي **فرع** ومن
اسره الكفار فنطق بها ثم مات في دارهم ورثه المسلمون اذ الظاهر
الاكراه وكذا لو شهد عليه في حال الاسر بكلمه كفر او اكل خنزير او شرب
خمر ولم يشهدوا ان لا اكراه اذ الاسر قرينه له **مسئله** ابو هريره ن ع لس
ك مدحو و يقتل المراه بالرده لعموم من بدل دينه فاقتلوه عن علي ع د
يم بل يجبر وكالحربيه **قلنا** لم يصح عن علي سلمنا فاجتهاد ع ح مح بل
تحبس فان لحقت ثم سبيت استرقت لنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا **قلنا** اراد
الحربيات لنص عم وكعب بن مالك والخدري وابن ابي برده على وروده
فيهن قالوا امر محمد بن علي بسبيه من بني حنيفه وهم ارتدوا الخوارج بوادسيه
قلنا فقد قيل كانت امه مات عنها سيدها فكانت فيا كالمال

مسئله ا ه ن س ك على م د ح و والامه كالحره في القتل ع ح بل يعدلها
سيدها على الاسلام ويجبرها يوما فيوما حتى تسلم او تموت
وان لحقت سبيت لنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا لنا ما مر **فرع** فان طلب
المرتد المناظره فوجهان ى اصحهما يجاب لقوله تعالى وجادلهم
الايه وقيل لا اذ قد ظهرت حجه الاسلام وعرفها قلت يكون
لطرو شبهه **مسئله** والرده اما باعتقاد او استخفاف بنبي او
بالقران او فعل يقتضي ذلك كتمزيق المصاحف او هدم المساجد
او استحلال دم مسلم او نطق بتكذيب الله او رسوله او استحلال
ما علم من ضروره الدين تحريمه من فعل او ترك **مسئله** ه حص والسحر كفر
لقوله تعالى انما نحن فتنه فلا تكفر **مسئله** ه اكثرها ولا حقيقه له ولا تاثير
قلت تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ابو جعفر الاسترا باذي
والمغربي من شي بل له حقيقه وتاثير اذ قد يقتل كالسموم وقد
يغير العقل وقد يكون بالقول فيفرق بين المرء وزوجه لقوله تعالى
ومن شر النفاثات في العقد اذ الساحرات فلولا تاثيره لما
استعاذ منه وقد يحصل به ابدال الحقايق من الحيوانات **قلنا** سماه
الله خيالا والخيال لا حقيقه له فقال يخيل اليه من سحرهم انها تسعى
قالوا روت عا ان الرسول صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان لا يدري ما يقول
قلنا روايه ضعيفه **مسئله** وهو كفر لقوله تعالى انما نحن فتنه
فلا تكفر وقوله ولكن الشياطين كفروا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا شهد رجلان
عليه بالسحر فقد حل دمه وقول علي عليه السلام حد الساحر القتل ولان
دعوى احيا الجمادات وتبديل الصور كدعوى الربوبيه ومن اعترف

Copyright © King Saud University

بالتمويه لم يكفر وللإمام تأديبه للإيهام بالخطإ وفساد القلوب
ورع وتعلم السحر وتعليمه حرام لقوله تعالى ويتعلمون ما يضرهم
ولقوله صلم ليس منا من سحر او سحر له الخبر ورع ومن اقر انه ساحر
استفسر فان قال لا يمكن تعلمه الا بكفر كالسجود للكواكب واستحلال
ترك الصلوة اتعين يوما استتيب فان امتنع قتل وان قال يمكنه
تعلمه من غير كفر فمرتد ايضا لاستحلاله ما علم تحريمه ضرورة من
دينه صلم فان تعلمه معتقدا تحريمه ففاسق قلت حيث تعلمه
ليس تعلمه لا لينقض به السحر وعرك يقتل اذ هو زنديق مسئلة
وسب نبينا صلم كفر اجماعا لقوله صلم من سبني فاقتلوه
ونحوه مسئلة ومن لبس الغيار حكم بكفره ابو علي ابو القسم
الكعبي وان لم يعتقد وفعله مموها لقوله صلم من تشبه بقوم فهو منهم
ابو هاشم ابو رشيد قاضي القضاة لا اذ لا دليل قطعيا ولا تكفير
بظني مسئلة والركوع والسجود لغير الله بنية العبادة كفر
اجماعا وس ابو هاشم ابو رشيد قاضي القضاة لا ان قصد
التعظيم فقط اذ الاعمال بالنيات الجبائي الكعبي بل كفر اذ لا يعلم
بذلك الا الله لنا الخبر والقياس على الاكراه والجامع عدم القصد
للعبادة مسئلة ولا يكفر حاكي الكفر اجماعا ولا من سبقه لسانه من
غير قصد ولا المتعمد للنطق وان لم يعتقد اجماعا اذ هو
صريح لا يفتقر الى النية بخلاف السجود مسئلة ن ي كس ولو سب النبي
صلم يهودي او نصراني او كذب القران قتل لقوله علي عليه السلام جعلت
الذمة لاهل الذمة الخبر وهو توقيف عصس الا ان شرط عليهم تركه

قتل وان لا لم يكن نقضا للعهد م حص ثم دينون ولا يصلون اذا اقروا على الكفر
لنا ما مر وعموم من سبني فاقتلوه وان قال ان الله ثالث ثلاثة او عزير ابن الله
او محمد ليس نبيا لم يقتل اذ هو دينهم الذي صولحوا عليه مسئلة مي ح
وجحود المرتد للردة توبة فلا يعمل بالبينة ن ي للس لا كسائر الحقوق
ما لم يجدد الشهادة بعد قلنا الحدود تدرأ بالشبهة مد لا يحقن دمه
بعد البينة وان تاب لقوله صلم من بدل دينه فاقتلوه لنا ان ينتهوا يغفر
لهم ما قد سلف مسئلة والباطنية ونحوهم مرتدون لقولهم بالسابق
والتالي وتأويلهم القران على خلاف ما علم من قصده صلم ضرورة واذا
دخل حربي دار الاسلام بغير امان عرض عليه الاسلام فان امتنع
قتل لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وان جاء برسالة وكتاب
لم يتعرض حتى يعود لما سياتي واذا اعتق عبد مسلم ثم ارتد ولحق بدار
الحرب لم يسترق اجماعا لتقدم حريته بل يقتل ان لم يسلم مسئلة
وحد الديوث القتل وهو الذي يمكن من حرمه بعوض ام لا لقوله صلم
اقتلوا الديوث حيث وجدتموه قالوا لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث وليس هذا احدها قلنا نص عليه في غير مسئلة كر واستتابة
المرتد قبل قتله مشروعة نعم لعموم من بدل دينه ط الامامية من ولد
على الاسلام ثم ارتد لم يستتب اذ لا عذر له ومن اسلم بعد كفر ثم كفر ارتد
استتيب لنا عموم ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وفعل الخلفا و ع وعو ولم
يخالفوا وقول م هلا اخلفتموه ثلثا الخبر ونحوه وه ك ي س ع والاستتابة واجبة
لما مر ن م ويحصله ح ش بل مستحبة فقط لعموم من بدل دينه ولم
يذكرها وهو وقت محل التعليم واذ لم يضمنهم م لنا قول م اللهم اني لم اشهد

Copyright © King Saud University

الخبر يقتضي كونه معصية فصل ش ك ع ومدتها ثلاثة ايام فرع بل و
ويقتل ان امتنع الان بطلب التاجيل فثلاثة ايام فرع ويستتاب ثلاث
دفعات في ثلاثة ايام او ثلاثة اشهر حسب ما يراه الامام قلنا قدره بالثلاث
علي عليهم ع م وكتاجيل الشفيع مسئله واذا ارتد السكران
ترك حتى يفيق ثم استتيب ى وان استتيب حال السكر فلم يتب فقتل جاز
ش فان اسلم حال سكره صح لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون فخاطبهم حال السكر والمخاطب مكلف ح لا يصح ى يصح في
اوله ويحبس حتى يفيق فان ثبت على الاسلام والا قتل مسئله ش س محاب
وتقبل توبة الزنادقة لعموم ان ينتهوا ك ف الجصاص لا اذ يعرف
البطن تقيه ما يسطون قلت فمن نفع الخلاف حسبك فرجع الى القران
لكن العمل بالظاهر وان البس الباطن لقوله لمن استاذنه في قتل منافق
ليس يشهد ان لا اله الا الله الخبر ونحوه ى ولكفه صلى الله عليه وسلم عن المنافقين مع معرفته
لهم باعيانهم قلت فيه نظر والاقرب انه صلى الله عليه وسلم لم يعرفهم بيقين بل بظن وكفه
صلى الله عليه وسلم عن المنافقين مع معرفته لهم لقوله تعالى ولو نشاء لاريناكهم ونحوها ولحن القول
يفيد الظن فقط وهو لا يكفي بدليل خبر اسامة ومحلم فهو منسوخ مسئله ك
ومن تكررت منه الردة والاسلام حتى كثر مقبول التوبة ح س لكن يعزر في الثالثة
مد حق المروزي من صنف لا يصح اسلامه لقوله تعالى لم يكن الله ليغفر لهم
قلنا اراد الذين يقولوا على الكفر الثابتين لقوله يغفر لهم ما قد سلف
ولم يفصل ونحوها مسئله واسلام عابد الوثن ان الكفر الشهادتين
لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس الخبر ومن زعم ان الرسول صلى الله عليه وسلم مرسل
الى العرب والاميين لم يكف الشهادتين حتى يتبرا من كل دين غير دين الاسلام

ومن انكر ما علم ضرورة فلا بد مع الشهادتين من اثباته ما ورد وصلوة الحرب
والمرتد في دار الحرب هم اسلامه في دار الحرب لاحتمال التقية ويصح اسلام الحربي
والمرتد مكرها لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس الخبر لا الذمي لقوله تعالى لا اكراه
في الدين وهو محقون الدم فلا يصح اكراهه على الاسلام مسئله وحد المرتد
الى الامام لقوله صلى الله عليه وسلم اربعة الى الولاة ومن فعل فلا قود ولا كفارة اذ هو هدر
لكن للامام تعزيره م حكمه حكم المحصن ى ما كان مخالف للقياس اذ هو مباح الدم
خلاف المحصن وللاجماع على ان لا قود عليه لعموم من بدل دينه الخبر مسئله
واذا قتل المحصن غير الامام فلا قود عليه وان عصى اذ قد حكم عليه بالحد
مات بعد الحكم عليه بالحد مباح الدم ولا دية ولا كفارة ن م ويغسله بل تقاد به
اذ قتل النفس متعديا ولقوله صلى الله عليه وسلم العمد قود قلنا مخصوص بالقياس
فرع ولو قتله قبل الحكم لزمه القود اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم لو اعطى الناس بدعاويهم
الخبر مسئله وليس للسيد قتل عبده المرتد بل الامام قيل يكون كحد الزنا
قلنا في حد الزنا صلاح مملوكه بخلاف القتل مسئله وعلى الامام حرب
المرتدين وتتبعهم على الحرب لا تشارع الصحابة على انا حرب جيش اسامة
لمن تدين ولم يستأذنهم بعقدهم بل قال ما اوحى حبشا امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بانفاذه مسئله ويحكم لمن حمل به في الاسلام وفي الكفر به لقوله
الحقناهم ذرياتهم مسئله ك هب ولا يسترق الولد اذ حكم الطفل حكم
ابيه في الدين والحكم فاذا لم يكن استرقاق ابيه لم يسترق وقيل يجوز
كولد الولد ح ان لحق ولد في دار الحرب استرق والا فلا اذ قد تبع الكفر
الكفر وكذا الاسلام على الدار وكذا في السبي والاسر وان قلنا حكم
ومع وجودهما الحكم لهما او للدار مسئله واموال المرتد عن عتد لا تنزع عنه

Copyright © King Saud University

اجماعاً ح فان مات او قتل او لحق بدار الحرب فلورثته المسلمين
س بل لبيت المال قلنا لم يفصل ادلة المواريث ويعتبر قصاده به ويعتق
باللحوق امهات اولاده ومن الثلث مدبره ولا فرق بين ما اكتسبه في الردة
وقبلها هب حص وان عاد رد له ما لم يستهلك ش اذ اللحوق حفظ الامام
ماله حتى يرجع او يموت او يقتل فتؤكل فيا لنا القياس على الموت ص
واذا تهود النصراني او العكس لم يتعرض لتقريره على الكفر قين بل يسم
عهده ان لم يرجع الى حاله الاولى العموم من بدل دينه قلنا لا فرق بين
الملتين فلا وجه لردته وكلو خرج اليعقوبي الى الملكاني والنسطوري
الى المرقوني وكلهم نصارى مسئلة حص ولا يسقط حد الزنا والسرق
والسكر بالتوبة لما مر واذ لم تفصل ادلتها واذ شرعت للزجر اجماعاً
فعلى اسقاطها بالتوبة مناقضة ش قال فان تابا واصلحا فاعرضوا
عنهما وقال عقيب ايه القطع فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب
عليه وقال صلعم التوبة تجب ما قبلها قلنا اراد اسقاط عقوبة الآخرة والاولى
في الدنيا والا لما حد صلعم الغامدية وعلى عليلم الهمداني مع التصريح
بانهما تابا توبة صحيحة باب والتعزير معنى التعظيم قال
تعالى وتعزروه والاهانة كتاديب من ذي الولاية ى فلا يسمى ضرب
الزوجة والصبي تعزيراً قلت اما الزوجة ففيه نظر والاصل فيه والامر بوهن
وفعله صلعم وفعل علي عليلم وقوله صلعم لا يجلد فوق عشر وقول علي عليلم
وفيهن التعزير والاجماع متعقب على جملته مسئلة وهو واجب كالحد اذ
شرع للزجر ح يجب على الامام ان ظن ان لا انزجار بدونه والاكفى
المهدي اذ عفا صلعم عن كثير من التعزيرات ص ع ط قين يخير الامام المروزي

العراقي للمش ى حيث الحق لله فقط لا حق الآدمي مع الطلب قلت
فقتل ولا صلب ~~ولا قطع عليه لدخوله في الفضل~~ الاقرب انه يجب على الامام ان يدفع
اليه كالحد وما تعلق بالآدمي فحق له والا فلله لكنه يسقط بالتوبة اذ لم يعرف
من انا بانا من جماعته في مصاب بل اعانه على التكفير ولا من افتى بمباشرة احد
من غير وطي وطلب اقامة الحد عليه تائباً ولا حفصة حيث قالت موجهه زعم
انك نبي ولا ما حين اعتابت صفيه وغير ذلك كثير ويقرب انه اجماع المسلمين
الآن لكثرة الاسياه فيما بينهم ولم يعلم ان الخلفا طلبوا تعزير من اعتدى اليه واستعفى
ولا من اقربائه فارق حصيفا ثم تاب منه ولا سندا سه تعزير اكثر الفضلى اذ لم
يخل اكثرهم عن معاصيه ذنب وظهوره في فعل او قول مسئلة ويكون التعزير
بالسوط اجماعاً وبالدرة لفعل م ولم ينكر وبعض من شجر لا يكسر ولا يجرح
ويكون التعزير بالحبس لفعله صلعم اذ حبس قوماً بالتهمة وحبس علي عليلم الديان
وبالعبد لفعل علي عليلم وبحلق الراس ان راه الامام وان لم يكن معهوداً في
الصحابة وله الحبس بعد التعزير ما راه مسئلة ولا يكون بالقتل وعن ك
يجوز لنا لا يحل دم امرئ مسلم الخبر ولا بجدع الانف والاذن واصطلام الشفة
وقطع الانامل وحلق اللحية ولا بخراب الدور والبساتين والزرع والشجر
ولا بالطاف به ركبا مقلوبا محلوق الراس اذ لم يعهد شيء من ذلك في الصحابة
فرع ى وللامام تسميل الاعين كما فعل صلعم في العرنيين ه ط ن مسئلة وموجبه
كل معصية لا توجب حداً وهي دون كل حد جنسه اذ جلد علي عليلم من وجد
امراة من غير ريبة حلد الا سوطاً او سوطين وافتى بذلك ولم يخالف
ه م ى ح ن محمد وفي العبد دون العشرين لقوله صلعم من ضرب حداً في
غير الحد فهو من المعتدين والا يعون حد العبد لنا ما مر ك و بل ما راه الحاكم بالغاً ما بلغ ش
ى ك اكثره خمسة وسبعون لنا فعل علي عليلم مسئلة حص ومن ضربه اشد من ضرب

Copyright King Saud University

الحد اذ نقص قدره فرقه في صفته س ك ل بين الضرب من كتاب الحدود يم
ضرب الشارب ثم اشد من الحدود التعزير هب مسئلة واشد الحدود حد الزنا
ثم الشرب ن بل القذف اشد من الشرب قلت وهو الاقرب للمذهب هب مسئلة
ولا شي فيمن مات بتعزير كالحد ي س بل يضمن مطلقا لقول علي عليه ما من احد
يقيم حدا الخبر وكذلك التعزير لقول علي عليه لما قال عبد الرحمن لعمر انك مودب
فلا شي عليك ان اجتهد فقد اخطا وان لم يجتهد فقد غشك الخبر وكضرب الزوجة
قلنا لم يسمى المراه التعزير الشرعي وظاهر قول علي عليه في الشارب الاحتياط
والتعزير والشارب اشبه بالحد من التاديب الطبري ي لش ان كان على مغلظ كوطء اجنبية
في غير الفرج فلا ضمان وان كان على مخفف كاساءة ادب في مجلس الحكم ضمن قلت
وهو قريب اذ المخفف اشبه بضرب الزوجة مسئلة والتعزير الى الامام والسيد
والزوج للولاية وليس للاب تعزير ولده الكبير اذ لا ولاية له عليه وضرب
الصغير ليس بتعزير اذ لا معصية له وكذا المعلم فان اتلف ضمن لقوله
صلعم لا توى على مال المسلم وكذا الزوج مسئلة وليس للزوج التعزير في غير
النشوز وترتيبه ترتيب الاية الوعظ ثم الهجر ثم الضرب قلت وهذا بعد
سقوطه بالتوبة والا فلا فائدة في الترتيب ويكون ضربا غير مبرح اذ المحقق
مهلك والسيد لا يتعدى وللسيد تعزير عبده فيما يتعلق بحق الله والخلق او
بنفسه كالتمرد عن الخدمة وسوء الادب

كتاب الجنايات

الاصل في تحريم القتل قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
الا بالحق الاية ونحوها ومن السنة لا يحل دم امرئ مسلم الخبر ونحوه والاجماع
على ذلك قلت وهو من ضروري الدين وعن ع لا توبة للقاتل لقوله تعالى
ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية قلنا وقال عقيب قوله ولا يقتلون
النفس الا من تاب مسئلة ه م ط ى والقتل ضربان عمد وخطا فالخطا

ما وقع بتسبب او من غير مكلف او غير قاصد للمقتول او للقتل بما مثله لا يقتل
في العادة والا فعمد يوجب القتل والقود وحرمان الميراث ك ش بل ينقسم
الى عمد وخطا وشبه عمد س وهو ان يقصد قتله بما مثله لا يقتل في العادة نحو
ان يقطع اذنه او يطعنه بابرة فيموت لقوله صلعم الا ان قتيل خطا العمد قتيل
السوط والعصا وفيه الدية مغلظة ح بل العمد القتل بالمثقل كالحجر والعصا
والخطا المحض هو ان يخطي في القصد والفعل كان يرمي صيدا فيصيب رجلا
والعمد المحض عكسه وشبه العمد حيث يكون عامدا في الفعل مخطيا في القصد
كان يقصد قتله بما لا يقتل الخصاص ي بل ينقسم الى عمد وخطا وشبه العمد و
جار مجرى الخطا وما ليس الا هما ولا اثم للمكلف الا في شبه العمد كما سياتي
فصل ه ق م ط ع ص واذا عفى ولي الدم عن القود استحق الدية
لقوله تعالى واداء اليه باحسان ز الداعي ها العمد موجب للقود فقط لا الدية
فاذا اسقط فلا شي به الا برضا القاتل ولو مات القاتل بطل حق الولي
عندهم اذ يتعلق حقه بالرقبة فقط دون المال وكذا لو عفى لقوله تعالى ولكم
في القصاص حيوة ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ولم يذكر الدية
قلنا ذكر الابلغ في الزجر والدية موكولة الى رضا الولي وقد قال صلعم
في النفس مائة من الابل ولم يفصل فاقوال الاخبار للولي في الخطا وكذا
في العمد قلنا موجب الخطا في الدية فقط فافترقا مسئلة وكل ما حصل
عقيبه الموت فهو اما شرط او علة او سبب فالشرط كمن حفر بئرا او اعطى
سكينا او نصب سلما فتوصل به القاتل الى القتل فلا شي على فاعل الشرط
مع المباشر اجماعا الا الناصر وان حصل الموت عقيب علة من غير واسطة
كالاغراق واصابة المقتل او بواسطة كجرح فايل بالسراية الى المقتل فهو

Copyright © King Saud University

وأما السبب
موجب للقود إجماعاً فمنه ما يشبه المباشر فوجب القصاص وذلك كالإكراه
وشهادة الزور وتقديم الطعام المسموم في قول وما لا يشبهه كحفر
بئر في الطريق ونحو ذلك فيوجب الدية فقط مسألة ولو أمكن المجني
عليه دفع السبب الذي ليس مهلكاً في العادة فلم يدفعه حتى هلك سقط
القصاص كمن ألقي في ماء قليل فبقي مستلقياً فيه حتى مات وكان يمكنه القيام
وكمن فتح عليه عرق الفصاد فلم يشده حتى نزف دمه مع تمكنه فلا يضمن الفاعل
إذ السبب بنفسه غير مهلك فكأنه أهلك نفسه أما لو كان السبب مهلكاً والدفع شا
كمن جرح جرحاً يمكنه مداواته فلم يداوه حتى هلك وكمن ألقي في ماء كثير وهو يمكنه
القصاص
السباحة فلم يسبح حتى هلك فلا يسقط إذ السبب مهلك مسألة ولا حكم لفاعل
الشرط مع المباشر كالممسك مع الحالق القاتل والحافر مع المردي وأما المباشر
مع السبب المؤثر في الحكم للأغلب منهما كمن أردى شخصاً من شاهق فتلقاه
آخر بسيفه فقده نصفين فلا قصاص على الملقي إذ هو مع الضارب كفاعل الشرط
وإن كان السبب هو الغالب للمباشر كشهادة الزور ففاعل الحد مباشر والشاهد
فاعل سبب لكن السبب هنا هو الأغلب في التأثير إذ هو ملجئ للمباشر فكان القصاص
على فاعل السبب وإن استوى السبب والمباشر كالآمر من المكره والمأمور المكره ففيه
وسيأتي
تردد لأجل الاستواء إن شاء الله تعالى مسألة ى أما لو وقع على مصيبة في ولو ألقى
رجلاً في لجة فعضه الحوت فقيل لزم القصاص لا من حياً فالدية ى أما لو وقع على
مصيبة في البحر فمات به لزم القود وإن زاحمه لخلاف الحوت إذ له اختيار فإن
ألقاه في ما لا يغرق فعضه حوت لم يشعر به الملقي فالدية لا القصاص ولو ألقاه مكتفاً
في الصحراء فلا قود بخلاف البئر كما سيأتي مسألة ولو طرأ سبب على سبب
بئر
فالحكم للأقوى كرجل حفر عدواناً ولكن حجر أحدهما الآخر يهلك فالضمان على الآخر

لقوته ولو حمل رجل خشبة ونصبها آخر فأعنتت بالنصب فالضمان
على الناصب لا على الحامل مسألة ولو طرأ مباشر على مباشر فالحكم
للأقوى منهما كالجارح مع حاز الرقبة ولو قطع أحدهما يده من الكوع والآخر
من المرفق فمات منهما فالقصاص عليهما باب جناية الآدمي مسألة
مسألة القصاص مشروع لقوله تعالى ولكم في القصاص حياة ونحوها
ومن السنة أمره صلى الله عليه وسلم بكسر سن الربيع قصاصاً لولا العفو والإجماع واضح
مسألة وإنما يجب القصاص في جناية مكلف عمد والحر بالحر والعبد
الرجل
بالعبد والأنثى بالأنثى إجماعاً إلا ما سيأتي مسألة ه ق ط ع ويقتل المرأة ويلزم
ويتوفى ورثته نصف ديته لتفاوتهما في الدية كما سيأتي وقد قال تعالى والجروح
قصاص والقصاص المساواة ري عم ش لا توفية لقوله النفس بالنفس
ولقوله صلى الله عليه وسلم يقتل الرجل بالمرأة قلت ولم ينف التوفية عمر بن عبد العزيز ح
لا قصاص
مه ط ك ق وإنما يجب الدية لقوله تعالى والأنثى بالأنثى قلنا معارض
عموم
بقوله النفس بالنفس وقوله صلى الله عليه وسلم يقتل الرجل بالمرأة قرينة أنه مخصص لحكم
مسألة ويقتل المرأة بالرجل ولا مزيد البتي بل يكون في مالها نصف ديته
قلنا خلاف الإجماع ويلزم أن يتحول بعض الدم مالاً فيأخذ البدل
من نفسها ومالها فيبطل القصاص ولا قائل به بخلاف العكس فلم يأخذ فيه
ع ام عم ح م
ولي الدم شيئاً ويقتل الخنثى بالرجل والعكس ولا زيادة مسألة
طا رهي سا م ه ع عي رك فس ويقتل الجماعة بواحد لقوله تعالى فقد جعلنا
لوليه سلطاناً ولم يفصل وإذ شرع للزجر ن ما صا قن
بل
ابن سيرين الإمامية عك لا يجب إلا قتل واحد من الجماعة عك بل من خرجت
عليه القرعة ومن الباقي حصصهم من الدية يسقطه أعشار لو كانوا عشرة ويدفعها

Copyright © King Saud University

الى الولي الحر لورثته من جنايته للقصاص اذ الكفاءة معتبرة فلا يقتل
الجماعة بالواحد كالحر بالعبد قلنا لم يعتبروا الصفوة ابتداء في المقتول
بل تكون كل منهم قاتلا عدد لا قصاص على الجماعة بل الدية ثابتة للمماثلة
ولا وجه لتخصيص احدهم قلنا مخالف للاجماع سلمنا فالمماثلة غير معتبرة
الا في الكفاءة و اذ قتل علي عليلم ثلاثة بواحد و م سبعة بواحد وقالوا لو تمالا
عليه اهل صنعا لقتلتهم ولم ينكر وقال ع يقتل المائة بالواحد ولم ينكر
فكان اجماعا فرع والدية عوض عن دم القاتل فتعدد بتعدده في العدد
الجمهور بل عن المقتول فيلزم الجماعة دية واحدة قلت وهو الاقرب
كسائر المتلفات فرع وانما يقتلون بالواحد ويشتركون في ديته حيث مات
بمجموع فعلهم بحيث لو نقص فعل احدهم لم يمت بفعل الباقين ولو كان فعل احدهم
زائدا على فعل غيره منهم ويشترط استواء افعالهم مباشرة او سراية فان اختلف قتل
المباشر وحده ان علم وتقدمه او التبس تقدمه اذ لا حكم لفعل الاخر جنين
فان علم تأخره او اتحاد الوقت لزمه القود اذ هو القاتل والاخر ارش
الجراحة فقط اذ هو جان جنين فان علم ~~تأخره او اتحاد الوقت لزمه القود~~
المباشر منهم لزم المتقدم ارش الجراحة فقط ان علم اذ هو اول المتقدمين
والاصل البراءة فان لم يعلم المتقدم فلا شيء عليهم الا من باب الدعوى والقسامة
فان كان القاتل احد الجراح فقط فبالسراية يلزم القود والارش في
الاخرى وهو فيهما مع لبس صاحبها وبالمباشرة كما مر بعضهم يجوز وهو
ضعيف اذ التعويل بل المباشر فيجب له الحق عليه لمن هو عليه مسألة و يقتل
الرجل بالجماعة س بل بالاول ان ترتبوا وللباقين الدية فان عفا فله الدية
ويقتل بالتالي ثم كذلك لترتب الاستحقاق وان لم يترتبوا اقرع بينهم

قلنا القرعة غير مشروعة لما مر ولقوله صلم من قتل قتيلا فعليه القود ى ان
قتلهم في وقت واحد وكل اولياؤهم من بعض عنهم اذ القرعة غير مشروعة
لما مر وان ترتبوا قتل بالاول لسبقه وللباقين الدية في ماله قلت الاقرب
للمذهب استواؤهم في استحقاق قتله فليس للاول ان ينفرد به فان قتل اثم
وللباقين الدية كالديون المتعلقة بالذمة مسألة و اذا قتل الولي احد
القاتلين ثم عفا عن الاخر صح اجماعا لاستحقاقه ه ى وله قتل احدهما
بعد ان عفا عن صاحبه اذ عفوه عنه لا يسقط المستحق عن الاخر كلو لم يعف عنه
ط العفو اسقاط والقود لا يتبعض فيسقط كله بسقوط بعضه قلنا حقان
متعلقان بشخصين فلا يسقط احدهما بسقوط الاخر ى ولعل قول ط
مخالف للاجماع اذ لا قائل به سواه قلت كلام ط ~~العفو اسقاط والقود~~
لا يتبعض قوي من جهة القياس على عفو احد الشركاء لكنه الفرق انهما لك
متعدد استيفا بعض القود لاتحاد من هو عليه وهنا لم يتعدد لتعدد المستحق
مسألة و العمد بالمثقل كغيره في لزوم القود لعموم قوله العمد قود
الكبير ح حي السعي ح لا قصاص في المثقل لقوله صلم كل شيء خطأ الا السيف
قلنا معارض بحكمه بقتل من قتلت ضرتها بعمود الخيمة وقتله صلم اليهودي
برضخه رأس امرأة بحجر فيحمل على انه اراد لا قصاص على الا بما مثله يقتل في
العادة كالسيف والا لزم ان لا يقتل المحرق والمغرق والخانق والمانع من
الطعام والشراب ومطعم السم ولا تم توافقوا فيهم مسألة ه س ومن شهد
دون بما يوجب القتل واقر بالعمد قتل اقتص منه لقول علي عليلم و م لو علمنا
انكم تعمدتم لقتلناكم ولم يخالفا وهو توقيف ح فاعلوا سبب والامام مباشر
وهو محسن وما على المحسنين من سبيل فلزمت الشهود الدية قلنا الجاء الامام

Copyright © King Saud University

فهو كالاب له مسألة ومتى قتل القاتل غير ولي الدم اقتص منه لتعديه
ولا يلزم ورثته اختيار الدية لفوت الاول وديته اذ لم يفصل دليل تخييرهم فان
اختاروا الدية فهي لورثة الاول لكن كنه مسألة ى هب ح قش واذا استوفى
احد الوليين من غير اذن شريكه فلا قود عليه لاستحقاقه ولدرء
الحد بالشبهة قش بل يقتص منه لتعديه كلو استركا ما يب ومخطي
قلنا لا استحقاق هناك وافترقا فلت ويضمن حصة شريكه من الديه
مسألة ط ع ه قش ومن قطع يدا فسرت الى النفس اقتص بالقطع فان لم
يمت به قتل لقوله بمثل ما عوقبتم به والجروح قصاص قش يخير بين
ذلك وبين القتل ابتداء م ح بل يقتل فقط اذ تعلقت الجناية بالنفس كلو قتله
ابتداء قلنا القصاص شرع لشفاء الغيظ والمماثلة معتبرة فلزم ما ذكرنا
مسألة هـ س عص ها ويسقط القود بعفو احد الشركاء العصاص حق
واحد فلا يعقل سقوط بعضه فلك حق ان يقتص وان علم عفو شريكه
قلنا حق يتعلق بالذمة فصح تجزيه كالدية فرع فمن قتله بعد علمه
بعفو شريكه والحكم به لزمه القود لتعديه كلو قتل اجنبيا ولا قود مع
الجهل بذلك للشبهة لكن يلزمه حصة شريكه من الديه حم ى ح ه فان
علم العفو وجهل التحريم فلا قود عليه ايضا اذ يدرء الحد بالشبهة لكن قين
لا يسقط لظهور التحريم
يلزمه حصته من الدية بخلاف جهل العفو مسألة ومن امر
بقتل غير مستحق اثم اجماعا لقوله صلم من اعان على قتل مسلم
الخبر ويفسق المقتتل ان لم يكره لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية وقوله
صلم لا طاعة لمخلوق الخبر ونحوه ولا قود على الامر ان لم يكره وفاقا اذ
المباشر غيره مسألة هب ط ع ح مهم ويقتل المكره الامر لا المكره المامور

وما استقر هو عليه والامر غير متق اجماعا فحكم بارتفاع القود
ليتم الخبر وايه قش يقتلان معا اذ الامر ملجي والمامور مباشر لنا الخبر
ف لا قود على ايهما فالامر غير مباشر والمكره ملجا قلنا المكره
الامر كالمباشر والمامور كالالة ن م ى ق م لك القود على المكره المامور
اذ هو المباشر والقتل لا يباح بالاكراه كالمباشر والامر غير مباشر
وقد قال تعالى بمثل ما اعتدى عليكم ولم يعتد الا بالامر لنا ظاهر
الخبر ثم الاكراه شبهة اقوى من جهل التحريم بعد العفو فرع ى ه الطبري
الاسفرايني والاكراه المسقط للقود هو المبطل للقود اذ لم يفصل الدليل
ابن الصباغ لا الخشية التلف فقط لا الضرر لعظم حرمة النفس قلنا
لم يفصل الخبر فرع ه س م ه ولا فرق بين صدور الاكراه من السلطان
او غيره اذ لم يفصل الدليل ح لا يبيح على القتل الا من السلطان لتحقق
قوته وسطوته ولا حكم لاكراه غيره قلنا ومن يغر فوق اللص وكما في كلمه
الكفر ونحوها وصورة الاكراه اقتل فلانا والا قتلتك اقتلني والا قتلتك
لا اقتل نفسك والا قتلتك اذ لا يتعاكس المكره به والمكره عليه ى لا لكن لا قود
حيث قال اقتلني لشبهة الاذن ويلزم الديه مسألة والصبي كالبالغ
في لزوم القود به اجماعا وكذا المايوف والاكثر فسقا اذ شرع لحفظ
النفوس والذمي بالذمي كذلك لتكافيهما ى وكذا المرتدون يتقاصون
لتكافيهم ى قش ويقتل المرتد بالذمي قش لا لبقاء بعض حرمة الاسلام
فلا يسترق ولا يغنم ماله فهو اعلى قلنا بل الذمة اعلى لاهدار دم المرتد
دونه فيقتل العكس لا قود ولا ديه كالحربي قتله مسلم ويقتل الولد بالوالد
اجماعا كالذمي بالمسلم واذا اسلم المرتد وقتله من لم يعلم فلا قود عليه

Copyright © King Saud University

وكذا الذمي إذا أسلم مسألة ط ي عص ولا قود على من قتل زانيا محصنا
إذ دمه هدر وإن أنكر لأهل دم جر يهودي قتله مسلم إذ وجد مع
امرأة مسلم ونحوه م حس صح يقتل به إذ الحد إلى الإمام فأشبه ما لو قتل
القاتل غير الولي الدم قلنا كمن قتل مرتدا قلت إن قتل بعد الحكم
بزناه فلا قود ولا دية كمن قتل مرتدا وإلا فلا قرب سقوط القود للشبهة
بعد كمال الشهادة أو الإقرار مسألة ك فإن اشترك عامد ومخطئ قتل
العامد إذ لم يفصل الدليل وعلى عاقلة المخطئ نصف الدية س قولا واحدا
وحص مد لا قود إذ صدرت من العامد ما لا يقتل بمجرده فأشبه الخطأ
قلنا يسمى قاتل عمد فلزمه القود كلو كانا عامدين قالوا الإجماع
على سقوطه قلنا لم ينقل عن الصحابة فيه نفي ولا إثبات والتابعون
مختلفون سلمنا لزمكم لو عفي عن أحد القاتلين مسألة ه فس ويقاد شريك
الصبي والمجنون لما مر ك ح س رفع القلم عنهما جعل عمدهما خطأ فيسقط عن
العامد كمع المخطئ قلنا لا نسلم الأصل سلمنا فمعهما قاصد إذ للمجانين قصدا
العامد ومن ثم كان للمثل فيهما قولان بخلاف المخطئ خلاف ما رواه أ
فرع وعلى الصبي ونحوه نصف الدية لمشاركته وهو على العاقلة
مسألة س ك مد ولا يسقط عن شريك الأب أو عبد شارك حرا في
عبد أو كافر شارك مسلما في كافر لكمال شرط القصاص فيه حص يسقط
لسقوطه عن الشريك إذ القتل حد فيسقط بالشبهة قلنا إنما يسقط في
شبهة توجب الاشتباه ولا شبهة هنا قلت فيه نظر مسألة ي ه ص ويقاد
شريك النفس ي وشريك السبع لما مر س لا كشريك المخطئ قلنا سلم
الأصل مسألة ومن جرح حرا فارتد فمات أو ارتد ثم أسلم فأما قود إلا

قصاص على الجارح إذ صار بالسم مباشرا وهو كالمتسبب فإن كان الغالب
من الدواء عدم القتل لم يسقط لتيقن تأثير الجراح في القتل والشك في
غيرها وإن كان الغالب القتل لم يسقط أيضا كشريك من قتل نفسه ه
مسألة ومن قطع حلقوم رجل ثم قطعه آخر نصفين أو نحو ذلك
فالقاتل الأول وعلى الآخر التعزير إذ حركته بعد الأولى كحركة المذبوح
ومن ثم تبطل عقوده وتوبته وميراثه ولا شيء في الجناية منه وعليه فإن
صار الأول ما لا يقطع بكونه قاتلا كقطع يد والآخر بقاتل فالقود في
القاتلة وفي الأخرى الأرش إن نقب من لصحة عفوه بعدها بدليل عمل عمر
بقول علي عليلم بعد ضربته و م بعد طعنته مسألة ه ن حص ولا يخرج من لجأ إلى
الحرم للقتل لقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام في أحد القراءتين
ومن دخله كان آمنا إلا الله حرم مكة الخبر ونحوه س بل يخرج كمن جنى في
الحرم وكالمال قلنا الجاني فيه هتك الحرمة فاحترج والدم أغلظ من
المال مسألة حص ك ي ومن قتل في الحرم أو الأشهر الحرم أو ذا رحم لم
تغلظ الدية إذ لم يفصل الدليل ٣ ٣ ع ٤ ي بل تغلظ بثلث الدية إذ لكل
تأثير بدليل سقوط القود عن القاتل في دار الحرب قلنا الدليل خاص
سيأتي مسألة ه حص ك ولا قصاص في دار الحرب إذ هي إباحة كما سيأتي
ط ع وتجب السائس بين المسلمين كالمعاملة ح تجب الكفارة في القتل ولو الكفار
عمدا إلا الدية ك ح ه تجب الدية في العمد عليه وفي الخطأ على عاقلته ح ه مع
في الخطأ فقط ك بل فيهما لنا ما سيأتي ن ي ش بل تجب القصاص والقيادة
بين المسلمين إذ لم يفصل أدلتهما لنا ما سيأتي فصل ه علي ٣ ٤ عد عي
مد حق ولا يقتل الوالد بالولد لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقاد والد بولده ك

Copyright © King Saud University

إن رماه بالسيف فلا قود وإن أضجعه وذبحه فقتله حال العمد مع (السعيد)
الذمي خلاف النخعي البتي يجب القود مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم العمد قود ولو قتل
قلنا فصل الخبر الآخر فرع ويلزمه الدية لقوله صلى الله عليه وسلم فهو بين ثلاث خيارات
الخبر وقد سقط القود بما مر فبقي الدية والعفو ويلزم في ماله إذ العاقلة
لا تحمل عمدا ولا يرث من الدية إجماعا على م ع قو شرح ه أكثرها ولا من
غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يرث القاتل بعض فقهاء البصرة يرث من المال دون
الدية إذ لم يتعد إليه الميراث لنا عموم الخبر فرع ه حص س ولا كفارة
عليه لعمد ح ب ي ك س بل تجب لسقوط القود كالخطأ قلت وصحح للمذهب
لما سيأتي فرع ه حص س والجدات من الطرفين كالآباء في سقوط القود عنها
ح بل يقاد من علا الآب من الأمهات والأجداد قلنا مخالف للإجماع إذ
يعمهم لفظ الوالد فرع فلو قتل رجل زوجته وله ولد منها لم يلزم القود
ولو كان لها ابن من غيره إذ لا يتبعض القود ولو قتل أحد الابنين أباه
والآخر أمه فالقود على المتأخر فقط إذ المتقدم يرث بعض القصاص وهو
لا يتجزأ فسقط جميعا ولو كانت الأم بائنة من الأب تقاصا فرع فإن اتحد
وقت القتل اقتص منهما إذ لا مسقط حينئذ مسألة ولا يقتل مؤمن
بحربي إجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر على م س د بد بص طا مه عي
ش ك ولا بذمي للخبر وعموم لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة الشعبي
حنفي حص قتل صلى الله عليه وسلم مسلما بذمي وقال أنا أولى من وفى بذمته قلنا الخبر
غير صحيح إذ المقتول الذي رووه هو عمرو بن أمية الضمري وهو بقي إلى
أيام م ثم إنا فقد عمل الصحابة بخلافه حين أنكروا على م قتل مسلم بذمي فكف
عنه مسألة ح ص ولا مسلم بمستأمن لما مر ف بل يقتل به كالذمي قلنا

لا يسلم الأصل مسألة ولا يقتل بعبد (السيد) إجماعا إلا عن حني لعموم
النفس بالنفس قلنا مخصص بقوله لا يقتل حر بعبد مسألة على ٢ ن بد ابن أبي ليلى ه حمعا ش ك
مد ولا بعبد غيره للخبر ح ف بل يقتل لقوله المسلمون تتكافأ دماؤهم قلنا مخصوص
بالخبر وبقول علي عليه السلام من السنة أن لا يقتل حر بعبد مسألة ومن قتل رجلا ثم انكشف
أن له عليه قصاصا سقط القود والدية كسقوط الحد عمن وطئ امرأة وانكشفت امرأته
وإن أحد ماله فلم يكشف ما له فيضمن لشريكه نصف الدية إن كان ويعتق العامل
ومن قتل عبدا فعليه قيمته على قاتله كالدية ن ف ك لي قش بل ماله لقوله صلى الله عليه وسلم العاقلة لا تعقل
عبدا الخبر قلنا أراد لا يعقل جنايته عبد جمعا بين الأدلة مسألة ويسقط بقول
قول الولي أخطأت وإن قال تعمدت إذ هو حق الولي وقد دفعه ولا دية أيضا إذ دعوى
الخطأ يقبل في سقوط حقهم من القود لا في ثبوت حق على غيرهم وهو الدية والوارث بالعفو ليس
إقرارا بالدية إذ أقر بدية عمد ودفعها الولي فلم تثبت له حق وهي مخالفة لدية الخطأ إذ هي
من ماله وحاله على دية الخطأ فلم تثبت إيهما ولا يسلم أن نفاقهما على الفعل أقل ما يلزم منه الدية
إذ مجرد الفعل لا يوجب قودا ولا دية للاحتمال والحكم غير متعلق [illegible] بما فيه كما من
مسألة ولا قصاص على صبي لقول علي عليه السلام لا قصاص على من لم يبلغ ولا نعلم
صحة ما روي من قطع علي عليه السلام أنملة صبي قصاصا وإنما روي حكما ما علمنا دينا
والمجنون خطأ كالصبي مسألة ولا شيء فيمن مات بحد أو قصاص لقول علي عليه السلام
الحق قتله ح لي يلزم على عاقلته لقوله صلى الله عليه وسلم لا يذهب دم امرئ مسلم هدرا في الإسلام قلنا
مخصص بما رويناه وكمن يجب بسرقة أو غيرها ى ومن قطع الأكلة من الطفل لم يضمن
الإمام دينه إذ قطعه مجتهد فيه لا مقطوع بإباحته فضمن قولا واحدا قلت فيه نظر
مسألة ط ويسقط القود بإقرار المجني عليه بأن الجاني ما فعل ولا يسمع بينة الورثة
كبينته بقتله وارث ولا قود ولا دية لمن قتل من أفضى به عن الحجوب إذا أتى من قبله مسألة

Copyright © King Saud University

ويسقط القود بعفو المجني عليه قبل موته لا الدية الا من الثلث ان صرح بالعفو عنها
قلت او عفا من الدم كما سياتي وتحسب الدية من المال فلو كان له عشرون الفا سقط
الدية مسألة ولا قود على الممسك مع القاتل لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم ولقوله
صلى الله عليه وسلم يقتل القاتل ويصبر الصابر ولان عليا عليه السلام حبس الصابر وقتل القاتل
يقتلان اذ هما كالشريكين اذ لولا الامساك لما انقتل قلنا كالحافر مع المردي يقتل
القاتل ويحبس الممسك حتى يموت لنا ما مر مسألة ولو ان بعضه اخرج قتل الكبير
الثاني والثالث الضعيف اقتص من الثالث لا الاول اذ موت من الضعيف بعض قصاص
نفسه لكن عليه نصف دية الثاني ولو قتل ابن اخيه والاب باق ثم مات ابو المقتول سقط
القود عن القاتل
لذلك مسألة واذا قتل المسلم ذميا والحر عبدا او الوالد ولدا في المحاربة لم يجب
القصاص كفي غير المحاربة فان لو قتل المحارب به يوجب الحد فيلزم مراد ليس قصاصا محضا
وهو القياس اذ قتل المحارب به حد لا قصاص مسألة ولو اشترى المكاتب اباه ثم قتله
لم يلزمه قصاص كالسيد قتل عبده وقيل يقتل اذ ليس مالكه حقيقة بل حكمه معه حكم الاحرار
ومن ثم حرم عليه بيعه مسألة ولا قود على من قيد رجلا في مسبعة او رماه على سبع
في الصحرا فاكله اذ طبع السبع النفور عن الانسان فاكله له جنيه باختياره فهو مباشر
كالقاتل مع الممسك فان جمع بينهما في مضيق لزمه القود اذ هو كالملجي اما الحية ونحوها فلا قود
ولو جمع بينهما في مضيق او رماها عليه اذ لا تشجع في المضيق بخلاف السبع فان اخذها بيده
فانهشها اياه فان كانت مما ينهش في العادة كحيات الطائف ونحوه لزمه القود والا فلا
كثعابين مكة والحجاز وافاعي مصر مسألة ومن وجر غيره سما يقتل في العادة
لزمه القود كلو ضربه به فان اختلفا في كونه قاتلا فالبينة على ولي الدم فان بين انه يقتل
النحيف والمتقي كذلك اقتص والا فلا ومن سحر غيره فمات فلا قود الا ان يقتل مثله
في العادة ح يقتل حدا اذ السحر في الارض فساد قلت بل بنهار لما مر مسألة ومن قتل

متعمدا حقنا منه لزمه القود ان لم يكن قد اقدم لقوله لا يحل دم امرئ مسلم
ولقول علي عليه السلام حين بلغه تهدد ابن ملجم لا تقتل غير قاتلنا ونحوه قيل فان علم
في ظنه انه ان لم يقتله قتله كان ولو قتل الا قد اقدم كمن هو في البغاة مسألة ومن اباح
قتل نفسه لم يسقط القود اذ لا تبيحه الاباحة فلا اذن كلا اذن يسقط
اذ الاذن شبهة قلنا انما تؤثر الشبهة حيث يقع الاشتباه فصل والقصاص
مشروع فيما دون النفس كالنفس لكن فيما علم قدره وامن تعديه لقوله تعالى
والجروح قصاص ولا من صلى الله عليه وسلم في بكر بن الربيع بن مسعود بن عفرا مسألة
وانما يجب القصاص في جناية مكلف عامد لما مر على نفس او ذي مفصل او موضحة قدر
طولا وعرضا وما يؤمن التعدي في الغالب وسياتي ان شاء الله تعالى مسألة وفي
اللطمة القصاص الا ان يقع في العين او في موضع يخشى منه التلف وكذا الضرب به
بالسوط ونحوه لم يؤثر غيره فيه شي لهم قوله تعالى فيعتدوا بمثل ما عوقبتم به فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم لا اذ لا يمكن الوقوف على قدرها وهو شرط
في القصاص اجماعا قلت وهو قوي مسألة والقصاص في النفس
فتؤخذ يد الرجل بيد المراة ويسوى في كامن لا يؤخذ طرف الرجل بطرف
المراة مطلقا ولا العكس ولا طرف العبد بمثله حيث اختلف قيمتهما لعدم التكافي
بالتفاضل كالحر والعبد لنا والحر وح قصاص ولم يفصل والخلاف في التراد كما مر في
النفس مسألة ومن ضرب غيره ضربة اذهبت عينيه وانفه ولسانه ويده لزمه
القصاص حيث يمكن والارش حيث لا قصاص فان مات دخلت الاطراف في النفس قودا
وارشا اذ لو اخذنا ارش الاطراف لا سقطنا النفس ولا قائل به ولو اخذنا ارش
الجميع اخذنا ارش الاطراف من بين فان لم يمت اخذنا ارش الجنايات وان تعددت الدية
مسألة والخطا في ذلك كالعمد لا يلزمه الا دية واحدة في الخطا خاصة اذ كل
دفعا ومواساة ولا تفرق عترة ديات قلنا مجرد استعاد مسألة واذا ذهبت

Copyright © King Saud University

خاشنات بعض به لم يتداخل كقصر بأن ح من زال عقله بموضحة دخل أرشها في ديته
العقل إذ ذاك كالموت لزوال التكليف فرع (هسص) فإن زال عقله بموضحة لزم (سمع)
أرش الموضحة وفي الشعر حكومة ن حص بل أرش الشعر فقط وسيأتي ... ولا
وسيأتي ولا يدخل في الموضحة اتفاقا مسألة وإذا قطع جماعة يد رجل ولم يتميز
فعل بعضهم من بعض بل أجروا السيف معا ونحو ذلك قطعوا جميعا كالنفس ولقول علي
للشاهدين لقطعتكما ولم ينكر فإن قطع أحدهما بعض العضو ثم أبانه الآخر أو وضع السكين
من جانب والآخر (من الجانب الآخر) ثم أباناه فلا قصاص على أيهما إذ كل منهما قاطع بعضا فلا يوجد كل يد
ببعض يد مسألة ويوجد ذو المفصل بمثله والعين بالعين كثر ولا يوجد أيمن
بأيسر ابن شبرمة عكس لنا قوله تعالى بمثل ما عوقبتم به ولا يوجد صحيح بناقص
ويكون العكس برضى المجني عليه كمن رضي بأخذ بعض حقه ولا يوجد جفن أعلا بأسفل
ولا العكس للاختلاف ولا جفن أحد البصير بجفن الضرير للأمر أنه يجب فقء البصيرة
فإن استويا تقاصا ويوجد الأنف الكبرى بأنف صغرى إذ لم يفصل الدليل وإنما
يجب القصاص في الأنف من المارن لا من القصبة إذ لا قصاص في عظم ويوجد أنف الشام
بأنف الأخشم والعكس إذ الخشم ليس بنقصان في الأنف بل في الدماغ ويوجد الصحيح
بأنف المجذوم ما لم يسقط بالجذام شيء منها إذ يأخذ أكثر من حقه ويوجد الروثة
بالروثة وإذا أخذ مارنا صحيحا وقد ذهب بعض مارنه قطع ما بقي منه وسلم أرش الزائد
ويوجد المنخر بالمنخر لتساويهما والحاجز بين المنخرين بالحاجز للتساوي ومن قطع
المارن في القصبة قطع مارنه وسلم أرش القصبة فإن قطع بعض مارن غيره قدر
وقطع مثله من نصف أو ثلث أو ربع ولا يقدر بالمساحة ولا غيره بالطول والعرض
إذ قد يختلف الأنوف صغرا أو كبرا فيؤدي إلى أن يوجد كل الصغرى ببعض الكبرى
مسألة والأذن بالأذن وإن اختلفا في القدر للآية والصحيح بالصماء من
في الأنف والمثقوبة بالصحيحة والعكس إذ الثقب ليس من نقصان بل للتزين فإن

٣٥٣

أكثر مارنه نقصا فيقطع بالصحيحة ويسلم أرش الخرم ويوجد الصحيحة بالمخرومة
لتساوي منفعتهما والبعض بالبعض مقدرا كما مر في الأنف وقد منع بعض (ها) من
القصاص في بعض الأذن قلنا يمكن المساواة فلزم وقد قال تعالى والأذن بالأذن
فإن قطع بعضها ثم ألصقه سقط القصاص إن خفي موضع القطع بعد الإلصاق
وإلا فلا فإن قطعها حتى صارت معلقة فله قطع أذنه كذلك اعتبارا للمماثلة ومن
قطعت أذنه قصاصا فألصقها لم يكن للمقتص منه قطعها ثانيا ومن أبينت أذنه من أصلها
ثم قطع بعض أذن الجاني وألصقها فله إبانتها ثانيا إذ حقه الإبانة مسألة (الأكثر)
ويصح القصاص في الشفتين بعضها لا قلنا يمكن معرفة القدر وقد قال تعالى والجروح
قصاص مسألة (ح عصى ك) ولا قصاص في اللسان إذ لا يمكن قطعه إلا مع قطع غيره ى
بل يجب في جميعه وبعضه الدية كالأذن قلت الأول أقرب للمذهب لانتشاره
تارة وتقبضه أخرى فتعذر معرفة القدر ويوجد الصحيح بالأخرس لما مر ويكون
العكس بالتراضي مسألة والسن بالسن إجماعا للآية ولا قصاص في سن صبي
لم يثغر إذ لا قصاص فيما يعود كالشعر فإن لم يعد في مدة عود مثلها لزم ى ولا
حكومة إن عادت ولم يخرج غير موضع السن وقيل بل يجب للإدماء ى لا حكومة في
الإدماء بلا جرح كاللطمة ويعف فلا شيء في الدم ومن قلع سن من قد أثغر اقتص منه
فورا فإن عاد سن المجني عليه بعد أن اقتص فوجهان أصحهما الدية على المجني عليه إذ هذا
السن أحدثه الله تعالى وقيل بل لا يلزمه إذ اكتنف كالذي لم يثغر إذ الظاهر أن هذا النبات
كنبات المقلوع إذ هو مثله وفي موضعه قلنا خلاف المعتاد قلت وسيأتي خلاف
ذلك للمذهب فرع ويوجد الكبير بالصغير كالأنف لا البعض بالبعض إذ لا قصاص
بالكسر والكسر في حديث الربيع محمول على القلع مسألة ولا يقتص بسن زائدة
إلا بزائدة مثلها في محلها وإلا فلا إذ لا تماثل فإن كان إحداهما لو أبينت أكثر

Copyright © King Saud University

فوجهان ى اصحهما لا يوخذ الاكبر بالاصغر اذ اخذ الزايد بالزايد اجتهادي
غير ثابت بالنص وقيل يوخذ كعين الزايد **فصل واليد باليد والاصبع**
بالاصابع والانامل بالانامل لقوله تعالى والجروح قصاص واذ لها مفاصل معلومة ولا يقتص
في قطع الكف من وسطه اذ لا قصاص في كسر العظم **اجماعًا** واذا اتوه من التراية ى س ويقطع
من اصول الاصابع وفي الباقي حكومة وا غير عدم المماثلة في محل القطع واجتزي بالانامل
مع امن التعدي وكذا القطع من وسط الذراع يقتص من الكف وفي الباقي حكومة وكذا من وسط
العضد يقتص من المرفق وفي الباقي حكومة فان قطعت من مفصل الكتف اقتص ان لم يخش
جايفة فيحتمل بقول عدلين وله ان ياخذ من المرفق وحكومة فيما بقي **قلت** والاقرب
لهب الا قصاص اذ ليس له ايلامه في غير موضع الجناية بطلًا من **مسئلة** وفي ولا يوخذ الصحيحة
بالشلا د يكون لنا مامن فان قطع صحيحة من له شلاء ورضي المقتص بالشلاء فوجهان ى
اصحهما يكون ان لم يخش من قطع الشلاء التلف ش يكون اذا رضي باخذ بعض عوضه ى
وفي اخذ الشلا بالشلا وجهان اصحهما لا يكون حلا في علل الشلا فلا يتحقق المماثلة
مسئلة ى س ولا يوخذ كف فيه ست اصابع بكف فيه خمس ولو ثبتت الزيادة مع امله اخذ
الخمس اذ ذلك تماثل ويقطع ما ليس فيه الزايد من الاصابع وحكومة في الباقي وكذا الخمس مع الاربع
قلت والاقرب ان الكف بالكف ولو زادت اصابع احدهما كالاكبر بالاصغر ولا
يقتص من له اربع اصلية وللخامسة زايد ممن خمسة اصلية لما من فياخذ اربعًا اصلية
وحكومة في الزايدة ولذي الخمس ان ياخذ بها ذات الاربع والزايد حيث محلها محل
الاصابع وليس انا ملها اكثر والا فلا اذ صارت كالخنصر **مسئلة** ولا يوخذ
ذات اظفار بها لا ظفر لها وان رضي الجاني كما لو رضي الحر ان يقتل بالعبد اذ لا تستباح
بالاباحة وفي العكس القصاص **مسئلة** ى س وحيث اخذ الناقص بالكامل لزم التو
سد به ما نقص ليقع التماثل ح بل يخير بين ديته عضو كامل او قطع الناقص ولا شي

قلت ولعل الوجه انه لا يلزمه ضمان في يد نه وماله وهو الاقرب لهب ى ومن
قطع انملة لها طرف فان لزمه قطع الانملة وحكومة للزايد **قلت** وفيه مامن ولا
في العكس لما من **فصل وللرجل واصابعها حكم اليد فيما**
مسئلة ومن قطع من الركبة لم يكن له ان يقتص من مفصل القدم وياخذ حكومة في
الباقي لامكان القصاص من موضع الجناية وكذلك ما اشبهه **مسئلة** ى ولا تسقط القصاص
بالسراية التي ما لا قصاص فيه وقيل يسقط **قلت** وهو الاقرب للمذهب اذ يجب القصاص
بالسراية الى ما يجب فيه اذ السراية كفعله فيسقط بالعكس لذلك فلو كان قطع يد امراة
فاسقطت فلا يسقط قصاص اليد **قلنا** جنسان مختلفان فافترقا **مسئلة** ولا
قصاص في العضو الزايد حيث لا مثل له في الجاني **مسئلة** ى والاليه بالاليه اذ هي معلومة
القدر كاليد وقيل لا اذ لا مفصل لها كالفخذ **قلت** وهو قريب **مسئلة** ى ش
والذكر بالذكر ولو بين صبي ورجل وشاب وشيخ كاليد ويوخذ الصحيح بالخصي
والعنين كالاذن الصحيحة بالصماء كم هد لا كالصحيحة بالشلا ى س ولا يوخذ الذكر
الصحيح بالاشل وهو الذي لا ينتشر بحال اذ لا تماثل ى س ويقص بعض الذكر كالاذن
المروي لا كالعظم ى ويوخذ الاغلف بالمختون كالسمين بالمهزول واذ الجلدة
مستحقة القطع **قلت** والاقرب قول الحنفية ان لا قصاص كما في اللسان الاحث
احدث الحشفة **مسئلة** ى والانثيان بالانثيين كاليدين باليدين ولا يوخذ واحدة
بواحدة الا حيث يقول خبيران عدلان لا يخشى على الاخرى وكذلك جلدتهما **مسئلة** ى
والشفر بالشفر اذ له حد معروف وقيل لا لا يصاله **قلت** الاقرب انهما كالليتين
مسئلة ى ولا قصاص على الذكر ولا المراة ولا الخنثى بذكر الخنثى وشفريه اذ لا يوخذ
اصلي بزايد وذلك غير مامون وان لم ينكشف حاله في الذكورة والانوثة فحكمه
وسياتي حكمه في الدية والحكومة **مسئلة** ى ويوخذ العضو الكبير بالصغير والسمين

Copyright © King Saud University

بالجزيل لعموم الانف بالانف الاية ولو اعتبر المساواة في ذلك تعذر القصاص
لعدم التساوي مسئلة كش ولا قصاص في الشعر مطلقا ل يضمن مثله قصاصا
لقوله تعالى بمثل ما اعتدى عليكم وله حد قلنا ليس عضوا فلم تعمه الاية كالكسر ولا يستحبه
ويعزر الناتف مع الارش والان سقطه يضعف فلا يؤمن الزيادة مسئلة هب حص
ومن قلع اعين جماعة ايامن او اياسر او ايديهم كذلك اجمعوا على قلع عينه وما
الباقيات منها لم يمكن عليه لجماعة وسبق فلم يجد منه الا صاعا فيشتركون في الصاع وما خذوا
فيه الباقي سر ان فقا اعينهم معا ضرب به اقرع بينهم في القصاص وللاول وللباقين
الدية في الطرفين كمن قتل جماعة وقد مر قلنا الاسلم الاصل فرع وما على قاتل
جماعة الا القتل كما مر وكقطع نفسه حتى يجتمعوا او يدفع مراد الانفراد به ولو بالقتل
لتعذبه ولا دية للباقين اذ بقتلهما اياه صار كل منهم اخذ احتج حقه اذ النفس
لا تتبعض والاطراف يمكن تبعيضها فقطعهم فبقتلهم اياه اخذ كل بعض حقه وانتقل
الباقي الى المال لتعذر استيفائه بالقصاص فصل والشجاج الخارصة
التي تقشر الجلد ولا تدميه من حرص القصار الثوب اي الدامية والدامية وهي
ما كشط الجلد وادماه دما غير جار والدامعة وهي التي قطر دمها وسال والباضعة
هي التي بضعت اللحم والمتلاحمة هي التي غاصت فيه غوصا بالغا والسمحاق هي التي
انتهت الى جلدة رقيقة تلي العظم والموضحة هي التي اوضحت العظم وكشفته والهاشمة
هي التي هشمت العظم والمنقلة وهي التي نقلت العظم من موضعه والآمة التي بلغت ام
الراس وهي جلدة رقيقة تحجب الدماغ فرع ولا قصاص في الهاشمة والمنقلة والآمة
اجماعا اذ لا يؤمن تعديها وفي موضحة الراس القصاص اجماعا لا من التعدي ويقدر
الطول والعرض ولا عبرة بالعمق واذا كانت في الراس ازيل الشعر لكي يتسهل
الاستيفا وكون تركه وبعد تساوي المحل لما مر ي ه بعض ش ولا قصاص في موضحه

البدن اذ خالفت في الارش فخالفت في القصاص ي ش بل يجب اذ لم يفصل الدليل
قلت وهو الاقرب لهب فرع ه مط اكثر صش ولا قصاص فيما دون الموضحة اذ
لا يؤمن التعدي ي ابو حامد من صش بل يجب لامكان معرفة قدره من الموضحة من
نصف او نحوه قلنا لا يؤمن التعدي اكثر صش انما نعلم المري شهوا مسئلة ولا
قصاص في الدامية والمتلاحمة والسمحاق لما مر مسئلة ويجب المماثلة في المحل الموضحة
محلا وقدرا فرع ي واذا اوضح عصب العظم طولا من عضد الجاني لم يوف قدرها
من ساعد الجاني كما لا يكون النزول من الراس الى الوجه ونحو ذلك ويأخذ ارش
الزائد قلت فيه نظر فرع ي ص ولمن هشم ان يوضح ويأخذ ارش الهشم لما مر قلت
الاقرب للمذهب خلافه فصل ويورث القصاص اجماعا لقوله صلى
فاهله بين خيرتين مسئلة ه حص ش ويستحقه الوارث بنسب او سبب للخبر هد كتبص
العصبة اذ شرع لنفي العار كولاية النكاح فان عفوا فالدية كالتركة ابن سريج
بعض النسب اذ شرع للتشفي والزوجية تنقطع بالموت قلنا فلا تشفي بل شرع لحفظ الدما
لقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة ولقوله م حين عفت اخت المقتول عتق عن القتل ولم
يخالف ونحوه مسئلة ومن قتل بالسيف اقتص به اجماعا لقوله بمثل ما عوقبتم به
ولا يضرب الا العنق ايضا فالتعذيب ي فان ضرب غير عنقه عزره الامام لقوله صلى
فاحسنوا القتلة فرع ه حص ومن احرق او اغرق او خنق فالقصاص بالسيف لقوله صلى
لا قود الا بالسيف وكذا سص بل يقتل بمثل ما قتل به لقوله صلى من غرق غرقناه ومن
حرق حرقناه ولرضخه صلى راس اليهودي قلنا العلة المصلحة كتحريق علي غلامه
الغلاة والى تكن الغيلة وكونه مما يكون للامام وقد قال صلى لا يعذب بالنار الا رب
النار سلمنا لزم فمن قتل بايجار الخمر او الجماع ان يقتل بمثله ومن التزم ان يوجر خلا
مكان الخمر ونحس خشبه عوض الوطي فقد ابعد مسئلة ط ي ولا يقتص الا باذن

الامام او الحاكم لوقوع الخلاف في تفاصيله في كونه حقاً لله فلا يلي من خصمه
اجتهاده في ذلك فان فعل فلا قود لاستحقاقه وفي تعزيره وجهان الاصح تعزيره
لقوله صلم امثلي يعاب عليه وقيل ان شاهد القتل او تواتر او اقر الجاني جاز من غير
اذن لانتفاء اجتهاده اذ مرجعها الى الحاكم فان فعل لزمه التعزير القود لنا امره
وندب الاشهاد كالدين وان يتفقد الامام الاله لقوله صلم فاحسنوا القتلة
فان اقتص بالة كليلة فقد اساء ولا تعزير ويمنع من سم الاله لسرايته ويعزر
ان فعل لعصيانه ولو اقتص من طرف بالمسمومة فمات فلا قود اذ مات بمباح ومحرم
وعليه نصف الدية قلت وفيه نظر مسئله وللامام تمكين الولي يقتص بنفسه
اذ الحق له ومن لا يحسن فله التوكيل ولو باجرة ح يستاجر في الطرف لا في النفس قلنا
القتل محل معلوم كقطع الطرف ى ولا يقتص بنفسه من الطرف اذ هو متهم من فلا يؤمن
تعديه بخلاف القتل فالقصد ازهاق الروح وقيل لا فرق مسئله وينتظر
الطرف البرء ثم يقتص لنهيه صلم عن الاستقادة من الجرح حتى يندمل ش يندب
ولا يجب لفعله صلم فيمن طعن بقرن في رجله الخبر قلنا معارض بقوله صلم اصبر واحتج
بتبعد الجرح الخبر وهو اصرح ومطابق للقياس ولعله حتى موت الجاني فيعجل مسئله
وندب للامام اقامة بصير ذي دين للحد والقصاص ويرزقه من مال المصالح اذ
هو منها فان كان لها مصرف اهم من المستوفي له عندنا وح اذ الحق له ش بل من الجاني اذ
الحق عليه فان بذل الجاني ان يقطع نفسه فوجهان ى اصحهما لا يمكن اذ شرع للتشفي
ولا يحصل بفعله وقيل يصح اذ القصد القطع مسئله ولا تقتل الحامل حتى تضع لقوله
تعالى فلا يسرف في القتل وكالحد وتوخر للرضاع كما مر فان اقتص وقد ان تضع فهلك
علم
محمولها فلا قود به فان مكنه الامام وهو عالم فالضمان عليه فان كانا عالمين معاً اوجاهلين
فالضمان على المباشر في الاصح ولا شيء فيمن جن موته بقتل امه ان لم ينفصل لاحتمال

انقباح البطن بالريح ونحوه مسئله ومن اذهب ضياء عين غيره جناية لا قصاص
فيها عولج اذهاب ضياء عينيه بالكافور ونحوه لا بالفقؤ والقلع لفعل علي عليه السلام في علام
عثمان ى فان لطم عينه فابيضت او شخصت عن موضعها لطم الجاني كذلك فان
ابيضت عينه والا عولج بالصنعة كما مر قلت وفيه نظر لعدم الا قصاص في اللطمة
كما مر مسئله فان قلع عينه باصبعه اقتص بحديدة لا بالاصبع اذ لا يؤمن تعديها
كما مر مسئله ش بل بالاصبع قلنا بنا على اصله في كيفية القصاص واذا اراد
ان يقتص من اصبع فاضطرب الجاني فقطع اصبعين هدرت الثانية اذ ذهبت بسببه
مسئله ومن اخذ ايمن بايسر او العكس فله الا ستيفا ولو عالما اذ لم يقع في محل
القصاص ى اختيار اليمين عفو عن الشمال فلا يستانف فله ديته وعليه دية
ما اخذ فيتقاصان ويترادان حيث هما حق وامراه قلنا الا باخذه لا يسقط
القصاص كما مر قلت والاقرب انه لا قصاص على الجاني لخطابه فرع واذا مات
الجاني والمقتص لسرايته توفا وورثته المقتص نصف ديته اذ لو يذهب نفس الجاني
قصاصاً بنفس المقتص ويتوقفون في الموضحة تتمة اعشار الدية ونصف عشر ونحو ذلك
مسئله واذا كان ولي الدم صغيراً انتظر بلوغه اجماعاً ولا يقتص وليه للحوق
عفوه مسئله ولو كان فيهم كبير انتظر ايضاً ك لا يلزم قلنا يؤدي الى
استيفا به حق الصغير ولا ولاية له فان كان احدهم غائباً انتظر حضوره اجماعاً
لما مر وليحو من العفو فلا يستوفي مع الشك قالوا قتل الحسن ابن ملجم وفي اولاد
علي عليهم الصغار قلنا حد الا قصاصاً لقصده في الارض او لرددته اذ شتمه صلم
اشقى الاخرين وانتظر اموت ابيهما المستحقا كفا تله فرع فان قتله البالغ فلا قود
عليه للشبهه وعليه حصة شريكه مسئله وليس للاب ان يقتص للابن في طرف
بل ينتظر بلوغه لما مر خ بل له ذلك لاستيفاد مه وديته قلنا للجاني حق الا نتفا

لتحوير العفو وكالطلاق مسألة ويسقط القود بعفو احد الشركاء
لما مر فرع ط ح س ولا يسقط الدية ما لم يصرح بها حيث يعفو عن القود اذ هما
مختلفان فلا يدخل احدهما في الآخر ككتابي الحقوق م س بل يسقط كسقوط الشفعة
والدين بمجرد الابراء قلنا العقود لا يعم الدية ولو سقطت بسقوطه لزم سقوط
حصة الشركاء كالقود قلت فان عفا عن الدم سقطا اذ الدم يعمهما ويقدم
الطرف على قتل النفس ليحصل وفا الحقين لا قصاص الاصبع على اليد اذ يسقط
والطرف له بعض النفس والواجب ان يستوفي حقه كاملا قلت ويلزم الدية
الاصبع كما مر فمن قلع عينا ويكمل اعضاء النقص هنا ويقدم القصاص على الرجم
اذ هو حق لآدمي فان عفا وجب الرجم مسألة ى ه حص والقصاص على التراخي بدليل
تاخير الحامل ومن لجأ الى الحرم س ص بل فورا فيقتل في المسجد على نطع لئلا ينجسه
قلت هب انه فوري ويكون التراخي للعذر مسألة ط ولمن قتل من وجد
مع زوجته وامته ولد حال الفعل لقول علي عليه السلام من راى مع امراته الخبر م حص
لئن البينة الحد فيكون معتديا فيقاد لنا ما مر مسألة ويسقط القود بشهادة
احد الشريكين على الآخر بالعفو اذ هي اقرار بسقوطه مسألة ويقبل قول من
ادعت الحمل فتوخر حتى يتبين ابو سعيد الاصطخري لا بد من الشهادة اربع
نسوة قلنا بنا على انه فوري مع العذر وقد مر ابطاله مسألة م ص ومن افتزع
سنه بنزع المعضوض يده هدر اذ السبب منه لي بل ديتها على عاقلته لنا قوله صلم
لمن فعل ذلك لا دية لك ونحوه فرع ط فان سقط العاض بنزع المعضوض يده فانكسر
منه شيء فهدر اذ اصل سببه منه ابو ح بل يلزم ارشه قلنا لا يعلو مات بالمدافعة
وكلو تبع سارقا فاته فسقط فانكسرت رجله فصل ه ن ابو حامد قس ويجب القصاص
والدية معا على الصبيين لقوله صلم فاهله بين خيرتين الخبر ونحوه وكالكفارة

د الداعي حص ك الطبري قس لقوله تعالى كتب عليكم القصاص ولم يذكر الدية ولم
يعت بالعمل فليس له اختيار الدية الا بالمراضاة قلنا يقدر الا به فيمن اقتص فالحق
بالحر ومن عفا فالدية فالتخيير ثابت ولقوله ع الولي مخير مسألة فان قال عفوت
عن القود والدية سقطا اجماعا لنص بحقه عن الدية لم يسقط القود ولا خلاف فيهما
قلت ثم ان عفا عن القود ففي وجوبها نظر وان قال عن القود فقد مر الخلاف وان قال
عن القود على ان لا مال سقطا اذ لا مال الا الدية فان قال اخترت الدية فلا قود وان
قال عفوت عن القود فقط فرع وس فان قال عفوت عنك سقط القود فقط لتعلق العفو
بالقصاص بدليل فمن عفي له الآية م س بل يتعلق بهما فيسقطان قلت وهو الاقرب
الغزالي يسأل عن نيته فان لم يكن امر باحدهما وعمل بمقتضاها مسألة هب وللولي
ان يصالح بفوق الدية كغيرها ى لا لقوله فاتباع بالمعروف اراد من غير زيادة لقوله
ذلك تخفيف من ربكم قلت التخفيف بالتخيير اذ كان القصاص في شريعة موسى متعينا
وفي شريعة عيسى عليه السلام الدية فقط وفي شريعتنا التخيير تخفيفا مسألة ه س ومن قطعت
يده فعفى ثم سرت الى نفسه فلا قصاص لتعذر استيفاء النفس دون اليد ولتولدها
عما عفا عنه ى بل له ان يقتص اذ لم يعف عن النفس لنا ما مر فرع ويتوفى دية
النفس ان لم يكن قد عفا عن ارش اليد ى س فان عفا اخذ نصف الدية اذ سقط
الاصل لا السراية ح بل يلزم دية النفس اذ لم يتبينا ولها العفو م لا شيء عليه لتولدها
عما عفا عنه قلت وهو الاقرب كالقود مسألة ومن ضرب رجلا فابان يده فعفا فضربه
ثانية فقتله لزمه القود اذ العفو لم يتناول الفعل الآخر وقيل لا قصاص اذ هي كالجناية
الواحدة فاذا سقط البعض سقط الكل وله الدية كاملة ولو عفي قبل ... الاولى والاخرى
الاخرى مستقلة ولم يتداخلا ك بل يتداخلان لو حول دية الطرف في النفس لنا
ما مر مسألة ومن قطع اصبعا ولم يسر فعفا المقطوع عن القود والارش

الا الدية سقط القود

Copyright © King Saud University

سقطا ى لا يسقط الا بشرا اذا اسقطه قبل وجوبه قلت لعله بنا على ان الاما يجب
بالعفو وقد بعد ما ابطاله فان سرت الى كفه فكما مر في النفس مسئله ولو ابان
المقتص بالنفس عضوا من الجاني ثم عفا يستحق الدية كامله ولا شي على المبان
اذا بان حال اباحته ح بل يلزمه دية المبان لتناول العفو جميع الجاني فاستثنى الضمان
ى بل يقتص بالعضو اذ لا يستحقه قلت لا نسلم مسئله ومن قطع يدي رجل
فاقتص منه ثم مات الاول فاختار وليه الدية لم يستحق شيا اذ قد اخذ ما يساويها
وهو اليدان قلت والمذهب وجوب الدية اذ قطعهما حال اباحتهما كما مر فيمن عفى بعد
قطع عضو مسئله ولا يصح العفو قبل وقوع الجنايه ولو بعد خروج الرميه اذ هو قبل وجوب
الحق فله ان يقتص بعد وقوعها فان كان الرامي مقتصا وعفا قبل وقوع السهم ثم وقع
كان قصاصا وان لم يقتل لم يكن له ان يقتص بعد العفو اذ عفا بعد وجوب الحق
مسئله ولو عفا الموكل ثم قتله الوكيل قبل العلم بالعفو لم يصح لوقوعه بعد
تلافيه كبعد الرمي قلت وعند الشافعي للوكيل الفعل الا بحضرة الاصل لما مر مسئله
ومن جرح من بدا ثم اسلم ثم اعاد الجاني هو وبلا ته فجرحه كل منهم جراحة فمات من الجميع
فلا قصاص اذا مات من مضمون وغير مضمون وفيه سبعة اثمان الدية ويسقط عن
الاول ما فعل حال الردة وهو الثمن ونحو ذلك فصل والخطا ما وقع
بسبب او من غير مكلف او غير قاصد للمقتول ونحوه او للقتل بما مثله في العادة
مسئله ولا قود فيه اجماعا لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا الايه ونحوها
ولقوله صلعم في ذمتين قتلهما الضمري لعن شركهما لاديتهما الخبر مسئله
فمنه ما وضع بتعد في حق عام او ملك الغير من حجر وما وبار وحيوان كما سياتي
ولا حكم لفاعل السبب مع المباشر كما مر مسئله فلو وضع رجل في الطريق حجرا وآخر
سكينا فعثر رجل بالحجر فقتله السكين فالضمان على واضع السكين اذ ما

بها وكذا لو وضعا حجرين ولو وضع ثلاثه ثلاثا فعثر باحدها ومات بشيين ى
فالدية على واضعي الحجرين نصفين ف بل على الثلاثه اثلاثا عصح بل على واضع التي عثر بها
نصف وعلى الآخرين نصف قلنا الموت حصل بجنايه الحجرين فهما كالمباشر مع المسبب
مسئله ولا ضمان على من وضع في ملكه او في مباح وان آل التغرير اذ لا يتعدى فلو
نصب في ملكه سكينا وغيره حجرا متعديا فهلك بالسكين من عثر بالحجر فالضمان على
واضع الحجر لتعديه اذ الحجر كالدافع على السكين وكذا ما اشبهه ولا ضمان على حافر
في ملكه ولو تردى من دخل باذنه اذ لا تغرير منه فان ستر راسها واستدعا الغير
فهلك فوجهان ى اصحهما لا ضمان كلو قتل نفسه اذ دخل باختياره مسئله
ومن حفر في ملك الغير متعديا ثم ابرأه المالك مما وقع فيها فوجهان ى اصحهما
لا يبرأ اذ ابرا قبل وجوب الحق وقيل يبرأ كلو اذن له في الحفر اذ بابرائه صار كالاذن
فرع ولا يقبل قول المالك بعد الجنايه ان الحفر باذنه اذ الظاهر الضمان ح بل يصدق
اذ الاصل البراءه قلنا قبل وقوع الجنايه لا بعده مسئله ومن حفر في طريق ضيق
ولو باذن الامام ضمن ما وقع بها الا لو حفر في الواسع باذن الامام او فعل ذلك ثم اجاز
الامام اذ لا تعدي حينئذ وكذا لو فعل لينتفع المسلمون وكذا لو عمر مسجدا في موضع البير
يسقط على الغير اذ هو محسن وما على المحسنين من سبيل فان فعل لينتفع نفسه لا باذن الامام
او اجازته ضمن اذ ليس له ان ينفرد بما يستحقه جماعة المسلمين مسئله ى ومن عثر
بحجر وضع تعديا فوقع في بير كذلك ضمن واضع الحجر اذ هو كالدافع وفيه نظر
اذ يلزم مثله في السكين وان كان الحجر غير متعدى فيه ففي ضمان الحافر
المتعدي وجهان ى اصحهما يضمن لتعديه وقيل لا اذ الحجر كالدافع ى ومن
وضع في اسفل بير التعدي سكينا فمات بها الواقع فالضمان عليه اذ مات بالسكين
فهو كالمباشر ح قين بل على الحافر اذ هو كالمردي فرع وان طم الحافر البير ثم اخرج

Copyright © King Saud University

التراب غيره فوجهان ي اصحهما يضمن المخرج اذ زال التعدي الاول والا لطم
وقيل بل الحافر اذ هو المتعدي اولاً قلنا قد اصلح فرع ومن حفر في موضع
مشترك بينه وبين غيره لا باذنه فالضمان كله على الحافر لتعديه ح بل يسقط
حصته ملكه ف بل يلزمه نصف وان كانوا شركاء قلنا وقع الهلاك بتعديه
فلزمه جميعا فرع ومن القى قشر الموز ونحوه او رش على باب داره ما فزلق
الغير فلا ضمان الا ان يكون طريقا ولو وضع جرة على جداره فسقطت على الغير
فلا ضمان اذ لا تعدي وكذا لو اوقد في ملكه فطارت شرارة فاحرقت وان
بنى جدارا مايلا الى الشارع ضمن ما سقط عليه اذ له الانتفاع بالهوى بشرط سلامة
العاقبة فان بناه متعدلا ثم مال فوجهان هب ي اصحهما يضمن ان علم لتفريطه
ش لا اذ لا تعدي قلنا التفريط بعد علمه بانه مايلا وللجار المطالبة بنقض الجدار
المايل الى هوا بيته كالشجر فلو لم ينقضه ضمن ما جنا مسئلة ويكره نصب الميزاب
الى الشارع لقول ذم ميزاب العباس بعد امره بنقله الخبر واذ لم ينكر فرع ح ش
ويضمن واضعه ما جنا لسقوطه اذ الهوى حق للمسلمين كالقرار ك ش لا ضمان
اذ لا تعدي ولا ضطراره اليه قلنا الجواز مشروط بسلامة العاقبة والا لما ظ
من نفع لامكان اتخاذ ساحل ح يضمن ما جنا بما خرج عن الجدار فقط اذ لا تعدي
فيما سواه ي وهو الاظهر ه ش ك مسئلة ومن قال الق متاعك من السفينة وعلي
ضمانه فالقاه ضمنه الا من ن ك لا اذ هو ضمان قبل وجوب الحق قلنا استدعا
اتلاف بعوض لغرض صحيح فلزم كاعتق عبدك عني كفارتي فرع فان قال وعلي
اهل السفينة ضمانه لزم الامر حصته ان كان منهم ولا شي عليهم ان لم ياذنوا فان
قال علي اني اضمنه ور كاب السفينة وعلى كل واحد من ركاب السفينة ضمانه
وحده [illegible] ان اذنوا والا اذ شرط ضمان جميعه على نفسه في الصورتين فان قال وعلي

وعلى ركاب السفينة ضمانه لزمه منهم حصتهم ان اذنوا وحصة قوم فان انكروا
فعليه وحده اذ اللفظ يقتضيه فان قال المالك الق متاعي وعليك ضمانه ففعل لم
فالقاه ضمنه اذ الاستدعاء كالقبول فان قال الق متاعك وعلي نصف قيمته وعلى
فلان ثلث وعلى فلان سدسه لم يلزمه الا حصته فان انكر الزمه وحده ولو قال الق
انا متاعك وعلي وعلى ركاب السفينة ضمانه فوجهان ي اصحهما يضمنه جميعه اذ هو
المباشر وقيل حصته اذ هو قدر ما ضمن فان قال الق متاع فلان وانا ضامن لك
ان طالبك لم يضمن الا من [illegible] اذ هو قبل وجوب الحق ويضمن المباشر قلت فيه نظر
مسئلة ومن خرق سفينة فغرق اهلها قتل في العمد وعلى عاقلته الخطا الا المال
فعليهما فعليه فيهما مسئلة ومن سقط في بير تعد فجر حجرا ثانيا بالتعاقب [illegible] والهوي
ضمن الحافر نصف دية الاول فقط وهدر نصف اذ مات بسببين منه ومن الحافر
وقيل لا شي على الحافر اذ هو فاعل سبب والجاذب مباشر واما المجذوب فعلى الجاذب
قولا واحدا اذ هو المباشر مسئلة ويضمن اجماعا ما اصابت دابة [illegible]
في حق عامدا وملك الغير او فرط في حفظها حيث يجب اذ اباحة الانتفاع مشروطة
بسلامة العاقبة والا فلا ضمان لقوله صلم وجرح العجما جبار الخبر فرع ورفسها
مضمون على السايق والقايد والراكب اجماعا قلت ولو في ملكه اذ هو كالآلة
فرع م ط لي ولا يضمن نفحتها برجلها لقوله صلم الرجل جبار واذ لا فعل للغير
فيها قلت وكذا ابوالها وروثها وتشبيبها ش يضمن اذ هي آلة لهم قلنا
لا فعل لهم في النفحة [illegible] ف المثنى ع م لك ان كانت بافزاع ضمن المفزع والا فلا
قلت وهو الاقرب لهب ح فرع فان اثارت حجرا ضمن الراكب والسايق والقايد
اذ لا يكون الا لعنف وكذا لو سقط السرج فاغنت لقوله صلم لا يذهب امر مسلم
هدرا ويضمن الناخس ما جنت بسبب نخسه او كبحه عن المعتاد اذ فعيله كالآلة

Copyright © King Saud University

لا ضمان إذ لا مباشرة ولا تسبب قلت لأن وضع المنطقة غير مقطوع بالتأثير
فيه وقيل تسبيب متعدٍ فيه فيضمن قلنا لا نسلم بما مر بخلاف النار ونحوها
مسألة ع ط حص ومتجاذبو الحبل يضمن كل عاقلة الآخر لقول علي عليلم بذلك و
لاجتنائهما ولم يخالف مرى س بل يضمن كل نصف دية الآخر إذ مات بجنايته نفسه
وغيره قلنا العمل بقول علي عليلم أرجح لما مر فرع هو ساع ط ح عك وكذلك الفارسان
إذا اصطدما مرى ش الني و ع عك بل النصف لما مر فرع فإن كان الحبل للأحد
المتجاذبين والمالك الدية م بل النصف لنا ما مر وهتح فرع ولا يثبت قطعا على
العاقلين له حكم المستحقين فرع وسوى اصطدما عمدا أو خطأ مقبلين
أو مدبرين أو مختلفين ماشيين أم راكبين أم مختلفين أعميين أم بصيرين أم مختلفين
منسوبين البهيمتين أم مختلفهما قلت أما المتعمدان فلا فرق بينهما بزهوق مع التعدي
فرع فإن كان أحدهما عبدا لزمت عاقلة الحر قيمته ونصيب لورثته ولا تضمن
العاقلة الجنايتين إذ لا تحمل مالا فرع وإذا اصطدمت الحاملان فضمانهما ونحو
كما مر فرع واصطدام السفينتين كالفارسين فإن لم يفرطوا في الضبط فوجهان
ي أصحهما لا يضمنان إذ لا فعل لهما ابتداء ولا انتهاء فأشبها الصاعقة وقيل يضمنان كالفارسين
عليهما الفرسان قلت وهو الأقرب إن تعدوا في الابتداء فإن فرط أحدهما هدر
المفرط لتعديه فرع فإن كان أحدهما من شأنه قصد منها شأنه فلا شيء على ذي المرشا
إذ لا تفريط مسألة ويضمن جاذب المنجنيق لا واضع الحجر كالرامي بالقوس
لا مركب السهم وإذا قتلت أحد الجاذبين ضمنه الآخرون م ويسقط حصته بفعله لنا
ما مر مسألة ومن قطع شجرة ولو في ملكه فأتلفت فالقود في العمد والدية
في الخطأ م مسألة ومن قطع شجرة فاضطربت الأرض بوقع فيها لم يضمن ما يتلف
باضطراب الأرض ولا بما وقعا إذ هو متسبب لم يتعد في تسببه فلا يضمن وإذا فعل له

إلا أن يكون في ملكه أو مباح مسألة ي هامرطك ح ومن وقف دابته في حق
عام ضمن ما جنت لقول علي عليلم من وقف دابته الخبر وهو توقيف وإذ لبس
له حق الوقوف بل المرور فقط وقيل لا لقوله العجماء جبار قلنا في غير موضع التوقيف
مسألة هب س ومن صاح بصبي ومعتوه أو مجنون فسقط ضمنته عاقلته لتعديه في
السبب ح لا ضمان قلنا كحافر البئر فإن مات بالروعة فلا ضمان إذ لا تعدي
ولا البالغ إذ لا يفزع بالزجر في العادة فاحتمل كون السقوط لغيره مسألة وأمر العبد
والصبي من غير إذن الولي يوجب ضمانهما على العاقلة حيث يلقيا في العمل كسلف المعقور
في يد الغاصب قلت إلا ما يتعارف الناس أمرهما بمثله مرى فإن فعل ما أمر به
فلا ضمان إذ هلك بفعل نفسه قلت لا يسقط بمجرد الفعل ما لم يتعارف بأمرهما
بمثله إذ منافعهما غير مستباحة مسألة ي ومن وضع طفلا قرب نار أو شاهق
أو مع من لا يحفظ مثله فتلف ضمنته عاقلته مسألة ه س ويضمن الإمام جنينا
سقط بإفراغة أمه بعثه لها ولو بتهمة لفعل م عن رأي علي عليلم ولم ينكر ح لا
لقول م وابن عوف لا شيء عليك قلنا خطأهما علي عليلم ولم ينكر فكان إجماعا
مسألة ولا قصاص فيمن تترس به الكفار من المسلمين إجماعا س ولا دية
للاضطرار قيل تلزم لاحترامهم ي لا يقتل المترس إلا لخشية استئصال المسلمين
فكون المصلحة ضرورية قطعية كلية مسألة ف س ومن فر من رجل قصده ولو للقتل
فألقى نفسه في نار أو نحوها فلا ضمان على القاصد إذ هو فاعل سبب والمتردي
مباشر كلو خاف منه فذبح نفسه وكذا لو تلقاه سبع فأكله إذ لم يلجئ السبع
وهو المباشر فيسقط السبب قش فإن كان أعمى لا يعلم ما وقع فيه ضمن وكذا
لو لم ينبه به السطح ولو قصد صبيا فألقى نفسه ضمنه لما مر فصل وفي المسائل
مسائل مسألة ومن زنا بمكرهة فماتت بالولادة فوجهان ي أصحهما

فيه لتوليه من نقل الشجر لا من اعتماد منه فاشبه ما حمله الريح من النار في الملك
ولعبد ثالا حتى انه من الاضطراب مسئله ومن سقطت بتراب او عرك ولو
عمدا فعلى العاقلة اذ هو شبيه قلت بل العرك مباشر قطعا فالاولى التعليل
بان الشرع لم يثبت له حكما قبل وضعه وفيما خرج حيا اليه اذ حكم الشرع للميت
بالغرة والحي ابلغ حرمة فلزمت الديه وسقوط القود بما مر مسئله ومن اقر
ان سحره قاتل قلت وقلنا ان للسحر تاثيرا لزمه القود فمن قتل وقيل يقتل حدا
كالمحارب قلنا كلوا وحرسها قلت ان اتى القتل من بعد فنعم وان لحق من الارض
فلا ضمان اذ هو مباشر كلو اعطاه سكينا فذبح نفسه به فان ادعاه غير قاتل
خطا مسئله ولا شي في قصاص الوجه بالصالحه بالمعتاد اذ فعل المشروع
غيره القود ي فان ظن الجواز فخطا قلت فيه نظر ان لم يظن الصلاح مسئله
فان وضع الصبي السم عند صبي فتناوله قتل به فان كان مميزا فوجهان اصحهما
...دية لقتله صلعم اليهودية لما نهشت البرا سمها في اكله حين وقيل لا قود
اذ المتناول للسم كذابح نفسه فهو مباشر قلت وصحح هذا المذهب والاول اقوى
مسئله ونضمن من مات بصيحة او نار من غير معتاد واما المعتاد فخطا على عليم لنفسه
من ضمنت زوجها فقتلته لا ضمان اذ هو ماذون فيه قلنا المباشر مضمون
وان لم يتعد فيه بخلاف المسبب مسئله ومن سقط على رجل فماتا فلا شي على
الاسفل اذ لا فعل له ويجب تضمينه عاقلة الاعلى لعدم حفظه وان دفعه
فالضمان على الدافع لا المدفوع اذ المدفوع كالاله ع وان تعدد الساقطون
فماتوا بالمصادمة فدية من الاول ثلث اذ مات بفعله وفعل الثاني والثالث وعليهما
الثلثان وكذلك الثاني اذ مات بفعل نفسه وفعل الاول والثالث فعليهما الثلثان
ودية من الثالث النصف اذ مات بفعل نفسه وفعل الثاني فقط وقيل ثلث اذ مات

بفعل نفسه وفعل الاول والثاني والرابع لا يهدر منه شي اذ لا فعل له في
قتل نفسه وفيمن كب عليه ديته وجهان اصحهما على الثالث اذ هو المباشر وقيل
على الثلاثة اذ حصل بمجموع فعلهم وعن علي عليلم للاول ربع الديه اذ مات فوقه
ثلاثة بفعله وللثاني ثلث اذ مات فوقه اثنان وللثالث نصف اذ مات فوقه واحد
وللرابع ديه كامله وقال ان تصبروا والا فاتوا رسول الله صلعم فاتوه وتلا وله
ه على انه صلح لا حكم بدليل ان تصبروا ع بل على ان البير من عدو قسمو الحافر
ربع الاول اذ مات بالكثر وبوقوع الثلاثة عليه اذ وقعوا بسبب جذبه ثم كذلك
في الثاني والثالث لكن لا شي على الحافر فيهما اذ لم يصادم ما عرضه البير قلنا
راويها حنش بن المعتمر ونقله ضعيف وقيل منسوخ فالعباس اح بعض اصحابنا
هب بل الاول على بيت المال كمن مات بالزحام في سوق او مسجد والثاني على عاقلة
الاول اذ هو الجاذب والثالث على عاقلة الثاني والرابع على الثالث لذلك ه بل الواجب
اهدارات الاول لموته بفعل نفسه او على الحافر المتعدي ولا جامع بينه وبين من مات
بزحام مسئله وديته اهل اللعب بالصولجان ونحوه مضمونه اذ المباشر
مضمون وان لم يتعد فيه لعمومه ومن قتل مومنا خطا الايه فان تعمد القتل فالقود

فصل والخطا نوعان مباشر وهو ما حصل به القتل كالرمية
ومسبب وهو ما حصل عنده لا به كحفر البير ونحوها وهو ما ليس بسبب للحوق
والما حصل عنده كمن مات بلطمه في غير مقتل او وكزه اذ انه من غير اغلب وهو
خطا مضمون اجماعا لعموم الايه فصل في حكم جنايه الخطا ويلزم
بالخطا الديه والارش والغرم والكفارة مسئله وسميت الاقارب
عاقلة لعقلها ابل الديه على باب الولي او لمنعها من عقلت عنه من القتل الاكثر مسئله
وديه الخطا على العاقلة الاصم ابن عليه اكثر الخوارج بل في مال القاتل علقمه

Copyright © King Saud University

لى ابن شبرمة البتي نور الخطا المحض على العاقلة وعمد الخطا في مال القاتل
لنا قضاؤه صلم بدية امراة الهذلي وغرة جنينها على عاقلة ضاربها وكونه
مسئلة به س وانما يعقل عن الرجل الاقرب فالاقرب المكلف الذكر الحر من عصبة
النسب ثم السبب كما سياتي ثم في بيت المال اذ موضوعها على التناصر ولا نصرة
من صبي ومجنون وامراة وعبد ن بل العصبات ثم اهل الديوان ح بل يجب على
اهل الديوان اذا وضعهم الامام على عشرة او عشرين عشرين ولا شي على ورثته
اذ العقل انما وجب اعانة ومواساة واهل ديوانه اخص به من العصبات وبجعل
الدية على اهل الديوان دون اهل الميراث وبيت المال ولم ينكر لنا ما روي
انه جعل دية المراة المقتولة خطا على عصبة القاتلة ثم اهل ديوانه اجانب منه
فان ثبت به اخص واذ لهم غنم الارث فلهم الغرم وفعل ه لا يسلم مسئلة ويعقل
الاباء وان علوا والابناء وان سفلوا لما مر ك س لا لقوله صلم لابي رمثة وقد دخل
بابنه هذا لا يجني عليك ولا يجني عليه اي لا يؤخذ بجنايته ولا يؤخذ بجنايتك قلنا
مثل ولا تزر وازرة وزر اخرى فلا يصرح بما ارادتم مسئلة س ولا شي على
الجاني ان كفت العاقلة اذ قضى صلم بالدية على العاقلة ولم يقل الجاني كاحدهم ابن شبرمة
ح ك بل كاحدهم لقوله ه لا تسلمه عليك وعلى قومك الدية ولم ينكر فكان اجماعا
قلنا معارض بما روي عنه صلم وهو اولى من اجتهاد ه مسئلة ولا يعقل
كافر عن مسلم ولا العكس اذ لا مناصرة بين اهل دينين ويعقل الذمي عن الذمي
مسئلة ك ع ويلزم الفقير كالمناصرة واذ شرعت لحقن دم الجاني فعم الوجوب
س ك ع هاح بل يلزم الفقير المعتمل لا غيره قلنا لم يفصل الدليل مسئلة م ط ه
ويفرض على كل واحد دون عشرة دراهم الى نسخة اذ هي المتابعة لقول ع اكالولاة
سطعون في النبي لنا فح بل ثلاثة دراهم او ربعه ش نصف دينار عن الغني وعشر
دونه ربع دينار قلنا التسعة حقيقة لخبر ع اما مسئلة ويكون مؤجله اجماعا
الاكثر بلاث سنين عه الى خمس وعن بعض الناس يكون حالة اذ لم يرو عنه
صلم تاجيلها قلنا روي عن علي عليلم انه قضى بالدية على العاقلة ثلث سنين
وقاله ه وعم ولم ينكر مسئلة ويقدم البنون ما سفلوا على كل واحد دون عشرة
ينجم عليه في ثلاث سنين وان لم يكمل بهم فالاباء كذلك ثم الاقرب فالاقرب حتى يكمل
ح وبنو ابن الغني والفقير س بل على الموسر نصفا ما يحمله المتوسط لما مر
مسئلة ي ص وأول الاجل وقت القتل ص ح بل من وقت الحكم كمدة العنة اذ هو حق
يتعلق بان الله الضرر قلنا ويعقل المعتق والمدبر ما لم يثبت تدريج النسب
الى اب لجمعهم كالميراث اذ لم يجد كونه منهم لا يوجب وانه كسائر بني ادم مسئلة
مواساة فيجب من حصول سببها كالزكوة مسئلة ولا يعقل العاقلة الا عن مستقل
شبها به ليحتمل التعصيب لمجرد نسبته اليهم ما لم يثبت تدريج النسب الى اب
لجمعهم كالميراث اذ لم يجد كونه منهم لا يوجب وانه كسائر بني ادم مسئلة ي هب
ويعقل المدبر والمدبر اذ هما من اهل النصرة والراي مسئلة ي س ولا تعقل العاقلة
من قتل نفسه عمدا اذ العمد في مال الجاني ولا يثبت له دين على نفسه وكذلك الخطا
عي مد حي بل على العاقلة قلنا لم توجب دية عوف بن مالك حين اصاب نفسه
قالوا قضى ه بدية من اصاب عين نفسه خطا على عاقلته قلنا غير مشهور سلمنا
فاجتهاد مسئلة الحكم حماد هر ح س وتحمل العاقلة العبد كالحر ك ل مد حي ور
قال صلم العاقلة لا تحمل عبدا الخبر قلنا موقوف على ع م فاحتمل الاجتهاد سلمنا
فاراد جناية العبد قلت فان كان رهنا في يد الجاني او غصبا لم تحمله بل يضمنه
هو اذ لو تلف ضمن فاولى اذا اتلفه مسئلة ويعقل عن الصبي والمجنون والمراة
ولا يعقلون لما مر والغايب من العاقلة كالحاضر مسئلة والسبب وعصبته

Copyright © King Saud University

في العقل كالنسب الا انه يعقل لقضا[ئه] على عاقلة ضعيفة بان شج جنابه مولاتها
ولو ىنكح والخلاف في الى المعتق وابنه كامر في النسب **مسئله** ولا تحمل
المراة جنايه من اعتقته بل عصباتها اذ هم اهل النصرة وعلى الشركا في العتق
ما على الرجل الواحد **مسئله** وفي عقل المولى الادنى عن الاعلى وجهان ي اصحهما
يعقل اذ هو من اهل النصرة وقيل لا كالارث **قلت** وهو الاقرب للمذهب
فرع ولا شي على عصبه المعتق مع وجوده اذ لا ولا لهم في حياته ويعقل عن
ابن العبد من المعتقه موالي ابيه اذ سبع الولى **قلت** وعن ابن الزنى والملاعنه
عاقلة امه **مسئله** فان لم تسع العاقلة الديه لقلتهم فالبقيه في مال الجاني
ثم في بيت المال لقوله لا يذهب دم امرئ مسلم هدرا في الاسلام ب بل على ذويه
اذ هم اخص بالنصرة بعد العصبة **مسئله** ولا شي على العصبة وهو الغريب
في القوم المعد ودمنهم لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
على الحلف الا عند من ورثه وسياتي **مسئله** واهل كل ملة يتعاقلون كالمسلمين
لا يعقل ذمي عن ذمي **قلنا** كالارث ولا تعاقل بين اهل كل ملتين كالارث وان
انقطعت عاقلة الذمي نسبا وسببا فلا شي على بيت المال اذ لا نصيب لهم فيه **فرع**
فان رمى ذمي عرضا ثم اسلم ثم وقع السهم في مسلم فالديه في ماله لا على عاقلته من
الذميين والمسلمين اذ رمى وهو ذمي واصاب وهو مسلم وشرط العقل الا تعاقب
الملة ولا تعقل عن المرتد احد بل في ماله اذ الردة ليست بملة **مسئله** ولا تحمل
العاقلة من الارش الا الموضحة فصاعدا لشبه ما دونها بالاموال اذ لا قسامة
فيها ولا كفارة ح ور البتي ص ط ح ك ش بل تحمل كل الارش وان قل بل تحمل
ثلث الدية فما فوق ولا دونه هـ بل ما فوق الثلث فما دون ش لا تحمل ما دون النفس
قلنا القياس لا تحمل شيا لولا الدليل في النفس واوجبه الاستحسان في

الموضحة فصاعدا اونفى ما دونه على القياس ولا دليل على ما قالوا **فرع** **قلت**
ولا تحمل ما ثبت بالاعتراف بالقتل ان تكرر او بالصلح لقوله صلعم لا تعقل عبدا
ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا فان ثبت القتل بالبينة والخطا فيه بالاعتراف
حملته **مسئله** ح ش وعمد الصبي والمجنون على عاقلتهما اذ عمدهما خطا لقول
علي عليه السلام لا عمد للصبيان والمجانين وهو توقيف او اجتهاد اشتهر ولم ينكر ش
ح بل في مالهما لنا ما مر **فرع** فان لم تكن لهما عاقلة ولا مال ففي بيت المال وعن
هب بل **لنا** لا يذهب دم امرئ مسلم هدرا **مسئله** ومتى لزم العاقلة ثلث
الدية ادته اخر السنة الاولى اذ العاقلة لا تحمل غرما حالا وان كان اكثر فيما دونه
ولا دونه على السنين ادت اخر كل سنة من الثلاث ثلثا فان زاد الواجب على الدية
كان ثلث عينين واذنين فان كان لواحد ي فالاصح انها تحملها في ست سنين
لضعف حمله وان كان لاثنين فوجهان ي اصحهما ان لكل واحد في السنة ثلث الديه
وقيل بل ست سنين **قلنا** فيه اضرار **فصل** والغرة واجبة في الجنين اجماعا
مبينا القضا صلعم على من قتل جنينا وحبسها **مسئله** ولا شي فيمن
مات بضرب امه ان لم ينفصل هـ ان سكنت حركته ففيه الغرة **قلنا** يكون
غير ادمي فلا ضمان مع الشك **مسئله** ومن ضربت فخرج جنينها بعد موتها ففيها
القود او الدية اجماعا ش وفي الجنين الغرة ح ك لا يضمن **قلنا** لم يستقل دليل
الغرة بين خروجه قبل موت امه ام بعده وكلو خرج بعد موتها حيا ي هـ ح ش
فرع فان خرج ثم مات ولم يخرج الباقي ففيه الغرة ايضا ك لا **قلنا** تحققنا بظهور
الراس والطاهر موته بالضرب **مسئله** وما خرج وفيه امارة حياة صوت
او حركة حي او تنفس ففيه الدية ولو لدون سنة اشهر ش بل في المولود لدون
ادنا الحمل الغرة فقط اذ لم تتم حياته فهو كالميت **قلنا** تحققنا حياته ولم يفصل

[illegible] ان الدية [illegible]

الدليل ك ما لم يستهل بالصياح ففيه الغرة قلنا القصد معرفة الحياة فرع
فان خرج وفيه حياة مستقرة ثم قتله آخر فالقود عليه اذ هو المباشر
وعلى الاول ارش ضرب الام والتعزير ومجرد الحركة لا تدل على الحياة اذ قد
يختلج اللحم بعد تقطيعه فرع فان ضرب حاملا فخرج منها يد جنين او رجله
ثم خرج ناقصا بعد ذلك فسكن بها من الضرب ففيه الغرة وتدخل اليد فيها
اذ الظاهر سقوطها بالضرب فان خرج حيا فالدية كاملة وتدخل اليد فيها وان
عاش لزم ارش اليد فقط وان خرج بعد البرء من الضرب ضمن اليد كالجنين كمن
قطع يد رجل ثم اندملت ثم مات بعلة اخرى فان خرج ميتا فنصف الغرة لاجل اليد وان
خرج حيا ثم مات فنصف الدية وان ضرب حاملا فالقت يدا ثم ماتت ولم يخرج
الباقي ففيه القود او الدية وفي الجنين الغرة اذ الظاهر موته بابانة يده وقد يخفا
اذ ما يعتق [illegible] مسئلة الاكثر ولا شيء فيما لم يتبين فيه التخلق والتخطيط كالمضغة
والدم اذ لم يقض صلى الله عليه وسلم بالغرة الا في متخلق ع يا ص ان بل في النطفة عشرون دينارا
وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون وفي الكسي مائة اذ لزمت
الغرة في المتم ولا حسم فيه فلزمت هذه المقادير فيه ناقصا ولقول علي عليه السلام بذلك
وهو توقيف قلنا يحتمل الصلح والحكومة اعتبارا بحال الجاني والمجني
عليه مسئلة ع ه ز ه محمد بن مسلمة المغيرة ق ش ص والغرة المثل وعنه في الجنين ذكرا
كان او انثى عبد او امة اذ قضى صلى الله عليه وسلم بذلك في قصة [illegible] وحين حمل بن النابغة
وفي قصة امرأة من غيرهما يا ص بل الغرة عشر الدية لقول علي عليه السلام لنا
ما مر مسئلة ه ش وتعدد الغرة والدية بتعدد الجنين اجماعا ولا غرة
في المملوك كما سيأتي مسئلة الاكثر والغرة موروثة كالدية ل بل للامة خاصة اذ الجناية
عليها قلنا مخالف للاجماع مسئلة ه ص ودية الجنين على العاقلة اذ مات بسبب جناية

يا ص ان ك بل على الجاني قلنا قضى بها صلى الله عليه وسلم على العاقلة كما مر ه ش وتؤخذ الغرة
في ثلاث سنين ح بل في سنة واحدة قلنا كالدية مسئلة ي ح ص ومن ضرب امة حاملا
ثم اعتق ما في بطنها فخرج حيا ثم مات لزمت القيمة اعتبارا بوقت الجناية ولا العتق
حكمها كمن قطع يد عبد ثم اعتق ثم مات ش و بل الدية اذ [illegible] الدية فيهما وكذلك
الخلاف لو رمى كافرا ثم اسلم قبل الاصابة ه ابو جعفر المهذب العبرة بالمسقط ابتداء كان
او انتهاء فلا شيء فيمن رمى مسلما ثم ارتد [illegible] وكذا العكس مسئلة ه ش وان قطع
ان الغرة [illegible] الجناية على الام لا على الجنين اذ اوجبها صلى الله عليه وسلم على الاطلاق وهي قدر
نصف عشر الدية ف ح بل هي لاجل الجنين فلو خرج حيا ثم مات لزمت كلو خرج ميتا
لكن في الانثى عشر ديتها وفي الذكر نصف عشر ديته اذ هي خمسمائة ش ف بل هي لاجل
الام ش و هي عشر دية المرأة ف بل قدر ما نقص الام حيث هي امة وفي الحر عشر ديتها
ذكرا كان الجنين ام انثى قلنا اوجبها على الاطلاق فلا وجه للتخصيص قلت وفي
المكاتبة عن ف ح نظر مسئلة ه وتجب الغرة بعينها مقومة بخمسمائة وقيل
بل بعينها ولا تقوم يا ص بل الواجب عشر الدية كما مر عن علي عليه السلام قلت في الجمع
بين العين والقيمة جمع بين الادلة فوجب مسئلة ه واشتقاقها من غرة الشيء اي خياره
وخيار الغرة ما بين السبع والعشرين فلا يجزي ما دون السبع اذ لا يستقل بنفسه ش
بل من السبع الى الثمان فلا يجزي ما دون السبع اذ لا يعتبر كمال يا ص لا عبرة بالسن
اذ الواجب القيمة فرع واعلى سنها من خمسة عشر سنة الى خمسين فلا يجزي فوقها
لضعفه ولا يعتبر في كمال العمل اذ ليس بعزم فرع ويعتبر سلامتها من العيوب
اذ المعيبات ليس بخيار والغرة الخيار فان قبله الولي صح ولا يلزمه قبول الخصي وان
زادت قيمته اذ هو ناقص عضو فاشبه الا قطع ولا قبول الهرم والضعيف والمريض
والهزيل اذ كلها ليست بخيار مسئلة ومهما امكن العبد او الامة لم يلزم الولي

Copyright © King Saud University

قبول غيرهما اذ هما الواجب كوجوب احياش الركن الدية علم بلزم قبول غيرهما
فان تعذرت وجبان ي اصحهما سفل الى خمس من الابل اذ هي الاصل في الديات
واذ روي عن م ورند ولمعالها وقيل بل يعدل القيمة كما لو تلف عبدا مسئلة ووجه
وجوب الغرة لانه لا وجه لايجاب الدية كامله اذ لم يتحقق حياته ولا اسقاط جميعها اذ تحقق
حر ومن بني ادم فعدت اول ما قدره الشرع من الارش وهو ارش الموضحة مسئلة
وتجب الغرة في جنين الذمي والمجوسي كالمسلم ي بعض لا غرة فيهم بل نصف
عشر دية الاب اذ لم ترد الغرة الا في جنين المسلمين قلت وعبيدهم مفلس فرع
فان سلم احد ابوي الجنين قبل سقوطه فالعبرة بحال الابتداء كما مر س بل بحال
الاستقرار فيلزم نصف عشر دية مسلم فرع فان اجترحت الام بالولادة فعلى
الحاكم حكومه اذ الغرة لنسب لاجلها **فصل** وتجب الكفارة في
قتل الخطا اجماعا لقوله تعالى فتحرير رقبه مسئلة حص ولا تجب على صبي
ومجنون لقوله صلم رفع القلم ولا على كافر اذ هي تطهير وككفارة اليمين س بل تجب
عليهم كالدية ولقوله صلم لعمر لما ساله عن وأد بنيه في الجاهلية اعتق عن كل موؤدة
رقبه قلنا منسوخ بجب ما قبله او ندب لا حتم ويلزم النائم اتفاقا كالساهي
والسكران كذلك مسئلة وانما تجب في ادمي معصوم الدم ولو معاهدا وعبدا فتله
سبب لعموم الدليل لا الحربي والمرتد ومن عليه قصاص والعبرة بحال الابتداء س
بل بالوقوع لنا ما مر هب ح مسئلة وانما تجب في المباشر لا المسبب قلت اذ تسميته
قاتلا مجاز س بل يلزم فيهما كالدية فرع وفي المسبب ما هو كالمباشر كسوق
الدابه لا تعزاليتين مسئلة وانما تجب على القاتل فقط لا الدية فرع وقتل الخطا غير
مباح ولا محرم الاسفرايني بل محرم لا اثم فيه قلنا التحريم مستلزم
الاثم قلت لعل الخلاف المتكلمين في وصف فعل الصبي بالقبح وعدمه بأي هنا

فرع وقوله تعالى الا خطا يقتضي ظاهره الاباحه وفيها ما وبلت اذ بحمها الا لكنها
منقطع والتقدير لكن ان قتله خطا فلا يعرج به وان لم يكن مباحا وعبر بنفي الحرج
بني الاثم الحكم مهما ه ن حص مسئلة ولا كفارة في العمد لقوله تعالى كتب عليكم القصاص
ولم يذكرها في محل التعليم وكالردة وقوله صلم خمس لا كفارة فيهن حب وم ي
سعى بل تجب لامره صلم م بالتكفير عن موءودة في الجاهلية وهي البنت الصغيرة
سل حوف العار ولقوله اعتقوا عنه الحديث قلت اما خبر م فمنسوخ او للندب او
لكونه والدا واما خبر واثله فلا تصريح فيه اذ قوله قد استوجب النار من كلام غير
ملم ق ص مسئلة وتجب في الذمي كالمسلم ك لا كفارة في كافر لنا فان كان من قوم بينكم
وبينهم ميثاق حص مسئلة ولا كفارة في جنين م بل تجب لعموم ومن قتل مؤمنا قلنا
قضى فيه بالغرة ولم يذكر كفارة قال لما خرج ميتا لم يوصف بالايمان قالوا قال م في
الكفارة قلنا اجتهاد فلنا فان خرج حيا ثم مات كان على عليه ه ق مسئلة
ويكفر السبب لقتل عبد خطأ ك لا لنا عموم الاية و ومع الحراسيان الثوري مرس
فرع ولا كفارة على من قتل نفسه س بل تجب في تركته قلنا كالدية مسئلة حص معلس وتجب على الجماعة
لا الدية اذ كل منهم قاتل خطا البتي فرق لا كالدية قلنا الدية عوض الدم وهو واحد
والكفارة حق لله تعالى لاجل الجناية وكلهم جان مسئلة ويلزم قائد دابة او سائقها
او راكبها اذ هي كالاله فهو كالمباشر طح فان اتفقوا كالراكب وحده اذ الدها
تعلا وهي ملك به وهما كالمسبب س بل عليهم جميعا كالدية قلنا الا لحصة فرنت مسئلة
والكفارة العتق ثم الصوم ولا اجماعا ولا يجزي العبد الا الصوم هب قش فرع فان تعذرت
فلا اطعام اذ لم يذكر فيها س بل تجب كالظهار حملا للمطلق على المقيد قلنا التتابع
نحوه كاختلاف الحكم وانما يحمل المطلق على المقيد حيث يكون ذكر الحكم مقيدا ومطلقا كالتتابع في
وجوب الركوب في خمس من الابل وبعينه في التتابع في خبر اخر مسئلة وتكون الرقبة
Copyright © King Saud University

مؤمنة إجماعا ومكلفة إذ لا إيمان لغير مكلف ولا تجزي الفاسقة إذ ليست
مؤمنة شرعا ولا يكفي إسلام أحد الأبوين إذ إسلام الصبي حكم لا حقيقة مسألة
ويجب كونها سليمة الأعضاء والحواس إذ اشتراط الإيمان دليل اشتراط الكمال
ونقصان الذات أبلغ من نقصان الصفة ي فأما الصمم والبرص وأول الجذام فغير
مانع إذ لم ينقص الأعضاء قلت وفيه نظر ويجزي المكاتب والمدبر والمكاتب إذا عجز
عن الأداء لا أم الولد إلا عند من جوز بيعها ويجزي المستترك على الخلاف وقد مر
مسألة هب ويصح التكفير قبل الموت بعد الجناية إذ هو السبب والموت شرط فصل
في الجناية على العبيد مسألة والعبد المدبر وأم الولد مضمون بالقيمة إذ هم
مال كالسلعة مسألة ه ح ش م ع فإن تعدت القيمة دية الحر لم ينقص الزائد
لقول علي عليه السلام لا يزاد الحر وهو توقيف ح محمد بل ينقص عن دية الحر ولو عشرة دراهم
حيث ساوت أو تعدت ع لا يزاد قيمة الأمة على دية الحرة بل ينقص عشرة وعنه خمسة ب
الأحكام ش ى و بل تضمن بالغة ما بلغت كالأموال إذ روي ذلك عن علي عليه السلام
قلنا رواية المنع أشهر ولا دليل على وجوب النقصان ثم إن له شبها بالحر وشبها
من شبهه بالمال إذ هو آدمي عاقل ناطق يصح تصرفه مسألة هق ش ع وأطراف العبد
وأرشه منسوبة إلى قيمته كنسبتها إلى الدية في الحر إذ روي عن علي عليه السلام و
لم يخالف ع بل في جانب العبد وإذ به نقص قيمته ك بل كل جناية إلا الهاشمة والمنقلة
والمأمومة والموضحة فكقولنا أو أخيرا و محمد م إنما يضمن نقص القيمة مطلقا قلنا
القياس على الحر أولى لما مر و ع وأما المضمون فالواجب قيمته ما بلغت إجماعا
كضمان المجلس المال مسألة ه وفي جنين الأمة نصف عشر قيمته إن خرج ميتا وقيمته
يوم الولادة إن خرج حيا لي ش مد حق ك بل عشر قيمة الأم إذ الغرم لأجلها
قلنا من إبطاله ثم يلزم أن تكون قيمته حيا دون عوضه ميتا حيث يولد حيا

كالحر لي ش مد حق ك بل عشر قيمة الأم إذ الغرم لأجلها قلنا من إبطاله ثم يلزم
أن تكون قيمته حيا دون عوضه ميتا حيث يولد حيا وقيمته عشرة دراهم أو ميتا
وقيمتها مائة دينار وهو مخالف لتقويم المتلفات ح محمد و إن كان ذكرا فنصف عشر
قيمته وإن كان أنثى فعشر قيمتها إذ وجبت لأجل الجنين قلنا من إبطاله أيضا ف
لا شيء في جنين الأمة إن خرج ميتا إلا أن تنقص الأم ضمن نقصانها لنا ما مر ثم يخالف
ثم يخالف موضوع الأخبار في زيادة دية الأنثى على الذكر وذلك حيث قيمة الأم
أكثر ي ثم هو خلاف الإجماع وقول ف الواجب في جنين الأمة على مقدار قيمته تحتمل
مثل قولنا ومثل قول ح فرع وفي وقت تقويمه وجهان يوم الجناية كلو خرج ثم
اندمل ويوم الولادة إذ هو حال استقرار الجناية ى وهو المختار مسألة هق ط م ش
وإذا جنى على العبد فلمالكه ويطالب بالأرش كغيره من السلع ح إن كان الأرش
أقل من قيمته خير بين أخذ الأرش أو تسليمه وبأخذ القيمة وإن كان مثل قيمته
فصاعدا خير بين تسليمه وأخذ الأرش أو إمساكه بلا أرش إذ لو تأرش
كان كأخذ قيمته من غير ثمن قلنا لا دليل عليه ف له إمساك العبد وأخذ الأرش إلى
دية الحر فإذا بلغها نقص عشرة دراهم قلنا لا وجه له كما مر مسألة ومن خصى عبدا
لزمه قيمتان كالذي به مسألة ى ومن قطع يد عبد ثم أعتق ثم مات لزمه نصف قيمته
للسيد اعتبارا بالابتداء ودية حر لورثته إذ مات حرا بجنايته ح بل يلزم أرش اليد
ولا شيء للنفس إذ أسقط السيد حقه من السراية بإعتاقه ف يلزم ما نقص من قيمته
ولا شيء في الباقي لنا ما مر ك بل يلزمه دية حر قلنا لا وجه لإسقاطه حق السيد
ك بل يلزمه دية حر للسيد منها نصف قيمته والباقي لورثته قلت والأقرب
هب أن قطع اليد إن قتل بالمباشرة لزمت القيمة للسيد ولا شيء لورثته وبالسراية
كما ذكر أبو جعفر مسألة ى ومن قطع يد عبد ثم قطع آخر رجله الأخرى ومات منهما

Copyright © King Saud University

فعلى الاول نصف قيمته كاملا وعلى الثاني نصفها قلت احدهما فالان
فان حي فعلى الثاني نصف قيمته اقطع **فصل في جناية العبد على
الاحرار** واذا قتل عبد حرا عمدا اسلمه مالكه للولي وتخير بين
قتله واسترقاقه والتصرف فيه باي انواع التصرف اذ النص في الاسترقاق
احق احكام العمد وقد جاز له ان يعفوا او يصالح **فرع** وان جنى على طرف فللولي
القصاص او العفو بعوض او لا اذ الحق له واذا اختار الارش خير السيد بين
تسليمه او فدائه بالغا ما بلغ وكذا الوجني ما لا قصاص فيه والاحكم **فرع** ولا
ام الولد للاسترقاق بل للقصاص الا عند من جوز البيع وحيث يسقط القصاص
لزم السيد الاقل من قيمتها او الارش الظاهرية نور بل في رقبتها وبطل
اذا عتقت ولنا الرق باق عليها بدليل ملكه منافعها وارشها لكن لما استهلكها
بالاستيلاد تحول الى ذمته لتعذر استيفائه من الرقبة **فرع** فان اعسر
السيد سعت في قدر قيمتها فقط كسعي العبد المشترك معتقه المعسر والجامع
كونه غرما لزم السيد بسبب العبد **فرع** مرط ومر **فرع** ويلزم السيد قيمة اخرى لمن
جنت عليه بعد اخراج الاولى ح قش لا بل يشارك الاخر الاول في القيمة الاولى قلنا
وعت الرقبة بدفع القيمة الاولى فصارت كلو لم تقدم جنايته **فرع** ولو باع
العبد قبل علمه بجنايته لزمه قيمته لا غير فاشبه ام الولد بذلك **مسئله**
ويقتص من المدبر كغيره ولا يسترق وما لا قصاص فيه فعلى سيده الموسر الاقل
كام الولد يه فان اعسر فكالقن يسلمه او يفديه ح بل كام الولد بناء على انه لا يباع
للضرورة قلنا قد بينا ابطاله ص بل يسعى ويرجع على سيده لتقدم حق الغير
مسئله والمكاتب يقتص منه كالحر لكن بشرط التكافي وبارش من كسبه
ى ان لزم السيد فعليه الى قدر قيمته كالمدبر والجامع كونه ممنوعا اذن

باذن مولاه وان عجز فوجهان يسعى فيه وفي الكتابة ويقدم ما طلب وان اتفقت
فالجناية اقدم اذ الغالب ما اعظم حرمة فان عجز فكالرق حص يسعى في الاقل من
قيمته ومن الارش اذ لا يسترق بحال كالمدبر قلنا لا نسلم لما مر **مسئله**
ولو جنى حر على عبد خطأ ومكاتب ومدبر وجب لكل ما يستحقه لو انفرد **اجماعا**
اذ لا تتغير الجناية بتكرر المجني عليه ه **مسئله** واذا ضرب عبد بطن امرأة سيده
فالقت ميتا لزم السيد لها سدس الغرة ان كان لها ولد وكذا في الدية ان خرج حيا
ثم مات ط وهي مبنية على ان الغرة موروثة وقد مر الخلاف في كلام ه بشامح(?) اذ لا يحجب
الام الا الاثنان من الاخوة فصاعدا **مسئله** ولو عفا احد الوليين عن قود
العبد سلم او بعضه بحصة من لم يعف على ابيه و لسبب امساكه وسلم الارش
لسقوط القتل **مسئله** ى ع واذا امتنع المجني عليه من اخذ العبد فبيع للجناية ولم
يف ثمنه بها ثم اعتق طولب بالزائد اذ هو في ذمته وقيل لا يطالب اذ الواجب
قدر القيمة فقط **قلنا** على السيد لا على العبد فكلها لكنه حال الرق كالمعسر
وبعد كالموسر وكل ذم ما اقر به **مسئله** ولا ضمان على ام ولد سقط
جنينها لجنايتها اذ لا يثبت للسيد على رقه دين **فصل** وجناية المغصوب على
غاصبه الى قيمته ثم في رقبته **فرع** فان قتل غاصبه اقتص منه الورثة وعليهم
قيمته من تركة الغاصب هـ ح وكذا لو قتل سيده اقتص منه ورثته وضمن قيمته
من تركة الغاصب اذ لا مسقط لضمانه **فصل في جناية المماليك على بعضهم مسئله**
والعبد بالعبد اتفاقا ه س والاطراف ح لا قصاص بين العبد في الاطراف حيث اختلفت
القيمة لعدم التكافي حسبين كالحر بالعبد لنا عموم الاية وكالحر **فرع** و
ولي دم العبد كمخير ولي دم الحر وقد مر وما لا قصاص فيه فحكمه ما مر في
الجناية على الحر **فرع** فان قتل العبد عبيدا قتلوا به جميعا وله العفو عن البعض كما مر

Copyright © King Saud University

ولا يلزمهم الا قيمة واحدة كقيمة المتلفات مسألة وان قتل المشترك عبدين
لشخصين فالقصاص لهما وان ترتب القتل ش بل للاول لنا ما مر وان عفا احدهما
لم يقتله الثاني لئلا يبطل حق الاخر من التصرف في العبد والعبد بينهما على حسب قيمة
عبديهما فاذا قتله احدهما قبل العفو ضمن قيمة حصة الاخر اذ صار مالكا للعبد
لملكهما التصرف في القتيل كالمالك لكن له بملك في الحق فان قتل احدهما عمدا او الاخر
خطأ قتل بالعمد ى وللاخر القيمة على مالكه قلت بل لا شيء اذ لا يجب على المالك
اكثر من الرقبة مسألة صح ولا يقتص من مكاتب قد ادى بعض ما عليه ومعه الا
الا حر او مثله فصاعدا لا في ولا من اذا ادى ونه لعدم التكافؤ س المكاتب عبد
ما بقي درهم فيجب القصاص قلنا اي لم ينفذ عتقه لانه قن فرع والمدبر وام
الولد في ذلك كالقن فصل والجناية على المال توجب الضمان
اجماعا لقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله صلعم حرمة مال
المؤمن كحرمة دمه ونحوه ى مسألة ولا ضمان في قتل السباع والحشرات وان هلكت
اجماعا الا المعلم فيضمن قيمته قلت الاولى في الضابط انما تأهل واتسع
ضمن الا النجس والخمسة التي اباح الشرع قتلها وهي الحية والعقرب والفارة والغراب
والحداة ولا يجوز قتل حيوان وان لم يملك الا الخمسة وما ضر من غيرها والعقور
بعد تمرد المالك لامره صلعم بقتل الضار والضاري مسألة ولا يراق على ذمي خمرا
الا ان يخرج به الى سكك المسلمين وسواء عصره اذ لو نصالحهم على ذلك مسألة
وفي عين الدابة ونحوها نصف القيمة لا ان … مقدر ح بل ارش القيمة ك نقص قيمة
حمار القاضي بقطع ذنبه قلنا لا وجه للفرق مسألة ومن كسر حلي مال يؤكل
ولديه ضمن قيمته اذ صار لا ينتفع به الا ماكول فيضمن ارش الليتين ويحتمل الكل
في الكثير كاملا مسألة ى وفي جنين الدابة قيمته ان خرج حيا ثم مات ونصف

العشر ان خرج ميتا كجنين الامة ن في الحي القيمة وفي الميت نقصان الام
اذ لا قيمة لميتة رقين الواجب نقصان الام مطلقا ى عشر قيمتها اذ الجناية عليها
قلنا مال متلف فلا يكون اهدارا وتشبيهه الى جنين الامة اقيس لقوة الشبه
مسألة ح س ومن شغل نارا في ملكه او مباح لم يضمن ما تعدى بها بلا تعد او
لكن يضمن ما اتصل بملكه اذ هو كالمباشر وحد الاتصال ان يحرق فيها وان لم يحملها
ريح فان وضعها في مكان تعد ضمن المتصل وغيره ى وكذا الوطن تعد بها عند
اشتعالها لعظمها او هبوب ريح فان … بانقاده ضمنها اذ لا يرد ذلك
الا الخارج عن المعتاد وكذا الوسطا ان … على المعتاد فاسد … فاما لو نفث
من خرف لا علم له به لم يضمن اذ لا تعدي مسألة ويضمن من وضع اجوله
في موضع تعد مطلقا او في مباح ولم يزل الغرر اذ فيه حقوق للمسلمين على سواء
يفعلون فيه الشرك كوضعه ويضمن طائر … ولو في هوى داره اذ ليس
له منعه المرور ولو نفوس غير اذ هو المباشر مسألة واذا تلفت البهيمة في
يد احد الشريكين بلا تفريط ففي ضمانها وجهان اصحهما يضمن كالاجير المشترك
ان جعلت المنافع معاوضة وان كانت مهاياة فلا اذ يملك منافعها في نوبته بملكه
نصفا فيها وهي كالوديعة مسألة هب ويضمن الدابة والطير بارساله ما يعتاد من
الذهاب كفتح القفص ان هيجهما مع الفتح اتفاقا هب س وكذا ان … فورا اذ
تلفها بسبب فتحه وكان كتهييجه للخروج ح قش لا اذ لهما اختيار ولم يحصل
ولا هيج قلنا الفتح كالتهييج اذ خرج عقيبه ك يضمنه ولو تراخى كالآبق
قلنا مع التراخي خرج باختياره ودخل عليه الداخل باختياره فهو كالمباشر
فرع فان فتح … ضمن ما خرج مما طبعه السلوك وان تراخى الخروج
لعدم الاحالة عليه ولا على الشمس باذابته اذ لا اختيار لها فرع ى هب فان قرب

Copyright © King Saud University

رجع الى الجامد بالنار اذ ابتنه ضمنه اذ هو مباشر وقيل لا كالشمس قلنا
لا اختيار لها فان فتح السمن الذائب فذهب بعضه فانعطف الزق فاخرج وضمن
الخارج لا لو انعطف بالريح عقيب فتحه لا من فعله فرع ولو فتح زقا قائما فسقط بغير فعله
لم يضمن اذ المحرك مباشر والفاتح متسبب وكذا لو التبس ما اسقطه اذ الاصل
البراءة فان فتحه ملقى وذاب بالشمس فوجهان يضمن اذ لا تأثير للاخذ به لولا الفتح ولا
اذ خرج بلا اذابة ولو فتحه رجل ونكسه آخر ضمن الناكس ما خرج بنكسه اذ هو
مباشر مسألة ى ولو حل مرسا السفينة ضمن ان غرقت فورا الا ان وقفت حتى
هبت الريح فاغرقتها وكذا السمن بالشمس بعد الحل قلت الاقرب للمذهب الضمان
كامن مسألة ولو ان الحافظ كفتح الباب حتى سرقت وامساك الراعي حتى
شبعت فلا ضمان ى اجماعا اذ هو فاعل سبب والفاعل مباشر وحل قيد
العبد كفتح باب الدار اذ اباقه باختياره بخلاف فتح قفص الطائر اذ لا فعل له فالفتح
كالتهييج ص بل يضمن العامل كله فبله لنا ما من مسألة واذا اقتص
الصبي والمجنون صبية بقود او اصبع فالعقل على عاقلتهما اذ عمدهما خطا ن اما
الامة فلا اذ هي مال قلنا شبهها بالحر اقرب كامن مسألة وما اهمله مالكه
رغبة عنه ملكه آخذه لقوله صلعم من اهمل حيوانا في مضيعة ملك عليه وقيل لمالكه
استرجاعه اذ هو مبيح لنا طا من الخبر ولو وهبه الآخر او باعه لم ينفذ
اجماعا ومنبوذ الثمر ونحوه كذلك ى نحو ما اسقط قطاع الطريق وغيرها من
الثمر ونحوه مباح للعرف وكالمرغوب عنه مسألة ولا يكره قتل حيوان
الا لسنة وما اشبهها في الضرر كالزنبور المؤذي ولا قتل الهدهد والخطاف
والنملة والنحلة والقرد والضفدع اذ لا ضرر فيهن ولا كفارة فيهن الا النوبة
لقوله صلعم من قتل عصفورا الخبر وقتل علي الحسين عليهم نملة فربط ...

قلت وفي حيوان فصل الاسد والنمر ونحوهما من غير ان يصول تردد كونه كالحية
والعقرب او لا كالكلب الذي لا ينتفع به والاول اقرب مسألة وضمان
الحيوان مالك راهم والدابة بائن اجماعا وقول ن في كلب الصيد ان يغرمها
وفي كلب الماشية والزرع شاة من الوسط وكلب الدار لا قيمة له متاول
بالمصالحة ى والاقرب ان كلب الدار الحافظ ككلب الصيد فصل في جناية
العبد على المال مسألة مط وجناية العبد على المال تعلق برقبته فيسلمها
المالك او كل الارش وقيل بل قدر قيمته قلنا امساكه حول الجناية الى ذمته
فضمنها ش لا يلزمه تسليمه مطلقا اذ هو ملكه والضمان في ماله بقدر قيمته حص
ان جنى على النفس ولا قصاص فداه بالدية بالغة ما بلغت لقوة ضمان النفوس بدليل
وجوب القصاص وان جنا على دونها لم يلزم تسليمه لما من بل يبيعه او يضمن في ماله قدر
قيمته قلنا جنايته متعلقة برقبته فلزم تسليمها ان لم يفدها بكل الارش
فرع واما ام الولد والمدبر فتسليمهما للرق متعذر اذ لا يسترقان فيتعين في ماله
الى قيمتهما حيث لا فصله ام بعد التسليم كقتل الجاني في لزوم قيمته فقط بخلاف
القن اذ بعد ~~التسليم كقتل الجاني في لزوم قيمته~~ فاختيار امساكه اختيار لتسليم
كل الارش لصحة استرقاقه وما زاد على قيمتهما فعن رقبة المدبر اذ يصح بيعه
للضرورة وذمتها اذ لا يصح بيعها وجناية المكاتب من كسبه قلت وتقدم ما
فاذا اعتق فلجنايته لما من مسألة ومن عامل محجورا عاملا بابداع او نحوه فاتلف لم
يضمنه الا بعد عتقه اذ معاملته اياه رضا بتعلقه بذمته واذ لا وجه لتضمين السيد
لعدم اذنه ولا للعبد اذ لا يملك لقوله صلعم لا توا على مال المسلم فان كان مأذونا
تعلقت جنايته برقبته كامن مسألة فان هلك العبد وفي رقبته جناية لم يضمنه
السيد قلت ولو بعد تمرده لتعلقها برقبته الا ان يموت بعد اختياره للفدا فرع

Copyright © King Saud University

فان اعنفه او باعه او قتله عالماً فهو اختيار للقبا فيلزمه للمشتري اذ لم يقع في ملكه
ى وكذا الموت هنا بعد الجناية اذ اوجب فيه حق المغير كالبيع فصل وللمرء قتل ما صال
عليه من آدمي او بهيمة ولو لم يندفع الا بقتله اجماعاً لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة فرع ولا يضمن لا يضمن العاقل ويضمن البهيمة ويرد في الصبي
والمجنون اذ جعل اختيارهم كلا اختيار قلنا تعديه كفعل نفسه فرع ولا يجوز
الاستسلام للبهيمة كالتردي اذ فيه ضياع عليه السلام ولا حرمة للبهيمة فاشبهت وفي
الاستسلام للمسلم وجهان ى اصحهما لا يجوز اذ ابطل حرمته بصولته فاشبه الذمي
وقيل يجوز لقوله صلم لحذيفة في وصف الفتن كن عبد الله المقتول ولا تكن القاتل قلنا
اراد بذل نفسه للقتل في الفتنة بقتال اهلها فرع ولو سقطت وعلى راس انسان فانحرف
لم يضمن كالصايل وقيل يضمن كالمضطر ولو سقطت بهيمة ناب ست جاز للمضطر
قتلها ان لم يندفع الا به وضمان كالصايل وقيل يضمن كالمضطر فرع ولمن
خشي التلف جوعاً او عطشاً اتيان غيره كقصة بعض قبله اخذ مسئلة وللمرء القتل
والقتال على المحترم وان قل لقوله صلم من قتل دون ماله فهو شهيد فس لا يدفع عن
المال بالقتل قلنا حرمة مال المومن كحرمة دمه وفي وجوب الدفع عن الغير وعن
الفواحش وجهان ى اصحهما ذلك الى الامام لا الى الاحاد اذ القتل اليه وقيل لا فرق
كالنهي عن المنكر مع كمال الشروط قلت وهو الاقرب للمذهب وتقدم في الانكار
الاخف فالاخف مسئلة ى ولا يدفع بالقتل حيث يكفيه الهرب اذ هو اخف كالاكتفاء
ان كفا اللين وقيل بل ذلك اذ ليس متعدياً بالدفع قلت وهو الاقرب فصل
في جنايات البهائم مسئلة وعلى مطلق البهيمة ما جنت فوراً مطلقاً اذ هو كالمباشر
لها ومع التراخي يتعلق باختيارها وعلى متولي الحفظ جناية غير الكلب ليلا اذ قضى
صلم بذلك لاعتياد حفظها بالليل ولا ضمان في النهار اذ لا تعدي بارسالها وقد كان صلم

جرح العجماء جبار ى فان انعكس الاعتياد انعكس الحكم اذ هو كالعلة مسئلة ويضمن
الراعي ما اكلت الغنم في مرعاها اذ عليه حفظها فان ابعدها عن الزرائع وغفل
بعيداً فعدت لم يضمن اذ بعدت دون الصبي مع ابعادها ولو سرحها ليلا في حلت
بساتين ذات حيطان وابواب فلا ضمان اذ المفرط مضيع الابواب بخلاف الزروع
التي بلا حيطان مسئلة وان ضربها صاحب الزرع فقتلها ضمن اجماعاً وارشها
وهو ما نقص من قيمتها ح فان تخبطها ليلة فتلفت بلا تقصير لم يضمن اذ لا اعتياد الرد ليلا
قلت والاقرب انه ان امكن في الليلة ولم يرد ضمن مسئلة واذا كان الفرس
شموساً لا يركب الا في الصحاري وركب في الاسواق ضمن ما جنا لتعديه ولو ربطه وان
فلتت من الاصطبل او من العقال وقد حفظها حفظ مثلها لم يضمن اذ لا تفريط وكذا
لو جنت العقور في المرعا وقد عقلها او ربطها مسئلة وجناية بهيمة غير عقور
حيث له ان يرسلها لقوله صلم جرح العجماء جبار اي مهدر لا ضمان فيه واما العقور
فيضمن ان فرط في حفظها اتفاقاً على علمه بالضمان في نفوس فلت خمار اهسلة ومن وضع
فيضمن ما جنت حتى تنقل ولا ضمان بعده اذ هو محض اختيارها مسئلة ويضمن
جناية العقور المرسل ولو في الملك على الداخل بالاذن لقوله صلم من اقتنى كلباً الخبر وقول علي
عليه يضمن صاحب الكلب اذ عقرها او لا يضمن ما عقر ليلاً وامر صلم بقتل الكلاب
الكلب ونحوه قلت ولعل الامر بعد ذلك وقد نهى فكان نسخاً مسئلة ومن طرد
دابة من زرعه فاصابت زرع غيره لم يضمن الا ان يكون متصلا بزرعه محيطاً به ومن
زحم بهيمة في طريق فمزقت ثوبه لم يضمن الا ان يكون عامداً ولم يتحصا يقيها لم يربطه
مسئلة ولا يحل قتل هر مملوك يفسد بقتل الدجاج والحمام وتقطيع الاثواب
والبول عليها وقيل يقتل لضرره ولا يحل اقتناء ما لا يحل الذنب لما اخبره صلم بعذاب
الامراة التي حبست الهرة حتى ماتت قلت اما ما الهرة مع ضرره الاسله فلا با

ولا يضمن

فرع وفي تضمين مالكها وجهان أصحهما الضمان إذ لا يعتاد ربطها وقيل
يضمن ما جنت نهاراً لا ليلاً إذ هم حفظاً لا طعمة والطيور ليلاً قلنا ولا اعتياد حفظ
الحفظ نهاراً مسألة وإنما يثبت العقوبة عقوبة أتعزير أو تحليف فيضمن
الثانية وقيل الثالث لنا ما عرف عن ه بلا ولي فكفت

كتاب الديات

الأصل فيها قوله تعالى ودية مسلمة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في النفس مائة من الإبل
والإجماع ظاهر والقياس على المتلفات مسألة هم م وهي مائة من الإبل أو مائتان
من البقر أو ألفان من الشاة ومن الذهب ألف مثقال ومن الفضة عشرة آلاف درهم
عن ش ك اثني عشر ألف درهم ش ف م أو قيمتها إذ أودية أو قميص وسراويل
م ط ولم يذكرها ه ولم ينكرها والأولى وجوبها عنده لاحتجاجه برواية زيد
بن علي عليهما وهي حجة الناصر و ش بل الواجب الإبل وبقية الأصناف كانت
مصالحة لا تقديراً شرعياً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في النفس مائة من الإبل ح و ش ك
بل هي من الإبل للنفس ومن النقدين لا غيرهما تقويماً إذ هما قيم المتلفات وما سواهما
صلح فقط لنا قول علي عليه السلام في النفس في قتل الخطأ من الورق عشرة آلاف وهو
توقيف سم السعي ه م ط ويكون الإبل أرباعاً جذاعاً وحقاقاً وبنات لبون
وبنات مخاض لقول علي عليه السلام الدية أرباع عو هر ع ل ن عمر بن عبد العزيز
سليمان بن يسار ك فو بل أخماس الخامس أبناء لبون ح بل أبناء مخاض لقضائه صلى الله عليه وآله وسلم
في رواية عو بذلك سم بد بل ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وعشرون ابن لبون
وعشرون بنت مخاض لقضائه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لنا قوله دية الإنسان خمس وعشرون
حقة الخبر وطرقه وأنه أكثر وأشهر وخبر ابن مسعود قد روي موقوفاً عليه
فرع ولا تنويع في الغنم والبقر بل يجزي فيهما ما أجزأ في الزكاة ي هب بل يعتبر منها
الثني فقط قلنا لا دليل على ذلك مسألة ك ولا تغليظ في دية العمد كالخطأ

١٧١

المحض إذ وجب في العمد المحض القود أو الدية والتغليظ أمر زائد فلا يجب إلا
بدليل ش بل تغلظ في العمد وشبهه بإيجابه على الجاني وجعل الإبل أرباعاً كما مر
وتخفف في الخطأ المحض بجعله على العاقلة وجعل الإبل أخماساً الخامس ابن لبون
س التغليظ يدخل في العمد وشبهه حتى قتل في الحرم أو في الأشهر الحرم وهي رجب
والقعدة والحجة ومحرم أو قتل ذا رحم أو العمدية المحضة وهي قصد القتل بما
مثله يقتل فيجعل الدية في ذلك ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة في
بطونها أولادها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ألا إن قتيل العمد أو الخطأ بالسوط أو العصا
مائة من الإبل الخبر وعن ع مثله فرع ولا تخفيف في العمد المحض فيجب حالاً على الجاني
أثلاثاً كما مر ~~في تخفيفه~~ وتخفيف في شبهه بإيجابه على العاقلة وتأجيله ثلاث سنين
وتغليظه بجعله أثلاثاً وتخفيف الخطأ المحض بذلك وجعله أرباعاً ولا تغليظ
إلا أن يقع في الحرم أو الأشهر الحرم أو في رحم فيغلظ بالتثليث فقط عند ٣٢ ٣٤ هـ
ش طا ووهب حا و ن بد سليمان بن يسار عن محمد ح ولما مر ولا تغليظ عند
ح والخبر الذي رووه متأول مسألة ولا عبرة بأنواعها البختية والعراب
والمهرية والعيدية والسند فمن لزمته الدية وهو يملك إبلاً لزمته من غنمها
فإن كان معه نوعان أخذت من الأكثر فإن استويا فمن أيهما أو من كل نصفه فإن كانت
إبله مراضاً أو فيها هزال فاحش لم يلزم ولي الدم قبولها إذ قوله مائة
من الإبل يقتضي الصحاح ولا يلزمه قبول غير الإبل مع وجودها ولا يلزم الجاني
غيرها إن طلب قلت والأقرب للمذهب أن الجاني مخير بين تسليم أي الأجناس
الخمسة فرع ي فإن عدمت الإبل ففي الرجوع إلى قيمتها أو أي الأصول وجهان
أصحهما يرجع إلى أي الأصول إذ هي المشروعة مسألة وإذا دفعت من ذهب
أو فضة فالمثقال الإسلامي خالص ولو بقي جنس أو عشرة آلاف درهم كذلك

Copyright © King Saud University

يتعامل به لوضعها على المصحف ويوخذ من الغنم والبقر سن الزكوة وصفتها
وهي الوسط غير المعيب **فصل في تقدير الدية وكيفية اخذها**
وتوخذ دية الخطا في ثلاث سنين **اجماعا** اما اثلاثا او ثلاثة اثباع في سنتين
للاجماع على اخذها في الثلاث والاول يلحق الاكثر بالنقد به والتاجيل ويوخذ
النصف او الثلاثة الاثباع في سنتين **فرع** ومن لزمته ديات كثيرة لم تحل
اجماعا الا حيث فالمتجنين **فرع** ولا فرق بين دية الخطا والعمد والطرف
وغيره وقيمة العبد في الها كتب موجلة **فرع** ويجب دية العمد موجلة
تدل على التقرير كدية الخطا سعى بل حالة للتغليظ فيه بدليل القصاص **قلت** وكلام
اصحابنا مختلف والاقرب قول ي والحنفية **فصل وفي المراة نصف دية**
الرجل اجماعا الا الاصم ابن علية بل مثله **لنا** قوله صلعم دية المراة على نصف
دية الرجل وهو قول علي م ع عم عو ن ولم يخالف او كذلك الخنثى بنا
على الاقل **مسئله** هادويه حص والذمي كالمسلم لقوله تعالى فان كان من قوم بينكم وبينهم
ميثاق فدية مسلمة الى اهله ولم يفصل ن س بل فيه اربعة الاف درهم لقوله صلعم في
دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم وهي ثلث الدية عند ن اذ جعلها اثنى عشر
الفا **قلنا** عمل الصحابة بخلافه دليل نسخه ومعارض بقوله صلعم دية اليهودي
والنصراني مثل دية المسلم ونحوه فاستمر ذلك في عهده صلعم وعهد الخلفا حتى جعلها
معوية النصف ثم ان اخبارنا اكثر واشهر ك بل فيه نصف دية المسلم لنقصانه
قلنا القياس لا يعارض النص مد ان قتل عمدا فالمثل والا فالنصف **قلنا**
لم يفصل الدليل **مسئله** دية حص والمجوسي كالذمي لقوله صلعم سنوا بهم سنة اهل
الكتاب ن ي ش ك فضا على عليلم فيه بثمان مائة درهم **قلت** الثمن بالخبر
اولى **مسئله** ولا دية لمن هدر دمه لمخالفة الانبيا وفيمن لم تبلغه دعوة

نبي وجهان ى اصحهما الدية لا القود قالوا ويحتمل اسقاط الضمان لعدم الدين
ومثل معصومون ففيهم القود والدية اذ هم معذورون بالجهل **قلت** الاقرب
انه لا مكلف الا وقد بلغته دعوة النبي صلعم لقوله تعالى وان من امة الا خلا فيها
نذير وقوله تعالى حتى نبعث رسولا **مسئله** ق سا واستيفا دية الذمي من المسلم الى
الامام لئلا يكون للكافرين على المومنين سبيلا وليس للامام ان يعفو لقوله صلعم
لا توى على مال المسلم والذمي معيش **فصل وفي العينين الدية وفي**
احدهما النصف لنصه صلعم **مسئله** عي حعى ص وفي عين الاعور النصف اذ لم
يفصل الدليل علي م س عم هو ك لمد حق دية كاملة لعماه بذهابها **قلنا** لم يفصل
الخبر **مسئله** ون ص ونقص والعينين من الاعور اذ لم يفصل الدليل مد كالاذني
كالانثيين **قلنا** لا نسلم اذ لم يفصل الدليل **مسئله** ص وفي الاجفان الاربعة الدية
ك بل حكومة **قلنا** كالعينين **فرع** به وفي كل جفن ربع الدية ه بل هي في الاعلى ثلث دية
العين وفي الاسفل نصفها **قلت** لا وجه للفرق **فرع** وفي الاهداب حكومة اذ هي
كالطرف ح بل يجب الدية كاملة في الشعور اذ لم يعقب لقوله على عليلم في اللحية اذا لم
تعد الدية **قلنا** اجتهاد **فرع** فان ذهب جفن عليه هدب دخلت حكومته في دية
الجفن كعضو عليه شعر وقيل لا كلو قطع الهدب ثم الجفن **قلنا** كدية الكف
مع الاصابع **فرع** صح وفي الحاجبين مع اصلهما الدية ش بل حكومة **قلنا**
جمال ومنفعة كالاجفان وان ازال الشعر فقط ولم يعد فحكومة اذ ازال جمالا لا غير
فان جنا جناية اوجبت انفتاح العينين حتى لم ينطبقا فحكومة وقيل نصف الدية
لذهاب المنفعة كلو قطعها **قلنا** الجمال باق **فصل** ص وفي الاذنين الدية
وفي احدهما النصف ك فيهما حكومة وعن ه في الاذن خمس عشرة من الابل **لنا** قوله
صلعم في الاذن خمسون من الابل وهو قول علي وم ولم ينكر وكالعينين وفي بعضها

Copyright © King Saud University

فسطه فان بجست بحنايه فوجهان ي اصحهما حكومه لبقا بعض الجمال والمنفعه
وصل كالقطع فان قطع بابسين فحكومه كلو قطع يدا اشلا وفي اذني الاصم
ديه لذهاب الجمال والمنفعه والصمم كان لعله في الراس لا بالقطع فان نقصها فحكومه
على قدر شغنه فان اضعفها بالراس فحكومه لبقا النفع **فصل** والانف مركبه
من قصبه ومارن وارنبه وروثه وفيها الديه اذا استوصلت من اصل القصبه
اجماعا لقوله صلعم في الانف اذا اوعي مارنه الديه **فرع** وفي كل واحد من
الاربع حكومه ن ها بل في المارن الديه وفي بعضه حصته قلت المارن وحده
لا يسمى انفا وانما الديه في الانف **فرع** فان قطع الارنبه وهي الغضروف الذي
يجمع المنخرين ففيها الديه اذ هو زوج كالعينين وفي الوتره حكومه وهي الحاجز
بين المنخرين وفي احداهما نصف الديه وفي الحاجز حكومه فان قطع المارن
والقصبه او المارن والجلده التي تحته لزمت ديه وحكومه وي هب **فرع** فان
ابان المارن ثم الصقه فانجبر فحكومه كلو ابيضت العين باللطمه
ثم اعتدلت ص س بل الديه لحصول الابانه **قلنا** لا تحاب عين الحكم فان خسف
الانف فحكومه لبقا المنفعه وان قطع انفا مخشوما او قطع انف اخشم فالديه
ايضا كاذن الاصم **فصل** وفي الشفتين الديه لقوله صلعم والشفتان
اذا قطعتا ففيهما الديه وبه قال علي ا عو ن ك ولم يتكرر وحدهما من تحت المنخرين
الى منتهى الشدقين في عرض الوجه **مسئله** هب ن ح س ولا فضل لاحداهما على الاخرى
بل في كل واحده نصف ديه حب بل في العليا ثلث والسفلى ثلثان اذ منافعهما
اكثر للجمال والامساك **لنا** قوله صلعم وفي الشفتين الديه ولم يفصل **مسئله** م ط ى
وفي الوجنتين حكومه وهما من اسفل حد العينين الى الشدقين ومن مقدم الانف
الى تحت شحمه الاذن من الجانبين وان ذهب البعض فحكومه بحصته **فصل** وفي

اللحيين الديه وفي احداهما النصف وفي دخول الاسنان في ديتهما وجهان
ي اصحهما لا يدخل اذ الاسنان عضو مستقل منفعته مخالفه وفي جرحهما
او كسرهما حكومه **فصل والاسنان اثنان وثلاثون وتماثلت**
الانياب من بعض الناس او الرباعيات وفي كل سن نصف عشر ديه وفي جملتها
ديه ونصف وعشر لقوله صلعم في كل سن خمس من الابل **فرع** ولا تفاضل فيها لقوله
صلعم الضرس والثنيه سوى والاصابع سوى وعن علي عليه السلم في الضرس عشر من
الابل وعنه و ٤ و م في كل ثنيه خمسون دينارا وفي الناجذ اربعون وفي
الناب ثلاثون وفي كل ضرس خمسه وعشرون لش في كل سن خمس من الابل الى تمام
الديه ثم لا شي **قلنا** مخالف للاجماع **فرع** وفي بعض السن حصته كالاصبع وفي قطعه
من طرف اللحم الديه وان بقي سنخه اذ ذهبت منفعته وجماله ثم في سنخه حكومه ان قلع
وفي قلع المضطرب وجهان ي اصحهما الديه لبقا جماله ومنفعته وانضاله كاليد العليله
وقيل حكومه كاليد الشلا **قلت** وهو الاقرب فيما عظم ضعفه **فرع** ومن صار
شابا فاضطربت اسنانه بردها المد التي يقول اهل الخبره بعودها فيها فان سقطت
فديه وان ثبتت فحكومه **مسئله** ي ه حص ومن ابان سنا فردها ثم ردت فثبتت كما كانت
استحق الديه لئلا يجمع للمجني عليه بين البدل والمبدل ح ش لا اذ الموجب
القلع وقد حصل **قلنا** بل انقطاع النفع **فرع** ن ف واذا ردت ففي الالم حكومه
م ح محمد لا **قلنا** الاول اعدل **مسئله** واذا اسودت السن وضعف ففيه الديه لذهاب
الجمال والمنفعه ولقول علي عليه السلم اذا اسودت فقد تم عقلها فان لم تضعف فحكومه ن م
وكذا اذا اصفرت او احمرت وقيل لا شي في الصفره اذ اكثر الانسان كذلك **قلنا** اذا لم
تحصل حكومه جنايه **مسئله** ص س وفي السن من النقصه اذا ذهب جمالا وقيل لا اذ لا يثبت من
البدن **قلنا** الحجه اذهب جماله **مسئله** ه لس واذا قلعت الاسنان ففيها

Copyright © King Saud University

دية وحكومة نصف وعشر كما مر (لش) بل دية فقط إذ كل أرش في البدن لا يزيد
على دية النفس دليله الأصابع لنا في كل سن خمس من الإبل وكلو قلعت دفعات
مسألة ولو نبتت أسنان صبي سوداً فقلعها ثم نبتت سوداً فقلعت فدية
إذ السواد أصلي لا لو نبتت بيضاً ثم قلعت سوداً فالحكومة إن كان عند الأطباء
لعلة وإلا فالدية (نه ن و ش) مسألة وفي سن صبي لم يثغر حكومة فإن لم تعد فدية (م محمد)
لا شيء إذا عادت قلنا في الإيلام حكومة فرع وفي السن الزائد على العدد حكومة
إذ لا منفعة ولا جمال كسن من لم يثغر ومن قلع سنه فاقتص ثم نبتت سنه لزمه دية
ما قلع قصاصاً (ه) إلا فقد تحكومة الألم (ح محمد) لا شيء في الألم ولا يجب القصاص إذ قلعها
بشبهة فصل وفي اللسان الدية إجماعاً لقوله صلعم في اللسان الدية
فإن جنى ما أبطل كلامه فدية فإن أبطل بعضه فحصته معتبراً بعدد الحروف وقيل
حروف اللسان فقط وهي ثمانية عشر حرفاً لا حروف الحلق وهي ستة ولا حروف
الشفة وهي أربعة قلنا مدار الجميع على اللسان أقصاه وأدناه وفيه نظر (الأكثر) مسألة
وفي لسان الأخرس حكومة (حعي) بل دية قلنا كاليد الشلاء (ه) فرع وفي لسان
صبي نطق ببعض الحروف كالأب والأم دية كاملة إذ الظاهر كماله (ح) فإن لم ينطق
فحكومة كالأخرس (هش) الظاهر السلامة وإن لم ينطق الكلام كقوة البطش
في اليد فإن قطع لسان صبي يتكلم فحكومة إذ الظاهر الخرس فرع ومن ضرب
في رأسه فذهب كلامه لزمه الدية فإن عاد فعلى الخلاف في الحكومة وقد مر فإن
عادت اللسان بعد قطعها لم يجب رد الدية إذ هو غير معهود فهي هبة من الله
تعالى كالسن وفي اللهاة حكومة وهي اللحم المتصل باللسان فإن ذهب اللسان
بالجناية فدية وحكم نقصان الكلام قد مر (أ ش ك و ش) مسألة وفي شعر اللحية
حكومة (ه) مغلظة إن لم تعد (ن ي ح) بل دية لقول علي عليلم بذلك ولو كانت

٣٧٦

وإذ عظمها صلعم حيث قال سبحان من زين الرجال باللحى ونحو قلنا لا كشعر
البدن مسألة (د ن ي ح) فإن ذهب شعر الرأس واللحية بما حصل حالق فلم ينبت في السنة
ففيه الدية لقضاء علي عليلم بذلك (ح) الدية في أربعة شعور اللحية والرأس والحاجبين
وهدب العينين (ه) في الشعور كلها حكومة (ش) فرع وفي شعر لحية المرأة حكومة دون
حكومة الرجل إذ ما ضمن منهما كسائر الأعضاء قلنا لا شيء فيها إذ هي شين لا زين
إلا من جهة العبد (ى) فرع ولحية الخنثى ترجح الذكورة وقيل لا إذ قد تنبت للنساء
قلنا نادر فلها حكم الرجل فصل ولا شيء في قطع طرف الشعر
حيث لا يؤثر في الجمال فإن أثر فالأقرب أن أخذ النصف مما فوقه فحكومة لما فيه من الوحشة
وقد ورد صلعم الشعر أحد الوجهين فرع وفي عيوب الإنسان حكومة فصل
والحكومة تقويم الجنايات والمتلفات وجنس الصيد التي لم تشرع فيها بعد
معين ويفتقر إلى عدلين ويلزم الحاكم الحكم بتقديرهما (ى ه ش الحقيف) مسألة وكيفية
تقديرها أن يقدر المجني عليه عبداً ويقدر قيمته مع الجناية وعدمها فما بينهما فهو
الأرش منسوباً إلى الدية (ى) وبضم أجرة الطبيب وثمن الدواء وتعطله عن العمل
وحقق المنطق في قدر ضعف [illegible] العضو إن ضعف وقيل بل يقربها إلى دية
الشجاج المقدرات شبهاً وهي الموضحة قلت وهو الأقرب (طعب) وأما العيب فتقدر
قيمته مجروحاً وسليماً فما بينهما فهو الأرش مسألة ولا أرش للخفيفة كنتف
شعرة أو شعرتين أو لطمة خفيفة بل التأديب (ه و ش) فرع وفي الإيلام حكومة
وإن لم يؤثر إذ هو ممنوع (م ح محمد) إلا التغرير قلت لا تؤثر على حال المسلم
[illegible] فصل وفي الجناية على العضو حكومات بعدد ما عيّن فيه
من شين وقصر وعوج ونحوها فإن أذهب منفعة العضو فدية مسألة
وفي الترقوة بين حكومة إذ لا نقصان كمال ولا منفعة ظاهرة كثابت العظام (مد حق) (قش)

Copyright © King Saud University

بل في كل واحدة حمل لعضا عم بذلك ولم يبكر قلنا اجتهاد مسألة وفي كسر
الظهر حتى ذهب المني الدية لقوله صلعم في الصلب الدية فان لم يذهب المني فحكومة
على قدر الحال مسألة ى وفي الاليتين الدية كاليدين مسألة وفي هشم الاضلاع
حكومة لاجل الشين وكل اعظم انكسر في غير الوجه والراس ثم انجبر ففيه حكومة
على قدر الحال من ضعف ولحوق شين ايضا فاما مسألة وفي الذكر من اصله الدية
لقوله صلعم وفي الذكر الدية وبه قال علي عليلم ولم يخالف وفي شلله وضعفه حكومة
كاشلال اليد قلت حيث بقي بعض النفع ى س والصبي والشيخ والعنين سوا اذ لم
يفصل الدليل فان قطع بعد شلله فحكومة كاليد وفي الحشفة حصتها بالمساحة عص
بل الدية اذ فيها اكثر المنافع قلت وهو المذهب مسألة كش وفي الانثيين الدية
لقوله صلعم في الانثيين الدية ولقول علي م بذلك س وعن علي في اليسرى ثلثا الدية اذ
النسل منها وفي اليمنى ثلث قلنا لم يفصل الخبر وكالاصابع فرع ى س وفي الذكر مع
الانثيين ديتان مطلقا مح ان قطع الذكر بعد الانثيين ففيه حكومة اذ لا نفع فيه بعد
قطعهما فيهما الدية قلنا بل فيه نفع وهو الايلاج اذ محل الالتذاذ ولكنه يرق بعد
قطعهما فلا ينعقد منه الولد سلمنا فلم يفصل الخبر وكالعكس فصل وفي ثدي
الرجل حكومة اجماعا وقول ش وقد قيل ان فيهما الدية حكاية لا مخالفة وهو
خلاف شاذ قالوا كثديي المراة قلنا فرق الاجماع وعدم المنفعة فيهما من الرجل
الا الجمال فرع وكونهما في الخنثى لا تتحقق الانوثة اذ قد ينبتان قلت الا قرب انهما
كاللحية فصل وفي اليدين الدية لما مر فرع ص مح وهما من الكوع
اذ قطع النبي صلعم منه بيانا لقوله تعالى فاقطعوا ايديهما واذ معظم المنفعة فيهما
مسألة مح م فان قطعت من المرفق المنكب او المرفق ففيها بعد الكوع حكومة
وش بل يدخل في اليد اذ هو منها كلو قطع يده ثم قتله فتدخل الدية في الدية

قلنا بل كلو قطع الكف ثم الساعد مسألة كق ولا تفاضل بين الاصابع وكان م عمر
في الخنصر ستا من الابل وفي البنصر تسعا وفي الوسطى عشرا وفي السبابة اثنى
عشر وفي الابهام ثلاث عشرة ثم رجع عن ذلك للخبر وقد مر فرع ى ويد قين
وفي كل انملة ثلث دية الاصبع الا الابهام فالنصف ك بل ثلث اذ هي ثلاث لكن
ثلثها باطن قلنا الاعتبار بالظاهر ى فان شل اصبعا فديتها اذ ابطل منفعتها
قلت وفيه نظر فرع ومن له كفان او يدان فالدية في الباسطة والاقوى بطشا
اذ هو دليل الاصالة فان استويا فالزائدة ما زاد الحجل او نقصت اصابعه وفيه
حكومة وفي الاخرى دية فان لم يبطش بهما فكالشلاء وزيادة اصبع ليس دليل الاصالة
اذ قد يكون في الاصلية فرع ى وفي الاصلية القصاص او الدية وفي الاخرى حكومة
فان استويا فقطعت يد قاطعهما وحكومة ولا قصاص في احداهما بل حكومة وفي اصبع
احداهما نصف دية اصبع ونصف حكومة تحويلا والانملة كذلك قلت وفيه
نظر فرع ولا تفضل يد الاعسر وهو الذي يعمل بيساره اذ لم يفصل الدليل
والاعسر ايضا هو الذي يعمل بكلتا يديه وكان م كذلك فرع وفي
الظفر حكومة ولا تفضل اليمنى على اليسرى اذ لم يفصل الخبر وفيما انجبر معوجا
حكومة بعد ع ولا يمكن الجاني من كسرها ليقومها اذ هو ابتدا جناية فان فعل
فاستقامت نقصت الحكومة كلو استقامت من قبل وعليه حكومة الكسر الثاني
فصل والرجلان كاليدين وحدهما من الدية
مفصل الساق ى وفي كل انملة ثلث دية الاصبع الا الابهام كاليد فان خلق
له قدمان فكما مر والفخذ والساق كالساعد والعضد مسألة هب ح ويدخل
الكف في دية الاصابع بخلاف أبي ح فلو قطع كفا فيه ثلاث اصابع لزم دية
الاصابع فقط مح هب بل ديتها وخمسا حكومة كف لا اصابع عليه ى الاشبه الاولى وهو الاقوى

الباطنة

Copyright King Saud University

وفي فك الورك حكومة مغلظة **فصل** في القوى تقديرنا ما قالوا في كسر
الترقوة أن يغرم دينارًا فإن جبرت على غير عثم ففيها دينارًا وإن أوضحت فتكون خمسة وعشرون
دينارًا وفي منقلتها عشرون وفي نافذتها عشرة وفي الضلع المخالط للقلب مائة وفي كسر
كل ضلع منه خمسة وعشرون ودية صدعه اثني عشر ونصف ودية أعضائه سبعة ونصف
ودية موضحته ونقبه ربع دية كسره وفي كل ضلع مما يلي العضدين إذا كسر عشرة ولصدعه
سبعة ولمنقلته سبعة ولموضحته ونقبه ديناران ونصف وفي كسر الورك
مع الجبار مائة دينار وفي صدعه مائة وستون وفي موضحته خمسة وعشرون ولمنقلته
خمسون ولفكه ثلاثون وفي كسر اليدين والرجلين أو العضد مائة دينار وفي موضحتها
أو نقبها خمسة وعشرون وفي منقلتها خمسون فإن انصدعت فثمانون وفي موضحتها
خمسة وعشرون وفي فكها ثلاثون والمرفق كذلك وفي قصبتي الساعد إذا رضت خمسة
وعشرون وفي نقبه اثني عشر ونصف وفي نافذته خمسون وفي الرسغ إذا رض مائة
وفي فكه مائة وستون وفي كسر الفخذ مائة وفي موضحتها خمسون وفي كسر الركبة
مائتان وفي صدعها مائة وستون وفي موضحتها خمسون وفي كسر الساق مائتان وهذا
مخالف للمذهب القسمية إذ تقريب التقريب إلى الموضحة **قلنا** لا يثبت ذلك إلا بطريق شرعي
من نص أو قياس وقد ورد النص في البعض فيقرب غيره إليه فهذا أعدل الطرق
فإن أسندوا إلى نص عنه صلى الله عليه وسلم أو عن علي عليه السلام وإلا فلا وجه له **فصل** ودية المرأة
نصف دية الرجل إجماعًا **مسألة** (قين) وكذلك الأطراف والأروش
لقوله صلى الله عليه وسلم دية المرأة على النصف من دية الرجل ولم يفصل
بل يستويان فيما دون النفس إلى ثلث الدية فإن زادت تنصفت ففي ثلاث أصابع
ثلاثون وفي أربع عشرون ذكره لقوله صلى الله عليه وسلم عقل المرأة كعقل الرجل إلى ثلث الدية
الخبر (ط) لفظ الخبر المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها فليس بمصرح لكن حملوه على ذلك

لعدم عقل المرأة على الرجل ثم هو من سلك مخالف للأصول وفي الأروش وفيم المتلفات
وغيره إذ حج (ع وابن شبرمة) بل يستويان حتى تبلغ أرشهما خمسًا من الإبل ثم تنصف
فيكون في موضحتها بعيران ونصف ثم تنصف (زيد سليمان بن يسار) بل يستويان حتى
تبلغ أرشهما خمس عشرة من الإبل ثم تنصف فيكون في منقلتها سبع ونصف (بص) بل
يستويان إلى نصف ثم تنصف **قلنا** مستندهم جميعًا الخبر وفيه ما مر **مسألة**
وفي إسكتي فرج المرأة الدية كالأذنين وهما اللحمتان المحيطتان بالفرج كإحاطة
الشفتين بالفم وفي إحداهما النصف لذهاب الجمال والمنفعة وهي لذة الجماع وفي
الشفرين وهما حاشيتا الفرج الملتصقتان بالإسكتين حكومة إذا انفردا فإن استؤصلا
بالإسكتين دخلت حكومتهما في دية الإسكتين وفي العانة حكومة للجمال **فرع** ولا
بين أن تكون الصغيرة والكبيرة والرتقاء والقرناء والعفلاء كالشفتين **مسألة**
وفي الإفضاء إن استمسك البول أو الغائط الدية إذ ذهب منفعته كاملة كقطع الذكر
كان جمع بين مخرج البول ومدخل الذكر فثلثها إذ هي جائفة **فصل في شجاج**
الرأس والوجه والبدن مسألة (ه ش) وفي موضحة الرأس نصف عشر
الدية (ك) إن كانت في الأنف أو اللحي الأسفل فحكومة وإلا فكقولنا (ح) بل في الموضحة
عشر الدية **لنا** قوله صلى الله عليه وسلم في الموضحة خمس من الإبل ولم يفصل ولم يخالفوا
فرع وتتعدد أرشها بتعددها لعموم الخبر وإن زادت على دية النفس وقيل
كالأعضاء إذ ليس بأكثر من حرمة النفس **فرع** ومن جنى موضحتين بينهما حاجز لزمه أرش هاشمة
فإن تأكل الحاجز أو أزاله الجاني قلت بفعل واحد متصل فموضحة واحدة
كلو قطع يده ورجليه ثم قتله أو سرى إلى النفس نفسه فإن أزاله أجنبي فعليه
جنايته وعلى الأول موضحتان فإن أزاله المجني عليه لم يسقط أرش الموضحتين وإن
هدر فعله قلت الأقرب أن الجاني إن أزال الحاجز بعد أمن السراية لزمه ثلث

Copyright © King Saud University

موضحتان كلو فعل بعد البرء فرع فلو اشترك رجلان في موضحة في شجة واحدة
ثم ازال الحاجز فعلى المزيل نصف ارش موضحة وعلى الثاني موضحة كاملة لما مر
مسئلة فان تعدت الموضحة من الراس الى القفا لزم ارش الموضحة وحكومة في
القفا اذ ليس محلا للايضاح فان تعدت الموضحة من الراس الى الوجه فموضحتان اذ هما
عضوان كالراس والقفا وقيل واحدة اذ كلاهما كالعضو الواحد قلت الاقرب الاول
ان لم يكن بينهما حاجز فواحدة مسئلة ومن اوضح راسا كبيرا او راسه اصغر
اقتص منه وفي ارش الزائد من ربع او نصف ونحوهما قلت والاقرب للمذهب
انه لا توفية هنا كما مر مسئلة والوجه محل للايضاح كالراس اجماعا اذ هما
كالعضو الواحد فصل والهاشمة ما هشم العظم وفيها عشر من الابل
ك بل خمس وحكومة في كسر العظم لنا قوله صلعم في الهاشمة عشر من الابل واجماع
الصحابة مسئلة فان هشم من غير جرح فوجهان ي اصحهما يلزم ارش الهاشمة
اذ قد حصلت وقيل بل حكومة لترتبها على الموضحة ولم تحصل قلنا لا نسلم وفي
شجة بعضها موضحة وبعضها هاشمة وبعضها متلاحمة عشر من الابل اذ لو هشم
الجميع لم يجب اكثر وحكم الهاشمتين والحاجز كما مر فصل على زيد م ه ي س وفي المنقلة
وهي ما نقل عظمها من الراس خمس عشرة من الابل للخبر فرع فمن اوضح موضعا ثم
هشمه اخر ثم نقله اخر فعلى الموضح خمس وعلى الهاشم خمس اذ سبقه غيره بالايضاح
فسقط النصف وعلى المنقل خمس اذ قد سبقه اثنان فلزمه ثلث قلت بنا على الترتيب
وهو غير مسلم فالاقرب استيفاؤه وشبهه فصل على ي م ه ق ش وفي الامة ثلث
الدية بعض مع حكومة في غشاوة الدماغ لخرق الجاني لها لنا قوله صلعم في
الامة ثلث الدية فصل ح س وفي السمحاق اربع
من الابل وهي ما قشرت الى جلدة فوق العظم اربع من الابل لقول علي عليه السلم

وفي السمحاق اربع من الابل ولم ينكر فهو توقيف فصل على ه ق ب وفي
الجائفة وهي ما وصل جوف العضو من طعن او ضرب او وخز او غيرها في ساق
او فخذ مما له جوف ثلث الدية لقوله صلعم في الجائفة ثلث الدية ح ع ان كانت
عمدا فثلثان والا فثلث مسئلة وانما تكون في مجوف واما غير المجوف فلا
فلو جرح انفه حتى وصل باطنها فحكومة ي س ك فرع فلو طعن بطنه حتى اخرجه
من ظهره فجائفتان لقول ا م ولم يخالفا وقيل واحدة اذ الجائفة ما كان من خارج الى
داخل لا العكس قلنا القصد النفوذ ومن جنى جائفة ثم ادخل اخر فيها سكينا
فلا شي عليه الا التعزير فان وسعها ظاهرا او باطنا فجائفة اخرى وان وسعها في
احدهما فحكومة فان اوصل الجوف من فخذ او منكبه فجائفة وحكومة للفخذ
والمنكب اذ ليسا محلا للجائفة فان وضعها في نحره او صدره حتى بلغت جوفه فجائفة
فقط اذ هما محلها ولو خيطت الجائفة ففتقها اخر قبل ان تلتئم فلا شي الا التعزير
وقيمة الخيط واجرة الخياط فان كانت قد التأمت ظاهرا وباطنا فجائفة وفي التئام احدهما
حكومة مسئلة ولو وصلت جراحة الوجه الى الفم فوجهان ي اصحهما غير جائفة
بل هاشمة اذ الجائفة ما يخشى منه فوت الروح وقيل بل جائفة اذ وصلت جوفا فاشبهت
جوف البطن فصل ي والموضحة والهاشمة والمنقلة انما ارشها المقدر في
الراس وفي غيره حكومة اذ لما ذكرها صلعم ذكر بعدها الامة فاقتضى ان ما قبلها
في الراس وقيل بل في جميع البدن لحصول معناها حيث وقعت قلت وهو الاقرب
للمذهب لكن يعتبر من دية ذلك العضو قياسا على الراس ففي الموضحة نصف دية ما
فيه مسئلة ح ي والجنايات حارصة ودامية وباضعة ومتلاحمة وسمحاق
وموضحة وهاشمة ومنقلة وامة ودامغة فالموضحة فما فوقها مقدر ارشها
لما مر وما دونها سيأتي وزاد الهروي الدامعة بعين مهملة وهي ما قبل الدامية

Copyright © King Saud University

والمغربله وهي التي تعرش العظام وتلقطها والخالفة بالخاء معجمه والقاوهي
التي تقشر العظام ولا تلقطها والصادعه وهي التي تصدع العظم ولا تهشمه والدالله
او بالبا موضحه والزاي التي تزيل اللحم وقد تسمى السمحاق الملطا فصرا ومدا
والبلطا والملاطيه بالطا مهمله **فصل** الزيد به الهاسمه من المعتبر له العقل علوم
عشر ح ى ابو الحسين البصرى بل بنيه يدركها المعقولات كبنيه العين للمدركات والاصطلاح
في علم الكلام كامن **مسله** وفيه الديه كامله لقوله صلم في العقل الديه ولزوال
التكليف بزواله كالروح فان ذهب بعضه فحكومه بحسبه **فرع** فان ذهب بالا
ارش مقدر كضربه بسيف لزم ارشها مع الديه ح ص بل يتداخلان كالطرف
يدخل في النفس والجامع زوال التكليف به **قلنا** كلوا وضحه فذهب بعض
او سمعه **فرع** اما لو قطع يده فذهب عقله فديتان كلو قطع يديه ورجليه
فصل وفي السمع كله الديه لقوله صلم وفي السمع الديه ولقضاء ع لمن ذهب
سمعه وعقله وبصره ونطفه بضربه باربع ديات ولم ينكر وفي ذهاب سمع
احد الاذنين نصف الديه كاحد العينين **فرع** فان ذهب ثم عادت الديه اذ يمكن
انه لم يذهب بل غطي عليه فزال الغطا وان قطع يديه فذهب سمعه فديتان
فرع فان ادعا ذهاب السمع فامكن الجاني عمل بقول عدلين من اطبا المسلمين في
كون تلك الجنايه تذهب السمع ام لا ولا يحكم بالديه فورا الا ان يقول العدلان انه
لا يرجا زواله عوده وان قالوا يرجى في مده كذا تربص اليها ثم يحكم **فرع** وان نقص
السمع فحكومه بقدر النقصان فان ادعا نقصان احدهما امتحن بعد العليله وعاطب
مخاطب وهو يتباعد حتى يقول لا اسمع ثم تسد الصحيحه وتحل العليله كذلك
وتعرض بقدر المسافه **قلت** وذلك مبني على قبول قوله مع يمينه اذ لا يعلم الا من
جهته **فصل** وفي الشم الديه اذ هو احد الحواس ولقوله صلم في الشم الديه

ولا حكم للسمع في الرجوع الى الاطبا **فصل** وفي الكلام الديه وفي نقصانه بحصته
فان قطع نصف لسانه فذهب ربع الكلام او العكس لزم نصف الديه اعتبارا
بالاكثر كلو ضرب يده فشلت ففيها ديتها **فرع** ولو كان للسان طرفان وقطع
احدهما فنقصانه فارشه بقدر نقصان الكلام ان استويا وان اختلفا اعتبر بالاكثر
كامر ولم ينقص الكلام اعتبر باللسان فان كان احدهما منحرفا عن سمت اللسان
فعضو زايد فيه حكومه وفي الاخر ديه **فصل** وفي الصوت ديه كالسمع فان بطلت
معه حركه اللسان فديتان ويحتمل دخوله في ديه الصوت وفي بعض الصوت حكومه
فان ربع الصوت فكما مر **فرع** فان اثر سيلان الريق او جفافه فحكومه بقدر
الضرر واذا اسود اللسان فحكومه **فصل** وفي الذوق الديه اذ هو احد الحواس
فان ادرك بعض المطعوم فبقدره فان نقص ادراكه اياها فحكومه فان انكر الجاني
امتحن بالاشيا المره الحامضه **مسله** وفي انكاك الفكين ديه لبطلان منفعه
الاسنان في صعوبه المضغ حكومه **مسله** وفي ابطال مني الرجل بحيث لا نفع منه
حمل ديه كامله **قلت** اذ هو ابطال منفعه كامله كالنسل وبخالف مني المراه ولبنها ففيهما
حكومه اذ قد يبطن او يزول بخلافه من الرجل فيتمحض واذا انقطع لم يرجع وفي انحلال اللحم
حكومه فان كسر صلبه فذهب منيه فديتان لاختلاف المنفعتين وقيل ديه ولحكومه
كلو قطع يده ثم قتله **مسله** وفي ابطال المني او البطش ديه لذهاب الجمال والمنفعه
وفي بطلان شهوه الطعام والشراب ديه اذا ابطل منفعه كامله وكذا شهوه الجماع
وكذا الوضح به فانه تتق موضع مجرا الطعام والشراب لتاديته الى الموت وكذا
خرق الحلقوم او قطعه وكذا استطلاق البول او الغايط لقضا علي عليلم فيهما بالديه
ولم يخالفه وكذا الواجب فيها **وَمنافع المراه على النصف من منافع
الرجل ويعتبر منافع العبد بالقيمه كالديه** **فصل** ولم يرد الشرع

Copyright © King Saud University

تقدير ارش ما دون الموضحة وهي السمحاق ثم المتلاحمة ثم الباضعة ثم الدامية
لكن قدرها العلماء بنسبتها من الموضحة رم ففي السمحاق حكومة اذ لم يرد فيها نص
وقد قال صلعم لا تذهب دماء مسلم هدرا ونحوه هب ناسان ى بل فيها حارح
من الابل قضا علي عليه به لذلك فهي من المنصوصة عندنا هب ى وفي المتلاحمة وهي التي ولم ينكر م
غاصت في اللحم ثلاثة ابعرة قضا علي به ولم ينكر ن بل حكومة لما من قلت قضا علي عليه
مع عدم المخالف كالنص مسئلة وفي الباضعة وهي التي بضعت اللحم بعيران ومن
علي عليه ثلاثة فهو خلاف القياس مسئلة وفي الدامية وهي التي ادمت ولم تقطع لحما
بعير اذ هي دون الباضعة بعص بل حكومة قلت وهذا اعدل الحكومات هب مسئلة
وفي الحارصة وهي التي تقشر الجلد ولا بد فيه تسوية الصحيحة بالمأمومة نصف بعير اذ قضا
علي عليه به ولم يخالف ن بعض وعنه حكومة مسئلة وفي المسودة والمخضرة والمحمرة
والوارمة ان لم يزل اللون حكومة بقدر الشين فان زال اللون رد الارش قلت
ويبقى حكومة الالم على الحالة وفي الفحج بحا مهملة ثم جيم وهو تباعد ما بين الوركين
والفخذين والركبتين والساقين دية ان تعذر المشي والا فحكومة بقدر الضعف فيهما

فصل ى ن دس وفي الموضحة في ونحوها في غير الراس حكومة اذ لم تقدر الشرع ا
الا فيه كما من ص بل الحكم ولحب ى وهو غير معيب اذ لم يفصل الخبر

فصل

والقول لمنكر القتل اذ الاصل عدمه ولمنكر العمد اذ الاصل البراءة ولمنكر العفو
وللجاني في نفي القتل اذ الاصل حقن دمه ى واذ القصاص يدرا بالشبهة كالحد
وقيل للولي اذ الظاهر الحق به وللجاني في انه صبي وقت القتل اذ هو الاصل او مجنون
حين الاصل العقل وان التبس قوله اذ الاصل البراءة وللجاني في ان زوال عقله بالكي
لا بالتنكيل اذ الاصل البراءة وللولي في نفي الاكراه اذ الاصل عدمه فان بينا فبينة الولي
اولى ان قلنا الاكراه لا يسقط القصاص ى والا تساقطا والاصل البراءة قلت

بل يعمل ببينة الجاني مسئلة ى فان جنيت على العضو قال وهو مختل بين في الظاهر
كالاطراف لا الباطن كابطال المني والحاسة مد هس بين مطلقا اذ الاصل السلامة
ح ص يقبل قوله مطلقا قلت الاول اعدل مسئلة والقول لقاطع اليدين والرجلين
ان سبب الموت القطع فعليه دية ولجز اذ هو الظاهر لا بعد البرء وحتف انفه لاحت
يقي حين يمكن برء ومنهما فصل ى وللشاهد ان يشهد بصحة البصر استنادا الى الظاهر
من تصرفه تصرف المبصرين وكذلك صحة اليد ونحوها وليس للحاكم تسويلهما عن
مستند الشهادة كالشهادة بالملك مسئلة ومن اذهب ضوء عينيه ثم قلعهما اخر وادعى
ه ان القلع قبل عود الضوء وقال الاول بل بعده فلا شي علي قبل قوله ان صدقه المجني
عليه اذ تصديقه اسقاط لحقه ولا يلزم القالع دية كاملة اذ الاصل البراءة فرع ومن
اذهب ضوء عينيه ثم مات فالقول للوارث انه في ان ضوءه لم يعد مسئلة ويمتحن
مدعي ذهاب السمع ونقصانه عند غفلاته وكذا مدعي ذهاب الشم بالروائح الطيبة
والكريهة على غفلة ويعمل بمقتضى القرينة والقول لقاطع اللسان في انه ابكم من الاصل
وفي الطارئ وجهان ى اصحهما اذ الاصل الظاهر خلافه وقيل يقبل اذ الاصل البراءة
وكل ما لا يعرف الا من جهة المجني عليه قبل قوله فيه كذهاب الجماع والشم ونحوهما
قلت على الحلف الذي من مسئلة والقول للحامل في ان اسقاطها او ان موت الجنين
الذي خرج حيا بسبب الضرب ان وضعت عقيبه او بقيت متألمة الى السقوط اذ هو الظاهر
فان تراخا الاسقاط وامكن استمرار الالم فالقول له اذ الظاهر معه والاصل البراءة
والقول للجاني ان الجنين سقط ميتا او انه انثى اذ الاصل البراءة ويمين الولي اولى اذ خبرها
تشهد بزيادة فرع ولو وضعت ذكرا وانثى واستهل احدهما والتبس حمل على الاقل وهو الانثى
اذ هو المتيقن فرع ولو قالت العاقلة الجنين انثى وقال الجاني بل ذكر لزم العاقلة دية
انثى والباقي من ماله لاجل اعترافه وهي لا تحمل اعترافا بالجنين

كتاب القسامة

هي مشتقة من القسم لاجل الايمان مسئلة س رحمه ويعتبر هاهنا ان يوجد
قتيل في موضع يختص بمحصورين غير المقتول ولا يدعي الوارث القتل على غيرهم
او على معينين فله ان يختار من مستوطنيه الحاضرين وقت القتل خمسين رجلا يحلفون
ما قتلنا ولا علمنا قاتله ثم يلزم الدية عواقلهم لقوله صلعم فيمن قتل بين قريتين يحلف
منهم خمسون الخبر ش وبل يعتبر هاهنا ان يدعيه الاولياء على واحد او جماعة معينين وهناك
لوث اي امارة تثير الظن يصدق الدعوى كشاهد واحد او اختصاصهم بالمكان
او نحو ذلك فيحلف المدعون خمسين يمينا فيلزم المدعى عليه القود لقوله صلعم واليمين على المنكر
الا في القسامة ولقوله صلعم في خبر محيصة وقد قتل صاحبه عبد الله في خيبر فقال صلعم
يقسم خمسون رجلا منكم على رجل منهم فيدفع برمته في احد الروايتين قلنا
معارض بما رويناه ويرجح لموافقته في كون اليمين على المنكر او منسوخ بقوله صلعم اليمين على
المنكر فلم يستثن ك ل بل يعتبر هاهنا الزامه المدعى عليهم ان كان هناك لوث ثم اللوث
عندهم اما شاهد واحد او تعيين المجروح قبل موته من قبله لقوله صلعم اليمين
على المنكر واشتراط اللوث لتقوية التهمة قلنا اليمين على المنكر ويبطل اعتبار
اللوث مسئلة ه رحمه ي حص واذا تمت الايمان لزمت الدية عواقل اهل القسامة لقوله
صلعم لولي القتيل بين القريتين كله ما به من الابل فان نقص عدد اهل المحلة عن الخمسين كررت
الايمان على من شاء الولي منهم من واحد او جماعة حتى تكمل الخمسين للخبر ابن الزبير عمر
بن عبد العزيز عك مد فش بل يحلف المدعون بعد حصول اللوث ثم يقاد المدعى
عليه لقوله صلعم ثم يدفع برمته والرمة الحبل الذي يقاد به عم معو به بص فش لا قود بل
الدية فقط لقوله صلعم في خبر محيصة اما يدون صاحبكم والا فاذنوا بحرب من الله
قلنا خبر محيصة معارض بما رويناه البتي بل اذا حلف المنكرون فلا دية قلنا
هو القياس لولا الخبر مسئلة ها اكثر والقسامة مشروعة لما مر ولا بد اذا ادعى

على معين معينين ولا سيما فعليهم اليمين ولا دية لقوله لو اعطي الناس بدعاويهم
الخبر فان لم يدع على معين فالدية في بيت المال لقتل م ي اي على مسلم في حال قتل
في الطواف وجهل قاتله عملا بقوله صلعم لا يطل دم امرئ مسلم في الاسلام قلنا
اقتضاهما ما رويناه قلت واما فقل م فكذلك يقول حيث وجد القتيل في موضع
لا يختص بمحصورين كما سياتي فصل واللوث في القسامة هو ما يثمر ظن صدق
الدعوى وله صور منها وجوده في بلد يختص بسكناه محصورون فان كان يدخله
غيرهم اشترط عداوة المستوطنين للقتيل كاهل خيبر مع عبد الله بن سهل وهو
انصاري وان كان لا يدخله غيرهم لم يشترط اذ لا يحتمل منازلة غيرهم حينئذ
ومنها وجوده في صحن او قربه رجل في يده سلاح مخضوب دما ولا غيره او
وجوده بين صفي القتال فيكون على الاقرب اليه من ذوي جراحته من رماه وغيرهم
او وجوده ميتا بين مزدحمين في سوق او مسجد او طريق فيلزم المزدحمين في
تلك الحال كاهل المحلة على الخلاف الذي سياتي ه ومنها شهادة نساء او صبيان
لا يقدر تواطؤهم وانفقوا على كيفية القتل او شهادة رجل عدل وش ع حص
واللوث غير مشترط في وجوب القسامة لقوله صلعم يحلفون لك خمسين يمينا
ولم يذكر اللوث ش بل يشترط لترجح جنبة المدعي اذ لو لم يكن كانت جنبة المنكر
اقوى اذ الاصل البراءة فيكون القسامة عليه ك يعتبر شهادة العدل فقط
قلنا لم يذكر في اخبار القسامة والبيان لا يكون تاخر عن وقت الحاجة فلا
دليل عليه مسئلة ولا لطخة مقبلين احدهما الخلط وعليه يحمل قول س اذا
حلف المدعون فانه يسقط الدم اي يلزم القود فيحلط دم المدعى عليه بدم القتيل
المعنى الثاني اسقاط الدم وعليه يحمل قول س في الكتاب يسقط الدم القسامة
اي يذهب هدرا بدفع الدية عند تمام الايمان وهو مذهبنا كما مر مسئلة وبل

Copyright © King Saud University

للحاكم تخويف الحالفين قبل الايمان وتلاوة ان الذين يشترون بعهد الله الاية
ونحوها فان حلف واحلفهم ما قتلنا بانفسهم ولا اعانوا ولا تسببوا ولا وصل
اليه شيء من ايديهم ولا اخذ ثم اثبتنا ما ثبت منه كحربين وندب التغليظ في
اللفظ والعدد والزمان والمكان كما مر وباحضار المصحف ووضع الحالف يده عليه
وكل ذلك صيانة للدماء وحفظها ويحلف اليهودي والنصراني والوثني كما مر

فصل في بيان من تجب فيه القسامة مسئلة هس تجب في الموضحة فصاعدا

الحنفية لا الا في النفس لنا القياس والجامع كونها جناية تحملها العاقلة ولا تجب
الا في آدمي لا بهيمة اذ لا دليل وانما تجب فيمن قتل او جرح او وجد اكثر بدنه لا اقل
اذ يؤدي الى قسامتين مسئلة والسفينة كالبلد اذ يختص محصورين ه وس مسئلة
ومن اصيب ثم نقل حيا الى بيت اخر ثم مات فالقسامة على اهل موضع الاصابة ي و ن
لا قسامة فيه قلنا كلو مات حيث اصيب اذ لا تأثير للتراخي الطحاوي فان كان يجيء ويذهب
فلا قسامة اذ الظاهر موته حتف انفه م فان وجد بين مقتتلين فالقسامة عليهم مسئلة
ومن وجد قتيلا في دار نفسه فلا قسامة اجماعا اذ لا يختص غيره م ط ي ه
و ولا دية على عاقلته ح لا يذهب دم امرئ مسلم هدرا فلزم عاقلته قلنا
كلو قتل نفسه مسئلة فان وجد في موضع يختص اقواما في جهات متفرقة منهم
القسامة كما فعل صلى الله عليه وسلم في اهل القريتين ه سا مسئلة واذا وجد اكثر بدن القتيل
او النصف مع الراس لزمت القسامة لا في الاقل وان وجب في كل عضو هو
خلاف الاجماع و ع والنهر المنسوب الى قرية دون غيرها كالقرية اذ النسبة
دلالة التصرف وكذلك البركة والمزرعة ومضحى الغنم والبقر وملعب الخيل
ونحوها مسئلة والمديونون كغيرهم في القسامة اذ اوجبها صلى الله عليه وسلم على اهل خيبر
ولا ينتقل الى بيت المال حيث لا عاقلة لهم اذ لا نصيب لهم فيه ومن وجد في دار

اخيه او ابيه او في بيت زوجها لزمتهم القسامة اذ لم يفصل الدليل ومن لزمته
لم يحرم الميراث اذ لا عمد به مسئلة ولو ادعى الاولياء على جماعة من اهل
المحلة غير معينين لم تسقط القسامة عن جماعتهم اذ لم يعين والتهمة لاحقة لجميعهم
مسئلة ولا تسقط القسامة بعفو بعض الاولياء كالشفعة ولا الدية بالعفو عن القسامة
اذ لا ملازمة وتسقط القسامة بالابراء منها ولا ترجع بالرجوع كالشفعة والدعوى على
معين كالابراء مسئلة وتسقط عن الحاملين في تابوت او نحوه اذ لا يعتاد مثل
ذلك من القاتل فلا تهمة في حقهم ى مسئلة وان وجد على عنق رجل او على ابله
وعليها راكب او سائق فهو المطالب بدعوى وبينة فلا قسامة فيه لتعين المدعى
عليه قلت فان لم يعينه وجبت القسامة عليه فان وجد على دابة ولا سائق
لها فالقسامة على اهل المحلة للتهمة ه حص مسئلة ولا قسامة فيمن وجد ميتا
ولا اثر للقتل فيه س بل تجب فيه قلنا موجبها التهمة ولا تهمة لاحتمال الموت واذ لم يوجبها
صلى الله عليه وسلم الا فيمن وجد فيه اثر القتل وهو قتيل خيبر مسئلة ولا قسامة في عبد
ادمي اجماعا م ط اذ موضوعها التعظيم لحرمة الادمي كشرع القصاص ه
وتحمل العواقل م ط هب ح محمد ق ن عف مسئلة ويحتمل العبد لحرمته كما تجب الكفارة
ع عف قين لا كالبهيمة قلنا شبهه بالحر اقوى بدليل الكفارة ع مسئلة واذا
عين القتيل الخصم قبل موته سقطت القسامة اذ تعيينه كالابراء للغير وهو صاحب
الحق ولا يعمل بقوله الا مع بينة او اقرار ولا تقبل شهادة احد من اهل القسامة لتضمنها
الدفع عنهم هب ح مسئلة فان وجد القتيل حيث لا يختص باحد كالفيفاء ولا يختص
اهله كالبركة العظمى والسجون والجموع ففي بيت المال لئلا يذهب هدرا
فان تعطل او ثم مصلحة اهم فعلى المسلمين اذ ديته حيث لا وارث له القسم
لا شيء فيه لنا الخبر نعى مسئلة ولا قسامة على خنثى لبسه كالنساء فصل ولا

قسامة على النساء إذ لا تهمة عليهن وتقصيرهن ولا على العبيد لشغلهم بخدمة
المالك ولا على الصبيان والمجانين لرفع القلم ولا على المريض المدنف والغائب
عن البلد ولصاحب الفصل إذ لا تهمة مسألة والخيام والكهوف ونحوها
كالقرى المحوط التهمة مسألة (ى ف) والمقيم كالمستوطن في القسامة (ح) لا الكاري ففيه
المستوطنون قلنا لم يفصل قوله صلى خمسين منهم الخبر ولا استواءهم في
التهمة فإن وجد بين مسلمين وذميين فتهمة القسامة لذلك مسألة (ه ح) وإذا وجد
بين قريتين فالقسامة على أقربهما إليه مع النص ولقضائه صلى بذلك في خبر
ابن أبي من ... وقضاء علي عليه السلام به ولم ينكر ولقوة تهمتهم (ط م) فإن وجد على
باب دار من البلد أو في دار منه أو في مزرعة حل أخصته القسامة لقوة تهمة
أهله مسألة وتجب القسامة وإن ادعى الأولياء العمد إذ لم يفصل الدليل
فصل ولا قسامة إلا بعد طلب الأولياء إذ الحق لهم فيسقط بطلبهم
كالشفعة ونحوها ولا حق فيها لمن لا ميراث له وتبطل بالدعوى على معين
إذ لا تهمة لغيره حينئذ وإذا ادعى على أهل قرية أنه غير الذي وجد فيها سقطت
عنهم جميعا إذ أبرأوا من وجد فيهم ولا قسامة على الآخرين لعدم اختصاصهم
وتجب فيمن وجد في سوق أو مسجد مخصوص ... وإلا فعلى بيت المال كامن
والإمام ولي كل مسلم قتل ولا وارث له كمال لا مالك له قلت وليس له أن يعفو
إذ الحق للمسلمين وله أن يختار الدية ولا يسقطهما معا إلا لمصلحة يحتسبه دفع
مثل الدية من بيت المال لمثلها وله أن يقتص وقيل لا إذ شرع للتشفي ولسنا ولي الدم
مسألة وإذا أسقطها بعض الأولياء لم تسقط لما كمل الخمسين كاملة ولا يكرر اليمين على
الأولياء إجماعا إذ أوجب صلى ... خمسين فقط (ش) يحلف على واحد
من المدعى عليهم خمسين يمينا إذ اللوث عنده حجة ضعيفة فيقوى (ص) وهو أحد ...

له بل يسقط الخمسون سهم على الحصص لقوله يحلفون بالله خمسين يمينا ويستحقون
دم صاحبكم فلم يوجب أكثر منها فصل وللولي اختيار الخمسين
لقوله صلى اختاروا ... (ه حص) ويكرر على من شاء إن نقصوا كاختياره
الخمسين (ه ح محمد و) ويحبس الناكل حتى يحلف كغيره (س ى) لا حبس قلت لعلهم
بنوا على أنها على المدعي وقد مر إبطاله (ى) والحالف وغيره سوى في لزوم الدية
إذ لم يفصل الدليل قلت وهو المذهب فرع وإذا نكل بعض الخمسين لم
يكن للولي أن يختار غيره إذ قد تعينوا باختياره فكأنه عفى عن الباقين مسألة
وتتعدد القسامة بتعدد المقتول حيث تعدد الأولياء فإن اتحد واكتفت الخمسون
إذ القتيل حق واحد لمستحق واحد مسألة ولا تكرر مع وجود الخمسين وإن
رضوا الورثة لورود التغليظ بالعدد ويبدل من مات من الخمسين قبل اليمين يختاره الولي (ى)
كالابتداء ولا تسقط القسامة بالتراخي عن المطالبة وإن طال كسائر الحقوق مسألة
ويعتبر تولي الأيمان في مجلس واحد تشفيا لغيظ الولي وقيل بل يكون تفريقها إذ
القصد وقوعها فصل وشرط دعوى الدم أن يذكر المدعي كون القتل عمدا
أو خطأ انفرادا أو شركة فإن أجمل فوجهان يستفصله الحاكم أو يعرض عنه إذ الاستفصال
كالتلقين فيعرض حتى يقول ادعي على هذا أنه قتل أبي عمدا منفردا ويشترط
تعيين المدعى عليه فإن ادعى على واحد غير معين من جماعة فوجهان (ى) أصحهما
تسمع الدعوى وفائدتها تحليف كل واحد وقيل لا إذ لا يمكن البينة عليها مسألة
والقول للوارث في إنكاره وقوع القسامة والتزامها ويحلف كسائر الحقوق
مسألة (ى) ولا يقبل في شهادة النساء والفروع لما مر ويقبل في الخطأ والأرش
والقسامة ولا يكفي أشهد أنه ضربه وانهر الدم ومات ما لم يقل من الجرح أو
قتله لاحتمال الموت من غيره (ى) وإن قال مات عقيب الجرح احتمل القبول عملا بالظاهر

[illegible]

Copyright © King Saud University

مسألة فإن تكاذب الشاهدان بطلت كقول أحدهما عمدًا والآخر خطأ
أو نحو ذلك **كتاب الوصايا** هي من وصيت الشيء
أصيه إذا وصلته تعالى أرض واصية أي متصلة النبات قال ذو الرمة
نصي الليل بالأيام البيت وسميت وصية لوصل الميت ما بعد الموت بما قبله من
قضاء دين ونحوه وعليها من الكتاب من بعد وصية يوصي بها أو دين ونحوها ومن السنة
قوله صلى الله عليه وسلم لسعد أوص بالثلث الخبر ونحوه والإجماع على كونها مشروعة **فصل**
وتجب والإشهاد على من له مال بكل حق لله تعالى أو لآدمي كالحج والكفارة
والدين وتندب ممن له مال غير مستغرق بتحلل بثلثه في القرب لقوله صلى الله عليه وسلم إذا
مات ابن آدم الخبر والتعجيل في الحياة أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم أن تصدق وأنت صحيح
الخبر م وتندب من المعدم بأن يبره الإخوان بقضاء دينه أو نحوه م ومحمد قلنا
لا وجه له **فصل** والوصاية نيابة تشبه الولاية إذ يتصرف برأي نفسه
ويوصي فيما هو وصي فيه وإن لم يؤذن وتشبه الوكالة بافتقارها إلى الأمر
وصحة عزله في الحياة ي م وهي بالولاية أشبه إذ لا يتصرف إلا بعد الموت وبه ينقطع
الوكالة كما مر وإذ لا يصح عزل نفسه بعد الموت كالإمام بعد الدعوة وكالأب
مسألة وله عزل نفسه قبل موت الموصي إجماعًا وأما بعده ففيه خلاف سيأتي
ه حص مسألة ومن لا وارث له فله الإيصاء بماله جميعًا لما سيأتي لقوله ع م فليضع ماله
حيث شاء ولم يفصل وهو توقيف عن ش لا إلا الثلث وأما الثلثان فلبيت المال إذ هو
وارث لهما لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى جعل لكم ثلث أموالكم زيادة في آخر آجالكم ولم يفصل
قلنا ثابت الوارث حيث وجد لا غير **فصل** ويشترط الإيجاب
إجماعًا بلفظها أو لفظ الأمر لبعد الموت أو ما في معناهما إذ هو باقٍ على ملكه
فلا يخرج إلا بإيجاب كالهبة ونحوه أوصيت بكذا أو جعلت له بعد موتي كذا أو كذا

عينت له كذا فينعقد مع النية كالوقف والعتق وكانعقاد هامش الجعالة وينعقد
وإن لم يذكر وصيًا مسألة ولا يفتقر إلى القبول حيث هي لغير معين إجماعًا
ه حص ولا حيث هي لآدمي معين لكن تبطل بالرد إذ أشبهت الميراث لوقوعها على
الموت والهبة حيث هي تمليك فجعلنا لها حكمًا بين الحكمين م ى قش بل تفتقر كالهبة
لنا ما مر فرع ولا يضر تراخي القبول عن الموت قش بل إن تأخر حتى مات بطلت وملكها
الوارث ولهم ى لش قش ع وتملك بالقبول والموت معًا إذ ثبتت بتعاليهما وتسقط
بانتفائهما لش بل تملك بالقبول إذ لا يدخل في الملك قهرًا فكان الموت القبول
لش بل بالموت كالميراث لش بل موقوف فإن قبل بعد الموت انكشف حصول الملك
عند الموت وإن لم يقبل انكشف أنه للورثة مسألة ى ولا تبطل برد الموصى له
في حياة الموصي إذ لا حق له حينئذ كإبطال الشفيع حق الشفعة قبل البيع فأما بعد
الموت وقبل القبول فوجهان ى المذهب لا يصح إذ لا حق له قبل القبول كقبل الموت
وقيل يصح إذ هو وقت للقبول فينزل منزلة وقوعه كإبطال الشفيع بعد البيع قلنا
الشفعة لا تفتقر إلى قبول بعد العقد إذ المشتري كالوكيل للشفيع فصح إسقاطها
بعد العقد فافترقا قلت والأقرب للمذهب أنها تبطل بالرد مطلقًا إذ وقع بعد سببها
وهو الإيجاب والموت شرط فأشبهت فسخ العقد الموقوف قبل الإجازة فإن رد بعد القبول
والقبض لم تبطل إجماعًا لاستقرار الملك وقبل القبض وجهان أصحهما
لا تبطل إذ الملك مستقر والقبض غير معتبر وقيل تبطل إذ هو غير مستقر حتى يقبض
قلنا لا نسلم فرع فإن رد ثم قبل لم يصح قبوله إذ قد ملكه الورثة برده
فرع فإن رد لمعين من الورثة احتمل أن الرد لهم جميعًا لنسبه وأنه له وحده لتعيينه
مسألة وتبطل بارتداده ميتًا قبل الوصية إجماعًا إذ لا وصية لميت
د ص وكذا لو مات بعدها قبل الموصي له إذ مات قبل استحقاقها ك بل تصير لورثته

Copyright © King Saud University

قلنا انما يتحتم بموت الموصي مسألة هـ حص ص فان مات بعد الموصي وقبل
القبول فلورثته اذ قد تعلق بها ملكه بعد موت الموصي كموت المشتري بخيار قبل الفسخ م ي ص
بل تبطل اذ لم يقبل قلت المعتبر عدم الرد لا القبول باللفظ مسألة ش ط ع هـ ي الناصر
هـ واذا اجاز الورثة الوصية بفوق الثلث نفذت ولا رجوع لهم اذ لهم حق في ماله في
حياته بدليل منعه من صرف جميعه فلهم ابطال حقهم فاذا ابطلوه لم يكن لهم الرجوع
كالشفيع اذا رجع هـ في الفنون م ق ن العنبري ابن حي بل لهم الرجوع ولو بعد
اذ اجازوا وحقهم غير مستقر لجواز رجوع الموصي فاذا لم يستقر لم يستقر ابطاله
قلت وهو الاقرب للمذهب ك ان اجازوا في الصحة صح الرجوع وان كانت في
المرض وصيرت ممن يلزمه نفقته قلت اذ المرض سبب للموت ووجوب النفقة
يوجب حقا في التركة فاسقط الحق بعد استقراره قلنا لا نسلم ان المرض كالموت
واما النفقة فهي في الذمة لا التركة مسألة ي وللورثة مطالبة الموصى له بالرد او
القبول ليتعرف من يستحقها او امتناعه من القبول بحكم الرد كالحكم على المتحجر بتخلية
الارض لمن يحييها ان لم يحيها هو مسألة وللورثة الاجازة بعد موته فلا يصح
رجوعهم اجماعا اذ هو بعد استقرار الحق فصل وانما يصح من مكلف
حر كسائر التبرعات فلا يصح من ابن التسع فما دون اجماعا ح ح ق ش
ولا من ابن العشر لرفع القلم ويصح من ابن خمس عشرة اجماعا ع ح ص ولا من ابن العشر
لرفع القلم فاشبه ابن الخمس ر م ك ع بل يصح لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله جعل لكم ثلث اموالكم
ولم يفصل قلت فيصح القياس على ابن الخمس هـ م ل مسألة ويصح من المصمت بالاشارة
ح لا الطحاوي فان طال اصماته صح كالاخرس لنا امامة صلى الله عليه وسلم باشارات الكا
التي يصح اشارتها لجعلها كعبارتها وعلق الحكم بها وعمل الحسنين باشارة امامة ولو
اصمتت ويصح باشارة الاخرس اجماعا كعقوده مسألة هـ وما يفعل في العلة

٢٨٦ واوايل المرض غير المخوف من راس المال قلت وقد مر في الهبة خلاف ذلك مسألة
وغير المخوف غيرا كالرمد والدمل والضرس لقوله صلى الله عليه وسلم فلانه لا يعادون الخبز ى
ويلحق بها الفالج وهو نزول الفضلات في الاوصال واللسان واللقوة وهو ... توجب
التواء الانسان وعينه والشلل في اليد والرجل والبرص مسألة والمخوف لا يصح
التصرف فيه الا من الثلث لقوله في اخر اجالكم ومن مرضه مخوف فهو في اخر اجله ع
والمخوف انواع مخوف في جميعه كالحمى المطبق والاسهال المطبق فما استند الى
بعد الموت او فعله في المخوف ومات منه فمن الثلث اذ هو اخر اجله كامن فان سلم فمن
راس المال مسألة وتصرف الحامل قبل كمال ستة اشهر اجماعا اذ لا خوف
ش هـ ك ل وبعدها من الثلث لقوله تعالى حملت حملا خفيفا فوصف اوله بالخفة واخره
بالثقل وبعد الستة يقرب الوضع وهو مخوف د ن م ي ص لا خوف حتى يضربها
الطلق كالصحيح قبل المرض قلنا الصحيح لا سبب فيه فافترقا وقبل الستة
منع الاجماع مسألة والتزاحف في القتال مخوف فيعتبر الثلث وكذا من قدم للقتل او للرجم
حق لا باطل اذ ليس حتما مسألة ولا يصح من مملوك اجماعا لقوله تعالى لا يقدر
على شيء وهي تبرع فان عتق بعد ايصائه ففيه وجهان اصحهما ينفذ اذ عبارته
حال الرق صحيحة موقوفة وقيل لا اذ لم يكن اهلا لها حال العقد فرع ولو اوصى
العبد بملك الغير فاجاز لم ينفذ اذ لا يملك حص يصح باجازته لنا ما مر مسألة
ولا يصح من كافر في معصية كالسلاح لاهل الحرب وبنا البيع في خطط المسلمين ويصح بالمباح
اذ لا مانع ووصية المحجور موقوفة كتصرفه فصل ويصح الوصية لمن
لا يرث اجماعا لعموم الدليل ولقوله صلى الله عليه وسلم وصية ... محرق ولا تجب اذ
لا دليل مسألة ولا تجب للارحام الساقطين من الميراث كالعطية في الجميع
ولقوله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا قيل ان اراد الوصية والمفهوم عدم الوجوب

الضحاك هق سعد ابو مجلد ابو مجالد ان جبران كب لقوله تعالى كتب عليكم الى قوله
والاقربين قلنا منسوخة باية المواريث وقيل بقوله صلعم ان الله قد اعطى كل ذي حق
حقه الخبر عبد الجبار لا منافاة بين الايتين فلا نسخ مسله طع وتكون للوارث لهذه
الاية اذ نسخ الوجوب لا يقتضي نسخ الجواز زيد الداعي فص كد كالهقوله صلعم لا تجوز الوصية
للوارث الا ان يشا الورثة ونحو قلت ان صح الخبر فقوي مع القول بالنسخ هـ فرع
حص واجازة الورثة تقرير لفعل الموصي ك هص بل تمليك لقوله صلعم لا وصية لوارث
فبطلت قلنا قد قال الا ان يشا الورثة فاقتضى صحتها ان شاؤا فرع واذا
جعلناها تقريرا صحت من المحجوز ومع الجهالة ومن مرضه ولم يفتقر الى القبول ولا
يصح الرجوع عنها ونفذ من راس مال المجيز ولو مريضا والعكس في التمليك مسله ي
والوصية بالزائد على الثلث صحيحة موقوفة على الاجازة وقيل لا تصح لنهيه صلعم
سعد عن الزيادة والنهي يقتضي الفساد لنا الا ان يشا الورثة هـ فرع فان اجاز
الوارث بقدر فاجاز الوصية فانكشف اكثر لم ينفذ الزائد على ذلك القدر فان
اجاز قدرا ظانا لقلته فانكشف مالا جليلا لم يكن له الرجوع ما لم يكن ثم تدليس بقوله
والوجه واضح مسله والاعتبار بالثلث وقت الموت لا وقت العقد اذ عقدها وعد
بدليل صحة تصرفه بعدها وقيل بل بوقت العقد كالبيع والنذر فلو اوصى ولا
مال له لم ينعقد ولو تمول قلنا فيلزم لو باع انه لا تعلق بالثمن فرع فلو اوصى بدين
ولا يملك شيئا صحت والعبرة بحال الموت مسله ولا تصح لمحظور اجماعا كالكنيسة
وبيوت النيران وتصح لاهل الذمة اجماعا لقوله تعالى لا ينهاكم الله الاية ولا اية
صفية لاخيها اليهودي ولم ينكر الصحابة مسله ح ص فص ولا تصح لحربي ولو
السلاح قش يجوز لنا انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم مسله وتصح للحمل بشرط
وجوده حال عقدها وخروجه حيا اذ لا حكم لمعدوم وجماد فان وضعته لستة

اشهر فصاعدا من يوم الوصية لم تصح لاحتمال حملها به بعدها فرع ي ولا تصح الوصية
لما تحمل به هذه المراة مثلا اذ هي لمعدوم وقيل تصح اذ علقها بوجوده متى وجد
والممنوع اطلاقها للمعدوم فان اوصى لحملها من فلان فنفاه ي لم تصح لتعلقها
بثبوت نسبه وقيل تصح اذ النفي لقطع العلقة بين الوالد والولد فقط قلنا
قوله من فلان تعليقها بثبوت نسبه ولو قال ان كان ذكرا فله كذا وان كان انثى
فلها كذا فولدت خنثى فلا شي له اذ ليس ذكرا ولا انثى فان ولدت ذكرا او ذكرين
او انثيين فلا شي لهما ايضا اذ ان كان جميع ما في بطنها وان اوصى للحمل فولدت
ذكرا وانثى فهو بينهما بالسوية اذ هو عطية لا ميراث فان ولدت ذكرا وانثى
وخنثى فاثلاثا لما ذكرنا مسله ي وتصح للعبد وتكون لسيده حتى يعتق كالوقف
تلك الا قرب استمرارها للسيد اذ قد ملكها بموت الموصي والقبول اليه ي
وتصح وان لم ياذن السيد وقيل لا لملكه منافعه قلنا كسب من غير عوض
كالصيد فرع وفي قبوله عنه السيد وجهان ي اصحهما لا تصح اذ الايجاب اليه فلا تصح
القبول من غير من اضيف اليه كالبيع وقيل تصح اذ الملك له قش هـ فرع ولو اوصى
لعبد معين لم تصح كلو اوصى لنفسه ي تصح وترجع اليه كلو باع المضارب
السلعة من رب المال وفايدتها انه اذا اعتقها قبل الموت ثم قبل صحت واستحقها
وان قال اعتقتك واوصيت لك بكذا صح العتق والوصية اذ صار من اهل
الملك وفي الوصية لعبد الوارث وجهان الخلاف في الوارث وتصح لام الولد
والمدبر لمصادفتها حريتهما مسله ولو اوصى لمكاتبه بشي صح اذ يصح كسبه
م ح ش مسله ولو اوصى لمولاه وله معتِق ومعتَق لم تصح لترددها بين المعتِق والمعتَق
كلو وهب لغير معين ف بل تصح للذين اعتقهم اتباعا للاحسان بالاحسان س
محمد ع بل لهم جميعا لاستواهم في الاسم كلو اوصى لاخوته دخل الاخ لابوين

Copyright © King Saud University

او احدهما قلنا المشترك يدل على البدل لا على الجمع ولا مرجح لاحدهما وبطلت
والاحوج عموم ق فرق فان لم يكن له الا احدهما صحت له فان كان مولى عتاق
ومولى موالاة صحت لمولى العتاق اجماعاً اذ هو الاخص مسئلة ي هبح ف وط
ويدخل ام الولد والمدبر في المولى اذ هو لمن اعتق ك ل بل يعمهم قلنا لا نسلم
مسئلة ح ل ن هبح ومن اوصى بثلث ماله او نحوه لعبده صحت وعتق بالموت كلو قال ثلثك
حر بعد موتي ع بل يصير ثلثه مدبراً او له ثلث سائر ماله بالوصية قلنا الا
لا يتبعض لما مر فرع فان زادت قيمته على الثلث سعى بالزائد مسئلة ي ك
ولو اوصى لاثنين فانكشف احدهما ميتاً استحق الحي نصف الوصية كلو كانا
حيين فمات احدهما قبل موت الموصي ح محمد قم بل يستحقها جميعاً ويلغو ذكر الميت
كلو اوصى له وللحايط م ط هب ي ف ان علم به فالكل للحي اذ يلغو ذكر الميت كالحايط
وان جهل فالنصف اذ لم يجعل للحي سواه قلت وهو اقرب للمذهب ابو بكر
الرازي ان قال لفلان وفلان فالكل للحي وان قال بين فلان وفلان فله النصف
اذ البينية تقتضي التنصيف قلت العرف استواهما ولو اوصى بثلث ماله
لجماعة منحصرين احدهم عبده صح وعتق العبد بموته كما مر فان كانوا غير منحصرين
صح لهم لا للعبد كالفقرا وعبدي منهم ط اذ لا يتعين الثلث في التركة بل في ذمة
الورثة كما سيأتي فلا يصير شريكاً بخلاف المعينين فيتعين لهم فيملك بعض نفسه
فيعتق م بل لعدم انحصارهم جهلت حصته فبطلت للجهالة وهي تبطل الوصية لا
الاقرار اذ يرجع فيه الى المقر فيبين قلنا بل يغتفر فيها بدليل صحتها للجهل
به وبالثلث ونحوها مسئلة وتصح بين اهل الذمة فيما يملكون ولو خمراً
لصحة تصرفهم فيه لقوله ع ولوهم بيعها ولم يكن وليس للمسلم ان يوصي لهم مصحفاً
او كتاب هداية اذ يستحقون بحرمة ذلك م ط ح وتصح منهم للكنايس وبيعهم في

خططهم اذا فرق واعليه م ولا اذ فيه احيا للكفر وهو معصية قلنا اقرا واعلى
ذلك فصل ه م ط حص ك ب ص ومن اوصى لرجل ثم قتله الموصى له عمداً بطلت الوصية
لقوله صلم ليس لقاتل وصية ونحوه كالميراث ق ع ي ابن سيرين مه لا للعموم من بعد
وصية يوصون بها قلنا مخصوصة بالخبر قالوا كالبيع اذ هي تمليك يحتاج القبول
قلنا ~~مخصوصة بالخبر~~ البيع عقد معاوضة فافترقا فرع هت ص ولا تبطل بالخطا
حص تبطل لنا ما سيأتي فرع فان تقدمت الجناية على الوصية صحت للجاني
والعامد في المال والديه وان تاخرت بطلت في العمد لا الخطا اذ وجه اسقاط
حق القاتل معارضته بنقيض ما يتوهم منه ان قصده بالقتل استعجال الميراث والوصية
ومع تقدم الجناية او وقوعها خطا لا تهمة فرع م هب ف فان اجاز الورثة وصيته
للقاتل لم تنفذ ح محمد بل ينفذ اذ الحق لهم لقوله صلم من ترك مالا فلاهله قلنا
الشرع منعه عقوبة فلزم امتثاله فرع م ط هب وعفو الموصي عن العمد لا يصحح الوصية
لما مر مسئلة ولو اوصى لدابة غيره لم يصح ان قصد تمليكها اذ لا تملك
وان قصد انها تعلف بها صح لقوله صلم في كل كبد حرى اجر وفي اعتبار قبول مالكها
وجهان اصحهما يشترط اذ الوصية في الحقيقة له وقيل لا كالوصية للمسجد
قلنا المالك يصح هنا قبوله ي ولو اوصى للكعبة او المسجد ولو اراد التمليك
لم يصح اذ لا يملك وان اراد صرفها في مصالحها صح وان مات قبل التبيين لنية
قبل قوله وورثته في نيته قلت الاقرب انه لم يرد التمليك كما في المصالح
مسئلة فان قال للوصي اصرف حيث ترى او في قربة او في وجه بر صرف في
الفقرا او الجهاد ي فان كان ثم امام فدفعه اليه اولى قلت فان قال في افضل البر
البر فالجهاد لقوله صلم دعوني في اصحابي الخبر ففضل الجهاد ... فهما اياه في
الجهاد ي فان اوصى للفقرا استحب تقديم ان حامه عن الوارث لقوله صلم

محل صدقة وصلة ثواب حامه من الرضاع لانه صلى الله عليه وسلم التمها اخته من الرضاع حين
وصلته تحيرها بين الاقامه عنده او الرحله ثم جيرانه لقوله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل
يوصيني بالجار الخبر وليس للوصي التصرف في نفسه كوكيل البيع لا يبيع من نفسه
قلت بل له ذلك مع الاستحقاق الا لقرينة مسئلة فان اوصى لزيد وللملائكة
فلزيد النصف وتبطل حصة الملائكة وقيل بل لزيد الكل ويلغو ذكر الملائكة
كالحائط فان قال لزيد ولله فوجهان لزيد النصف ويلغو ذكر الله او يصرف
للفقرا فصل ى وشروط الموصى به ان يكون موجودا فلا يصح بالحمل الا
تيقن وجوده قلت الاقرب للمذهب صحته كثمر البستان ومنافع الدار
وما في ذمة الغير فان الوصيه بها تصح وفاقا اذ هي كالموجوده لوجود سببها
مسئلة ى ولا يلحق الوصيه الاجازه كالوقف والعتق فلو اوصى بمال الغير
لم يصح ولو ملكه بعد ولو اجاز المالك مسئلة ولا تصح بما لا يملك كالخمر
والكلب الذي لا ينتفع وتصح بالحق كالزبل بالنجس لينتفع به في الزرع وبالعذرة
والبول حيث يصير ان يبلا فصل وتصح بالمجهول حسا وحكما
كثمر الشجر ونتاج البهائم وجميع ما يكسبه من تجارة او زرع اذ الموصى له
كالخليفة للميت فيما حصل له في تركته فاشبه الوارث وكما يصح ميراث المجهول
صح استحقاقه بالوصيه وتصح بالعبد الابق اذ هو مملوك ى وتصح الوصيه
بالميتة اذ ينتفع بها لطعامها كلاب الصيد وطيره وكالزبل قلت وفيه نظر
الانس
مسئلة وتصح بالمنافع المستباحة كسكنى الدار وخدمة العبد لى
لا لعدمها قلنا كصحة المعاوضة فيها فرع وللمستاجر ان يوصي بما استحقه
من المنفعة كالعين فرع وتصح الايصا برقبة العبد لشخص وخدمته لاخر
مقيده او موبده كالعينين مسئلة ولو اوصى لرجل بزوجته الامة توامان

فان رد الزوج الوصيه بطلت والنكاح باق وان قبل انفسخ النكاح اذ ملك
الرقبة اقوى من ملك منافع البضع كبطلان الاجارة بالشرى وله وطوها
بالملك ولا تعتد من مائه ويعتق الحمل ان وضعته لفوق ستة اشهر من الوصيه ى
ولا تصير ام ولد بما قد ولدت اذ لم يعلق في ملكه قلت على الخلاف الذي قدمنا
وان وضعته لدون ستة اشهر فلورثة الموصي قلت وفي الكلام نظر مسئلة
واذا اشهر حيثا كتابه من مالي لم تتعين من شياهه بل يشتريها الوصي من حيث شا
ولو شرا اذ المشترا شاة من ماله ويجزي الصغير والغنم لتسميتها شاة ى
الكبش والتيس اذ لا يسمى شاة في العرف قلنا ويحتمل الاجزا والاول اصح ولا تجزي عنها
الظبية وان سميت شاة اذ الاطلاق ينصرف الى الاهلي فرع فان قال من غنمي لم
تجز المشتراه للمخالفة فان كانت كلها ذكورا اجزا احدها للتعيين فان كانت فيها انثى
تعينت للموافقة فان لم يكن له غنم او كانت فماتت قبله بطلت الوصيه اذ العبره
بحال الموت وان كان الذي يملكه ظبا او اغناما لا اجزا احدها لتسميتها شاة وان
اوصى بجمل لم تجز ناقة وبثور لا تجزي بقرة والعكس اذ لا عموم للاسم ى
فان قال عشرا من الابل تعينت الاناث لتانيثها العدد فان قال عشرة فالذكور
فان قال راسا من الابل او من البقر اجزا الذكر والانثى مسئلة وثلث المال
للمنقول وغيره ولو دينا لعموم اللفظ فان كان لمعين شارك في الكل اجماعا
فلا يتصرف الورثه الا باذنه اذ صار بالوصيه كاحدهم كما مر قلت فان اوصى به
لغير معين فالى الورثه تعيينه اذ الشريك غير معين والمهم الصرف فكان التعيين
اليهم ليمكن التصرف مسئلة ومن اوصى بشاة لزم الورثه تسليمها من حيث
عين فان لم يوجد فالتعيين اليهم وعليهم شراؤه ان لم يوجد في تركته هذا محصول
كلامه فصل وما فعله في الصحه واوايل المرض غير المخوف

Copyright © King Saud University

فمن رأس المال وله انفاق ماله في مشتهياته المباحة وان اتى واسرف
اجماعا لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده فان اتفق في محظور فا
قوال احدها يملكه المعطي لقوله صلعم الا بطيبة من نفسه وقد طابت الثاني لا يملك
فيرجع به او عوضه لنهيه صلعم عن مهر البغي وحلوان الكاهن ى الاصح يرجع
مع البقا لفساد الملك لا مع التلف اذ اتلفه برضا المالك كالمباح له مسئلة
والوصية بالواجب المالي ينفذ من رأس المال اذ هي دين في ذمته وقد قال صلعم
لا وصية ولا ميراث الا بعد قضاء الدين فرع فان اوصى باخراجها من الثلث فقوله
ش مستمل اذ عرف من قصده الرفق بالورثة قلنا لا كالدين مسئلة فان اوصى
بتطوع من عتق او غيره فمن الثلث مسئلة وما نفذ في الصحة واوائل المرض غير المخوف
فمن رأس المال اذ التحكم في ماله كامن وفي المخوف من الثلث ولا رجوع فيهما كسائر
العقود مسئلة فان مات من غير المخوف فوجهان ى اصحهما يكشف كونه
مخوفا فيكون تصرفه فيه من الثلث وقيل لا بل هو كالصحيح لاجل العادة وموته
كالفجاءة قلنا ان مات منه فليس كالفجاءة مسئلة ومن قطع لموته كالذي في
النزع والمقطوع نصفين او ودجاه لا حكم لكلامه ولا وصيته ولا اسلامه
ولا تضمن جنايته ولا الجناية عليه كالميت ولقوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت
قال اني تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار فسوى بينهما مسئلة ويصح
من غلب الظن بموته لعهد علي عليلم بعد ضربته وعمر بعد طعنته وقد اخبر
الطبيب الحاذق بهلاكه ويكون تصرفه من الثلث ان مات لقوله صلعم في اخراجه
الخبر ومن رأس المال ان عاش ولم يسنده الى بعد الموت كلو فعل في الصحة
فصل والمرض اجناس منها الحمى فلا تخاف المطبقة في يوم
ولا يومين ولا يعتبر الثلث حينئذ اذ لا يضعف ولا يخشى تلفه في ذلك

٣٨٨

فان طالت صارت مخوفة واما حمى الغب وهي التي تاتي يوما فيوما فغير
مخوف وان طالت لانه وان ضعف يومها فيقوى يوم اقلاعها فان اتصل بها
وجع صارت مخوفة كالبرسام وهو بخار يتصعد من الحمى الى الرأس يكون
بسببه هذيان المحموم ومنها ذات الجنب وهي قرحة في الجسد منها
ورم وانفتاح الى باطن الجنب وربما تعدت الى القلب ثم لم تفسد بدا فاذا
انفتح الى القلب اتلف فورا وهو مخوف وكذا ذات الخاصرة ومنها القولنج
وهو احتباس الطعام فيتصاعد بخاره الى الرأس فيختلط العقل ويشبه المنافيه وهو
مخوف ومنها الرعاف وكثيره مخوف لا يسيره ومنها الاسهال اذا بلغ الى
غاية لا يمكنه امساكه او كان معه زحير او دم فمخوف والا فلا فان كان الدم
من المقعدة كالبواسير فليس مخوفا ومنها قروح الصدر والرئة وهو مخوف
لتعذر علاجه اذ لا تسكن الرئة عن الاضطراب ابدا لترويح القلب فاذا انفرجت
انصبت على القلب فاتلفت ومنها النافوض بالنون والصاد مهملة وهو قروح
فاذا ارتفع الدم وصار الى طرف كالرقبة فيتسع ويسعر فاذا كثر كان مخوفا ومنها
البواسير ورم في المقعدة ثم لم تفسد بدا ويصفر منه الوجه فقليله غير مخوف
فاذا غلب وهاج فمخوف وكذلك الامزجة وغايتها توارث الفالج وهو مخوف
لانه اول ما يتوارث يستمسك لسانه وتسقط قوته فيطفي الحرارة الاصلية فاذا
استقر وانطلق لسانه صار فالجا ولم يكن مخوفا ى وكذلك السل في اوله غير
غير مخوف وان علم انهما لا يزولان حتى يموت كالهرم ومنها الطاعون والاسهال
في البلد فاذا وقع في بعض اهل البلد صار من اصابه ومن لم يصبه مخوفا عليه
اذ عم عموما كليا وقد قال صلعم اذا وقع الطاعون بارض فلا تدخلوها فان كنتم
فيها فلا تخرجوا منها ومنها المبارزة والقود فمهما كان الرامي من بعد فغير مخوف

فاذا غلبت الصفرا الى العصب الى [illegible] ويكون [illegible] وعطلت الحس الا العقل [illegible]

Copyright © King Saud University

وأما الخوف إذا التحم الفريقان القتال واختلط الفريقان بالسيوف وإلا فلا

ي والمختار كونه غير مخوف إذ الأصل الصحة ولا حرج هناك مسألة ي ويرجع

في المخوف إليه وعدمه إلى أهل المعرفة في الطب ولا بد من كمال الشهادة برجلين أو

رجل وامرأتين مع العدالة مسألة ي وللموت علامات انخساف الصدغ وانقباض

العينين وميل الكف واسوداد الأظفار وارتفاع البيضتين وتسميتها مسألة

والجراحة الآمة والجائفة مخوفتان إذ مع نفوذه يدخل الهوى فينشف الرطوبة

فأما دونهما فمخوف إن هو ودم وإلا فلا إلا في مفصل مسألة وحنوط الميت

وكفنه وقبره من رأس المال إجماعا ثم على منفقه ثم على بيت المال ثم على المسلمين

لقوله صلعم الغرم على الأغنياء وعن خلاس بن عمرو بل الدين أقدم من الكفن قلنا ي

له الكسوة في حياته فكذا بعد وفاته والقبر كالكسوة أو كمن له ثم تقدم

الدين على الوصية والميراث للخبر ثم الوصية على الميراث لقوله تعالى من بعد

وصية مسألة م وإذا كانت الوصايا من الثلث قسط بينها ولا ترتيب لقوله

فمن بدله بعد ما سمعه الآية س إن حابا أو وهب لا في أمر دفعة قسط بينهم إذ لا مرجح

وإن فعله دفعات قدم الأول فالأول فإن استغرق فلا حق لمن بعده لكن

إذ الأول قد سبق وكان أحق قلنا إن تضمنه خيار حتى يموت فلا اختصاص للأول ح

إن حابا أولا ثم أعتق قدمت المحاباة إذ هي حق لآدمي والعتق لله وإن عكس

استويا في الاستحقاق ف بل يقدم العتق تقدم أم تأخر لقوة نفوذه قلنا

وحق الآدمي أوجب مسألة وإذا نقص الثلث حصص بين الموصى لهم فكل على حسب

حصته في القلة والكثرة منسوبا فلو أوصى لرجل بمائة ولآخر بخمسين ولآخر بخمسة

وعشرين وكان الثلث مائة كانت بينهم أسباعا للذي له المائة أربعة أسباع وللذي

له الخمسين سبعان وللآخر سبع مسألة ولو قال علي لفلان دينار وأعطوهما

٢٨٦

يقول فالدنانير من الرأس وإذا طلب زيادة فمن الثلث فإن قال أعطوا فلانا كذا

فمن الثلث إذ لم يعترف له بدين ي وإذا قال أعطوه ما ادعاه فوصية إجماعا مسألة

ومن أوصى بسكنى دار أو خدمة عبد فطريق إخراجها من الثلث أن تقوم

الدار مسلوبة المنافع فما زاد على قيمتها مسلوبة المنافع فهو الوصية فينسب

من التركة وإن تأبدت قومت المنفعة وحدها على الدوام قلت وهو كالأول فرع ي

فإن أوصى بالمنافع مدة معلومة كان التقويم منصرفا إلى الرقبة هاهنا في حق

الورثة لا الموصى له إذ يملكون منفعتها بعد انقضاء المدة بخلاف المؤبدة فإن

شئت قومت الرقبة كاملة المنفعة ومسلوبتها المدة المضروبة فما نقص من قيمتها

كاملة فهو الموصى به وإن شئت قومت المنفعة هذه المدة الخ وهي الوصية فتنسب

من التركة فإن أوصى بالرقبة لشخص وبالمنفعة لآخر قومت الرقبة مع منافعها

وينسب من التركة ويحمل بحسبه مسألة ومن أوصى بثمرة بستانه وفيه ثمرة

انصرف إليها وإلا فمؤبدة وطريق إخراجها من الثلث على ما تقدم مسألة

ومن أعتق عبده في مرضه وعليه دين مستغرق نفذ العتق وسعى العبد بقيمته

للغرماء إذ تعلق حقهم في رقبته س بل تبطل العتق وكحق الورثة بين أسرقا

قضاء الدين وبيعه للدين والغرماء أحق به من الأجانب أن طلبوه بقيمته إذ لا وصية

إلا بعد قضاء الدين للخبر قلنا العتق استهلاك فكأنه أتلفه في مرضه وإذ السعاية

كالعوض فكان كالبيع مسألة وللمريض أن يتزوج في مرضه لعموم

فانكحوا ما طاب لكم ولقول معاذ في مرضه زوجوني لا ألقى الله أعزب وكمهر المثل

على مهر المثل من الثلث إذ هو محاباة عه بل كله من الثلث قلنا كالبيع هـ

كالرته قلنا النكاح يوجب الإرث كالنسب مسألة ابن شريح هب وإذا أعتق أمته

في مرضه فلها أن تتزوج إذ قد ملكت نفسها الطبري أبو بكر الحداد من صنف

Copyright © King Saud University

لا يصح لجواز ان ينكشف عليه دين مستغرق ولا يصح نكاح مشكوك في نفوذه قلنا
الدين لا يمنع لما مر واذا ثبت عتق ام ولد في مرضه فله نكاحها قوسا اذ لا مانع وكذا
الخلاف لو اعتق عبدها وان ادت ان تزوجه مسألة واذا اعتقها في مرضه او صحته
على ان يتزوجها وجعل عتقها مهرها فقبلت عتقت فان امتنعت من النكاح لزمها
قيمتها له اذ لم يرض بزوالها الا بعوض فاذا تعذرت فقيمة المعوض كلو كاتبها على خمر مسألة
وللمريض المعاوضة لا بغبن فاحش فيكون قدر الغبن من الثلث والوجه ظاهر فان
اشترى من يعتق عليه صح وعتق من الثلث اذ هو من التبرعات فان ورث في مرضه
من يعتق عليه عتق ايضا كلو اشتراه ي ويكون من راس المال كلو تملك عليه
اذ لم يعتق باختياره قلت والاقرب للمذهب ان يسعى العبد كما مر بعض
بل من الثلث لنا ما مر فان وهب له او وصى له به ثم قبله فكلو اشتراه
واذا اجاز الورثة جاهلين زيادتها على الثلث فلهم الرجوع فيما زاد م ي
ان اطلقوا فلا رجوع في الظاهر وان قيدوا فلهم الرجوع ط هب ح مسألة وينفذ من
سكنى دار او خدمة عبد لا يملك غيرهما منفعة ثلثيهما فالدار بالقسمة والعبد
بالمهاياة ط ح مسألة ولا يصح الوصية بالسكنى والخدمة للفقراء اذ لا يمكن القسمة
م ي هب بل يصح ويصرف في الجنس كالاعيان قلت وهو الاصح مسألة
وليس للورثة بيع ما اوصى بنا حد ولا استهلاكه لئلا تبطل الوصية قلت
فان استوى على وجه يصح صح البيع هب مسألة ومن اوصى برقبة عبد ولاخر بخدمته
فلذي الخدمة الغرعية الكسب وعليه النفقة والفطرة بدليل سقوطها لو امتنع من خدمة
مالكه الا ذي ي س بل النفقة على ذي الرقبة اذ هما حياتها ولذي
الرقبة الاصلية والجناية وهي عليه والاعواض المنافع الى عتقه الى موت الموصى
له او العبد فان قتله لم يضمن المنافع لجواز موته مسألة فان قال انت حر

بعد موتي بشهر عتق بذلك وكان للورثة منافعه بعد موته الى شهر فان قال بعد
قبل موتي بشهر صح وينكشف بالموت ويستحق اجرة الشهر مسألة ولا يسقط
الموصى بها بيع الرقبة فان اجاز الموصى له سقط حقه ونفذ البيع والا بطل ان لم
يرض المشتري به مسلوبا ومن وصى بشيء من غنمه او جوار به فهلكن قبل موته
بطلت الوصية اذ لا تستقر الا بالموت فان استعاض غيرها وجواري اخرجت منها ان لم
يعين مسألة هب ح س ومن وصى بثلث ماله ولا يملك شيئا اخرج ثلث ما يملكه
عند الموت اذ العبرة بحال استقرارها ك ل ان اوصى بثلث ماله فالعبرة
بحال الموت وكذا لو له مال لا يعلمه اذ تملكه لم يصح وصيته فيه قلنا العبرة
بالملك لا العلم ط فرع ولو اوصى بثلث ماله في القرب فنقص فالعبرة بحال الموت
وكذا لو تلف ماله ثم اكتسب فالعبرة بحال الموت ح فرع فان زاد فالعبرة بالاول
اذ هو المتيقن المشار اليه والاصل البراءة وكالاقرار والنذر حيث النقش قدرها
مسألة ومن اعتق ام حمل او وصى به عتق بقيمته يوم وضعه حيا فقط اذ
هو اول وقت يقوم فيه قلت الا للشريك في الام فيتداخلان فصل وللموصي
ان يرجع عن الوصية كالواهب قبل قبول الهبة اذ الموت كالقبول ويصح
بالقول والفعل كبيع ما اوصى به او هبته او عتقه ي ه قش ك عه فرع فلو اوصى
بعين من ماله او بثلثه لشخص ثم اوصى به لاخر ولم يصرح بالرجوع لم يكن
رجوعا ويقسم كلو اوصى لهما به ص ط ا و د بل رجوع كلو باعه قلنا البيع تمليك
نافذ فكان تمليكه رجوعا عن الوصية خلافا فرع فان قال ما اوصيت به لفلان فقد
اوصيت به لفلان فرجوع لتصريحه بعضها بل يقسم ولا وجه له فان اوصى بثلث
لشخص ثم لاخر بثلث في الحال فرد الاخر استحق الاول الثلث كاملا اذ لا مزاحم له
مسألة ولا رجوع فيما لم يعلقه بالموت لكنها في المرض من الثلث لما مر الا ان يصح

Copyright © King Saud University

من ذلك إلا لم يعتق من رأس المال إذا انكشف فعله في الصحة فأما إقراره
فيعتق من رأس المال مطلقا إذ هو إخبار عن أمر متقدم لا إنشاء **مسألة** وتدبير
العبد الموصى به رجوع كلو أعتقه لا لو علمه صنعة أو أجره أو زوجه كلو استخدمه
إذ لا ينافي الوصية وكذا الوطء أمته الموصى بها إن عزل وإلا فوجهان ي أصحهما
يكون رجوعا إذ عرضها للزوال الملك وقيل لا ما لم تحبل **مسألة** ولو أوصى بطعام
معين ثم خلطه بغيره كان رجوعا إذ لا يمكنه تسليم ما عينه فإن أوصى
بصاع من صبرة ثم خلطها بالصبرة لم يكن رجوعا إلا حيث خلطه من قبل وبأفضل كان
رجوعا إذ حدث بالخلط زيادة لم يرض بتمليكها الغير وبأدنى وجهان ي أصحهما
لا يكون رجوعا كالمثل ولو تلف بعضها فإن نقله إلى بلد آخر فوجهان ي أصحهما
لا يكون رجوعا إذ لا ينافي وقيل بل نقله أمارة الرجوع **فرع** فإن طحنه أو أوصى
بدقيق ثم عجنه أو بعجين ثم خبزه فرجوع إذ زال عنه الاسم واستهلكه فإن أوصى
بخبز فوجهان ي أصحهما ليس برجوع إذ زاد خيرا فإن كان أوصى برطب ثم جففه
أو بلحم ثم طبخه فوجهان ي أصحهما ليس برجوع إذ ليس استهلاكا فإن أوصى بقطن
فغزله أو بغزل فنسجه فرجوع إذ هو استهلاك فإن حشى القطن في فراشه فوجهان
ي أصحهما ليس باستهلاك فإن أوصى بأبنية فهدمها فرجوع وبثوب فلبسه لم
يكن رجوعا فإن قطعه قميصا أو خشبة فجعلها بابا فوجهان ي أصحهما رجوع وإن أوصى
بدار ثم هدمها فرجوع إذ زال الاسم فإن لم يهدمها بل انهدمت بنفسها حتى زال عنها اسم الدار
حتى مات بطلت الوصية إذ زال الاسم قلت إنما يستقيم هذا حيث
أوصى بدار من دون ما ثم هدمها جميعا أو هدمت لا المعينة إذ الهدم نقصان فقط
فقط لا استهلاك وإن أوصى بدار من جوبته فبنى عليها فرجوع إذ لا دار إلا للبناء
لا بأرض فرجوعها كالدار فسكنها فإن غرسها فكالبناء ولو رهنها أو عرضها للبيع

فصل في أحكام ألفاظ الوصايا **مسألة** ولو أوصى
للفقراء والمساكين صحت إجماعا والمسكين دون الفقير ي س
بل الفقير أضعف لتعوذه صلى الله عليه وآله وسلم من الفقر وسؤاله أن يجعله مسكينا فالفقير
من لا يجد شيئا والمسكين من له ما لا يجد ما يكفيه لنا أما من قال أو يجوز صرف
وصية المساكين إلى الفقراء والعكس إذ المقصود أهل الحاجة فإن قال للفقراء
والمساكين فنصفان ويختص بلد الموصي إذ هو المعهود ويسمى الصرف
في ثلاثة فصاعدا من الصنفين من إعادة اللفظ فإن أوصى للمؤلفة والغارمين
أو في الرقاب فكالزكاة قلت والأقرب أن لا يشترط الفقر لصحتها للغني
مسألة فإن قال ثلث مالي وصية ولم يذكر مصرفا فللفقراء والمساكين وإن
قال لزيد وللفقراء فوجهان ي أصحهما يكون زيد كأحدهم للتشريك وقيل له النصف
كزيد وعمرو وقيل الربع إذ الفقراء جمع وأقله ثلاثة وزيد الرابع ولو قال لزيد
دينار وللفقراء ثلاثة وزيد من جملة الفقراء لم يزد لزيد على الدينار إذا أراد
قدر الدينار لزيد فإن أوصى لزيد وعمرو وبكر فقد زاد عمرو وقيل بل النصف
لما من **مسألة** فإن أوصى لقبيلة لا تنحصر فوجهان ي أصحهما يصح كالفقراء
وقيل لا لعدم حصرهم والفقراء خصهم الشرع قلنا ويغتفر فإن أوصى لعقب
زيد فمات وزيد باق فالوصية لعقبه لا له **مسألة** ي هـ ح فإن أوصى لأولاد زيد
فللموجودين يوم موت الموصى دون من حدث من بعد س بل للموجودين
يوم عقدها إذ الإيصاء للموجود قلنا العبرة حال استقرارها فإن قال أعطوا
إنسانا من رقيقي جاز الذكر والأنثى والخنثى ولا يجزي المشتري إذ وجد في
الملك فإن ماتوا فبقيه إلا واحدا تعين وإن ماتوا بطلت الوصية فإن قال أعطوا
إنسانا من الرقيق ولا رقيق له اشترى فإن قال أعتقوا عني واحدا من رقيقي

الظاهر

Copyright © King Saud University

لزم ان كان له رق وان قال عبدًا اشتري ولو صغيرًا او معيبًا ولا تجزي امة
ولا خنثى فان كان له عبد لا يملك غيره واوصى ان يعتق اعتق عنه وسعى بثلثي قيمته
للورثه ان لم يجيزوا ش بل يعتق ثلثه فقط لا يتبعض لما مر وان قال اعتقوا عني
رقابا فالواجب ثلث ولو اثنا اذ هو اقل الجمع فان قصر الثلث عن قيمة الثلاث
رقبتان او رقبة حسب الاستطاعة فان وفى بقيمة ثلاث معيبة او اثنين صحيحين
فوجهان اصحهما ان الثلاث اولى لقوله صلعم من اعتق رقبة الخبر مسئلة والكتابة
في المرض من الثلث اذ ما ياخذه من العوض من كسب العبد وكسبه مستحق فاشبه الهبة
وان وصى ان يكاتب عبدا لزم من الثلث ولا يكاتب امة اذ لا تسمى عبدا فان قال
امة دخل فكوتب ايهما ولو خنثى مسئلة فان قال اعطوه دابة لم يعط الا
الابل والبقر اجماعا اذ لا تسما عرفا فقيل ويعطى من الخيل او البغال او الحمير
ي بل يختلف بحسب اختلاف عرف البلدان فالعرف انه يعطى من الخيل والحمير من اي
الثلاثة هلـت وفي جهاتنا من الحمير فان قصد احدها عمل به فان قصد او وصى بكلب
سبع ولا يملك سواه استحق ثلثه وان كان ثلثه فاحتمالان ي اصحهما تعطيه الورثة
احدها وقيل يشارك في الكل ولو اوصى له بطبل اعطى طبل الحرب او العطار لا
طبل اللهو ويصح على حيث لا يسمى طبلا الا مجلبا فان اوصى ان يعطى دفا اعطى
دف العرب لا دف اللهو وهو الطار ولا تصح بالمزمار اذ لا يملك وكالوصية للغناء
حملة ويصح بالبوق والنفير وان اوصى بقوس انصرف الى المستعمل في الجهة من عربية
او فارسية او جلاهق وقوس المجرى وقوس القطن فان استوت في التسمية
والاستعمال فاليها وفي تسليم الوتر معها وجهان اصحهما لا يلزم اذ يسمى
قوسا من دونه فان عين فيصلها امتثل مسئلة والرغيف ينصرف الى ما كان
ينفق فان جهل فالادون اذ الاصل البراءة وتصح بالغلة وان عدمت في الحال

الاعمى ك ل لنا ما مر وما سياتي مسئلة والجار هو الملاصق فقط ش الى
ان يعني دارا اذ سئل صلعم فقال ان يعني دارا او ذوي دراعا ق بل الذين يجمعهم
محلة او مسجد ان مقارن بان لا مبايبان لنا قوله صلعم لعائشة اقربهما بابا وقوله
ماجد اقربهما مسئلة فان اوصى للقراء فاهل جمع القران وفي من يحفظ بعضه وجهان
اصحهما لا يدخل والفقها لمن تعلق بفهم احكام الشريعة لا المتكلمين والنحاة
والعلما لمن يعلم علوم الشريعة لا اهل الطب والفلاحة واعقل الناس ازهدهم اذ
انه الحق على الدنيا واجهل الناس الملاحدة والثنوية واليهود والنصارى لمخالفتهم
الطرق الواضحة وكذا فساق الصرح مسئلة والايتام الصغار الفقرا من
لا اب له لقوله صلعم لا يتم بعد احتلام وفي البهائم فقد الام وفي دخول اليتيم الغني
وجهان ي اصحهما لا يدخل عرفا والارامل الفقيرة التي لا زوج وفي الغنية الوجهان
اصحهما لا تدخل وفي الرجل الذي لا زوجة له وجهان اصحهما لا يدخل عرفا والشيخ
من جاوز الاربعين والشاب من جاوز البلوغ عددا او احتلاما الى الثلثين ثم يسمى
كهلا وقيل الكهل ان الاربعين الى خمسين والشيخ من بعد ذلك مسئلة والاقرب
للاقرب نسبا كما مر في الوقف ويستوي الذكور والاناث ح و بل كل ذي رحم محرم
من النسب واقلهم اثنان ولا يدخل من لا يرث ثم لعمات ولا من لكالاب قلنا اعطى
صلعم العمات من سهم ذوي القربى ولم يكن وارثات ح بل يدخل من جمعه اقصى اب في
الاسلام ش بل يدخل من ينتسب معه الى اب معروف ولا اعتبار بالرحم المحرمة
فلو اوصى لبني ... لا قال به من ذو به المامون دخل من ينتسب اليه قريبا كان او بعيدا
ك لا يدخل القرابة من قبل الام لنا وانذر عشيرتك الاقربين وفعله بعد نزولها
وقوله لطلحة تصدق على فقرا قرابتك فجعلها لحسان بن ثابت وابي ابن كعب ولم
يكونوا من ذي الرحم المحرم واقتصاره على دعا بني هاشم دون من علا كما مر

Copyright © King Saud University

فاعتبر من جمعه الاب الثالث فقط **مسئله** مش فان لم يات با فعل التفضيل بل
قال للقرابه عمت وان كانوا لا يحصون **قلت** والاولى ان يصرف في الاقرب لا
اذ هو المستحق الاخص ح وعش بل تبطل لتعذر حصرهم ومن لا يحصى لا يمكن
استحقاقه لشيء **قلنا** بل يمكن ويصرف في الجنس **فرع** مطش ومنهم الوالد
والولد ح لا **قلنا** داخلان في لفظ القرابه فاستحقا ويدخل الغني والفقير والذكر
والانثى لعموم اللفظ **مسئله** ط والولد يعم الذكر والانثى فان قال لبني فلان
فالذكور فقط اذ يخصهم ولا يدخل ولد الولد فيهما اذ الولد في الظاهر لولد الصلب
فان لم يكن فلولد الولد دون اولاد البنات اذ هم اجانب ح محمد بل البنات يدخل
في البنين **قلنا** لا اسلم لغة ولا عرفا **مسئله** هب وكذا العترى وتصح الوصيه بالمنافع
والغلات المعدومه ى لا **قلنا** لم يفصل الدليل بينهما وبين الاعيان والجهاله
مغتفره بدليل صحة الثلث وان جهل **فرع** هب فان كانت موجوده انصرفت
اليها فقط اذ هو الظاهر ع بل اليها والى المستقبل **قلنا** خلاف ظاهر اللفظ
وان كانت معدومه فقولان ع سيطل ولا يستحقها في المستقبل الا ان يقول ابدا اذ
ظاهر اللفظ الموجود ط ع بل يستحق المستقبله وان لم يوبد ليكون للوصيه ثمره

فصل في احكامها المتعلقه به **مسئله** ولو قال في مرض

ان اعتق فلانا ففلان حر ثم اعتق الاول عتقا من الثلث فان قصر فقولان
ى ط يعتقان جميعا ويسعيان حر ان الاول اذ ينفذ من الثلث ص بل لا يعتق الاخر لحق
الورثه **قلنا** لما من من نفوذ العتق فان قال فلان حر حال عتق فلان الطبرى
لم يعتق المشروط اذ لا يصح وقوعه الا بعد وقوع الشرط لا قبله ولا معه ى بل يعتقان
معا اذ جعله صفة لعتق الاول **مسئله** ى ش ولو قال ان اشتريت فلانا فلانا كلاهما
فلانا وحابى فيه والثلث لا يتسع للمحاباة لم يقع الشرا ولا العتق اذ المحاباة
يتقدمه على العتق فلا ينفذ الشرى الا بكمال المحاباة من الثلث قلت والاقرب
للمذهب ان الشرى يصح في قدر الثلث لصحة الموقوف عليه عندنا وعتق العبد
موقوف على اجازة الورثه للمحاباة اذ نفوذها شرط في العتق **مسئله** ى
وثلث المال المنقول وغيره **قلت** ولو دينا ى فان كان لمعين شارك في كل اجماعا
وصار كاحد الورثه والا فللورثه تعيينه كما مر **مسئله** مش ك ومن اوصى بثلث عين
من ماله لشخص ثم مات واستحق ثلث تلك العين او تلف فان كان الثلث الباقي
يخرج من الثلث استحقه م بو ابن سريج بل ثلث الثلث من تلك العين اذ
هو يعتقد ملك الجميع فيبطل ثلثا ما اوصى به **قلنا** هو ملك الثلث فانصرف
اليه كلو علم استحقاق الثلثين وان لم يخرج فان لم يخرج الباقي من ثلث تركته
بطلت الوصيه بالزياده **مسئله** ومن اوصى لعبد يساوي مائه وهو يملك معه مائتين
غائبه لا غير لم يسلم العبد للموصى له الا بعد حصول المائتين كملا اذ ليس له ان
يستبد بالحاضر فان طلب العبد ليتصرف فيه فوجهان ى اصحهما لا يعطى اذ الغائب
بالخطر ى بل يسلم له اذ قصد الموصى تخصيصه به فليس للوارث المنع كلو حضر المال
قلت الغائبه بالخطر فلا يتعين اختصاص الموصى له حتى يحضر **فرع** فان طلب ثلث
العبد فوجهان ى اصحهما لا يجب ولا ثمره فيه نظر **مسئله** ولا تصح الوصيه بالكتابه
بل موقوفه فان رق نفذت والا فلا وتصح الوصيه بمال الكتابه فيعتق بالاداء
الى الموصى له والولا للورثه وتبطل الوصيه بنجوم اذ هي فرع على بقائه وتشرفه الورثه
فان اعتق بعجز فان اراد الموصى له امهاله والورثه تعجيزه فوجهان ى اصحهما يمهل اذ الحق
للموصى له كما يعتق بابرائه وقيل بل الورثه احق لتعلق حقهم بقيمته قلت وله
نو العتق **فرع** ويصح ان يوصي بقيمته ان عجز لشخص وبمالها الاخر او في الحالين
الجهاله فان اوصى بما يحمله المكاتب تعين ماسيله قبل كمال اجله **فرع** فان اوصى

Copyright © King Saud University

بما في ذمه المكاتب وهي فاسد لم يصح اذلا شي في ذمته فان اوصى بما قبض منه
صح **مسله** واذا ابرى مكاتبه في مرضه سعى للورثه بالاقل من ثلثي قيمته
او ثلثي مال الكتابه حيث لا يملك غيره وكتابته ان ملك غيره **مسله** فان
اوصى ان يوضع عن مكاتبه اكثر ما عليه وضع عنه النصف وزياده تفسيرها الى الورثه
مطابقه فان قال ضعوا عنه اكثر ما عليه ونصفه فلانه اثلاث وزياده تفسيرها
الى الورثه ايضا فان قال من مال الكتابه لم يوضع عنه الكل اذ من للتبعيض
فان قال ما شا فالكل للعموم وان قال نجما وضع الوارث اي النجوم شا وان قال
بعض ما عليه او قليلا او كثيرا او ما خف وثقل فالامر الى الورثه فيما يسمى كذلك
مسله فرع فان قال اوسط نجومه احتمل العدد والاجل والقدر فيفسر
الوارث فان قال الاكثر من نجومه تعين القدر لا العدد للعرف **مسله**
اوصى الى رجل يتجر بماله وله نصف الربح لم يصح اذ هي وكاله وبطلت بالموت وقيل
لا ينتقل المال الى الوارث قلنا انتقاله غير مبطل كالايصا بالمنفعه **مسله**
وللموصى له بالخدمه ان يوجر ويعير ويوصي قلت الاقرب ان الوصيه بالمنفعه
ان خرجت مخرج نحو ان يوصي ان يسكنه فلانا في داره ما بقيت لم يصح منه الوصيه
بهذه المنفعه ولا باجرها اذ هي اباحه وان خرجت مخرج التمليك نحو ان يقول
منفعته كذا لفلان فله الايصا بها والتاجير كمن ثبت عليه لمنفعه وعلى الاول
يحمل قول من منع الموصى له بالمنفعه من التاجير والايصا والميراث **فرع** وفي
السقي به وجهان ى اصحهما كون لمالك المنفعه وقيل لا اذ يستحق المنفعه
فقط قلت حيث كان **فرع** ى فان مات استحقها ورثته ح ش لا يورث المنافع
قلنا كالاعيان **فرع** ى وعليه نفقته وله كسبه قلت وقد مر له خلافه
والجنايه عليه لمالك الرقبه ى بل يستويان حيث وقف في القيمه والصاقن

فان قال الاكثر مما عليه ومثله سقط عنه ما ذكر وكل به ولا يسمى الزياده اذ لا يحمل الا المحقق صح

اذ لكل منهما حق قلت بل مالك الرقبه احق اذ هما عوض عنها **فرع** فان
اوصى لمنفعه جاريته لشخص فله خدمتها ومهرها وفي الولد وجهان ى
اصحهما يستحق منفعته لا رقبته كامه اذ هو بعضها وقيل يملكه ككسبها
قلنا هو بعضها ى وولايه انكاحها اليهما وقيل الى ذي الرقبه وقيل الى
ذي المنفعه **قلت** بل الى ذي الرقبه ورضى ذي المنفعه اذ المهر له وليس للموصى له
وطوها اذ ملكه غير تام بعض بل كوت **لنا** ما مر فان فعل فلا حد للشبهه
وعليه قيمه الولد يشتري بها عبد له منفعته كولد غيره **فرع** وفي سع من اوصى
بمنفعته وجوه يصح للمالك ولا اذ لا منفعه فيه كبيع الدبدان ى يصح بيعه من
الموصى له لا نفاعه **قلت** الاقرب للمذهب صحته مطلقا والنفع حاصل باعتاقه
او ارثه

فصل في احكام يتعلق بالحساب ومن مسله او اوصى بنصيب او حظ او قسط او قسم او جز او قليل صحت

اجماعا ف ن م ش واعطاه الوارث ما شا وان قل لموافقته اللفظ ى من
اوصى له بجز فله الربع لقوله تعالى ثم اجعل على كل جبل منهن جزا وهي اربعه ع
بل النصيب لمثل اقلهم ارثا **مسله** فان م ش والسهم كالنصيب اذ يطلق على القليل
والكثير ع بل يعطى مثل اكثر الورثه نصيبا ما لم ينقص عن السدس فيكمل له
السدس وعنه مثل اقلهم فان زاد على السدس رد الى السدس **قلت** وصححه ع
للمذهب هو بل مثل اقلهم الى السدس الثلث **فو** بص البتي ب يعطى السدس
مطلقا لقضايه صلعم بذلك فيمن اوصى له بسهم شرح مثل احد الورثه ولا تفضيل
على الجمع ح السهم في اللغه السدس لا غيره من الانصبا **قلنا** الظاهر في السهم
انه كالحظ فيستحق مثل اقلهم الى السدس ولا يتعدى للحجه **مسله** فان اوصى
لرجل بنصيب ابنه فباطله ش بل النصف ك بل جميع المال قلنا اوصى بما لا يملكه

فبطلت فان قال بمثل نصيب ابنه وكان الابن ساقطا لرقه او كفره بطلت فان كان
وارثا فالوصية نصف فتنفذ الثلث والزائد موقوف على الاجازة ك بل الوصية
جميع المال فتنفذ الثلث قلنا لا وجه له فان قال بمثل نصيب احد ابني وله ابنان
فالوصية الثلث اذ لا بد دخوله معهما بالسوية فان قال مثل نصيب احد ابنتي كانت
الوصية الثلث اذ جعل الموصى له كانه بنت اخرى ولو كانت لكان لها الثلث ي ويحتمل
ان يكون له النصف على تقدير عصبته مع البنت فان قال مثل نصيب احد اولادي وهم
ذكور واناث فمثل نصيب بنت منهم اذ هو الاقل وحيث له ابنان وابن بنت فالمسئلة
من خمسة ويزاد للموصى له سهم سادس اذ يكون كالقابلة وكذا لو قال مثل نصيب
احد ورثتي وان قال بمثل ما اوصيت به لاحد من الناس حمل على الاقل ما اوصى
به اذ هو المتيقن مسئلة ومن اوصى بثلث ماله لشخص وربع لاخر واجاز
الورثة فالمسئلة من اثني عشر لذي الثلث اربعة ولذي الربع ثلاثة فان لم يجيزوا
فالثلث سبعة اسهم من سبعة لذي الثلث اربعة ولذي الربع ثلاثة مسئلة ع له القسم بن سلام
من الفقهاء وضعف الشي مثله فاذا قال اعطوه ضعف كذا اعطي مثله وبل ضعف الشي
مثلاه لقول الخليل التضعيف ان يزاد على اصل الشي مثلاه فاذا قال اعطوه
ضعف كذا اعطي مثلاه ي منشأ الخلاف فهم في الاصل هل يعتبر في الحساب ام لا
فعندك يعتبر وعندهم لا يعتبر ولا خلاف ان الضعف جزآن والحق ان الاصل معتبر
بل لا ستار المضاعفة اليه فيكون الضعف مثله ولا زيادة بدليل قوله تعالى
يضاعف لها العذاب ضعفين اي حدين مع الحد الاول قلت اما قوله لا خلاف
ان الضعف جزآن ففيه نظر مع قوله ان الضعف مثله وانما محل الخلاف عندي
في جواز اطلاق الضعف على الجزئين فالفقهاء يجيزون ان يقال للعشرين ضعف
العشرة وك يمنع ذلك بل يقال ضعفا العشرة وهو الحق لانه اللغة الا ان يكون

عرف خلافه فالحكم للعرف فرع فلو قال اوصي باضعاف كذا فالواجب ثلاثة
امثاله اذ هي اقل الجمع فان قال بثلاثة اضعاف انصبا اعطي تسعة امثال اقل
نصيب لان انصبا جمع فكانه قال ثلاثة امثال ثلاثة فكانت تسعة وان زاد ضعفا
لزم ثمانية عشر لان تضعيف التسعة ان يزيد مثلها مسئلة ولو اوصى بمثل نصيب
احد بنيه او بناته جعل الموصى له كاحدهم فان كان البنون ثلاثة جعلوا كالاربعة
وان قال كاحدهم فكذلك م بل للموصى له الثلث ويقسم الا جزء اللبن اذ
الثلث هو المماثل لنصيب احدهم قلنا العبارة تقتضي منع تفضيله فرع فلو
ترك ابنتين واختين واوصى بمثل نصيب الاختين الا سدس المال قسم المال
من ثمانية وار بعين لكل اخت اربعة عشر ولكل بنت سبعة وللموصى له ستة
لان سدس المال ثمانية فاذا خططته من اربعة عشر بقي ستة مسئلة فان
كان له ابنان فاوصى بمثل نصيب احدهما لرجل ولاخر بثلث واجاز الورثة قسمت
التركة من تسعة ثلاثة للموصى له بالثلث ويقسم ستة بين الابنين والموصى له الاخر
اثلاثا فان لم يجيزوا قسم الثلث اخماسا لذي الثلث ثلاثة وللاخر سهمان مثل
نصيب احد الابنين مسئلة قلت ولو اوصى لغير وارث بان يشارك بعض
الورثة في ارثه دون بعض صحت وصيته من ثلث راس التركة اذ لا يسقط بالوصية
حق وارث لكن لفظه يقتضي ان يكمله نصيب من امر بتكميل نصيبه وصيته له ايضا
فليقسم الثلث بين تكميله والاجنبي مثاله ان يترك بنتا واخا وعما واوصى لابن العم
يشارك الاخ دون البنت فوصية العم ربع التركة وتكملة نصيب البنت بينهما ما في تسعه
وانما يطلع منها ثلث التركة ثمانية يقسم سهما لا ثلاثا مسئلة فان اوصى بثلث ماله
لشخص ولاخر بثلثه واجاز الورثة قسمت التركة من ستة اذ دخلوا النقص
على انفسهم بالاجازة والا فمن خمسة عشر للورثة عشرة ولذي النصف ثلثه

Copyright © King Saud University

ولذي الثلث سهمان هذا على مذهبنا وش م بعض حي لي مد حو واما ع
قول ح من اوصى له بن الابه على الثلث سقط الرابع وتعلقت بالثلث فحسب فان الخمسة
تكون بينهما نصفين قلنا قد وافق انها لو كانت الثلث انقسمت كذلك وصح التفصيل
كلو اوصى لرجل بالف ولاخر بخمس مائة وتركته الفان ح وابن ح توافق ان لم تجز الورثة انه
تقسم كما ترى ذكرنا من التفصيل فكذا حيث اوصى باكثر من الثلث **مسئلة**
فان اوصى لرجل بنصف ماله ولاخر بربع واجاز الورثة قسمت التركة من ثلاثة عشر لذي
النصف ستة ولذي الربع ثلاثة ولذي الثلث اربعة فيعمل بالسهم الزائد
كالميراث وان لم تجيزوا اقسم الثلث من ثلاثة عشر كذلك ح يقول من احد عشر فلذي
النصف اربعة ولذي الثلث اربعة ولذي الربع ثلاثة بناء على اصله **مسئلة** هـ ع
فان اوصى لرجل بجميع ماله ولاخر بثلثه واجاز الورثة قسم من اربعة لذي الكل
ثلاثة ولذي الثلث سهم فان لم تجيزوا فالثلث لذي الكل ع بل يقسم من ستة لذي الكل
خمسة ولذي الثلث سهم **مسئلة** ع ط فان اوصى بمال كثير حمل على النصاب اذ ولله
اذ عفى الله عنه فيما دونه عن الزكوة وقيل على قلته م ى بل يقبل تفسيره بدونه
لجهالته فان قال اعطوه شيئا عمل بتفسيره او الورثة ولو حقيرا مراي جنس شيئا

فصل في صيغ الوصية وشروط الوصي

مسئلة صريح الصيغ انت موصي بعد موتي او اوصيت اليك او انت وصيي او جعلتك وصيا
لي او افعل كذا بعد موتي او فوضت اليك الامر بعد موتي ويعمل باشارة المفهمة
للامر **مسئلة** ويعتبر قبول الوصي اجماعا كالموصى له اذ هو
اذن في التصرف وله الرجوع ما لم يمت الموصي اذ لا يستقر الا بموته لكن في وجهه
كالوكيل وش ع فان قبل بعد موته فلا رجوع ولا يعزل الا ان عجز او
بالعجز لكن بعد الرفع الى الحاكم قلت وهو قريب للمذهب س بل له الرجوع كالوكيل

قلنا هي ولاية فلا يصح كالاب **مسئلة** م هـ ى ويصح القبول بالفعل كالوكالة وقيل لا
اذ هي عقد كالبيع قلنا هي بالوكالة اشبه وفي صحة قبوله في الحيوة وجهان اصحهما
يصح كالوكالة وقيل لا اذ لا تصرف فيها فكذا القبول واذا صح القبول ففي صحة
عزله لنفسه وجهان لا يصح اذ لم يستقر كقبل القبض القبول والاصح انه يصح ي لكن في
وجه الموصي اذ هي نيابة كالوكالة س لا يعتبر كالطلاق قلنا هي بالوكالة اشبه
مسئلة م هـ ى ولا يصح القبول بعد الرد ولو بعد الموت كقبله ط ح بل يصح قلنا الرد يبطل
العقد فلا ينعقد الا باستيناف **مسئلة** ى وتعم المطلقة بلا خلاف اذ هو المفهوم
في الوصاية لا الوكالة للعرف ايضا **مسئلة** ط ع قم ح عف فان سمى معينا عمت ايضا ما لم
يحجر عن غيره اذ هي ولاية استقرت بموت الموصي لا بلفظه فعمت كالاب ف م س محمد
عف بل تختص بما خص كالوكالة قلت وهو قوى **مسئلة** هب ح ولا يعتبر المجلس في قبولها
كالوكالة س بل يعتبر لنا ما مر **مسئلة** وشرط في الوصي التكليف اذ هي ولاية وكذا امانة و
بعض اصحابنا فان اوصى الى صبي صح قبوله او رده بعد بلوغه والاسلام اذ هي
ولاية ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ه والمتاول على الخلاف وتصح الى
من قبل من المسلمين فيجب القبول كفاية كالامر بالمعروف **مسئلة** هب ى ص قم وتعتبر العدالة
اذ هي ولاية وامانة م ح لا كالوكالة قلنا تفاوت فيهما كما مر قم ع ويعزل بالفسق
الطاري كالاصلي م يعود بالتوبة ما لم يعزله الحاكم ولا يبطل بفسق الاب اذ شبهها
الابوة **مسئلة** ع هـ س قم ى ولا تصح الى العبد مطلقا ولو ماذونا ح عن ابن شبرمة
تصح الى عبد نفسه لا غيره اذ هي اذن له بالتصرف ك تصح الى غيره والى الماذون
مطلقا لصحة تصرفه قلنا مولى عليه فلا يصح توليه كالمجنون **مسئلة** و ش وتصح
الى المرأة ط لا قلنا اذن عمر لحفصة بالتصرف في ماله الى سفيان واوصى الى بنته
حفصة ولم ينكر **مسئلة** وتصح الى الاعمى وقيل لا قلنا كالشهادة فرع

Copyright © King Saud University

فلو لم يقدر على حفظ الحساب لضعف بصره او نحو قواه الحاكم بمعين ولا يعزله

مسئله ولا يصح الوصايه بالنكاح د يصح لنا ما مر مسئله والعبرة بكمال

الشروط عند الموت وقيل عنده وعند العقد وان اختلت بينهما وقيل تبطل

بالخلل بينهما ايضا قلنا العبرة بالاستقرار اذ هو وقت التصرف مسئله

ويصح الى اثنين ولكل واحد منهما ان ينفرد بالتصرف سوا اوصى اليهما معا او الى

كل واحد وحده اذ يتصرف فان بالولايه س لا ينفرد احدهما بالتصرف اذ الظاهر

من جمعهما في الولايه قصد اجتماعهما في التصرف ح محب الا في سته تكفين الميت

وتفرقه الثلث في مصارفه وقضا ديونه ورد ودايعه واطعام اليتيم وكسوته

قلنا لا نسلم ان قصد اجتماعهما الا ان شرطه فيلزم بل القصد التعاون على التنفيذ

فان تشاجرا قسم بينهما كما سياتي فلا ينفذ تصرف ايهما الا في النصف فرع فان

انفرد احدهما في رد وديعه او غصب نفذ ولو شرط الاجتماع فرع فان مات

احدهما وقد شرط اجتماعهما لم يكن للاخر الانفراد بالتصرف اذ لم يرض به الموصي

وحده فينصب معه الحاكم اخر ى وليس له تفويضه وحده لمخالفه غرض الموصي

وقيل له اذ قد صارت النظر اليه فرع فان اختلف الوصيان قسم المال بينهما

وما لا ينقسم امر بحفظه حتى يتفقا وليس يلزم ان يكون كقسمه الاملاك اذ القصد

التفريق ى بل يتحكم افضلهما قلنا ولايتهما على سوا فلا وجه للتخصيص فرع

والمشارف والرقيب والمشرف وعليه وصي ايضا م لا قلنا الوصايه بعد وان سمي

معينا لما مر مسئله ويصح توقيتها كلا يتصرف الا بعد شهر ولا يتصرف بعد

شهر او حتى يبلغ اولادي لحوله الجهاله فيها مسئله م ح ص ك ف وللوصي ان يوصي

الى غيره فيما اوصي فيه اذ يتصرف بالولايه كالاب ش عي مد حن لا هي كالوكاله

قلنا هي يخالف الوكاله لما مر م فان لم يوص فلو رضيه التصرف فيما كان وصيا

قلت وا المذهب بل الى الامام او الحاكم فرع وليس له ان ينصب وصيا اذ لم

يرض الميت بغيره مع امكانه فرع ويعمل باجتهاده اذ هي ولايه الا فيما عين له

مسئله ويصح مسلسله كاوصيت الى فلان فان فسق فالى فلان كفعله صلعم في امرا

موته واسند علي عليلم وصيته الى الحسن فان مات فالى الحسين عليهم السلام وفاطمه

عليها السلام الى علي فان مات فالى ولديها وعمر الى حفصه فان ماتت فالى ذوي الراى من

اهلها وللموصي ان ياذن للوصي بالايصا عند من منعه من غير اذن كالتوكيل بالتوكيل

مسئله وله اخراج زكوه مال اليتيم وفطرته لفعل علي عليلم في مال كان معه ليتيم

وكالديون ولا يصح اقرار الوصي بدين على الميت وسوق الصغير ويكسوه بالمعروف ويصح

شهادته عليهم كما مسئله ولو حمل الظالم امر اليتيم الى شخص نفذ تصرفه ان لم يتعد

حيث لم يكن له وصي م بنا على صحه تولي القضا منهم ح ع بل على ان ينصب من يصلح لشي فعله

فالظاهر لم وغيره يصلح لحفظ مال اليتيم ما لم يتعد مسئله وللاب المضاربه بمال

الابن اجماعا للقوه ولايته ه س ك وكذا كل ولي ى ت لا يكون لغير الاب لنا

قوله صلعم ابتغوا في مال اليتيم الخبر ونحوه مسئله ويضمن بمخالفه الموصي وبالجنايه

والتفريط في الحفظ ه م ش ولیس له بيع شي ولا شراوه الا لمصلحه ح يجوز البيع من غير

ضرورة لنا قوله تعالى قل اصلاح لهم خير الايه وهي تدل على جواز مخالطتهم مع عايه

المصلحه اذ هو سبب النزول فرع قيل فان خالف في وقت صرف او مصرف فواجب

او شري تقييده بالف للعتق والمذكور واجاع به لم يضمن وفيه نظر ه س مسئله

وله البيع لقضا الدين وتنفيذ الوصايا حيث الورثه صغار م ه فان كانوا كبارا

لم يبع الا برضاهم ح ى لا يفتقر اذ لا حق لهم الا بعد قضا الدين والوصايا لقوله تعالى

من بعد وصيه يوصي بها او دين قلنا المال ينتقل اليهم لقوله صلعم من ترك مالا فلاهله

فالبهم الحبار في البيع والتسديد منه او من غيره مسئله وولي الصغير يبوع اجماعا

[illegible]

هب حص ثم وصيه اولى من الجد س بل الجد اولى قلنا الوصي نايب الاب فكانه
مثله ثم بعده الجد ثم وصيه عند به هر حص كما مر في البيوع ولا ولايه لوصي الام ووصي
غير الاب والجد اجماعا اذ لا ولايه لهم مستفاده وللجد بيع مال ابن ابنه كالاب ك لا
قلنا لا مانع اذ يسمى ابا قال تعالى ملة ابيكم مسله والى الوصي استيفا الديون للميت
وايفاوها اجماعا للنيابه عنه واذا استوفا بعض الورثه لم يستبد بما قبض
اذ هو مشترك فان استوفا الباقون حصصهم ملك ما قبض اذ لم يبق فيه حق
لغيره قلت وكذا لو شرط ان ما يقبض عن حصته ويملك ما استوفاه ان كان
نقدا او يرجعون عليه بحصصهم لا على اي الغريمين اذ للوارث ولايه على القبض فالتسليم
اليه كالتسليم اليهم جميعا ولا يرجعون على البايع لان النقدين لا يتعينان العاصب
استفدا وهما كالمثل بل يغرم مثلهما ك وعلى قول م انهما يتعينان لا يلزمه استرجاعهما
بل مثلهما اذ قد استهلكهما قلت فيه نظر هـ مسله وللمتولي في السفر
ولايه على تجهيز وقبض ان مات من تركته وحفظ ماله حيث لا وصي ولا ولي
حاضر ان للضرورة ولقوله صلعم حرمه مال المسلم كحرمة دمه مسله ى ح وللوصي
شرا مال اليتيم ولا ان يبيع منه كالوكيل اذ لا يتولى طرفيه واحد كما مر ع ان
اشترى باكثر من قيمته وباع باقل جاز استحسانا والا فلا قلنا لعدم
الدليل هـ وابن سرحه العبرى ولكن الاب ى ح ى ع ه بل يكون للاب لقوة
ولايته بخلاف الوصي قلنا لم يفصل الدليل وهو منع تولي الطرفين هـ حص مسله
ويصح تصرفه قبل العلم بالوصايه لا حصول الجهاله فيها كالبيع الضرع والحمل
ومال الميت بطون حال الحال واذا التصرف في البعض يعم بخلاف الوكيل فلا
قبل العلم اذ لا يتعلق به الحقوق فلا يملكهما الا بقبوله من الموكل واذا الوصايه
فعمت من غير علم كالابوه مسله واذا اقسم الموصي نصيب الموصى له مع وان

ضاع قبل قبض الموصى له لم يرجع على الورثه بشي اذ قد عينه الميت فان قسمه
الوصي وتلف قبل قبضه فقولان ى هب له الرجوع على التركه ف لا قلنا لنبي
قبض الوصي قبض له وان كان من الميت تعيين فكان كتلفه قبل القسمه مسله
ويضمن الوصي بتراخيه عن التنفيذ لغير عذر حتى تلف المال اجماعا لتفريطه
قلت فان نهى خرج الصبي متى بلغ وعمل باجتهاد الوصي اذ قد تعينت معه مسله
وعلى الحاكم عزل الخاين له غيره محمد ولا ينقض ما تصرف فيه ان وافق الحق س
كل ينقض لفسقه وخيانته فان خالف عزله وضمنه اتفاقا مسله وعلى الوصي
مطابقه غرض الميت اجماعا اذ اقامه مقام نفسه ما لم يكن محظورا لقوله صلعم
لا طاعه لمخلوق في معصيه الخالق ومن ثم نقض ن وصيه علامه ان يوضع دنانيره
معه في قبره مسله ومتى بلغ الصغار وكملت عقولهم ورشدهم انقطعت ولايه
الوصي عليهم اجماعا ك فان بلغوا فسقه سلمت اليهم اموالهم ايضا لصحه تصرفاتهم
من اقرار وبيع وغيرهما ق ش لا يسلم لهم الا اذا بلغوا خمسا وعشرين سنه فيزول الحجر
حينيذ لقوله تعالى حتى يبلغ اشده وهي هذه المده وقيل لا يرتفع الحجر مهما بقي السفه
فرع ح محمد ولا يحتاج مع السفه بعد البلوغ الى تجديد حجر من الحاكم لقوله تعالى
فان انستم منهم رشدا الايه ف س بل يحتاج قلت لعله لقطع الخلاف لنا بلوغ
الاشد غير موقت فوقتناه بالبلوغ لقوله حتى اذا بلغوا النكاح وان اريد بالرشد
كمال العقل لا الدين كما لصحه تصرفات الفاسق فلو اجمع الصحابه على الحجر للسفه قلنا
لا يسلم لخبر عا مع ابن الزبير واذن لعقله النخعي وابن سيرين وهما اقرب الى معرفه
اجماع السلف وما روي عن علي عليلم فعنه منسوخ مسله ويصح الوصايه بالاخراج لبعض
كالمشترك ى ه حص ويسع المخرج من كونها من راس المال او من الثلث فان قصر المال
كان اسوتهم قلت الاقرب للمذهب انها مقدمه على الديون والوصايا اذ تثبت بعد الموت

Copyright © King Saud University

فقد مت كاجير بابع الشلعه مسأله حص فان قبلها متبرعًا لزمته ولا اجرة له ش
بل له اجر مثله لنا مثمن بدله بعد ما سمعه الايه ولا يحل مال امرئ مسلم الخبر
ى فان قابلع باجر معلومه على عمل معلوم ثم ظهرت اعماله شاقه فله اجر المثل
اذ لا يمكن ضبط العمل فيها قلت وان اعتاد الوصايا بالاجر او عمل بلوليه
اسحقها اذ لا وجه لسقوطها مسأله وحق الادمي المعين لا يسقط بالموت اجماعًا
ويجب من راس المال لقوله صلعم لا وصيه ولا ميراث الا بعد قضا الدين ه ش وكذا
الحقوق الماليه كالزكوه والخمس والكفارات والمظلمه ح بل يسقط بالموت لتعلقها
بالذمه والذمه تبطل بالموت قلنا بل تنتقل الى المال كدين الادمي ه ش وكذا
من راس المال لذلك مسأله د الداعي طامي حص قسب ويقدم دين الادمي حيث
لا يتسع التركه لبعض مستحقه ه م قس بل يسقط لقسط لقوله صلعم فدين الله احق
ان يقضى ودينه للفقير مسأله وما يتعلق بالبدن ثم انتقل الى المال كالحج
وكفارة الصيام او كان لا عن واجب فمن الثلث ولا يخرج الا حيث اوصى الميت عكس
الاول لتعلقه بذمته والثاني ببدنه فلا ينتقل الى المال الا بامره قلت ويتاكد
التطوع اذ وجبا معًا على الوصي بالوصيه فلا ترتيب وقيل بل يقدم الفرض مسأله
ويصح الضمان بدين الميت فيسقط عنه اذ صلى صلعم على من ضمن عنه دينه وقبله
ولا يسقط عنه بالوعد كالاقضى مسأله ويلحق الميت ثواب ما اوصى به مطلقا
اذ الوصيه من سعيه ى فان لم يوص لحقه ايضا سته اشيا قضا الدين لخبر الخثعميه
والنبي صلى عليه بعد الضمان والصدقه اذ سأله رجل ان يتصدق عن امه ولم
توص فقال نعم الحج والوقف الذي فعله من سعيه والعلم الذي جمعه او علمه
وما تقرب به الاولاد الصالحون عنه اذ هم من سعيه وما دعا له به المسلمون
لقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين ولولي انتفا فيهما نشرع ولقوله صلعم اذا

٢٩٩

مات ابن ادم انقطع كل شي من عمله الخبر مد يلحق بالاموات كل ما عمل لهم
من جميع الطاعات **فصل** والقول لمنكر الوصيه اذ الاصل
عدمها وما علمه الوصي من الدين المجمع عليه قضاه سرًا فان منع او ضمن ضمن
اذ الظاهر عدمه وليس للوصي العمل بالبينه الا بعد الحكم اجماعًا اذ سماع
الشهاده الى الحاكم والحقوق المختلف فيها لا يمكن حها الا بعد الحكم او رضى الورثه بلا
لمز مهم اجتهاده قلت الا حيث هم ضعفا او موافقون له في المذهب م وللموافق
المرافعه الى المخالف ليطلب له الحكم في الحلال فيا يبعد ظاهرًا وباطنًا على حلل
اذا اجتهاد كالحكم قلنا لا نسلم فرع ويكفي الوصي اقامة الشهاده في وجه
احدهم بالوصايه اذ الحق واحد مسأله ولو قال ان مت من مرضي هذا
فقد اوصيت لفلان بكذا فالقول للورثه انه مات من غيره اذ الاصل البقا
لكلامهم لقوله فلا هله فان ادعوا حدوثه بينوا اذ الاصل عدمه وان ادعوا
ان الموصى له رد بينوا اذ الاصل الصحه قلت ولا ان القول له في الحال والقول
للورثه في قدر الوصيه وفي تعيين الوصي ولا يقبل اقرارهم بوصي اخر اذ يدعي
مزاحمة الاول في التصرف واذا ادعا الورثه انه عزله قبل الموت بينوا اذ الاصل
البقا فان ادعوا خيانه الوصي بينوا ويبين انه سلم اليهم بعد البلوغ اذ الاصل
عدم التسليم قلت فيه نظر اذ هو امين **كتاب الفرائض**
فقل مه لا ينبغي للفرضي جهلها مسأله دليل فضل علمها
قوله صلعم تعلموا الفرائض وعلموها الناس وقوله صلعم الفرائض كل العلم واول علم
ينزع وقوله صلعم العلم ثلاثه الخبر مسأله وكان الجاهليه لا يورثون النسا
والاطفال فنزل قوله تعالى للرجال نصيب الايه وقيل نزلت في تركه اوس وقيل
في تركه سعد بن الربيع فذكر لهم نصيبًا مجملا ثم بينه بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم

Copyright © King Saud University

الآية مسألة كل التركة موروثة الامامية بل يخص الابن الثياب والسلاح
لنا قوله تعالى مما قل منه او كثر مسألة ابو مالك الضحاك قوله تعالى واذا
حضر القسمة الآية منسوخة بآية المواريث سعيد بن جبير هو هذا المتعين
ابو علي ابو مسلم بل ثابتة ثم اختلفوا فقيل ان اذا اهل الميراث يعطون جميعه
وقال الاكثر بل غيرهم ثم اختلفوا ابو علي وابو مسلم جعفر بن مبشر ان اذا البالغ
فقط هذا بن زيد هو هذا سعيد بل الوجوب وهو مما طابت به نفوس الورثة ثم ان
كان فيهم صغير لم يعطوا من حقه بل يقال لهم قول معروف عطاء بل ترضخ
منه وقيل نزلت في الوصية يعطى اهلها والاول اظهر واولوا القربى باقاربه الميت
الساقطون عن الميراث فقيل يعطون من المال المقسوم ومن لم يعط قيل له قول
جميل وقيل يعطون من الاثاث ويقال لهم قول معروف في العقار والضياع مسألة
قوله تعالى ولكل جعلنا موالي الآية معناها لكل منكم موالي فيما تركتم
من المال وهم الوالدان والاقربون قلت فعلى هذا يحسن الوقف على مما ترك
اذ قد تمت الجملة وقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم سعيد اراد الحلفاء ثم ان الله
الذين تبنوا ثم نسخ ذلك وقيل الذين اخا بينهم رسول الله صلعم ثم نسخ ذلك ابو علي
قوله والذين عاقدت ايمانكم معطوف على قوله ترك الوالدان اي وترك الذين عاقدت
ايمانكم وهم ورثتهم فآتوا كلا منهم ميراثه فلا نسخ فيها جبير وقيل المراد
بالمعاقدين الزوج والزوجة لقوله عقدة النكاح وقيل ولاء الموالاة وقيل
نصيبهم من المودة والنصح لا الوراثة قلت والاول اظهر مسألة قوله
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ان اذا العصبات وذوي السهام اولى بالميراث
من الحلفاء والمدعين ابو عبيد نسخت ميراثهما وقوله الا ان تفعلوا الى اوليائكم
معروفا اي الى حلفائكم جابر بن زيد مقاتل محمد بن الحنفية طاهر بل قرابتهم

المشركين فاجاز الوصية لهم بلا بد قلت وهو ظاهر البطلان لقوله تعالى
لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء فكيف سماهم اولياء المومنين مسألة
قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة عن اكثر الصحابة والسدي الكلالة
اسم للميت الموروث وعن بعض الصحابة وسعيد بل الورثة النضر بن شميل
والسدي بل المال واختلف الذين جعلوا اسما للموروث ابن عمر زيد عكرمة ابو هريرة
هو من عدا الوالد والولد وقيل من عدا الولد فيرث الاخوة من الام مع الابوين
عطاء وقال عطية هم الاخوة لام وقال عبيد بن عمير بل الاخوة لاب مسألة
وتقدم كفن الميت وتجهيزه على دينه اذ استثنى له في الحجر فكذا بعدها وعلى
الارث لتاخره عن الدين وتقدم الدين على الميراث لقوله من بعد وصية يوصي بها
او دين وفي انتقال الدين الى الورثة خلاف قد مر باب الميراث هي ثلاثة
اجماعا نسب ونكاح وولاء وان اختلف في تفصيلها فالنسب ثلاثة عصبة وذو
سهم وذو رحم فالعصبة من الرجال الابن وان نزل ثم الاب وان علا ثم الاخ لاب
وام ثم لاب وبنوهم كذلك ثم الاعمام كذلك ثم بنوهم كذلك وان بعدوا ولا
خلاف في ذلك مسألة والعصبة من النساء البنت وبنت الابن والاخت لاب وام
والاخت لاب مع اخوتهن اجماعا مسألة والاخوات مع البنات عصبة
ابن الزبير بل يسقطن معهن لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك والبنت ولد قلنا الذكر وقد روي عنه الرجوع الى قول الاكثر لخبر عمر
حيث قال اقضي فيه بما قضى فيه رسول الله صلعم الخبر ولقول علي ومعاذ اجعل الاخوات
مع البنات عصبة قالوا قال صلعم ما بقي فلاولى عصبة ذكر قلنا والانثى لما روينا
وهو ايضا لكثرة العامل به مسألة وذو السهام كل من له سهم مفروض في
الكتاب او في السنة او في الاجماع والاجتهاد فالذي فرضه في الكتاب هم البنت

لقوله فلهما النصف و البنتان فصاعدى لقوله فان كن نسا فوق اثنتين الا
اثنتين فما فوق والام لقوله فلامه الثلث و قوله فلهما السدس و الاب لقوله
و لابويه لكل واحد منهما السدس و الاخوة و الاخوات للام لقوله فهم شركاء في
الثلث والاخت لاب و ام لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت الايه
الى قوله فلهما الثلثان الايه و الزوجان لقوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم
الايه مسله و الذي ثبت بالسنه سهم ابنه الابن مع الابنه الواحده تكمله
وقد مر والجد اذ روى ان النبي صلعم فرض له السدس الخبر ثاني مسله والمجمع
عليه سهم بنت الابن اذا انفردت النصف و بنتي الابن فما فوقهما الثلثان حيث
لا ولد للميت ولا ولد ابن و سهم الاخت من الاب و الاختين فصاعدا من الاب
حيث لا اخوة ولا اخوات من الاب و الام و سهم الجد مع الولد الا قول شاذ للناصر
جعله بمنزله الاخ فاسقطه مع الولد و سنبطله ان شا الله تعالى مسله و المجتهد فيه
سهم الجد مع الاخوة و سهم الام مع الاب و احد الزوجين و نحو ذلك باب

وانصبا الاولاد و اولاد البنين مسله

الابن يسقط كل وارث الا الابوين و الزوجين و الجد ابا الاب و الجدتين ما علوا اجماعا الا ن الامامية
في الجدات لنا فرض للجده السدس فلا يمنع الا لدليل و لا دليل و عن علي عليلم كان
لا يزيد الجد على السدس مسله فان ترك ابنا ذكرا او ابنين فلهم كل المال
اجماعا فان كان معهم بنات فللذكر مثل حظ الانثيين للايه مسله اكثر الصحابة
وحيث الوارث بنت فقط لها النصف والباقي رد عليها زيد بل لبيت المال لنا
دليل الرد و سيأتي فرع فان كان معها عصبه فلهم ب بل يقطعهم كالذكر
لنا اجماع الصحابه الطحاوي هذا القول خلاف الاجماع و لفعله صلعم في تركه
سعد و قوله فلاولى عصبه ذكر او نحوه و لقول عو و للاخت ما بقي الخبر مسله

و لبنت الابن النصف بالاجماع اذا انفردت و السدس مع بنت الصلب تكمله الثلثين
الخبر عو و قد مر مسله و للبنتين فصاعدى الثلثان عم بل للثلاث فصاعدى
لقوله تعالى فوق اثنتين لنا ما قضى به علي عليلم للبنتين ولم يخالفه الا عم وهو موقف
و وجه انه تعالى جعل للاختين الثلثين و البنات اقرب و لفرضه لبنتي سعد بن الربيع
الثلثين الخبر مسله و اذا عدم البنون فحكم اولادهم حكمهم اجماعا لعموم
قوله يوصيكم الله في اولادكم و الا علي يسقط الاسفل اجماعا مسله فان
ترك بنتا و اولاد بنين فلها النصف و الباقي لهم و قد مر خلاف ن و الامامية
ان البنات يسقطن العصبات عو و يسقط بنات الابن دون اخوتهن مع البنين فصاعدا
و لا يزاد لهن مع البنت الواحدة على السدس و الباقي لاخوتهن قلنا قول علي عليلم
و زيد و هد كقولنا و وجهه ان ابن الابن يعصب اخته مع الابنه الواحده اجماعا
فلم يختلف حالها في التعصيب كالاخوة و البنين و قد قال علي عليلم و لا شي لبنات
الابن مع بنتي الصلب الا ان يكن معهن اخ لهن فيعصبهن الخبر مسله فاما بنت
الابن او بنات الابن مع البنت الواحده ففرضهن السدس تكمله الثلثين و الباقي للعصبه
و قد مر خلاف ن و عو و اولاد البنين الذكور و الاناث مع البنات عصبه لهم ما بقي
اجماعا الا قول عو و قد مر فان انفردت بنات الابن عن معصب سقطن مع البنتين
فصاعدا اجماعا اذ لا نصيب للنسا الا الاخوات مع البنات و حكم من نزل من اولاد
البنين مع من فوقه منهم حكمهم مع اولاد الصلب مسله و للابن او البنين و لو ذكورا
و اناثا مع الابوين ما بقي على السدسين للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى و لابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد و للبنت مع الاب النصف و الباقي له اجماعا
لقوله صلعم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى عصبه ذكر الامامية بل له الثلث
لقوله تعالى ان كان له ولد و البنت ولد فلها النصف و الباقي رد عليهما و غيرهم بل

Copyright © King Saud University

الباقي لهما وليست بالمسهوم لنا اجماع الصحابة ولا خلاف ان الاب عصبة
وللبنت مع الام النصف والباقي للعصبة او رد عليهما وللبنتين معها الثلثان والباقي
كما مر وللبنت مع الاخت او الاخ النصف والباقي لهما اذ هم عصبة الا عن ع في الاخت
وقد مر وللبنت مع الجد النصف وللجد والجدة مع الاولاد واولاد البنين حكم الاب والام
المحجوبة اذا عدما وللزوج مع الاولاد واولاد البنين الربع اجماعا للاية
باب وابن الابوين مسئلة من علي عليلم في ابوين وابنتين
وزوجة صار ثمنها تسعا قولا هو بالعول وعنه في ام وزوج واخت وجد للزوج
النصف ثلاثة وللاخت النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان وللجد السدس سهم
فعالت الى تسعة مسئلة ولا ترث مع الاب الا الاولاد واولاد البنين والزوج
والزوجة والام والجدة اما الام الا من قال هي كالاب مع الاب كام الاب لا ترث
لكن اجماع الصحابة بخلافه مسئلة والاب عصبة الا مع الابن وابن الابن فذو سهم
اتفاقا لقوله تعالى لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وهو اقرب
العصبات وقيل لها النصف والباقي له والاول اولى لمطابقته للاية فان نقصه
التعصيب عن السدس رد الى السدس اتفاقا اذ الابن اقوى العصبة فاذا اخذ معه
السدس فمع غيره اولى مسئلة كس ولا تسقط الام الا الجدات الامامية بل تسقط
ما اسقط الاب لنا اجماع الصحابة وتحجبها الى السدس الولد وولد الابن اجماعا
لقوله ولابويه الاية وكذلك الاثنان من الاخوة والاخوات ع لا تحجبها الا الثلاثة
فصاعدا لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس قلنا ولم يستكمل الاثنين كذلك
ودليل كونهما كالثلاثة فرض الثلثين للبنتين فصاعدا ونحو ذلك وعن علي عليلم تحجبها
الاخ الواحد والاخت الواحدة والاخوان لا الاختان قلنا ليست مشهورة عنه
سلمنا فمذهب له والاولى انهما كالاخوين كس سوى كانا لابوين او لاحدهما ن

[illegible]

الامامية الاخوة لام لا يحجبونها لنا عموم فان كان له اخوة مسئلة وللام
مع الاب الثلث اجماعا لقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فان حجبها الاخوة
فالباقي للاب اجماعا فان انفرد الاب كان المال له اجماعا كالابن كس
فان انفردت الام فلها الثلث والباقي للعصبة الامامية بل يسقطهم لنا الحقوا
الفرائض باهلها فما بقي الخبر وجعله صلم الفاضل على البنات للعصبة في حديث
سعد بن الربيع مسئلة علي ع هـ س وما بقي على ذوي السهام ولا عصبة رد عليهم
الا الزوجين حص وعن علي والاخ الجد عو لا رد على ستة الزوجان وبنت
الابن مع بنت الصلب والاخت لاب مع الاخت لابوين والاخوة والاخوات لام والجدة مع الام
مع ذي سهم س جابر بن زيد بل مع الرد على الزوجين لنا القياس على البنت
والام معا وعلى الام والاخت معا فاما الزوجان فليسا برحم وعلة الرد ذا الرحم
مسئلة وفي زوج وابوين للزوج النصف وللام ثلث ما بقي فان تركت ابا
وزوجا فللزوج النصف والباقي للاب اجماعا كس فان ترك ابوين وزوجة
فلها الربع وللام ثلث ما بقي ع وعن علي وعن معاذ الامامية بل للام ثلث جميع المال
والباقي للاب لنا قوله تعالى وورثه ابواه فشرط في استيفاء الثلث ان يكونا مستوليين
على المال وحيث معهما الاب قلنا اسقط استنباطه الاجماع مسئلة كس وللام
مع الاخ الثلث وله الباقي الامامية بل تسقط الاخ كالاب لنا عموم وهو ثابت
ان لم يكن لها ولد مسئلة ولا يفضل ذكور الاخوة لام على اناثهم اجماعا
اذ لا دليل فوجبت التسوية مسئلة علي ابو موسى الشعبي هب ومن تركت اما و
وزوجا واخوة لام واخوة لابوين سقط الاخوة لابوين لاستغراق ذوي السهام
المال ع عو زيد وعن ع بل يشاركون الاخوة لام في الثلث لنا قوله صلم
الحقوا الفرائض باهلها ولا يدخل نقص على الام والزوج اجماعا قالوا ساووا

[illegible]

Copyright © King Saud University

الاخوة للام فيها لاجله وردوا وذا دوا **قلنا** منعهم الخبر وتسمى هذه
المسئلة ام الفروخ لكثرة الخلاف والمشركة لقول المخالف بالشركة والحجرية
لحديث قولها ايام شريح والحمارية لقولهم هب ان ابانا كان حمارا **فرع** فان كانت مكانها
وبدل الاخوة لام اخ لاب وام اخت لاب وام فلها النصف ونقول بثلاثة اسهم فان
كان اختين فما فوقهما عالت بأربعة **اجماعا** اذ لهما الثلثان الا عند من ينفي
العول **باب فرائض الاخوة والاخوات مسئلة** الاخوة والاخوات
لابوين كالبنين والبنات مع عدمهم ولابيه يرثون مع الاخوة لاب وام كاولاد
البنين **اجماعا** لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
الاية ويسقط الاخوة لاب مع الاخوين لابوين كسقوط الابن مع بني الصلب **اجماعا**
ويسقط الاخ لاب مع الاخ لابوين **اجماعا** كاولاد البنين مع البنين **مسئلة**
ويسقط الاخ لام مع اربعة الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى والاب والجد
اما مع الجد فلا يحجب بمجرد الاخوة **قلنا** كان علي عليه السلام يورث الاخ لام مع
جد ولا نفصل ذكورهم على اناثهم ولقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة
او امرأة وله اخ او اخت فشرط في ميراثه كونه كلالة والكلالة من لا ولد
له ولا والد ولا جد اذ نزلت في جابر حين قال كيف اصنع في مالي ولي اخوات

باب فرائض الجد والجدات عن علي عليه السلام لا يرث جد مع ام وللجدات السدس لابن دريد وعنه

عليه السلام في جدتين حكم لحدتي ابيه وجدتي امه انه ورث جدتي الاب وجدة الام من قبل
الام واسقط التي من قبل ابيها وعنه لا يورث الجدة مع ابنها ولا مع بنتها وكان
يجعل الجد كالاخ الى السدس ثم لا ينقصه ويعطي الاخت النصف وما بقي للجد والا
فصاعدا للذين وما بقي فله ولا يزاد الجد مع الولد على السدس الا ان يفضل

من المال شي فيكون له وكان يقول في ام وزوجة واخوات واخوة وجد للزوجة
الربع وللام السدس وما بقي بين الاخوة والاخوات والجد للذكر مثل حظ الانثيين
وهو بمنزلة اخ الا ان يكون السدس خير له فيعطيه سدس جميع المال وكان لا يورث
ابن اخ ولا اخا لام مع الجد وروي المغيرة وابن مسلمة انه صلى الله عليه وآله اعطى الجد السدس
مسئلة ولا يسقط الجد الا الاب اذ كل عصبة تدلي بغيرها فانها تسقط به
مسئلة علي عمر زيد كي لا يسقط الجد الاخوة العصبة بل يقاسمونه خلاف الاب وان
اختلفوا في كيفية المقاسمة كما سيأتي ابو ع عا ابن الزبير معاذ بشر بن غياث
بل يسقط الاخوة كالاب اذ سماه الله تعالى ابا فقال ملة ابيكم ابرهيم لنا قوله تعالى
في الاخ وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وهذا عام لا يخرج منه الا ما خصه الدليل
ولولا الاجماع لما سقط مع الاب لهذه الاية واذ الاخوة كالبنين بدليل تعصيبهم
اخواتهم فوجب الا يسقطوا مع الجد واما تسمية الجد ابا فمجاز فلا يلزمنا **فرع** وللجد
من ابا على الاخ منها ان الابن لا يسقطه وان له قوة الولادة فله منزلة الاب مع عدمه
كما ان ابن الابن منزلة الابن مع عدمه وان اسم الاب يجري عليه وانه يسقط الاخوة لام
خلاف الاخ في ذلك **مسئلة** وللاخ من ابا مثلها تعصيب الاناث كالبنين
وان ميراثه منصوص في الكتاب وانهما يدليان بالاب والاخ اقرب اليه اذ يدلي
بالبنوة والبنوة اقرب الى الميت اذ شبه علي عليه السلام الجد بالسيل ينشق منه نهر ثم ينشق
من ذلك النهر نهران فاحد النهرين اقرب الى اخيه من الاصل الذي تفرعا عنه وشبهه
زيد بشجرة لها غصن ثم خرج من الغصن غصنان فاحد الغصنين اقرب الى اخيه من
اصل الشجرة **فرع** اختلف في كيفية المقاسمة علي ابن ابي ليلى الحسن بن زياد الامامية
يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس فان نقصته رد الى السدس وعن علي
عليه السلام انه يقاسم الى التسع ونه الامامية قلنا وابنا اسهم اذ واها بدين علي

عن ابيه عن جده عوس زيد فهو ك بل يقاسمهم الى الثلث فان نقصته عنه
رد اليه لقوله صلعم للجد اعطاه السدس فلما ولى قال ان جع فلك السدس الاخر
الخبر قلنا او قال في اخره السدس الاخر طعمة مني لك فاقتضى انه غير فرض
له وانه اعطاه اياه تعصيبا وان كان الميت ترك بنتا واما وجدا فله السدس
فرضا والسدس الاخر تعصيبا فلو كان سهمه الثلث لقال لك الثلث فلما فصل
دل على ما ذكرنا القول على علي لمن فرض له الثلث تبعتم وحفظت وكان يجعل
مثل له الاخ الى السدس فان نقص رد الى السدس واذ سال ٢ ايكم شهد رسول
الله صلعم قضى في الجد فقال معقل بن سنان اعطاه السدس فقال مع من قال لا ادري
ن بل يقاسم الاخوة ابدا قلنا خلاف ما اجمع عليه السلف اذ لم يقل بها غيره .
مسئلة على عو عليه الاسود ومسروق وهو مع الاخوات عصبة زيد بن ثابت يقاسمهن
كالاخ الى الثلث لنا ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وقضيتها
ذات سهم مع عدم الولد ابدا فكيف يعصبها الجد فالوا اورثت في الكلالة ولا كلالة
مع وجود الجد **قلنا** المراد بالكلالة فيها الورثة فبين حكمهم سواء كان
بعضهم من ليس بكلالة ام لا وهذه الاية تبطل قول من اسقطها لان الاخت مع الجد كما
اسقطت قول من جعلها معه عصبة وتقتضي ان للثنتين الثلثين والباقي له ولان
الجد لا يعصب اخته فكيف يعصب اخت غيره **مسئلة** على عو فان ترك اختا لاب وام
واختا لاب وجدا فالمال بين الاخت لاب وام والجد نصفان وتسقط الاخت لاب
بدلي بسبب واحد زيد لا تسقط بل يسهم لها ثلثا ثم ترد الاخت لاب على الاخت لاب وام
ما في يدها وتعرف هذه المسئلة بالمعادة ا بل المال كله للجد كالاب قلنا امرؤ
ترك اما وامرأة وجدا واخوة واخوات فللام السدس وللمرأة الربع والباقي
بين الجد والاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين **مسئلة** على هب فان ترك اما

واختا لاب وام وجدا فللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس بناء على
ان الجد مع الام عصبة اعم بل للام الثلث والباقي للجد بناء على انه كالاب عو للام
السدس وللاخت النصف والباقي للجد بناء على اصله ان الام لا تفضل على الجد
زيد بل للام الثلث والباقي بين الاخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين بناء على اصله
ان الجد يقاسم الاخت س بل المال بينهم اثلاثا ولا اصل له يبنى عليه وهذه المسئلة
تسمى العثمانية **مسئلة** على هب فان تركت زوجا واما واختا لاب وام وجدا فللزوج
النصف وللام الثلث وللجد السدس عالت بثلاثة فصارت تسعة عو بل للزوج
النصف وللاخت النصف وللام السدس وللجد السدس ايضا فصارت ثمانية زيد للزوج
النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس ثم تجمع ما في يد الاخت
وهو ثلاثة الى ما في يد الجد وهو سهم فيصير اربعة فيكون بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين وتسمى هذه المسئلة الاكدرية اذ كدرت على زيد بن ثابت اصله اذ لا
يعيل مسائل الجد وقد اعالها هنا ولا يفرض للاخت مع الجد وقد فرض لها هنا و
فان كان مكان الاخت اخ لم يرث اذ للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس
ولا يكون منا ... لانه للجد اذ يأخذ سهمه بالفرض والاخ بالتعصيب **فصل في**
وارث الجدات مسئلة فرضهن السدس وان كثرن
اذا استوين وتستوي ام الام وام الاب لا فضل لاحداهما فاذا اختلفن سقط الابعد
بالاقرب ولا يسقطهن الا الامهات والاب فتسقط الجدات من جهته والام من الطرفين
وكل جدة ادلت بجد بين امين او بام بين ابوين هي ساقطة مثال الاول ام اب
ام فليس هو بين الميت اب وهنا امان ومثال الثاني اما بين ابوين ام اب ام الاب
وذلك ظاهر ودليل ذلك حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة وانه صلعم اعطاها السدس
ثم جاءت الاخرى الى ٢ فاشركهما فيه ولم يكن وهم ا ان يخص به ام الام فاكان عليه

٤٠٥

فاشترك فيه ام الاب **باب ميراث العصبات الاصل فيه**
قوله صلعم فما بقي فلاولى عصبة ذكر مسئلة علي الابن اذا نا
ثم ابن الابن وان نزل ثم الجد اب الاب ثم الجد ابو الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم
الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب
فذلك اثنا عشر رجلا **فرع** قضى علي في ابني عم احدهما اخ لام فقال للاخ
لام السدس والباقي بينهما نصفان **فرع** ابنا عم احدهما زوج للزوج النصف
والباقي بينهما نصفان فان كان احدهما زوجا والاخر اخا لام فللزوج النصف
وللاخ السدس والباقي بينهما فان ترك رجل اخوين لام احدهما ابن عم وابني عم
احدهما اخ لام فللاخوة من الام الثلث بينهم اثلاثا والباقي بين بني العم اثلاثا

فصل في المعاياة بنت معها عمها فالمال للعم ان كان لاب
او لاب وام والا سقط فان كان الميت امراة والعم لام او للابوين فالمال له والا سقط
ونحو ذلك كثير **مسئلة** امراة ورثت من تركة رجل وهي ستون دينارا
دينارا واحدا والورثة ستة وذلك رجل مات وترك زوجة وجدة واختا
لاب وام واخوين واختا لاب فللاخت من الاب والام النصف ثلاثون وللزوجة
الربع خمسة عشر وللجدة السدس عشرة والباقي خمسة للاخوة لاب للذكر مثل حظ
الانثيين ونحو ذلك كثير **باب ميراث ذوي الارحام الاصل في**
ميراثهم قوله صلعم الخال وارث من لا وارث له الخبر وقوله في الميت الحراني
المسمى له وارثا او ذا رحم **مسئلة** علي عمر معاذ ابو الدرداء الشعبي مسروق
محمد بن الحنفية ح ح ابو نعيم يحيى زادهم القاسم بن سلام ثوره
حم حو الحسن بن زياد لهم حظ في الميراث مع عدم العصبة وذوو السهام لقوله
من لا وارث له زيد هر كح ق ي ك ش لا لقوله صلعم في العمة والخالة لا شيء

الخبر قلنا منسوخ بما روينا ولا شيء لهما مسمى اذ قد جعل صلعم ميراث
ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها ولعموم قوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض ولاعطائه صلعم ابا لبابة ميراث ابن اخته واسع بن حبان وهو ابن اخته
فرع ومن قال بتوريث ذوي الارحام قال بالرد على ذوي السهام ومن
منعه منع الرد اذ لا فارق بينهما **لنا** على الرد منعه صلعم سعد بن مالك لو صية
باكثر من الثلث ولم يرثه الا بنته وقال انك ان تترك ذريتك اغنياء خير لك
من ان تتركهم عالة يتكففون الناس **و**هي الحسن بن زياد مع ابو نعيم القاسم بن سلام
نوح يحيى زادهم **فرع** وهم يرثون ما ورث من يدلون به وقيل حص بل يعتبر القرب فيرث
الاقرب كالعصبات فاولاد اولاد بنات الميت اولى من اولاد اولاد جده **لنا** ان عليا
عليلم و ٢ و ٣ اجمعوا على ان من مات وترك عمته وخالته ان للعمة الثلثين وللخالة
الثلث ونا بعض العلماء الا بشر بن غياث فاسقط الخالة معها وهو خلاف الاجماع فلم
يراعوا القرب اذ قربهما واحد حيث العمة اخت الاب والخالة اخت الام فلو اعتبروه
سووا بينهما بل راعوا التنزيل وعن علي عليلم ان بنت الاخ بمنزلة الاخ وبنت الاخت
بمنزلة الاخت وعنه عليلم الخالة بمنزلة الام والعمة بمنزلة العم وعنه عليلم رحما
ابقت الفرائض السهام على كل وارث بقدر سهمه الا الزوج والزوجة فيرد على
ذوي الارحام كاشباههم **فرع** فمن ترك عمته وخالته اعطيت العمة سهم من دلت
وهو الاب والخالة سهم الام فكانه ترك اباه وامه فللعمة الثلثان وللخالة الثلث
وعلى هذا فقس **فرع** ومن ترك ثلاث خالات متفرقات فللخالة لاب وام
النصف كالاخت لابوين وللخالة لاب السدس كالاخت لاب مع الاخت لاب وام وللخالة
لام السدس كالاخت من ام والباقي رد عليهم وقيل يقسم سهم بالسوية
اذ لا تفضل ذكورهم على اناثهم فوجب التسوية في كل حال **قلنا** ان ذوي الارحام

Copyright © King Saud University

يدلون بالقرابة لا بأنفسهم فاعتبرت جهة القرب وقرابتهم مختلف لا الذكورة
والأنوثة فاما ح ص فسقط الخالة لأب والخالة لأم هنا لما قدمنا لنا
ما مر فرع فإن ترك ابنة عم وابنة عمة سقطت بنت العمة إذ تدلي بالعمة
وهي ذات رحم وتلك تدلي بالعم وهو عصبة وكذا إن ترك ابنة عم لأب
وابنة عم لأب وأم سقطت بنت العم لأم لما مر وكذا ابنة أخيه وبنت عمه لا شي لها
العم وح لا يخالف هنا لاتفاق العلة وهو القرب وكذا ابنة العم وابنة الأخ فكأنه
ترك عمه وابنة أخيه فسقط ابن بنت الأخ ح بل المال له بناء على أصله أن أولاد
أولاد الميت أولى من أولاد جده اعتبارا بالقرب ن وعين إذا اختلفت جهات
قرابة ذوي الأرحام رفعوا إلى الميت مرة واحدة من دون مراعاة الوسائط
وكأنه في هذه الصورة ترك عمه وأخاه فالمال حينئذ لابن بنت الأخ فيوافق ح
وإن اختلفا في العلة وعلى قول ن لو كان مكان ابن بنت الأخ ابن بنت أخت كان
له النصف كالأخت والباقي لابنة العم وعلى قولنا يسقط كبنت الأخت مع العم وكذا
على قوله في بنت بنت أخت وبنت بنت أن المال بينهما كالبنت والأخت وعلى قولنا
المال للبنت فرع فإن ترك بنت ابن أخيه وبنت خال رفعت الأولى إلى ابن أخيه
ثم رفع إلى الأخت ورفعت الثانية إلى الخال ثم الخال إلى الأم فكأنه ترك
أخته وأمه فللأولى النصف كالأخت وللثانية الثلث كالأم والباقي رد عليهما
وعلى قول ح المال للأولى إذ هي أقرب مسألة هب أبو عبيد حو ومتى كان ذكورهم
وإناثهم في درجة واحدة لم يفضل الذكور على الإناث إذ سوى سبحانه بين
الإخوة لأم فقسنا عليهم ذوي الأرحام وللإجماع على أن ابن البنت إذا انفرد
حاز جميع المال بسبب واحد وهو الرحم وكذلك بنت البنت وكذلك الخال والخالة
فوجب إذا اجتمعا أن يستويا أكثر أهل البيت بل للذكر مثل حظ الأنثيين كالعصبة

وكما أن البنت إذا انفردت حازت جميع المال وكذلك الابن فإذا اجتمعا كان
للذكر مثل حظ الأنثيين وكذا ذوي الأرحام قلنا إذا انفردت البنت لم تحز
جميع المال بسبب واحد بل نصفه بالتسمية والآخر بالرد فافترقا فرع فلو خلف
بنت بنته وأخاها وبنت أخته وأخاها كان المال نصفين لبنت البنت وأخيها نصف
بينهما بالسوية والنصف الآخر لبنت الأخت وأخيها كذلك ح بل المال لبنت الابنة
وأخيها للذكر مثل حظ الأنثيين بناء على أصله في اعتبار القرب تمسكا بقوله تعالى يوصيكم
الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين قلنا لفظ الأولاد لا يتناول أولاد الأولاد
الأمهات إلا بتكلف إلا لدليل فرع فإن ترك بنت بنته وبنت أخته فكأنه ترك
بنته وأخته كذلك

باب ميراث الزوجين

الأصل فيه الآية الكريمة
ولا رد عليهما بل باقي المال إجماعا إذ الرد لأجل القرابة فإن كان أحدهما
ذا رحم رد عليه لقرابته لا للزوجية مسألة ويعطى الزوجان فرضهما إجماعا
مع سائر ذوي السهام فما بقي فللعصبة كما مر فإن نقص عن السهام عالت فيدخل النقص
على كل ذي سهم بقدر سهمه مثاله زوج وأبوان وابنتان للزوج الربع وللابنتين
الثلثان وللأبوين السدسان عالت بسدس ونصف سدس وصحتها من خمسة عشر للزوج
ثلاثة وللأبوين أربعة وللابنتين ثمانية

باب العول والرد

مسألة أكثر
الصحابة والعلماء على القول به وأنكره ع و ب والإمامية لنا قول علي عليه السلام حين سأله
الكوفي عن أبوين وابنتين وزوجة هذه مسألة عاد ثمنها تسعا والإجماع على
جعل النقص على الأخوات والبنات فقسنا عليهن غيرهن إذ ليس بعض ذوي
السهام بأن ينقص حقه أولى من بعض فوجب توزيع النقص على قدر السهام قالوا عه
والذي أحصى رمل عالج يعلم أنه لا يكون في المال نصف ونصف وثلث ذهب النصفان
بالمال قلنا لم يرد أن الورثة يأخذون نصفا ونصفا وثلثا وإنما يذكر ذلك ليعرف

Copyright © King Saud University

قدر السهام (اصل) ومقدار النقص عليهم ولهذا قال علي عليه السلام عاد ثمنها تسعا فادخل النقص
على جميع الورثة ونظير ذلك ما نقول في الرد على بنت وام للبنت النصف وللام السدس
والفريضة اصلها من ستة ثم بالرد صارت من اربعة وانما ذكرنا ان اصلها من ستة ليعرف
حصة كل وارث من الاصل وان الرد على قدر ذلك قال ش لو قدم من قدم الله ما عالت
الفرائض **قلنا** ان اراد التقديم في اللفظ فقد قدم فيه الابنة والبنات وقد ادخل
النقص عليهن خصوصا فلم يدان يوفيهن لتقديمهن وان اراد في الحكم فلا نسلم تقدمه
وقد الزم القول في زوج وام واخوين لام اذ لا تحجب الام عنده اقل من ثلاثة فلا
مراد حال النقص على الجميع هنا على اصله واما على قوله ان المؤخر هو الذي اذا زال عن
فرضه لم يكن له الا ما بقي فيدخل النقص عليه يريد البنات والاخوات فلا نسلم الا حين
معهن اخوهن فيصرن عصبات **مسئلة** والخلاف في الرد كما مر وكيفيته ان
تطرح الى ما في ايدي الورثة من السهام ففي يد البنت سهمان وفي يد الاخت سهم رد لها ثلثا
الباقي وللاخت الثلث ثم كذلك فيما اشبهه **مسئلة** فان كان في الفريضة من لا يرد عليه
وانكسرت سهام اهلها نحو ان يترك زوجة وبنتا واما فللزوجة الثمن وللبنت النصف
وللام السدس والفريضة من اربعة وعشرين فينكسر ما يرد وهو خمسة فتضرب اربعة
في اصل الفريضة فتصير ستة وتسعين للزوجة الثمن اثنا عشر والباقي وهو اربعة وثمانون
للبنت والام على اربعة للبنت ثلاثة وستون وللام احد وعشرون وان شئت
فريضة من لا يرد عليها وهو الثمن فيبقى سبعة بين الام والبنت على اربعة فتضرب اربعة
في ثمانية فيكون اثنين وثلاثين للزوجة الثمن اربعة ويبقى ثمانية وعشرون بين البنت
والام على اربعة للبنت ثلاثة ارباعه واحد وعشرون وللام الربع سبعة وقس
ما اشبهه عليه **باب الولاء مسئلة** لا يرث مولى الموالاة الا بعد
عدم العصبات وذوي السهام وذوي الارحام اذ كان علي عليه السلام لا يورث المولى

مع ذوي السهام الا مع الزوج والزوجة وقيس ذو الرحم على ذي السهم
ولا يرث مولى العتاق الا بعد عدم العصبات واستيفاء ذوي السهام سهامهم **اجماعا**
وهو اقدم من ذوي الرحم اذ كان علي عليه السلام يورث مولى العتاق دون الخالة والعمة
وغيرهما من ذوي الارحام وعنه عليه السلام الولاء للذي يعتق ولا يرث النساء من الولاء
شيئا الا من اعتقن وكان علي عليه السلام يقضي بالولاء للكبر **فرع** ولا شيء للمعتق من
ورثته مع وجود عصبة المعتق **اجماعا** فان عدموا فللمعتق ما ورثته
ما فضل من ذوي سهام العتيق **اجماعا** فان عدموا فالمال لهم بالولاء فان عدم
المعتق وعصبته فلذوي ارحام العتيق **فرع** وذو سهامه اولى من ذوي سهام مولاه
وارحامه اولى من ارحام مولاه **اجماعا** فيهما **فرع** فان ترك ذوي ارحام مولاه
ولا وارث له فالمال لهم الاكثر بل لبيت المال **لنا** انما وجب الولاء عمان بالاصطناع على
حيل الولاء لم يكن وذلك في عبد تزوج عتيقة رجل فاولدها ثم مات الولد فان
ولاءه لمعتق امه للنص ويرد حتى يعتق ابوه فيكون ولاؤه لمعتقه ومعتوق الام يجري مجرى
ذوي الارحام فاذا جاز الولاء بالاجماع عند الضعيف ورد وجب ان يكون ذوو الارحام
المعتق لذلك **مسئلة** ولا يعصب فيه ذكر انثى لضعف الولاء كما لا يعصب الاعمام
اخواتهم لبعدهم فلو ترك ابن مولاه وبنته سقطت البنت وكذلك اخاه واخته
مسئلة ويصح الشركة فيه فلو اعتق رجلان عبدا كان ولاؤه لهما حسب
الحصص ولا خلاف فيه لقوله صلى الولاء لمن عتق وحيث لا وارث لاحدهما فحصته
لبيت المال **مسئلة** ومن لا وارث له فميراثه لبيت المال وندب تقديم الاخطر
مات رجل ولا وارث له الا غلام اعتقه فقال صلى ميراثه له ولقوله صلى في اخر
ميراثه لرجل من اهل قريته وحمل على ما ذكرنا **مسئلة** وترث المرأة من دية
زوجها اذ ورث صلى امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها وترث ولدها المنفي

Copyright © King Saud University

باللعان اذ جعل صلى الله عليه وسلم ميراثه لامه ولورثتها من بعدها وهذا يقتضي توريث
ذوي الارحام مسئلة والملتقط اولى بميراث اللقيط حيث لا وارث له لقوله صلى الله عليه وسلم
تحوز المراة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه وذلك
كولايته فقراء البلد في الصدقة

باب نوادر الفرائض فصل في ميراث الخنثى

مسئلة (هو الشعبي ...) ميراث الخنثى اللبسة نصف نصيب الذكر ونصف نصيب
الانثى حيث اختلف ميراثهما بل اقل النصيبين نحو ان يكون للميت ابن وخنثى فله نصيب
الانثى اذ هو المتيقن والباقي للابن (س) بل اقل كذلك الا انه قال الزائد يوقف حتى
يتبين امره لنا قول علي عليه السلام له نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى ووجهه
ان من ترك ابنا وخنثى فللابن النصف لا محالة وللخنثى الثلث لا محالة اذ اقل احوالها
انثى والسدس بينهما على سوى نصفين سهما كمن تداعيا دارا في ايديهما مسئلة فان
كان في مسئلة يسقط فيها الذكر اعطي نصف نصيب الانثى مثاله زوج وام واخوين لام واخ
لاب وام خنثى فيكون لها الربع وتعول الفريضة بسهم ونصف اذ لو كانت انثى لكان لها
النصف ولو كان ذكرا لسقط وان كان في مسئلة يسقط فيها الانثى اعطي نصف نصيب الذكر مثاله
ابن عم واخ له خنثى لابيه فيعطي نصف نصيب الذكر اذ لو كان ذكرا استحق النصف
ولو كان انثى لسقط مسئلة ويعتبر الخنثى بالمبال فان سبق بوله من الذكر فهو
ذكر له حكم الذكور وان سبق بوله من الفرج فهو انثى له حكم الاناث وان خرج منهما
جميعا فلبسه حكمه ما قدمنا وعن بعضهم ان خرج منهما اعتبرت الكثرة لنا قول علي عليه السلام
وقد سئل كيف يورث فقال من حيث البول فاعتبر الخروج لا الكثرة وقول علي عليه السلام
المبالة اجبر وعن علي عليه السلام تعتبر الاضلاع في اضلاع الرجل في الجانب الايسر اقل وتستوي
الجانبان في المراة فرع (مسئلة) فمن ترك ابنا على وخنثى فالحكم ما مر (ق) بل المال بينهم
على سبعة للابن اربعة وللخنثى ثلاثة قلنا جعل للابن اربعة وللخنثى لو كان انثى

ثم جعل له نصف نصيبه لو كان انثى وهو سهم ونصف نصيبه لو كان ذكرا وهو سهمان من اربعة
فصار ثلاثة وهذا خطأ اذ اعتبر نصف نصيبه لو كان انثى ولم يعتبر نصف نصيبه
لو كان ذكرا اذ لو كان ذكرا لكان له ثلاثة ولاخيه ثلاثة فتصله ونصف ذلك سهم
ونصف وهو قولنا

باب المناسخة هي من النسخ وهو النقل والازالة لانتقال المال فيها من

ميت الى ميت قبل ان يقسم مع معرفة الترتيب مسئلة وقد لا يحتاج الى عمل وذلك
حيث ينقسم على ورثة الميت الثاني بعد ان انقسمت على الاول كمن مات عن بنت
وزوجة واخ ثم ماتت البنت عن اربعة بنين ثم مات الاخ عن ثلاثة فيعطى كل
ميراثه من غير عمل مسئلة وقد يحتاج الى عمل كمن مات عن ابنين ثم
احدهما عن ابنين والاخر كذلك فاصلها من اثنين لكل ابن سهم ثم لا يصح لكل
ابن مسئلة من اثنين لانكسار التركة من الاول وهما متماثلان فاجتزي باحدهما واضربه
في الاولى يكون اربعة ثم يعيد القسمة من الاول فكان الاول مات عن اربعة سهم
لكل ابن اثنان ومات كل ابن عن ابنين لكل ابن سهم وعلى ذلك فقس فان التبس
الترتيب لحقوا بالغرقى وسياتي

باب الغرقى والهدمى جميعا مسئلة

(هو شرح الشعبي ...) اذا غرق قوم او انهدم عليهم بنيان ولم يعلم ترتيب
موتهم ورث الاموات بعضهم من بعض ما كان لهم في الاصل فقط ثم تورث الاحياء
من الاموات ما كان لهم في الاصل وما ورثوه منهم (ق) يجب ان يمات الواحد منهم
اولهم كان ويحيا الباقون حتى يرثوه ثم يحيى الذي اماته ويميت من الباقين اخر
حتى يرثوه ثم يفعل ذلك في كل واحد منهم واحدا واحدا ولا يمات اثنان منهم
في حالة واحدة فرع من ذلك اخوة ماتوا جميعا فورثهم الاحياء ولم يرث بعضهم من بعض
في الاماتة الثانية ولا يموت واحد منهم ثلاث دفعات بل من بين مرتين ليرث بعضهم

Copyright © King Saud University

من بعض مع الاحيا ومن لم يرثهم الاحيا منفرد بن ابا بد الحسن بن علي عمر بن
لا يورث بعضهم من بعض بل يحكم بموتهم دفعة واحدة عبد العزيز بن حفص مبارك
فيرث كل ورثته الاحيا لما قصه خالد مع خثعم فان الرسول حول في ديتهم كامل
فكان اصلاً في التحويل للاحتياط مع اللبس في هذه المسله ونحوها وكلو مات احد
اخوين في اول الشهر والثاني في اخره وعرفنا ذلك قطعًا ثم التبس المتقدم منهما
فيحب توريث كل منهما من صاحبه والا ابطلنا حقا ثابتا لاحدهما وقد روي عنه صلى
من ابطل ميراثا فرضه الله ابطل الله ميراثه من الجنة قالوا لم يورث علي عليه السلام قتلى
الجمل وصفين بعضهم من بعض قلنا بل روي ان رجلا وابنه واخوين قتلا
يوم صفين ولم يعلم المتقدم فورث علي عليه السلام بعضهم من بعض **فرع** فلو غرق
اخوان ولم يعرف السابق وخلف كل منهما ابنتين من امته اولاد ثم ترك
ابنتين واخا للابنتين الثلثان والباقي للاخ ثم مات الثاني وترك كذلك
ثم امتهما جميعًا وورثت ورثته كل واحد منهما ما في يده من مال نفسه وميراثه من
اخيه مثاله اخوان احدهما ملك ثلثه دنانير وله ابنتان والاخر ثلاثه جاهز
دراهم وله ابنتان فيقدر موت الاول اولا فلابنتيه دينار ان ولاخيه منها دينار
ثم يقدر ان الاخر مات اولا فلابنتيه درهما ولاخيه درهم ثم يقدر انهما ماتا
جميعًا فلابني صاحب الدنانير ديناران ودرهم ولابني صاحب الدراهم درهمان
ودينار حيث لا عصبة لهما والا كان لابني صاحب الدنانير ثلثا الدراهم الذي
ورثه ابوهما من اخيه الغريق وثلث للعصبة ولابني صاحب الدراهم ثلثا الدنانير
الذي ورثه ابوهما من اخيه الغريق والثلث للعصبة وكذلك ما اشبهه **مسله**
من ترك حملاً واستعجل الورثه القسمه فليترك له انصب اثنين ذكورا احتياطا ثم
يقتسمون ما بقي فمتى وضعت صحت القسمه على ما ينكشف اذ قد يتفق الحمل باربعة

ولا يشترط الذكورة الاحيث يفضل الذكر على الانثى **باب ميراث المفقود**
مسله لا يقسم تركته حتى يمضي عمره الطبيعي وقد مر فان عادت دكل ما اخذ
اذ لم يزل ملكه فان مات من يرثه المفقود عزل نصيبه حتى ينكشف امره او يمضي
عمره الطبيعي فان التبس ترتيب موتهما فكما في الغرقا **باب الاقرار** **مسله**
اذا اقر احد الورثه بوارث غيرهم لم يثبت نسبه **اجماعا** اذ هو اقرار على الغير
بن الطحاوي ولا ميراث اذ هو فرع النسب عبد الله بن الحسن بن حي
لنا ذلك المقر في ارثه لا اقراره باستحقاقه لا النسب اذ هو اقرار على الغير ولقضا
علي عليه السلام بذلك كمن مات عن ابنين اقر احدهما بن وحده لابيه فانه يعطيهما استحقه
مما في يده وان لم يثبت الوجه وكلو اقر رجل انه باع داره وانكر المشتري
فانها تثبت الشفعة لا البيع **فرع** فان كان المقر به يسقط المقر اعطاه كل ما في يده
لاقراره انه له كلو اقر احد الاخوين بابن للميت وعبد الله بن الحسن **فرع**
فان كان يشاركه اخذ حصته مما في يده كاخوين لاب وام اقر احدهما باخت فللمكن
النصف وللمقر به السدس حص بل نصف ما في يد المقر قلنا
اقر له بثلث شايع في المال فلم يلزمه الا ثلث ما في يده وهو سدس جميع المال كلو اقر
بان الميت اوصى بثلث ماله لم يلزمه الا ثلث ما في يده ولقول علي عليه السلام في ابنين
اقر احدهما باخ له يدخل في الذي اقر حقه ويدفع الفاضل ولم يخالف **باب**
ميراث ابن الملاعنة ومن ليس لرشدة **مسله** ولا توارث
بينه وبين من حلق من مائه لانتفا النسب **اجماعا** وتوارث هو وامه **اجماعا**
حص السعي وميراثه لامه حيث لا غيرها من ابن او زوج او اخوة فان
كانوا اعطي كل ما يستحقه حسب ما مر اذ روي ذلك عن علي عليه السلام و**فصل** عن ع
بل للام سهمها والباقي لعصبتها على الترتيب وكذلك طاهر قول ك ان عصبته عصبة امه

Copyright © King Saud University

قال ع ابن داود حيث لا غيرها لنا المشهور عن علي عليه السلام ما ذكرناه والرواية
الاخرى ضعيفة وقياسه على ابن الزنا ومجهول النسب الذي لا وارث له سوى
امه وكذا ابن الملاعنة فرع فلو ترك بنته وامه فللام السدس وللبنت النصف
والباقي يرد عليهما فان ترك بنته وخالته واباه لام فالمال للبنت في قول علي عليه السلام
وفي قول عو للبنت النصف والباقي لاب الام وسقط الخالة فان ترك خالته
واباه لام فالمال لابي الام في قولهم جميعا **فصل واللقيط** مرد ارثا
حر وميراثه لبيت المال حيث لا وارث له وولد الزنى يرث امه وترثه وكذا
اخوته حيث لا مسقط لهم **باب ميراث المجوس مسألة** علي هب حس
يتوارث بينهم بالقرابة من وجهين ولا يورثون بنكاح لا يحل مثله في الاسلام
عوس لا يورثون من وجهين بل باقرب السببين **لنا** قضاء علي عليه السلام بما ذكرنا
وهو ارجح **فرع** فلو نكح ابنته فولدت ثلاث بنات توءمات فلابنته وبناتها الثلثان
اذ هن بناته والباقي للعصبة او يرد عليهن فلو ماتت احدى الثلاث وتركت اختيها
لابيها وامها وهي اختها لابيها فلها السدس لكونها اما ولا شي لها بالاخوة ولاختيها
لابيها وامها الثلثان فان مات احدى البنتين الباقيتين فلاختها لابيها وامها
النصف ولاختها لابيها التي هي امها السدس وسدس اخر لانها امها فقد ورثت
من وجهين وحجبت نفسها بنفسها لانها اخت ثانية لنا الاجماع في ابني عم احدهما
اخ لام انه ياخذ السدس بالاخوة ونصف الباقي بالتعصيب وكذلك فكذلك
في المجوس اذ يصح توريثهم من جهتين **فرع** ولا خلاف انه لا توارث بينهم بنكاح
لا يحل مثله في الاسلام الا عن ابن سريج حيث اخته زوجته فانه ورثها بالزوجية
قال اذ الاخت قد تسقط في الارث والزوجة لا تسقط بحال ابن ابي هريرة
وهو خلاف ما اجمع عليه الفرضيون **فرع** ويحجب الواحد منهم نفسه بنفسه وقد

وقد مر مثاله **فصل** واذا ترافع الينا الذميون لم نحكم الا بشرعنا
لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم الى قوله وان حكمت فاحكم
بينهم بالقسط والقسط هو الحكم بحكم الاسلام لقوله وان احكم بينهم بما انزل الله
وفي الاعراض عنهم مع عدم الترافع خلاف قد مر **باب العلل المانعة**
من الارث مسألة لا توارث بين اهل ملتين **اجماعا** لقوله صلعم لا يرث
المسلم الكافر والكافر المسلم وقوله صلعم لا يتوارث اهل ملتين وفي ارث المسلم
المرتد خلاف في السير **مسألة** وقاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية ولا يسقط
ولا يحجب **اجماعا** لقوله صلعم ولا يرث القاتل وروي لا ميراث لقاتل وقاتل الخطا
لا يرث من الدية **اجماعا** هب عو ك ويرث من المال ش حص كش ولا من المال لعموم
الخبر **لنا** قوله صلعم والامرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها
ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فاقتضى المفهوم ان قاتل الخطا يرث لكن
خرجت الدية بالاجماع **قلت** وفي هذا المفهوم ضعف فالاولى الاحتجاج بقول علي
عليه السلام وقد سئل عن رجل قتل ابنه فقال ان كان قتل خطا ورث وان كان عمدا لم يرث
قالوا واخذ رجل ابنه بالسيف فاصاب رجله فقتله فغرمه ع الدية مغلظة ونفاه من الميراث
وجعل ميراثه لاخته وامه قلنا لكونه عمدا الطحاوي ح ان كان صبيا او مجنونا
ورث والا فلا **قلت** لا وجه للفرق مع عدم اثم المخطي فهو كالعادل قتل باغيا وكمن
رجم بامر الحاكم الامام **فصل ولا توارث بين حر ومملوك اجماعا**
اذ لا يملك فلا يرث ولا يورث **فرع** فلو اعتق الابن المملوك بعد موت ابيه ولا
وارث له سواه كان المال له م المذهب انه احق به من سائر مصارف بيت المال
لرحمه لا من جهة الارث فان كان ثم وارث غيره لم يستحق العتيق شيئا اذ قد ملكه غيره
وعن علي عليه السلام انه اشترى الابن المملوك ببعض تركة الاب ثم اعتقه ثم ورثه باقي

Copyright © King Saud University

المال قلت فعلى ذلك ينبغي ان لا يجب مسألة ومن عتق بعضه ورث
وورث بقدر ما عتق منه اذ قضى علي عليه السلام بذلك في ابن حر وابن نصفه حر
فجعل للحر نصف التركة وعنه في ابنين احدهما حر والآخر عتق نصفه فجعل للحر الثلثين
المال وللآخر ثلثه وعنه ذلك د له نصف ميراث كامل خنثى مسألة وتبعض
الدية والحد كالميراث وع فلو مات عن ابن نصفه حر فله نصف تركته والباقي
لعصبة ابنه وكذلك ما اشبهه وع مسألة وميراث المرتد للمسلمين قبل
اجماعا اذ هي كموته كفر ولا يرث المسلم من الذمي معاذ معوية ن الامامية
بل يرث لنا لا تتوارث بين اهل ملتين قالوا قال صلعم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
قلنا نقول بموجبه والارث ممنوع بما مر وينافي لو قال صلعم نرثهم ولا يرثونا
قلنا لعله اذا المرتد جمعا بين الاخبار مسألة ويرث المرتد ورثته المسلمون
ش ط بل لبيت المال ح ما كسبه قبل الردة فلورثته المسلمين وبعدها لبيت المال
لنا قتل علي المستورد العجلي حين ارتد وجعل ميراثه لورثته المسلمين ولم
يفصل قالوا لا يرث المسلم الكافر قلنا مخصوص بعمل علي عليه السلام قالوا غنم اموال
اهل الردة قلنا كان لهم منعة فصاروا حربيين مسألة ويقضى دين المرتد
ووصاياه من تركته ح م لا يقضى مما اكتسبه حال الردة اذ هو فيء قلت اذا كان موروثا
فالدين اولى مسألة ولا تتوارث بين يهودي ونصراني والعكس ولا بين وثني
وكتابي ولا مجوسي لقوله صلعم لا تتوارث بين اهل ملتين ح الكفر كله ملة واحدة
قلنا اذن لقبلت شهادة بعضهم على بعض وقد قال صلعم لا تقبل شهادة ملة
على ملة الا ملة الاسلام مسألة فان تنصر يهودي او مجوسي او العكس
اقر على ما صار اليه وورثه اهل الملة التي انتقل اليها قلت واما قوله صلعم من بدل
دينه فاقتلوه فان ادمي ارتد مسألة فان مات ذمي ولا وارث له فلبيت المال

اذ لا يخرج اليهم شيء من مالنا فكذلك لا يأخذ منهم علي د ق ش مسألة ومن لا يرث
بحال لا يحجب فلو ترك مسلم ابنا ذميا او قاتلا عمدا واما مسلمة فللام الثلث والباقي
للعصبة عو بل يحجب فلها السدس والباقي للعصبة قلت اذا لم يورث لا من يحجب به
فهو كعدمه باب احكام اهل المواريث مسألة العصبات
يتوارثون اذا ثبت النسب وحفظت الدرج الى اب واحد يجمعهم ولا يرث الابعد
مع الاقرب ولا يورث من يدلي بنسب مع من يدلي بنسبين مسألة وذوو السهام
يأخذون اولا سهامهم المفروضة والباقي للعصبات او رد عليهم ولا يرث المدلى
المدلي مع وجود المدلى به الا الاخوة لام فانهم يدلون بالام ويرثون معها مسألة
وذوو الارحام هم اولاد البنت واولاد بنت الابن واولاد الاخت وبنات الاخ وبنات
ابن الاخ واولاد الاخ لام والعم لام والعمة وبنت العم وبنت ابن العم والاخوال
والخالات وابو الام واخوال الاب وابو ام الاب وحكمهم ان يرفعوا الى اشباههم
الذين يدلون بها فيرث من يرث شبيهه ويحجب من يحجب شبيهه ويعصب من يعصب شبيهه ومن
بالسبق فمن سبق الى ذي سهم او عصبة استحق الميراث وكل جد ادلى برحم اباه ام
او ام ابن ابوين فهو من ذوي الارحام باب الحجب يحجب الزوج الى
الربع والزوجة الى الثمن والام الى السدس الولد وولد الابن ذكرا كان
او انثى ويحجب الام ايضا الاثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا والبنت الواحدة
لا بنت لصلب يحجب بنت الابن من النصف الى السدس وبنات الابن من الثلثين الى السدس
وكذلك الاخت الواحدة لاب وام يحجب الاخت لاب من النصف الى السدس والاثنتين فصاعدا
من الثلثين الى السدس وقد مرت الادلة على ذلك مسألة ويسقط الاخ لام
مع اربعة الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى والجد الاب مسألة واذا استكمل
البنات الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون معهن او بازائهن او اسفل منهن

Copyright © King Saud University

ان ابن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين واذا استكمل الاخوات
لاب وام الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن فيما
بقي للذكر مثل حظ الانثيين والذين لا يسقطون بحال خمسة الابوان والزوجان
وولد الصلب مع سلامة الحال **مسئلة** والاب والجد مع البنين ذو اسهم لا غير
ومع البنات ذو سهم وتعصيب والاب يسقط الاخوة والجد يقاسمهم ان كان المقاسمة
خيرا له من السدس وهو مع الاخوات منفردات عصبة واذا نقصته المقاسمة عن
السدس او كان مع الاخوة او الاخوات بنت او بنت ابن ذو فرض فيعطى وهو السدس وقد
مر من ادلة ذلك

كتاب السير السيرة الطريقة وهي في الاصل من سار الى كذا اي ذهب اليه مسئلة

الجهاد سنام الدين وهو اصل في النبوة والامامة ولما ان اراد الله تعالى بعثة
محمد صلى الله عليه وآله وسلم اظهر كراماته حال الحمل به وربما
كان من امه ما هو ما ثبت في سيرته صلعم وبغض اليه عبادة غير الله ومن ثم قال صلعم
ما كفرت بالله قط واول ما فتح الله به المنام الصادق وحببه الخلوة وكان يتحنث
في حرا وتسليم الحجر والشجر عليه وحين بلغ اربعين سنة اتاه جبريل عليه
في حرا باول سورة القلم ففزع وخشي ان به جنة وكان من خديجة ما هو مشهور ثم
دعا الخلق الى التوحيد ولما تخوف من دعاء قريش امنه الله بقوله بلغ ما انزل
اليك الى قوله والله يعصمك من الناس فاخص عشيرته فيهم ابو لهب فاذاهم
والقصة مشهورة قلت والاقرب ان قوله والله يعصمك من الناس نزلت في [illegible]
وانما سبب جمعه صلعم اياهم قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين فلما تولوا
واذوه امره بالاعراض عنهم بقوله تعالى فاعرض عنهم وكرهها ثم اذن له بالهجرة لما
كثر تاذي اصحابه فطال ومن هاجر في سبيل الله الا به ولم يوجها فنفر والمسلمون

الى الحبشة والشام وكان يعرض نفسه في المواسم على القبائل فلم يقبل احد الا الاوس
والخزرج وابتدا قصتهم مشهورة فلما هاجر واكثر اعوانه امر بالجهاد اذن
للذين يقاتلون بانهم ظلموا الاية وكرهها وكذا حال الائمة بعد زمن عند
الضعف لا عند القوة **مسئلة** والامامة رياسة عامة لشخص مخصوص بحكم الشرع
ليس فوقها يد **مسئلة** وهي واجبة ه اكثر المعتزلة الاشعرية شرعا اذ ثمرتها
امور شرعية الاثنى عشرية الشيعية من الملاحمية بل عقلا فقط اذ وجبت لكونها
امور لطف في الواجبات العقلية والشرعية الجاحظ البلخي ابو الحسين بل شرعا
وعقلا اذ هي امر يندفع به عند الضرر عقلي ضرار الاصم هشام الفوطي البغدادية
بل لا تجب فالبعثات مطلقا فالوا اذ لا دليل وهشام حين تحس ان تفعل او تتوب فتنة
بقيامه فاما للاحكام الشرعية وتقوية معالمها فقط الاصم لا تجب في كل وقت بل
عند ظهور الظلمة وظلم الخلق فيجب لازالة ذلك الضرر لنا اجماع الصحابة على ان الحدود
الى الائمة واستمر الى الامة فانها يستلزم وجوب ما لا يتم الا به واذا فزعوا الى
منصوب عقيب موته صلعم وقال لا بد لهذا الامر ممن يقوم به الخبر ولم يخالف احد في ذلك
بل في عين المنصوب وقد مر ابطال قول المخالف في المقدمة **مسئلة** ومن العقد
لا يكفي في انعقادها امامة اجماعا بل لا بد من طريق **مسئلة** وطريقها
في علي عليه السلام النص الزيدية المخترعة وهو خفي يحتاج الى نظر الامامية الجلي وبه
بل جلي متواتر يكفر من خالفه المعتزلة الاشعرية لا نص على امامته بل على فضله
فان كانت قطعية فالمخالف مخطئ ولا يبلغ الفسق اذ لا دليل وان كانت اجتهادية
فلا خطأ الا مجازا اذ كل مجتهد مصيب **مسئلة** وطريق امامة الحسنين النص
وهو قوله صلعم الحسن والحسين امامان قاما او قعدا المعتزلة الاشعرية بل العقد
والاختيار وهو صريح لكنه متلقى بالقبول وليس بمتواتر فيحتاج الى النظر

Copyright © King Saud University

في صحته مسألة والامامة في اولادهما غير مخصوصة وقيل مخصوصة في
اثني عشر وقيل في اولادها احمد بن عيسى وقيل الامام بعدهما علي بن الحسين والباقر
وقيل الامام بعد علي بن الحسين والباقر والصادق واسمعيل بن جعفر وقيل
محمد بن الحنفية وهو قول الكيسانية وقيل في ولد علي عليه السلام مطلقا فادخل
ولده العباس ولا خلاف بين من قصرها في البطنين والمخصصها ان طريقها
الدعوة ومباينة الظلمة مع كمال الشروط ى واول من دعا بعد الحسين مع الكمال
زيد بن علي وقيل بل الحسن بن الحسن دعا في الكوفة طالبا لثار عمه والصحيح الاول
قلت بل الصحيح ان اولهم الحسن بن الحسن كما مر في مقدمة الكتاب المعتزلة
والاشعرية بل طريقها البيعة في كل وقت العقد والاختيار لفعلهم في الخلفاء الاربعة
لنا اجماع ه وضعف الاجماع يوم السقيفة وبعدها لما ظهر من الخلاف مسألة
والمنصب مقصور في الامامة الزيدية في الفاطميين فقط والمعتزلة والاشعرية في
قريش فصححوا امامة الاشج والناقص الاصم هو ضرار الجويني بل يصح في كل احد
ولو مولى او شرطيا ان كان صالحا لقوله صلعم اطيعوا السلطان وان كان عبدا حبشيا
لنا اجماع الصحابة على اختصاص المنصب لقوله صلعم الائمة من قريش وحيرهم محصول
على الاختصاص الى العدد هو عقد امامته اجماعا لسعة يجده شيخ مسألة
وقول البكرية بالنص على ابي بكر لقوله تعالى ستدعون الى قوم اولي باس شديد
تقاتلونهم او يسلمون وكان هو الداعي على ما حكى المفسرون فلا تصريح فيه بالامامة
وان دعا الى ذلك لكن قد قيل غير ذلك مسألة وقول بعض الامامية طريقها
المعجز ممن هو دعا بالاجماع ولا دليل عليه مسألة وقول العباسية ...
بالاجماع ايضا ولما بعد بن عباس لعلي والحسنين ...
والبر والفاجر ... مع قوله بامامة علي عبد الله بن عباس دون

واخوته وقوله ابراهيم دون اخيه فكم فيعص قوله مسألة الاكثر ولا يسمى الامامة
جبرا على الاعمال عباد الصوفية اصحاب المعارف الحاجة بعض الامامية بل يستحق
به قلنا فيدخل النساء وعيسى في جماعة وذلك باطل وقوله تعالى وجعلنا منهم ائمة يهدون
بامرنا المناصب والانقضي اشتمالهم اياها لاجل الصبر بل لما اختصوا به من الصفات الحسنة
مسألة الاكثر ولا تنعقد بالغلبة الاشعري الحنابلة الكرامية بعض المشبهة بل تنعقد
بها قلت وذكره النووي في المنهاج ايضا فقال وكذا فاسق او جاهل تجوز
امامة الفاسق واعتقدت الكرامية بيعي الحسين بن علي عليهما السلام ليزيد بن معاوية
الطاغي ى وهذا القول حقيق ان لا يعول عليه ولا يلتفت اليه قلت لمخالفته ما هو المعلوم
من الدين قطعا قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا والركون الميل اليسير فكيف
اتخاذهم اولياء ائمة يعمل باوامرهم ونواهيهم بالله من هذه الاهواء المنتهية
بالاسلام لفظا لا معنى **فصل في شروط الامام الاول المنصب**
وفيه الخلاف المتقدم مسألة ولا بد من كونه فاطميا للاجماع على صحتها
فيهم ولا دليل على صحتها في غيرهم فاما قوله صلعم الائمة من قريش فلا تصريح فيه بجوازها
في غيرهم بل الاقرب الى قصرها فيهم اذ من للتبعيض ولا وجه لتخصيص بعض قريش الا
بالانتساب الى رسول الله صلعم **الثاني العلم** فيجب ان يكون **مجتهدا** اجماعا
ليتمكن من اجراء الشريعة على قوانينها ى فلو فقدت الاجتهاد ففي جواز امامة
المقلد ... الاصح الجواز للضرورة كالحاكم قلت لكن قد ذكر في شرح الاصول
وغيره من الكتب الكلامية انه لا يكون من الله تعالى اخلاء الزمان عمن يصلح للامامة
وادعى الاجماع على ان شرطها الاجتهاد فاقتضى انهم يمنعون خلو الزمان عن مجتهد
والله لا ينعدم مع بقاء التكليف مسألة وعلوم الاجتهاد خمسة وهي الاصول ليعلم
ما يجوز على الله تعالى وما لا يجوز وما يصح الاستدلال به وما لا يصح ولا يلزم

ان يكون مبرزا على جميع الدقائق والغوامض من ذلك والتفسير ولا يلزم
معرفة جميعه بل مقدار الخمس مائة آية المتعلقة بالاحكام وجملة من الحديث ويكفيه كتاب
مصحح يرجع اليه كالسنن وان لم يحفظه غيبا بل يعرف المواضع وطرفا من احوال الرواة
في العدالة وانما يلزمه الى مصنف الكتاب الذي يعتمد ثم العمل عليه ى واحسن ما
ضبط الرواة ضبطا كليا هو الاكمال فقيه من الضبط ما ليس في السابقين ثم علم اللغة
والعربية ليتمكن من معرفة الكتاب والسنة ى ولا يجب ان يكون في اللغة كالخليل
والقراء والعربية كسيبويه اذ القصد تمكنه من فهم الكلام العربي ويجب تحمله
هذه العلوم بمعرفة الناسخ والمنسوخ لئلا يفتي بالمنسوخ ى ولا يلزم ان يحيط
بمواقعه بحيث لا يشذ عنه شي بل الغرض الا يفتي بمنسوخ ى فمتى كمل علمه كذلك
صلح للفتوى في كل دين ويجب العمل بفتواه ما لم يخالف الاجماع ولا خلاف بين
العترة والفقهاء في اشتراط هذا القدر في الامام ليتميز عن العوام ويتمكن من
ارشاد الطعام ويميز الحلال من الحرام الثاني العدالة اجماع السلف فلا يصح
فاسقا تصريحا ولا تأويلا وفيه الخلاف وكيف يقوم الظل والعود اعوج
وهو يشتمل على الورع والسماحة والسخاء فالورع الاتيان بالواجبات واجتناب
المقبحات فيدخل فيه العمل بظنه في المصارف وتحري المصلحة وان اكتفى خلاف فيها فلا
ومن العدالة تجنب بعض المباحات كالافراط في المزاح والبول في السكك والشوارع
ويجب الاصرار على الصغائر كسره فقد يقبله اذ يجب الشاهد فالامام احق واما
السماحة فهي كونه مجتمع القلب في الحروب غير طائش الفؤاد وقلب مقدام
يحوط المسلمين لبناء الامامة على الجهاد واما السخاء فهو الا يبخل بالحقوق في مصارفها
وله ان يدخر شيا لما ينوب فان استبد ... قدمهم اذ حاجتهم مقدمة
والحادث متوهم ولا يلزمه الكرم المتعدى كفعله صلعم في مال البحرين الرابع

اي اكثر رايه الاصابة في الحرب والسلم والسياسة لاحتياجه الى ذلك قال وحقيقة
وحقيقة التدبير هي معرفة الطرق التي يتوصل بها الى الاغراض على وجه لا يكون
من عرف وجه سلوكها تفصيلا كونها اقرب ما يتوصل اليه ذلك الطالب الى ذلك
المطلوب بحسب حاله وسوى وصل اليه ام لا ويندب اتصافه بالزهد في ايثار
اللذات المباحة وقلة رغبته في الدنيا ونجارة فيها وزيادة رغبته في الاخرة
وكونه حسن الخلق سلس القياد لين العريكة لا ياخذه في الله لومة لايم فيما ياتي
ويذر

فصل ويجب كونه ذكرا مكلفا حرا اجماعا

مسئلة اكثر المعتزلة والاشعرية ومتى كملت شروطه وانعقدت امامته
لم يكن قوله حجة في العبادات مع الامامية بل حجة يحرم مخالفته في كل شي ى
حجة في الفتاوي فقط لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم فكما يجب طاعة الرسول يجب طاعة الامام تحليلا وتحريما لقوله صلعم ليس
للمومن الا ما طابت به نفس امامه **قلنا** لا يلزم الا فيما يقوى به امره كالحقوق
والشعار او حكم به من المعاملات واما في مجرد الفتوى من غير الزام لمقتضاها
فلا دليل على وجوب قبوله اذ لم يعلم من حال السلف الزام ما افتى به الخليفة
ان وجد لمخالفته مساغ في الشرع ولهذا خالف علي عليهم ع في كثير من فتاويه
ولم ينكر من راى صحة امامته ع ونحو ذلك **مسئلة** ولا يجوز عقد
الامامة للمفضول من غير عذر للافضل فاما مع العذر فيجوز **اجماعا**
البشرية من المعتزلة وبعض الزيدية بل يجوز المفضول مع امكان الافضل قلنا
الشروط في الافضل اكمل فوجب تقديمه على من دونه كالكامل على الناقص
ولانه مجمع عليه والمفضول مختلف فيه قلت وفي الاحتجاج نظر اذ المقصود
القيام بالامر على الوجه المشروع ومن كملت شروطه متمكن من ذلك وان لم

Copyright © King Saud University

يكن افضل فلا وجه لمنع امامته مع حصول المقصود بالامامة كاملا ولان المعلوم
من السلف عدم اعتبار ذلك فان ابا بكر قال وليتكم ولست بخيركم وقال عمر لولا
علي لهلك عمر وقال كلكم افقه من عمر ولم ينكر احد من الصحابة توليهم لاجل
اعتقادهم فضل غيرهم عليهم بل لاجل النص فقط فكان كالاجماع على صحة امامة
المفضول فرع ي ومعنى الافضلية هنا كونه اكمل في الشروط المعتبرة ولا يمكن معرفة
ذلك لا كونه اكثر ثوابا اذ لا سبيل الى معرفته الا بالسمع مسألة ي ومتى لم
توجد له اعوان لزمه الصبر حتى يفتح الله كصبر الانبيا عليهم السلام نوح
وهم صلى الله عليه وسلم فان وجد اعوانا فعليه القيام بما اليه امره من الجهاد ومنابذة الظلمة واقامة
الحدود ولا يجب التجسس على المستترين بل يجب التغافل عن موجبات الحدود ولقوله
صلى الله عليه وسلم ادرؤوا الحدود بالشبهات وله تاخير الحد لمصلحة كخشية تفرق جنده او
نحو ذلك ثم تقيمه بعد زوال العذر قلت وله اسقاطه ان خشي من اقامته مفسدة
حص مسألة وله الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على اوامره ونواهيه
قين لا يستعين بالمشرك على باغ قلنا قد استعان صلى الله عليه وسلم بخزاعة ولا فرق بين الفسق
والشرك مع جواز القتل ويجوز الاستعانة بالمنافق اجماعا لاستعانته صلى الله عليه وسلم
بابن ابي واصحابه ويجوز الاستعانة بالفساق على الكفار اجماعا وعلى البغاة
لاستعانة علي عليه السلام بالاشعث مسألة وتبطل امامته بالجنون المطبق والعمى
المايوس والجذام والبرص اجماعا والوجه ظاهر ي والزمانة المفرطة والاقعاد
المايوس اجماعا وبالكفر والفسق الظاهر لاختلال العدالة وكبطلان
ولاية العامل بالفسق والخيانة لتبريه صلى الله عليه وسلم من فعل خالد في بني جذيمة وفعل
وانكار علي عليه السلام على عثمان في اجلاء مال الحجارة وعلى القعقاع بن سور والمغيرة بن شعبة
قلت وفيه نظر اذ لم ينقل عزلهم بل ابطل فعلهم مسألة ها وتعود امامته

بالتوبة ع الامامية لا تعود بناء على العصمة وقد ابطلناه فرع هب ولا يحتاج
الى تجديد عقد ولا دعوة اذ رجع على الصفة التي استحقها لاجلها المعتدون من
بل تجب الدعوة اذ الدعوة الاولى كانها لم تكن لاجل فسقه قلنا القصد بها الاعلام
بانتصابه للامر والقيام وهو حاصل مسألة ولا تبطل بالخطا والنسيان خلاف
الامامية وجوزوا الصغاير على الانبيا لا على الايمة قلنا خطا وتجاهل وقد
قال تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به مسألة ولا تصح امامتان للاجماع
يوم السقيفة حين قال م سيفان في غمد اذ لا يصطلحان فان اتفقت دعوتان
من صالحين عمل بالاولى فقط فان اتفقا فالاوصل فان استويا فليسلم احدهما للآخر
ش والكناي بل تقرع قلنا القرعة غير معتمدة في شي من الشرع فان تشاجرا
بطلا جميعا وصار الحكم لغيرهم في الاختيار والقاعد امام علم والقائم امام
سيف ومنه قول زيد بن علي من اراد الجهاد بالسيف فالي ومن اراد العلم
فالى ابن اخي مسألة والاسر المايوس من فكه مبطل كالعلل المايوسة لا المرجو
كالعلل المرجوة والياس غلبة الظن بعدم خلاصه الى موته لامارة صحيحة كالعلل
المايوسة فرع ون فان خرج بعد اليأس المفضول فللافضل علي بن الحسين
محمد بن عبد الله م ط ي بل الثاني اولى اذ قد صار افضل بتحمله اعباء الامر
ووقعت دعوته مع القطع بصحتها فلا يخرج عنها بتغير الحال كمن اخذ الركوع
فقيد بانه استغنى مسألة م ي وليس له ان ينهض بما امره الى الايمة الا حيث معه
مومنون يغنون به ولو في الراي لا حيث كل اعوانه فساق ولو اطاعوه والطاعة فان
كان بعضهم صالحين بحيث يستقل بهم في الراي نهض ولا يجب عليه جهاد الا حيث
معه فئة مومنون لتنضم الى دارهم ويكون بازا كل كافر من مسلم والا لم يجب
القتال مسألة ومن بغي عليه فله المدافعة اجماعا ولو من غير امام لكن

Copyright © King Saud University

لا يعتبر عليهم ما لا يدهو الى الامام كما سياتي وهو في الاجارة على الجرح كالامام
مسألة واليه نصب الحكام وولاة المصالح والايتام وبعث السرايا كفعله صلعم ويجب
عليه تقريب اهل الفضل وتعظيمهم واستشارتهم لقوله تعالى يرفع الله الذين امنوا
الاية وقوله وشاورهم في الامر وقول علي عليلم لا خير في امر لا يصدر عن مشورة
وعليه تسهيل الحجاب لقوله صلعم ايما وال احتجب عن قضاء الحوائج الخبر الا في وقت
اهله وخاصة امره لقوله صلعم ثلاث لا تعد من اللهو الخبر وله ان يتخذ حاجبا او
لمن ورد وبدفع الزحام لكونه اقوم للنظر وقد كان انس يحجبه صلعم واستعمله
الخلفاء من بعده صلعم وفي قوله تعالى الا ان يؤذن لكم اشارة الى ذلك مسألة
ولا يجوز امامان في بلد واحد لاجماع الصحابة حين قال م سفيان في مدة سلما
فرع المعتزلة الاشعرية الخوارج ه ولا في جهات متباعدة لقيام العلة مقام
الاخر في المقصود ولفعل الصحابة ن الجاحظ عباد الصيمري بعض الناصرية ى
بل يجوز مع تباين الديار وكمال الغرض بهما كفعل ع و ب وقول ن من كان في ناحيتنا
اجاب دعوتنا ومن كان في ناحية ع اجاب دعوته فان اتفقا سلم المفضول للافضل
ن فان امتنع ففاسق لظهور ارادته للدنيا لم تنعقد امامته ن الا بعد وفاة
الهادي الناصرية بل هو افضل و ع مثاب بما فعل ى الاجماع على المنع مع تقارب
الديار والاصح الجواز مع تباينهما مع كمال المصلحة مسألة ى ه له ويجوز خلو الزمان
عن الامام عقلا لكن مع السمع عن الخلو قلت المراد ممن يصلح للامامة لا عن
الامام وانه قد وقع وقد صرح به في شرح الاصول اعني لا يجوز خلو وقت عمن يصلح
مع بقاء التكليف بالامامة الامامية لا يجوز خلو الزمان عن امام عقلا وشرعا
قلنا اما عن يصلح ~~فلا لوجوب احكام لا تقوم بها الا الائمة~~ بناء على اصل فاسد
ص ا الاصم بعض الخوارج بل يجوز خلوه عقلا وشرعا قلنا اما عن يصلح

فلا لوجوب احكام لا تقوم بها الا الائمة ى بل يجوز خلوه عن الانبياء فبين موسى
وعيسى الف سنة وبينه وبين نبينا صلعم الف سنة قلنا انما يتوجه على الامامية مسألة ى ه
من وقوله صلعم من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية اراد معرفة وجوب
داعي الوقت فيسع مع الكمال وقيل اراد القران وقيل اراد عليا ى وفيهما تعسف
مسألة ى ه جميعا ومعرفة امامة علي عليلم فرض عين فتاركه النظر فيها مخطئ اذ معرفة
امام الزمان فرع على معرفة علي عليلم لكون اوصافه مقيسة على اوصافه
فرع والاكثر من المعتزلة وقد ع قولي قاضي القضاة ويفسق من لم يعلمها م ى ورجع اليه
بل مخطئ خطأ محتملا اذ لا دليل على الفسق الفضل بن شروين وهي من فروض
العلماء لا العوام اذ يحتاج الناظر فيها الى معرفة اللغة العربية قلت وهو قوي
مسألة وليس له ان يعتزل بعد انعقاد امامته اجماعا مهما وجد متعينا
من اهل الفضل كما مر فان عدم المعين جاز كفعل علي عليلم في اول الامر والقسم
عليلم بعد البيعة قلت والاصح انها لا تبطل ولا ينهم بذلك لكن يسقط وجوب الجهاد
كما مر في اول الكتاب مسألة ب ط الداعي اكثر والمعتزلة ولا يجوز ظهور الكرامات على غير
الانبياء اذ يخط من شانهم م ى الصوفية الامامية بعض المحدثين بل يجوز كرامة
مريم واصحاب الكهف وغيرهم قلت الاقرب ما ذكر في المقدمة فصل
ويجب على الرعية طاعته ونصيحته ومعاونته وامتثال امره لقوله تعالى اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وهم الائمة وقوله صلعم ثلاثة لا ينظر الله اليهم
الخبر مسألة ويجب البيعة ان طلبها ه ويسقط عدالة من اباها ونصبه من الفي اذ هي
من جملة الطاعة ى ومن خرج عن طاعة الامام فسق اجماعا ويسقط نصيبه اذ
يستحق للنصرة ولا نصرة ممن امتنع ى وقد كان رسول الله صلعم يبايع قبل الهجرة
بيعة النساء على ان لا يشركن وبيعة العقبة وبعدها بيعتان بيعة الرضوان حين بلغه

Copyright © King Saud University

قتل عثمان وقد امره ليتجسس اخبار مكة وهي بيعة الشجرة الثانية يوم الحديبية
حين صد المشركون عن العمرة وكان اصحابه القاوان يعاينه وعيسه صلعم لاحظ لهم في
الغنيمة الا ان يجاهدوا او يطيعوا الامام لقول علي عليه السلام للخوارج اما ان لكم
علينا ثلاثا الخبر مسئلة ى ومن نكث بيعته لا لخلل فيه فسق اجماعا وليس للامام
مجاهدته ما لم يطعن عليه او لترك علي عليهم من توقف فيه كابن عمر ولم يأذن
لعمار في مراجعته والنكث قد يكون بالتخلف عن النصرة فقط كفعل سعد بن ابي
وقاص وبالمحاربة كفعل طلحة والزبير ومن ثم قال امرت ان اقاتل الناكثين الخبر
مسئلة والفرار من الزحف فسق لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره والفيئة الى
او منعة لقوله صلعم انا فئة كل مسلم وانما يحرم حيث عدد المسلمين نصف الكفار فلو
ثبات المسلم للكافرين فان زادوا جاز الفرار كما اهل مؤتة اذ كان عدد الروم مائتا
الف وعدد المسلمين عشرة الاف مسئلة وعلى من تواترت له دعوته دون كماله ان
ينهض فيبحث عما تعرفه من العلوم ويسأل غيره عما لا تعرفه وتعد الصحة تحرم
التخلف عنه حيث يحتاج اليه في جهاد او راي او قضا او جباية ونحوها الا لعذر من
خوف او عجز بجد ملازم او قيام من يلزمه امره ويخشى ضياعه او مرض من يخصه
او نحو ذلك ويواسي بما فضل عن كفايته ومن يمون لقوله تعالى وتجاهدون في سبيل الله
باموالكم وانفسكم ولفعل الآل مسئلة ويوجب من يتثبط عن الامام وعن نصرته
او يثبط لتشعب الفساد ولقوله تعالى لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم
مرض والامام قائم مقام الرسول مسئلة ولا يصح الاستنابة في الجهاد اذ هو
فرض بدني بمن حضر الوقعة لزمه الجهاد بنفسه فان اخذ عوضا عليه لزمه رده لوجوبه
ويصح استعمال الكافر للجهاد اذ ليس من اهله اذ قوله تعالى وجاهدوا خطاب
للمؤمنين المسلمين ى ولا يفتقر الى ذكر المدة والعمل لعدم تعيينه فاغتفر والاجرة

والاجرة من مال المصالح مسئلة ولا يخرج معه اهل فساد وفي عسكره (عسكر ح)
كمخذل للمسلمين ومعين للكفار ومرجف وجاسوس لقوله تعالى وقيل اقعدوا
وقوله ما زادوكم الا خبالا اي ضعفا فاما خروج ابن ابي معه صلعم فان الرسول
صلعم كان يوحى اليه بعداوته فرع وله قتل جاسوس كفر او بغي حيث قتل احد
بسببه والحرب قائمة والا قتل الحربي او استرق وقيد الباغي فان كان اخذ
بامان حد فصل واليه وحده اقامة الحدود والجمع
واخذ الحقوق كرها وغزو الكفار والبغاة الى ديارهم لما مر وما سيأتي
مسئلة واذا احس جبنا او صادم بما اوصى به صلعم سراياه وامراء عليها امثالا
كفعله صلعم وفعل الصحابة فيقول لهم عند التوجه سيروا بالله وعلى ملة رسول الله
الى حجج وعليه تقديم دعا الكفار الى الاسلام لا المرتدين الذين قد عرفوا
وعرفوا المعجزات ويندب ان يدعوا العارف ايضا لقوله صلعم في غزوة اوطاس
ادعهم الى الاسلام ويجوز من غير دعا اذ غزا صلعم بني المصطلق وهم غارون
وكانت جويرية من سبيهم كاتبها ثابت بن قيس فدفع صلعم كتابتها وتزوجها
ى والباطنية لا يفتقرون الى الدعوة اذ قد بلغهم الاسلام ولا يقبل من غيرهم (الكتابي)
الا الاسلام او السيف لقوله صلعم امرت ان اقاتل الناس الخبر ومن الكتابي
الاسلام او الجزية لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد الاية ويندب الاستنصار بالضعفا
لقوله صلعم انما تنصرون بضعفائكم والدعا عند التقا الصفين اذ كان صلعم يقول
عند ذلك اللهم انت عضدي وان يحرض الجيش على القتال كفعله صلعم وان
يحرض المؤمنين كما امر الله تعالى وكقوله صلعم يا معشر الانصار الخبر
وقوله لسعد ارم فداك ابي وامي وان يكبر عند لقا العدو اذ كبر صلعم حين
راى خيبر ويستحب خفض الصوت به لقوله صلعم انكم لا تدعون اصم الخبر

Copyright © King Saud University

فصل في الجهاد

اعلم انه كان في صدر الاسلام
ممنوعًا لامورٍ اما للمكان لقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام او
الزمان لقوله تعالى منها اربعة حرم فنسخ بقوله قل قتال فيه كبير او الحال لضعف المسلمين
وقلتهم ثم نسخت هذه كلها اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية مسئلة
ه قين والجهاد فرض كفاية في جميع الاوقات والامكنة ب بل فرض عين وعن قوم
فرض عين في زمن الصحابة فقط لنا كان صلى الله عليه وآله يبعث غيره وقوله
لا يستوي القاعدون الى قوله وكلا وعد الله الحسنى وانه كان صلعم يامر
ويوقف لحرس مسئلة وفرض الكفاية انواع ديني كالعلم والتعليم وحل الشبه
والقتال بالسيف والاذان والجماعات ولاجل المعيشة كالحرث والطب وسائر
الحرف اذ يضر تعطلها في امر الدين ومنها ما شرطه الامام كالحدود
وما ليس كذلك كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر مسئلة
ولا يجب على صبي ومجنون لرفع القلم ولرده صلعم انسًا وابن عمر والبراء بن
عازب حين استصغرهم ولا على المراة لقوله صلعم جهادكن الحج ونحوه ولا على الاعمى
والاعرج والمريض للآية والمرض اليسير غير مانع ولا ضعف البصر مهما راى
ما يتقيه من السلاح والاعرج الذي يمكنه الركوب والاعور يلزمهما الجهاد ولا
وعلى المعذورين المدافعة عن البلد حسب الامكان مسئلة فان بعد العدو
لم يجب النهوض اليه الا اذا كان واجدا زادا وراحلة ومؤنة من يلزمه امره حتى
يرجع كالحج لقوله تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ولا على الذين اذا ما
اتوك لتحملهم وعليه قبول الزاد من الامام اذ بيت المال حق له فله منه مسئلة
ولا يجب على العبد لملك السيد منافعه واذ كان صلعم يبايع المماليك على الاسلام
دون الجهاد ولرده صلعم المملوك الذي خرج بغير اذن مالكه ي مسئلة ولا

ولا يخرج معه اهل فساد الولد الا باذن الوالد المسلم ان كان لقوله صلعم
فان اذنا فجاهد الخبر ونحوه فان خرج بغير اذن منهما لزمه الرجوع للاذن
فان كان الصفان قد التقيا فوجهان ي اصحهما يجب كابتدائه والجد والجدة
كالاب والام في ذلك فان كان له جد مع الاب ففي استئذانه وجهان ي
اصحهما يلزم اذ وجود الاب لا يسقط حقهما وقيل لا لحجبه وان كان
الاب كافرًا لم يلزم اذنه اذ كان صلعم عبد الله بن عبد الله بن ابي يجاهد وابوه يثبط
الناس ولانه كافر فلا يعتبر اذنه في مصالح الدين وفي الاب المملوك وجهان ي اصحهما
يستاذن اذ لم يفصل الدليل وقيل لا اذ لا اذن له في نفسه فلا اذن له في غيره
مسئلة ومن عليه دين حال لم يخرج الا باذن الغريم لقوله صلعم نعم الا الدين
الخبر فاذا منع الشهادة بطلت ثمرة الجهاد فان كان وكيلا بالقضاء لم يلزمه المؤاذنة
فان كان الدين مؤجلا فوجهان ي اصحهما يعتبر الاذن ايضا اذ الدين مانع
الشهادة للخبر وقيل لا كالخروج الى التجارة فرع ويصح الرجوع عن
الاذن قبل التحام القتال اذ الحق له لا بعده لما فيه من الوهن ولا يتعين على العبد
الجهاد اذ هو بذل الروح ولا حق له فيه بل في منافعه ولا يعتبر اذن السيد
والوالد بالمدافعة عن البلد اذ هو حال ضرورة متعين وللولد الخروج لطلب
العلم من غير اذن الوالد ان كان في كفاية اذ هو سفر سلامة بخلاف الجهاد قلت
والمذهب ان الجهاد كذلك

فصل في جهاد الكفار

وغزو الكفار الى ديارهم الى الامام فقط لقوله تعالى ستدعون الى قوم اولي بأس الآية
فرط ج وجوب القتال الدعا والاجماع على ان المقصود بالآية دعا الامام م ي
ين حون ولا يجب لقول علي عليه السلام لا يفسد الحج والجهاد جور جائر الخبر
فلم يشترط اماما ولفعل جماعة من فضلاء التابعين ولعموم قوله فقاتلوا الذين

لا يؤمنون بالله الآية ونحوها قلت وهو قوي وليس في الآية تصريح بما ذكروا
وقد قتل المرتدين ابدا الى حرب هوازن وغطفان بعده صلعم وقتل الى حر
الجمل وصفين والخوارج وقتل ح الى حرب بني حنيفة قالوا الجهاد مع الظالم
ركون اليه قلنا لا نسلم بل الركون انما هو على الظلم والجهاد على الكافر
قالوا أخذ الجهاد من فعله صلعم ولم يغز المسلمون الا معه صلعم او مع امير قلنا
والآية والأخبار عامة لكل مكلف في كل وقت قلت الأقرب أنه يجوز ما لم
يحصل به قوة شوكة الظالم وزيادة تعديه اذ المصلحة غالبة ضمنها مفسدة مثل
واذا عرض لكنا يقول الجزية وجب قبولها عربا كانوا ام عجما **اجماعا**
للآية به حص ويقبل الجزية من العجمي غير الكتابي ولو وثنيا قش لا يقبل بحال
لنا عموم قوله صلعم للسرايا ادعوهم الى الاسلام فان ابوا فادعوهم الى
الجزية نعم كل مشرك الا ما خصه الدليل ولقوله صلعم لقريش وادت لكم العجم
الجزية الخبر ولم يفصل **مسئلة** ح ولا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام
او السيف لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الآية والمراد
مشركوا العرب **اجماعا** اذ كان العهد لهم يومئذ دون العجم في قش بل
يقبل لنا ما سيأتي **مسئلة** حص ش والمجوس ليسوا اهل كتاب قش بل اهل كتاب
لكن صح الخبر من ذبائحهم ومناكحتهم لنا قوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب
على طائفتين ولم يقل على طوائف وقوله صلعم سنوا بهم سنة اهل الكتاب ولم يقل
هم اهل الكتاب وقول علي عليه كانوا اهل كتاب فرفع لقضية جرت فيهم الخبر
واذا رفع فلا كتاب لهم اذ كتابهم الآن منسوب الى رجل يسمى زرادشت
قيل وكان كذابا **مسئلة** فان ابوا وجب الحرب ان ظن الغلب وجاز
قتلهم مقبلين ومدبرين ولا يقتل صبي ولا امرأة لنهيه صلعم الا ان يقاتلا اذ

شك في خبر عمر قتل امرأة همت بقتله حين الهزيمة وقد كان نساها ويجوز
كشف عورة من شك في بلوغه من الكفار لتعيينهم لسبيهم جواز فعله كما فعل في بني قريظة
حكم سعد ولا يقتل عسيف وهو الأجير لنهيه صلعم عن ذلك **مسئلة** به حص ولا يقتل
رهباني لقوله صلعم لا تقتلوا الرهبان ولا اصحاب الصوامع قش يقتلون لعموم اقتلوا
المشركين ولقوله صلعم اقتلوا المشركين واستحيوا شرخهم اراد الصبيان والنساء
قلنا خبرنا اصرح **فرع** ولا يقتل شيخ كبير فان ولا راهب الا ان يقاتلوا
رواه عنه صلعم فان كان ذا رأي قتل كقتل دريد وهو ابن مائة وخمس وخمسين
لجودة رأيه ولا يجوز قتل الرسل لقوله صلعم لرسولي مسيلمة لولا ان الرسل لا
تقتل لقتلتكما الخبر **فرع** ويجوز قتل المرأة المحتث لهاتين اي كالحم **مسئلة**
وللامام محاصرتهم لقوله تعالى واحصروهم ورميهم بالمنجنيق واحراقهم واغراقهم
ان تعذر السيف ورميهم بالحيات والعقارب وان كان فيهم اطفال كاهل الطائف
ولقوله صلعم انهم منهم الخبر **مسئلة** ويكره قتل الاب وذي الرحم لقوله صلعم
دعه يتولاه غيرك ويجوز اذ لم ينكر صلعم على ابي عبيدة الخبر ويجوز **مسئلة** ويجوز
المبارزة لقوله صلعم لا بأس بها وكما كان في يوم بدر من حمزة وعبيدة وعلي عليهم
السلام لعتبة وشيبة والوليد ومبارزة علي لعمرو بن عبد ود وفي اعتبار اذن الامام
وجهان ي اصحهما يعتبر اذ الرأي اليه في تدبير الحروب **مسئلة** فان تترسوا
بمن لا يقتل من صبي وامرأة ومسلم جاز قتل الترس للضرورة ي حيث يقطع باستئصال
المسلمين ان لم يقتل والا حرم **قلت** هذا حيث تترسوا بالمسلم فقط لا باولادهم ونحوهم
مسئلة الزكية ويستعان بالعبد للضرورة اذ التكليف شامل عند الضرورة ولا
لا غيرهم من الاموال فيضمن لقوله صلعم في دروع صفوان مضمونة فان اذن السيد
في غير ضرورة جاز ولهم الثواب اذ هم مكلفون **فصل** ويغنم من الكفار

Copyright © King Saud University

العوض والاموال لفعله صلم في بدر وسبايا اوطاس وكانت سنة ثمان وبني
قينقاع وبني المصطلق وله ان يأسر كما في غزوة بدر وغيرها فاما قوله تعالى ما
كان صح للنبي ان يكون له اسرى فكان في حال قلة المسلمين والاثخان هو كثرة القتل فلما
ظهر الاسلام خير صلعم تعالى بين القتل والفدا في قوله فاما منا بعد واما فداء
مسئلة وكانت المصابرة محرمة وان كثر الكفار لقوله تعالى فلا تولوهم الادبار
ثم خفف عنهم بقوله ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فاوجب على
كل واحد مصابرة عشرة ثم خفف عنهم واوجب على كل واحد مصابرة
اثنين بقوله الان خفف الله عنكم الاية واستقر الشرع على ذلك فحيث حرمت
المصابرة لقوله ع من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة لم يفر مسئلة
ومن غلب في ظنه وجه انه ان لم يفر قتل لم يلزمه الفرار اجماعا وفي جوازه
وجهان ى اصحهما الجواز للاية ولا نقص بعجم المسلمين بقتله وقيل يجوز لقوله
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة مسئلة ومهما حرمت المصابرة فسق المنهزم
لقوله تعالى فقد باء بغضب من الله وقوله صلم الكبائر سبع الا متحرفا لقتال وهو
ان يرى القتال في غير موضعه اصلح وانفع فينتقل اليه ع و وكانت هزيمة المسلمين
في اوطاس لحرف اقامة من مكان الى مكان او متحيزا الى فئة وان بعدت اذ لم
تفصل الاية ولقوله صلم لاهل غزوة مؤتة انا فئتكم فيه كل مسلم الخبر ونحوه
مسئلة ومهما ظن المسلمون الغلب تثبتوا لقوله تعالى فاثبتوا والامر للوجوب
فان ظنوا العكس فوجهان ى يجب الهرب لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
ولا اذ قال له رجل يا رسول الله ارايت لو انغمست في المشركين الخبر ومن انغمس فيهم
على ظنه انه يقتل مسئلة ى ولو لقي مسلم كافرين وحده فله الفرار وان طلباه
لعدم الاهبة فان طلبهما فوجهان ى اصحهما له الفرار اذ فرض الجهاد في الجماعة

وقيل لا اذ هو مجاهد بحسب طلبهما مسئلة واذا اسر الصبي والمرأة ملكا
لفعله صلم في سبايا حنين وامتطا به صفيه مسئلة ط ه س عى ر مد فان اسر
البالغ خير الامام بين قتله واسترقاقه والمن عليه والفدا باسير من المسلمين
ى او بالمال ح بل القتل والاسترقاق فقط ك بل ايهما او الفدا بالنفس لا بالمال
مد لا يجوز الا المن ويجوز القتل والاسترقاق والفدا بالنفس والمال قلنا اما
القتل فكفعله صلم في عقبة والنضر وفعله صلم في ابن خطل وفي ابن ابي وقينتا
اذ دخل مكة واما المن فكفعله صلم في ابي عزة على ان لا يقاتله بعدها فلم يف
فاسر في احد فقتله بيده ولقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء الاية ونحوها
ولفعله صلم في اسارى بدر واسير بني عقيل واما الاسترقاق فان كان عجميا او كتابيا
جاز لقوله م في بعضهم فاما منا بعد واما فداء احل الله تعالى لنبيه في الاسرى بين القتل
والفدا او الاسترقاق وان كان عربيا غير كتابي لم يجز س يجوز لنا
قوله صلم لو كان الاسترقاق ثابتا على العرب الخبر مسئلة وفي وجوب قبول الجزية
من اسير الكتابيين وجهان ى اصحهما لا يجب اذ سقط الخيار المنصوص في الاية وقيل
يجب كغير الاسير والجواز مجمع عليه مسئلة كر ومن قتل الاسير قبل [illegible] الامام
اختياره فيه عزر لعصيانه ولا ضمان عى بل يضمن الدية قلنا كافر لا امان له
كالمرتد مسئلة وان اسلم الاسير قبل اي الاختيارات حرم قتله لقوله فاذا
قالوها عصموا مني دماءهم الخبر وفي جواز المن او الفدا بعد ذلك وجهان ى
اصحهما يجوز اذ فادا العقيلي بعدما اسلم وكلو سقط العتق في الكفارة لم
يسقط التخيير بين الكسوة والاطعام وقيل بل يتعين رقه كالصبي مسئلة
فان اسر شيخ لا قتال ولا راي عنده ولم يسلم فوجهان ى اصحهما لا يقتل بل يخير
الامام بين المن والفدا والاسترقاق لشبهه بالصبي وقيل لا يسقط خيار القتل

Copyright © King Saud University

لعموم اقتلوا المشركين قلت وفيه نظر **مسئله** والما تقتل الاسير بضرب
العنق لقوله تعالى فاضربوا فضرب الرقاب ولفعله صلعم بالنضر وعقبة ولنهيه
صلعم عن المثلة **مسئله** ويكره حمل الرؤس اذ لم تحمل اليه صلعم يوم بدر ولا في
غيره رأس ولا تكاثر وعلى عليلم على من انكر حمل البهرز وسل عد الجمره
مسئله وفدا الاسير بين الغانمين اذ هو عوض رقبته ولا تسقطه الامام
الا برضاهم لمن اصابه صلعم اياهم في اطلاق سبي هوازن فان اسر العبد
لم يمن عليه الا برضاهم اذ هو مال وللامام قتله **مسئله** ومن اسلم من
الكفار عصم دمه وماله وطفله للخبر لا البالغ فله حكم نفسه لا حكم ابيه وكذا
بذل الجزية ممن تقبل منه **فصل** (ومنها) **والغنيمة ما يوخذ**
من الاموال والسبي قهرا والفيء ما اخذ من غير لحاق وخيل ولا ركاب
كمال فدك وسياتي حكمها **فصل ودار الحرب دار اباحة**
يملك كل فيها ما ثبتت يده عليه ولا قصاص فيها ولا ارش اذ دماؤهم هدر
ويملك بعضهم بعضا وماله بالقهر اذ لا فالهم معرضه للاسترقاق وامواله
للاخذ **مسئله** فلو قهر الابن اباه ملكه ولنا شراه ومنه اذ يعتق
عليه **قلنا** في التعليل بجواز الاخذ (السبي) نظر اذ يستلزم الاصح الشراء في حال الامان
لهم فالاولى ان يعلل بان ملكهم غير حقيقي بدليل ان من غلب عليه ملكه
والعتق فرع على تحقق الملك **مسئله** ويملكون علينا ما استولوا عليه
قهرا فاذا استولينا عليه فصاحبه احق بعينه ما لم يقسم فان قسم لم يستحقه
الا بدفع القيمة لمن صار في يده لقوله صلعم لمن عرف بعيره في الغنيمة ان اصبته قبل
القسمة فهو لك وان وجدته بعد ما قسم اخذته بالقيمة فاقتضى ملكهم اياه واو
لا لكان مالكه الاول يعينه ولقول علي عليلم من اشتراها من احد العدو فهو جائز

ليس شرط حبس للاعوض عن الكلية او لما استيه واسترقاه

ويكون اوعزم وعبادة بن الصامت عنه من لا يملكون وان اخذ حاجة قهرا فهو احق به
قبل القسمة وبعدها بلا شيء لقوله صلعم لا يحل مال امرئ مسلم الخبر لكن يعطيه
الامام عوضه من الغنيمة **قلنا** ملكوه لما مر ويقي للمسلم فيه حق الولاية
فقط فوجب الوفا بالخبرين برد عينه للمالك وعوضه للغانم **فرع**
اما ما قهروه في دارهم كالعبد الابق فلا يملكونه علينا اذ هي دار اباحة فملكهم
فيها غير حقيقي لما مر بل يملكونه ولا حق له
فيه قبل القسمة ولا بعدها لقوله صلعم هل ترك لنا عقيل من رباع **قلنا** محمول
على بيعه اياه برضاه صلعم لا بالاستيلاء واما ما ند اليهم من بهائمنا فاخذوه فكما
اخذ قهرا اذ لا اختيار له بخلاف العبد فانه له على نفسه **مسئله**
واذا اطلق المشركون اسيرا مسلما على ان يقف معهم لم يلزمه الوقوف
اذ هو محظور لقوله صلعم انا بريء ممن اقام في دار الشرك لكن ليس له احداث
امر يكرهونه حتى يخرج اذ امانهم له امان لهم منه وان لم يشرطوا عليه ولا
يومنوه فله اخذ ما ظفر به لعدم الامان فان استحلفوه كرها لم ينعقد وان
حلف اختيارا لزمه الحنث والتكفير وان شرطوا لهم مالا يدفعه اليهم من دار
الاسلام فوجهان اصحهما يلزمه الوفا لقوله تعالى اوفوا بالعقود ولان فيه
مصلحة ليثقوا بقول من يوثق بعد وقيل لا اذ هو ضمان بغير حق **فرع**
فان تعذر عليه وشرطوا عوده ان لم يدفعه لم يلزمه العود اذ هو معصية
بل يلزمه **قلنا** لا وجه له **مسئله** واذا تجسس المسلم للمشركين لم يهدر
دمه اذ لم يهدر صلعم حاطبا باند اثه لكن يعزر فاما تركه صلعم تعزير حاطب
فخاص لقوله صلعم لعل الله اطلع على اهل بدر الخبر وهو منهم **مسئله**
وعلى المسلم ان يقضي ما استقرضه من دار الحرب اذا خرج بعقب معامله ومعاملة

Copyright © King Saud University

المسلمين لهم صحيحة **مسألة** (طح) ولا قصاص بين المسلمين في دار الحرب
وتجب الدية والكفارة (ش ح) إلا لمن أسلم في دار الحرب ولم يهاجر أو كانا أسيرين
فقتل أحدهما الآخر فلا شيء (ى هب س) بل يلزمه القصاص والأرش كما في دار
الإسلام سواء إذ لم تفصل الأدلة بعض أصحابنا لا أرش ولا قصاص
إذ هي دار إباحة **لنا** عموم قوله تعالى فإن كان من قوم عدو لكم وهو
مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة **مسألة** (ى) وإذا فعل مسلم في دار الحرب
ما يوجب الحد حده الإمام إذا أمكن حيث له ولاية على إقامته وله التأخير
لمصلحة كما مر (ح) لا حد عليه إلا أن يكون الإمام معهم وأمر فيها ما مر وإلا فلا
حد مطلقا قلنا لم تفصل أدلة الحد بين مكان ومكان **مسألة** (نص)
وللمستأمن أن يسترد منهم العبد الآبق بأي وجه بسرقة أو غيرها إذ لم يملكوه
إلا ما أخذوه قهرا على الخلاف وقد مر وإنما يتعلق الأمان بأنفسهم وأموالهم
فقط ولغير المستأمن أخذ ما ظفر به من سبيه وغيرها **إجماعا** إذ هي دار
إباحة ولقوله تعالى حيث ثقفتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل
مرصد **مسألة** (ق) ولو اشترى أو ملكه بعضهم عبيده ثم أسلم كانوا عبيدا له
والوجه فيه أن كلا فيها يملك ما ثبتت يده عليه **مسألة** (هب) ويكره للمستأمن
أن يشتري شيئا مما غنم عليهم في حال أمانه لقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم قلت
فإن فعل رده قيل ندبا وقيل وجوبا للخبر **مسألة** (ع م طح ص س) ومن أسلم في
دارهم ثم هاجر وترك ماله وولده حكم بإسلام طفله إذ الطفل تابع لأبيه في
الإسلام لقوله تعالى ألحقنا بهم ذرياتهم وقوله صلى الله عليه وآله الولد يولد على الفطرة الخبر
ولم يفصل وأما البالغون فلهم حكم أنفسهم كفرا وإسلاما (هب حص) ويحصن
ماله المنقول إلا ما كان عند حربي غيره فوديعة أو غيرها [illegible]

(س) بل يحقنه ويحصنه كله لقوله صلى الله عليه وآله من أسلم على مال فهو له قلنا محمول على ما في يده
جمعا بين الأدلة (ن) لا يحصنه ما لم يخرج به لنا الخبر **فرع** (م طح) ولا يحصن غير المنقول
لقوله تعالى وأورثكم أرضهم وديارهم (س ق) بل يحصنها بإسلامه كالمنقول
قلنا دارهم دار إباحة فلو أبطلنا هذا الحكم في بعضها لجعلنا بعضها دار كفر
وبعضها دار إسلام **قلت** فعلى هذا لو كسب مسلم فيها عقارا دخل في
الغنيمة وفيه نظر **مسألة** وإذا دخل مملوكهم دارنا فأسلم قبل يؤخذ
عتق لقوله صلى الله عليه وآله أيما عبد خرج إلينا مسلما فهو حر ونحوه وإذا استولى على نفسه
بعد إسلامه عتق كلو ملكها فلو أسلم سيده لم يعد في ملكه **فرع** فإن لم يهاجر
حتى أسلم مولاه لم يعتق إذ لم يستول ولو استولينا لم نملكه **مسألة** (ط ه)
وإذا أسلم حربي في دارنا لم يحصن في دارهم إلا طفله لما مر إلا ماله المنقول
وغيره لغلبة دار الحرب عليه فكان فيئا لا أطفاله للآية (حص ك ل) بل أطفاله في
كماله **قلنا** منعت الآية (س) بل يحصن طفله وماله إذا ثبت ملكه بإسلامه كلو
أسلم في دارهم **قلنا** يده في دارهم قوية فافترقا **مسألة** ولو اشترى
الكفار عبدا مسلما ثم وهبوه لمسلم آخر أو باعوه فصاحبه أولى به بالقيمة
لقوله صلى الله عليه وآله لا توى على مال المسلم (ى) وهو صحيح ولو قلنا أنهم يملكون
علينا إذ قد خرج عن أيديهم قلت بل لخبر تميم بن طرفة **مسألة** ولا ينقض
تصرفهم في أموالهم إذ هي دار إباحة (ط حص) ولا قصاص فيها بينهم لإهدار
دمائهم ولا بين المسلمين فيها إذ هي دار إباحة لا تجري فيها أحكام الإسلام
فكان شبهة في درء الحد ويلزم الدية والكفارة في الخطأ وفي العمد الدية قلت
وقد مر الخلاف **مسألة** وإذا أسلم حربي وفي يده أم ولد لمسلم لزمه ردها
بالفداء إذ لا يصح انتقال ملكها بعد استيلادها (ط) ويلزمه الفداء إذ قد ملكها

Copyright © King Saud University

الحربي بالقهر لكن اسلامه منع ان يملك ام ولد مسلم كما لا يصح ذلك من
المسلمين فلزمه ردها بالعوض كلو اتلفها عليه متلف والعوض على مولاها ان
كان موسرا اذ يعود الى ملكه فان اعسر ففي بيت المال فان لم يكن فيه شي بقي دينا
في ذمه السيد لعودها الى ملكه ولا يقال تسعى عن المعسر مع بقائها على الرق م ع
بل لا يجب عوض بنا على اصلهم ان الكفار لا يملكون علينا بالقهر الا ما يصح منا
تملكه بالبيع والشرا م ط فان مات السيد الاول عتقت بموته قلت والعوض في تركته
ثم في بيت المال ثم تسعى ككمال حريتها اما لو مات قبل اسلام الحربي سقط وجوب
استفدائها اذ موجبه اسلامه وقيل بل يجب في تركته وفيه نظر **مسله** والمدبر
كام الولد اذ لا يملكون علينا في الغلبه ملكا مستقرا الا ما يصح التبايع فيه والا لزم
ان يملك الحربي فتحرم على من اسلم ومعه ام ولد لمسلم او مدبره ان يطاها اذ
قد منع الاسلام كامر وولدهما منه حر نسيب للشبهه فان فداها سيدهما وهما
حاملان لم يطاهما حتى يضعا كما مر **مسله** واذا اسلم عن مكاتب مسلم عتق
بلا رد اليه بنا على انهم يملكون علينا وولاه للاول اتفاقا اذ هو المعتق فان عجز
عن الادى مملوك للاخر خلاف م كما مر واذا وطي المكاتبه فالولد حر نسيب
لمالكه عند ط و لا عند م ~~مملوك للاخر خلاف م كما مر واذا وطي المكاتبه~~
فالولد حر وان استولدها فالسيد اولى بمكاتبته قبل العتق بلا شي وبعدها بالقيمه
كامر في تعيبها على السيد او المكاتب وجهان واذا ارتد المكاتب لم تبطل كتابته ولو
بدار الحربي وحكمه حكم المرتد في القتل واذا دخل الحربي في الذمه وفي يده عبد
لمسلم استحق الفدا عند ط لا م كما مر وان امتنع السيد من الفدا امر الذمي ببيع
العبد المسلم لما مر **مسله** واذا دخل عبد الحربي دارنا بغير امان ملكه
من ظفر به من المسلمين الا ان يسلم قبل الظفر به لما مر فلو هو اسلم سيده بعد ذلك

لم يعد اليه اذ قد خرج عن ملكه **مسله** فان اسلم حربي عن زوجه صغيره
مدخول بها ثم اسلم احد ابويها قبل انقضا عدتها بقي النكاح بينهما لرده صلى الله عليه وسلم
زينب وامراه صفوان وامراه عكرمه بن ابي جهل لما اسلموا قبل انقضا عدتهن
لا بعد العده لحصول البينونه **مسله** ويمنع الذمي من وطي امته المومنه اذ لا
تحل له بالملك ولا بالنكاح **اجماعا** فان علقت منه كان الولد مسلما باسلامها
وحرا ان وطيها في ملكه وعليها عده ام الولد فان اسلم قبل مضيها كان احق بها
والا عتقت بمضي العده وسعت كما مر اذ لا يحل له استرقاقها ولا بيعها اذ هي ام
ولد ولو مات حر بنيها وتسعى كالشريك اعتق نصيبه **مسله** هـ س واذا اسلم
الحربي وامراته حامل فسبيت لم يسترق الولد اذ هو مسلم باسلام ابيه ح
بل يسترق كالحر منها قلنا الاسلام يعلو ولا يعلى وهو مسلم وفي استرقاق الام
وجهان ي اصحهما تكون وهو ي ح اذ هي حربيه لا امان لها وقيل لا كالولد
قلنا البنت ابلغ حالا من الحره الحربيه واذ سبي صغير ووجد ثم اسلم ابوه لم يسقط
رقه وان حكم باسلامه تبعا لابيه اذ الاسلام طارئ على الرق **مسله** ه ش ولا يتبع
الصبي السابي في الدين حيث معه ابواه او احدهما ع بل يتبعه ك ان سبي مع الاب
تبعه في الدين لا مع الام فيتبع السابي **لنا** قوله صلى الله عليه وسلم حتى يكون ابواه هما اللذان
يهودانه الخبر ولم يفصل **فرع** هـ حص س فان سبي الصغير دون ابويه تبع السابي
في الحكم اذ لا حكم لكلامه وهو مستقل بنفسه فليحق بالسابي ي بل باق على الكفر
كلو كان في دار الحرب ولا حكم للسابي اذ يده يد ملك كالمشتري قلنا الصبي اذا لم
يكن معه قريبه يغلب كونه من كونه مع ابويه الكافرين فحكمه حكم الملتقط والملتقط
تابع لحكم الدار وعلى هذا ان لم يكن معه ابوان فان كان في دار الحرب فله حكمها
وان كان في دار الاسلام فله حكمها ي فان سبي مع احد ابويه ثم مات الولد

Copyright © King Saud University

لم نحكم باسلام الصبي اذ قد ثبت له حكم الكفر قلت وفيه نظر مسئلة ويحرم
التفرقة بين المسبية وولدها لقوله صلعم ملعون من فرق بين والدة وولدها
ونحوه فرع ومتى بلغ جازت التفرقة اذ قد وجد الاستقلال مد لا الطفل
الخبز س بل يكون تفرقة ان الشبع لا يستقل له ل حد الاستقلال في الاكل
والشرب ى وهو الاقرب لهب قلت بل الاول مسئلة ى وكذلك التفرقة بين
الابن والاب لجنيه كالام ولقوله م لا تفرق بين والد وولده وبين والد
وولده وهو توقيف وقيل يكون اذ يحرم التفرق فلا احل اللبن والحضانة
قلنا الاسلام هب ح مسئلة ويحرم التفرقة بين ذوي الارحام المحارم
في الشي اذ روي عن م وهو توقيف ى يكون لصحة شبهها تنو عليهم كالاجانب
مسئلة واذا سبي احد الزوجين انفسخ النكاح ه س لحدوث الرق ح
بل لاختلاف الدار لنا والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وقوله صلعم
في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع حملها ولا حايض حتى تستبرئ بحيضة ولم يفصل
فرع هب ش وكذا لو سبيا جميعا ى ح ص لا اذ لم يختلف بهما الدين والدار
كلو ارتدا قلنا حدوث الرق فاسخ كلو سبي احدهما فصل ويغنم
من الكفار نفوسهم واموالهم وازواجهم وما
يعذر حمله احرق ح س و الحيوان يقتل ش لا قلنا لا ينتفعوا بها
كالترس ويكون عقر ما قاتلوا عليه كفعل حنظلة الراهب ولم ينكر صلعم
وفعل المدى في الرومي ويكون تخريب البيوت وقطع الشجر ان لم يمكن اخذها
لقوله تعالى ما قطعتم من لينة الاية واذ احرب رسول الله صلعم نخل بني
النضير وحرق شجر خيبر والطايف وهو اخر غزوة غزاها صلعم باب
قتال البغاة البغي فسق اجماعا والفسوق اللغة الخروج فسقت

الرطبه
اذا خرجت من قشرها قال تعالى ففسق عن امر ربه اي خرج وفي الشرع
ارتكاب الكبيرة مسئلة والفاسق المصرح لا يسمى باغيا كسلاطين
الجور ومن يكيد للكبائر وعلى الامام جهادهم حسب الامكان مسئلة
والباغي من يظهر انه محق والامام مبطل وحاربه او عزم او منعه لحقه
وع و طلحة والزبير والخوارج مسئلة مجمعا وجهادهم افضل من جهاد الكفار
الى ديارهم اذ فعلهم في دار الاسلام كفعل الفاحشة في المسجد ولا خلاف
في جوازه لقول علي عليلم ما هو الا الكفر بما انزل على محمد واما القوم
وقوله صلعم لعلي عليلم تقاتل الناكثين الخبر وكونه افضل مروي عن ن
ونص يم و الركبه وح لا كالبر ... عنهم ف والفاسق المصرح ولي لم
يسم باغيا فهو ابلغ عليه في الفسق لزيادة الكافر على الفاسق مسئلة
وللبغي شروط الاول الخروج عن طاعة الامام فان اطاعوا
حرم قتالهم لترك صلعم قتال المنافقين ولترك علي عليلم قتل من قال له
ان الحكم الا لله الخبر ولقوله عليلم لكم علينا ثلاثة الخبر الثاني المنعة
والفيئة وان قلت كالمحاربين اذ لم يجر على ابن ملجم واصحابه اسم البغي لقلتهم
الثالث الطهارة كونهم محقين ومنه شبهة بني حنيفة في منع الزكاة بانها
انما تدفع الى من صلاته سكن لهم وهو الرسول صلعم فقط مسئلة هب الكرخي
ولهم حكم البغي وان لم ينصبوا لهم اماما اذ جرى على اهل الجمل حكم البغاة
ولم يكن لهم امام ى لا حتى ينصبوا اماما يسلمون له كفعل النهروانات والنعمانيات
والامامية ... فاما اهل الجمل فولوا امرهم عا قلنا لا دليل على اشتراطه
فصل وقتالهم جائز اجماعا لقوله تعالى فقاتلوا
التي تبغي ى وش ولا يضمنون ما اتلفوا في القتال لقوله تعالى حتى تفي الى

الى امر الله ولم يذكر ضمانا قلت وحكى ابو جعفر عن اصحابنا انهم يضمنون
ي ويوخذ من عموم الاية ووجوب قتال من عليه حق فامتنع من ادائه مسئلة
ويجب تقديم دعاهم الى الحق وكشف شبههم لقوله تعالى فاصلحوا بينهما ويندب
ان يكرر عليهم ثلاثا وينشر فيها المصحف ويرتب الصفوف لفعل علي عليه السلام مع
الحروريين ومناظرة ابن عباس اياهم ويجب امهالهم ان طلبوه للنظر مدة معلومة
لا موبدة ولا ان ظهر منهم الخدع اذ لا يجوز النصر على قبيح ولو بذلوا مالا
للامهال لم يجز اذ هو مقابلة محظور ي ويقتل اولادهم الذاهبين في ذلك اسارى
اهل العدل ويطلقونهم الوفا ولا يصح الا قتل الاسير ويحرم قتالهم بعد
الطاعة بعد او كذا ان القوا السلاح اذ هو امارة الخضوع ولقوله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح من القى سلاحه فهو امن وكذا ان طلبوا الامان اذ امن خير فيهم
مسئلة ولا يقتل مدبرهم ولا جريحهم اتفاقا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتبع مدبرهم
الخبر ويجوز مسئلة به ح المروي من ضمن فان كان لهم فئة قتل مدبرهم اذ لا يومن
عودهم س لا اذ القصد تفرقهم في تلك الحال وقد وقع قلنا بل في الحال والمال
مسئلة ومن حضر معهم ولم يقاتل وجهان ي اصحهما لا يقتل كمن القى السلاح
وقيل بل يقتل اذ لم ينكر على قتل محمد بن طلحة السجاد ولقوله صلى الله عليه وسلم من سود علينا
فقد اشرك في دمائنا مسئلة الركبة ولا يقتل ذو رحم محرم الا مدافعة عن
نفسه او غيره لنهيه صلى الله عليه وسلم ابا حذيفة وابا بكر عن ذلك فان فعل فلا اثم
اذ لم ينكر على ابن الجراح قتل ابيه اذ سبه صلى الله عليه وسلم وكذا اهل البغي مسئلة
ويكره في تفرق ويحتمل ان تعدد السيف ويحلوا عمن لا يقتل والا قتلا الا لضرورة
ي ولا يجوز البغاة الا ان يتحصنوا او يحاصروا المسلمين مسئلة ولا يستعان
بكافر على باغ لئلا يتشفوا بقتل المسلمين ولا بمن يرى قتلهم مقبلين ومدبرين

واذا تترسوا باولادهم فالحكم ما مر قلت اما الاستعانة بالكفار فقد
مر له جوازه وهو الاصح واذا امن الباغي كافرا اشترط ان يعينه بطل امانه
اذ صحته مشروطة بان لا يقاتل المسلمين واذا استعان الباغي بالذمي من
دون اكراه ولا جهل بالتحريم نقض عهده اذ الذمة مشروطة بان
لا يضروا المسلمين واذا تقاتل البغاة لم يجز اعانة احدى الطائفتين ان
قدر عليهما والا اعان اقربهما الى الحق فاذا قهر لم يقاتل من انضم
اليه حتى يعلمه اذ معاونته كالامان واذا اعان المعاهد الباغي كان نقضا
لعهده مسئلة ويجب حرب البغاة ان ظن الغلب ي يثبت الواحد لاثنين
كاهل الشرك ن لا يجب حتى يكون مع الامام عدد اهل بدر ع المعتبر ظن
الغلب قل العدد ام كثر قلت وهو الاقرب اذ القصد ازالة المنكر
مسئلة حص ولا يغسل قتيلهم لفسقه ولا من قتلوه لشهادته مسئلة ح ويجوز
قتل اسيرهم ان كان قد قتل او شبهه والحرب قائمة والا حبس وقيد حتى
تكل شوكتهم س لا يقتل مطلقا قلنا لمن قرر وله فيه ي وفي حبس الصبي
والمرأة والهرم اذا اسروا وجهان اصحهما يجوز ان بغاة الصدور اهلهم
وكسر القلوبهم وقيل لا قلت وهو الاقرب اذ لا دليل على جوازه الا
من باب التعزير للمكلف ولا يبطل الميراث بالبغي اتفاقا اذ ليس بكفر
مسئلة به حصل الركبة واذا قتل المحق اخاه الباغي لم يسقط ميراثه س يسقط
كالقاتل لابن ي ولم يفصل قلنا اذ المتغلب والا لزم في المقتص ولا
قائل به مسئلة ي وللامام ان يعاقب باخذ المال م او افساده لقوله صلى الله عليه وسلم
من منعنا الزكوة اخذناها منه وشطر ماله الخبر ك وا ذهوا دخل في الزجر
وتردد م في الحاكم يجوز كالتعزير ولا لقصوره ولابيه م ولنا احراق الدور

Copyright © King Saud University

وهذا مما كفعل علي عليلم في دار حرب ومال المحتكر مع حاجة المسلمين
اليه ولقوله صلعم لقد هممت ان اتخلف الخبر وهو لهم الاجابة **مسألة**
ويحل العوض على رد جند القتيل اذ رده صلعم مجانا وقد بذل له عشرة آلاف
فامتنع منها

فصل و احكامهم ماخوذة من فعل علي

عليلم ولا يجوز سبيهم ولا اغتنام ما لم يجلبوا به **اجماعا** لبقائهم على الملة
مسألة ويغتنم ما اجلبوا به من مال واله حرب ويخمس لقول علي عليلم يوم الجمل
لكم المعسكر وما حوى ويكون الركبة ق لا تغنم اموالهم منهم بشيء لقوله صلعم لا يحل
مال امرئ مسلم وقول علي لعباد وان الاموال كانت لهم قبل الفرقة الخبر **قلنا** معارض
بما رويناه والخبر عموم مخصوص بفعل علي عليلم وتقرير الصحابة اياه **مسألة** ولا يغنم ما
اجلب به الباغي الا الامام فله ذلك ولو مستغلات لكن لا غصبا فلمالكه ان لم يسبله
المالك اعانة بخلاف المغنى فان بغت قبيلة على اخرى لم يكن لا يهما تغنم ما اجلب به الباغي عليه
ق الركبة
بل يرده لمالكه فان التبس فكاللقطة اذ لا دليل على جوازه في غير الامام **مسألة**
ولا يجوز تغنم سلب النصوص سامح ص كون لمن قاتلهم اذ هو مال احد من منعه
قلنا هم بالبغاة اشبه ح يستغنى به اهل العدل ما اجلب به البغاة حتى تضع الحرب
اوزارها ثم يرد ويجعل حكمه دون حكم غنيمة الكفار اذ حكمهم اخف لنا فعل علي عليلم
وقد مر **مسألة** ف ه وللامام فقط تضمين الظلمة واعوانهم حتى يستوفي قدرها
ما استهلكوه بسبب ظلمه لفعل م مع خالد لما اتهمه بخيانة فشاطره ماله حتى
نصف عمامته وقرده من نعليه وما كان من الظالم باقيا رده لاهله ان عرفوا والبيت
المال ان لم يعرفوا وله بيع ما يزعم كالمال كالدين لازم ولديه اذ الضرورة لا تبيح بيعها
ط فان نقص ما في ايديهم فالباقي في ذمتهم الركبة ق بل يسقط الباقي بعد اخذ كل ما
في ايديهم **قلنا** لا وجه لسقوطه **مسألة** ولا يبعض لاجل التضمين ما ضعفوه من

فليها

املاكهم في قربة وهو مباح مطلقا كوان يهبوا او ينفقوا شيئا يملكونه وقد خرج عن
ملكهم وما وضعوه في مخطوب كالجرم البغي فله استرجاع الباقي اذ مصرفه المصالح
كما تعقب م ولا يطلب عوض التالف اذ تسلطهم الملك على الملك فكان باحة المجتهد فاما ما ومنه
من اموال الله في غير مصرف فهو للامام استرجاعه ى وليس للامام تضمين التالف
اذ لم يضمنهم علي عليلم ما اتلفوه من ذلك ولا من عطوه فرع ومن في يده وديعة لحربي
يملكها فله ردها اليه او الى الامام حيث له تضمينه وما لا يملكه رد لمالكه ان كان وا لا
فكالمظالم الملتبسة وان رجا معرفة المالك فكاللقطة **مسألة** وينقض
من احكامهم ما خالف الاجماع او نصا قطعيا م ى ش لا ما وافق بعض المجتهدين
ع ط ع بل ينقض اذ شرطها الحكم العدالة نعم تجاوزنا وبالافضل **قلنا** لم يعترض على عليلم نقض
احكامهم **مسألة** ى ولكل مسلم اخذ ما ظفر به من مال الله معهم لنفسه مستحقا او
ليصرف وليس له تضمينهم الا باذن الامام وقيل يجوز **قلنا** نقل ملك فلا يصح الا بحكم
او تراض كغيره ويقبل شهادتهم وتروا بينهم لما مر **مسألة** ى واذا انصلحوا فاضبا بين
ابا حدهما اهل العدل واموالهم لم يتبع قصاص **اجماعا** اذ لا عقد الا خبيث فان
كان لا يستحل ففي سقط اقوال ح فاسق اذ البغي فسق س ليس يفسق لحكمهم حكم اهل العدل
هـ فسق تاويل لا تصريح وفي احكامهم ما مر من الخلاف ويحمل حاكم المسلمين بكتاب حاكم
البغاة متفرع على الخلاف في صحة قضائه **مسألة** ى ولا يجب قتال من يطعن بمذهب الخوارج
مهما لم يخرجوا عن امر الامام وقضائه وان كفروا وسبوا اذ لم يقاتل علي عليلم من كان
معه منهم اذ قال له رجل منهم لئن اشركت ليحبطن عملك والقصة فان قتلوا عاملا للامام فله
ان يقتص منهم اذ قتل علي عليلم اهل النهروان حيث اقر وا بقتل عامله عبد الله بن الحباب
مسألة م ولا يجوز قتل سرطي الظلمة ومن يتادى منه المسلمين لفساده وان قتله قاتل لزمه
الدية لا القود وهو الحصاص ابو علي الجباي للمسلمين قتله وعن ايكره يلزمه فيه القود

Copyright © King Saud University

يلزمه الا ان يقتل حال مدافعته عن المنكر قلت والاقرب ان حكمه حكم امير لا شركها
في العلة فيشطي الباغي باغ والمحارب محارب

باب الردة وقتال اهلها

مسئلة م ط ش ولا يصح ردة الصبي ولا اسلامه لقوله صلعم رفع عن القلم ح محمد المنبه بل
يصحان لكن لا يقتل حتى يبلغ لكون كمال العقل قبل الاحتلام ع ف يصح اسلامه لا
ردته اذ حكم باسلام علي عليلم قبل بلوغه ومن ثم قال ه
سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي قلنا قد ضعف ط ح
وصح للهادي انهما لا يصحان للخبر ن يصحان دينا لا شرعا لكن يحال بينه وبين ابويه
لئلا يفتناه مسئلة ومن نطق بالكفر مكرها لم يصح يحكم بردته ف بل يحكم بها في
الظاهر لنا الا من اكره الآية واذ لم ينكر صلعم على من قالها مكرها فرع قلت
وكالاكراه كفر الزوجة لتنفسخ عن الزوج فلا يحكم بكفرها ولا بالفسخ اذ لم تشرح بالكفر
صدرا وقد شرطه تعالى حيث قال ولكن من شرح بالكفر صدرا ويجب تاديبها مسئلة
وردة السكران كعقوده وقد مر حكمها والردة قد تكون باعتقاد او زي او لفظ كفري
او فعل كفري كهدم المساجد وتحريق المصاحف ونحو ذلك مسئلة وهي محرمة
قطعا لقوله تعالى من يرتدد منكم عن دينه الآية ونحوها فصل
ويجب القتل لقوله صلعم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الخبر ونحوه مسئلة ا م ي ع
س ل ك م د ح ش ه ط وتقتل المراة كالرجل لعموم من بدل دينه فاقتلوه ولامره بقتل
ام رومان حين ارتدت ولم تتب ع ا ح ه لا تقتل لعموم نهيه عن قتل النساء ع م ح لا تقتل
لكن تسبى الحرة ان لحقت وتسترق الامة يجبرها سيدها على الاسلام وما روي عن علي عليلم
ان الحرة لا تقتل بل تسترق فلم يصح وقولهم ان ام محمد بن الحنفية سبيت من بني حنيفة
محمول على انها امة سبيت واسترقت مسئلة ص ولا تقتل حتى تستتاب ح ص جميعا
لقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ح م بل يبدأ بالقتل لعموم من بدل دينه فاقتلوه ولم

ولم يذكر الاستتابة به هم الاستتابة بعد مشروعيته بل يقتل فورا ط ا ان ولد في الاسلام
لم يستتب وان اسلم بعد كفر استتيب لنا قوله ع هلا ادخلتموه بيتا الخبر وقد مر ونحوه
فرع ن ح ك ش مد ويستتاب ثلاثة ايام اذ قد روي ذلك عن علي عليلم ع س
وعهدت في كثير من المواضع وعن علي يستتاب شهرا ه ثلاث مرات في حالة واحدة ح ثلاث
مرات في ثلاث جمع ب يستتاب ابدا ويحبس حتى يموت ويستتاب السكران حال افاقته
وان اسلم في سكره لم يقتل اذ هو شبهة ح لا يصح اسلامه لكن يستتاب ثانيا حتى يفيق
فان تاب والا قتل وان ارتد فاصابه جنون او برسام لم يقتل حتى يفيق ويصح اسلام
مسئلة ويقبل اسلامه مطلقا كالاصلي وفي قبول توبة الزنديق وجهان ي اصحهما
تقبل لقوله صلعم امرت ان اقاتل الناس الخبر وكالمنافقين ع لا اذ يبطن خلاف ما ينطق
قلنا نحكم بالظاهر مسئلة واسلام المشركين والمكذبين لرسول الله صلعم بالنطق
بالشهادتين والمقر بانه مبعوث الى البعض فلا بد من ان يتبرأ من كل دين غير دين
الاسلام ومن كفر بجحد وجوب الصلوة ونحوها فلا بد من اقراره بوجوبها ونحو ذلك
مسئلة وصلوة الحربي والمرتد في دار الحرب اسلام لا في دار الاسلام لاحتمال التقية
مسئلة م ح وجحد المرتد الردة توبة ن ش لا حكم لانكاره مع البينة كغيره قلنا
الحد ويدرأ بالشبهات وهو اعظم شبهة وقوله مد لا تقبل توبته بعد البينة خلاف
الاجماع مسئلة ه س ح وقتله الى الامام فقط اذ هو حد لكن لا قصاص على من قتله كما مر
وفي العبد وجهان ي اصحهما يقتله سيده لقوله صلعم اقيموا الحدود على ما ملكت
ايمانكم وقيل الى الامام كغيره مسئلة ويحكم لمن حمل به في الاسلام به لقوله تعالى
الحقنا بهم ذريتهم ولا حكم لردته بعده ي فان وصف الكفر قبل بلوغه وقتله
قاتل فعليه القود لا بعده فلا قود عليه مسئلة ه س ولا يسترق ولد المرتد اذ
حكمه حكم ابيه ش ح كون كلو تولد بين حربيين قلنا لا قياس مع الفرق مسئلة والردة

Copyright © King Saud University

بين الزوجة لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار لكن ترثه ان مات او لحق في
العدة وكذا اولاده تبع اذ هي في حكم الزوجية وقيل من خلاف م في المدخول بها
مسئلة وليس من شرط الاحصان الاسلام فيرجم الذمي كالمسلم م ح ى ف
بل هو شرط فيه فيبطل بالردة ولا يكون الذمي محصنا وقيل من ث وعلى هذا القول
لو ارتد عليه بعد سقط ولو حج ثم ارتد ثم اسلم لزمته الاعادة وقيل من ذلك كله
مسئلة ى وعقوده قبل موته ولحوقه لغو في القرب وصحيحة في غيرها موقوفة
كالبيع والهبة تبطل بموته وقبله ككل عقد موقوف محمد بل ينفذ من الثلث كتصرف
المريض قلنا المريض غير محجور عن الثلث بخلاف المرتد فلا شي له ف بل ينفذ من
جميع المال اذ هو مالك قلنا اذ ارجع الى الاسلام فنعم وان مات مرتدا فلا حق له
مسئلة ولحوقه بدار الحرب كموته فيقسم تركته بين ورثته المسلمين ويعتق مدبره
من الثلث وام ولده ش بل يحفظها الامام له حتى يرجع فيعود له او يقتل فيكون فيا للمسلمين
قلنا دخوله دار الحرب كموته فيبطل الموقوفات الا العتق والاستيلاد فينفذ لقوته
فرع ولا فرق بين ما اكتسب قبل الردة وبعدها انه ينتقل الى الورثة ش
لا يزول ملكه بالردة فاذا مات فلبيت المال لقوله صلعم لا يرث المسلم من الكافر ح ما
كسبه في اسلامه فلورثته المسلمين وبعده لبيت المال قلنا الخبر محمول على الحربي
من اغاه لظاهر اية المواريث ولا وجه لفرق ح مسئلة واذا وجب على المرتد قود
قدم على الحد وان عفا الولي فالدية في ماله والخطا في ماله لا على العاقلة ى ويصير
حاله بموته كالدين المؤجل مسئله وتصح اقراره حال الردة بدين او قبض اذ ما
من اهله وصادف محله وفيه نظر ولا يضمن ما اتلفه بعد لحوقه كالاصلي اذ رجع
عن تضمين اهل الردة لعلي المسلمين واجمعت عليه الصحابة وفي ضمان ما اتلفه قبل لحوقه
وجهان ى اصحهما لا يضمن كالبغاة وقيل يضمن اذ لا تاويل له بخلاف البغاة فصل

فان عاد الى الاسلام رد له ما لم يستهلك حسا او حكما
ويسترد من الورثة اذ انكشف غير ملكهم فان كانوا قد استهلكوه لم يلزمهم
عوض ما اتلفوه اذ هو باذن الشرع مسئلة ومتى ثبت لهم شوكة وظفر بهم
سبيت ذراريهم ونساؤهم كالحربيين كما فعل ا ولم يكن قلت وفيه نظر ى وقتالهم
اولى من قتال الحربيين اذ اشار الصحابة بتاخير جيش اسامة لاجل المرتدين
ولم ينكره ا بل اغتنم تكون رسول الله صلعم جهزه ولانهم اعظم عظم في هدم
الاسلام من الاصليين مسئلة ولا يجب تقديم دعاهم اذ قد عرفوا الاسلام ولا باس
به استظهارا ويعمل مدبرهم وجريحهم ويستتاب الاسير فان تاب خلي عنه كالحر
والعبد كالحر في انه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل مسئلة ولا تقبل الشهادة
على الردة مجملة لاحتمال ان يعتقد ما ليس بردة وفي ارتفاع ملكه بنفس الردة
وجوه يرتفع ولا ويكون موقوفا وهو الاصح مسئلة ومن نطق بكلمة كفر مختارا
حكم بكفره وان لم يعتقدها فتبين امرأته كما مر قلت ان علم كونها كفرا ولا حامل
له على النطق بها من اكراه او غرض فنعم لظهور تهاونه بالاسلام وان جهل ومثلها
تلبيس على مثله او كان لغرض من طاهر كانفساخ النكاح فلا اذ لم يشرح بالكفر صدرا
وقد شرط

باب الغنائم هي انواع منها الماكول والمشموم

الذي يسرع اليه الفساد كالحباق والمرزكوش فهذا يكون لمن ظفر به اخذه ولا خمس
فيما اتلف منه قبل القسمة لما روى عمر انه لو يوجد منهم فيما اكلوه والمشروب كالعسل
والسمن كالمطعوم للحاجة وصعوبة حمله وكذلك علف البهائم فاما الدرياق فلا يكون
تناول شي منه قبل القسمة الا لعلة واما الحيوان الماكول فوجهان ى اصحهما يجوز اكله
لتعذر حاجة البهائم
ولا ضمان كالطعام للتعذر الحلم اليها واما الجلود فيحفظ وقيل لا واما الحرير
والكتان ونحوها فلا ينتفع به قبل القسمة اذ لا ضرورة واما الخمر فيراق وتعقر الدواب

Copyright © King Saud University

واما الحطب فيغنم النافع والعقوبة وبعتل العقوبة واما الخنزير فان كان صائرا
قتل والا فلا وكذا اسباع الطير فاما البروج والاراضي فان اطاق المسلمون
حوزها لم يكن احرقها والا جاز لقوله تعالى بايديهم وايدي المؤمنين ومن تشكك
فيها وجبه في دارهم استحب له التعريف واما دفاتر الكفر فيحرق ان لم يمكن محوها
والانتفاع بالرق ولم يكن فيه اسم الله تعالى واما التوراة والانجيل فيمحى ولا يحرق
وكذا سائر الصحف النبوية فاما جلد الميتة وعصبها فيحرق لتحريم استعماله واما
العاج وهو عظم الفيل فطاهر مباح اذ لا تحله الحياة كالقرن ويكسر الصليب والاصنام
ويرد كسورها في الغنيمة لفعله صلم في صورة الحمامة التي وجدت في الكعبة وصورة
ابراهيم صلم **مسئلة** خص ك ع وفتح مكة كان عنوة لا صلحا لقوله تعالى في بطن مكة من بعد
ان اظفركم عليهم ولا نسلم نزولها في قوم مخصوصين كما زعموا سلمنا فسبب نزولها
غزوها نكث قريش عهد بني بكر حتى قال ان هذا الرواية لتستهل بنصرة بني بكر ولقوله
واحلت لي ساعة من نهار وقوله يوم فتحها كفوا السلاح الا خزاعة وادقتل
خالد يوم فتحها بضع عشر نفسا من قريش حتى الهزموا وادقال يوم فتحها الناس
كلهم امنون الا ستة انفس الخبر ولو دخل صلحا لم يقتل احدا ولقوله صلم لقريش
بعد دخوله ما ترون اني صانع بكم الخبر ولو كان صلحا لم يجز ولم حول على عليهم القتل
من هرب الى اخته ام هاني حتى اجارتهما النبي صلم ولطلب ابي سفيان الامان
لقريش بشفاعة العباس والقصة مشهورة ولا متناعه صلم من تاكيد الصلح لابي
سفيان حين وصل المدينة لذلك ولتخطئته حاطبا في اندارهم ولم عابه بعطش
الاحبار عليهم حتى يسعهم ولقول العباس يا صباح قريش الخبر ولقوله لابي سفيان
هذا رسول الله قد دلف اليكم بما لا قبل لكم به وقوله لان ظفرنا بك لنضربن عنقك
ولقول ع لابي سفيان حين الحمد لله الذي امكن منك من غير عقد ولا عهد ولقتله

بو مسن جاريتين كانتا تغنيان بهجايه صلم وقوله في عبد الله بن خطل اقتلوه ولو
تعلق باستار الكعبة وللبسه المغفر في دخوله ولو كان صلحا لاحرم كاحرامه
صلم في صلح الحديبية س هد بل دخلها صلحا لقوله او تحل قريبا من دارهم فلو دخلها
عنوة اصابتهم القارعة وقد حل قريبا من دارهم **قلت** الاقرب عندي ان العمن
عائد الى القارعة الى النبي صلم قالوا قوله تعالى واخرى لم تقدروا عليها ارادة
مكة اذ دخلها صلحا **قلنا** بل اراد الطايف اذ لم يقدر على فتحها عنوة وقد رماهم
بالمنجنيق قالوا لم يقتل يوم الفتح الا من استثناه فاقتضى انه صلح **قلنا** فقوله لهم
انتم الطلقاء يقتضي العنوة قالوا لم يقتل ابا سفيان حين اتاه بعد قتل خزاعة **قلنا**
رسول الحرب يبين لا يقتل كما سياتي قالوا اذن لا صطفى اموالهم **قلنا** من بها عليهم
قالوا اقال سعد اليوم يوم الملحمة فقال صلم بل يوم المرحمة الخبر **قلنا** ذلك
بعد الامن **مسئلة** وما لم يكن وامن الصبود والاشجار ونحوها فعلاه امل لا حد
وما حازوه ففيئة **مسئلة** ولا يملكون علينا ما سترجعناه منهم قبل ادخاله
دارهم اذ لم تثبت الاستيلاء **مسئلة** ومن غنم ذا رحم او غيره فاعتقه لم يعتق
اجماعا اذ ملكه قبل القسمة غير متحقق لجواز ان يخرج في سهم غيره او يسقط
او يسقط حقه من الغنيمة **مسئلة** ى واذا عرف المرتب بعد لحوقه شيا من ماله لم
يغنم اذ هو لورثته المسلمين كامر **مسئلة** خص ب ومن اشترى من اهل الحرب حرا
مسلما اسره ولم يرجع عليه بالثمن ى بل يرجع **قلنا** متبرع فلا رجوع الا ان يقول
اشتر لي وانا ضامن **مسئلة** ى والمسلم دخل دار الحرب بامان ان يشتري المسلم
والمسلمة واما الولد والمدبرة اذ الامان انما يتعلق بنفوسهم واموالهم **قلت**
اما ام الولد والمدبرة فبنا على انهم لا يملكونهما والمذهب خلافه **مسئلة** ى ولا يطع
من سرق من الغنيمة قبل قسمتها ان كان من الغانمين وقدمنا ى الا ان يسرق

Copyright © King Saud University

حتى نصا بانوق حصته من غير الخمس اذ لا شبهة له حينئذ **قلت** فيه نظر اذ جوله
لحصته شبهة **مسئله** واذا وطئ المسبية قبل القسمة فلا حد **اجماعا** للشبهة
حيث الحاز الغانمون منحصرون وكذا غير المنحصرين الا عن عي و بو قلنا الشبهة
ما تقدم ويعزر ان علم التحريم ويلزمه العقر ولا يسقط بملكه اياها كلو وطئ امة
غيره ثم اشتراه ولا يلحقه النسب عندنا و ح كالمغصوبة ي بل يلحق للشبهة كفي نكاح
فاسد ولا تصير ام ولد ي الا بعد تملكها **قلنا** بنا على لحوق النسب **فصل** والغنائم
كانت في شرع من قبلنا لا يجوز تملكها بل تنزل نار تحرقها
امانة لقبولها ي وفي اول شرعنا يختص بها رسول الله صلم لقوله تعالى قل الانفال
لله والرسول ثم نسخت بقوله فان لله خمسه وللرسول فصارت للغانمين الا
اربعة اشيا يجب اخراجها قبل القسمة **الاول** الماكول الذي ابيح تناوله قبل القسمة
وقدر بكفايته وبهائمه في دار الحرب من غير تبذير **الثاني** الصفي عند ه خلاف
لنا انه كان صلم اذ اصطفى صفية يوم خيبر ولقوله وتعطون اسهم الله من الغنائم
والصفي والامام مثله بدليل قوله اذا طعم الله نبيه شيا كان من بعده
لمن يقوم مقامه وكون لا صطفايه ريحانه من بني قريظه ومات صلم عنها مملوكه
واصطفا ذا الفقار يوم بدر وقرر عليا عليلم اذ اصطفى جارية وهو امير سريه
حتى قال لمن انكر عليه ما تنكرون من علي الخبر فاقتضى جوازه للامام وامير الجيش
مسئله والصفي شي واحد جاريه او سيف او فرس مما يختاره قبل القسمة لا بعدها
الثالث الرضخ وهو ان يرضخ الامام لمن حضر الوقعة واعان من النساء والصبيان
والذميين وهو قدر ما يرى من غنا يتهم ه ص ولبس سهما معلوما عي بل لا
سهم والصبيان ويرضخ للعبد ك لا اعلم العبد يعطا شيا ويسهم لمن الحاق المال
من الاحرار وان لم يقاتل ح يسهم للعبد كالحر هر يسهم للذمي لا العبد والنساء والصبيان

فيرضخ لهم لنا قوله ع ان النساء كن يحضرن على عهده صلم فلا يسهم لهن بل
يرضخ وقوله ع عرضت على رسول الله صلم يوم احد الخبر وقوله ع كان العبيد يحضرون
فلا يسهم لهم ونحو والذمي ناقص دين فاشبه ناقص العقل ونقص الكفر اعظم
من نقص الرق ولا يرضخ للذميات ولو حضرن ي ولا يبلغ بالرضخ قدر سهم كما لا يبلغ
بالتعزير قدر الحد **الرابع اذا وجد المسلم** ملكه قبل القسمة
فهو احق به كما مر وكذلك احق من حفظ الغنيمة وقد عاما يجب قبل القسمة وسيذكر
حكم التنفيل **فصل ثم يقسم الباقي بعد تخميسه بين ذكور مكلفين**
احرار مسلمين قاتلوا او كانوا ردا للراجل سهم **اجماعا** واختلف في الفارس
فالاكثر ه وح له سهمان لفعله صلم يوم بدر علي ع ابن سيرين عمر بن عبد العزيز ق
ي س ك ي ع اهل المدينة واهل الشام بل ثلاثة لرواية عم وعم انه صلم اسهم
للفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه ونحو قلت يحتمل ان الثالث في
بعض الحالات تنفيلا جمعا بين الاخبار ح لا افضل بهيمة على مسلم **مسئله** ولا يفضل
المقاتل على الردء لقوله صلم الغنيمة لمن حضر الوقعة وشهدها ولم يقاتل ه
مسئله ولا سهم لغير الخيل من البهائم **اجماعا** اذ لا ارهاب في غيرها ويسهم
للبراذين والمقرف والهجين عند الاكثر عي لا يسهم للبراذين دون هد عف للعربي
سهمان وعنه كقولنا قلنا لا وجه للتفصيل لقوله صلم الخيل متنوعة كالرجال وكما
لا يفضل الرجل على الرجل وان كان اشجع كذلك الخيل **فرع** وفي الفرس الحطيم والمهر
والضعيف وجهان ي الاصح لا يسهم له لعدم نفعه وقيل يسهم كالرجال **مسئله**
ومن حضر بفرسين او اكثر اسهم لواحد فقط ر ن ف ي هد بل يسهم لفرسين
لا اكثر لنا انه صلم حضر في بعض غزواته بثلاثة افراس فاسهم لواحد فقط
فرع ويسهم للفرس في البحر والوعر كالبر ولمن حضر بها وان قاتل راجلا

Copyright © King Saud University

مسألة ث ل الكرخي ش عي ولا يسهم لمن جاء من بعد الوقعة رحص يسهم لمن حضر قبل
احرازها الى دار الاسلام اذ هم كالردء قلنا لم يسهم صلى الله عليه وسلم لابان وقد قدم بعد
الوقعة في خيبر ولقوله صلى الله عليه وسلم الغنيمة لمن حضر الوقعة وشهدها مسألة فن م طبري عي
وتقسم في دار الحرب حص لا بل في دار الاسلام فان فعل الامام في دار الحرب
لم يعد فان لم يجد ما يحملها صح اتفاقا الزكيه اكره قسمة الغنيمة في دار الحرب
قلنا قسم صلى الله عليه وسلم غنائم اوطاس فيه وغنائم بني المصطلق على مياههم وكذلك
وادهوا غيظ للكفار مسألة هب ش ومن تلف فرسه قبل الوقعة فله سهم الرجل
ح بل يسهم الفارس قلنا كلو مات قبل احراز الغنيمة ومن حضر فارسا وقاتل
راجلا فله سهم الفارس كلو كان زائدا ومن حضر راجلا ثم استفاد فرسا او
استعاره او وهب له فله سهم الفارس ع لا قلنا حضر الوقعة فارسا فاشبه
مسألة هب ح الزكيه ومن مرض بعد الحضور من ضنا وغيره لم يسقط سهمه لقوله صلى الله عليه وسلم
انما تنصرون بضعفائكم واذ سوى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة بين الضعيف والقوي ومن
قبل احرازها غير متحرف ولا متحيز الى فئة فلا سهم له فان عاد قبل احرازها
اسهم له والقول له في انه متحرف او متحيز مسألة هب س ى ل ع ومن مات او اسر بعد
الاحراز فلورثته وان لم يكن قد دخلت دار الاسلام ح لا حتى يدخل او تقسم
لنا احرازها كدخولها اذ هو المقصود ولا يسهم لمجنون ومعتوه كالصبي والعبد
مسألة واذا دخل المسلمون دار الحرب ثم وجهوا اسير به الى ضيع اخرجوا
ما غنمه هو له وهو لا وقسم بينهم كلو انقسم المسلمون في دار الحرب الى
طائفتين وان تباينا ومن اسلم قبل الوقعة ثم حضرها اسهم له مسألة الزكيه
واذا بعث الامام سرية فلا نصيب للمقيمين اذ لم يغنوا بلوا ولا كانوا ردءا وما اخذت
الطلائع بقوة الردء وهيبته فبينهم ق فان بعث سرية ثم جاء فغلبها فبعث بعدها

اخرى فلا نصيب للاخرى في غنائم الاولى اذ الغنيمة لمن حضر الوقعة او كان
ردءا مسألة هب واذا حضر الامام الوقعة فهو كغيره في التسهيم اذ اخذ صلى الله عليه وسلم سهما
كما مر طى بل لا يستحق شيئا اذ لم يرو انه صلى الله عليه وسلم اسهم لنفسه في شيء من المغازي وما
روي محمول انه صلى الله عليه وسلم اخذه من الخمس قلنا الظاهر خلافه مسألة ولا يسهم
للمخذل والمرجف اذ ليس بمغن على ان من حضر بغير اذن والديه او غريمه فيسهم
له وان كان عاصيا اذ هو مغن وان حضر المشرك باذن الامام فله رضخ ى بل يسهم
لنا لم يسهم صلى الله عليه وسلم لليهود من بني قينقاع حين اعانوا بل رضخ لهم واذا غنم اهل الذمة ومن
شيئا قبضه الامام الا ان يشرطه لهم وان بعث جاسوسا فهو مشاركه فيما غنموا
وجهان ى اصحهما يسهم له لسعيه في مصالحهم وقيل لا اذ لم يحضر قلنا بعث عثمان
بتحبيش بايع اصحابه تحت الشجرة ووضع احدى يديه على الاخرى عن عثمان وافضى
مشاركته وان حضر الوقعة من لم يخرج لها كالتاجر اسهم له ان قاتل والا
فلا واذا سقط بعض الغانمين حقه من الغنيمة سقط وان وهب نصيبه لغير قبل القسمة
لم يصح للجهالة كالبيع واذ لم يستقر ملكه مسألة ى والرضخ يكون من خمس
الخمس اذ الاربعة الاخماس للغانمين والخمس للمصالح وهو منها وقيل بل من اصل
الغنيمة قبل التخميس كاجرة الحارس وقيل بعد التخميس كالتسهيم وقدره ما يطعم
الامام بحسب فعله العمل وكثرته مسألة والخمس المنقول من الغنائم اجماعا
ابن الزبير ص بى ولكن الدور والعقار لعموم واعلموا انما غنمتم الاية حص
لا خمس فيها بل ان شاء قسمها او وقفها على المسلمين او جعلها خراجية او رد عنها اهلها
وتبقيها اخرين على خراج معاد ابن المبارك ان شاء قسمها او وقفها
للمسلمين فقط ك وقفها على المسلمين بعض الفتح من عمر واقفة لنا ما مر مسألة
قوله تعالى ليظهره على الدين كله اراد بالحج قبل اذ قد بقي بعض الاديان

Copyright © King Saud University

ساعلى احد ويلي من ان لهم كتاب وسابع ابطالهم

طاهرًا كالنصارى والمجوس وقيل ارادا في الحجاز دون غيره وقيل بل قد طهر على كل دين وان بقي بقيه فلا حكم لها وقيل اراد نزول عيسى اذ لا يبقا دين على وجه الارض غير الاسلام ويويده قوله صلعم زويت لي الارض الخبر وقوله يبلغ ملكي حيث يبلغ الليل **فصل والفي نوع من الغنايم لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وسمي فيا لرجوعه من** المشركين الى المسلمين والفي الرجوع بدليل حتى تفي الى امر الله **مسئله** وما كان فيا كفدك والعوالي فهي الى الامام كما كانت لرسول الله صلعم لقوله تعالى ما افا الله الى قوله فلله وللرسول اراد انه لا يقسم كالغنايم بدليل قوله كيلا يكون دولة بين الاغنيا منكم وقوله صلعم كان من بعده لمن يقوم مقامه الخبر ونحوه **مسئله** ويخمس الفي لعموم واعلموا انما غنمتم من شي ويصرف في مصارف الخمس وقد مرت **مسئله** واذا اراد تفريق الفي بين المسلمين ابتدا بالاحوج وقيل بل يبدا بالاقرب فالاقرب في العطاء ويبدا بتقديم الاقدم هجرة ومن بعد لئلا يشق في كل شهر ويقدم قريشا لقوله صلعم قدموا قريشا ويقدم الاقرب الى رسول الله صلعم فالاقرب لفعل عمر ثم الانصار ثم سائر العرب ثم العجم ويعطي كل على قدر مونته ولا يسهم للعبيد وان اعطاهم لاجل الجهاد لم يعط صبيا ولا مجنونا ولا ضعيفا ويعطي اولاد من مات من الاجناد في الاصح لئلا ينفر المجاهدون ومن مرض مرضا ما يوسا سقط حقه من مال الجهاد **مسئله** وما فضل من مال الجهاد على الجند شد به الحصون وعمرت وشحنت وشريت به العدد **مسئله** وما لا ينقل من الفي يقسم على الاجناد كالمنقول وقيل بل يكون وقفا للمسلمين يستغلونه وفي احتياجه الى لفظ الامام وجهان يحتاج كغيره ولا كالسبي فاق السبي قلت وهذا مبني على ان الامام يملك الفي والاصح

عندنا انه يملكه ويورث عنه كما مر **فصل والانفال جمع نفل بسكون الفاء وفتحها وهو الزياده** على السهم في الغنيمه كما سمي ولد الولد نافله **مسئله** وللامام ان ينفل لفعله صلعم مع ع واصحابه ولرواية عباده انه صلعم نفل في البداه الربع وفي الرجعه الثلث على كلام **مسئله** والمراد بالانفال في الايه غنايم بدر اذ تنازعوا فيها فجعل امرها الى الرسول صلعم فقسمها بالسويه ولم يرد بها النفل الذي هو الزياده على السهم باجماع **مسئله** وقدر التنفيل الى الامام في القله والكثره اذ هو بقدر الغنايه والمصلحه ى لا يجاوز الثلث ع سهم السدس قلنا لا دليل على ذلك ى ويكون من خمس الغنيمه لما روى س كانوا ينفلون من خمس المغانم قلت بل من راسها عندنا واذا اشرطه الامام وجب الوفا لقوله صلعم المومنون عند شروطهم ويصح على عمل ولو مع الجهاله كمن طلع به او نحوها اذ قال رجل له صلعم حين كان بالحيره وقد فتحت هب لي جاريه منها قال قد فعلت فلما فتحت بعث صلعم اعطى الجاريه فان قال الامام من دلنا على قلعة كذا او فتحها فله جاريه منها لم يستحقها الا بفتحها **نفسها** ويصح له ان لم يفتح لقيا **قلنا** لا وجه لما مر فان كان المشروط له كافر او اسلمت بعد اسرها احتمل على سعها لما مر فان لم يوجد في القلعه جاريه فوجهان ى اصحهما يستحق القيمه لتعذر تسليم العين كلو اسلمت ولا شيء له وان لم يوجد في القلعه الا جاريه لا غير فوجهان ى اصحهما لا يستحقها فليس للامام ان ينقل كل الغنيمه فان فتحت القلعه صلحا على غير الجاريه استحق قيمتها وان صولح عليها سلمت لاجل الشرط فان دل اثنان او ثلاثه استحقوها جميعا **مسئله** ى وسلب القتيل للقاتل س ع وان لم يشترط لقوله الا هاشم الخبر حص بل لا بد من شرط

الامام اذ لم يأمر خالدًا برد سلب الرومي للمددي وقد قتله وسلبه فانتزع
خالد السلب منه والقصة ظاهرة **فرع** وانما يستحق السلب من يستحق
الغنيمة لا المخذل والمرجف وفي الصبي والمرأة وجهان ي اصحهما يستحقان
لعموم من قتل قتيلا فله سلبه وحيث قتله والحرب قائمة لا لو قتله نائمًا او فارًّا
قبل قيام الحرب او مشغولا بالاكل لا لو رماه بسهم اذ هو في معنى المخاطرة قيل بالنفس ولا
مخاطرة هنا ولا لو قتل اسيرًا او عريًا عن السلاح ولا لو قتل من لا سطوة له كالمقعد
والزمن فان قطع يديه ورجليه استحق سلبه اذ قد كفى شره ولو جرحه رجل ثم
قتله اخر فالسلب للاخر اذ لم يعط صلعم عو سلب ابي جهل وقد جرحه ابنا عفراء
من الانصار **قلت** ويحمل ما مر من قسمه عو على انه ظن ان جرح احدهما قاتله فلو صرع
احدهما بيده والاخر قتله فالسلب لصاحب الرقبة ان لم يكن ضرب به الاخر
قاتلا والا اشتركا **مسئله** والسلب ما اجلب به المقتول من له حرب او
ثياب او زينة كانت عليه وقت القتل لا ما كان في بيته ي ولا المنطقة والخاتم والتاج
والكيس من الحمل فليس بسلب قلت بل المذهب ان كل ما ظهر على القتيل او معه
فهو سلب لا ما يخفى من جواهر او دراهم او نحوهما **مسئله** هو ع به قس ويخمس لعموم
الاية وعن علي عليلم انه ان كان كبيرا خمس والا فلا س حص قضى صلعم بالسلب للقاتل
ولم يذكر خمسا واذ قال لسلمة بن الاكوع وقد قتل الطليعة له سلبه اجمع
قلنا ذلك لا ينافي وجوب الخمس **مسئله** واذا قال اقتل فلانا ولك
سلبه فاستعان او استاجر غيره فالسلب له لا المعين لاجل الشرط وان شرط الامام
مالا معلومًا لمن قتل رجلا لزمه اولا من الغنيمة ثم من بيت المال اذ هو للمصالح
وذلك جائز لقوله صلعم يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا الخبر وحيث لا بيت مال
فمن الصدقة من سهم الجهاد **مسئله** واذا طلب المحاصرون ان ينزلوا على

حكم رجل فللامام ذلك لقوله صلعم نزول بني قريظة على حكم سعد بن معاذ
مسئله ح ويدخل الامام في عموم من اخذ كذا فهو له او من قتل فلانا لعموم اللفظ
الا لقرينة مخصصة نحو ان يقول من قتل منكم س ثم لا يدخل في عموم خطابه لنا مامر
فرع فان قال ان قتلت فلانا فلك سلبه فشاركه غيره لم يستحق السلب احدهما لفقد
شرطه **فرع** هـ ح قس ويندب للامام ان يقول من اخذ شيئا فهو له حيث يظن ان
الجند لا يردونه الى المغنم ميلا بالهوى ك لكن قلنا فيه تحريض واحراز من
الاثم

باب المهادنة الاصل فيها قوله تعالى فاتموا اليهم عهدهم وان جنحوا للسلم

فاجنح لها واذ كان صلح الحديبية بينه وبين سهيل بن عمرو عشر سنين ونحوها
والاجماع على جوازه لمصلحة الشعبي ما كان في الاسلام اعظم فتحا من صلح
الحديبية اذ بسببه دخل الناس في دين الله افواجا **مسئله** وتكون على مال منهم
لا من المسلمين الا لضرورة وهم صلعم يوم الاحزاب بالصلح بثلث ثمار المدينة حتى
نهاه من الانصار سعد بن عبادة فامتنع فان صالح على رهائن من الكفار نعوض
او اموال ملكت بنكثهم اذ هي امانة فيبطل حكمها بالنكث فتصير غنيمة كما
لو اخذت قهرا **فصل** وانما تصح الذمة بشروط الاول
كونها من الامام او واليه ان كانت عامة لمصر او قطر فلا تكون للاحاد اذ لو
جوزناه لاحاد الرعية لتعطل امر الجهاد ي ولاحاد الولاة عقد ذمة على قرية
او طرق متعلق بهم دون الامصار والاقاليم **الثاني** عدم الثقة بقوة
المسلمين وعليهم لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم
ونحوها فان راى مصلحة مع القوم جاز مع بذل الجزية منهم لقوله حتى يعطوا

Copyright © King Saud University

الحربية عن بيت **الثالث** ان لا يجعله مؤبدا من غير جزية ويكون الى عشر سنين
كصلح الحديبية ويكون مع القوة حال الاسلام او قبول الجزية ان بقيه اشهر فقط
لقوله صلعم لصفوان بن امية تغيب بعد نزول الاية سيحوا في الارض اربعة اشهر وكان مستظهرا
عليه لكن استامنت له امرأته **الرابع** الا يتضمن شرطا فيه ضعف على الاسلام
كتعليه رد من اسلم من النساء لقوله صلعم ان الله منع من الصلح على النساء وامتنع من رد
ام كلثوم بنت عقبة **قلت** ويكون على رد الذكر تخليه لا مباشرة كما فعل صلعم ولا يجب
عليه الاجابة الى الهدنة مع القوة وقوله تعالى فاجنح لها للنبي بحكم والا بطل امر الجهاد
مسئلة وعليه الوفاء بما انعقد عليه الصلح لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله صلعم
ولا يحل عقده حتى يمضي امده وكونه ولرده صلعم ابا جندل وابا بصير حين جا
مسلمين عقيب صلح الحديبية والقصة ظاهرة **مسئلة** ولا يكون عقده مطلقا
لاستلزامه التأبيد فان صالح على انه ينقض متى شاء جاز كما صالح اهل خيبر
مطلقا وقال اقركم ما اقركم الله وفي رواية نقركم ما شئنا ويصح ان يعلقه
لمشيئة رجل من المسلمين كتعليقه بحكم سعد لا من اهل الشرك اذ يكون تحكيما لهم
والاسلام يعلو ويصح تعليقه لمشيئتهما اذ عقده غير لازم من جهتهم بل من جهتنا
ويكون تابعة بالجزية حيث يصح قبولها فان مات الامام في مدة الصلح لم ينتقض
لكونه لا يتم على غيرهم ما عقده م لاهل نجران وعليه حفظهم من المسلمين والذميين
لا من الحربيين اذ لا يعتقد على من ليس بمعين اليه وليس له نقضه قبل انتهاء
مدته الا ان ما خيف عهم لقوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة الاية ولا
يكفي مجرد الخوف من غير امارة قوية وذلك تخصيص الهدنة الموقتة المؤبدة ولا
ينتقض عهد الذميين بخوف خيانتهم وان ظهرت امارة **قلت** بل ينتقض ما
نكث شرطهم من تعدي او كون واذا احدث على خلفاء الامام حادث اوجب النقض

كما ذنبت قريش على بني بكر **مسئلة** ومن دخل منهم دارنا برسالة او امان
او لمبيع فللامام ان يقره دون سنة لا فوقها الا بجزية اذ هي الوقت الذي توجد
فيه فليس له ان يقرهم في بلاد المسلمين بغير عوض الا المدة التي لا عوض في مثلها اذ
فيه نقض **مسئلة** ولا يكون رد من جاء مسلمة لقوله فلا ترجعوهن من حميد
هب لي ولا لزوجها المطالبة لمهرها اذ لا قيمة لخروج البضع اذ ليس بمال بل اذ خوله
اذ بدخوله
قد استوفى منافعه ولان الامان لا يتناول الا المال بدليل ان المشرك لو امن
لم يدخل امرأته واذ لو ضمن البضع لضمن بمهر المثل ولا قايل به وقوله تعالى
وليسئلوا ما انفقوا محمول على انه شرطه في عقد الصلح فلزم وقوله واسئلوا
ما انفقتم محمول على انه شرطه في عقد الصلح كالاول وقوله تعالى وان فاتكم شيء من
ازواجكم الاية اراد اذا اشترطتم رد المهر فلم يف الكفار لبعض المسلمين
غرم له من الغنيمة قدر مهر زوجته التي فاتته ولم يعطوه مهرها **مسئلة**
واذا ظهر من المشركين خيانة في الهدنة من ايواء جاسوس او مكاتبة اهل
الحرب او اخذ مال انتقض العهد لقوله تعالى فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم
وقوله ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم احدا فيمون عن وهم من غير
حكم بنقض بعد ردهم الى مأمنهم الا اذا فعلوا ما يوجب قصاصا او غرامة
استوفي ممن هو عليه فان جاز بعضهم وانكر عليهم الاخرون لم ينتقض
عهد المنكرين فان لم ينكروا قولا وفعلا باعتزالهم انتقض عهد جميعهم
كما انتقض عهد بني قريظة بخيانة حيي بن اخطب واخوته **مسئلة** واذا انكروا
فعل ما يوجب النقض فالقول قولهم

باب الامان من احاد المسلمين

الاصل فيه قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك
فاجره **مسئلة** وانما يصح من مكلف مسلم ممتنع منهم والاصل فيه

Copyright © King Saud University

قوله صلعم ايما رجل من اقصاكم او ادناكم الخبر مسله ولا يصح امان
الذمي لقوله المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم فشرط
الاسلام مسله ولا الصبي لان مع العلم عنه محمد يكون لعموم الخبر قلنا
قوله ويسعى بذمتهم ادناهم خطاب للبالغين ولا المجنون والمغلوب كعقوده
ولا المكره اجماعا كعقده ح س ولا الاسير كالمكره ش يصح امانه
قلنا ليس بمختار لاجل الاسر مسله ويصح من المرأة لعموم الدليل
واجاز صلعم امان زينب وام هاني والمخالف غير مشهور بل حكاه ى عن
بعض الناس مسله ويصح من العبد ع ى لا يصح لنا ايما رجل الخبر
محمد يصح اذا اذن له سيده فقط لنا ما مر ويصح من المريض والهرم والمفلس
اجماعا لعموم الخبر مسله وصيغته تلك صريح كانت امن ونحوه
وكناية كانت جاري ونحوه ى ولا باس عليك ولا تخف الا انه بالفعل
كالاشارة والكناية ولا بد ان يفهمه المستامن والا لم ينعقد وكذا لو لم
يقبل الامان بل سكت او رده لم ينعقد قلنا اغنينا له فان انكر المسلم
قصد الامان وادعا الكافر انه فهمه مع الاحتمال رد مامنه مسله
والرسول والسفير وطالب ان يسمع كلام الله امن وان لم يعقد له امان
لقوله صلعم لرسولي مسيلمة لولا ان الرسل لا تقتل لقتلتكما مسله
وللامام ان يؤمن كل من دخل تاجرا الا لئلا حاجة لان ذلك امن عام كالقائم
والا فطالت ومن دار الحرب لا يكون امانا فيحرم اغتياله مسله ولا
ينعقد الامان لمن يضر المسلمين كالجاسوس والمرجف وباعل اسرارهم ولا
يكون مؤبدا او لا مؤقتا له من ى ولا يفوق اربعة اشهر لما مر مسله
والامان حق للمشرك فله نقضه متى شا ولا ينبرم من جهة المسلم اذ هو حق عليه

فليس له نبذه الا لمخالفة كما من عقد الذمة المؤبدة كما سيأتي مسله
والامان يتبع الشرط فلو قال امنتك على نفسك لم يدخل المال فان قال امنتك
ففي دخول المال وجهان ى اصحهما لا يدخل اذ اللفظ امن وقيل يدخل
اذ يقتضي الامان من الاذى واخذ المال اذى لنا ان ثابت بن قيس لما امن الزبير
من بني قريظة لم يدخل ماله في مطلقه حتى رجع الى الرسول صلعم واستامن عليه
مسله والقول للامام في انه امن قوما وشخصا قبل الفتح وبعده لقوله
تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم لا غير الامام فالقول له
قبل الفتح لا بعده لقوله صلعم لو اعطي الناس بدعواهم الخبر مسله ومن قتل
في الصلح وجبت ديته لا القصاص لما مر مسله واذا نهى الامام عن امان قوم
او شخص لم يكن لاحد امانه فان فعل لم ينعقد لوجوب طاعة الامام فان
امنه جاهل رد مامنه لاجل الشبهة مسله ويحرم الامان لقصد الغدر
اجماعا لقوله صلعم ليس منا من غش مسله واذا دخل حربي دار الاسلام
بامان عم نفسه واولاده الصغار وماله اذ الاذن بالدخول لهم يقتضي ذلك
فان رجع بنفسه الى دارهم ليستقر لا باذن الامام انتقض امانه لا امان اولاده
وماله في دار الاسلام ومتى بلغوا عرض عليهم الاسلام والجزية فان امتنعوا
ردوا الى مامنهم مسله ولا يمكن المستامن من شراء الة الحرب الا بما فيه
تضعيفا لهم ولهم الرجوع لما دخلوا به مسله وما اهداه
المشرك للمؤمن فغنيمة اذ هي لخوف سطوتهم ش ان كانت الحرب قائمة فغنيمة
وان كانت قبل خروجهم من دار الاسلام فلمن اهديت اليه اذ لا دخل فيها
قلت وهو الاقرب مسله واذا اودع الحربي مسلما مالا ليشتري له
شيئا من دار الاسلام كان امانا للمال وكذا الوادع الذمي وان لم يكن امانه

Copyright © King Saud University

صحيحاً لكن اعتقاده صحته شبهة مسئلة هب س وإذا دخل المسلم دارهم
بأمان لم يكن له أن يغتنم منهم شيئاً ح بل له ذلك إذا لا يصح أمانهم قلنا
أمانهم إياه أمان لهم منه مسئلة الركية ح وإذا مات الحربي في دار الإسلام
وترك مالاً كان لورثته في دار الحرب لا حل الأمان ولا يعمل بكتاب حاكمهم
بأن الورثة فلان وفلان بل يأتوا ببينة إلى دار الإسلام يحكم بها إذ لا نسلم
أحكامهم علينا والقول للعبد في أنه دخل دار الإسلام بغير إذن فيملك
نفسه وما في يده بإسلامه وسائر الحربي أنه دخل بأمان وإلا فهو فيء وإن
ادعى الرسالة بكتاب الملك فهو آمن حتى يبلغ ويرجع وإلا فهو في الركية
ح ش ك عه لجميع المسلمين محمد عه ى بل لمن أخذه كلو أخذ من دار الحرب
قلنا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهو فيء مو وفيه الخمس ح لا كلو سرقه لنا
مأمن مسئلة الركية ح وإذا دخل حربي دارنا هم بعبد مسلم شراه عتق عليه إذ
هي دار إباحة يملك نفسه بالدخول فيها فيعتق ط ط مو لا إذ لا تكون تصرفاً في
بدنفسه لفقهن كما لو سباه قلت هو قوي ولو أبق عبد المسلمين إلى أهل الحرب
ولم تثبت عليهم يد لا يملكونه إجماعاً هب ولو قهروا من بعد مو بل
يملكون بالقهر لنا ما مر باب معاملة الكفار من الكتابيين
مسئلة أما اليهود والنصارى فكتابيون إجماعاً وأما
الوثنيون وأهل النجوم والشمس والقمر وسائر الأنوات وغير كتابيين إجماعاً
مسئلة مع ولا تقبل الجزية من العرب غير الكتابيين بل الإسلام أو
السيف لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولم يذكر الجزية
إذ مشركي العرب عس بل يؤخذ الجزية من كل مشرك إلا مشركي قريش وك
بل من كل مشرك ولو وثنياً لنا ما مر مسئلة وحص وس ولا كتاب للمجوس

٤٢٦

لقوله على طائفتين من قبلنا وقرره تعالى قس بل لهم كتاب لقوله على عليه السلام
كان لهم كتاب يعلمونه وكتاب يدرسونه الخبر لنا قوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة
أهل الكتاب الخبر وإذ كتب فيهم وهو نص أن ليسوا بأهل الكتاب ولم يكتب
إلى كسرى إلا وهو مجوسي وروايته على عليه السلام إن صحت فقد صار وأعني كتابين
بعدن فقهه كما مر مسئلة ى وأما المتمسكون بصحف إبراهيم وإدريس
وزبور داود فلهم حكم الكتابيين في الجزية والمناكحة والذبائح لعموم
ولا بد يدينون دين الحق الآية وكالمجوس وقيل بل كالوثني إذ كتبهم لم
يكن فيها أحكام بل مواعظ وقصص فلا حرمة لها مسئلة فأما الصابئة
من النصارى والسامرية من اليهود فلهم حكمهم وقيل لا لمخالفتهم كتابهم
وأما عابد الأملاك فكالوثني مسئلة ى ولا بد أن يكون أهل الكتاب
حكمهم في حقن الجزية وتقريرهم سواء بدلوا كتبهم أم لا لعموم ولا يدينون
دين الحق فصل ولا تعقد لهم الذمة إلا الإمام
أو واليه إذ هي من المصالح العظيمة ولا تصح من الآحاد وفي وجوب
عقدها إذا طلبوه وجهان ى أصحهما يجب لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية ولقوله
صلى الله عليه وسلم لأمير السرية فادعهم إلى الجزية فإن قبلوا فكف عنهم وشرط صحتها
ذكر الجزية بلا ريب والتزامهم لأحكام المسلمين لقوله ولا يدينون دين الحق الآية
مسئلة وإنما تؤخذ الجزية ممن يكون قتله لو حاربوا إذ هي بدل عن القتل
فلا تؤخذ من صبي وامرأة وعبد ومجنون وهرم وفقير لا يقدر على الكسب
مسئلة ولا تؤخذ ممن لا يعرف دخوله دارنا حتى مضت السنة بل إن دخل
في الجزية وإلا استرق مسئلة فتحرم أنفسهم وأموالهم كالمسلمين
وإن لم يستطع الإمام حفظهم فليس له أخذها فإن شرط أن لا يحفظهم من

من الحربيين فان كانوا في وسط بلاد المسلمين لم يصح اذا انعقدت على تمكين
الحربيين من بلاد المسلمين وذلك لا يصح وان كانت في طرف بحيث لا يسألون يدخلوه
شيئا من بلاد الاسلام صح التنزها **مسألة** وهي من الغني ثمانية واربعون
درهما ومن المتوسط اربعة وعشرون ومن الفقير اثني عشر ش اقل ما يؤخذ من
الذمي في كل سنة دينار فقير كان ام غنيا ك ان كان من اهل الذهب ففي السنة
اربعة دنانير وان كان من اهل الورق فثمانية واربعون درهما ث الجزية
غير مقدرة بل موكوله الى راي الحاكم الامام **قلنا** صالح م اهل الشام
ذكرنا ولم ينكر فكان **اجماعا** **مسألة** وله ان يصالح بضعف ما على
المسلمين كما فعله صلم في بني تغلب وتنوخ وبهرا كصر ويكون مؤبدا او عن بعض اهل
خراسان الخراسانيين من ص لم يصح موقته **قلنا** عقدها مشروط بالتزام
احكام الاسلام فاقتضى التابيد **مسألة** ويشرط عليهم الضيافة لمن مر من المسلمين
كشرطه صلم على اهل ايله وشرطه م اضافه ثلاثة ايام ويذكر عدد الضيف
وجولهم والايام وقدر الطعام والادام ليقع العقد على معلوم وللاكثر
خلاف في جنس طعامهم لقوله م اطعموهم مما تاكلون ويقدر العلف والكثير المنهم
ليكون معلوما قلت الصحيح انها غير مشروعة بل الجزية كافية لقوله تعالى حتى يعطوا
الجزية عن يد ولم يذكر غيرها ولعل م وضعها من الجزية لمصلحة المارة
مسألة ويلزمهم اصغارهم عند العطا لقوله وهم صاغرون فقيل معناه
ان يطاطي الذمي راسه ويصب الجزية في كف المستوفي ويجبه ان كانت ويضرب
بيده في لهازمه وقيل ان يعطي قايما والمستوفي قاعد وقيل يعطيها باليمين والمستوفي
بالشمال وهذه الكيفيات مستحبة اذ لا دليل من العقوبات الا الحدود وقيل
معناه اجري الاحكام الاسلام عليهم وامتثال ما قضى به عليهم احكامنا

مسألة ولا يكون اقرارهم في الحجاز اذ وصى صلم بثلاثة اشيا احدها اخراجهم
من جزيرة العرب اليمن وبحرها المراد بجزيرة العرب وهي الحجاز مكة والمدينة
واليمامة ومخاليفها ووج الطايف وما ينسب اليها وسمي الحجاز حجازا لحجزه بين نجد وتهامة
الاصمعي جزيرة العرب ما اقصى عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة الى ساحل البحر
الى اطراف الشام عرضا ابو عبيدة هي ما بين حفر ابي موسى وهو قريب
من البصرة الى اقصى اليمن طولا وما بين يبرين الى السماوة عرضا لشامة وروى ابو عبيدة
ان اخر ما تكلم به اخرجوا اليهود من جزيرة العرب الخبر واجلا ع اهل الذمة من
الحجاز فلحق بعضهم بالشام وبعضهم بالكوفة واجلا ا قوما فلحقوا الجبال فاقتضى
ان المراد بالحجاز الا غير **فرع** فان دخل احدهم الحجاز بغير اذن عزر ان كان
عالما بالتحريم واخرج وان حبس مونه وان دخل باذن وان مرض في طرف من
الحجاز اخرج ان امكن وان كان جاهلا فلا يعزر وللامام ان ياذن له بالدخول
لمصلحة من دون اقامة اكثر من ثلث اي اذا لبثي يدوما مقيما الا لعذر من مرض
او نحوه لقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك الاية فان مات فيها وامكن نقله
الى غير الحجاز نقل اذ حرمت اقامة الحي فكذا الميت فان خشي تغيره جاز دفنه
هناك **مسألة** ويلزمون زيا يتميزون به كالصفرة لليهود والدكنة للنصارى
والسواد للمجوس ويشد عليهم الزنار وهو خيط غليظ فوق ثيابهم ويجعل في
عنق كل واحد خاتم من رصاص او صفر يعرف به عند من يغرب في الحمام وغيره وان
طولوا الشعر جزت نواصيهم اذ امر م بذلك ولا يركبون على الاكف الا عرضا
ويمنعون السلاح ولبس الديباج وركوب الخيل والبغال
الا الحمير والخسس منها لكن يجعل سروجها من خشب وشوكها من ليف اذ عاملهم
بذلك ولم ينكر ولتميز النساء كالرجال ويلجئون الى مضيق الطرق ويمنعون صدور

المجالس وتطويل الابنية حتى تساوي ابنية المسلمين وان جرى فيها وتربين
ابوابها وعلى اظهار شرب الخمر واكل الخنزير وبيعها وضرب النواقيس واظهار
قراءة كتبهم وعبادة الصلبان والزينة في اعيادهم ورفع الصوت على موتاهم
وعن تكوير العمامة فوق ثلاث طاقات وارسال الذوائب ورحل السروج والخواتم
الفضية والذهبية والفصوص الا ما لا ذهبية فيه كالزجاج ويقام عليهم الحدود
ويضمنون ما اتلفوا واذا ترافعوا الينا حكمنا بشريعتنا الا ضمان ما اقروا عليه
كالخمر **مسألة** ولا يمنعون الاسواق والانهار وصلاة الاستسقاء والطرق
مالم يزاحموا المسلمين **مسألة** ولا يمنعون من ركوب البحر الحجازي ومن
بالسفن اذ لا يخشى حرمة لشيء من البحر ويمنعون الاقامة في ساحله للحرمة وفي
منعهم من الطرق المعترضة بين بلاد العرب وجهان ى اصحهما يباح اذ لا استيطان
ولا يمنعون المرور في خططنا **اجماعا** بشرط الا يقيموا ثلاثا غير يومي الدخول
والخروج **مسألة** ى ه س ويمنع الكفار من دخول الحرم المحرم ح لا فلا بدء
المسجد الحرام وذلك لشرفه اذ كان الانبياء يخلعون نعالهم عند دخوله ى وهو
الحرم ادنا المسجد الحرام حيث ذكر في ايه الاسرا او هو من طريق المدينة على ثلاثة
اميال ومن طريق العراق على تسعة ومن طريق الجعرانة على سبعة ومن طريق عرفة
على سبعة ومن طريق جدة على عشرة وعليه اعلام منصوبة قلت وقد حكي في
اول الكتاب عن ه انه الى المواقيت وهذا اقرب **مسألة** ويمنعون
سائر المساجد وان استاذنوا لم يكن الاذن الا لاستماع القرآن او علم او ذكر
اذ ربما كان سببا لاسلامهم كدخول م على اخته وقول جبير بن مطعم حين سمع
القرآن كاد قلبي ان ينصدع لما سمعته ويمنعون دخول دار الاسلام الا
باذن اذ دخولهم للتجسس والافساد ومتى اذنا بحضورها في شرعنا

وسترهم كالزنا اقيم عليهم الحد ويعزرون ان سكروا والتمسوا عليهم **مسألة**
وليس لهم احداث بيعة او كنيسة فيما اختطه المسلمون كالبصرة والكوفة وغيرهما
مما احدثه المسلمون ومصروه لقوله صلى الله عليه وآله ايما مصر مصره العرب فليس للعجم ان يحدثوا
فيه كنيسة فاما الموجود في بلادنا الآن فمحمول على ان المشركين سبقوا او نقل بها عامر
المسلمين وحكم ما ملكه المسلمون بالقهر حكم ما اختطوه وللامام هدم ما وجد فيها
من الكنائس والبيع وصوامع الرهبان وان اقره لمصلحة فلا حرج ولهم احيا ما تفانى
خططهم التي اختصوا بها واظهار شعارهم فيها ان وقع الصلح على ان البلد لهم لا على
انها لنا فليس لهم ذلك لقوله صلى الله عليه وآله لا تبنى الكنيسة في دار الاسلام ولا يجدد ما خرب
منها قلت بل هب ان لهم تجديد ما خرب مما قرروا عليه اولا ع وخططهم
التي صولحوا على الوقوف فيها عمورية وفلسطين ونجران وقسطنطينية **مسألة**
ولا يبدؤون بالسلام ولا يقام في وجوههم ى واذا عقد الامام الذمة لكتابي
ذكر عددهم وصفاتهم في ديوانه واسماءهم ووصف كل واحد بما يتميز به من الطول
والقصر والسواد والبياض والصغر والكبر ونحوهما ويقيم على كل عشرة نقيبا
مسلما يجمع من يموت ومن يسلم ومن يوجد منهم الجزية ولا يباح من اذلالهم اكثر
مما قدمنا **مسألة** ويلزمنا الذب عنهم وعن اموالهم في المواضع التي انفردوا فيها و
الاصح يجب ان شرطوا والا فلا والكف عن دمائهم واموالهم ولو خمرا وخنزيرا
مالم يتظاهروا بها فمن يريقها ه ح ويضمن من دخل بيوتهم فان اراقها تعديا لقوله
صلى الله عليه وآله البد ما احدث س امرنا باهانتهم حيث كانت **قلنا** الا تسلم وعليهم الجزية
وترك الطعن في كتابنا ونبينا صلى الله عليه وآله وعلوم الاسلام وامتثال ما حكم به حاكمنا
ويحكم بحكم الاسلام لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله الا واعرض لقوله
او اعرض عنهم **مسألة** فان قتلوا مسلما او زنوا بمسلمة انتقض عهدهم كب

Copyright © King Saud University

ويخير الامام بين قتلهم واسترقاقهم والمن والفدا وقيل بل يردون الى مامنهم
لنا قتل ابو عبيدة نصرانيا نادى لمسلمة وقيل يرد الى مامنه ولم ينكر فكان اجماعا
واذا ضربوا كالناقوس حرم في مسئله ولا ينتقض بضربهم الناقوس وتركهم الزنار
والطيلسان معتقدهم ودعا المسلمين الى الحجة وترك ركوب الخيل ونحوها مما لا ضرر فيه بل يحمل على
يعزرون ولو شرط الامام نقض العهد بذلك لم ينتقض بل التخويف اذ لا دليل على
انها موجبة للنقض مسئله فان فعلوا ما فيه ضرر كفتنة مسلم وتطلع على
عورات المسلمين واستهزا بالرسول والقران وكونه من يسلا الى الحرب دون
العجم فوجوه ي اصحها يكون نقضا للعهد اذ فيه ضرر فاشبه القتل وقيل
لا بل يعزرون كما مر وقيل ان شرط الامام في الذمة كونه نقضا فنقض والا فلا
اذ الشرط املك مسئله وينتقض بمنابذة الاسلام اجماعا ومنع الجزية
لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الاصل فيه ولتكن منكم امة يدعون الى الخير وايات كثيرة ومن
السنة ما من قوم يعملون بالمعاصي الا اوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده
واخبار كثيرة ومن قول السلف قول ابي الدرداء لتامرن بالمعروف الى اخره ونحوه
مما اثر عنهم وعن الامم السالفة والاجماع على وجوب ذلك

فصل وشروطهما خمسة الاول ان يعلم الامر الناهي حسن ما امر به وقبح ما نهى والا قبح اذ لا يامن
ان يامر بمنكر وينهى عن معروف ولا يكفي الظن الثاني ان يعلم او يظن ان الامر والنهي
تاثيرا او الظن كالعلم هنا اذ العمل به في جلب النفع ودفع الضرر حسن كالمتجر
للربح وشرب الدوا وهذا منه وان لم يقطع بحصول الغرض فان لم يعلم ولا
يظن فلا وجوب قطعا وفي الحسن وجهان ي اصحهما يحسن وقيل بل يقبح كالعبث
قلنا الامر والنهي عمل مقصود للشرع وان لم يحصل متعلقه اذ قد امر

سبحانه ولم يحصل مامورة قلت فيه نظر وقوله تعالى معذرة الى ربكم قد صرح
اخرها بانهم ظنوا التاثير الثالث ان لا يودي الى مثله او اكبر منه ويستوي العلم
والظن اذ وجوبهما مشروط بان لا يؤديا الى فساد اذ القصد ازالته ومن حق كل واجب
ان يتعرى عن وجوه القبح الرابع ان لا يخشى على نفسه او عضو منه او مال مجحف اذ
كل الواجبات تسقط بذلك كالصلوة وغيرها فان لم يخف وجب لقوله صلى اجمل
مالك دون عرضك الخبر فان فعل مع الخشية لم يحسن الا ان يكون فيه اعزاز للدين
كفعل الحسين وزيد بن علي عليهم السلام ي بل يحسن لمطلقات الجهاد ولقوله تعالى
ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية قلت وفي قول
اصحابنا ان الحسين وزيدا قطعا بالقتل عند قيامهما نظر اذ في السيرة ما يقتضي خلاف ذلك
والله اعلم الخامس ان يعلم او يظن انه ان لم يامر وينه وقع المنكر والا لم يجب

فصل ولا يجوز التجسس لقوله تعالى ولا تجسسوا الاية

ولكن ينكر ما ظهر ن وله ان يهجم اذ غلب في ظنه المنكر كسماع طنطنة او نحوها قلت
لما مر من فعل م ورئي عصير اظنه خمرا ونضجه بالخطا وخمرا اراقه او المسلم
ويقدم الخلاف ولا يدخل المكان الغصب للانكار ولا اجر ولا يحسن ان كفى اللين
اذ القصد ازالة المنكر ويقدم الوعظ ثم السب ثم كسر الملاهي ثم الضرب بالعصا
ثم بالسلاح فان احتاج جمع جيش فهو الى الامام لا الاحاد اذ هو من الاحاد
لا الى الاحاد اذ هو من الاحاد يودي الى تهييج الفتن والقتال الغزالي يجوز للاحاد
التجييش والحرب ولا وجه له لما ذكرنا مسئله ي ولا ينكر في المختلف فيه على من
خالفه وهو مذهبه اذ كل مجتهد مصيب كامر الا الامام فله الانكار لما خالف
اجتهاده من ذلك اذ له فوق يد وعموم ولايته قلت وفيه نظر مسئله
ولا ينكر على صبي ومجنون بضرب ونحوه الا بما فيه ضرر بالغير فيجب دفعهم بكل

Copyright © King Saud University

يمكن ولو بالقتل لقوله صلعم لا ضرر ولا ضرار قلت اما لو احدوا دون
ما يجحف ففي دفعهم بالقتل نظر مسئلة ويتكرر تنجيس المساجد وسل الاستحله
فيها واللحن في الصلوة المفروضه وترك استقبال القبلة الا لمن كان هو مذهبه
وتمطيطا الاذان والتغني بالتحانه ولحنه وفعله الى غير القبلة ولبس الخطيب
الديباج يوم الجمعة وفي الاسواق البراحه والتوليه بالكذب واخفا العيوب
والتطفيف وخسر الميزان وترك اللقاط في غير المحرات وبيع المحرمات وابيه الى
والفضه الى من يستعملها قلت وفيه نظر وفي الشوارع ربط الكلاب الضا
وارسالها فيها لما فيه من الاذيه من نجاسه وغيرها وغرس الشجر ونصب الدكاك
وربط الخيل والدواب وذبح البهايم وفي الحمامات كشف العورة والنظر اليها
وارسال الشدر والصابون في غرضته لما فيه من التزلق وفي كون ان الله على
الحمامي او واضعه وجهان اصحهما على واضعه وتنجيس الحياض وفي الضيافا
استعمال الانيه المحرمه والصور في الجدارات والالات وسماع الاوتار
والمزامير والطعام الحرام ونحو ذلك **فصل قلت وتنكر**
غيبه من ظاهره الستر لقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا
وقوله صلعم الغيبه اشد من الزنا وهي ان يذكر الغايب بما فيه لينقصه بما لا ينقص
دينه عبد الجبار او ينقصه الا اشاره او جرحا او تشكيا لقوله صلعم اذكروا
الفاسق بما فيه لكي يحذره الناس لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا
من ظلم ورع ويعذر المغتاب اليه ان علم ويوذن من علمها بالتوبه وكل معصيه
لا فع التهمه مسئلة وتمزق وتكسر الات الملاهي التي لا توضع في العادة
الا لها وان نفعت في مباح وبر دما لكسوره ما له قيمه ينتفع به الا عوده ويحرق
دفاتر الكفر ان تعذر تسويدها وردها ويضمن ويزال لحن غير المعنى في كتب

الهدايه اذ هو منكر ويغير تماثيل الحيوان كما من **باب الدور**
وحكم المقام فيها قلت قدمنا من كلام المتكلمين
فيها ونعيدها لنذكر كلام اهل الفروع **مسئلة** هي ثلاث دار اسلام
ودار كفر ودار فسق قيل ودار وقف **مسئلة** ابو اكثر المعتزلة دار الاسلام
ما ظهر فيها الشهادتان والصلوة ولم يظهر فيها خصله كفريه ولو تاويلا
الا بجوار حص دار الاسلام ما خالف دار الكفر وهي ما جرت فيها احكام
الشرك ولم يبق فيها مسلم ولا ذمي وتاخمت دار الشرك مه بل الاول كاف
فلا يشترط متاخمتها لدار الشرك ويكون فيها مسلم او ذمي من هي ما ظهر فيها
الشهادتان والصلوة ولو ظهر فيها خصله كفريه لقوله صلعم امرت ان اقاتل الناس
الخبر وكون المدينه دار اسلام وكان فيها كفار بذمه ولا جوار ونحو
ذلك فني الملتبس حاله وفي جواز الاقامه **فصل وابن جعفر**
بن مبشر وبعض المحصلين للمذهب دار الفسق وهي ما ظهر
فيها المنكرات من دون تناكر ابو علي لا دار فسق الا فسق التاويل
كدار الخوارج اذ دانوا به واعتقدوه فاشبه دار الكفر وفايدتها الحكم على
المجهول فيها بانه فسق التصريح اذ لم يخلو من هنا ينتسبون اليه فيكون له
دار ى ابو هاشم لا دار للفسق مطلقا اذ لا حكم يستفاد منها بخلاف دار الكفر قلنا
عدم الموالاه حكم مستفاد ى وبعاها ابنه العتيع واكثر المعتزله اذ لا دليل
عليها واذ لا تمييز عن دار الاسلام اذ لا حكم يستفاد منها ى ولا مانع مما قاله ابن
مبشر من اثباتها ~~واذ لا تمييز عن دار الاسلام~~ بالقياس اذ هو احد طرق الشرع وفايدتها
ما مر **مسئلة** ى ه ق فاما دار الوقف فلا ثبوت لها على ما حدوا به دار الاسلام
وانما يثبتها من جعل الشوكه والغلبه فلا يمتنع اثبات دار وقف حيث لا يستوى

Copyright © King Saud University

الجانبان ابو هاشم اذا كان في الدار فريق يظهر الكفر وفريق يظهر الاسلام
من غير جوار لا يقهر صح ان يقال دار وقف اذا غلبه وعن قاضي القضاة كذلك
ومسوى بين دار الكفر التاويل والتصريح لنا ما مر **فصل** وتجب
مسله
الهجرة عنها او طلبها الامام يقوى به لسلطانه فان لم يكن امام ولم يكن
متمكنا اعنهم تميزا ظاهرا لزمه الخروج لئلا يجري عليه احكامهم وان لم يلزم اذ لا
دليل عليه سوى ما ذكرناه من تعريض نفسه للقتل واولاده للرق اما اذا حمل
على فعل معصية او ترك واجب وجبت الهجرة اتفاقا لقوله تعالى ان الذين توفاهم
الملائكة ظالمي انفسهم الاية **مسله** ى ه ف فان لم يطلبه الامام ولا كان متمكنا
منهم ولا حمل على معصية لزمته الهجرة لئلا يعرض نفسه للقتل وذريته للسبي وماله
للنهب ولقوله صلم فلا يقفن مواقف التهم ى ه ف فان تمكن لم يلزم اذ الوجه
لوجوبها سوى ما ذكرنا من اجراء احكامهم عليه لهب الهاجر الهجرة
عنها وعن دار الفسق الى خلي عما هاجر لاجله او ما فيه دونه بنفسه واهله الا
لمصلحة او عذر م لا تجب لقوله لا هجرة بعد الفتح قلنا معارض بقوله انا بري ممن
اقام في دار الشرك سنة وقوله صلم لا يحل لعين ترى الله تعصى فتطرف حتى تغير
او تنتقل المومن والكافر لا تتراءى ناراهما وقوله لا هجرة بعد الفتح لعله اراد
من مكة اذ قد صارت دار اسلام القاضي وكفر التاويل كالتصريح في وجوب
الهجرة ى لا تجب لاجل كفر التاويل ولا فسق مع التمييز لنا ما مر **كتاب**
الدرر المنيرة في الغرر من فقه السيرة **مسله** قال
ابن اسحق في السيرة في خبر يسنده الى عروة بن الزبير وعبد الله بن عبد الله
وعبد الله بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن كلهم يحدث عن عايشة
ان الرسول صلم دعا بريرة ليسالها عن حديث الافك فقام اليها

فان لم يكن امام او كان ولم يطلبها ولم يتمكن تميزا ظاهرا لزمته الهجرة

اليها علي عليه فضربها ضربا شديدا وقال اصدقي رسول الله صلم قلت
وهذه المسله توجد منها جواز ضرب المتهم وغير ذلك من الاستدلالات
للامام يجب **مسله** وفي ذكر عمرة الحديبية ان المغيرة بن شعبة كان واقفا
على راس رسول الله صلم حين بعثت قريش اليه عروة بن مسعود الثقفي وكان هذا
عروة في حال خطابه لرسول الله صلم يتناول لحيته صلم فقال المغيرة اكفف
يدك عن وجه رسول الله قبل ان تصل اليك فيقول عروة ويحك ما افظك
واغلظك فتبسم رسول الله صلم وهذا يدل على جواز قعود الامام وبعض
الجند قايم على راسه ويعارض الحديث الذي اوله اذا اراد ثم ان ينظر
الى رجل من اهل النار الحديث **مسله** وفي ذكر غزوة خيبر ان الرسول صلم
اتي اليه بكنانة بن الربيع وكان عنده كنز بني النضير فساله عنه فجحد ان يكون
يعلم مكانه فاتي رسول الله برجل من يهود فقال لرسول الله صلم اني
رايت كنانة يطيف بهذه الخربة كل غداة فقال رسول الله صلم لكنانة ارايت
ان وجدناه عندك اقتلك قال نعم فامر رسول الله صلم بالخربة فحفرت
فاخرج منها بعض كنزهم ثم ساله عن ما بقي فابى ان يوديه فامر رسول الله صلم
الزبير بن العوام فقال عذبه حتى تستاصل ما عنده وكان الزبير يقدح في صدره
حتى اشرف على نفسه ثم دفعه رسول الله صلم الى محمد بن مسلمة فضرب عنقه
باخيه محمود وهذا الحديث يدل على انه يكون للامام التعذيب لمصلحة ويعارض
قوله صلم لا تعذبوا خلق الله وغير ذلك من الاحكام **مسله** في غزوة
خيبر ان رجلا من اصحاب رسول الله صلم قال للرسول كلاما معناه انه اخذ
شراكين لنعليه من الغنيمة قبل القسمة فقال صلم يقد لك مثلهما من
النار واخذ عبد الله بن مغفل المزني جراب شحم وطلبه منه صاحب المغانم

Copyright © King Saud University

وقال هلم هذا حتى نقسمه بين المسلمين فقال عبد الله لا الله الا الله ان اعطيك
ممّا ذبا الجراب فلما راها رسول الله صلم قال لصاحب المغنم لا اباك خلّ بينه
وبينه فارسله فانطلق به عبد الله الى رحله واصحابه فاكلوه فيحتاج الى الجمع بين
الخبرين قلت والجامع بينهما ان الشحم ما كول وقد عفا عنه ما دام في دار الحرب
مسله قال في خيبر الحجاج بن علاط لما اسلم الحجاج بن علاط قال يا رسول الله ان لي
بمكه مالا عند صاحبتي ام شيبه بنت ابي طلحه ومال متفرق في تجار اهل مكه فاذن لي
يا رسول الله فاذن له قال الحجاج انه لا بد لي يا رسول الله ان اقول قال قل قال
قال الحجاج فخرجت حتى اذا قدمت مكه وجدت بثنية البيضاء رجالا من قريش يتسمعون
الاخبار وقد بلغهم انه قد سار الى خيبر وقد عرفوا انها قريه الحجاز ريفا
ومنعه ورجالا فهم يتحسسون الاخبار ويسالون الركبان فلما راوني قالوا
مع الحجاج بن علاط ولم يكونوا علموا باسلامي عنده والله الخبر اخبرنا يا ابا محمد قال
قلت عندي من الخبر ما يسركم فالتاطوا ابنا فتي يقولون ايه يا حجاج قال قلت هزم
هزيمه لم يسمعوا بمثلها قط وقتل اصحابه واسر محمد اسرا وقالوا لا نقتله حتى نبعث
به الى مكه فيقتلوه بين اظهرهم بمن كان اصاب من رجالهم قال ثم قلت اعينوني
على جمع مالي بمكه على غرمائي وغير ذلك من الاحكام لمصلحه وفيه الخلاف
المشهور **مسله** ذكر في فتح مكه ان الرسول صلم امر بقتل قينتين كانتا
لعبد الله بن خطل وكانتا يغنيان بهجاء رسول الله صلم وقد كان ذكر فيما تقدم انه
امر بقتل امراه او كافره وهذا يدل على جواز قتل النسا اذا استصلحه الامام لا
زايد على الشرك **مسله** ذكر في قصه كعب بن الاشرف انه لما بالغ في عداوه
رسول الله صلم قال صلم من لي بابن الاشرف فقال محمد بن مسلمه اخو بني عبد الاشهل
انا لك به يا رسول الله انا اقتله قال فافعل ان قدرت فقال يا رسول الله انه لا بد لنا

[illegible]

من ان نقول يعني قولا ظاهره الكذب فقال صلم قولوا ما بدا لكم فانتم في حل
من ذلك فاجتمع لقتله جماعه ذكر اسماهم في السير ثم قدموا ابا نايله سلكان
وهو من رضاعه لقتله جماعته فقدموا الى كعب فجاء فتحدث معه جماعه ساعه وتناشد
الشعر ثم قال له ابو نايله ويحك يا ابن الاشرف اني قد جيتك لحاجه اريد ذكرها
لك فاكتم عني قال افعل فقال ابو نايله كان قدوم هذا الرجل يعني رسول الله صلم
علينا بلا من البلا عادتنا العرب ورمونا عن قوس واحده وقطعت عنا السبل حتى
ضاع العيال وجهدت الانفس واصبحنا قد جهدنا وجهد عيالنا فقال كعب انا
ابن الاشرف اما والله لقد كنت اخبرك يا ابن سلامه ان الامر سيصير الى ما اقول
فقال له سلكان اني قد اردت ان تبيعنا طعاما ونرهنك ونوثق لك وتحسن في ذلك قال
ارهنوني ابناكم قال لقد اردت ان تفضحنا ان معي صحابا لي على مثل رايي وقد
اردت ان اتيك بهم فتبيعهم وتحسن في ذلك ونرهنك من الحلقه ما فيه وفا
واراد سلكان ان لا ينكر السلاح اذا جاوا بها فقال ان في الحلقه لوفا قال فرجع
سلكان الى اصحابه فاخبرهم خبره وامرهم ان ياخذوا السلاح ثم ينطلقوا
فيجتمعوا اليه فاجتمعوا عند رسول الله صلم فمشى معهم الى بقيع الغرقد ثم وجههم
وقال انطلقوا على اسم الله اللهم اعنهم واقبلوا حتى انتهوا الى حصن ابن الاشرف
وكانت ليله مقمره فهتف به ابو نايله فوثب وكان حديث عهد بعرس وعليه ملحفه
فاخذت امراته بناحيتها وقالت انك رجل محارب وان اصحاب الحرب لا ينزلون
في مثل هذه الساعه قال ابو نايله لو وجدني نايما ما ايقظني فقالت والله اني لاعرف
في صوته الشر قال كعب لو يدعى الفتى لطعنه لاجاب فنزل فتحدث معهم ساعه
وتحدثوا معه ثم قالوا هل لك يا ابن الاشرف ان نتماشى الى شعب العجوز فنتحدث
به بقيت ليلتنا قال ان شيتم فخرجوا يتماشون فمشوا ساعه ثم ان ابا نايله

Copyright © King Saud University

شام يده في قرون راسه ثم شمها فقال ما رايت كالليلة طيبًا او عطرًا قط ثم
عاد بمثلها مرة بعد اخرى حتى اطمان فاخذ بقرون راسه فقال اضربوا عدو
الله فقتلوه قلت وهذه القصة يتفرع منها احكام جواز الكذب لمصلحة
وفيه نظر وجواز الحرب لما صور به صورة الامان وغير ذلك فينظر فيه والاقرب
في الجواب ان الامان انما ينعقد حيث يظهر للمستامن ان المومن له من المسلمين لان
الامان انما شرع للمسلمين لقوله صلعم انما رجل من المسلمين اقصاهم او ادناهم الى اخر
الخبر فهو يقتضي ان العاقد للامان لا ينعقد امانه الا اذا كان مسلمًا وذلك
تشريفا للاسلام وحفظا لحرمته واذا كان كذلك فلا بد ان يكون ظاهرًا المومن الاسلام
عند المستامن اذ لو كان كافرًا فهو يعلم انه لا يمضي امانه فكان من شرط الامان
ان يكون غرض المومن والمستامن العذر بالمسلمين الا ترى انه لو قال مسلم لكافر
ادخل دارنا اقتل من شيت وانا ومنك ليفعل ذلك لم يجب الوفا بهذا الامان
بلا خلاف وابو نايلة ومن معه قد اوهموا كعبا ان انما هم برسول الله صلعم غير
مستقر فلم يكن الامان يحرمه على هذا الوجه والله اعلم مسلة وفي
غزوة عبد الله بن انيس لقتل خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي ان الله اراه بن انيس
انه منه على حرب رسول الله صلعم وذكر عبد الله انه اقبل بعد العصر وخشي
ان يكون بينهما محاولة تشغله عن الصلوة فصلى وهو يمشي نحوه يومي براسه
وظاهره انه صلى قبل تضيق وقت الاختيار لحسبه الفوت وان صلاة المسايفة تكون
لطالب العدو ان خشي فوته والمذهب خلاف ذلك كما مر مسلة ذكر في غزوة غالب
بن عبد الله الى ارض بني مرة ان اسامة ابن زيد ورجلا من الانصار ادركا مرداس
بن نهيك قال اسامة فلما شهرنا عليه السلاح قال اشهد ان لا اله الا الله قال
فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما قدمنا على رسول الله صلعم اخبرناه خبره فقال

يا اسامة من لك بلا اله الا الله قال قلت يا رسول الله انما قالها تعوذًا من
القتل قال فمن لك بها يا اسامة قال فوالذي بعثه بالحق ما زال يرددها
علي حتى لوددت ان ما مضى من اسلامي لم يكن واني كنت اسلمت يومئذ واني
لم اقتله قال قلت انظرني يا رسول الله اني اعاهد الله ان لا اقتل رجلا
يقول لا اله الا الله ابدًا قلت ولم يذكر ان الرسول صلعم الزمه الدية
ولا حول عليه فينظر في ذلك مسلة وفي غزوة ابن ابي حدرد وقتل
عامر بن الاضبط الاشجعي ان الرسول صلعم بعث ابن ابي حدرد الى اضم في
نفر من المسلمين فيهم ابو قتادة ومحلم بن جثامة بن قيس قال ابن ابي حدرد فخرجنا
حتى اذا كنا ببطن اضم مر بنا عامر بن الاضبط الاشجعي على قعود له معه متيع ووطب
من لبن قال فلما مر بنا سلم علينا بتحية الاسلام فامسكنا عن قتله يعني لاجل
تظهره بالاسلام قال وحمل عليه محلم بن جثامة فقتله لشي كان بينه وبينه واخذ
بعيره ومتيعه ثم قال في اخر القصة ان الرسول صلعم قضى عليه بالدية خمسين
مايه ناقه خمسين في سفره وخمسين اذا رجع فقبلوا الدية وقام محلم بن جثامة الى رسول
الله صلعم ليستغفر له فلما جلس بين يديه رفع رسول الله صلعم يديه ثم قال اللهم
لا تغفر لمحلم بن جثامة ثلاثًا فقام محلم وهو يتلقى دموعه بفضل ردائه قال
الحسن البصري فوالله ما مكث محلم بن جثامة الا سبعًا ثم مات فلفظته الارض
والذي نفس الحسن بيده الارض ثم عادوا له فلفظته الارض ثم عادوا فلفظته
الارض فلما غلب قومه عمدوا الى صدين فسطحوه بينهما ثم رضموا عليه الحجارة
حتى واروه قال فبلغ ذلك رسول الله صلعم فقال والله ان الارض لتطابق على
من هو شر منه لكن اراد الله ان يعظكم في حرمة ما بينكم بما اراكم منه قلت
وهذا الخبر يعارض حديث اسامة ولا بد من تاويله اذ الظاهر ان محلما قد تاول
وهو يقتضي ايضا ان دية العمد لا يجب تنجيمها في ثلاث سنين بخلاف دية الخطا

Copyright © King Saud University

مسئلة وذكر في غزوة ابن ابي حدرد الاسلمي لقتل رفاعة بن قيس
الجشمي قال ابن ابي حدرد تزوجت امراة من قومي واصدقتها مائتي درهم
يا رسول الله فقال سبحان الله لو كنتم تاخذون الدراهم من بطن واد ما زدتم
والله ما عندي ما اعينكم به ثم قال في هذه القصة ان الرسول لما بعثه ورجلين
معه للغزوة وقدم اليهم شارفا عجفا قال فحمل عليها احدنا فوالله ما قامت به ضعفا
حتى دعمها الرجال من خلفها بايديهم حتى استقلت وما كادت ثم قال تبلغوا
عليها واعتقبوها قلت وهذا يدل على جواز استعمال الراحلة العجفا وعلى كراهة
المغالاة في المهر ممن لا يقدر عليه مسئلة وقال في اخر القصة انه احتز راس رفاعة
بن قيس الجشمي وحمله الى الرسول ولم يذكر ان الرسول انكر عليه حمل الراس اخرا
مسئلة وذكر في سرية سالم بن عمير كلاما معناه ان ابا عفك لما تجرد بنفاقه امر
رسول الله صلعم سالم بن عمير لقتله وهذا يدل على انه لم يكن عالما باعيان المنافقين
اذ لو علم ذلك لقتلهم لقوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين او على قتل من ظهر نفاقه
دون من تستر مسئلة وذكر في غزوة عمير بن عدي لقتل عصماء بنت مروان
من بني امية كلاما معناه انها لما قالت شعرا تعيب فيه الاسلام واهله قال الرسول
صلعم الا اخذ لي من ابنة مروان فبلغ ذلك عمير بن عدي فعدى عليها فقتلها ثم اصبح
مع رسول الله صلعم فقال يا رسول الله اني قد قتلتها فقال نصرت الله ورسوله
يا عمير وظاهره ان الرسول صلعم لم يامر عميرا بعينه وانما قال من لي بقتل هذه وهذا
يدل على حكمين احدهما جواز قتل النسا كالمرتد والاخر اذا قال الامام من لي
بقتل فلان فقد هدر ذلك الرجل لكل من بلغه الكلام اذ لم يامر عميرا بعينه
مسئلة وذكر في سرية كرز بن جابر لقتل العرنيين الذين قتلوا يسارا مولى
رسول الله صلعم قال اصاب رسول الله في غزوة محارب بني ثعلبة عبدا يقال له
يسار فجعله في لقاح له كانت ترعى ناحية الحمى فقدم على رسول الله نفر من قيس

كبة فاستوبوا وطحلوا فقال لهم رسول الله صلعم لو خرجتم الى اللقاح
فشربتم من البانها وابوالها فخرجوا اليها فلما صحوا وانطوت بطونهم عدوا
على راعي رسول الله صلعم يسارا فذبحوه وغرزوا الشوك في عينيه واستاقوا
اللقاح فبعث رسول الله صلعم في اثارهم كرز بن جابر فلحقهم فاتى بهم
رسول الله صلعم مرجعه من غزوة قرد فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم
قلت وهذا ينافي نهيه عن المثلة وقوله صلعم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة
ونحوه فيحتمل ان مثل ذلك جائز لمصلحة الزجر لان تاريخ ذلك متاخر عن تاريخ المثلة
والله اعلم

تم كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار بعون الله سبحانه وتوفيقه
وكرمه فلله الحمد كثيرا بكرة واصيلا وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله الطيبين
الطاهرين وسلم تسليما كثيرا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وكان الفراغ من رقمه وقت الظهر يوم الاثنين لسبع وعشرين خلون من شهر المحرم
برسم مالكه الفقير الى الله سبحانه الفقيه الافضل عماد الدين وشمس الائمة الهادي
يحيى بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن يحيى الحسن صالح بن يحيى بن محمد شرف الدين بن يحيى
بن احمد بن حنش لطف الله به امين امين

حولى والانصار يضرب بعضهم رقاب بعض بالسيوف على الدنيا وكرامتها بالعمل حتى وهم المهوورون المشتتون في اقطار [illegible]

ثم بكا رسول الله صلعم وسالت دموعه ثم قال ان على الصبر الصبر حتى مضى الامر [illegible]

[illegible]

ونقلنا سابقا من الامام كما ذكر في املا الكتاب واله البحر [illegible]

تم كتاب ابواب الصحابة

وروي محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار [illegible] البيساري يرفعه الى عبد الله جعفر عليه السلام بن محمد الصادق [illegible]

عائشة في النساء برسول الله فقالت لها عائشة [illegible] فاطمة عليها السلام [illegible]

[illegible]

تم قال يا علي [illegible] ما نسيناه ولا سهونا [illegible] ملكه [illegible] الله [illegible]

الحمد لله . وصلى الله على سيدنا محمد وآله بهجة السند الدين القاسم

الا ان في مصر والشام بعد لا ... فطلبه اقباب والطلوع حصلا
لان تقع في المحرم قد يكسي ... بتاسع والعشرين كسف مكملا
يا صعبه الاثنين الاسود بعده ... يكون كسوف الشمس حتى تحصلا
تعم جميع الحرم من غير سده ... على ان فيه بعض بعض تحصلا
بتاسع العشرين من برج سنبل ... تعقبه اذناب من ربيع العلا
معاشر برج القوس عند طلوعه ... تشيع من الاحزان يطلع للملا
وفي الفصل الميزان حكم مفصل ... على انه بالطاهر محصلا
دليل على عامض سلبت امره ... بعدوم اما من سابع عن ولا
قد اتقت احكامه بادلة ... متى بعث جيش الليل يظهر في العلا
هو او اعتلا في جهة الراس شيعه ... معادن اصحا احمر وارد لا

ن تراه تعلم ان كان في عاشر الذرا ... تجد ما تراه اترك وزرا ارض تما
ا الان هذا اجماع مقدم ... لنحو بالفصل وعد لاه بلى قلا
ر لاحكامه شرح يطول متونه ... نصحه حكم من حكيم منفصلا
بس سر يقله في الحكم او رخصه ... محرب حكم من اخبر وادلا
د رصع لسان العلم بالسر والذي ... بعد على اهل العقو اهل الملا
ف مريد زمان مل من يفهم الذي ... حواه وصوت السر من بان من علا
ا الحكمه يشتاق في الشمس انفس ... نصحه ما يردنه في تلك العلا
ل لعل حكم العلم الذي اورآه ... لما يعتقد هذا الكسوف على الولا
و دلاله دلت على سر عامض ... حمر امده او بالبلق حصلا
ي يحكم ضد الجعفر والكوكب الذي ... لدا رسا طالحروف لمن تلا
ن يحمر اودع الاسرار من بعضه ... وادرج في الكسوف ركب بعدلا
ا اشار بان السود رصفته ... على حدث في الشام يحدث اولا
ب بنا حكمه لما يوتر امره ... بحكمه رب العالمين مجملا
ن تنامعه ما دلت عليه اشعه ... عقيب كسوف واجتماع تحولا
ص صرح بان الامر يحدث بغتة ... لشام وارض الروم للملا
لا لان وقوع الحكم في الشمس عند ... سعط من الملك والعز والعلا
ح حكمه من لوت من اسود اللوا حلة ... على حرمها المعفر من اسود الملا
ا اشاره لسود اللباس اشاره ... بان ملوك الارض يمشم عن قلا
ل لان لهذا الفضل حسن مناظر ... لنجم وعمه للمحرم واسالا
ق قد اتقت احكامه في كسوفه ... نقف ولشرع دام الملك بعدلا
ا ادارمت نسلم سره وبلاده ... فلا رمى في المحراب واقرا من تلا
س سالمي ربيل يصحي والذي ... تغالبه الاهوا بالارجة السلا
م معامله من تبعي عمره قلا ... على بعضه منه في العهد ولا
ق قد اسدات هذه الحوادث بانها ... كسوف لبدر النجم في صفر الجلا
ا ارادت الاذناب تعلو مراقبا ... ويحفظ راس عن خشوع منه للا
ل له في حصار القوم ناحية ... وفي سر ان السر حكم يعقولا
ي يكون لبيت الملك فحوى وخيفة ... وفي كل ارض من سعى ومعقلا
ك كذا كون الكائنات الذرى الذرا ... لدى شرف في بعضه قد تحصلا
و وناطق السعد الصغير سطنبه ... ورحمته عن صحبته بعد الله للا
ى نات رهره منها انتزع عن سيرها ... تشابهها بالبعض باحسد الا
ك كما هي في ارامي ارخت رباطها ... الى الكوكب المخصوص في شرد العلا